سلسلة الرسائل الجامعية: (٢)

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات جمعًا ودراسة

تأليف
صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

الجزء الثاني

دار اللؤلؤة

منشورات دار اللؤلؤة
(٤٦)

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

جمعًا ودراسةً

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دَارُ اللُّؤْلُؤَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
لبنان - بيروت
هاتف: ٠٠٩٦١١٨٢٤١٩٤
جوال: ٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠
البريد الإلكتروني: Daralloloaa@hotmail.com

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

جمعًا ودراسةً

تأليف

صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

الجزء الأول

دار اللؤلؤة

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة العالمية العالية «الدكتوراه» في العقيدة من الجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد نوقشت في ٤/ ٥/ ١٤٢٦هـ، وأجيزت بتقدير «ممتاز»، ولله الحمد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فهذا الكتاب الذي أقدِّم له بهذه السطور هو الرسالة التي تقدمت بها لنيل درجة العالمية العالية «**الدكتوراه**»، ونوقشت قبل سنوات، وأحمده سبحانه أن يسَّر لي اختيار هذا الموضوع ثم الكتابة فيه؛ فقد انتفعت بذلك أيّما نفع.

وقد تأخرت في طباعتها بسبب أني كنت أُمنِّي نفسي أن أجد فسحة من الوقت لتشتفي من تحقيق بعض مسائلها؛ فلما يئست من تحصيل الفراغ المرجو، وخشيت أن تفجأني ساعة الرحيل - وهي مطوية غير منشورة - اكتفيت بأن أنظر فيها نظرة عاجلة، فعدلت وأضفت في مواضع يسيرة.

أسأل الله أن يتقبَّل مني هذا الكتاب، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله من العلم المنتفع به، الذي يجري علي أجره وأنا فوق الأرض وتحت الأرض، وأن يثقل به ميزاني يوم العرض. والحمد لله رب العالمين.

د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي
أستاذ العقيدة المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة
Dr.saleh.s@gmail.com

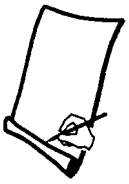

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

أما بعد:

فإن الغاية التي يسعى إليه كل مؤمن في هذه الحياة: اكتساب الحسنات واجتناب السيئات؛ إذ على الحسنات والسيئات مدار السعادة والشقاوة، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٨٩، ٩٠].

وإن من أعظم دلائل توفيق الله لعبده أن يكون دأبه السعي في تحصيل ما يقرِّب إليه عز شأنه، ويزيده به إيمانًا، وبأحكامه علمًا، وأن تكون همته مصروفة إلى اكتساب الحسنات وتكثيرها، واجتناب السيئات وتكفيرها، وشرط ذلك العلمُ بالطرق الموصلة إلى ذلك، المستفادُ من آي الكتاب وصحيح السنة؛ فالعلم قبل القول والعمل.

وإن كل من شدا طرفًا من العناية بموضوع الحسنات والسيئات

وتفاصيل مسائلهما ليتجلى له أنه باب من أبواب العلم الثمينة التي يحتاج كل مسلم إلى التفقه فيها.

ومبحث «**الحسنات والسيئات**» مبحث أصيل من مباحث العقيدة؛ فعلاقته المتينة وتشعب مسائله ضمن مسائل الإيمان وأركانه، وارتباط جل مسائله بمباحث الغيبيات التي يجب الإيمان بها واعتقادها مؤذنٌ بمكانة كبيرة ضمن مباحث علم العقيدة.

ولعل أدنى تأمل في الخطة يُظهر ذلك بوضوح، ويغني عن كثير من الإطناب.

وبعد استخارة لله ﷻ واستشارة لبعض أهل العلم؛ انشرح صدري لأن يكون بحثي التخصصي في مرحلة «الدكتوراه» متناولًا لهذا الموضوع.

فاستعنت بالله تعالى على وضع الخطة المناسبة، مع الاجتهاد في تضمينها كل ما يتعلق بالموضوع من مادة علمية، وترتيبها الترتيب اللائق.

وقد وسمت البحث بـ: «**المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات ـ جمعًا ودراسةً**».

ولعل الأسطر الآتية تزيد الموضوع وضوحًا، وأهميته جلاءً.

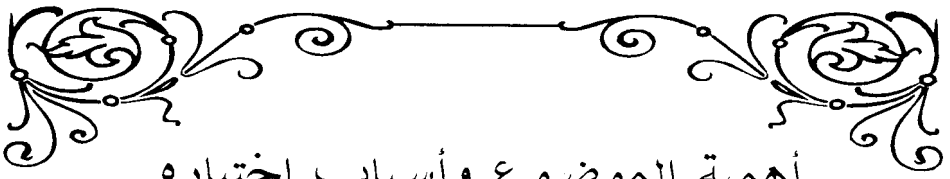

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يمكن أن ألخص أبرز النقاط التي تبين أهمية الموضوع والتي دعتني لاختياره من خلال الفقرات الآتية:

١ ﷺ أن العلم بالحسنات والسيئات وتفاصيل مسائلها فقهٌ نفيس، وباب من علم العقيدة شريف، ويشتمل على دقائق تشتد الحاجة إلى معرفتها. وهو مع أهميته وضرورته يُلحظ أن العناية به قليلة، وأن البحث فيه نادر[(١)].

وعلى هذا فإن إبرازه وتحقيق القول فيه له أهميته التي لا تخفى.

٢ ﷺ أن أعز مطلوب وأسمى غاية يسعى إليها العبد هي اكتساب الحسنات واجتناب السيئات.

وأعتقد أن المسلمين اليوم ـ في هذا العصر المادي ـ بأمس الحاجة إلى إذكاء حرصهم على الخير، وتعميق إيمانهم بالغيب، وشحذ هممهم للعلم بما يقربهم إلى الله تعالى ويضاعف أجورهم ويكفر سيئاتهم، وتحذيرهم من ضد ذلك، حتى يجنوا ثمار ذلك عزًّا وتمكينًا وحياة طيبة في الدنيا، ونعيمًا وقرة عين وأمانًا من عذاب الله في الآخرة.

ولعل في بحث هذا الموضوع مشاركة في تحقيق هذا الهدف.

٣ ﷺ أن طالب العلم يلحظ أن الكلام على هذا الموضوع مبثوث

---

(١) وأسوق لهذا شاهدًا؛ وهو قول ابن القيم رحمه الله في فقرة من فقرات الموضوع ـ وهي حبوط الحسنات ـ: «وأكثر الناس ما عندهم خبر من السيئات التي تحبط الحسنات». الوابل الصيب (٢٤).

في كتب العلماء المختلفة، ومتفرق في صفحاتها، كما أن عددًا من مسائله قد وقع فيه خلاف بين العلماء والمقام فيها يحتاج إلى بسط وتحرير؛ وعليه فإن جمع هذا الكلام المنثور مع حسن الترتيب والدراسة فيه خدمة لطلاب العلم وتيسير عليهم، وثراء للمكتبة العلمية، والدراسات العقدية.

كما أن تمكين الباحث من الاطلاع على كتب كثيرة في فنون شتى يثري الجانب العلمي له.

٤ ﷺ ما أرجوه - لي ولغيري - من الإفادة من هذا الموضوع الفائدة الإيمانية، والتفيؤ بظلالها؛ لأن البحث في الحسنات والسيئات ومعرفة تفاضلها ومراتبها، وأسباب المضاعفة والحبوط والتكفير، ووزنهما وجزائهما، إلى غير ذلك من مفردات الموضوع؛ أعتقد أن له أثرًا بالغًا في النفس، ومن المعلوم أنه كلما ازداد العلم بالشيء ازداد الحرص عليه، ومحبته، والقرب منه غالبًا.

٥ ﷺ أني لا أعلم دراسة علمية متخصصة تناولت بيان الموضوع، واستوعبت مسائله في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

أما **المقدمة:** فتتضمن تحديد الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحسنات والسيئات، والألفاظ ذات الصلة بهما.

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: تعريف الحسنات والسيئات لغة وشرعًا.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحسنات والسيئات لغة.

المسألة الثانية: تعريف الحسنات والسيئات شرعًا.

❁ المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحسنات والسيئات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مرادفات الحسنات والسيئات.

المسألة الثانية: لازم الحسنات والسيئات.

المبحث الثاني: أنواع الحسنات والسيئات:

وفيه تمهيد ومطلبان:

❁ المطلب الأول: أنواع الحسنات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع الحسنات باعتبار ذاتها.

المسألة الثانية: أنواع الحسنات باعتبار حكمها.

المسألة الثالثة: أنواع الحسنات باعتبار متعلقها.

❁ المطلب الثاني: أنواع السيئات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع السيئات باعتبار ذاتها.

المسألة الثانية: أنواع السيئات باعتبار حكمها.

المسألة الثالثة: أنواع السيئات باعتبار متعلقها.

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات.

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: شروط اعتبار الحسنات.

❁ المطلب الثاني: شروط اعتبار السيئات.

المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسيئات.

المبحث الخامس: آثار الحسنات والسيئات في الدنيا.

وفيه تمهيد ومطلبان:

❁ المطلب الأول: آثار الحسنات على الفرد والمجتمع.

❁ المطلب الثاني: آثار السيئات على الفرد والمجتمع.

الباب الأول:
علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان وأركانه

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة الحسنات من الإيمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانة الحسنات من الإيمان عند أهل السنة والجماعة.
- المطلب الثاني: مكانة الحسنات من الإيمان عند المرجئة.
- المطلب الثالث: مكانة الحسنات من الإيمان عند الوعيدية.

المبحث الثاني: علاقة السيئات بالإيمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: علاقة السيئات بالإيمان عند أهل السنة والجماعة.
- المطلب الثاني: علاقة السيئات بالإيمان عند المرجئة.
- المطلب الثالث: علاقة السيئات بالإيمان عند الوعيدية.

المبحث الثالث: أثر الحسنات والسيئات في زيادة الإيمان ونقصانه.

وفيه تمهيد ومطلبان:

- المطلب الأول: أثر الحسنات في زيادة الإيمان.
- المطلب الثاني: أثر السيئات في نقصان الإيمان.

المبحث الرابع: الخوف والرجاء وصلتهما بالحسنات والسيئات.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: الخوف والرجاء من الحسنات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة على أن الخوف والرجاء من الحسنات.

المسألة الثانية: ضابط كون الخوف والرجاء من الحسنات.

المسألة الثالثة: أسباب الخوف والرجاء.

❁ المطلب الثاني: الحسنات والسيئات من متعلقات الخوف والرجاء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحسنات والسيئات من متعلقات الخوف.

المسألة الثانية: الحسنات والسيئات من متعلقات الرجاء.

❁ المطلب الثالث: فعل الحسنات وترك السيئات من ثمرات الخوف والرجاء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فعل الحسنات وترك السيئات من ثمرات الخوف.

المسألة الثانية: فعل الحسنات وترك السيئات من ثمرات الرجاء.

الفصل الثاني: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالله.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الحسنات والسيئات في تحقيق توحيد الألوهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: أثر الحسنات والسيئات في تحقيق أصل التوحيد.

❁ المطلب الثاني: أثر الحسنات والسيئات في تحقيق كمال التوحيد الواجب.

❁ المطلب الثالث: أثر الحسنات في تحقيق كمال التوحيد المستحب.

المبحث الثاني: علاقة الحسنات والسيئات بتوحيد الأسماء والصفات.

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: موقف أهل السنة والجماعة من محبة الله تعالى للحسنات وأمره بها وبغضه للسيئات ونهيه عنها.

❁ المطلب الثاني: موقف المتكلمين من محبة الله تعالى للحسنات وأمره بها وبُغضِه للسيئات ونهيه عنها.

المبحث الثالث: علاقة الحسنات والسيئات بتوحيد الربوبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: موقف أهل السنة والجماعة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات.

❁ المطلب الثاني: موقف المعتزلة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات.

❁ المطلب الثالث: موقف الأشاعرة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات.

الفصل الثالث: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالملائكة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صدور الحسنات من الملائكة وعصمتهم من السيئات.

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: صدور الحسنات من الملائكة.

۞ المطلب الثاني: عصمة الملائكة من الوقوع في السيئات.

المبحث الثاني: كتابة الملائكة لحسنات المؤمنين وسيئاتهم.

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

۞ المطلب الأول: كَتَبة الحسنات والسيئات من الملائكة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة على كتبة الحسنات والسيئات من الملائكة.

المسألة الثانية: أسماء كتبة الحسنات والسيئات.

المسألة الثالثة: عدد كتبة الحسنات والسيئات.

المسألة الرابعة: مكان كتبة الحسنات والسيئات.

۞ المطلب الثاني: ما يكتب به الملائكة الحسنات والسيئات.

۞ المطلب الثالث: ما يكتب فيه الملائكة الحسنات والسيئات.

۞ المطلب الرابع: محو ما كتب من السيئات.

۞ المطلب الخامس: كتابة الملائكة لأعمال القلوب.

۞ المطلب السادس: كتابة الحسنات والسيئات من غير الكتبة.

۞ المطلب السابع: الحكمة من كتابة الحسنات والسيئات.

المبحث الثالث: تسديد الملائكة للمؤمنين وإعانتهم على فعل الحسنات واجتناب السيئات.

الفصل الرابع: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالرسل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اشتمال دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام على بيان الحسنات والحث عليها وبيان السيئات والتحذير منها.

المبحث الثاني: صدور الحسنات من الرسل وعصمتهم من السيئات.

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: صدور الحسنات من الرسل.

۞ المطلب الثاني: عصمة الرسل من الوقوع في السيئات.

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عصمة الرسل من الكفر.

المسألة الثانية: عصمة الرسل من الكبائر.

المسألة الثالثة: عصمة الرسل من الصغائر.

الفصل الخامس: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان باليوم الآخر.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الحسنات والسيئات في البرزخ.

المبحث الثاني: وزن الحسنات والسيئات يوم القيامة.

وفيه خمسة مطالب:

۞ المطلب الأول: الأدلة على وزن الحسنات والسيئات.

۞ المطلب الثاني: المخالفون لأهل السنة والجماعة في وزن الحسنات والسيئات.

۞ المطلب الثالث: ما يوزن في الميزان.

۞ المطلب الرابع: أحوال المسلمين في وزن الحسنات والسيئات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رجحان الحسنات على السيئات.

المسألة الثانية: رجحان السيئات على الحسنات.

المسألة الثالثة: تساوي الحسنات والسيئات.

۞ المطلب الخامس: ما قيل فيمن يُستثنى من الوزن.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في وزن الرسل ومن لا حساب عليه من المؤمنين.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في وزن الكفار.

المبحث الثالث: **جزاء الحسنات والسيئات في الآخرة.**

وفيه أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول: جزاء المؤمن على الحسنات والسيئات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جزاء المؤمن على الحسنات.

المسألة الثانية: جزاء المؤمن على السيئات.

۞ المطلب الثاني: جزاء غير المكلف على الحسنات والسيئات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جزاء غير المكلف على الحسنات.

المسألة الثانية: جزاء غير المكلف على السيئات.

۞ المطلب الثالث: جزاء الكافر على الحسنات والسيئات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جزاء الكافر على الحسنات.

المسألة الثانية: جزاء الكافر على السيئات.

❁ المطلب الرابع: جزاء الجن على الحسنات والسيئات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جزاء الجن على الحسنات.

المسألة الثانية: جزاء الجن على السيئات.

الفصل السادس: **علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالقضاء والقدر.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند القدرية.

المبحث الثالث: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند الجبرية.

الباب الثاني:
المباحث المتعلقة بأحكام الحسنات والسيئات

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تفاضل الحسنات ومراتب السيئات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **تفاضل الحسنات وأهلها.**

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: تفاضل الحسنات.

۞ المطلب الثاني: تفاضل أهل الحسنات.

المبحث الثاني: مراتب السيئات.

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: مراتب السيئات عند أهل السنة والجماعة.

۞ المطلب الثاني: موقف المخالفين لأهل السنة والجماعة في مراتب السيئات.

الفصل الثاني: تعظيم الحسنات والسيئات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعظيم الحسنات.

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: مضاعفة أجر الحسنات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى مضاعفة أجر الحسنات.

المسألة الثانية: الأدلة على مضاعفة أجر الحسنات.

المسألة الثالثة: درجات المضاعفة.

۞ المطلب الثاني: تكثير أجر الحسنات.

۞ المطلب الثالث: أسباب تعظيم أجر الحسنات.

المبحث الثاني: تعظيم السيئات.

المبحث الثالث: موقف المخالفين في مضاعفة الحسنات.

الفصل الثالث: حبوط الحسنات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى حبوط الحسنات والأدلة عليه.

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: معنى حبوط الحسنات.

۞ المطلب الثاني: الأدلة على حبوط الحسنات.

المبحث الثاني: أقسام حبوط الحسنات.

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: حبوط الحسنات باعتبار وقته.

۞ المطلب الثاني: حبوط الحسنات باعتبار ما يشمله.

المبحث الثالث: أثر السيئات في حبوط الحسنات.

وفيه أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول: أثر الردة في حبوط الحسنات.

۞ المطلب الثاني: أثر الشرك الأصغر في حبوط الحسنات.

وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: أثر الرياء في حبوط الحسنات.

المسالة الثانية: أثر إرادة الدنيا بالعمل الصالح في حبوط الحسنات.

۞ المطلب الثالث: أثر البدعة في حبوط الحسنات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر البدعة في حبوط العمل المقارن لها.

المسألة الثانية: أثر البدعة في حبوط أعمال المبتدع سوى ما ابتدع فيه.

۞ المطلب الرابع: **أثر المعاصي في حبوط الحسنات.**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر المعاصي في حبوط الحسنات حال وقوعها.

المسألة الثانية: أثر المعاصي في حبوط الحسنات بعد ثبوتها.

المبحث الرابع: **المقالات الباطلة في حبوط الحسنات.**

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: مقالة الخوارج والمعتزلة في حبوط الحسنات.

۞ المطلب الثاني: مقالة الأشاعرة في حبوط الحسنات.

المبحث الخامس: **رجوع ثواب الحسنات إلى العامل بعد زوال سبب الحبوط.**

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: إذا تاب من حبطت حسناته فهل يعود إليه ثوابها؟

۞ المطلب الثاني: إذا أسلم الكافر فهل يثاب على حسناته التي عملها قبل الإسلام؟

الفصل الرابع: تكفير السيئات.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: **معنى تكفير السيئات والأدلة عليه.**

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: معنى تكفير السيئات.

۞ المطلب الثاني: الأدلة على تكفير السيئات.

المبحث الثاني: **أسباب تكفير السيئات.**

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: أسباب تكفير السيئات في الدنيا.

۞ المطلب الثاني: أسباب تكفير السيئات في البرزخ.

۞ المطلب الثالث: أسباب تكفير السيئات يوم القيامة.

المبحث الثالث: كيفية تكفير السيئات.

وفيه أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول: كيفية تكفير الشرك الأكبر.

۞ المطلب الثاني: كيفية تكفير الشرك الأصغر.

۞ المطلب الثالث: كيفية تكفير الكبائر.

۞ المطلب الرابع: كيفية تكفير الصغائر.

المبحث الرابع: هل تقع السيئات مكفرة؟

المبحث الخامس: تبديل السيئات حسنات.

المبحث السادس: المقالات الباطلة في تكفير السيئات.

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: مقالة الوعيدية في تكفير السيئات.

۞ المطلب الثاني: مقالة المرجئة في تكفير السيئات.

الفصل الخامس: الهَمّ بالحسنات والسيئات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهم بالحسنات.

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: ضابط الهم الذي يترتب عليه الثواب.

۞ المطلب الثاني: هل يُشترط في نيل ثواب الهم بالحسنة التي لم تُعمل أن يكون تركها لعذر؟

المبحث الثاني: الهم بالسيئات.

وفيه أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول: الهم بالسيئة ثم تركُها لله.

۞ المطلب الثاني: التكلُّم بما هُمَّ به من سيئة.

۞ المطلب الثالث: الهم المتصل بعمل.

۞ المطلب الرابع: الهم غير المتصل بعمل.

الفصل السادس: وصول الحسنات والسيئات للأموات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استمرار الحسنات والسيئات بعد الموت.

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: استمرار الحسنات بعد الموت.

۞ المطلب الثاني: استمرار السينات بعد الموت.

المبحث الثاني: إهداء الحسنات للأموات.

الخاتمة.

الفهارس.

منهج البحث

لقد سرت في كتابة البحث على المنهج الآتي:

١ ≈ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ ≈ خرَّجتُ الأحاديث النبوية وآثار الصحابة؛ بعزوها إلى مصادرها، مع نقل كلام أهل العلم على الأحاديث صحةً وضعفًا، خلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما[١].

٣ ≈ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، عدا المشاهير، وحرصت أن تكون ترجمة مختصرة وافية بالمقصود.

٤ ≈ بيَّنتُ معاني الكلمات الغريبة، وعرفت بالمصطلحات العلمية إذا رأيت الحاجة داعية لذلك، مع ضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط.

٥ ≈ وثقت آراء العلماء وأقوالهم وذلك بعزوها إلى كتبهم، فإن تعذر ذلك فيكون العزو بالواسطة.

٦ ≈ إذا كان هناك نقل عن أحد العلماء بالنص وضعت الكلام المنقول بين علامتي تنصيص مع ذكر اسم الكتاب في الهامش مباشرة،

---

(١) وأشير هنا إلى أن العزو إلى صحيح البخاري إنما كان للنسخة المضمنة مع فتح الباري، والإحالة إلى صحيح مسلم كانت للنسخة المضمنة مع شرح النووي، والإحالة إلى صحيح ابن حبان كانت للإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

وإن كان النقل بالمعنى فلا توضع علامتا التنصيص، مع تصدير اسم المرجع في الهامش بقول: انظر. وإذا كان هناك نقل عن أكثر من كتاب فرتبت الكتب في الهامش بحسب تاريخ وفيات المؤلفين.

وإذا لم يُذكر في الكلام المنقول عند ذكر النبي ﷺ الصلاة عليه فإنني أذكرها بين معترضتين.

٧ ﷺ وضعت خاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث.

٨ ﷺ وضعت فهارس علمية على النحو الآتي:

أ) فهرس الآيات.

ب) فهرس الأحاديث.

ج) فهرس الآثار.

د) فهرس الأبيات الشعرية.

هـ) فهرس الأعلام.

و) فهرس الفرق.

ز) فهرس المصطلحات المعرَّفة والألفاظ المشروحة.

ح) فهرس الموضوعات.

وقد صدرت هذه الفهارس بقائمة للمصادر.

وبعد:

فإني في ختام هذه المقدمة وفي كل حين لأحمد الله على نعمه، وأرجوه المزيد من فضله، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصًا مسددًا نافعًا، لنفهم فكما أنعمت بالهداية لهذا الموضوع وسهلت مسالك البحث فيه؛ فتقبله مني بقبول حسن، واجعله ذخرًا لي يوم لقائك، إنك سميع الدعاء.

ثم إنني أشكر من كان له بالغ الأثر في وصولي إلى ما وصلت إليه - بعد الله تعالى - وهما والداي الكريمان؛ فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا، ورعياني كبيرًا.

ثم أعطف بتقديم الشكر الوافر لهذه الجامعة المباركة - الجامعة الإسلامية - وأخص كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في فضيلة عميدها ووكيليها وأصحاب الفضيلة أعضاء قسم العقيدة لإتاحتهم الفرصة لي لبحث هذا الموضوع.

وإن الكلمات لا تسعفني في شكر مشرفي على البحث صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: **إبراهيم بن عامر الرحيلي** الذي كان لي مشرفًا مسددًا، وأخًا أكبر، أشرف فأفاد، وأبدى فأجاد، بتواضع جمّ وأخلاق رفيعة وصبر على ما أبديه من مناقشة ومباحثة، **فاللهم اجزه عني خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله وعمره، وأصلح ذريته وأقرَّ عينَهُ بخيري الدنيا والآخرة.**

ثم إنني أشكر جميع من أعانني على إنجاز البحث **بأي نوع من أنواع الإعانة**، وفي مقدمتهم زوجي أم محمد وإخوتي الفضلاء، **وإخواني من المشايخ وطلاب العلم النبلاء**، فلكلٍّ منهم شكرٌ أبديه وثناءٌ أزجيه، فاللهم أحسن جزاءهم وأجزل عطاءهم وضاعف مثوبتهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكر صاحبي الفضيلة عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ **الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس**، وفضيلة الدكتور **محمد باكريم بن محمد باعبد الله**؛ على تقبلهما فحص الرسالة وتقويمها، فجزاهما ربي خير الجزاء وأوفاه.

هذا والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف الحسنات والسيئات والألفاظ ذات الصلة بهما.
- **المبحث الثاني:** أنواع الحسنات والسيئات.
- **المبحث الثالث:** شروط اعتبار الحسنات والسيئات.
- **المبحث الرابع:** الموازنة بين الحسنات والسيئات.
- **المبحث الخامس:** آثار الحسنات والسيئات في الدنيا.

المبحث الأول:

تعريف الحسنات والسيئات والألفاظ ذات الصلة بهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الحسنات والسيئات لغة وشرعًا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحسنات والسيئات لغة:

أولاً: تعريف الحسنات:

الحسنات جمع حسنة، والحسنة ـ بالفتح ـ فَعَلة من الحُسن.

قال ابن فارس[١]: «الحاء والسين والنون أصلٌ واحد؛ فالحُسن ضد القبح، يقال: رجل حسن، وامرأة حسناء وحُسَّانة»[٢].

---

١) هو أبو الحسين؛ محمد بن فارس بن زكريا، القزويني المالكي، وبعضهم يقول: أحمد بن زكريا بن فارس. لغوي، نحوي مشهور، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ، من مؤلفاته مقاييس اللغة، مجمل اللغة، انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٨٤)، إنباه الرواة (١/ ١٢٧)، معجم الأدباء (١/ ٥٣٣)، بغية الوعاة (١/ ٣٥٢).

٢) مقاييس اللغة (٢٦٢) مادة (حسن).

وقال الجوهري[١]: «الحُسن: نقيض القبح، والجمع محاسن على غير قياس»[٢].

وقال الراغب[٣]: «الحُسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس»[٤].

وقال الفيروزأبادي[٥]: «الحسن ـ بالضم ـ الجمال»[٦].

والحسنة مؤنث الحسن، وهي نعتٌ لما حَسُن[٧].

يقول الراغب في توضيح معناها: «الحسنة يُعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله»[٨].

---

(١) هو أبو نصر، إسماعيل بن حمّاد التركي الأتراري، كان رأسًا في اللغة، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل في حدود سنة ٤٠٠هـ، من مؤلفاته: كتاب الصحاح، وكتاب في العروض، انظر معجم الأدباء (٢/ ٢٠٥)، وإنباه الرواة (١/ ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)، وبغية الوعاة (١/ ٤٤٦).

(٢) الصحاح (٥/ ٢٠٩٩) مادة (حسن).

(٣) هو أبو القاسم، الراغب الأصفهاني، اختلف في اسمه، فقيل: المفضل بن محمد، وقيل غير ذلك، ولعل الأشهر: الحسين بن المفضل أو الفضل، أديب متكلم، اختلف في وفاته اختلافًا بيّنًا، فقيل: سنة ٥٠٢هـ، وقيل ٤٢٥هـ، وقيل غير ذلك.
من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠)، طبقات المفسرين (٢/ ٣٢٨)، بغية الوعاة (٢/ ٢٩٧)، وانظر الاختلاف في سنة وفاته في الأعلام (٢/ ٢٥٥).

(٤) المفردات (١١٨).

(٥) هو مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزأبادي الشافعي، لغوي مشهور، ولد سنة ٧٢٩هـ، وتوفي بزبيد سنة ٨١٧هـ، من مؤلفاته: القاموس المحيط، وسفر السعادة، انظر: الضوء اللامع (١٠/ ٧٩)، بغية الوعاة (١/ ٢٧٣)، شذرات الذهب (٧/ ١٢٦).

(٦) القاموس المحيط (٤/ ٢١٣) مادة (حسن).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣١٤)، ولسان العرب (٣/ ١١٤ ـ ١١٥) مادة (حسن).

(٨) المفردات (١١٨).

وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ محمول على ما إذا استُعملت (الحسنة) على سبيل الاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ﴾ [الأعراف: ٩٥]، وقوله: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [التوبة: ٥٠]، إذ ينطبق عليها أنها نعمة تنال الإنسان في بدنه ونفسه وأحواله؛ لأن المراد بها هنا: النعمة والغنيمة والخصب وما إلى ذلك[(١)].

أما إذا استُعملت صفة الموصوف، نحو قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ [النِّسَاء: ٨٥]، فإن المراد: الموعظة والشفاعة الموصوفة بالحسن الذي هو ضد القبح، والله أعلم.

ثانيًا: تعريف السيئات:

السيئات جمع سيئة ـ مؤنث سيئ ـ، وهي اسم فاعل من ساء يسوء إذا قَبُحَ[(٢)].

قال ابن فارس: «فأما السين والواو والهمزة ... إنما هي من باب القُبح، تقول: رجل أسوأ أي قبيح، وامرأة سوآء أي قبيحة ... ولذلك سميت السيئة سيئة»[(٣)] أي لأنها تسوء صاحبها.

ومنه سميت العورة سوأة؛ لأن انكشافها للناس يسوء صاحبها[(٤)].

ويقال: أساء الرجل إساءة: خلاف أحسن[(٥)].

---

(١) انظر: الغريبين (٦٨)، وتفسير الجلالين (٣٣٧، ٤٠٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) مادة (ساء)، والمصباح المنير (٢٩٨).

(٣) مقاييس اللغة (٤٩٦) مادة (سوأ).

(٤) انظر: الصحاح (١/ ٥٦)، ولسان العرب (١/ ٩٧) مادة (سوأ).

(٥) انظر: لسان العرب (١/ ٩٧) مادة (سوأ)، والقاموس المحيط (١/ ٨) مادة (ساء).

والسيئة أصلها: سيْوِئة ـ على وزن فَيْعَلَة ـ، فقلبت الواو ياءً وأُدغمت[١].

وهي نعت للشيء القبيح.

ونقل الأزهري[٢]: «السيئ والسيئة: عملان قبيحان، يصير السيئ نعتًا للذكر من الأعمال، والسيئة للأنثى، والسيئة: اسم كالخطيئة»[٣].

وقال الراغب: «السيئة: الفعلة القبيحة»[٤]، وقال المناوي[٥]: «السيئة: ما يسوء من جهة نفور طبع أو عقل، وقيل: الفعلة القبيحة»[٦].

فاتضح بما ذُكر أن الحسنة والسيئة كلمتان متضادتان في المعنى؛ فكل واحدة تفيد ضد ما تفيد الأخرى، وعلى هذا المعنى تظافرت أقوال أئمة اللغة[٧].

(١) انظر: الصحاح (١/ ٥٦) مادة (سوأ)، والنهاية (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهَرَوي الشافعي، كان رأسًا في اللغة، ولد سنة ٢٨٢هـ. وتوفي بهراة سنة ٣٠٧هـ، من مؤلفاته: تهذيب اللغة، والتفسير. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، وبغية الوعاة (١/ ١٩).

(٣) تهذيب اللغة (١٣/ ١٣١) مادة (ساء)، وانظر: لسان العرب (١/ ٩٧) مادة (سوأ).

(٤) المفردات (٢٥٣).

(٥) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد سنة ٩٥٢هـ وتوفي سنة ١٠٣١هـ، وقيل ١٠٢٩هـ، من مؤلفاته: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، والتوقيف على مهمات التعاريف.
انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٤١٢)، والأعلام (٦/ ٢٠٤)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٤٣).

(٦) التوقيف (٤٢٠).

(٧) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٩٩) مادة (سوأ)، ومجمل اللغة (٢/ ٤٧٧) مادة (سوأ)، والمفردات (١١٨، ٢٥٣)، ولسان العرب (١٣/ ١١٦) مادة (سوأ)، والقاموس المحيط (٤/ ٢١٤) مادة (ساء).

المسألة الثانية: تعريف الحسنات والسيئات شرعًا:

إن الناظر في الكتاب والسنة ليلحظ أنه قد ورد فيهما كلمتا (الحسنة و السيئة) كثيرًا، مقترنتين ومفترقتين.

والمتأمل في تلك النصوص ـ خاصة ما ورد في القرآن الكريم ـ يجد أن استعمالهما جاء على ضربين:

الأول: استعمالهما بالمعنى اللغوي، وقد مضى الكلام عنه.

الثاني: استعمالهما شرعًا، أي بالاصطلاح الشرعي الخاص، وهذا هو محل البحث و مقصوده، وخلاصة هذا الاستعمال يرجع إلى معنى: الطاعات والمعاصي[1]، هذا إذا أريد التعريف بذكر المرادف.

يقول الراغب في الإشارة إلى هذين النوعين: «الحسنة والسيئة ضربان، أحدهما بحسب اعتبار العقل والشرع، نحو المذكور في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وحسنة وسيئة باعتبار الطبع؛ وذلك ما يستخفه الطبع وما يستثقله، نحو قوله: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقوله: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ﴾ [الأعراف: ٩٥]»[2].

---

(١) من الواضح أن كل ما سيذكر عن الاصطلاح الشرعي لكلمتي (الحسنة) و (السيئة) يشمل أيضًا الألفاظ الأخرى والتي ترجع إلى أصل المادة اللغوي لهما، مثل: (أحسن الأعمال) في نحو قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٦]، و(الحُسن) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ﴾ [النمل: ١١]، و (السوء) كما في الآية السابقة، وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، و (الأسوأ) في نحو قوله تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ [الزمر: ٣٥].

(٢) المفردات (٢٥٣).

وقد وصف الراغب في موضع آخر الحسنة وكذلك السيئة بأنهما من الألفاظ المشتركة، ومقصوده أنه يراد بهما المعنى اللغوي، كما يراد بهما المعنى الشرعي، بحسب الإطلاق، انظر: المرجع السابق (١١٨). وانظر ما لحظه ابن حيان على الراغب من استعماله كلمة (مشتركة) هنا: البحر المحيط (٣/ ٣٠٢).

وقد تنوعت عبارات أهل العلم في بيان معنى الحسنات والسيئات شرعًا، وهي وإن كانت ألفاظها متغايرة فإن معانيها متوافقة، على أنه لا يخلو بعضها من زيادة توضيح، وهذا ما سيتجلى للناظر في التعريفات الآتية، وقبل ذلك أشير إلى أن تسمية الحسنة بالحسنة إقامة للصفة مقام الموصوف؛ إذ المراد الفعلة الحسنة شرعًا[١]، والسيئة على الضد من ذلك.

أولاً: تعريف الحسنات:

نص كثير من العلماء على تعريف الحسنات بمرادف لها كالطاعات[٢]، أو الأعمال المأمور بها[٣]، أو الأعمال الصالحة[٤].

ومن أفضل ما وقفت عليه في تعريفها قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «ما أحبه الله ورسوله ﷺ؛ وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب»[٦].

ثانيًا: تعريف السيئة:

كما قيل في تعريف الحسنات يقال في تعريف السيئات؛ فأكثر العلماء

---

(١) انظر: الإعلام لابن الملقن (٥/ ٣٣٩).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٦/ ١٨٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥) و (١٥/ ١٥٦)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٦١) و(١٠/ ٤٥)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٤)، (٢٠/ ٩٣) والاستقامة (٢/ ٣٠٨).

(٤) انظر: النبوات (١/ ٤١٦)، والاستقامة (٢/ ٣٠٨) والتسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٦).

(٥) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرَّاني، الإمام العلم المجتهد، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: منهاج السنة، والنبوات والاستقامة، وقد جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم أكثر فتاويه ورسائله في كتاب سماه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧)، الدرر الكامنة (١/ ٨٨)، وقد أفردت ترجمته بعدد من المؤلفات، منها: كتاب ابن عبد الهادي: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٣). وانظر تعريفا آخر في: أنيس الفقهاء (١٠٢).

على تعريفها بمرادف لها، كتعريفها بالمعاصي[١]، قال الشوكاني[٢] عنها: «ما يتلبس به العصاة من المعاصي»[٣].

وبعضهم عرفها بالمحظورات[٤]، أو الأعمال المنهي عنها[٥]، أو ترك المأمور وفعل المحظور[٦]، أو الخطايا[٧].

وبالنظر فيما تقدم يُعلم أنها ذات مؤدى واحد، وأن الخلاف بينها هو من قبيل تنوع العبارة، ويمكن الإفادة منها للوصول إلى تعريف جامع للحسنة وللسيئة.

فالذي يظهر أن **الحسنة** في الشرع ما جمعت أمرين:

الأول: أن يكون متعلقها محاب الله تعالى ومراضيه؛ فكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده فهو داخل في معنى الحسنة.

الثاني: ورود الحث عليها في الأدلة الشرعية، سواء بلفظ يفيد الأمر، أو بترتيب أجر عاجل أو آجل على فعلها.

وعليه فكل ما كان حكمه في الشرع الإيجاب أو الاستحباب فهو حسنة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢١٢)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٦١، ١٠/ ٤٥، ١٨/ ٢٨٩)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، فقيه محدث أصولي، ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. انظر: الأعلام (٦/ ٢٩٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٤١).

(٣) فتح القدير (٢/ ٤٣٩).

(٤) انظر: شرح الأصفهانية (١٣٨)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٥٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٣)، و الاستقامة (٢/ ٣٠٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧١).

(٧) انظر: لسان العرب (١/ ٩٧) مادة (سوأ).

وعليه؛ فيمكن أن يستخلص التعريف المناسب مما سبق؛ فيقال: الحسنة: **(كل ما يحبه الله ويرضاه وشرعه لعباده)**.

ويمكن معرفة كونها حسنة بعلامات، أبرزها: الإخبار بكونها حسنة، وورود الأمر بها أو الثناء على فاعلها، أو التحذير من تركها، أو الإخبار بأنها سبب لثواب يترتب عليها أو تكفير للسيئات[١].

هذا عن تعريف الحسنة من حيث هي، ولا يخفى أن قبول الحسنة وترتب آثارها عليها موقوف على توفر الشروط الشرعية فيها، والتي سيأتي لها تفصيل في موضعها ـ إن شاء الله ـ.

وقبل ختم الكلام عن تعريف الحسنة يحسن التنبيه على أمر مهم لا بد من ملاحظته؛ وهو أنه «لا يكفي مجرد كون الفعل محبوبًا له [سبحانه] في كونه قربة؛ وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمرًا مبغوضًا مكروهًا له، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل، وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة، وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة قلوبهم من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم؛ وإن كان محبوبًا لله فإنه لا يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله، وإن كان قويًّا غنيًّا غيرَ مستحق، وكذلك التخلي لنوافل العبادات إنما يكون قربة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل، وحينئذ فلا يكون قربةً في تلك الحال، وإن كان قربة في غيرها. وكذلك الصلاة في وقت النهي إنما لم تكن قربة لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهرًا بأعدائه الذين **يسجدون للشمس في ذلك الوقت**.

فها هنا أمران يمنعان كون الفعل قربة: **استلزامه لأمر** مبغوض مكروه، وتفويته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل»[٢].

---

(١) انظر: الصارم المنكي (٣١٥).

(٢) المصدر السابق.

أما السيئة فإنها مقابلة للحسنة، وهي ما جمعت أمرين:

الأول: أن يكون متعلقها مساخط الله تعالى؛ فكل ما يسخطه سبحانه من عباده فهو سيئة.

الثاني: ورود النهي عنها في الأدلة الشرعية؛ سواء بلفظ يفيد النهي، أو بترتيب عقاب عاجل أو آجل على فعلها.

وعليه فكل ما كان حكمه في الشرع التحريم فهو سيئة.

وعليه فيتلخص أن تعريف السيئة هو: **(كل ما يسخطه الله مما ورد التنفير عنه أو تحريمه)**.

ويحسن قبل ختم هذا المطلب التنبيه على مسائل مهمة، لا يكتمل عقده إلا بها.

التنبيه الأول:

أن حمل الحسنة أو السيئة الواردة في النص على أحد المعنيين: الشرعي أو اللغوي، يُعلم بالنظر في تركيب النص وسياقه.

وعليه فقد تكون بعض المواضع محل اجتهاد و تباين لآراء أهل العلم.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٠١]؛ فقد قيل إن حسنة الدنيا: النعمة أو بعض أفرادها، كالمال أو المرأة الصالحة أو العافية، وقيل: إنها العلم والعبادة[1].

ورجَّح بعض المحققين أن حسنة الدنيا شاملة للأمرين: الحسنة اللغوية والشرعية.

---

١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، وزاد المسير (١١٨)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٦)، وتفسير الجلالين (٧٥).

قال ابن جرير[١]: «وقد تجمع الحسنة من الله ﷻ العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والعلم والعبادة»[٢]، وقال ابن كثير[٣] بعد أن ذكر قريبًا مما ذكره ابن جرير: «ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا»[٤].

ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

قال ابن عطية[٥]: «(حسنة) لفظ عام في كل ما يحسن في الدنيا من عافية وغنى وطاعة لله تعالى وغير ذلك، وحسنة الآخرة الجنة، لا حسنة دونها ولا مرمى وراءها»[٦].

وعلى هذا فيمكن أن يستفاد مما سبق أن الحسنة قد وردت في نصوص الشرع على ثلاثة أقسام:

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، شيخ المفسرين وأحد جهابذة العلماء، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ ببغداد.
من مؤلفاته: تفسيره المسمى: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وشرح السنة.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠)، وطبقات المفسرين (٢/ ١١٠ ـ ١١٨).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٠١).

(٣) هو عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البُصروي ثم الدمشقي، الشافعي، الإمام المحدث المفسِّر الحافظ، ولد سنة ٧٠١هـ، مات سنة ٧٧٤ في دمشق.
من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية.
انظر: البداية والنهاية (١٨/ ١٥)، وذيل طبقات الحفاظ (٣٦١)، وطبقات المفسرين (١/ ١١١ ـ ١١٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥١)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٢)، وتيسير الكريم الرحمن (٩٣).

(٥) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، المالكي، المفسر المشهور، ولد سنة ٤٨٠هـ، وقيل: ٤٨١هـ، وتوفي سنة ٥٤١هـ، وقيل: ٥٤٢، وقيل: ٥٤٦، بمدينة لُوَرَقة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧)، والديباج المذهب (٢/ ٥٧)، وطبقات المفسرين (١/ ٢٦٥).

(٦) المحرر الوجيز (٧٤٨).

١ ـ حسنة وردت بالمعنى اللغوي.

٢ ـ حسنة وردت بالمعنى الشرعي.

٣ ـ حسنة تجمع المعنيين.

ويحسن التأكيد على أهمية معرفة المعنى المقصود في كل موضع؛ إذ إذا أمكن حمل الآية على كلا المعنيين في بعض المواضع، فإن حملها في مواضع أخرى على غير المعنى الصواب قد يترتب عليه الوقوع في خطأ.

مثال ذلك: أن القدرية حملت الحسنة والسيئة في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] على الطاعات والمعاصي، وترتب على ذلك استدلالهم بهذه الآية على مذهبهم القدري، وهذا خطأ كبير أدى إليه التقصير في فهم المراد من الآية؛ إذ الحسنة والسيئة هاهنا بمعنى النعم والمحن كما فسرها بذلك عامة المفسرين[١].

وإذا أعطي كل نص حظه من التأمل فإنه سيتضح المراد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أن بين خطأ حمل المعتزلة الحسنةَ والسيئة في الآية السابقة على الطاعة والمعصية ـ: «وفي كل موضع ما يبين المراد باللفظ، فليس في القرآن العزيز بحمد الله إشكال، بل هو مبين»[٢].

التنبيه الثاني:

أنه قد يطلق أحد اللفظين (الحسنة والسيئة) في بعض المواضع ويراد بعض أفرادهما؛ لقرائن تقترن بذلك.

---

١) انظر كلام المفسرين وتوضيح قول القدرية في: تفسير البغوي (٢/ ٢٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٦١، ١٤/ ٢٣٤، ١٠/ ٤٥) ومجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وجامع المسائل (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٣١٠).

وذلك كما حمل طائفة من العلماء السيئة في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البَقَرَة: ٨١] على الشرك دون غيره من المعاصي[(١)]، ومثله ما قيل في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ [العَنكبوت: ٤][(٢)].

قال أبو عبد الله القرطبي[(٣)] عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النَّمل: ٨٩، ٩٠]: «وهذا إجماع من أهل التأويل في أن الحسنة: لا إله إلا الله، وأن السيئة: الشرك في هذه الآية»[(٤)].

وهذا من إطلاق العام وإرادة الخصوص، ونظير هذا ما جاء من تفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بالشرك.

قال أبو العباس القرطبي[(٥)]: «وفي الآية دليل على جواز إطلاق اللفظ العام، والمراد به الخصوص»[(٦)].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، وتيسير الكريم الرحمن (٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢١٦).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، القرطبي، المالكي، المفسِّر، توفي في شوال سنة ٦٧١هـ ودفن بمنية بني خصيب بالصعيد.
من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.
انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨)، وطبقات المفسرين (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٦٢).

(٥) هو ضياء الدين، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، القرطبي، المالكي، يعرف بابن المزيّن، كان بارعًا في الفقه والعربية عارفًا بالحديث، ولد سنة ٥٧٨هـ.
من مؤلفاته: المفهم شرح مختصر صحيح مسلم، كشف القناع عن الوجد والسماع، توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٨)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢٦٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٤).

(٦) المفهم (١/ ٣٣٥).

والمرجع في توضيح المعنى المراد إلى سياق الآية الذي يرشد إلى تخصيص العام وتقييد المطلق، أو إلى دليل آخر من آية أو حديث[١].

التنبيه الثالث:

أنه قد يسمى جزاء الحسنة حسنة، وجزاء السيئة سيئة[٢]، وسيأتي الكلام عن ذلك قريبًا ـ إن شاء الله ـ.

(١) لاحظ في هذا: قواعد التفسير (٢/ ٦٥٣، ٧٧٩ ـ ٧٨١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (١٦٢٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٩٧)، وتيسير الكريم الرحمن (٧٣٢).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالحسنات والسيئات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مرادفات[١] الحسنات والسيئات:

سبق في المطلب الماضي إيضاح معنى الحسنات والسيئات، ويحسن

---

(١) الألفاظ المترادفة هي: «الألفاظ المتعددة الدالة على معنى واحد». الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٥)، وانظر: الكليات (٣١٥).
ومثالها: الليث والأسد والهزبر.
وقد اختلف في وقوع الترادف إلى ثلاثة أقوال:
الأول: الوقوع مطلقًا، وإليه ذهب كثير من العلماء.
الثاني: المنع مطلقًا، واختاره ابن فارس وشيخه ثعلب وجماعة.
الثالث: الوقوع في اللغة دون الأسماء الشرعية، واختاره الرازي.
وثمة تفاصيل في هذه المسألة ليس هذا محل بسطها، انظر: البحر المحيط (٢/ ١٠٥ ـ ١١٣)، وتشنيف المسامع (١/ ٤١٩ ـ ٤٢١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢).
والأقرب في هذا الموضوع ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن تلك الألفاظ المنسوبة للترادف مترادفةٌ نظرًا إلى اتحاد دلالاتها على الذات، ومتباينة نظرًا إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى.
وبعبارة أخرى يقال: إن الواقع ترادفٌ ناقص لا تام؛ أي أنه يوجد قدر مشترك في المعنى العام يجمع بين الألفاظ وهو الذي يسمح بتبادل الألفاظ، والتعبير عن اللفظة بالأخرى، من باب تقريب المعنى لا التحقيق الدقيق له، مع بقاء الفروق الدقيقة بين الألفاظ، واختصاص كل كلمة بميزتها وانفرادها بخصائصها، و لأجل هذا نزع شيخ الإسلام إلى إطلاق لفظ: «الألفاظ المتكافئة» عليها؛ توسطًا بين الترادف والتباين.
انظر: مقدمة في التفسير ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين (٢٩ ـ ٤٢، ٥٧ ـ ٦٢)، وروضة المحبين (٨٩ ـ ٩٠)، وتشنيف المسامع (١/ ٤٢١)، ومن الدراسات المعاصرة المتوسعة في دراسة هذا الموضوع: الفروق اللغوية و أثرها في تفسير القرآن، ولاحظ الخلاصة التي توصل إليها المؤلف في (٣٠٠ ـ ٣٠٦).

بعده التعريج على بيان أن ثمة كلمات أخرى واردة في النصوص الشرعية وكلام أهل العلم تفيد معنى الحسنات والسيئات.

وهذه الكلمات المختلفة ذات مؤدى واحد، وإن كانت كل كلمة منها تدل على صفة لا تدل عليها الكلمة الأخرى.

قال شيخ الإسلام: «والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد»(١).

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «وهكذا أسماء دينه الذي أمر الله به ورسوله ﷺ يسمى إيمانًا وبرًا وتقوى وخيرًا ودينًا وعملًا صالحًا وصراطًا مستقيمًا ونحو ذلك، وهو في نفسه واحد، لكن كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة التي يدل عليها الآخر»(٢).

وهذه الألفاظ كثيرة في نصوص الكتاب والسنة، وحصرها جميعًا يحتاج إلى استقراء واسع، وسوف أسوق ـ بعون الله ـ ما تحصّل لي منها بالنظر فيما تيسر الاطلاع عليه من الأدلة وكلام أهل العلم، مُتْبعًا كل واحدة منها تعريفًا أو أكثر، وبالنظر في تلك التعريفات يُعلم وجه مرادفتها للحسنة أو السيئة، و يستغنى عن بيان ذلك عند كل لفظة، ومن ثم يعلم أن حكمها حكم الحسنات والسيئات؛ فتكون مباحث الرسالة متناولة لها أيضًا.

أولاً: مرادفات الحسنات:

❁ الصالحات، والعمل الصالح:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٦).

والعمل الصالح: هو جميع الأعمال التي تُرضي الله تعالى، مما دل الشرع على أنه عمل خير يثاب عليه فاعله[١].

قال شيخ الإسلام: «والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به»[٢].

ويقول الشيخ السعدي[٣]: «ووصفت أعمال الخير بالصالحات لأن بها تصلح أحوال العبد وأمور دينه ودنياه، وحياته الدنيوية والأخروية، ويزول بها عنه فساد الأحوال؛ فيكون بذلك من الصالحين الذين يصلحون لمجاورة الرحمن في جنته»[٤].

❁ الطاعة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمَّد: ٣٣].

قال شيخ الإسلام: «فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير»[٥].

❁ العبادة:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاء: ١٧٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٤٩)، وفتح القدير (٣/ ٣١٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٧)، وانظر: الاستقامة (٢/ ٣٠٨).
(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي النجدي، مفسر، فقيه، أصولي، ولد سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي بالقصيم سنة ١٣٧٦هـ، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والمختارات الجلية من المسائل الفقهية. انظر: الأعلام (٣/ ٣٤٠)، روضة الناظرين (٢١٩)، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة (١٧ ـ ٦٧).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٤٦).
(٥) الاستقامة (٢/ ٢٢٨). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٧٧)، وأنيس الفقهاء (١٠٢).

يقول شيخ الإسلام: «والعبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنة والظاهرة»[١].

ويقول ابن القيم[٢]: «فالعبودية تجمع كمال الحب في كمال الذل، وكمال الانقياد لمراضي المحبوب وأوامره»[٣].

❁ البر:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

قال شيخ الإسلام: «لفظ البر إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به»[٤].

ويقول ابن القيم: «فالبر كلمة لجميع أنواع الخير والكمال والمطلوب من العبد . . . فيدخل في مسمى البر: الإيمان وأجزاؤه الظاهرة والباطنة»[٥].

❁ الدين:

قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا﴾ [النحل: ٥٢].

قال الشنقيطي[٦]: «الدين هنا: الطاعة، ومنه سميت أوامر الله ونواهيه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي ثم الدمشقي، علامة محقق، برع في أنواع العلوم، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، وأحكام أهل الذمة، بدائع الفوائد. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، الرد الوافر (١٢٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٤٣)، الدر المنَضَّد (٢/ ٥٢١).

(٣) مدارج السالكين (٣/ ٤٥٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩)، وقاعدة في المحبة (٩٨)، والرياض الناضرة (٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، ضمن مؤلفات الشيخ السعدي.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٥). وانظر: جامع المسائل (٤/ ٥٣).

(٥) الرسالة التبوكية (١١ ـ ١٢). وانظر: الرياض الناضرة (٥/ ٥٢٩).

(٦) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجَكَني الشنقيطي، مفسِّر لغوي فقيه، ولد سنة ١٣٢٥هـ، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ، من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ومذكرة في أصول الفقه. انظر: الأعلام (٦/ ٤٥)، وترجمة تلميذه عطية محمد سالم له في مقدمة أضواء البيان.

دينًا، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والمراد بالدين في الآيات: طاعة الله بامتثال جميع الأوامر، واجتناب جميع النواهي»[(١)].

❁ الهدى:

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ١٦].

قال شيخ الإسلام: «والهدى إذا أُطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله ﷺ والعمل به جميعًا، فيدخل فيه كل ما أمر الله به»[(٢)].

❁ الخير:

قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

والخير هو: الطاعة والعمل الصالح[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «فالمشروع هو الذي يُتقرب به إلى الله تعالى، وهو سبيل الله وهو البر والطاعة والحسنات والخير والمعروف»[(٤)].

❁ المعروف:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٥٤)، وانظر: الحدود الأنيقة (٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٦)، والاستقامة (٢/ ٣١١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١٩)، وتفسير الجلالين (٤٧).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٢٤٥).

قال شيخ الإسلام: «إن الله سبحانه أمرنا بالمعروف، وهو: طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وهو الصلاح والحسنات والخير والبر»[١].

هذا وثمَّة ألفاظ يحسن إيرادها في هذا السياق؛ إذ هي تعني لزوم الحسنات وسلوك مسلكها والقيام بها. ومنها:

التقوى، وهي: «العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا و نهيًا؛ فيفعل ما أمر الله به إيمانًا بالأمر وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه إيمانًا بالنهي وخوفًا من وعيده»[٢].

والاستقامة، وهي: «سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة و الباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك»[٣].

والقنوت، وهو: «دوام الطاعة في خضوع وخشوع»[٤].

ثانيًا: مرادفات السيئات:

❁ الذنب:

قال تعالى في الحديث القدسي: «**يا عبادي؛ إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا**»[٥].

---

١) الاستقامة (٢/ ٣١١).

٢) الرسالة التبوكية (١٣ ـ ١٤). وانظر: الرياض الناضرة (٥/ ٥٢٩).

٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٥١٠). وانظر: تفسير البغوي (٧/ ١٧٢)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٢).

٤) تيسير الكريم الرحمن (١٣٠). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١١٤)، وتفسير الجلالين (٨٦٠).

٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم (الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم) (١٦/ ٣٦٨) مع شرح النووي برقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأوله: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي**».

قال شيخ الإسلام: «لفظ الذنوب إذا أُطلق دخل فيه ترك كل واجب، وفعل كل محرم»[١].

قال المناوي: «الذنب: الإثم، أصله الأخذ بذَنَب الشيء، و يُستعمل في كل فعل تُستوخم عاقبته، ولذلك سمي تَبِعَةً اعتبارًا بما يحصل من عاقبته»[٢].

۞ المعصية والعصيان:

قال تعالى: ﴿فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥٓ﴾ [هود: ٦٣]، وقال ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

والمعصية: «خلاف الطاعة»[٣].

۞ الخطيئة:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢].

«الخطيئة: الذنب»[٤].

۞ الإثم:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١].

قال شيخ الإسلام: «لفظ الإثم إذا أطلق دخل فيه كل ذنب»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٥).

(٢) التوقيف (١٧١)، وانظر: الإعلام لابن الملقن (٣/ ٥٠٢)، ونتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار (٢٦٦).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٥٨٢). وانظر: المفردات (٣٣٧)، والنهاية (٣/ ٢٥١)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٧٢، ١١/ ٦٧٤)، والاستقامة (٢/ ٢٢٨، ٣١١)، والحدود الأنيقة (٧٦).

(٤) فتح الباري (١١/ ١٩٨). وانظر: المحرر الوجيز (٤٨٠)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤٤)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠ ـ ٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٥).

وقال السعدي: «المراد بالإثم: جميع المعاصي التي تؤثم العبد أي توقعه في الإثم والحرج، من الأشياء المتعلقة بحقوق الله وحقوق عباده»[١].

۞ الفاحشة والفحشاء:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ١٦٩].

الفاحشة تعم جميع المعاصي[٢]، وقيل تختص بما يشتد قبحه منها.

قال ابن حجر[٣]: «هي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلًا أو قولًا، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا فاحشة، وأُطلقت على اللواط باللام العهدية في قول لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]»[٤].

وقال الشنقيطي: «والتحقيق إن شاء الله أن الفواحش من جملة الكبائر، والأظهر أنها من أشنعها؛ لأن الفاحشة في اللغة هي الخصلة المتناهية في القبح، وكل متشدد في شيء مبالغ فيه فهو فاحش فيه»[٥].

۞ المنكر:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢٧١). وانظر: زاد المسير (٤٩٢ ـ ٤٩٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦، ٥/ ٢٤٤)، وسيأتي الحديث عن (الإثم) في المسألة الآتية إن شاء الله.

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٣٥٨)، (١٥١٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١١٥).

(٣) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الكناني العسقلاني الشافعي، محدث حافظ مشهور. ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ، من مؤلفاته: فتح الباري ولسان الميزان. انظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، كما أفرد له تلميذه السخاوي ترجمة حافلة أسماها: الجواهر الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(٤) فتح الباري (١٢/ ١١٣).

(٥) أضواء البيان (٧/ ١٩٥)، وانظر مدارج السالكين (١/ ٤٠٢)، وتيسير الكريم الرحمن (٨١).

قال شيخ الإسلام: «والله سبحانه أمرنا بالمعروف ... ونهى عن المنكر؛ وهو معصيته ومعصية رسوله ﷺ، وهو الفساد والسيئات والشر والفجور»(١).

❁ الغي:

قال تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢].

قال شيخ الإسلام: «لفظ الغي إذا أُطلق تناول كل معصية لله»(٢).

وقال ابن حجر: «والغي ضد الرشد؛ وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضًا على مجرد الخطأ، يقال: غوي: أي أخطأ صواب ما أُمر به»(٣).

❁ الظلم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال شيخ الإسلام: «والتحقيق أن ظلم النفس جنس عام يتناول كل ذنب»(٤).

ويقول أبو العباس القرطبي: «ويقال على المعاصي ظلم لأنها وُضعت موضع ما يجب من الطاعة لله تعالى»(٥).

❁ الحِنث:

قال تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة: ٤٦]، وقال ﷺ:

---

(١) الاستقامة (٢/ ٣١١). وانظر: مدارج السالكين (١/ ٤٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٧).
(٣) فتح الباري (١١/ ٥٠٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٩٢). وانظر أيضًا: (٧/ ٦٢، ٧٢، ٢٩/ ٢٧٧).
(٥) المفهم (١/ ٣٣٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٧ ـ ٨٨).

«ما من الناس مسلم يُتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»(١).

قال المازري(٢): «الحنث: الذنب»(٣).

وقال الراغب عنه: «الذنب المؤثِّم ... وعبَّر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان عنده يؤخذ بما يرتكبه، خلافًا لما كان قبله؛ فقيل: بلغ فلانٌ الحنث»(٤).

❁ الجُرم و الإجرام:

قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف: ٤٩].

قال ابن الأثير(٥): «الجُرم: الذنب»(٦).

وقال الشنقيطي: «هي [أي الجريمة]: الذنب العظيم الذي يستحق صاحبه عليه النكال»(٧).

هذا وثمَّة ألفاظ أخرى ترد في كلام العلماء كثيرًا مرادفة لمعنى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣/١١٨)، برقم (١٢٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي، أبو عبد الله، الأصولي، الفقيه، المتكلم، ولد سنة ٤٥٣هـ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ.
من مؤلفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، والمعلم شرح صحيح مسلم.
انظر: الديباج المذهب ص (٢٧٩)، وشذرات الذهب (٤/ ١١٤)، وشجرة النور الزكية (١٢٧).

(٣) المعلم (١/ ٢٠٦). وانظر: رسائل ابن رجب (٢/ ٣٩١).

(٤) المفردات (١٣٣). وانظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٢٠)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٠).

(٥) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري، ثم الموصلي، الشافعي، لغوي محدث، مولده سنة ٥٤٤هـ، كانت وافته في سنة ٦٠٦هـ.
من مؤلفاته: جامع الأصول، النهاية في غريب الحديث.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨)، والبداية والنهاية (١٧/ ٨).

(٦) النهاية (١/ ٢٦٢).

(٧) أضواء البيان (٤/ ١٢٧).

السيئات، مثل: المحظورات[١] والمحرمات[٢] والقبائح[٣]، والفساد[٤] ونحوها[٥].

ومن المناسب ـ قبل ختم هذه المسألة ـ التذكير بأمر سبق بيانه؛ وهو أن هذه الألفاظ وإن كانت مجتمعة على معنى عام؛ فإن لكل لفظ منها معنى خاصًّا زائدًا قد لا تدل عليه الألفاظ الأخرى.

يؤكد هذا ما يذكره كثير من العلماء من الفروق بينها، خاصة في حالة الاقتران، كما ذكروا من الفروق بين البر والتقوى[٦]، والدين والهدى[٧]، والذنب والخطيئة[٨]، والسوء والفحشاء[٩]، والإثم والعدوان[١٠]، والفاحشة وظلم النفس[١١]، والذنوب والسيئات[١٢]، والإثم والبغي[١٣]، والإثم والخطيئة[١٤]، ونحو ذلك.

(١) انظر: شرح الأصفهانية (١٧٦)، والحدود الأنيقة (٧٦).
(٢) انظر: الحدود الأنيقة (٧٦).
(٣) انظر: شرح الأصفهانية (١٧٦).
(٤) انظر: الاستقامة (٢/ ٣١١).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المحرر الوجيز (٥١٠)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ١٦٥)، وجامع المسائل (٤/ ٥٣)، والرسالة التبوكية (١١ ـ ١٢)، والرياض الناضرة (٥/ ٥٢٩) ـ ضمن مؤلفات الشيخ السعدي.
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٦).
(٨) انظر: رسائل ابن رجب (١/ ١٤٢).
(٩) انظر: تفسير البغوي (١/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وتيسير الكريم الرحمن (٨١).
(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦٩٣)، وجامع المسائل (٤/ ٥٣)، والرسالة التبوكية (١٨ ـ ١٩)، مدارج السالكين (١/ ٣٩٩)، والرياض الناضرة (٥/ ٥٢٩).
(١١) انظر: فتح القدير (١/ ٣٨١).
(١٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٣٨)، وفتح القدير (١/ ٤١١).
(١٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠).
(١٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢، ٤٤)، والإعلام لابن الملقن (٣/ ١١ ـ ١٢).

المسألة الثانية: لازم[١] الحسنات والسيئات:

إن من المتقرر لدى أهل السنة والجماعة أن للحسنات والسيئات التي جتمعت فيها شرائطها مقتضياتٍ ولوازمَ لا تنفك عنها؛ هي الجزاء عليها[٢]، وهذا الجزاء سببه الحسنات والسيئات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «[فهذه الآثار التي تورثها الأعمال هي لثواب والعقاب][٣]، وإفضاء العمل إليها واقتضاؤه إياها كإفضاء جميع لأسباب التي جعلها الله ﷻ أسبابًا إلى مسبباتها، والإنسان إذا أكل أو شرب حصل له الري والشبع، وقد ربط الله ﷻ الري والشبع بالشرب والأكل ربطًا محكمًا... كذلك في الأعمال: المثوبات والعقوبات حذو لقذة بالقذة؛ فإنه إنما سمي الثواب ثوابًا لأنه يثوب إلى العامل من عمله، أي يرجع، والعقاب عقابًا لأنه يعقب العمل أي يكون بعده»[٤].

وقال أيضًا: «وموافقة الثواب للعمل في وقته وفي قدره حتى يصير جزاءً وفاقًا يقتضي أن العمل سببه»[٥].

---

(١) اللازم: «ما يمتنع انفكاكه عن الشيء» التعريفات (١٩٠).
واللزوم عند أهل المناظرة ـ كما يقول التهانوي ـ: «كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر، بأن يكون إذا وُجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده» والمقتضي يسمى ملزومًا، والمقتضى يسمى لازمًا.
وأما عند المناطقة فقد قال عنه: «عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يسمى لازمًا، وذلك الشيء ملزومًا» كشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٢) سيأتي أن الجزاء على الحسنات فضلٌ من الله تعالى أوجبه على نفسه، وأن الجزاء على سيئات المسلمين ـ إن شاءه ـ والكافرين عدلٌ منه سبحانه.

(٣) العبارة في الأصل: «فهذه الآثار هي التي تورثها الأعمال هي الثواب والعقاب» ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٧)، وانظر: الروح (٣٢٧).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٤٥٧).

وسيأتي ـ بمشيئة الله تعالى ـ بسط هذا الموضوع، وبيان أن الحسنات والسيئات أسباب الثواب والعقاب، وموقف المخالفين لأهل السنة في ذلك.

وإذا كان مقتضى الحسنات والسيئات لازمًا لها صار البحث في الحسنات والسيئات يستدعي البحث فيها[١].

خاصة إذا لوحظ أن بعض النصوص قد أُطلق فيها لفظ الحسنات والسيئات والمراد ما يترتب عليها من جزاء[٢]. كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال ابن عطية: «تقدير الآية: من جاء بالحسنة فله ثواب عشر أمثالها، والمماثلة بين الحسنة والثواب مترتبة إذا تدبرت»[٣].

وفي الحديث: «**من صلَّى عليَّ مرة واحدة كتب الله ﷻ له بها عشر حسنات**»[٤].

قال المناوي: «(عشر حسنات) أي ثوابها»[٥].

وقال تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾ [الزُّمَر: ٥١]، قال أبو عبد الله القرطبي: «أي جزاء أعمالهم، وقد يسمى جزاء السيئة سيئة»[٦].

وفيما يأتي تعريفٌ موجز لأهم الألفاظ المستعملة في التعبير عن لوازم الحسنات والسيئات.

---

(١) ولأجل هذا أُدرجَ ضمن خطة الرسالة ـ خاصة في بابها الثاني ـ عددٌ من الفصول والمباحث المتعلقة بتلك المقتضيات و اللوازم.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٩٧).

(٣) المحرر الوجيز (٦٨٠). وانظر: تفسير الطبري (٨/ ١٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ٥٢٠)، برقم (٧٥٦١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٧) برقم (٩٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٧).

(٥) فيض القدير (١/ ١٠٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٧٤). وانظر: تفسير النسفي (١٠٤٢)، وروح المعاني (١٣/٢٤).

أولاً: لازم الحسنات:

❁ الثواب، والمثوبة:

قال تعالى: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٩٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البَقَرَة: ١٠٣].

والثواب والمثوبة: جزاء الطاعة[١].

قال ابن تيمية: «إنما سمي الثواب ثوابًا لأنه يثوب إلى العامل من عمله أي يرجع»[٢].

قال الخطابي[٣] في تعريف الثواب: «ما يثوب إليك من فضل الله في جزاء الأعمال الصالحة»[٤].

وقال العسكري[٥]: «الثواب من الله تعالى: نعيم يقع على وجه الإجلال»[٦].

---

(١) انظر: الصحاح (١/ ٩٥) مادة (ثوب)، والمفردات (٨٣)، ولسان العرب (١/ ٢٤٤) مادة (ثوب)، و التعريفات (٩٩)، و أنيس الفقهاء (١٠٢)، والتوقيف (٣٣، ١١٧)، ومجموع الفتاوى (١/ ٥٣)، (٤/ ٣٣٠)، (٧/ ٩٠)، (١٩/ ٣٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٧).

(٣) هو أبو سليمان حمَد بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب البُسْتِي الشافعي، المعروف بالخطَّابي، فقيه لغوي مشهور، توفي بمدينة بُست سنة ٣٨٨هـ، من مؤلفاته: معالم السنن، غريب الحديث. انظر: معجم الأدباء (٣/ ٢٥١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢).

(٤) غريب الحديث (١/ ٧١٦).

(٥) هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الأديب، اللغوي. توفي في حدود الأربعمائة.
من مصنفاته: جمهرة الأمثال، والأوائل، والفروق اللغوية.
انظر: البلغة (٨٧)، وبغية الوعاة (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، وطبقات المفسرين (١/ ١٣٨).

(٦) الفروق اللغوية (١٩٦).

ويقول أبو عبد الله القرطبي: «الثواب ما يرجع على العامل من جزاء عمله، من ثاب يثوب»(١)(٢).

❁ الأجر:

قال تعالى: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الفتح: ١٦]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**»(٣) الحديث.

وقد أطبقت عبارات كثير من العلماء على أن الأجر هو الثواب(٤)؛ فيعبَّرون عن الأجر بالثواب، وعن الثواب بالأجر؛ وهو: «جزاء العمل»(٥)، أو: «ما يترتب على عمل الطاعة»(٦).

قال الراغب: «الأجر والأجرة: ما يعود من ثواب العمل، دنيويًّا كان أو أخرويًّا»(٧).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٠٣). وانظر أيضًا: (٤/ ١٨٥)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤١٣).

(٢) أطلق كثير من العلماء أن الثواب جزاء الطاعة، ويرى بعض أهل العلم أنه مطلق الجزاء؛ بدليل أنه استُعمل في جزاء الشر، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقوله: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطففين: ٣٦].
انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٥٥).
غير أن الذي لا مرية فيه أنه قد كثر واشتهر استعماله في جزاء الحسنات وفي الأمور المحبوبة، حتى صار بها أخص.
انظر: المفردات (٨٣)، ولسان العرب (١/ ٢٤٥) مادة (ثوب)، والتوقيف (١١٧ ـ ١١٨).
وقد قيل: إن أصل الإثابة في الحسنات، وإن استعمالها في غيرها على الاستعارة.
انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٢٠)، والتوقيف (٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة (١٦/ ٤٦٨) برقم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٣٢)، والنهاية (١/ ٢٥)، والمصباح المنير (٥)، و أنيس الفقهاء (١٠٢). وقد ذكر العسكري فرقًا بينهما، لكنه من جهة اللغة لا الاستعمال الشرعي. انظر: الفروق اللغوية (١٩٧).

(٥) أضواء البيان (٧/ ١١٥).

(٦) البحر المحيط لابي حيان (٣/ ١٣٤).

(٧) المفردات (١٠ ـ ١١)، قال ابن مفلح: «سمي الثواب أجرًا لأن الله تعالى يُعَوِّض العبد على طاعته ويصبِّره على مصيبته»، المطلع (٢٦٤).

وقد ظهر لي بتتبُّع آيات الكتاب التي ورد فيها لفظ (الأجر) و(الثواب)، وطائفة كبيرة من الأحاديث النبوية أمران:

الأول: أن لفظ (الأجر) أكثر ورودًا واستعمالًا من (الثواب).

الثاني: أن لفظ (الأجر) لم يُستعمل قط ـ فيما وقفت عليه ـ إلا في جزاء الحسنات، اللهم إلا في موضع واحد ـ على اختلاف فيه ـ وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥][1]، والله أعلم.

❁ القبول:

من لازم الحسنات وما يترتب عليها: القبول. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦]، وفي الحديث: «**لا يقبل الله إلا طيِّبًا**»[2].

وقد تعددت أقوال العلماء في بيان معنى القبول، من ذلك ما يأتي:

---

١) آراء المفسرين التي وقفت عليها في الآية ثلاثة: الأول: أن الآية تشمل أجور المؤمنين (الثواب)، وأجور الكافرين (العقاب)، وهذا اختيار طائفة من المفسرين. انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٩٩)، وزاد المسير (٢٤٦)، وتفسير البغوي (٢/ ١٤٥)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٩٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٤٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٠٨). وعليه فيكون استعمال الأجر ههنا في العقاب من الاستعمال النادر، قال أبو حيان: «والذي يدل عليه السياق أن الأجور هي ما يترتب على الطاعة والمعصية، وإن كان الغالب في الاستعمال أن الأجر هو ما يترتب على عمل الطاعة» البحر المحيط (٣/ ١٣٤). الثاني: أن الآية نصت على توفية أجور المؤمنين، وإن كان يفهم منها أن يوم القيامة يوم توفية عقوبات الكافرين. قال ابن عطية: «وخص تعالى ذكر الأجور لشرفها، و إشارة إلى مغفرته [في الأصل: «معرفته» وهو خطأ] لمحمد ﷺ وأمته، ولا محالة أن يوم القيامة يقع فيه توفية الأجور وتوفية العقوبات». المحرر الوجيز (٣٨٨). الثالث: أن الآية إنما تدل على توفية أجور المؤمنين خاصة. انظر: تفسير النسفي (٢٠١)، وتفسير التحرير والتنوير (١٨٨/٤). وواضحٌ أن الرأيين الثاني والثالث جاريان على ما تقدم من استعمال الأجر بمعنى ثواب الحسنة فقط، والله أعلم.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧/ ١٠٤)، برقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقد قيل: إن القبول: «ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة»[١].

وقيل إنه: «حصول الثواب على الفعل الصحيح»[٢].

وقيل: هو: «كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب»[٣].

وقيل: «هو عبارة عن ترتب المقصود على الطاعة»[٤].

والصواب أن القبول في النصوص الشرعية على ثلاث درجات.

قال ابن القيم: «والقبول ثلاثة أنواع: قبول رضا ومحبة، واعتداد ومباهاة، وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى.

وقبول جزاء وثواب وإن لم يقع موقع الأول.

وقبول إسقاط للعقاب فقط، وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء، كقبول صلاة من لم يُحضر قلبَه في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها؛ فإنها تسقط الفرضَ، ولا يثاب عليها»[٥].

ويقول ابن رجب[٦]: «والقبول هنا يراد به: الرضا بالعمل، والمدح لعامله، والثناء عليه في الملأ الأعلى، ومباهاة الملائكة، وقد يراد بالقبول

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٤). والتعريف نفسه منقول في: عمدة القاري (٢/ ٢٤٤)، وفيض القدير (٦/ ٤١٥، ٤٥٢).

(٢) فيض القدير (٦/ ٤١٥).

(٣) سبل السلام (١/ ٢٧٣).

(٤) الكليات (٧٣٢).

(٥) المنار المنيف (٢٤). وانظر: (٢٣) أيضًا.

(٦) هو زين الدين أبو الفرج، وأبو العباس، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، العلامة الفقيه المحدث المشهور، ولد سنة ٧٠٦هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ، من مؤلفاته: كتاب القواعد، فتح الباري شرح صحيح البخاري - ولم يكمله -، وجامع العلوم والحكم. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٩٥)، لحظ الألحاظ (١٨٠)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٦٧)، السُّحب الوابلة (٢/ ٤٧٤).

ثواب على العمل و إن لم يرض به و لم يمدح عامله؛ فيجازى عليه بأنواع من الجزاء فضلًا من الله وإحسانًا وإن لم يرض عن عامله . . . ويطلق القبول على إسقاط الفرض بالعمل، وإن لم يثب عليه بثواب غير سقوط العقوبة والمطالبة بأداء الفرض به»[(١)].

ثانيًا: لازم السيئات:

❁ الإثم:

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، وفي الحديث: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(٢)].

قال ابن عطية: «الإثم: العُهد الراتبة على العبد من المعاصي»[(٣)].

وقال القرطبي: «الإثم: الحكم اللاحق عن الجرائم»[(٤)].

ويقول ابن العربي[(٥)]: «هو عبارة عن الذم الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناول له»[(٦)].

وقد سبق إيراد لفظ الإثم في مرادفات السيئات؛ إذ إنه ـ كما اتضح

---

(١) رسائل ابن رجب (١/ ٣٥٣). وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٠، ٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحرر الوجيز (١٠٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣).

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المَعَافري المالكي، المعروف بابن العربي، فقيه أصولي محدث، قيل: إن ولادته كانت سنة ٤٦٩هـ.
توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، والقبس في شرح الموطأ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الديباج المذهب (٢٨١).

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٣١٣).

سابقًا ـ يُطلق أيضا مرادفًا للسيئة ـ كما سبق التمثيل له ـ وعليه: فيكون مدلول الإثم: العقاب، وما يُستحق به العقاب من الذنوب[١].

والسياق هو الذي يوضح المراد.

وكأن إطلاق الإثم على الذنب من إطلاق السبب على المسبب.

قال الشوكاني: «الإثم يتناول كل معصية يتسبب عنها الإثم»[٢].

وقال السعدي: «المراد بالإثم: جميع المعاصي التي تؤثم العبد؛ أي توقعه في الإثم والحرج»[٣].

۞ العقاب:

قال تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾ [آل عِمرَان: ١١].

قال الكفوي[٤]: «العقاب: هو جزاء الشر»[٥]، وهو ما أوعد الله به عباده على المعاصي[٦]، وسمي عقابًا لأنه يعقب العمل أي يكون بعده[٧].

۞ الوزر:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: ١٦٤].

الوزر هو الإثم[٨]، أي ضد الأجر[٩].

---

(١) انظر: الكليات (٤٠).

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٠١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢٧١).

(٤) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كان من قضاة الأحناف، ولي القضاء في تركيا، وبالقدس، وببغداد.
توفي في إستانبول سنة ١٠٩٤هـ، وقيل: ١٠٩٥هـ، من مؤلفاته: الكليات.
انظر: معجم المطبوعات (١/ ٢٩٣)، الأعلام (٢/ ٣٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٣١).

(٥) الكليات (٦٥٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٠٩، ٧/ ٩٠).

(٧) انظر: المصدر السابق (٨/ ٣٩٧)، والكليات (٤٠).

(٨) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٥٤)، والمفردات (٥٢١)، وفيض القدير (٢/ ٩، ٣/ ٥١٣)، والكليات (٤٠).

(٩) انظر: فيض القدير (١/ ٤٧٣).

وقد جاء في عدد من الأحاديث في مقابلة الأجر، منها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، و لا ينقص من أوزارهم شيء**»[1].

١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (١٦/ ٤٦٧) برقم (١٥١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

المبحث الثاني:

أنواع الحسنات والسيئات

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

إن من رحمة الله بخلقه ومزيد إنعامه عليهم أن فتح لهم من أبواب الخير التي تُقربهم عنده زلفى الشيء الكثير؛ فالمتأمل في نصوص الكتاب والسنة يتجلى له بوضوح أن الأعمال الصالحة قد بلغت من الكثرة مبلغًا عظيمًا.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة؛ فأفضلها قول لا إله إلا الله، و أدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(١).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (١/ ٥١)، برقم (٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (١/ ٣٦٣)، برقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فضل المنيحة (٥/ ٢٤٣)، برقم (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
ومِنحة العنز: إعطاء العنز أحدًا للانتفاع بلبنها ونحوه ثم ردها. انظر: النهاية (٤/ ٣٦٤).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تعطي صلة الحَبْل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تُنحّي الشوك من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه؛ فيكون أجره لك ووزره عليه، وما سرَّ أذنك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه**»[(١)].

والمتأمِّل في هذا الموضوع يدرك أن لتعدد طرق الحسنات حكمًا عظيمة، منها: أن كونها على درجات وأنواع يثمر أن يشمر المسدَّد عن ساعد الجد، ويبذلَ قصارى الجهد كي يلج إليها من كل باب، وأن يضرب من كلٍّ بسهم، دون أن تعتريه سآمة، أو يدركه ملل، فلا يزال يرقى في مدارج الكمالات الإيمانية، سعيًا في تحصيل الدرجات العلا.

ومن أصابه ضعف أو فتور عن بعضها فيمكن أن يتشبث منها بما يوافقه ويلائم حاله.

وعلى الضدِّ من ذلك فإن حكمة الله البالغةَ قد اقتضت أن يكون لتلك الحسنات مقابلٌ من السيئات؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، وليظهر الفرقان بين أهل الإخلاص والمجاهدة وبين غيرهم.

ونظرًا لكثرة الحسنات والسيئات وتشعب مسالكهما فقد دأب أهل

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/٣٠٩)، برقم (١٥٩٥٥) ولفظ الحديث: (لا تحقرن شيئًا من المعروف أن تأتيه، ولو أن تهب صلة الحبل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تلقى أخاك المسلم ووجهك بُسْطٌ إليه، ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك، ولو أن تهب الشِّسع) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب: الزينة، باب: موضع الإزار (٨/٤٣٣)، برقم (٩٦١٤) من حديث جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر الهُجيمي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٢٥٣) برقم (٣٤٢٢)، وله عند النسائي طرق أخرى في نفس الكتاب والباب، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥/٣٠٩) برقم (١٥٩٥٥) مطوَّلاً.

العلم على جعلهما أقسامًا وأنواعًا، وإبراز هذه التقسيمات يحمل في طياته فوائد عدة؛ منها أن إبراز هذه الأنواع يزيد معناها وضوحًا وجلاءً.

كما أن فيه دفعًا لما قد يُتوهم من قصر مدلول الحسنة والسيئة على بعض أفرادهما. ولا شك أن القصور في فهم مدلول الحسنة والسيئة ليس شيئًا هينًا؛ إذ قد ينشأ عنه التباس أحكامهما لدى المكلف؛ فيفوته من الخير بحسب ذلك، بل ربما وقع في جنوح عن الحق أو تمادٍ في الباطل.

ومن الأمثلة الواقعة في هذا الباب: أن بعض الناس إذا دعته نفسه إلى التوبة من السيئات فإن ذهنه ينصرف إلى أن السيئات ليست إلا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها، أو بعضَ الظلم باللسان أو اليد، ويغفل عن أن السيئة تشمل أيضًا ترك المأمورات الظاهرة والباطنة، فيجعله هذا الفهم الناقص يتوب توبة ناقصة؛ لظنه أنه بعيد عن تلك الفواحش؛ فيغفل عن التوبة من ترك الأوامر التي أضاعها أو قصَّر فيها، والتي ربما يكون تركها أعظمَ ضررًا عليه من فعل بعض تلك الفواحش[(١)].

ويجدر التنبيه ـ قبل الدخول في موضوع أنواع الحسنات والسيئات ـ على أن لأهل العلم تقسيماتٍ عدةً للحسنات والسيئات، وهي متنوعةٌ لاختلاف الاعتبارات؛ إذ كل من قسَّم نظر إلى اعتبار خاص[(٢)].

وسوف أورد ـ بعون الله ـ في المطلبين الآتيين أهم تلك الأنواع والتقسيمات، موضحًا ما يندرج تحتها بإيجاز.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٩).

(٢) انظر: أمثلة لتلك التقسيمات: مختصر منهاج القاصدين (٢٥٣)، ومجموع الفتاوى (١٤٥/٢٨)، والاستقامة (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والداء والدواء (١٩٠)، ومدارج السالكين (٤٠٣/١)، ونتائج الأفكار (٢٦٧).

المطلب الأول

أنواع الحسنات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع الحسنات باعتبار ذاتها:

تنقسم الحسنات باعتبار ذاتها إلى قسمين:

القسم الأول: فعل المأمور:

وينقسم إلى قسمين:

أ) فعل الواجب.

ب) فعل المستحب.

وسيأتي تفصيل الكلام فيهما في المسألة الثانية ـ إن شاء الله ـ.

القسم الثاني: ترك المنهي عنه احتسابًا:

ينقسم الترك إلى قسمين: ترك وجودي وترك عدمي.

قال ابن القيم: «والتحقيق أنه [أي الترك] قسمان: فالترك المضاف إلى عدم السبب المقتضي عدميٌ، والمضاف إلى السبب المانع من الفعل وجوديٌ»[1].

وهذا الترك الوجودي هو مقتضى النهي؛ إذ الذي عليه أهل التحقيق

---

(١) الداء والدواء (٢٩٦).

ـ وهو قول أكثر العلماء ـ أن مقتضى النهي أمرٌ وجودي لا عدمي؛ إذ هو كفٌّ للنفس وصرفُها عن المنهي عنه؛ فهو فعل يقتضي الثواب، و«عبودية للقلب يترتب عليها خلو الجوارح من العمل»[١].

قال الطوفي[٢]: «وأما كون الكف فعلًا فظاهرٌ؛ لأنه صرف النفس عما توجهت إليه من المعصية وقهرها على ذلك، وزجرها عما همت به، وهذه أفعالٌ حقيقية، غير أن متعلق هذه الأشياء لما لم يكن مشاهدًا ـ وهو النفس ـ خفي أمرها»[٣].

فاتضح بما سبق أنه ليس المراد بالترك ههنا الترك العدمي؛ فإن الإنسان «إنما يثاب على كف نفسه وحبسها عن مواقعة المنهي، وذلك الكف والحبس أمرٌ وجودي؛ وهو متعلق الثواب. وأما من لم يخطر بباله الذنب أصلًا، ولم يحدث به نفسه؛ فهذا كيف يثاب على تركه؟ ولو أُثيب مثل هذا على ترك الذنب لكان مثابًا على ترك ذنوب العالم التي لا تخطر بباله، وذلك أضعاف حسناته بما لا يُحصى، فإن الترك مستصحَب معه، والمتروك لا ينحصر ولا ينضبط؛ فهل يثاب على ذلك كله؟ هذا مما لا يُتوهم»[٤].

لقد تقرر في الكتاب والسنة أن ترك ما نهى الله عنه حسنة عظيمة.

---

(١) شفاء العليل (٢/ ٤٨٧).

(٢) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة، وتوفي في الخليل، سنة ٧١٦هـ.
من مؤلفاته: مختصر الروضة وشرحه، وبغية السائل في أمهات المسائل.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٢٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤). وانظر: الحسنة والسيئة (٥١، ٥٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣١)، وشفاء العليل (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، وطريق الهجرتين (٤٥٠)، والداء والدواء (٢٩٦)، وعدة الصابرين (٤٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٩٤)، وتشنيف المسامع (١/ ٢٩٢)، ومذكرة في أصول الفقه (٤٦).

(٤) طريق الهجرتين (٤٥٠). وانظر: الأمنية في إدراك النية (١٥٨)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٤٥٧، ٦٣٢)، والحسنة والسيئة (٥٣)، وشفاء العليل (٢/ ٤٨٨).

قال الشوكاني: «اعلم أن من أعظم فرائض الله سبحانه تركَ معاصيه التي هي حدوده التي من تعداها كان عليه من العقوبة ما ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز، ولا خلاف أن الله افترض على العباد ترك كل معصية كائنة ما كانت، فكان ترك المعاصي من هذه الحيثية داخلًا تحت عموم قوله: **«وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»**[(١)]»[(٢)].

ومن الأدلة على أن ترك المنهي عنه حسنة: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

فجعل ﷻ نهي النفس عن الهوى وحجزها عنه حسنة مثابًا عليها بدخول الجنة.

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنة**[(٣)] **لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**»[(٤)]، فجعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ ترك المراء وترك الكذب عملًا صالحًا يثاب عليه المرء بالجنة.

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ليس الشديد بالصُرَعة؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[(٥)].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الرقاق، باب: التواضع (١١/٣٤٠) برقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قطر الولي على حديث الولي (٣٧١).

(٣) أي: «ما حولها خارجًا عنها» النهاية (٢/ ١٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (٤/ ٢٥٣) برقم (٤٨٠٠)، من حيث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٩١) برقم (٢٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (١٠/٥١٨) رقم (٦١١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب (١٦/ ٤٠٠) برقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
والصُرَعة: «الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته». فتح الباري لابن حجر (١٠/٥١٨).

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...**» وفيه: «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال؛ فقال: إني أخاف الله**»(١).

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(٢).

قال الشنقيطي: «فسمى ترك الأذى إسلامًا؛ وهو يدل على أن الترك فعل»(٣).

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة(٤).

وشرط الإثابة في هذا الباب: أن يكون الترك لوجه الله تعالى، وقصدًا لطاعته(٥)؛ وهذا رأس الأمر وعموده؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٦).

وقد دل على ذلك ـ أيضًا ـ حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله الذي سبق قريبًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد (٢/ ١٤٣) برقم (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (٧/ ١٢٦) برقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ٥٣) برقم (١٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٢/ ٣٧٠) برقم (٤٠)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

(٣) مذكرة في أصول الفقه (٤٦).

(٤) سيأتي ـ بعون الله ـ **في الفصل المتعلق بالهم بالحسنات والسيئات ذكر نصوص أخرى.**

(٥) سيأتي ـ بعون الله ـ في الفصل المتعلق **بالهم بالحسنات والسيئات حكم ترك ما هم به من سيئات لغير وجه الله.**

(٦) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٩) برقم (١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) (١٣/ ٥٧) برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن القيم: «كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية»[١].

وقال أبو العباس القرطبي: «الترك للسيئة لا يكتب حسنة إلا إذا كان خوفًا من الله أو حياء من الله»[٢].

والترك من حيث كونه حسنة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترك المحرم:

والمحرم هو: «ما نُهي عنه نهيًا جازمًا»[٣]، وحكمه: أنه يثاب تاركه، ويعاقب فاعله[٤].

فمن دعته نفسه للمحرم فكفها، أو تيسرت له طرق الشر فأحجم عنها فهو مثاب على ذلك، ويتجدد له الثواب كلما تكرر ذلك[٥].

وهذه الحالُ الثواب فيها متفاوت بحسب صبر العبد ونهيه نفسه واشتغاله بضد ذلك من الطاعات؛ ولأجل هذا فالناس في هذا الأمر متفاوتون؛ فمنهم من لا يكون له إرادة لفعل المحرم؛ إذ كراهته له كراهة طبعية ـ كأكل الميتة مثلًا ـ فهذا مثاب لاعتقاده التحريم وعزمه على الترك طاعةً لله تعالى، وليس ثوابه كثواب من يجاهد نفسه على كراهة المحرم كراهة شرعية ويحجزها عن طلب المحرم الذي تشتهيه[٦]، «ومن الناس من كراهته للمحرمات كراهة إيمان، وقد غمر إيمانُه حكم طبعه»[٧] فهذا في أرفع الدرجات وأعلاها.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٤، ١٤٥).
(٢) المفهم (١/ ٣٤٢). وانظر: قواعد الأحكام (١٢٨).
(٣) مذكرة في أصول الفقه (٢٧). وانظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥١).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٩)، وقواعد الأصول (٢٧).
(٥) لهذا الموضوع ارتباط وثيق بموضوع الهم بالسيئات الذي سيرد ـ بعون الله ـ في الباب الثاني، وفيه ثمة تفصيل أكثر.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).
(٧) المصدر السابق (١٠/ ٦٣٢).

ويجدر التنبيه ههنا على أنه ليس للمرء أن يستدعي التفكير في المحرمات، ويجول بذهنه في شعابها زاعمًا أنه يريد بذلك اكتساب حسنات بتركها وحجز نفسه عنها؛ إذ هذا الفعل محرم، ولا يجوز للإنسان أن يفعل المحرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله؛ فإنه لا يدري لعل في ذلك عطبه، وهل هو إلا كمن يتناول ما يضره ليشرب لأجله الدواء، وهذا ما لا يفعله عاقل؛ لأنه لا يدري هل يتمكن من شرب الدواء أم لا؟ و إذا شربه هل ينفعه أم لا؟ لكن لو وقع ذلك له قدرًا فكف نفسه عنه كان له بذلك الأجر(١).

قال شيخ الإسلام عن هذا الأمر: «لكن هذا أمر يتعلق بخلق الله وقدره وحكمته، لا يمكن لأحد أن يأمر به الإنسان؛ لأنه لا يدري أن ذلك خير له، وليس ما يفعله خلقًا ـ لعلمه وحكمته ـ يجوز للرسل وللعباد أن يفعلوه ويأمروا به»(٢).

وإذا علم أن تارك السيئة مثاب؛ فينبغي أن يعلم أيضًا أن المنصرف عنها، المشتغل عنها بطاعة الله ـ بحيث لم تخطر بباله أصلًا ـ أكمل حالًا وأتم هداية(٣).

القسم الثاني: ترك المكروه:

والمراد بالمكروه هنا: المنهي عنه نهي تنزيه، أو ما نهى عنه الشرع نهيًا غير جازم(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، ومنهاج السنة (٢/ ٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٤/ ٤٠٠).

(٤) انظر في تعريف المكروه، وذكر إطلاقاته وما يندرج تحته: الواضح (١/ ١٥٨)، والإبهاج (١/ ٥٩)، وشرح مختصر الطوفي (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥)، والبحر المحيط (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨ ـ ٤٢٠).

وعُدَّ ترك المكروه حسنةً لما تقرر عند العلماء من أن تارك المكروه مثاب، وإن كان فاعله غير معاقب[١].

ولا يخفى أن للحث على ترك المكروهات فائدة عظيمة في توقي المحرمات؛ لأن استمراء المكروهات يمهد للمحرمات ويسهل للنفس حصولها؛ فكان توقيها سبيلًا لتوقي المحرمات.

قال الشاطبي[٢]: «وعلى هذا الترتيب يُنظر في المكروهات مع المحرمات من حيث كانت رائدًا لها وأنسًا بها؛ فإن الأنس بمخالفة ما يوجب ـ بمقتضى العادة ـ الأنس بما فوقها»[٣].

وما قيل ـ قريبًا ـ في ترك المحرم من التوضيح والتفصيل يمكن تنزيله على هذا القسم أيضًا، والله أعلم.

القسم الثالث: ترك فضول المباح اشتغالًا بطاعة الله[٤]:

وهذا القسم داخل في سابقه، لكن أفردته لأهميته ولتوجيه النظر للعناية به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المباحات: فيثاب على ترك فضولها؛ وهو ما لا يُحتاج إليه لمصلحة دينه»[٥]؛ أي لا يُحتاج إليه لفعل واجب ولا مستحب[٦]، أو ما يكون مُفَوِّتًا للعبد ما هو أفضل له[٧].

---

(١) انظر: الورقات مع الشرح الكبير (١/ ٢٢١)، وقواعد الأصول (٢٨)، والحدود الأنيقة (٧٦).

(٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، أصولي محقق، توفي سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام. انظر: نيل الابتهاج (٤٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٣١)، الفتح المبين (٢/ ٢٠٤)، الأعلام (١/ ٧٥).

(٣) الموافقات (٣/ ٥٣٩).

(٤) انظر: طريق الهجرتين (٤٥٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٣). وانظر أيضًا: (١٠/ ٢١)، و(٢٠/ ١٤٢)، و(٢١/ ٣٠٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٢/ ١٣٧).

(٧) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٥٢٩)، وجامع الرسائل (٢/ ١٦٤).

فمن ترك ما كانت هذه صفته؛ زهدًا في الدنيا، و توفيرًا لعمره عن أن يصرفه فيما لا ينفع، وجمعًا لهمته فيما يقربه للدار الآخرة؛ فلا شك أن له على هذا الترك أجرًا، لا سيما إذا علم العبد أن عاقبة اشتغاله بهذه الفضول: فوت الثواب الذي يمكن تحصيله لو عمر وقته بما هو أنفع[١].

وهذا سر المسألة وأساسها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لولا كون الدنيا تشغل عن عبادة الله والدار الآخرة لم يشرع الزهد فيها... فأما مجرد ترك الدنيا فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ»[٢]

ويلاحظ في هذا المقام أن هذه الحال لا يستطيعها كل أحد، ولا يؤمر بها كل أحد؛ لأنها شأن الكَمَلة من أهل الإيمان الذين يعاب الواحد منهم بالاشتغال بغير معالي الأمور، «والذين من شأنهم أن يتجاروا في ميدان الفضائل؛ حتى يعدوا من لم يكن في ازدياد ناقصًا، ومن لم يعمر أنفاسه بطَّالًا»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من زهد فيما يشغله عن المستحبات والدرجات فهو من المقدَّمين السابقين»[٤].

وقال الشاطبي: «المناصب تقتضي في الاعتبار الكمالي العَتَب على ما دون اللائق بها»[٥].

وعلى هذا يُفهم ما ورد في هذا الشأن من الأدلة؛ مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من ترك اللباس**[٦] **تواضعًا لله وهو يقدر عليه؛ دعاه الله يوم**

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٦١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٣) الموافقات (٣/ ٥٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥١).

(٥) الموافقات (٤/ ٤٣١)، ولاحظ ما قبله.

(٦) قال المباركفوري: «أي لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة». تحفة الأحوذي (٧/ ١٨٣).

القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[١].

والمقصود: التخفف ما أمكن من استعمال تلك الفضول التي يُستغنى عنها، ولا يحصل بتركها عنت، ولم تُجعل وسيلة لطاعة الله سبحانه.

أما من أجم نفسه بالاسترواح إلى شيء منها؛ جاعلًا ذلك مطية للآخرة ـ كما كان هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو مثاب على هذا القصد، كما سيأتي بيانه قريبًا ـ إن شاء الله ـ.

قال شيخ الإسلام: «والسالك المتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض لا يكون المباح المعيَّن في حقه مستوي الطرفين؛ فإنه إذا لم يستعن به على طاعة كان تركه وفعل الطاعة مكانه خيرًا له»[٢].

أما الامتناع عن المباحات والطيبات التي أحلها الله مطلقًا فليس من هذا في شيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقًا؛ كالذي يمتنع من أكل اللحم، وأكل الخبز، أو شرب الماء، أو لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء؛ ويظن أن هذا من الزهد المستحب؛ فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى»[٣].

وقال أيضًا: «ومن حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقًا هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله كان معتديًا معاقبًا على تحريمه ما أحل الله ورسوله ﷺ»[٤].

فالوسط هو المطلوب، والقصد هو المرغوب فيه.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٤/ ٥٦١) برقم (٢٤٨١)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٣٩٤) برقم (١٥٦٣١)، من حديث أنس الجهني وحسنه الترمذي ووافقه الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٤٦) برقم (٧١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٢٩)، وجامع الرسائل (٢/ ١٦٤).

(٣) المصدر السابق (٢٢/ ١٣٤).

(٤) المصدر السابق (٢٢/ ١٣٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[١] أن الانحراف والغلط في باب الزهد في المباح إنما يقع من ثلاث جهات:

الأولى: الزهد فيما ينفع في الدنيا ولا يضر في الآخرة؛ فهذا موقعٌ في ترك واجب أو مستحبّ؛ كمن يترك التزوج وأكل اللحم ونحو ذلك.

الثانية: أن يزهد في مباح فيقع في محرَّم أو مكروه؛ كمن يترك تناول ما أبيح له من المال؛ فإذا احتاج إليه أخذه من حرام، أو سأل الناس مسألة محرمة، أو استشرف إلى ما في أيديهم استشرافًا مكروهًا.

الثالثة: أن يزهد زهد الكسل والبطالة والراحة وليس لطلب الدار الآخرة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن العبد إذا كان زاهدًا بطَّالًا فسدَ أعظم فساد؛ فهؤلاء لا يعمرون الدنيا ولا الآخرة»[٢].

(١) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) المصدر السابق.

المسألة الثانية: أنواع الحسنات باعتبار حكمها:

تنقسم الحسنة باعتبار حكمها إلى قسمين:

حسنة واجبة.

وحسنة مستحبَّة.

القسم الأول: الحسنة الواجبة:

الإيجاب هو: «إلزام الشرع»[(١)]، والواجب هو: «الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعًا»[(٢)].

وحكمه: أن يثاب فاعله ويعاقب تاركه[(٣)].

والحسنة الواجبة تشمل:

أ) فعل الواجب، كالصلاة والزكاة والصوم، وغيرها من واجبات الشرع، والأمر فيه واضح.

ب) ترك المحرم، وقد مضى الكلام عنه في المسألة السابقة.

ج) ويدخل فيها أيضًا: ما كان وسيلة لحصول الواجب، وإن كان في الأصل غير واجب، أو كان وسيلة لترك المحرم، وإن لم يكن في الأصل واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب[(٤)].

---

(١) الواضح (١/ ٢٩). وانظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠).

(٢) المسودة (٥٧٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٠)، والواضح (١/ ٢٩)، والبحر المحيط (١/ ١٧٧)، وشرح الكوكب المنير(١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٨٠ ـ ١٨٥)، وشرح تنقيح الفصول (١٦٠)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣١، ٢٠/ ١٥٩)، ودرء التعارض (١/ ٢١١ ـ ٢١٨)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٩، ٢٥٧ ـ ٢٦١).

مثال ذلك: المشي إلى الجمعة والجماعة والحج؛ إذ لا يتم أداء الواجب إلا بذلك.

وكون ما لا يتم الواجب إلا به واجبًا مشروط بكونه ليس محرَّمًا؛ إذ لا يجوز التوصل إلى الطاعة بمحرم[١].

قال شيخ الإسلام: «و أما ما كان مأمورًا به فلا بد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله ـ مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم ـ لم يجز ذلك»[٢].

وهذا باستثناء حالات الضرورة؛ إذ للضرورة حكمها، وهي تُقدر بقدرها[٣].

وينبغي أن يُلاحظ عند النظر في هذا الموضوع أن الواجب الأول هو المقصود، وأما الواجب الثاني ـ سواء أكان وسيلة لفعل واجب أو ترك محرم ـ فإنه أنقص رتبة منه؛ ولذلك فإنه لا عقاب على ترك الواجب الثاني على الصحيح[٤]، وإنما يكون العقاب على ترك الواجب الأصلي؛ إذ من البعد بمكان أن يقال: إن من ترك الجمعة ـ مثلًا ـ فإنه يعاقب على تركها، ويعاقب كذلك على ترك المشي إليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لوازم الواجب ومقدماته ليست في

---

(١) انظر: حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول (٣٤٠).
(٢) الإخنائية (٤٢٧).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٤) يرى بعض العلماء أن ترك ما لا يتم الواجب إلا به يأثم به صاحبه كما يأثم بترك الواجب الأصلي.
انظر: البحر المحيط (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وأصول ابن مفلح (١/ ٢١٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٨).

الحقيقة واجبة وجوبًا شرعيًا مقصودًا للآمر؛ فإن الآمر لا يطلبها ولا يقصدها بحال، وقد لا يشعر بها إذا كان من المخلوقين، والمأمور لا يعاقب على تركها؛ فإنما يعاقب على ترك صوم النهار لا على ترك إمساك طرفيه، ومن كان بينه وبين مكة مسافة بعيدة فإنه يعاقب على ترك الحج كما يعاقب [ذو][(١)] المسافة القريبة أو أقل، ولا يعاقب أكثر بناء على أنه ترك قطع تلك المسافة البعيدة التي هي أكثر؛ بناء على أن الواجب عليه أكثر، نعم يثاب أكثر، وقد يثاب ثواب الواجب؛ لكن الوجوب العقلي الضروري، فينبغي أن يُفرق بين الوجوب الشرعي الأمري القصدي، وبين الوجوب العقلي الوجودي القدري ... فافهم مثل هذا في الواجب إذا لم يُقدر على أدائه إلا بهذا المعيَّن، فإن ذلك التعيين إذا فعله أثابه عليه، ولو تركه لم يعاقبه على ترك ذلك المعين؛ وإنما يعاقبه على ترك الواجب المطلق»[(٢)].

أما الثواب: فإنه يحصل ـ تفضلًا منه سبحانه ـ على وسيلة حصول الواجب؛ ولو لم يقصد التعبد به؛ لأنه تابع للعبادة الأصلية، وقصدها بالعبادة يكفي.

أما الثواب على وسيلة ترك المحرم فإنه لا يكون إلا مع القصد؛ لأن الإنسان يخرج عن عهدة المحرمات وإن لم يشعر؛ فلا ثواب حينئذٍ، و إنما يكون الثواب إذا قصد الامتثال[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن المحرم تركه مقصود، وأما

---

(١) في الأصل: (ذوا)، والصواب ما أثبته.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٠ ـ ١٦١، ١٠/ ٥٣٢)، والجواب الصحيح (٢/ ١٠٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: الأمنية في إدراك النية (١٥٧)، والبحر المحيط (١/ ١٨١).

الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة ... ثم إن هذا يُعتبر فيه القصد؛ فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم، مثل أن يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعامًا حلالًا ليشتغل به عن الطعام الحرام؛ فهذا يثاب على هذه النية والفعل... وقد يقال: المباح يصير واجبًا بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقًا صار واجبًا معينًا، وإلا كان واجبًا مخيرًا، لكن مع هذا القصد، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجبًا أصلًا، إلا وجوب الوسائل إلى الترك، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يُتوسل به إليه»[(١)].

القسم الثاني: الحسنة المستحبة:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فعل المندوب:

والمندوب هو: «الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعًا»[(٢)].

وحكمه: أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[(٣)].

فهو من الحسنات التي يحبها الله ويأجر عليها.

قال شيخ الإسلام: «والحسنات هي ما أحبه الله ورسوله ﷺ؛ وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب»[(٤)].

القسم الثاني: ترك المكروه:

وقد مضى الحديث عنه في المسألة الماضية.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤)، وجامع الرسائل (٢/ ١٦٩ ـ ١٧١).
(٢) المسودة (٥٧٦). وانظر: البحر المحيط (١/ ٢٨٤).
(٣) انظر: الواضح (١/ ٣٠)، وقواعد الأصول (٢٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٣).

القسم الثالث: المباح إذا قارنته نية صالحة، أو كان وسيلة لتحقيق مندوب:

والمباح هو: «ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه»[١].

وعلى هذا فحكمه: أن لا ثواب في فعله أو تركه ولا عقاب[٢].

إن المباح ـ في ذاته ـ لا ثواب في فعله، وليس محلًا للتعبد واكتساب الحسنات؛ إذ «باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ﷺ؛ فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي»[٣].

قال شيخ الإسلام: «ما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محمودًا ولا حسنة ولا طاعة ولا عبادة باتفاق المسلمين؛ فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع، وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب»[٤].

فيجب التفريق بين المشروع وغير المشروع، وما كان حكمه الإيجاب أو الاستحباب، وما كان حكمه الإباحة.

قال شيخ الإسلام: «وهذا أصل عظيم من أصول الديانات؛ وهو التفريق بين المباح الذي يُفعل لأنه مباح، وبين ما يتخذ دينًا وعبادة وطاعة وقربة واعتقادًا ورغبة وعملًا؛ فمن جعل ما ليس مشروعًا ولا هو دينًا ولا طاعة ولا قربة جعله دينًا وطاعة وقربة كان حرامًا باتفاق المسلمين»[٥].

إذا تقرر هذا؛ فإن أهل العلم قد تواردوا على أن المباح بالنية

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٩٤)، وانظر: العدة (١/ ١٦٧)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٧).

(٢) انظر: العدة (١/ ١٦٧)، وقواعد الأصول (٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣٤).

(٥) المصدر السابق (٣١/ ٣٨).

الصالحة يصير طاعة يؤجر عليها العبد، ويكون حكمه حكم المندوب المثاب عليه[١].

وذلك بناء على ما عُلم من أن: «حكم المباح يتغير بمراعاة غيره»[٢].

قال شيخ الإسلام: «المباح بالنية الحسنة يكون خيرًا، وبالنية السيئة يكون شرًا»[٣].

فإذا ما قارنت المباح نيةٌ حسنة فإنه يصبح في حكم المندوب؛ ولهذا قعَّد العلماء أن «المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات»[٤].

وقد دل على هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها؛ حتى ما تجعل في فيّ امرأتك**»[٥].

قال النووي[٦] تعليقًا على هذا الحديث: «وفيه أن المباح إذا قُصد به

---

(١) انظر: قواعد الحكام (١٢٨)، وشرح صحيح مسلم (٧/ ٩٧)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣٤٠، ٧/ ٤٣، ١٠/ ٣١، ٤٦٠، ٥٢٩، ٢١/ ٣٠٩، ٢٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣١/ ٣٥)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٤٣)، والمدخل (١/ ٢١)، ومدارج السالكين (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، والمجموع المذهب (١/ ٢٥٧)، والبحر المحيط (١/ ٢٧٥)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧٠ ـ ٧١، ٢/ ١٩٢)، والإعلام لابن الملقن (٨/ ٤٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٧٥)، وعمدة القاري (١/ ٣٢٠)، وشرح النسائي (١/ ٥٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٨)، ودليل الفالحين (١/ ٧٠).

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة (١/ ١٣٦) برقم (٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (١١/ ٨٥) برقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهذا اللفظ مختصر وقد فرقه البخاري في مواضع وبأطول من هذا، وقد جمعه مسلم في موضع واحد.

(٦) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي ـ ويقال: مِرَ ـ الحزامي النووي، أحد أعلام الشافعية وفقهائهم الكبار، ولد سنة ٦٣١هـ، توفي بنَوى سنة ٦٧٦هـ، من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب ـ ولم يكمله ـ ، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه؛ وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ: «**حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك**»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذاك أن الإنسان إذا فعل شيئًا أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه»[(١)].

وقد جاء عن بعض السلف ما يؤيد هذا:

فعن زُبيد اليامي[(٢)] أنه قال: «إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب»، وعنه أنه قال: «انوِ في كل شيء تريده الخير حتى خروجك إلى الكُنَاسة»[(٣)].

وعن بعض السلف أنه قال: «من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته؛ فإن الله يأجر العبد إذا حسنت نيته حتى باللقمة»[(٤)].

قال شيخ الإسلام: «فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق؛

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٧) ـ وفي هذه النسخة التي نقلت عنها سقط استدركته من طبعة أخرى ـ، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٧).

(٢) هو أبو عبد الرحمن ـ ويقال: أبو عبد الله ـ، زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، ويقال: الأيامي، الكوفي، الحافظ، أحد الأعلام.
روى عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير وغيرهما، وروى عنه الأعمش، والثوري وغيرهما.
توفي سنة ١٢٢هـ، وقيل: ١٢٤هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠)، وتهذيب الكمال (٩/ ٢٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٠). والكناسة: مُلقى القُمام. انظر: لسان العرب (٦/ ١٩٧، ١٩٩) مادة كنس.

(٤) المصدر السابق (١/ ٧١).

فهذا من الأعمال الصالحة . . . فالمؤمن إذا كانت له نيةٌ أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته»[١].

ولا يفهم من هذا معارضة ما سبق من أن المباح لا يتعبد به لله؛ لأن المقصود أن المباح ليس عبادة أو حسنة مقصودة بذاتها؛ وإنما يكون ـ بالنية الصالحة ـ وسيلة لتحقيقها، ومن هنا كان قربة يثاب عليها.

قال ابن حجر: «المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلًا لشيء منهما»[٢].

والفرق واضح بين العبادة المقصودة المشروعة لذاتها وما كان وسيلة إليها؛ فالمباح هو المباح، ومن تناوله على أنه مباح لكن قصد مع ذلك قصدًا حسنًا ـ كما سيأتي بيانه ـ أُثيب على ذلك، ومن تناوله خاليًا عن ذلك لم يُثب، ومن تعبد لله به؛ معتقدًا أنه بذاته حسنة: خرج إلى البدعة والمنكر. فمثلًا: من سعى بين الصفا والمروة فهو قاصد للتعبد بهذا السعي، معتقدًا أن الله أمره به؛ فهو مطيع مثاب. ومن سعى ـ في غير المسعى ـ قاصدًا ترويح نفسه لم يثب، وكان فعله مباحًا. فإذا نوى التقوي على الطاعة والإعداد للجهاد فإنه يثاب على ذلك، ويكون طاعة من هذه الجهة. ومن سعى بين جبلين متعبدًا بذلك السعي ـ كما يسعى بين الصفا والمروة ـ فإن فعله حرام منكر[٣].

ومما يشهد لذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في شأن الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلمَ ويصوم: «**مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٩).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٧٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، (١١/ ٥٨٦)، برقم (٦٧٠٤).

قال شيخ الإسلام ـ تعليقًا على هذا الحديث ـ: «فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم يُنه عنه؛ لكن لما فعله على وجه العبادة نُهي عنه»[(١)].

ولأجل الفرق بين الحسنة المقصودة والمباح المقترن بالنية الصالحة ذهب بعض أهل العلم إلى أن الثواب في المباح المقترن بالنية الصالحة إنما هو على النية دون الفعل[(٢)]، وهذا له حظ من النظر.

وقد يقال: إن الثواب يحصل على النية، وكذا على الفعل تبعًا لها، وفضل الله واسع، وهو ظاهر كلام من تكلم من العلماء عن هذا الموضوع، بل ظاهر الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، والله أعلم.

والمقاصد الحسنة التي تُقصد بالمباحات، وتفتح على العبد من أبواب الخير والأجور كثيرة، منها:

أ) تناول المباح الذي يمكن الاستعانة به على الطاعة بنيَّة التَّقوِّي عليها، كالنوم والأكل والشرب، ونحوها. كما قال معاذ بن جبل[(٣)] ﷺ: (أما أنا فأنام وأقوم؛ فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)[(٤)]. أي «أنه ينوي بنومه التقوِّي على القيام في آخر الليل؛ فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١٢٨).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، ثم الجُشمي، الصحابي، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدرًا والمشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.
وروى عنه من الصحابة عمر وأبو قتادة وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم، توفي في طاعون عمواس بالأردن.
انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٣٤٥)، وأسد الغابة (٤/ ٤١٨)، والإصابة (٣/ ٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم (١٢/ ٢٦٨)، برقم (٦٩٢٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٢/ ٤٤٩)، برقم (١٧٣٣)، وهو أثر أبي موسى ﷺ.

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٩٣).

وجاء عن أبي الدرداء[١] رضي الله عنه أنه قال: (إني لأستجم ليكون أنشط لي في الحق)[٢].

قال شيخ الإسلام: «الاستعانة بجنس اللذات على جنس الطاعات مما جاءت به الشريعة»[٣].

ولا شك أن أخذ المباح على هذا المأخذ يعتبر وسيلة لتحصيل القربات؛ من جهة أنه إذا أعطى النفس حظها من رغباتها أقبلت بانشراح إلى المأمورات الشرعية.

قال ابن الجوزي[٤]: «فراغ النفس من الاهتمام بما حصلت من رغبات أصلٌ عظيم، يوجب إقبال القلب على المهمات؛ ومن فرغ من المهمات العارضة أقبل على المهمات الأصلية»[٥].

وينبغي أن يلاحظ في هذا الباب أن ضابط المباح الذي يؤجر عليه هو ما يمكن أن يستعان به على الطاعة، وليس كل مباح[٦]؛ وهذا ما أشار

---

(١) هو أبو الدرداء، عويمر بن عامر، ويقال: عُويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عُوَيمر بن ثعلبة ابن عامر الأنصاري، الخزرجي، مشهور بكنيته، من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، روى عنه أنس، وفضالة، وغيرهما، توفي قبل عثمان بسنتين بدمشق، وقيل: بعد صفين، والأشهر أنه توفي في خلافة عثمان.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٥٩) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٤/ ١٨)، والإصابة (٤/ ٥٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٢١). وأورده شيخ الإسلام بلفظ: (إني لأستجم بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٨).

(٣) الاستقامة (١/ ٣٤٠). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١).

(٤) هو جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المشهور بابن الجوزي، القرشي، التيمي، البغدادي، الحنبلي، الحافظ، المفسر، أحد أفراد العلماء، برز في كثير من العلوم، وله من المصنفات نحو الثلاثمائة منها: زاد المسير، وجامع المسانيد.
ولد سنة ٥١٠هـ، وقيل: ٥٠٩هـ، وتوفي: سنة ٥٩٧هـ، ببغداد.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، والبداية والنهاية (١٦/ ٧٠٦).

(٥) صيد الخاطر (٥٠).

(٦) انظر ما حرره الشاطبي في هذا الموضوع في الموافقات (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٤).

إليه شيخ الإسلام بقوله: «فإن الذي ينبغي: أنه لا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة؛ فهذا سبيل المقربين السابقين»[١].

وقوله: «أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة؛ كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة، والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة إذا لم يقصد به ذلك كان ذلك نقصًا من العبد وفوات حسنة وخير يحبه الله»[٢].

كما ينبغي أن يلاحظ في هذا المباح أن لا يكون معارضًا لما هو أولى، أو مفوتًا ما هو أهم.

ب) قصد الاستغناء بالحلال عن الحرام[٣]. ويدل عليه قوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**». قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[٤].

فدل هذا الحديث على أن من قصد بقضاء وطره إعفاف نفسه أو زوجه، ومنعهما من النظر إلى الحرام أو التفكير فيه أو الهم به؛ انقلب المباح في حقه طاعة يثاب عليها[٥].

ج) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من الحسنات التي يثاب المؤمن عليها: تناول المباحات باعتقاد أن الله أباحها، وأنها توسعة من الرؤوف

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦٠).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٤٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٨)، (١٠/ ٤٦٢).

(٤) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٧/ ٩٥)، برقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٧).

الرحيم، والكريم يحب قبول إحسانه وفضله ـ والمباحات والملذات من جملته ـ وفي الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**»[(١)(٢)].

هذه نماذج من النيات الصالحات التي تُصيِّر المباحات من جملة القربات، ولو أن العبد استحضر نيته عند فعل كثير من المباحات لنال بذلك أجورًا وافرة، رحمة من الله وفضلًا.

لكن لا ينبغي أن يوغل في هذا الأمر إيغالًا يُخرج إلى غلوٍّ شديد، وتكلُّف مُستكره[(٣)]، وخير الأمور أوسطها.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ١٠٧، ١١٢)، برقم (٥٨٦٦، ٥٨٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥١) برقم (٢٧٤٢)، وفي (٨/ ٣٣٣)، برقم (٣٥٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٩) برقم (٥٦٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨ ـ ٤٩)، و(١٠/ ٤٦٢)، ومقاصد المكلفين (٤٩٦).

(٣) كما وقع من ابن الحاج فيما ذكره في مدخله (١/ ٥٤)، وانظر ما ذكره صاحب كتاب: مقاصد المكلفين (٤٩٤، ٤٩٨) من بعض أحوال أولئك المتكلفين.

المسألة الثالثة: أنواع الحسنات باعتبار متعلقها:

تنقسم الحسنات باعتبار متعلقها إلى قسمين:

حسنات متعلقها الجوارح، وحسنات متعلقها القلب.

أ) أما **الحسنات التي متعلقها الجوارح**؛ فتشمل جميع الأعمال الظاهرة[١] التي يحبها الله تعالى وورد الحث عليها في الكتاب والسنة، سواء أكانت واجبة؛ كالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والحج، وغيرها مما هو كثير يصعب حصره وتتعسر الإحاطة به[٢].

أو مستحبة؛ كتلاوة القرآن وأنواع الأذكار المستحبة ونوافل الصلاة والصوم ونحوها.

ب) وأما **الحسنات التي متعلقها القلب**؛ فهي الأعمال الباطنة من الإخلاص والتوكل والمحبة والخوف والرجاء والإنابة ونحوها.

وهذه الحسنات القلبية منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب[٣].

والأصل أن الحسناتِ القلبيةَ ـ في الجملة ـ أهمُّ من الحسنات الظاهرة؛ بل حسنات الجوارح إنما هي آثار مترتبة على عبودية القلب[٤]؛ وكثير من الحسنات الظاهرة لابد فيها من عبودية القلب؛ لأن القلب ملك الأعضاء، والجوارح رعيته[٥].

---

(١) فصَّل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الحسنات بحسب الأعضاء، ثم ضرب أمثلة لكل منها. انظر: مدارج السالكين (١/ ١٢٣ ـ ١٣٧).

(٢) انظر: قطر الولي (٤٥٥).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

(٤) انظر: شفاء العليل (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٢٧).

يقول ابن القيم: «فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوراح؛ إذ هي أصلها، وأحكام الجوارح متفرعة عليها»[(١)].

يشهد لهذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[(٢)].

وبهذا يعلم أن فرض أعمال القلوب ـ في الجملة ـ أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبَّها أحبُّ إلى الله من مستحبها؛ بل إن عمل الجوارح دون عمل القلب إما عديم المنفعة أو قليلها[(٣)].

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٨).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٢٦) برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب: المساقاة باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/ ٣٠) برقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ١١٤). وانظر أيضا تحريرًا جيدًا في بدائع الفوائد (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

المطلب الثاني

أنواع السيئات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع السيئات باعتبار ذاتها:

تنقسم السيئات باعتبار ذاتها إلى فعل محرم، وترك واجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فظلمها [أي النفس] لا يخرج عن ترك حسنة مأمور بها، أو فعل سيئة منهي عنها»(١).

ويقول ابن القيم: «أصلها [أي السيئات] نوعان: ترك مأمور، وفعل محظور، وهما الذنبان اللذان ابتلى الله سبحانه بهما أبوي الجن والإنس»(٢).

ويقول السفاريني(٣): «اعلم أن الذنوب على قسمين: ترك فريضة؛ وهي معصية إبليس لعنه الله تعالى، وفعل محرم؛ وهي معصية أبينا آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ»(٤).

---

(١) جامع المسائل (٤/ ٤٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٠٩).

(٢) الداء والدواء (١٩٠).

(٣) هو: شمس الدين أبو العون ـ وقيل: أبو عبد الله ـ محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّاريني الحنبلي، محدث الشام ومسند عصره، مفتي الحنابلة بدمشق، ولد سنة ١١١٤هـ، وتوفي سنة ١١٨٩هـ، بنابلس.
من مصنفاته: لوامع الأنوار البهية، وشرح عمدة الأحكام.
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٨٣٩)، وفهرس الفهارس (٢/ ١٠٠٢)، الأعلام (٦/ ١٤).

(٤) نتائج الأفكار (٢٦٧). وانظر أيضًا: (٢٦٦).

وفعل المحرمات الأمر فيه واضح؛ فهو كارتكاب القتل والفاحشة وشرب الخمر وأشباهها.

وترك الواجبات المأمور بها هو كترك الصلاة والزكاة والصيام وأعمال القلوب الواجبة، ونحو ذلك.

ومن الشواهد على أن ترك الحسنة الواجبة يسمى سيئة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها؛ فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن**»[(١)].

فجعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ ترك دفن النخامة ممن يراها عملًا سيئًا[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥/ ٤٥) برقم (٥٥٣)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ٤٧).

المسألة الثانية: أنواع السيئات باعتبار حكمها:

السيئات من حيث الحكم التكليفي ليست إلا نوعًا واحدًا هو: المحرمات.

ثم هي ـ أي المحرمات ـ على مراتب:

- **الأولى:** الكفر.
- **الثانية:** الكبائر.
- **الثالثة:** الصغائر.

ومبحث: مراتب السيئات ـ في الباب الثاني ـ مفردٌ لتفصيل القول في هذه المراتب وأدلتها، والتعريف بكل مرتبة؛ فيُستغنى به عن تفصيل الموضوع هنا دفعًا للتكرار.

المسألة الثالثة: أنواع السيئات باعتبار متعلقها:

تنقسم السيئات باعتبار متعلقها إلى ما يتعلق بالجوارح، وإلى ما يتعلق بالقلب، شأنها في ذلك شأن قسمي الحسنات.

قال ابن القيم: «أصلها [أي السيئات] نوعان: ترك مأمور، وفعل محظور... وكلاهما ينقسم باعتبار محله إلى ظاهر على الجوارح، وباطن في القلوب»(١).

فالسيئات المتعلقة بالجوارح هي السيئات الظاهرة؛ كالتلفظ بالكفر، والغيبة والنظر المحرم، والسرقة، وشرب الخمر، وأمثالها من الذنوب.

وأما السيئات المتعلقة بالقلب فهي المحرمات الباطنة من الرياء والكبر والنفاق والحسد وأشباه ذلك، ومنها ما يصل إلى حد الكفر، ومنها ما إلى دون ذلك(٢)؛ وإنما تنشأ هذه السيئات من الجهل بعبودية القلب، وترك القيام بها(٣).

وهذه السيئات «كثيرة جدًا، والتكليف بها شديد، والوعيد عليها عتيد، والحريص على دينه إذا لم يجاهدها كلية المجاهدة هلك من حيث لا يشعر، وذهب عليه أجر أعماله الظاهرة وهو لا يدري»(٤).

وفي الجملة؛ فهذه الذنوب الباطنة قد يكون منها ما هو أشد خطرًا من المحرمات الظاهرة(٥).

قال الشوكاني: «من فكر في هذا النوع الإنساني وجد غالب مصائب

---

(١) الداء والدواء (١٩٠). وانظر: مختصر منهاج القاصدين (٢٥٣).
(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٢٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ١٢٨).
(٤) قطر الولي (٤٥٣ ـ ٤٥٤).
(٥) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٢٧).

دينه من المعاصي الباطنة، ووجد المعاصي الظاهرة بالنسبة إلى الباطنة أقل خطرًا، و أيسر شرًا، لأنه قد يمنع عنها الدين، وقد يمنع عنها الحياء وحفظ المروءة، وأما البلايا الباطنة فهي إذا لم يزع حاملها وازع الدين لم يقلع عنها؛ لأنها أمور لا يطلع عليها الناس حتى يستحي ويتحاشى، ويحافظ على مروءته.

وبالجملة فمن قدر على تصفية باطنه من هذه الأدناس فقد دخل من باب الولاية الكبرى، وتمسك بأوثق أسبابها؛ لأنه قد خلص من أعظم موانعها، وأشد القواطع عنها»[1].

(١) قطر الولي (٤٥٤ ـ ٤٥٥).

المبحث الثالث:

شروط اعتبار الحسنات والسيئات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شروط اعتبار الحسنات

إن الأعمال الصالحة غاية كل مؤمن؛ فالمؤمن حقًا دأبه الاجتهاد في الطاعات والاستكثار من الحسنات، من واجبات ومستحبات.

ولا يخفى على من له طرف من العلم بالشرع أنه ليس مقصود الحسنات صورها فقط، وإنما أن تكون صادرة عن عبودية خالصة، وإخبات لله رب العالمين، محققة للإنابة والتقوى في نفس العامل.

قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحَجّ: ٣٧].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخرًا ولا رياء ولا سمعة ولا مجرد عادة، وهكذا سائر العبادات إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله كانت كالقشور الذي لا لب فيه، والجسد الذي لا روح فيه»[1].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥٣٩).

ويقول شيخ الإسلام: «فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة؛ بل لحقائقها التي في القلوب»(١).

ويقول ابن القيم: «والمقصود بالأعمال كلها ـ ظاهرها وباطنها ـ إنما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربه وإلهه»(٢).

وقد سبق الحديث عن أن الثواب على الحسنة أثر لها ومسبَّب عنها؛ لا أن القبول والإثابة موقوفة على توفر أسباب وانتفاء موانع.

أما الموانع فسيأتي الحديث عنها ـ إن شاء الله ـ في الفصل المتعلق بحبوط الحسنات. وأما الشروط فهي محل البحث ههنا.

لقد دل الدليل الشرعي على أن الحسنات يتوقف قبولها وتحقيق ثمارها على توفر ثلاثة شروط: **الإسلام، والإخلاص، والمتابعة.**

يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أولًا أن القرآن العظيم دل على أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور: **الأول**: موافقته لما جاء به النبي ﷺ ...

الثاني: أن يكون خالصًا لله تعالى ...

الثالث: أن يكون مبنيًّا على أساس العقيدة الصحيحة»(٣).

وتوضيح هذه الشروط فيما يأتي:

أما **الشرط الأول** ـ وهو **شرط الإسلام** ـ فهو أول شرط لقبول الأعمال؛ فلا بد أن يكون العامل مؤمنًا حتى يكون عمله متقبلًا.

والأدلة الدالة على اشتراط الإيمان في قبول العمل كثيرة، وهي راجعة إلى نوعين من الأدلة:

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢٢٦).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٩٢).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٣٢١).

أولاً: الأدلة الدالة على اشتراط الإيمان في حصول الجزاء الأخروي على الأعمال الصالحة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

وقوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤].

قال السعدي في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: «وهذا شرط لجميع الأعمال؛ لا تكون صالحة ولا تقبل ولا يترتب عليها الثواب ولا يندفع بها العقاب إلا بالإيمان؛ فالأعمال بدون الإيمان كأغصان شجرة قطع أصلها، وكبناء يُبنى على موج الماء، فالإيمان هو الأصل والأساس والقاعدة التي يُبنى عليه كل شيء، وهذا القيد ينبغي التفطن له في كل عمل أُطلق فإنه مقيد له»[(١)].

ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٩].

فاشترط سبحانه ثلاثة شروط لقبول العمل، وهي: إرادة الدار الآخرة؛ وهي بمعنى الإخلاص، وأن يسعى العامل السعي اللائق؛ وهو متابعة الشرع، وأن يكون مؤمنًا[(٢)].

النوع الثاني: الأدلة الدالة على أن الكافر لا يقبل له عمل، ومفهوم ذلك أن الإيمان شرط قبوله.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢٠٥). وانظر: الفوائد (٢١٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦)، وفتح القدير (٣/ ٢١٧)، وأضواء البيان (٣/ ٤٤٨).

من تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ [النور: ٣٩].

إلى غير ذلك من الأدلة، وهي صريحة في أن عمل الكافر الذي يتقرب به إلى الله تعالى لا حظ له فيه في الآخرة[(١)].

الشرط الثاني والثالث: الإخلاص والمتابعة.

والكلام عنهما يحتاج إلى تفصيل.

لقد قامت الأدلة والشواهد على أن قبول الأعمال متوقف ـ بعد الإيمان ـ على تحقيق التقوى فيها؛ إذ التقوى أساس القبول؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، والتقوى تشمل هذين الأمرين: الإخلاص والمتابعة.

قال ابن القيم: «وأحسن ما قيل في تفسير الآية: أنه إنما يتقبل عمل من اتقاه في ذلك العمل؛ وتقواه فيه أن يكون لوجهه، على موافقة أمره»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام: «والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا ممن اتقاه في ذلك العمل؛ ففعله كما أمر به، خالصًا لوجه الله تعالى»[(٣)].

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).
وسيأتي الحديث عن ثواب الكافر على حسناته في الدنيا عند الحديث عن جزاء الكافر في الفصل الخامس.

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٠٤).

(٣) منهاج السنة (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

وهذان الأمران المذكوران ـ أعني: الإخلاص والمتابعة ـ هما شرطا قبول العمل من المسلمين؛ فلا قبول للعمل حتى يجتمعا فيه؛ «فالعمل الصالح: هو الخالي من الرياء، المقيَّد بالسنة»[١].

قال ابن القيم: «فهذا هو العمل المقبول الذي لا يقبل الله من الأعمال سواه؛ وهو أن يكون موافقًا لسنة رسول الله ﷺ، مرادًا به وجه الله»[٢].

وقال الشيخ حافظ الحكمي[٣]:

«شرط قبول السعي أن يجتمعا فيه إصابة وإخلاص معًا»[٤]

ويقول شيخ الإسلام: «فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين: أن يكون لله، وأن يكون موافقًا لمحبة الله ورسوله ﷺ، وهو الواجب والمستحب، كما قال: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]... وهذا هو أصل الدين، وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين، وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وإليه دعا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعليه جاهد، وبه أمر، وفيه رغب، وهو قطب الدين الذي تدور عليه رحاه»[٥].

وهذان الشرطان بهما تحقيق الشهادتين حقًّا وصدقًا.

---

(١) الداء والدواء (٢٠٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٠٣).

(٣) هو الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، علامة متفنن، ولد سنة ١٣٤٢هـ، بقرية السَّلام شرق مدينة المضايا بجنوب المملكة، وتوفي سنة ١٣٧٧هـ بمكة. من مؤلفاته: سلم الوصول وشرحه معارج القبول، وأعلام السنة المنشورة. انظر: كتاب: الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ـ حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب.

(٤) سلم الوصول (٢/ ٤٩٢) مع شرحها معارج القبول.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

قال شيخ الإسلام: «وبالجملة فمَعَنا أصلان عظيمان: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع؛ لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ»(١).

ويقول أيضًا: «وأصل الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ؛ فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله، ومن خرج عما أمره به الرسول ﷺ من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ، وإنما يحقق هذين الأصلين: من لم يعبد إلا الله، ولم يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ التي بلغها عن الله»(٢).

وقال ابن القيم: «فحقٌ على من كان في سعادة نفسه ساعيًا، وكان قلبه حيًا عن الله واعيًا، أن يجعل على هذين الأصلين مدار أقواله وأعماله، وأن يصيرهما آخيته التي إليها مفزعه في حياته ومآله»(٣).

وينبغي أن يعلم أنه إذا كان القبول متوقفًا على الإخلاص والمتابعة؛ فإن الإخلاص والمتابعة متوقفان على العلم؛ فلا بد أن يعلم العبد معبوده حتى يقصده بالعبادة، ولابد أن يعلم العبادة ـ حقيقة وحكمًا ـ حتى يؤديها وهو ناوٍ لها، وفق الهيئة المشروعة.

قال ابن حجر: «لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه [أي حديث: (إنما الأعمال بالنيات)] أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية؛ ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه»(٤).

ويقول ابن القيم: «ولا يتمكن العامل من الإتيان بعمل يجمع هذين

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٦٩)، وانظر أيضًا: (٣٠٥)، ومدارج السالكين (٢/٤٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٦١٧ ـ ٦١٨).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/٢١٥). والآخِيَّة: «العروة تُشد بها الدابة مثنِيّة في الأرض» لسان العرب (١٤/٢٣) مادة أخا.

(٤) فتح الباري (١/١٨).

الوصفين [أي الإخلاص والمتابعة] إلا بالعلم؛ فإن لم يعلم ما جاء به الرسول ﷺ لم يمكنه قصده، وإن لم يعرف معبوده لم يمكنه إرادته وحده؛ فلولا العلم لَمَا كان عمله مقبولًا؛ فالعلم هو الدليل على الإخلاص، وهو الدليل على المتابعة»[(١)].

وإذا فُقد العلم فإن العمل يكون على شفا جرف هارٍ.

قال علي رضي الله عنه: (إنه لا خير في عبادة لا علم فيها)[(٢)].

وجاء في كلام عمر بن عبد العزيز[(٣)]: (من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[(٤)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا ظاهر؛ فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالًا واتباعًا للهوى»[(٥)].

والناس بالنسبة لهذين الشرطين متفاوتون، ويمكن أن يُجعلوا أربعة أقسام[(٦)]:

أولًا: أهل الإخلاص والمتابعة:

وهؤلاء هم أهل التوفيق والسعادة، الذين أخلصوا أعمالهم لله، وجرَّدوا متابعتهم لرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٠٣).

(٢) قطعة من أثر أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٩٤) برقم (٣٥٢).

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، الخليفة الصالح العادل، الفقيه المجتهد، سمع من: عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك، وسمع منه: **الزهري وأبو سلمة بن** عبد الرحمن، ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي بدير سمعان من **أعمال حمص سنة ١٠١هـ**.
انظر: المعرفة والتاريخ **(١/ ٥٦٨)**، **حلية الأولياء (٥/ ٢٥٣)**، **تاريخ الخلفاء (١٨٣)**.

(٤) قطعة من أثر أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٩٦)، برقم (٣١٠). وجاء نحوه عن ابن سيرين حيث قال: (والله ما عمل عامل بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح). الباعث إلى إنكار البدع والحوادث (٢١٣).

(٥) الاستقامة (٢/ ٢٣٠).

(٦) انظر: مدارج السالكين (١/ ٩٥ ـ ٩٧)، والدين الخالص (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨).

وهم في قيامهم بهذين الأصلين يتفاوتون تفاوتًا عظيمًا؛ فإن الأعمال التي يعملها العباد تتفاضل بحسب قيامهم بهما.

قال ابن القيم: «والأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والمحبة والتعظيم والإجلال، وقصد وجه المعبود وحده دون شيء من الحظوظ سواه، حتى تكون صورة العملين واحدة، وبينهما في الفضل ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وتتفاضل أيضًا بتجريد المتابعة، فبين العملَين من الفضل بحسب ما يتفاضلان به في المتابعة، فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلًا لا يحصيه إلا الله تعالى»[(١)].

❁ **ثانيًا: من أخلص في أعماله، لكنها على غير متابعة الأمر،** ويكثر ذلك في جهَّال العباد من أهل البدع.

❁ **ثالثًا: من أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله تعالى،** كطاعة المرائين بالأعمال المشروعة.

فعمل من كانت هذه حاله حابط مردود، وإن كان ثمة تفصيلات سيأتي الحديث عنها في الفصل المعقود لحبوط الحسنات ـ إن شاء الله ـ.

❁ **رابعًا: من لا إخلاص له ولا متابعة،** كأعمال المرائين للناس بما لم يشرعه الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويكثر هؤلاء فيمن انحرف من علماء البدعة والضلال، «وهؤلاء شرار الخلق، وأمقتهم إلى الله ﷻ، ولهم أوفر نصيب من قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨]؛ يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة والشرك، ويحبون أن يحمدوا باتباع السنة والإخلاص»[(٢)].

---

(١) المنار المنيف (٢٤ ـ ٢٥).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٩٦).

كما أن لهم نصيبًا من قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان: ٢٣].

قال ابن القيم: «وهي الأعمال التي كانت على غير السنة، أو أريد بها غير وجه الله»[(١)].

وقبل أن أسترسل في بسط هذا الموضوع أحب أن أنبه على شيئين:

الأول: أن هذين الأمرين ـ الإخلاص والمتابعة ـ قد أطلق عليهما كثير من العلماء أنهما شرطا قبول العمل[(٢)]، في حين وصفهما غيرهم بأنهما: ركناه[(٣)]، أو سبباه[(٤)]، أو أنهما أصلان[(٥)] أو أمران[(٦)] لابد منهما في الحسنة، ولا يعد العمل صالحًا إلا بهما.

والأمر قريب؛ فإن الاختلاف هنا إنما هو في الاصطلاح والعبارة مع اتحاد المقصود والمعنى؛ إذ مراد الجميع أنهما أمران قد دلت الأدلة الشرعية على أن قبول الحسنة وصحتها متوقفة على وجودهما فيها، وأن انتفاءهما أو أحدهما مؤذن بعدم قبولها.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٣). وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (٥٦).

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: الفِصَل (٤/ ١٠٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٩٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٦٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٧٢)، وفتح المجيد (٢/ ٦٢٢)، وتيسير الكريم الرحمن (٥٧)، ومعارج القبول (١/ ٣٢٧، ٢/ ٤٩٢)، وأعلام السنة المنشورة (٣٢)، وشرح النونية للهراس (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (٥٢٥).

(٤) انظر: الروح (٢٣٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٠، ٣/ ١٢٤، ١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣، ٢٦/ ١٥١، ٢٨/ ١٧١، ١٧٥، ١٧٧)، والنبوات (١/ ٤١٦)، ومنهاج السنة (٢/ ٤٤٨)، وقاعدة جليلة (٢٦٩، ٣٠٥)، والاستقامة (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، والنونية ـ مع شرح الهراس (١/ ٩٩)، والدرر السنية (٢/ ٨٢)، والدين الخالص (١/ ٣٢٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧١)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٥٣، ٦/ ٢١٧)، والاستقامة (٢/ ٣٠٩)، ومفتاح دار السعادة (١/ ٣٠٣)، والداء والدواء (٢٠٢)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٦٢)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧٢)، وأضواء البيان (٣/ ٣٢١).

الثاني: أن الكلام هنا إنما هو في شروط القبول العامة في كل حسنة، وإن كان قد يكون للحسنة الخاصة شروط مفردة تختص بها.

وبعد هذا التنبيه أقول: إن الكلام عن الإخلاص والمتابعة طويل، والحاجة تشتد إلى تفصيل القول فيهما؛ لذا فسأجعل الكلام عنهما مفصَّلا في مقامين:

❁ أولًا: الإخلاص:

والكلام عنه في فقرتين:

الفقرة الأولى: معنى الإخلاص:

تنوَّعت عبارات العلماء في تعريف الإخلاص، ومع كثرة التعريفات فإن المعنى في الجملة متفق.

من تلكم التعريفات:

١ ﷺ قال ابن القيم: «الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد»[(١)].

٢ ﷺ وقال أبو عبد الله القرطبي: «تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين»[(٢)].

٣ ﷺ وقيل: «إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة»[(٣)].

٤ ﷺ وقال الحكمي: «أن يكون مراد العبد بجميع أعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى»[(٤)].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٦٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٩٩)، ومثله في مدارج السالكين (٢/ ٩٥).

(٣) نقله ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٩٥)، وقريب منه تعريف الشنقيطي في أضواء البيان (٧/ ٤٢).

(٤) أعلام السنة المنشورة (٣٢).

وهذه التعريفات بيِّنة المراد، غير أنه لا بد من التنبيه على أن ثمة أمرًا آخر لا بد من مصاحبته للإخلاص، وهو مشترط في الحسنة أيضا؛ فإن الحسنة لابد فيها من: قصد المعبود ـ وهو المعرَّف آنفًا ـ وقصد الحسنة بعينها، وهو ما يُعبَّر عنه بالنية، وبين الأمرين ارتباط وثيق؛ ولذا كان الكلام عن النية مندرجًا في الكلام عن الإخلاص.

قال ابن القيم: «فكيف يؤدي وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات، ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية؟ هذا أمرٌ ممتنع عادة وعقلًا وشرعًا؛ فالنية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد»(١).

وقال شيخ الإسلام: «فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية»(٢).

ويقول: «وقد اتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها في الجملة»(٣).

وقد بيَّن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الارتباط الوثيق بين القصدين ـ الإخلاص والنية ـ حيث قال: «فعملٌ لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا [معتد](٤) به، بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد؛ فإذا كان نية الإخلاص شرطًا في صحة أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى»(٥).

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣).
(٣) المرجع السابق (٢٦/ ٢٩).
(٤) في الأصل: «معتقد»، والصواب ما أثبته.
(٥) بدائع الفوائد (٣/ ١٩٣).

والمتتبع لكلام العلماء يرى أنهم يخلطون الكلام عنهما ويسوقونه مساقًا واحدًا، ويستدلون عليهما معًا بالأدلة نفسها[١].

وقد حرَّر هذا الموضوع شيخ الإسلام بما لا مزيد عليه حيث قال: «وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود.

وقصد المعبود هو الأصل الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥] . . .

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص . . . فهذا القصد الثاني مثل قصد الصلاة دون الصوم، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر، ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التي تذكر غالبًا في كتب الفقه المتأخرة[٢]، وكل واحدة من النيتين فرض في الجملة؛ أما **الأولى**: فبها يتميز من يعبد الله مخلصًا له الدين ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص الذي تشترك فيه جميع الشرائع . . .

وأما النية **الثانية** فبها تتميز أنواع العبادات وأجناس الشرائع؛ فيتميز المصلي من الحاج والصائم، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئًا من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة . . . وإنما وجب كل واحد من النيتين لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التي بعث بها رسوله محمدًا ﷺ؛ إذ لا يُقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها، والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة، قد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة وصفات، كلما كان فرضًا علينا أن نعبد الله وأن تكون العبادة على وصف معين؛ كان

(١) انظر مثلاً: المغني (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٥).

فرضًا علينا أن نقصده القصد الذي نكون به عابدين، والقصد الذي به نكون عابدين بنفس العمل الذي أمر به»[١].

وزيادة في التوضيح يقال: إن عبادة الزكاة ـ مثلًا ـ الناس فيها على ثلاثة أقسام:

١ ﷺ من قصد دفع الزكاة لوجه الله؛ فهذا مثاب قد برئت ذمته من عهدة الأمر.

٢ ﷺ من قصد طاعة الله بالإنفاق على الفقراء دون أن تخطر الزكاة بباله؛ فهذا يثاب على النفقة، دون أن تبرأ ذمته من عهدة الزكاة الواجبة؛ لأنه لم ينو التقرب بهذا العمل الخاص، وهو الزكاة.

٣ ﷺ من قصد دفع الزكاة، لكن لغير وجه الله، إما رياءً وإما خوفًا من سلطان أو نحو ذلك؛ فهذا لا ثواب له؛ بل عليه العقاب، ولم تبرأ ذمته من الواجب[٢].

والذي يتلخص مما سبق: أن قاعدة الشرع المحكمة: أن الأعمال بالنيات؛ وهذا يشمل قصد المعبود وقصد العبادة.

وإذا اتضح المقصود بهذا الشرط؛ فإنه لا يخفى أن فروعه ومسائله كثيرة، ولا يُسعف المقام ببسطها جميعًا، لكن تجدر الإشارة إلى ثلاث منها باختصار:

الأولى: أن نية التقرب إلى الله تعالى بالطاعة المعينة تكفي في حصول الثواب المترتب عليها وإن لم يُستحضر هذا الثواب، بل حتى لو لم يُعلم به[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣ ـ ٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٧٧).

وذلك أن الأدلة الشرعية قد رُتب فيها حصول الأجر على الطاعات دون اشتراط العلم بالأجر المعين أو قصده.

وإن كان استحضار الأجر المعين ورجاء نيله أفضل وأكمل.

الثانية: أن ارتباط النية بالعمل من جهتين:

الأولى: أصل صحتها ـ كما سبق ـ.

الثانية: تضاعف فضلها[١]؛ فإن العمل الواحد قد يعمله الإنسان فينوي به عدة نيات فيكون له أجر بحسب ذلك.

الثالثة: في وقت استحضار النية والإخلاص.

أما نية العبادة فلا بد أن تكون مقارنة لها، ولا حرج أن تتقدمها بزمن يسير، ويُعفى عن استصحابها في أثنائها لما في ذلك من المشقة.

قال ابن قدامة[٢]: «ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها»[٣].

وقال أيضًا: «الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة»[٤].

أما قصد المعبود سبحانه ـ أي الإخلاص ـ فهل يلزم أن يستحضره العامل عند أداء العمل المعين أم لا؟ بمعنى: هل يجب أن يستحضر في نفسه عند كل عبادة أن هذه العبادة يريد أن يؤديها لوجه الله تعالى لا شريك له؟

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٦٢).

(٢) هو موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي محقق، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: المغني، روضة الناظر، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥٩)، الدر المنضد (١/ ٣٤٦٩).

(٣) المغني (١/ ١٥٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٣٤).

في المسألة قولان:

القول الأول: **لا يلزم ذلك؛ بل تكفي النية الحكمية الشاملة لجميع عباداته.**

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ~ أن نية فعل العبادة تتضمن نية الإخلاص ـ ما لم يخدشها شيء ـ، فمن نوى الصلاة ـ مثلًا ـ فإن هذه النية تتضمن الإخلاص؛ لأنه إذا كانت نية الصلاة لا يلزم فيها استحضار عدد الركعات؛ لأن الصلاة لا تكون إلا بركعات معينة؛ فكذلك لا يلزم استحضار الإخلاص؛ لأن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى.

٢ ~ أن النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة ـ وإن كانت المستحضرة أكمل وأفضل ـ؛ فإن المؤمن قد نوى نية عامة أن عباداته جميعًا إنما هي لله لا لغيره؛ فإذا نوى عبادة معينة من صلاة أو صوم أو غيرهما كان مستصحبًا لحكم تلك النية الشاملة لجميع أنواع العبادات.

وعليه فمن نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه.

والفرق بيِّن بين من لم يرد الله تعالى بعمله لا جملة ولا تفصيلًا، وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلًا.

القول الثاني: **اشتراط استحضار الإخلاص عند العمل المعين.**

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ~ أن الأدلة قد دلت على وجوب أداء العبادات لوجه الله تعالى؛ فلا بد من استحضار نية الإخلاص عند كل عبادة، ولا مشقة تحصل بذلك.

٢ ~ أنه إذا كانت نية العبادة لا يجوز أن تتقدم على العبادة بعشرين سنة ـ مثلًا ـ، وإنما يجوز أن تتقدمها بزمن يسير؛ فكذلك الإخلاص.

٣ ﷺ أنه لو قيل بعدم وجوب استحضار الإخلاص عند كل عبادة لأدى هذا إلى أن لا يقصده كثير من الناس، فتخلو قلوبهم منه، فيصيرون منافقين إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة لغيرهم، كما هو واقع كثير من الناس، وفي هذا من المفسدة ما فيه[١]، والله أعلم.

الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط الإخلاص:

لا خلاف بين العلماء في أن العبادة يشترط في قبولها توفر الإخلاص والمتابعة[٢].

والأدلة التي دلت على الإخلاص على ضربين: أدلة جمعت بين شتراط الإخلاص والمتابعة، وأدلة دلت على شرط الإخلاص بانفراده.

أولًا: الأدلة التي دلت على اشتراط الإخلاص والمتابعة معًا:

١ ﷺ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

قال الشيخ سليمان[٣] بن عبد الله: «وهذان ركنا العمل المتقبل؛ لابد أن يكون صوابًا خالصًا؛ فالصواب: أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، والخالص: أن يخلص فيه من الشرك الجلي والخفي، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]»[٤].

---

(١) انظر بسط الخلاف وأدلته في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩ ـ ٣٢).

(٢) انظر: فتح المجيد (٢/ ٦٢٢)، والدين الخالص (٢/ ٣٨٥).

(٣) هو العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان آية في العلم له المعرفة التامة في الحديث ورجاله، ولد سنة ١٢٠٠هـ، وقتل على يد إبراهيم باشا سنة ١٢٣٣هـ.
من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد، وأوثق عرى الإيمان.
انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٢١٢)، والأعلام (٣/ ١٢٩).

(٤) تيسير العزيز الحميد (٥٢٥). وانظر: الداء والدواء (٢٠٢)، ومعارج القبول (٢/ ٤٩٢).

٢ ﴿ قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البَقَرَة: ١١٢] الآية.

٣ ﴿ وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢٥].

قال ابن القيم: «فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه: متابعة رسوله ﷺ وسنته»(١).

وقال ابن كثير عند كلامه على الآية السابقة: «وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعًا للشريعة؛ فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص؛ فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد»(٢).

وقد ورد التنصيص على هذين الشرطين في آثار كثيرة عن السلف الصالح، منها:

١ ﴿ ما جاء من دعاء عمر رضي الله عنه: (اللهم اجعل عملي صالحًا، واجعله لك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا)(٣).

٢ ﴿ وجاء عن ابن مسعود(٤) رضي الله عنه - بإسناد ضعيف(٥) - ومثله عن

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٩٣). وانظر: النبوات (١/ ٤١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٢). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٢ - ١٧٣، ٢٨/ ١٧٥)، والاستقامة (٢/ ٣٠٩)، والدرر السنية (٢/ ٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (١٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٣٧٤).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، صحابي جليل، من السابقين الأولين من مهاجرة الحبشة، وممن شهد بدرًا، وقد أخذ عنه: علقمة بن وقاص، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٠)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٧٩)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٢٩).

(٥) قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٧٠)، والأثر أخرجه عنه وعن علي رضي الله عنه: الآجري في الشريعة (٢/ ٦٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٠٣)، وروي عن ابن مسعود مرفوعًا ولا يصح. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٩٠).

سعيد بن جبير[(١)]، والحسن البصري[(٢)] والثوري[(٣)] والأوزاعي[(٤)] ـ بألفاظ متقاربة ـ أنهم قالوا: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السنة»[(٥)].

٣ ﴿ وجاء عن الفضيل[(٦)] بن عياض أنه قال في قوله تعالى:

---

(١) هو أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، من أجلاء التابعين، روى عن عائشة، وابن عباس وغيرهما من الصحابة ﷺ، وممن روى عنه: أيوب السِّختياني، وحبيب بن أبي ثابت، ولد في خلافة علي ﷺ، وقتله الحجاج سنة٩٥هـ. انظر: تاريخ أصبهان (١/ ٣٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٢) أخرجه عنه اللالكائي (١/ ٥٧)، وعزاه شيخ الإسلام في الاستقامة (٢/ ٣٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٧) أيضًا إلى ابن شاهين، ولم أجده في المطبوع من شرح السنة له، وأورد الأثر عنهما السيوطي في مفتاح الجنة (١٣٨)، كما أخرجه عن الحسن الآجري في الشريعة (٢/ ٦٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٠٣).
والحسن البصري هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن، واسمُه يسار، البصري، مولى زيد بن ثابت، ويُقال: مولى جابر بن عبد الله، وقيل غير ذلك، كان سيّد أهل زمانه علمًا وعملاً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. رأى عثمان وطلحة والكبار، وروى عن عمران بن حُصين، والمغيرة، وغيرهما، وروى عنه أيوب وشيبان النحوي وغيرهما. مات سنة ١١٠هـ، وقيل: بعدها لسنة، وقيل غير ذلك، وكانت وفاته في صنعاء، وقيل: في البصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٤)، وشذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢).
والثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الفقيه المحدث الجليل، توفي بالبصرة سنة ١٦٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (١/ ٥٥)، تاريخ بغداد (٩/ ١٥١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
والأوزاعي هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، الأوزاعي، عالم أهل الشام، وكان فاضلاً مأمونًا حجة كثير العلم. وكان مولده في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ، ومات في بيروت سنة ١٥٧هـ، مرابطًا بها. روى عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب وغيرهما، وروى عنه ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير وغيرهما.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ٤٤٣)، وشذرات الذهب (١/ ٢٤١٩).

(٥) وجاء نحوه عن غيرهم انظر: الاعتصام (١/ ١٥٤)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧١).

(٦) هو أبو علي، الفُضيل بن عياض بن مسعود التميمي، اليربوعي، الخراساني، أحد أئمة

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]: «أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا [صوابًا][(١)]، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة»[(٢)].

ثانيًا: الأدلة الدالة على اشتراط الإخلاص بانفراده:

لقد جاء في **القرآن الكريم** أدلة كثيرة تدل على وجوب الإخلاص في الأعمال، ومنها:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥].

٢) وقوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٢، ٣].

٣) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١﴾ [الزُّمَر: ١١].

٤) وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ۝١٤﴾ [الزُّمَر: ١٤].

ومن **السنة** أحاديث عدة، ومنها:

٥) قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(٣)].

= العباد، الزهَّاد. سمع من الأعمش وعطاء بن السائب وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهما، توفي سنة ١٨٧هـ بمكة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١)، والبداية والنهاية (١٣/ ٦٦٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣١٦).

(١) سقطت من مطبوعة الحلية.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

٦) وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغى به وجهه»[١].

٧) وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»[٢].

❁ ثانيًا: المتابعة:

والكلام عنها في فقرتين:

الفقرة الأولى: معنى المتابعة:

المراد بالمتابعة على وجه الإجمال: أن تكون أعمال العبد التي يتقرب بها لله ﷻ وفق أمره وهدي رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ «لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التي بعث بها رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ إذ لا يُقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها»[٣].

قال ابن القيم: «كل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعدًا؛ فإن الله تعالى إنما يُعبد بأمره، لا بالآراء والأهواء»[٤].

والمتابعة على درجتين: واجبة، وكاملة[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الجهاد، باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/ ٢٥) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وجوَّد إسناد النسائي ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٨١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨١) برقم (٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ١٤٦) برقم (٢١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٣٢) برقم (٤٠٥) من حديث أبيّ بن كعب ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٩٦).

(٥) انظر: تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال (٥٧).

أما المتابعة الكاملة؛ فهي القيام بالعمل على الوجه الكامل المقتضي للإتيان بالسنن والمستحبات، وهذه المتابعة ليست شرطا في قبول العمل وليست مقصودة بالبحث في هذا المقام، وإنما هي مشروطة في حصول الثواب الكامل للعمل.

أما المتابعة الواجبة؛ فهي المتابعة للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أصل مشروعية العمل وشروطه وأركانه وواجباته التي لا قيام له إلا بها.

وهذه المتابعة هي المقصودة عند الحديث عن شروط قبول العمل.

وينبغي أن يُعلم أن قول أهل العلم: إن من فقد هذا الشرط في عمله فعمله مردود؛ أن هذا من حيث الإجمال، وأما على وجه التفصيل فالأعمال التعبدية المخالفة للشرع لها أحوال، ولكل حال حكمها، ويمكن ضبط ذلك من خلال ما يأتي:

١ ما كان من الأعمال خارجًا عن حكم الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالكلية فهو مردود على عامله، وذلك كأن يتقرب أحد بعبادة غير مشروعة؛ مثل التقرب لله تعالى بسماع الملاهي أو الرقص، أو كشف الرأس في غير الإحرام.

أو يتقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها؛ كمن يصوم يوم العيد، أو يصلي نفلًا دون سبب وقت النهي.

والدليل على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صُلح جور فالصلح مردود (٥/ ٣٠١) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٢/ ٢٥٨) برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

وجاء في دعاء النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**»[١] أي: «والشر ليس وسيلة ولا قربة إليك»[٢]، والبدع والمحرمات هي ـ قطعًا ـ من جملة الشرور.

٢ ﴿ من عمل عملًا أصله مشروع، لكنه أخل فيه بمشروع، فهذا له حالتان:

أ) إن كان ما أخل به من هذا العمل موجبًا لبطلانه ـ كالإخلال بأركانه أو شروطه أو واجباته التي لا قيام له إلا بها ـ فعمله مردود عليه؛ كمن أخل بالطهارة في الصلاة، أو الوقوف بعرفة في الحج.

وقد يقال: إن العبادة باطلة، ولا تزال الذمة مشغولة بها إذا كانت عبادة واجبة، وأما ما كان من أجزاء العبادة يقع خارجها صحيحًا ولا يشترط له هذا الشرط فإنه يؤجر عليه؛ كالأذكار والأدعية وتأمل معانيهما ونحو ذلك[٣]. والله أعلم.

ب) إن كان ما أخلَّ به لا يوجب بطلان العمل؛ كأن يخل بالجماعة في الفريضة ـ عند من يوجبها ولا يجعلها شرطًا ـ فهذا لا يقال إن عمله مردود، بل هو ناقص، وعليه من الإثم بحسب نقصه وتفريطه.

٣ ﴿ من عمل عملًا مشروعًا زاد فيه ما ليس بمشروع تعبُّدًا؛ فزيادته مردودة عليه، وتارة يبطل العمل بالزيادة ـ كمن زاد في الصلاة ركعة ـ، وتارة لا يبطل بالزيادة ـ كأن يتوضأ أربعًا أربعًا ـ.

٤ ﴿ أن يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه؛

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٦/٣٠٣) برقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من دعاء رسول الله ﷺ في قيام الليل.

(٢) قواعد الأحكام (٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩٩).

كالصلاة في الأرض المغصوبة وستر العورة بثوب محرم في الصلاة؛ فهو آثم بفعله ذلك، وهل تبطل العبادة بذلك أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء؛ والأقرب أن يقال: إنه إن كان النهي لمعنى يختص بالعبادة فإنه مبطل لها، وإلا فلا[١]، والله تعالى أعلم.

٥ ﷺ أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع، لكن تصحبها بعض الذنوب التي لا تبطل العمل؛ كمن حج وصاحب ذلك سبٌّ وغيبةٌ ونحو ذلك؛ فهذه العبادة تبرأ بها الذمة، لكن لهذه المعاصي أثر في نقصان الأجر أو ذهابه بالكلية، وسيأتي بعون الله زيادة بسط لذلك في الفصل المعقود لحبوط الحسنات.

الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط المتابعة:

أدلة هذا الشرط كثيرة جدًّا، وقد تقدمت الأدلة المشتركة بين هذا الشرط وشرط الإخلاص.

أما الأدلة التي تدل على اشتراط المتابعة بانفرادها فيدخل فيها جميع الأدلة الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ. قال الإمام أحمد: «نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا»[٢].

* من تلك الأدلة في **كتاب الله**:

١ ﷺ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧ ـ ١٨١).

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦٠)، وجعل شيخ الإسلام المواضع ـ في كلام أحمد ـ نحوًا من أربعين موضعًا في القرآن. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٣).

٢ ﴿ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٣ ﴿ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

* وأما من السنة:

٤ ﴿ فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

قال ابن رجب: «فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ... يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا؛ دينه وشرعه»[(٢)].

٥ ﴿ ومن الأدلة أيضًا: ما جاء في قصة الصحابي الجليل أبي بردة[(٣)] رضي الله عنه حينما ضحّى قبل الصلاة يوم الأضحى، فقال له النبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**»[(٤)].

قال ابن أبي جمرة[(٥)]: «وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) هو أبو بردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، اسمه هانئ بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمر، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، روى عنه البراء ابن عازب، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها، قيل: سنة ٤١هـ، أو ٤٢، أو ٤٥.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٧) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٥/ ٣٠)، والإصابة (٤/ ١٨).

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم النحر (٢/ ٤٤٧)، برقم (٩٥٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي، مولاهم، الأندلسي، المرسي، المالكي، القرشي، مُسْنِد المغرب، ولد سنة ٥١٨هـ، ومات بمرسية=

إلا إذا وقع على وفق الشرع»[(١)].

وقبل ختم هذا المطلب يجدر التنبيه على أن من أهل العلم من أضاف إلى شروط العمل الصالح أمرين آخرين:

فمما جُعل ضمن شروط العمل الصالح: **الخشوع وحضور القلب أثناءه**؛ فقد جعله ابن القيم قسيمًا للإخلاص والمتابعة حيث قال: «ولا ريب أن مجرد القيام بأعمال الجوارح من غير حضور ولا مراقبة ولا إقبال على الله قد يتضمن تلك المفاسد الثلاث وغيرها، [وقد أشار إليها من قبل]، مع أنه قليل المنفعة دنيا وأخرى، كثير المؤنة، فهو كالعمل على غير متابعة الأمر والإخلاص للمعبود؛ فإنه ـ وإن كثر ـ متعبٌ غير مفيد، فهكذا العمل الخارجي القشوري بمنزلة النخالة الكثيرة المنظر القليلة الفائدة؛ فإن الله لا يكتب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وهكذا ينبغي أن يكون سائر الأعمال التي يؤمر بالحضور فيها والخشوع، كالطواف وأعمال المناسك ونحوها»[(٢)].

وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ لا تنكر وجاهته؛ فشأن الخشوع وحضور القلب عظيم، «فليس الشأن في فعل المأمور، بل الشأن كل الشأن أن لا ينسى الآمر حال الإتيان بأمره»[(٣)].

ولا ينكر أيضًا أن بين الإخلاص وحضور القلب رباطًا وثيقًا؛ فإن «عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة

= في المحرم سنة ٥٩٩هـ. من مؤلفاته: نتائج الأفكار في معاني الآثار، إقليد الإقليد المؤدي إلى النظر السديد.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٩٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٤٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٢).

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٧).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
(٣) عدة الصابرين (٦٥).

للإخلاص؛ فإن الإخلاص: قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له، فلا عبودية له»[١].

لكن الذي يبدو أن حضور القلب في العبادة من جملة ما يلزم فيها وما يؤمر به داخلها؛ فيكون القيام به داخلًا في المتابعة، وقد ألمح إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كلام له[٢].

وإذا صح هذا فإن إفرادها بالشرطية لا وجه له، إلا مزيد التفصيل والاهتمام.

على أن هذا الشرط قد أشار ابن القيم في الموضع السابق إلى أنه ليس مشروطًا في الحسنات جميعها؛ وعليه فليس داخلًا فيما البحث فيه؛ لأنه في الشروط العامة اللازمة في كل الحسنات، والله أعلم.

الأمر الثاني: الصدق.

فقد ذكر بعض أهل العلم أن من أركان العمل الصالح، ومن جملة ما يلزم فيه: الصدق.

قال ابن القيم: «الإخلاص عدم انقسام المطلوب، والصدق عدم انقسام الطلب، فحقيقة الإخلاص: توحيد المطلوب، وحقيقة الصدق: توحيد الطلب والإرادة، ولا يثمران إلا بالاستسلام المحض للمتابعة، فهذه الثلاثة هي أركان السير وأصول الطريق التي من لم يبن عليها سلوكه وسيره فهو مقطوع وإن ظن أنه سائر»[٣].

ويقول الحكمي: «وللعبادة ركنان لا قوام لها إلا بهما، وهما الإخلاص والصدق . . .

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٦٥).

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/ ٢١٧).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ١٠١)، وانظر: ما نظمه في النونية (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، مع شرح الهراس، وانظر أيضًا: شرح ابن عيسى على النونية (توضيح المقاصد) (٢/ ٢٦٣)، والحق الواضح المبين (١١٣).

وإذا اجتمعت النية الصالحة والعزيمة الصادقة في هذا العبد قام بعبادة الله ﷻ.

ثم اعلم أنه لا يُقبل منه ذلك إلا بمتابعة الرسول ﷺ؛ فيعبد الله تعالى بوفق ما شرع»[١].

ومراد العلماء بالصدق هنا ـ كما هو بيّن ـ: صدق العزيمة؛ «وهو ترك التكاسل والتواني وبذل الجهد في أن يصدق قوله بفعله»[٢].

وبتأمُّل كلام العلماء في هذا الشرط يتضح أنه شرط في وجود الحسنة وليس في قبولها.

يقول الحكمي ـ وهو يتكلم عن شروط العبادة الثلاثة ـ: الصدق والإخلاص والمتابعة: «**الأول**: صدق العزيمة، وهو شرط في وجودها، **والثاني**: إخلاص النية، **والثالث**: موافقة الشرع الذي أمر الله تعالى ألا يدان إلا به، وهما شرطان في قبولها»[٣].

(١) معارج القبول (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧).

(٢) أعلام السنة المنشورة (٣٢). وانظر: معارج القبول (١/ ٣٢٦).

(٣) أعلام السنة المنشورة (٣١ ـ ٣٢).

المطلب الثاني

شروط اعتبار السيئات

لقد دلت الأدلة الشرعية على أن اعتبار السيئة مقيَّدٌ بشروط؛ إذا لم تتوفر فإن العبد معذور بارتكابه إياها، وبهذا يعلم أن مرادي بقول: (اعتبار السيئات): أي من حيث المؤاخذة عليها وليس اعتبارها سيئة في ذاتها.

والبحث هنا هو في اعتبار السيئة؛ أي في كتابتها سيئة على العبد، وترتب الإثم والوعيد عليها، وليس فيما يترتب عليها من أحكام كالقضاء أو الإعادة أو الضمان أو الفساد أو ما شاكل ذلك، فذاك بحث أصولي فقهي ليس هذا موضعه.

والذي تدل عليه الأدلة ـ ويظهر للمتتبع لكلام أهل العلم ـ أن اعتبار السيئة لابد فيه من توفر شروط يمكن تلخيصها في الفقرات الآتية:

الشرط الأول: العلم:

والمقصود بهذا الشرط: علم العبد بكون الفعل سيئة منهيًّا عنها قبل أن يُقْدِمَ عليه.

وعلى هذا؛ فمن أقدم عليه جاهلًا بذلك ـ وليس جهله عن إعراض عن التعلم ـ فإنه معذور؛ فلا يأثم بسببه؛ سواء كان فعلًا للمحرم، أو تركًا للواجب؛ وسواء أكان جهله لعدم علمه، أو لجزمه بكون الشيء على خلاف ما هو عليه[1]، وسواء أكان جهله لعدم بلوغه الحجة، أو لتعارض الأدلة في نظره.

---

(١) انظر: المنثور (٢/١٢).

وقد تقرر بالإجماع أن العبد إذا لم يقصِّر في الوصول للحق فإنه غير آثم[١].

قال الزركشي[٢]: «الجهل بالتحريم مسقط للإثم»[٣].

وقال السيوطي[٤]: «قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقًا»[٥].

وهذا مبني على أن «التكليف يتبع العلم»[٦]، وأنه «لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم»[٧].

قال شيخ الإسلام: «فينبغي أن يُعرف أن استحقاق العباد للعذاب بالشرك فما دونه مشروط ببلوغ الرسالة في أصل الدين وفروعه»[٨].

وقال ابن القيم: «وهذه قاعدة من قواعد الشرع: وهي أن المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه، وعليها جل الشريعة»[٩].

---

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٤٨).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، فقيه أصولي أديب، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط، وسلاسل الذهب والمنثور. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٤١)، وطبقات المفسرين (٢/١٦٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٣) المنثور (٢/ ١٢).

(٤) هو جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري، السيوطي، الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ، بالقاهرة. له نحو ستمائة مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، والدر المنثور. انظر: شذرات الذهب (٤/ ٥١)، والبدر الطالع (٣٣٧).

(٥) الأشباه والنظائر (٢٤٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

(٧) الاختيارات (٤٨). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧)، (١٩/ ٢٢٧، ٢٢/ ١١ ـ ١٢، ٤٢، ١٠٢)، ودرء التعارض (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، ومنهاج السنة (٥/ ١٢٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١١).

(٨) جامع الرسائل (٢/ ٢٩٣). وانظر: طريق الهجرتين (٧٢٨).

(٩) بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٦). وانظر أيضًا: (٤/ ١٦٨).

والأدلة على هذا الأصل كثيرة، واضحة الدلالة على المقصود، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولا شخص أحبُّ إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين**»(١).

هذا عدا عدد من الوقائع التي حصل فيها من جملة من الصحابة ترك لواجب أو فعل لمحرم، فلم يأمر النبي ﷺ فيها بالإعادة أو القضاء، بله الإشارة إلى أن ما وقع ذنبٌ يُتاب منه ويُستغفر(٢).

قال شيخ الإسلام: «وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها؛ فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة»(٣).

وقال: «فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد بلوغ الرسالة؛ فمن لم تبلغه الرسالة جملة لم يعذب رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفاصيل لم يعذب إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»(٤).

ومن دلائل ذلك أيضًا: القياس الأولوي؛ وهو أنه إذا عُفي عن الكافر بعد إسلامه عما تركه من واجبات وفعله من محرمات؛ فلأن يثبت ذلك للمسلم أولى وأحرى؛ بجامع عدم اعتقاد الوجوب والتحريم في كلٍّ، والله أعلم(٥).

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» (١٣/ ٣٩٩) برقم (٧٤١٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب: اللعان (١٠/ ٣٨٥) برقم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: جملة منها في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٢٢/ ٤٢ ـ ٤٥، ١٩/ ٢٢٧)، ومنهاج السنة (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وحصول المأمول (٤٤٨ ـ ٢٥٣).

(٣) منهاج السنة (٥/ ١٢٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١ ـ ١٢، ٤٢)، وحصول المأمول (٢٤٧).

الشرط الثاني: البلوغ:

فمن كان دون البلوغ فإنه لا تكتب عليه سيئاته، ولا يؤاخذ بها، وهذا من المتقرر في الشريعة بوضوح.

قال ابن القيم: «الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه»[(١)].

والدليل على ذلك: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**وعن الصبي حتى يحتلم**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا يعم حكم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب»[(٣)].

والإجماع منعقد على عدم مؤاخذة الصبي على سيئاته ورفع القلم عنه[(٤)].

وسيأتي في مبحث: جزاء غير المكلف على الحسنات والسيئات ـ إن شاء الله ـ مزيدُ بسط وتوضيح.

الشرط الثالث: القصد:

والمراد بالقصد هنا: «القصد العقلي، الذي يختص بالعقل»[(٥)]،

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤/ ١٣٩) برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغيرة والنائم (١/ ٦٥٨) برقم (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٤١/ ٢٢٤) برقم (٢٤٦٩٤) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٥) برقم (١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٨) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها ـ كما جاء من حديث غيرها ـ وصححه الحاكم على شرطهما، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٦)، وقال شيخ الإسلام: «اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول». مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤) برقم (٢٩٧).

(٣) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة (٤٨).

(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٦٣٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧).

والمراد به: النية والإرادة[١].

فإذا ترك العبد واجبًا أو فعل محرَّمًا بلا قصد؛ فلا إثم عليه.

والأدلة على هذا كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في السنة أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء وقال: «**قد فعلت**»[٢].

ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[٣].

وقوله: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

وقد أجمعت الأمة على أن القلم مرفوع عن المجنون والنائم؛ فلا مؤاخذة عليهما[٥].

ثم إن النظر الصحيح يقتضي ذلك.

يقول ابن رجب: «الإثم مُرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما؛ فلا إثم عليهما»[٦].

---

(١) قال ابن قدامة: «النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد». مختصر منهاج القاصدين (٣٦١). وقد ذكر بعض العلماء فروقًا دقيقة بين هذه الألفاظ.
انظر: الفروق اللغوية (١٠٣)، والتعريفات الاعتقادية (٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه ﷻ لم يكلف إلا ما يطاق (٢/ ٥٠٥) برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) برقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٣٠٩)، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٥١٠).

(٥) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٦٣٩).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩).

وإنما يفوت القصد بأحد أمور، هي:

١ ﴿ **الجنون**: إذ القصد إنما يكون من عاقل؛ وعليه فالمجنون لا اعتبار لأعماله وأقواله السيئة بالإجماع.

قال شيخ الإسلام: «فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين»[(١)].

٢ ﴿ **النوم و الإغماء**[(٢)]: فالنائم والمغمى عليه مرفوع عنهما القلم، ودليل هذا العارض وما قبله الحديث السابق: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[(٣)] الحديث.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ... وكذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره»[(٤)].

٣ ﴿ **النسيان**: وعليه فمن ارتكب محرمًا ناسيًا فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، والحديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(٥)] الحديث.

والإجماع منعقد على رفع الإثم عن المخطئ والناسي[(٦)].

قال شيخ الإسلام: «وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه»[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥). وانظر: (١١/ ١٩١)، ومختصر الفتاوى المصرية (٦٣٩).

(٢) قال ابن اللحام: «المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون... والأظهر إلحاقه بالنائم» القواعد والفوائد الأصولية (٣٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٧٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٩).

وقال ابن القيم: «قاعدة الشرع: أن من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه»[١].

وقال: «القاعدة: أن من فعل المنهي عنه ناسيًا لم يُعد عاصيًا»[٢].

٤ ـ **الخطأ**: والمقصود به: «ما ليس للإنسان فيه قصد»[٣]، أي: أن العبد يقصد فعل شيء فيصادف فعلهُ غيرَ ما قصده؛ كأن يقصد قتل كافر فيقع القتل على مسلم[٤].

وقد يقع ذلك عن شدة غضب أو فرح أو نحو ذلك.

والمؤاخذة مرفوعة عن المخطئ لأنه لا قصد له[٥]، وهذا أمرٌ مجمع عليه ـ كما سبق ـ.

وقد مضى قريبًا ـ في الفقرة الماضية ـ من الأدلة وأقوال العلماء ما يغني عن الإعادة.

الشرط الرابع: الاختيار:

والمراد بالاختيار: أن يفعل الإنسان الفعل لا على سبيل الإكراه[٦].

والإكراه: «إلزام الغير بما لا يريده»[٧].

وقد دلت الأدلة على أنه لابد في المؤاخذة على السيئة أن يكون المباشر لها مختارًا لها؛ فإن أُكره على فعلها فإنه لا يأثم إذا كان كارهًا ما أُكره عليه[٨].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) التعريفات (٩٩).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٧).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٦٩).
(٦) انظر: الكليات (٦٢).
(٧) فتح الباري (١٢/ ٣١١).
(٨) الاستقامة (٢/ ٣٢٨). ويلاحظ أن الكلام عن المباشر المكرَه يشمل أيضا المتسبب المكره.

قال ابن القيم: «أحكام التكليف منوطة بالاختيار؛ فلا تتعلق بمن لا اختيار له»(١).

من تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال أبو عبد الله القرطبي: «لما سمح الله ﷻ بالكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الإكراه ولم يؤاخذ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها؛ فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم»(٢).

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ [النور: ٣٣].

وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٣).

ومن النظر: أن المكره مضطر؛ إذ الإكراه من أسباب الوقوع في الاضطرار(٤)، والضرورات تبيح المحظورات(٥).

ولأجل هذا استنبط العلماء قاعدة مفادها: أن «الإكراه يسقط أثر التصرف فعلًا كان أم قولًا»(٦).

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١١٩). وفي النفس من التعبير بالسماح شيء، ولو عُبر بغيره لكان أولى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: نظرية الضرورة الشرعية (٨١ ـ ٨٧).

(٥) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٣).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٠).

لكن هذا الأمر ـ أعني: رفع الإثم عن المكرَه ـ ليس على الإطلاق؛ بل الأمر فيه تفصيل.

فالإكراه نوعان[١]:

❁ **الأول**: إكراه تام، وهو المسمى: الإكراه الملجئ؛ وذلك أن يكون المكرَه ليس له اختيار بالكلية، وإنما هو كالآلة بيد المكرِه، مثل أن يُحمل ويُرمى به إنسان فيقتله، أو تضجع المرأة وتربط ويُفعل بها الفاحشة؛ فهذا الإكراه مسقط للإثم بالإجماع[٢].

قال ابن القيم: «الملجأ ليس مكلفًا اتفاقًا؛ فإنه لا قصد له ولا فعل»[٣].

❁ **الثاني**: الإكراه غير الملجئ؛ وهو أن يُكره بما يستضر به؛ والصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال، و ضابطه: أن يكون ما أُكره به أشد في نظر العقلاء مما أُكره عليه[٤].

فهذا له نوع اختيار؛ لأنه ليس له غرض في الفعل؛ وإنما غرضه دفع الضرر عن نفسه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه[٥].

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٤٤٧)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤، ١٠/ ٥٣٨)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠ ـ ١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠)، وفتح الباري (١٢/ ٣١٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (٣٩).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١١)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٣)، وانظر أيضًا: الاختيارات (٣٦٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٨ ـ ٤٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦). وقد توسع العلماء في ذكر شروط هذا الإكراه الذي يترتب عليه رفع الإثم. انظر: المغني (١٠/ ٣٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٥)، وفتح الباري (١٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣ ـ ١٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦).

(٥) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٥١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٣٤)، وغذاء الألباب (٢/ ٨١).

فهذا لا مؤاخذة عليه في أقواله باتفاق[١]. ولا مؤاخذة عليه في أفعاله على الصحيح من قولي أهل العلم[٢]؛ لعموم الأدلة السالفة.

غير أنه استثنى من هذا الحكم قتل الغير بالإجماع[٣]، فليس للإنسان أن يستبقي نفسه في مقابل قتل غيره، وليست حياته بأولى من حياة غيره[٤]؛ وعليه فهو آثم إن قتل غيره مكرهًا.

وقد ذكر جمعٌ من أهل العلم صورًا مستثناة من قاعدة رفع الإثم عن المكره[٥]، وهي عند إنعام النظر لا ترقى إلى أن تكون مستثناة منها، اللهم إلا مسألة إكراه الرجل على الزنى، فهي التي يقوى فيها الخلاف، ويتردد فيها النظر[٦]. والله أعلم.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٠)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣٧٣، ٨/ ٥٠٣، ١٠/ ٥٣٨، ١٤/ ١١٨، ٢٥/ ١٩٦، ٣٥/ ٢٨٩)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧١)، وغذاء الألباب (٢/ ٨٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٥)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧١)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١١، ١٣)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٣) والاستقامة (٢/ ٣٢٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٣ - ٢٦٧)، والإكراه في الشريعة الإسلامية (٥٩ - ١٨٥).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٧)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦١)، وغذاء الألباب (٢/ ٨٢ - ٨٣، ٨٥)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥١).

المبحث الرابع:

الموازنة بين الحسنات والسيئات

ليس موضوع هذا المبحث الموازنة بين الحسنة والسيئة؛ فإن الأمر كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾ [فُصِّلَت: ٣٤]، أي: «لا في ذاتها ولا في وصفها ولا في جزائها»(١). وهذا أمرٌ مركوز في الفطر، معلوم بالبداهة(٢).

وإنما المقصود الموازنة بين فعل الحسنات وترك السيئات، أو بين ترك الحسنات وفعل السيئات من جهة عناية الشرع.

وهذه المسألة وصفت بأنها: «مسألة عظيمة لها شأن»(٣).

قبل خوض غمارها لابد من الإشارة إلى أن بحث العلماء هنا إنما هو في تفضيل جنس الفعل والترك، وليس في أفراد مسائل فعل الحسنات أو تركها، وترك السيئات أو فعلها.

وقد راعى هذا شيخُ الإسلام ابن تيمية حين عبَّر عن رأيه في المسألة بقوله: «جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه»(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧٤٩).

(٢) يشار هنا إلى ما سلكه بعض الصوفية من عدم التفريق بين الحسنة والسيئة، وهذا فرعٌ عن قولهم بالفناء في المشيئة (الفناء في مراد الحق)، انظر بسط الكلام عن هذا في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥). وسيأتي بعون الله مزيد بسط لهذا الموضوع في الفصل المخصص لعلاقة الحسنات والسيئات بالقدر.

(٣) وصفها بذلك ابن القيم في الفوائد (١٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥).

وقوله: «جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات»[١].

ومثله قول ابن رجب: «فجنس الأعمال الواجبة أفضل من جنس ترك المحرمات»[٢].

وأصرح منه تنبيه ابن القيم، حيث قال: «وليس المراد بذلك أن كل فرد من أفراد ما يحب أحب إليه من فوات كل فرد مما يكره، حتى تكون ركعتا الضحى أحب إليه من فوات قتل المسلم، وإنما المراد أن جنس فعل المأمور أفضل من جنس ترك المحظورات، كما إذا فُضِّلَ الذكر على الأنثى، والإنسي على المَلَك فالمراد الجنس لا عموم الأعيان»[٣].

إذا اتضح ما تقدم فإن لأهل العلم في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات، وفعل السيئات أعظم من ترك الحسنات؛ «لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[٤].

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم، ونقل عن الإمام أحمد[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها ما يأتي:

١ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[٦].

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٦٧١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣).

(٣) الفوائد (١٧٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧).

(٥) انظر: المدخل (٣/ ٢٠٦)، **وعدة الصابرين (٣٧)، وطريق الهجرتين (٤٩٦)، والقواعد** للمقري (٢/ ٤٤٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢)، وفتح الباري (١٣/ ٢٦٢)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، وفيض القدير (٦/ ٣١).

(٦) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٩/ ١٠٨) برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

قال ابن حجر: «واستُدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيَّد في المأمورات بقدر الطاقة»[(١)].

وقال السيوطي: «ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصًا الكبائر»[(٢)].

٢ ≈ ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس**[(٣)]»[(٤)].

٣ ≈ ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**من أحب أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب**[(٥)]»[(٦)]. وروي موقوفًا على عائشة رضي الله عنها.

٤ ≈ أن العبودية بترك المعصية أشق، والاجتهاد فيها أعظم؛ لأنه يجتمع فيها داعي النفس والهوى والشيطان، وأسباب الدنيا، وقرناء السوء وميل الطبع، فيحتاج في مباعدته عنها إلى صبر ومصابرة أكثر من فعل

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢). وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢).

(٢) الأشباه والنظائر (١١٧).

(٣) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد، باب: من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٤/ ٤٧٨) برقم (٢٣٠٥)، وأحمد في مسنده (١٣/ ٤٥٨) برقم (٨٠٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال الترمذي عقبه: «غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا»، وضعفه العجلوني في كشف الخفا (١/ ٤٣)، وقد حسنه الألباني في الصحيحة (٢/ ٦٣٧) برقم (٩٣٠) ـ مع كونه أبان عن علله ـ لمجيئه من طريق أخرى يتقوى بها، غير أن اللفظ الوارد في هذه الطريق يختلف عن هذا اللفظ الذي بين أيدينا. والخلاصة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت، والله أعلم.

(٤) انظر الاستدلال به في: المدخل (٣/ ٢٠٦)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠٠) وقال: «غريب، تفرد به يوسف عن عطاء»، ووصفه الشيخ الألباني بأنه ضعيف جدًا. انظر: السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٦) برقم (٤٥٣٥).

(٦) انظر الاستدلال به في: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣)، وفيض القدير (٦/ ٣١).

الطاعة؛ إذ لا يدعو إلى تركها إلا الكسل والمهانة، مع كون أكثر الحسنات محبوب للنفوس السليمة[١].

قال الحسن البصري: (ما عُبِّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه)[٢].

ولذلك فإن «ترك المحبوب الذي تحبه النفوس دليل على أن من تُرك لأجله أحب إليه من نفسه وهواه، بخلاف فعل ما يحبه المحبوب فإنه لا يستلزم ذلك»[٣].

مما يدل على صحة هذا القول: أن عامة العقوبات من الحدود وغيرها قُررت على ارتكاب المنهيات، بخلاف ترك المأمورات[٤].

❁ **القول الثاني**: وهو عكس القول الأول؛ ففعل الحسنات عند أصحاب هذا القول أوجب من ترك السيئات، وترك الحسنات أعظم من فعل السيئات[٥].

وقد انتصر شيخ الإسلام وتلميذه ـ رحمهما الله ـ لهذا القول، وحشدا الأوجه الكثيرة التي تدل على صحته في نظرهما[٦]، وسوف أنتخب أهمها فيما يأتي:

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (٤٩٦)، وعدة الصابرين (٣٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣).

(٣) عدة الصابرين (٣٧).

(٤) انظر: عدة الصابرين (٣٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥، ١١/ ٦٧١، ١٠/ ١٤٥، ٢٩/ ٢٧٩)، وكتاب التوحيد لشيخ الإسلام (١٨٤)، وعدة الصابرين (٣٨)، والفوائد (١٦٢)، وطريق الهجرتين (٤٩٦)، ومدارج السالكين (٢/ ١٦٣، ١٧٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٥٨)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٥٣).

(٦) ذكر شيخ الإسلام ـ كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥ ـ ١٥٨) ـ من تلك الأوجه اثنين وعشرين وجهًا، وأفاد جامع الفتاوى أن في آخر أصل الرسالة بياضًا، وأفاد ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٥٨) أن شيخه ذكر فيها أكثر من ثلاثين وجهًا. وأفاد في مدارج السالكين (٢/ ١٦٣) أن ما ذكره شيخه أكثر من عشرين وجهًا، ومثله في طريق الهجرتين (٤٩٦)، والله أعلم.

١ ﷺ أن فعل المأمور مشروع شرع المقاصد؛ لأنه مقصود لذاته، وأما ترك المنهي فهو من باب الوسائل؛ لأنه مقصود لغيره. وبيانه بالآتي:

أ) أن ضرورة العبد وحاجته إلى فعل المأمور أعظم من ضرورته إلى ترك المنهي؛ لأن العبد ليس إلى شيء أحوج منه إلى توحيد ربه وإفراده بالعبودية والطاعة.

وأما ترك المنهي فإنما شُرع لتحصيل هذا الأمر الضروري؛ لأن المنهيات إنما نهي عنها لأنها صادة عن المأمور أو شاغلة عنه أو مفوتة لكماله، كما نبَّه تعالى على ذلك في النهي عن الخمر والميسر لكونهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فكانت المنهيات تكملة وتتمة للمأمورات، وصار فعل المأمور بمثابة حفظ القوة والغذاء الذي لا قوام للبدن بدونه؛ لأن فعل المأمور به حياة القلب وغذاؤه وقرة عينه ونعيمه، وأما ترك المنهي عنه فهو من باب الحمية عما يشوش قوة الإيمان، ويخرجها عن الاعتدال؛ وحفظ القوة مقدمٌ على الحمية[(١)].

لذا فإن المتأمل في كتاب الله يجد أن ما ذمَّه الله وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه وعاقب عليه من فعل المحرمات[(٢)]. وأن ما جاءت به الرسل يغلب عليه الأمر والإثبات[(٣)].

= وابن القيم نفسه ذكر في عدة الصابرين (٣٨ ـ ٤٤) عشرين وجهًا، وفي الفوائد (١٦٢ ـ ١٧٥) ثلاثة وعشرين وجهًا، وفي الكتابين أوجه متشابهة وأخرى غير متشابهة، كما أن في كليهما زوائد على ما ذكره شيخ الإسلام.

فتحصل من هذا أن الوجوه المؤيدة لهذا القول كثيرة، وإن كانت أحيانًا متقاربة أو متداخلة.

وقد حرصت على انتقاء أهمها، ومن ثم تهذيبها والتأليف بينها فيما سقته أعلاه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٥ ـ ١١٦)، وعدة الصابرين (٣٧ ـ ٣٨)، والفوائد (١٦٤ ـ ١٦٥)، ومدارج السالكين (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ١٢٧).

ب) أن المأمور به محبوبٌ إلى الله تعالى، بل لم يخلق ـ جل شأنه ـ الخلق إلا لأجل محبوبه ومأموره سبحانه، وهو عبادته تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذّاريات: ٥٦]؛ ولذلك لم يعلق ـ سبحانه ـ محبته إلا بأمر وجودي أمر به أمر إيجاب أو استحباب، ولم يعلقها بالترك الذي هو ترك ولا في موضع واحد.

وأما المنهي عنه فهو مكروه له، ولم يقدره سبحانه إلا لأنه وسيلة لحصول محبوبه من عبده بالجهاد والتوبة والاستغفار وغير ذلك، أو حصول محبوبه من نفسه بالمغفرة والعفو والحلم والعزة وغير ذلك.

وإذا كان إنما قدر ما يكرهه لأنه وسيلة إلى ما يحبه عُلم أن محبوبه ـ وهو المأمور به ـ هو الغاية، وهو الأشرف والأرفع مكانة[1].

٢ ﴿ أن ترك المناهي مفتقر إلى فعل الأوامر وراجع إليه ولا عكس، وبيانه بالآتي:

أ) أن المقصود من إرسال الرسل طاعة المرسِل، ولا تحصل إلا بامتثال أوامره.

أما اجتناب المناهي فإنه من تمام امتثال الأوامر ولوازمه؛ ولهذا لو اجتنب عبدٌ المناهي ولم يفعل ما أُمر به لم يكن مطيعًا؛ لأنه بتركه جميع الواجبات لا يكون مسلما، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي فإنه مطيع بامتثال الأمر عاصٍ بارتكاب النهي، بخلاف تارك الأمر فإنه لا يُعد مطيعًا باجتناب المنهيات خاصة.

فالفرق بيِّن بين تارك محبوب الأمر ومكروهه، وفاعل محبوب الأمر ومكروهه[2].

---

(١) انظر: عدة الصابرين (٣٩ ـ ٤٠)، والفوائد (١٦٣ ـ ١٦٤، ١٧٣).

(٢) انظر: الفوائد (١٦٦ ـ ١٦٧)، وعدة الصابرين (٤٣).

ب) أن الغاية من خلق العباد هي العبادة، والقيام بها أمرٌ وجودي مطلوب الحصول.

بخلاف النهي؛ فإن متعلَّقه الترك، ومجرد الترك عدمٌ، ومن حيث هو كذلك لا يكون كمالًا؛ لأن العدم المحض ليس بكمال، وهذا معلومٌ بالحس والعقل؛ فإنه لا خير في لا شيء؛ وعليه فإن العبد لا يستحق عليه الثواب والثناء، وإنما يكون كمالًا مثابًا عليه إذا تضمن أمرًا وجوديًا، وذلك الأمر الوجودي مطلوبٌ مأمور به؛ فعادت حقيقة النهي إلى الأمر، ولذا فإن الكافر إذا ترك كل محظور لم يثبه الله حتى يقارنه مأمور الإيمان، والمؤمن لا يكون تركه للمحظور قربة حتى يقارنه مأمور النية بحيث يكون تركه لله.

فافتقر ترك المنهيات في كونه قربة يثاب عليها إلى فعل المأمور، ولا يفتقر فعل المأمور في كونه قربة وطاعة إلى ترك المحظور؛ ولو افتقر إليه لم يقبل الله طاعة من عصاه أبدًا، وهذا من أبطل الباطل[(١)].

ت) أن فعل المأمور يقتضي ترك المنهي إذا فُعل على وجهه من الإخلاص والمتابعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، كما أن فعل المأمور قد يتضمن ترك المنهي؛ فإن إقامة العدل تتضمن ترك الظلم، والعفة تتضمن ترك الفواحش؛ فدخل ترك المنهي عنه في المأمور به ضمنًا وتبعًا، وليس ذلك في عكسه؛ فإن ترك المحظور لا يقتضي فعل المأمور ولا يتضمنه[(٢)].

كذلك فإنَّ فعل المأمور يدعو إلى فعل المأمور؛ فإن الحسنة تدعو إلى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٦ ـ ١١٧)، وعدة الصابرين (٤٠ ـ ٤٢)، والفوائد (١٦٧، ١٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٢ ـ ١٢٤، ٢٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وعدة الصابرين (٤٢)، والفوائد (١٧٥). وكون ترك المحظور لا يقتضي فعل المأمور مسلَّم فيما إذا لم يكن المحظور نقيضًا للمأمور، أما إذا كان نقيضًا له فإن في تركه إتيانا بضده؛ فمن ترك الكفر ـ مثلًا ـ فقد أتى بالإسلام.

أختها، بخلاف عدم السيئة المجرد فإنه لا يقتضي عدم سيئة، وما اقتضى فرعًا أفضل مما لا يقتضيه[١].

كذلك؛ فإن ترك الواجب سببٌ لفعل المحرم، والسبب أقوى من المسبَّب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، فلما تركوا بعض ما أمروا به وقع بينهم العداوة والبغضاء المحرَّمَين[٢].

٣ ﷺ أن المأمور به محبوب لله تعالى، والمنهي عنه مكروهه، ووقوع محبوبه أحب إليه من فوات مكروهه، وفوات محبوبه أكره إليه من وقوع مكروهه[٣]. وبيانه بالآتي:

أ) أن الجزاء على المأمور من آثار صفة الرحمة، وجزاء المكروهات من آثار صفة الغضب، ورحمته سبحانه سبقت غضبه.

فما تعلق بالرحمة والفضل أحب إليه مما تعلق بالغضب والعدل، وتعطيل ما تعلق بالرحمة أكره إليه من فعل ما تعلق بالغضب؛ فيكون ترك المأمور أعظم من فعل المنهي[٤].

ب) أن باب المأمورات الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وباب المحظورات السيئة فيه بمثلها.

ثم إن أسباب تكفير السيئات من الحسنات وغيرها أعظم من أسباب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ١٠٩).

(٣) انظر: الفوائد (١٧٥).

(٤) انظر: الفوائد (١٧١ ـ ١٧٢)، وعدة الصابرين (٤١).

على أن في هذا الوجه بُعدًا بيّنًا؛ فإن المقارنة ههنا ليست بين الجزاء على فعل الحسنات والجزاء على فعل السيئات؛ وإنما بين الجزاء على فعل الحسنات والجزاء على ترك السيئات؛ وكلاهما من آثار صفة الرحمة.

حبوط الحسنات من السيئات؛ فدل على أن محبة الله لفعل الحسنات أعظم من محبته لترك السيئات[١].

٤ ﴿ إذا كان أعظم الحسنات ـ وهو الإيمان ـ وجوديًا، وأعظم السيئات ـ وهو الكفر الذي هو عدم الإيمان ـ ترك هذا المأمور: عُلم أن جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك المنهي[٢].

٥ ﴿ المتقرر أن تارك الواجب عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، وأما فاعل المنهي عنه لعذر كنوم أو نسيان أو خطأ فليس عليه جبران سوى التوبة.

فعُلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه[٣].

الترجيح:

الذي يظهر أن الخطب في المسألة سهل؛ لأن البحث فيها في تفضيل جنس على جنس وأما في أعيان المسائل ـ وهو ما تتعلق به الأحكام بالنسبة للمكلف ـ فثمة نظر آخر ـ كما سيأتي ـ.

وإذا كان لا بد من الترجيح فإن الذي يظهر ترجح القول الثاني؛ وهو أن جنس فعل المأمورات أعظم من جنس ترك المحرمات، وجنس ترك المأمورات أعظم من جنس فعل المحرمات؛ فإن أدلة هذا القول من القوة بحيث يترجح جانبه.

وإذا كان في بعض تلك الأوجه المذكورة ما يقبل الأخذ والرد ولا يُسلم؛ فإنها بمجموعها تورث هذا الترجيح.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٤)، والفوائد (١٧٢ ـ ١٧٣)، وعدة الصابرين (٤٠ ـ ٤١). والكلام عن أسباب التكفير وأسباب الحبوط محلها الفصلان المعقودان للتكفير والحبوط فيما سيأتي.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ٩٥).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فإنه لا يسلم من مناقشة تضعف الاستدلال به.

ويظهر هذا بالآتي:

❁ **أولاً**: الاستدلال بحديث: **إذا أمرتكم بأمر ...**» الحديث، لا يُسلَّم.

قال ابن حجر: «والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المُدَّعى من الاعتناء به؛ بل هو من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلًا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل؛ فإن العجز عن تعاطيه محسوس؛ فمن ثم قُيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي»[(١)].

ومعلوم أن داعية الشهوة والهوى لا نظر لها من حيث الاستطاعة.

قال ابن تيمية: «أما كون الإنسان مريدًا لما أُمر به أو كارهًا له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه»[(٢)].

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى: فإن الله تعالى قد أغنى عباده المؤمنين عما حرم عليهم بما أباح لهم؛ وعلى هذا فلا عذر لهم.

❁ **ثانيًا**: الحديث الثاني لا يظهر لي أنه يفيد المدعى؛ إذ فيه الثناء على اتقاء المحارم، وهذا لا نزاع فيه؛ إنما النزاع في تفضيله على فعل الأوامر؛ وهذا ما لم يدل عليه الحديث، هذا على تسليم ثبوته، وإلا فالأظهر ضعفه كما مضى.

أما الحديث الثالث فضعيف؛ فلا تقوم به حجة.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢). وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٦).

ثالثًا: ما ذُكر من أن العبودية بترك المعصية أشق لا يسلم به بإطلاق؛ فإنه إن صح أن ترك المعصية شاقٌ أحيانًا؛ فهو غير شاقٍّ أحيانًا أخرى؛ إذ لا يجد المرء مشقة في اجتناب أكل الميتة أو شرب الدم ـ مثلًا ـ وهو غير مضطر، بل إن المشقة كل المشقة قد تكون في ارتكاب بعض المعاصي؛ فأصحاب النفوس الشريفة والهمم العالية لا أشق عليهم من أن يكذبوا في حديث، أو يسرقوا، أو يتشبهوا بالنساء مثلًا.

وفي مقابل ذلك؛ فإن كثيرًا من المعاصي لا تداني مشقةُ اجتنابها مشقة فعل بعض المأمورات، كالوضوء في شدة البرد، أو الصوم في شدة الحر، أو الحج من أقصى الديار.

رابعًا: الاستدلال بكون عامة العقوبات على ارتكاب المنهيات دون ترك المأمورات غير وجيه.

قال شيخ الإسلام: «العقوبة في الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره؛ فإن الدنيا ليست دار الجزاء، وإنما دار الجزاء هي الآخرة[(١)]، ولكن شُرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان ... ولهذا يُقر كفار أهل الذمة بالجزية، مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زانٍ وقاتل»[(٢)].

خامسًا: إن ما ذُكر من تعليلات لهذا القول معارض بتعليلات القول الثاني، وهي أقوى منها دلالة.

سادسًا: ما ذُكر عن السلف من آثار تُفضل ترك المحرم على فعل الواجب قد وجهها ابن رجب بتوجيه حسن حيث قال: «والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أُريد به على نوافل

---

(١) لا بد من توجيه كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الآخرة هي دار الجزاء الأوفى، وأما في الدنيا فيقع شيء من الجزاء، ومحل تفصيل هذه القضية عند الكلام عن جزاء الحسنات والسيئات.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠١).

الطاعات... ويشهد لذلك قول ابن عمر: (لرد دانقٍ حرام أفضل من مائة ألف تُنفق في سبيل الله)»، ثم أورد جملة من الآثار، ثم قال: «وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات ـ وإن قلَّت ـ أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات؛ فإن ذاك فرض، وهذا نفل»[١].

وإذ قد ترجح القول الثاني؛ فإنه يتأكد التنبيه السابق؛ وهو أن التفضيل ههنا إنما هو تفضيل جنس على جنس.

وأما في أعيان المسائل فثمَّة نظرٌ آخر؛ لأن البحث سيكون في الموازنة بين حسنتين، أو بين سيئتين؛ إذ قد تقرر سابقًا أن الحسنة نوعان: فعل الصالح، وترك السيء، والسيئة نوعان: ترك الصالح، وفعل السيء.

وعلى هذا؛ فإذا تعارضت مصلحة فعل الواجب مع مصلحة ترك المحرم، أو مفسدة ترك الواجب مع مفسدة فعل المحرم؛ فإن الواجب الترجيح بين الأمرين وفق النظر الشرعي، فيقدم أعلى المصلحتين، ويرتكب أدنى المفسدتين؛ لأن القاعدة الشرعية أن «يُقدَّم عند التزاحم خيرُ الخيرين، ويدفع شرُّ الشرَّين»[٢].

قال السعدي:

«فإن تزاحم عدد المصالح ... يقدم الأعلى من المصالح
وضده تزاحم المفاسد ... يرتكب الأدنى من المفاسد»[٣]

وقال شيخ الإسلام: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها ... لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[٤].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٢) منهاج السنة (٦/ ١١٨).
(٣) منظومة القواعد الفقهية (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٧)، ضمن مجموعة مؤلفات ابن سعدي.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيُدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيُرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة»[1].

وعند الاشتباه وعدم إمكان الترجيح فإنه يمكن الرجوع إلى الأصل المترجح آنفًا؛ وهو أن جنس فعل الواجب أعظم من جنس ترك المحرم، وجنس ترك الواجب أعظم من جنس فعل المحرم؛ لأن الأصل هو المرجوع إليه عند عدم المرجِّح، والله تعالى أعلم.

(١) المصدر السابق (٢٠/ ٥١)، وانظر: (٢٠/ ٥٣، ٥٧ ـ ٥٨).

المبحث الخامس:

آثار الحسنات والسيئات في الدنيا

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

يحسن التمهيد لهذا المبحث بالإشارة إلى عدة أمور:

أولاً: إن من العلم المقطوع به أن الجزاء الأوفى على الحسنات والسيئات إنما يكون في الآخرة ـ دار الجزاء ـ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٩ ـ ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١].

ولا يُفهم من هذا أن الجزاء مقصور على ما يكون في الآخرة؛ فإن منه ما هو واقع قبل ذلك أيضًا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، قال ابن القيم: «هذا في دورهم الثلاث، ليس مختصًا بالدار الآخرة، وإن كان تمامه وكماله وظهوره إنما هو في الدار الآخرة، وفي البرزخ دون ذلك ... وفي هذه الدار دون ما في البرزخ»[(١)].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٦). وانظر: الداء والدواء (١٢٢، ١٨٧). وانظر أيضًا: الاستقامة (٢/٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٩)، والوابل الصيب (٢٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٥).

وهذا واضح جلي في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النحل: ٤١].

وقوله: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧]، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [النحل: ٣٠].

والكلام في هذا المبحث يتعلق بآثار الحسنات والسيئات وجزائها في الدنيا، وأما جزاء الآخرة فسيأتي الحديث عنه لاحقًا ـ إن شاء الله ـ.

لقد تضافرت النصوص الشرعية وشواهد الواقع على أن للحسنات والسيئات آثارًا لا تنكر، وثمرات ظاهرة لا تجحد؛ فإن حصول الخيرات الظاهرة والباطنة ـ برحمة الله سبحانه ـ من آثار الأعمال الصالحة، والضد بالضد.

قال ابن القيم: «لقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم ـ على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها ـ على أن التقرب إلى رب العالمين وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر ... وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول الشرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيب الجزاء على الشرط والمعلول على العلة، والمسبَّب على السبب، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع»[(١)].

وهذه الآثار تنال الفرد والجماعة، ويدركها الإنسان في نفسه ومن حوله.

---

(١) الداء والدواء (٢٥)، وانظر: الاستقامة (٢/ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٨، ٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

قال ابن القيم: «وقد جعل الله سبحانه للحسنات وللطاعات آثارًا محبوبة لذيذة طيبة . . . وجعل للسيئات والمعاصي آلامًا وآثارًا مكروهة، وحزازات تُربي على لذة تناولها بأضعاف مضاعفة.

قال ابن عباس[(١)]: (إن للحسنة نورًا في القلب وضياء في الوجه وقوة في البدن وزيادة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سوادًا في الوجه وظلمة في القلب ووَهنًا في البدن ونقصًا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق)[(٢)]. . . وآثار الحسنات والسيئات في القلوب والأبدان والأموال أمرٌ مشهود في العالم، لا ينكره ذو عقل سليم»[(٣)].

ثانيًا: أن لله تعالى الحكمة البالغة في جعل الآثار المترتبة على الطاعات والمعاصي ينال صاحبَها قسطٌ منها في الدنيا قبل الآخرة.

من تلكم الحكم التي يمكن تلمُّسها: أن في ذلك تخويفًا للعاصي وإنذارًا له؛ لعله يستعتب ويرعوي، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الرُّوم: ٤١]، قال السعدي: «أي ليعلموا أنه المُجازي على الأعمال؛ فجعل لهم نموذجًا من جزاء أعمالهم في الدنيا ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السَّجدَة: ٢١] عن أعمالهم التي أثرت لهم من الفساد ما أثرت؛ فتصلح أحوالهم ويستقيم أمرهم، فسبحان من أنعم ببلائه، وتفضل بعقوبته»[(٤)].

---

(١) هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وابن عم رسول الله ﷺ، ولد في الشِّعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي الرسول ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان من فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية، روى عنه خلق، منهم: مولاه عكرمة، وعروة بن الزبير، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٥٠) بهامش الإصابة، أسد الغابة (٣/ ٢٩١)، الإصابة (٤/ ٩٠).

(٢) أورد نحوه ابن رجب عن الحسن البصري من رواية ابن المنادي عنه. انظر: رسائل ابن رجب (٢/ ٨٠٢).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٦٤٣).

ومنها: تثبيت قلب المؤمن الطائع، وزيادة محبته لمعبوده ـ سبحانه ـ لما يرى من دلائل رحمته، وشواهد إنعامه، وتقوية إيمانه بما جاءت به الرسل من شأن المعاد والثواب والعقاب.

قال ابن القيم: «وشهود العبد هذا في نفسه وفي غيره وتأمله ومطالعته مما يقوي إيمانه بما جاءت به الرسل، وبالثواب والعقاب، فإن هذا عدلٌ مشهود محسوس في هذا العالم، ومثوبات وعقوبات عاجلة، دالة على ما هو أعظم منها لمن كانت له بصيرة»[(١)].

وقال أيضًا: «فانظر إلى الآخرة كأنها رأي عين، وتأمل حكمة الله سبحانه في الدارين تعلم حينئذٍ علمًا يقينًا لا شك فيه أن الدنيا مزرعة الآخرة وعنوانها وأنموذجها، وأن منازل الناس فيها من السعادة والشقاوة على حسب منازلهم في هذه الدار في الإيمان والعمل الصالح وضدهما، وبالله التوفيق»[(٢)].

إلا أن هذه المشاهدة إنما ينالها ـ كما تقدم ـ الموفقون السعداء، «وليس هذا لكل أحد؛ بل أكثر الناس تَرِينُ الذنوب على قلبه فلا يشاهد شيئًا من ذلك، ولا يشعر به البتة»[(٣)]. عياذًا بالله من طمس البصيرة.

ثالثًا: بتأمل ما ورد في هذا الباب يتبين أن الآثار اللازمة للحسنات والسيئات نوعان: آثار عامة، وآثار خاصة.

فأما الآثار العامة فهي الآثار اللازمة للحسنات والسيئات على جهة العموم ـ وهي التي سيفصل فيها القول فيما يأتي ـ؛ وأما الآثار الخاصة فالمراد بها: أن بعض الحسنات والسيئات لها مزيد اختصاص ببعض الآثار

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٧).
(٢) الداء والدواء (١٨٩).
(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٥٧).

الخاصة؛ نحو قوله ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»(١).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»(٢).

رابعًا: مقصودي من عقد هذا المبحث أن أشير إشارات، وأنبه إلى مهمات مختصرة ليس إلا؛ إذ آثار الحسنات والسيئات يعسر استقصاؤها، بل يتعذر.

قال ابن القيم: «وبالجملة فآثار المعصية القبيحة أكثر من أن يحيط بها العبد علمًا، وآثار الطاعة الحسنة أكثر من أن يحيط بها علمًا؛ فخير الدنيا والآخرة بحذافيره في طاعة الله، وشر الدنيا والآخرة بحذافيره في معصيته»(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق (٤/٣٠١) برقم (٢٠٦٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها (١٦/ ٣٥٠) برقم (٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن البغي (٤/ ٢٧٦) برقم (٤٩٠٢)، والترمذي في جامعه في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٥٧)، (٤/ ٥٧٢) برقم (٢٥١١)، وابن ماجه في سننه في كتابه: الزهد، باب: البغي (٢/ ١٤٠٨) برقم (٤٢١١) من حديث أبي بكرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٦٢٣) برقم (٩١٨).

(٣) طريق الهجرتين (٤٩٣).

المطلب الأول

آثار الحسنات على الفرد والمجتمع

إن افتقار النفس لخالقها ومعبودها افتقارٌ ذاتي؛ فهي أشد ما تكون حاجة إليه من حيث هو معبودها ومنتهى مرادها وبغيتها، ومن حيث هو ربها وخالقها ومدبر أمرها.

وإذا كان هذا حقيقة حالها؛ فإنها لن تسكن إلى شيء أو تطمئن إليه البتة حتى تظفر بما خُلقت وهيئت له؛ فلا نجاة لها ولا سعادة ولا كمال إلا بأن يكون معبودها ومحبوبها وحده دون سواه[١]. فجماع سعادة العبد وأصلها: الإيمان والطاعة[٢].

قال شيخ الإسلام: «النفس لها قوتان: علمية وعملية؛ فلا تصلح إلا بصلاح الأمرين: وهو أن تعرف الله وتعبده»[٣].

قال ابن رجب: «ما أمر الله به عباده فهو من عين صلاحهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم؛ فإن نفس الإيمان بالله ومعرفته وتوحيده وعبادته ومحبته وإجلاله وخشيته وذكره وشكره هو غذاء القلوب وقوتها وصلاحها وقوامها؛ فلا صلاح للنفوس ولا قرة للعيون ولا طمأنينة ولا نعيم للأرواح ولا لذة لها في الدنيا على الحقيقة إلا بذلك، فحاجتها إلى ذلك أعظم من حاجة الأبدان إلى الطعام والشراب والنَفَس بكثير؛ فإن حقيقة العبد

(١) انظر: الجواب الصحيح (٦/ ٣١)، وإغاثة اللهفان (٢/ ١٥٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٣).
(٣) درء التعارض (٣/ ٢٧٤).

وخاصيته هي قلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بتألهه لإلهه الحق الذي لا إله إلا هو، ومتى فقد ذلك هلك وفسد ولم يصلحه بعد ذلك شيء البتة»[١].

وقال ابن القيم: «ففي القلب شَعَث لا يلمه إلا الإقبال على الله، وفيه وحشة لا يزيلها إلا الأنس به في خلوته، وفيه حزن لا يذهبه إلا السرور بمعرفته وصدق معاملته، وفيه قلق لا يسكنه إلا الاجتماع عليه والفرار منه إليه، وفيه نيران حسرات لا يطفئها إلا الرضى بأمره ونهيه وقضائه ومعانقة الصبر على ذلك إلى وقت لقائه، وفيه طلب شديد لا يقف دون أن يكون هو وحده مطلوبه، وفيه فاقة لا يسدها إلا محبته والإنابة إليه ودوام ذكره وصدق الإخلاص له، ولو أعطي الدنيا وما فيها لم تُسد تلك الفاقة منه أبدًا»[٢].

إذا تقرر هذا؛ فإن آثار الحسنات وثمراتها في هذه الحياة ترجع في جملتها إلى شيء واحد، وهو: حصول الحياة الطيبة.

وقد وعد سبحانه عباده المؤمنين القائمين بالصالحات بذلك حيث قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وقال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [النحل: ٣٠]، وقال عن عباده الصالحين: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

قال ابن القيم: «فضمن لأهل الإيمان والعمل الصالح الجزاء في الدنيا بالحياة الطيبة وبالحسنى يوم القيامة، فلهم أطيب الحياتين، وهم أحياء في الدارين ... ففاز المتقون المحسنون بنعيم الدنيا والآخرة، وحصلوا على الحياة الطيبة في الدارين؛ فإن طيب النفس وسرور القلب

(١) رسائل ابن رجب (٢/ ٨٠٣). وقد لخص ابن رجب في هذا الكلام ما ذكره شيخه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٠).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ١٧٢).

وفرحه ولذاته وابتهاجه وطمأنينته وانشراحه ونوره وسعته وعافيته من الشهوات المحرمة والشبهات الباطلة هو النعيم على الحقيقة، ولا نسبة لنعيم البدن إليه»[١].

وقال ابن رجب: «فما في الطاعات من اللذة والسرور والابتهاج والطمأنينة وقرة العين أمرٌ ثابت بالنصوص المستفيضة، وهو مشهور محسوس، يدركه بالذوق والوجد من حصل له، ولا يمكن التعبير بالكلام عن حقيقته، والآثار عن السلف والمشايخ العارفين في هذا الباب كثيرة موجودة، حتى كان بعض السلف يقول: «لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف»[٢].

إن الحسنات تثمر للعبد قوة القلب ونعيمه، وانشراح الصدر وأمنه، وسلامته من الهم، وزيادة العقل والفهم، ونور الوجه وحلاوته.

وتثمر عزة النفس ورفعتها وعلو همتها.

وتثمر صلاح المعاش وتيسير الرزق وزوال كل عسير.

وتثمر محبة الخلق وجواز القول بينهم، وحفظ الجاه والهيبة عندهم، والدعاء، والثناء الحسن.

هذا مما يرجع إلى ذاته وحياته وأمور معاشه.

وأما ما يرجع إلى دينه وإيمانه: فإن الحسنات تثمر ذوق طعم الإيمان وحلاوة الطاعة.

وتثمر دعاء حملة العرش وقرب الملائكة، وبعد شياطين الإنس والجن منه[٣].

---

(١) الداء والدواء (١٨٥). وانظر: (١٣٢) منه.

(٢) رسائل ابن رجب (٢/ ٨٠١).

(٣) انظر هذه الآثار في: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٦)، والفوائد (٢٠٩)، الداء والدواء (١٢٤، ١٣٢، ١٤٩)، ورسائل ابن رجب (٢/ ٨٠٢).

ومن أعظم ما تثمره: تيسير العلم وتسهيل الطاعة؛ فإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، والطاعة تدعو إلى أختها، وأعمال البر تهدي إلى أمثالها(١).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمَّد: ١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٦ ـ ٦٨].

وبالجملة؛ «فإن الأعمال الصالحة التي أمر بها الرسول ﷺ هي الوسيلة التامة إلى سعادة الدنيا والآخرة»(٢).

وإذا كانت هذه بعض ثمار الحسنات على الفرد؛ فإن المجتمع سيناله بالضرورة من تلك الثمار الطيبة نصيبٌ وافر. والله ﷻ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ويقول: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، ويقول: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هُود: ٣].

قال ابن القيم: «فإن نعم الله ما حُفظ موجودها بمثل طاعته، ولا استجلب مفقودها بمثل طاعته، فإن ما عنده لا ينال إلا بطاعته»(٣).

هذه بعض ثمرات الحسنات، وما سيأتي في المطلب الثاني يزيد الموضوع وضوحًا، والضد يظهر حسنه الضدُّ.

(١) انظر: جامع الرسائل (١/ ٢٢٩)، والداء والدواء (٩٠)، والفوائد (٥٠، ١٧٨، ٢٠٩).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٤١).

(٣) الداء والدواء (١٦٤).

المطلب الثاني

آثار السيئات على الفرد والمجتمع

إذا كانت السعادة الحقة موقوفة على تحقيق العبودية واكتساب الأعمال الصالحة؛ فإن جَنى الخطايا والسيئات على الضد من ذلك؛ «فليس في العالم شرٌّ قط إلا الذنوب وموجباتها»[١].

إن الذنوب والمعاصي ضارةٌ حتمًا، ومثمرة شرًّا ولا بد[٢].

قال ابن القيم: «فمما ينبغي أن يُعلم: أن الذنوب والمعاصي تضر ولابد، وأن ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجتها في الضرر، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي؟»[٣].

فإفضاء السيئات إلى الشرور والآلام كإفضاء الأسباب إلى مسبّباتها[٤].

وهذه الآثار تتفاوت بحسب تفاوت درجات الذنوب ومفاسدها[٥].

ووجود هذه العقوبات والأضرار على الذنوب لا يتنافى وكونها تورث لصاحبها لذة وسرورًا، وتنال بها النفس مسرة عاجلة؛ **فهي بمنزلة طعام شهي لكنه مسموم؛ فإذا تناوله الآكل لذَّ لأكله وطاب له مساغه، ثم بعد ذلك يفعل به ما يفعل**[٦].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٧).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١١).
(٣) الداء والدواء (٦٥).
(٤) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٠٥). والداء والدواء (١٨٠).
(٥) انظر: الداء والدواء (١٩٠).
(٦) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٠٥).

والعقوبات على السيئات تتنوع إلى عقوبات شرعية وعقوبات قدرية[١].

فأما العقوبات الشرعية فهي العقوبات المقدرة على بعض الذنوب بالحد أو التعزير، وتتنوع إلى قتل أو قطع، أو جلد، وقد تكون بأصناف أخرى، كما هو مقرر عند الفقهاء.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أمر مهم؛ وهو ما قرره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية؛ فإذا أقيمت الشرعية رَفعت العقوبات القدرية أو خففتها، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين إلا إذا لم يفِ أحدهما برفع موجب الذنب، ولم يكف في زوال دائه.

وإذا عُطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية، وربما كانت أشد من الشرعية، وربما كانت دونها، ولكنها تعم، والشرعية تخص؛ فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعًا إلا من باشر الجناية أو تسبب إليها.

وأما العقوبات القدرية فإنها تقع عامة وخاصة؛ فإن المعصية إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، وإذا أُعلنت ضرت الخاصة والعامة»[٢].

أما عن العقوبات القدرية: فإنه قد كثُر في الأدلة بيانها والتحذير منها.

وحتى ولو لم يُخبر الشرع بها لكان الواقع والتجربة الخاصة والعامة من أكبر شواهدها[٣].

ويمكن تلخيص أهمها[٤] في الآتي:

فمنها: وحشة النفس، وضيق الصدر، وظلمة القلب وقلقه ووهنه

---

(١) انظر: الداء والدواء (١٨٠).

(٢) الداء والدواء (١٧٢).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: في بسط هذه الآثار: الداء والدواء (٦٥ ـ ١٩٠) ـ وهو أوسع ما رأيت في بيانها ـ، وطريق الهجرتين (٤٨٧ ـ ٤٩٣)، والفوائد (٤٨).

واضطرابه، وصدق الله إذ قال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤].

وسبب ذلك: أن الذنوب تحيط بالإنسان وتخنقه؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل حسنة أخرى فانفكت حلقة أخرى، حتى يخرج إلى الأرض**»[(١)].

فالذنوب للقلوب بمنزلة الأخلاط الرديئة للبدن، والدَّغَل للزرع[(٢)].

ولا تزال تتزايد عليه حتى يعلوه الران، ويُطبع عليه ـ عياذًا بالله ـ.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن هو نزع واستغفر وتاب صُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو على قلبه، وهو الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾**[(٣)] [المطففين: ١٤]»[(٤)].

ومنها: إعراضه تعالى عن العاصي وهوانه عليه، ونسيانه له ـ أي:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٤٣) برقم (١٧٣٠٧)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٣٩) برقم (٤١٤٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢/ ٨٤٣) برقم (٢٨٥٤).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٤). والدَّغَل هو «الشجر الملتف، ومنه الدغل في الشيء وهو الفساد» مقاييس اللغة (٣٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ويل للمطففين (٥/ ٤٠٤) برقم (٣٣٣٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب (٢/ ١٤١٨) برقم (٤٢٤٤)، وأحمد في مسنده (١٣/ ٣٣٣) برقم (٧٩٥٢) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٤٢) برقم (١٦٧٠)، وقد جاء في مطبوعة الترمذي: (سقل) وهو خطأ، وعلى الصواب جاءت الكلمة عند أحمد وغيره.

(٤) انظر: الداء والدواء (٨٦ ـ ٨٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٤٤، ١٦٩)، وطريق الهجرتين (٤٨٧ ـ ٤٨٨، ٤٩٠).

«إهماله وتركه وتخليه عنه وإضاعته»[(١)] ـ كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وإذا نسيه الله أنساه نفسه، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]؛ وذلك أن ينسيه أسباب سعادة نفسه وخلاصها، ولا يصرف إلى ذلك همته، كما ينسيه عيوب نفسه وآفاتها، وأمراض قلبه وآلامها؛ فلا يخطر بقلبه مداواتها، ولا السعي في إزالة عللها[(٢)].

وإذا أعرض الله عن العبد أعرض عنه ملائكته وعباده الصالحون، وصار في وحشة مع أهل الخير، مع قرب شياطين الإنس والجن منه، وأسرهم له؛ فيصير سجينًا في شهوته، مقيدًا في هواه[(٣)].

ومنها: أنها تورث الذلة والصغار، وتجعل صاحبها من السفلة، وكان مهينًا لأن يكون من العلية؛ لأن العز كل العز في طاعة الله ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

ومنها: إضعاف الإيمان، وإضعاف السير إلى الله وإلى الدار الآخرة، وإضعاف إرادة القلب للتوبة، والخروج عن الصراط المستقيم، وحرمان حلاوة الطاعة إذا فُعلت؛ «فإن المعاصي قيدٌ وحبس لصاحبها عن الجولان في فضاء التوحيد، وعن جني ثمار الأعمال الصالحة»[(٤)].

كما أنها تسلب أسماء المدح كالمؤمن والبر والتقي والصالح ونحوها، وتكسو أسماء الذم كالفاجر والفاسق والعاصي وأمثالها[(٥)].

ومنها: حرمان العلم، وإضعاف العقل، ومحق البركة، وحرمان الرزق، وإزالة النعم، وتعسير الأمور[(٦)].

---

(١) الداء والدواء (١٦١).

(٢) انظر: الداء والدواء (١٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨٧، ٩٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٨، ١٦٠ ـ ١٦١)، وطريق الهجرتين (٤٨٨، ٤٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩).

(٥) انظر: طريق الهجرتين (٤٩١)، والداء والدواء (٨٨، ٩١، ١١٢، ١١٧، ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٩٠).

(٦) انظر: الداء والدواء (٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ١١٨، ١٢٨، ١٣١، ١٦٤)، وطريق الهجرتين (٤٨٩، ٤٩٣)، وبدائع الفوائد (٢/ ٢٠٥).

قال ابن القيم: «وهذا كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسرًا؛ فمن عطل التقوى جعل له من أمره عسرًا»[١].

ومنها: أنها تجعل النفس تخون صاحبها أحوج ما يكون إليها.

قال ابن القيم: «والمقصود أن العبد إذا وقع في شدة أو كربة أو بلية خانه قلبه ولسانه وجوارحه عما هو أنفع شيء له؛ فلا ينجذب قلبه للتوكل على الله تعالى والإنابة إليه... ولا يطاوعه لسانه لذكره، وإن ذكره بلسانه لم يجمع بين قلبه ولسانه... ولو أراد من جوارحه أن تعينه بطاعة تدفع عنه لم تنقد له ولم تطاوعه ... هذا وثم أمرٌ أخوف من ذلك وأدهى وأمرّ؛ وهو أن يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله؛ فربما تعذر عليه النطق بالشهادة»[٢].

ومنها: أن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، ـ كما قيل في الحسنة آنفًا ـ؛ فالسيئة تدعو إلى أختها، وأعمال الفجور تثمر أمثالها، حتى تصير هيئات راسخة، وصفات لازمة، «ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله عليه الشياطين فتؤزه إليها أزًا»[٣]، فلو عطلها وأقبل على الطاعة لضاقت عليه نفسه حتى يعاودها[٤].

وقد تقود المعاصي صاحبها إلى الكفر ـ عياذًا بالله ـ كما قال بعض السلف: «المعاصي بريد الكفر»[٥].

قال ابن القيم: «فإن استمر على الذنوب وأصر عليها خيف عليه أن

---

(١) الداء والدواء (٨٧).
(٢) الداء والدواء (١٤٢).
(٣) المصدر السابق (٩١).
(٤) انظر: المصدر السابق (٩٠ ـ ٩١)، وطريق الهجرتين (٤٩١)، والفوائد (١٧٨، ١٨١، ١٨٢)، ورسائل ابن رجب (٢/ ٧٩٦).
(٥) الداء والدواء (٨١).

يرين على قلبه؛ فيخرجه عن الإسلام بالكلية، ومن هنا اشتد خوف السلف، كما قال بعضهم: أنتم تخافون الذنوب وأنا أخاف الكفر»[(١)].

هذه بعض ثمرات السيئات المُرة، وآثارها القبيحة.

وخلاصة القول: أن «كل نقص وبلاء وشر في الدنيا والآخرة فسببه الذنوب، ومخالفة أوامر الرب»[(٢)].

وأحب أن أُذيِّل على هذه الآثار بتنبيهين:

﴿ **أولهما**: أنه لا يرد على ما سبق من كون المعاصي مثمرةً للشرور ولابد ما يُرى من تتابع النعم على كثير من الكفار أو الفساق، في أبدانهم وأموالهم وذرياتهم وغير ذلك، فإنه وإن كان ذلك واقعًا لكن عذاب القلوب وظلامها لازم لأولئك لا يفارقهم ـ بحسب بعدهم عن الحق ـ، ولا يلزم من سرد الآثار السابقة أن تكون جميعها واقعة لكل ملابس للمعاصي؛ فإنها قد تقع جميعًا، وقد يقع بعضها.

هذا وجه، ووجه آخر: أن هذه النعم هي كذلك في الظاهر، لكنها في الحقيقة وبال على صاحبها، وسبب بلاء عليه؛ لأنها قد لا تكون إلا فتنة واستدراجًا له، مصداق هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب؛ فإنما هو استدراج**»[(٣)].

﴿ **الثاني**: ينبغي أن يُعلم أن عقوبة الذنب قد تكون مقارنة له، ولجهل صاحبه فهو لا يشعر به؛ فهو بمنزلة السكران أو المخدَّر الذي لا يشعر بالألم.

وقد تتأخر عنه إما يسيرًا وإما مدة؛ فينساه، أو يظن أنه لا تأثير له،

---

(١) المصدر السابق (١١٧).

(٢) طريق الهجرتين (١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٤٧) برقم (١٧٣١١)، والطبري في التفسير (٧/ ١٩٥) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٧٠٠) برقم (٤١٣).

«ولم يعلم المغتر أن الذنب ينقضُّ ولو بعد حين كما ينقض السم»[١].

قال ابن القيم: «وكثيرًا ما يقع الغلط للعبد في هذا المقام، ويذنب الذنب فلا يرى أثره عقيبه، ولا يدري أنه يعمل على التدريج شيئًا فشيئًا كما تعمل السموم والأشياء الضارة حذو القذة بالقذة»[٢].

وقال أيضًا: «فهكذا المؤمن يشاهد نفسه عند ارتكاب الذنوب إذا أُريد به الخير، وإن أُريد به غير ذلك فقلبه في واد آخر»[٣].

وإذا كان للسيئات أثرها العظيم على الأفراد؛ فإن أثرها على المجتمع أثر عظيم أيضًا؛ فانتشار المعاصي في المجتمعات، وفشو الموبقات وظهورها، مع ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤذنٌ بحلول أنواع العقوبات العاجلة والآجلة.

وقد جاء التصريح بهذا في غير موضع من الكتاب والسنة، منها: قول الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الرُّوم: ٤١].

فأفادت الآية أن ظهور «الفساد في البر بالقحط والفتن وشبه ذلك، وظهور الفساد في البحر بالغرق وقلة الصيد، وكساد التجارات وشبه ذلك، وكل ذلك بسبب ما يفعله الناس من الكفر والعصيان»[٤].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأهل الأرض بأسه**» قالت عائشة: وفيهم أهل طاعة الله ﷻ؟ قال: «**نعم، ثم يصيرون إلى رحمة الله تعالى**»[٥].

---

(١) الداء والدواء (٨٥).

(٢) المصدر السابق (١٨١).

(٣) المدارج (١/ ٤٥٨).

(٤) التسهيل (٣/ ١٢٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ١٦١) برقم (٢٤١٣٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/ ٤٢ ـ ٤٣) برقم (١٩٠٦٢) من حديث عائشة ﵂، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٣٥٩) برقم (١٣٧٢)، و (٧/ ١/ ٤٤٢) برقم (٣١٥٦).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يا معشر المهاجرين؛ خمس خصال إذا ابتُليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاَّ سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلاَّ جعل الله بأسهم بينهم**»[(١)].

وخلاصة الأمر: أن سبب كل بلاء ـ عام أو خاص ـ هو الذنوب والمنكرات، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (٢/ ١٣٣٢) برقم (٤٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٣) برقم (٨٦٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٤٦): «هذا حديث صالح العمل به»، وأورده الألباني في الصحيحة (١/ ١٦٧) برقم (١٠٦).

الباب الأول

علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان وأركانه

وفيه ستة فصول:

- **الفصل الأول:** علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان.
- **الفصل الثاني:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالله.
- **الفصل الثالث:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالملائكة.
- **الفصل الرابع:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالرسل.
- **الفصل الخامس:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان باليوم الآخر.
- **الفصل السادس:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالقضاء والقدر.

الفصل الأول

علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** مكانة الحسنات من الإيمان.
- **المبحث الثاني:** علاقة السيئات بالإيمان.
- **المبحث الثالث:** أثر الحسنات والسيئات في زيادة الإيمان ونقصانه.
- **المبحث الرابع:** الخوف والرجاء وصلتهما بالحسنات والسيئات.

المبحث الأول:

مكانة الحسنات من الإيمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مكانة الحسنات من الإيمان عند أهل السنة والجماعة

البحث في مسائل الإيمان له قدر كبير من الأهمية؛ ذلك أن الإيمان أشرف مطلوب وأسمى غاية، «وهو كمال العبد، وبه ترتفع درجته في الدنيا والآخرة، وهو السبب والطريق لكل خير عاجل وآجل»[(١)].

وقد رتب الله في كتابه على الإيمان نحو مائة خصلة من خصال الخير؛ كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها[(٢)].

ثم إن الخصومة بين أهل السنة ومخالفيهم في تعريفه وأحكامه طويلة الذيل، قديمة التاريخ؛ لأن مسألة الإيمان من مسائل الأسماء والأحكام، والخلاف فيها أول خلاف عقديٍّ وقع في الأمة[(٣)].

---

(١) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (٣/ ١٠٧) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي.

(٢) انظر: الداء والدواء (١١٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٩)، وشرح الأصفهانية (١٣٧)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١١٤).

ولأجل هذا بحث أهل العلم هذا الباب بحثًا موسَّعًا، وبينوا فروعه وأصوله؛ حتى يتضح الحق لمبتغيه، وتستبين سبيل مخالفيه.

وإذا كانت فروع موضوع الإيمان متشعبة؛ فإن الذي يختص منها بموضوع الدراسة هنا واحد منها، هو مكانة الحسنات من الإيمان وعلاقتها به، وهذا يستدعي التقديم بذكر نبذة يسيرة في تعريف الإيمان عند أهل السنة.

لقد اتفقت كلمة أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل.

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة كابن أبي حاتم[١][٢]، والطبري[٣]، وابن عبد البر[٤][٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وغيرهم.

والأدلة على هذا من الكثرة بحيث يصعب حصرها في هذا المقام؛ حتى إن ابن القيم ذكر أنها تقارب مائة دليل[٧].

من تلك الأدلة الكثيرة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي

---

(١) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي، الحافظ الكبير والإمام الناقد، ولد سنة ٢٤٠هـ، وقيل ٢٤١هـ، ومات سنة ٣٢٧هـ، بالريّ.
من مؤلفاته: الجرح والتعديل، والعلل.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ١١٣).

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ١٨٥).

(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، فقيه حافظ مشهور، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي.
انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، وشجرة النور الزكية (١/ ١١٩).

(٥) التمهيد (٩/ ٢٣٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨، ٦٧٢).

(٧) انظر: زاد المعاد (٣/ ٦٠٧).

صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٦] الآيات.

قال الشيخ السعدي: «وهذه صريحة في أن الإيمان يشمل عقائد الدين وأخلاقه وأعماله الظاهرة والباطنة»(١).

ومنها قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة؛ فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(٢).

وهذا الحديث صريح أيضًا في أن شعب الإيمان تشمل جميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة(٣).

ومختصر القول: أن دلالات الكتاب والسنة قد تواردت على أن الإيمان اسم جامع للدين كله، شرائعه وحقائقه، أصوله وفروعه.

ويتعلق بتعريف الإيمان ثلاثة أمور:

❁ **الأول**: أن تعريف الإيمان عند أهل السنة بأنه قول وعمل مَعلمٌ من معالم اعتقادهم، وقضية من القضايا الكبار عندهم. قال شيخ الإسلام: «القول إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة»(٤).

وإذا عُلم أن مدار السعادة على فهم حقيقة الإيمان وتحقيقه لم يُستكثر أن يكون هذا الموضوع بهذه المثابة، وأن يُعتنى به أشد العناية.

❁ **الثاني**: أنه مع اتفاق السلف على تعريف الإيمان إلا أن عباراتهم

---

(١) التوضيح والبيان (٣/ ٩٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: التوضيح والبيان (٣/ ٩٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨). وانظر: الوعد الأخروي (١/ ٣٨٢).

في الإفصاح عنه قد تنوعت، ومن التعريفات الشهيرة القول بأنه الاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح[١].

والذي درج عليه جمهور السلف تعريفه بأنه قول وعمل[٢]، ومنهم من يضيف على هذا التعريف أو يستبدل كلمة بأخرى، وهذه المغايرة في التعريفات لا تعني الاختلاف في الحقيقة؛ لأن الأمر دائرٌ بين إجمال وتفصيل، مع وحدة المقصود[٣].

❁ **الثالث**: أن مراد السلف بقولهم: الإيمان قول وعمل: أنه قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوراح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح ... فإن أولئك قالوا: قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال»[٤].

أما عن مكانة الحسنات من الإيمان: فإنه يمكن تلخيص هذا الموضوع في مسائل ثلاث:

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٣٠)، والإيمان لابن مندة (١/ ٣٤١)، وتفسير البغوي (١/ ٦٠). ويحسن التنبيه على أن من أهل العلم من يعبر عن (الاعتقاد بالقلب) ببعض تفاصيله؛ إما لكونه مثالا لما سواه، أو تنبيها على أهميته؛ كقولهم: (التصديق بالقلب)، أو (القبول بالقلب) أو (الإخلاص لله بالقلوب). انظر على سبيل المثال ما جاء في: الإيمان لأبي عبيد (٥٣)، والسنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣١٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٧١٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٢).

(٣) انظر: الإيمان الأوسط (٣٧٠ ـ ٣٧١)، والوعد الأخروي (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨).
وقد يجمع بعض السلف بين العبارتين؛ كما قال أبو حاتم الرازي: «هذا مذهبنا واختيارنا وما نعتقده وندين الله به، ونسأله السلامة في الدين والدنيا؛ أن الإيمان قول وعمل، وتصديق بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالأركان». طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٣).

(٤) الإيمان الأوسط (٣٧١). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٨، ١٢/ ٤٧٢)، وكتاب الصلاة (٣٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٤١).

❁ **الأولى**: أن الحسنات هي حقيقة الإيمان وأجزاؤه التي منها يتركب، والإجماع منعقد على أن الطاعات كلها إيمان[١]؛ «فكل ما قرب إلى الله من قول وعمل واعتقاد فإنه من الإيمان»[٢].

❁ **الثانية**: أن شطرًا من الإيمان ـ وهي الحسنات الظاهرة ـ تعتبر ـ كذلك ـ دليلًا عليه.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعضٌ له»[٣].

❁ **الثالثة**: أنها من ثمرات الإيمان، ومما يمده ويزيده كذلك؛ فالأعمال الصالحة تثمر الإيمان وتنميه، وإن كانت من صفاته وداخلة في تفسيره[٤].

وسيأتي الحديث عن هذه المسألة وما قبلها لاحقًا ـ إن شاء الله ـ.

وسأقتصر هنا على الحديث عن المسألة الأولى.

لقد اتضح فيما مضى أن الإيمان ـ عند الإطلاق ـ يقوم بناؤه على أربعة أجزاء، هي قول القلب وعمل القلب، وقول اللسان وعمل الجوارح.

فقول القلب: تصديقه وإقراره ومعرفته[٥].

وعمل القلب: ما يقوم في القلب من أعمال صالحة مثل الخشية والرجاء والتوكل والإخلاص والرضا ونحوها.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨).
(٢) التوضيح والبيان (٣/ ١٠٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤).
(٤) انظر: التوضيح والبيان (٣/ ١١٦).
(٥) انظر: درء التعارض (٣/ ١٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٤٠)، (٧/ ١٨٦)، (٧/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، وكتاب الصلاة (٣٥)، وعدة الصابرين (١٠٩).

وأعظم تلك الأعمال وأهمها محبة الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال شيخ الإسلام: «محبة الله، بل محبة الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين»[(١)].

وأعمال القلوب يوجبها تصديق القلب إيجاب العلة للمعلول[(٢)]، وكلا الأمرين ـ قول القلب وعمله ـ أصل الإيمان وأساسه[(٣)].

وقول اللسان: تلفظه بالشهادتين.

وعمل الجوارح: ما يقوم بالجوارح من أعمال صالحة كالصلاة والصوم والذكر ونحوها.

وهي من الإيمان دون أدنى اشتباه، قال الأوزاعي: «وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل»[(٤)].

وقد لخص شيخ الإسلام معنى هذه الأجزاء الأربعة تلخيصًا جيدًا، فقال رحمه الله: «أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان و عمل الجوارح.

فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ ... وهذا التصديق يتبعه عمل القلب؛ وهو حب الله ورسوله ﷺ وتعظيم الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتعزير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتوقيره، وخشية الله

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٨ ـ ٤٩).
(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٦٧٢).
(٣) انظر: درء التعارض (٣/ ١٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٤٠، ٧/ ١٨٦، ٦٤٤).
(٤) الإبانة (٢/ ٨٠٧).

والإنابة إليه، والإخلاص له والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة للمعلول.

ويتبع الاعتقادَ قولُ اللسان، ويتبع عملَ القلب الجوارحُ من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك»[١].

إذا اتضح هذا فهو كافٍ في معرفة مكانة الحسنات من الإيمان؛ إذ هي حقيقته وأركانه وشعبه، فجميع الطاعات من شعب الإيمان[٢].

وقد مضى أن الحسنات تنقسم إلى حسنات ظاهرة وباطنة، ومتعلقها القلب واللسان والجوارح؛ فما قام بهذه الأعضاء من حسنات فهو حقيقة الإيمان وأجزاؤه، ولذلك عرف القاضي أبو يعلى[٣] الإيمان بأنه الطاعات الباطنة والظاهرة؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حده في الشرع فهو جميع الطاعة الباطنة والظاهرة؛ فالباطنة أعمال القلب وهو تصديق القلب، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات»[٤].

قال شيخ الإسلام: «اسم (الإيمان) يستعمل مطلقًا ويستعمل مقيدًا، وإذا استعمل مطلقًا فجميع مايحبه الله ورسوله ﷺ من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذين يجعلون الإيمان قولًا وعملًا، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويُدخلون جميع الطاعات فرضها ونفلها في

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢).

(٢) انظر: كتاب الصلاة (٣٤).

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفرَّاء الحنبلي، فقيه أصولي مشهور، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والأحكام السلطانية.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، الدر المنضد (١/ ١٩٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٤) مسائل الإيمان (١٥٢).

مسماه، وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ويدخل في ذلك ما قد يُسمى مقامًا وحالًا مثل الصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل والرضا والخشية والإنابة والإخلاص والتوحيد وغير ذلك»[١].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٢).

المطلب الثاني

مكانة الحسنات من الإيمان عند المرجئة

الإرجاء في باب الإيمان يعني: تأخير العمل عن مسمى الإيمان[١].

وهذا هو المعنى الذي تجتمع عليه فرق المرجئة المختلفة، مع ما بينها من التباين في الآراء[٢].

وقد لخَّص شيخ الإسلام تلك الآراء، وأرجعها إلى ثلاثة:

القول الأول: أن الإيمان هو مجرد ما في القلب.

القول الثاني: أنه مجرد قول اللسان.

القول الثالث: أنه تصديق القلب وقول اللسان[٣].

وسوف أعرض ـ بعون الله ـ آراء أهم فرق المرجئة في تعريف الإيمان وتحديد حقيقته، والمقصود من هذا العرض معرفة مكانة الحسنات عندهم.

أولاً: الجهمية:

والإيمان عندهم: المعرفة[٤].

---

(١) انظر: التبصير في الدين (٩٧)، والفرق بين الفرق (٢٠٢). وقد ذكر في سبب هذا اللقب غير هذا. انظر: الملل والنحل (١/ ١٣٧). وإن كان المرجئة ينكرون هذا اللقب ولا يرتضونه. انظر: التوحيد للماتريدي (٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٢) انظر في تعداد هذه الفرق وشرح مذاهبها: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٣ ـ ٢٢٣)، والتنبيه والرد (١٤٦)، والفرق بين الفرق (٢٠٢)، والفصل (٥/ ٧٣)، والتبصير في الدين (٩٧)، والملل والنحل (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥). وانظر أيضًا: (١٣/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق (٢١١)، والفصل (٣/ ٢٢٧)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٩)، والملل والنحل (١/ ٧٤، ١٤٢)، والتمهيد لقواعد التوحيد (١٣٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٢).

وقد قال الأشعري[١] في توضيح معنى المعرفة عند جهم[٢]: «المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى ذلك من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله ﷺ والتعظيم لهما، والخوف منهما[٣]، والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به . . . وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده»[٤].

وهذا القول غايةٌ في الضلال والانحراف، ولازمه أن إبليس وفرعون وأبا طالب مؤمنون. وقد كفرهم على هذا القول أئمة أهل السنة[٥].

ثانيًا: الكرامية:

ومذهبهم: أن الإيمان قول اللسان[٦] ـ أي التلفظ بالشهادتين[٧] ـ

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، متكلم مشهور، وإليه تنتسب الفرقة الأشعرية، وإن كانت ليست على طريقته التي ارتضاها آخر أمره ومشى عليها ـ في الجملة ـ وهي طريقة أهل السنة والحديث، على بقايا بقيت عليه من اعتقاده السابق، ولد سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٧٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ على الصحيح. من مؤلفاته: الفصول في الرد على الملحدين، مقالات الإسلاميين، الإبانة.
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٧)، البداية والنهاية (١١/ ١٨٧).

(٢) هو: أبو محرز جهم بن صفوان الراسبي السمرقندي، الضال المبتدع، رأس الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها.
قُتل سنة ١٣٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، ولسان الميزان (٢/ ١٤٢).

(٣) هكذا في النسخة التي بين يدي، وهي عبارة خاطئة؛ لأن الخوف التعبدي لا يكون إلا من الله وحده.

(٤) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤). وانظر: شرح المقاصد (٥/ ١٧٧).

(٥) انظر: الإيمان لأبي عبيد (٧٩ ـ ٨٠)، وخلق أفعال العباد (١٥)، والسنة للخلال (٣/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والإبانة (٢/ ٩٠٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ١٤١، ١٠/ ٢٧٢).

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٢٣)، والفرق بين الفرق (٢٢٣)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٨ ـ ٧٩٩)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٨)، وشرح الأصفهانية (١٤٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٢).

(٧) انظر: المسامرة (٢٩٩). وحكى عنهم البغدادي في الفرق (٢٢٣)، الإسفراييني في التبصير (١١٥) أنهم أرادوا القول الذي صدر عن ذرية آدم في بعث الميثاق، والله أعلم.

فقط، فإن طابق قول اللسان تصديق القلب فهو مؤمن ناجٍ في الآخرة، وإلا فهو مؤمن خالد في النار ـ خلافًا لمن حكى عنهم أنهم جعلوه من أهل الجنة[١] ـ؛ فخلافهم في الاسم دون الحكم[٢].

وقولهم هذا بدعة شنعاء مخالفة للكتاب والسنة والإجماع، وفيه من التناقض ما لا يخفى؛ فإنه على قولهم يكون المنافقون مؤمنين في الدنيا، بل كاملي الإيمان، وهذا ضلال بيِّن.

وعلى قولهم ـ أيضًا ـ يكون من المؤمنين من هو مخلَّد في النار ـ لأن المنافقين عندهم مؤمنون ـ وهذا خطأ واضح[٣].

ثالثًا: الأشاعرة والماتريدية:

والإيمان عندهم تصديق القلب، دون عمل الجوارح[٤].

ومرادهم بالتصديق: «تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به وعُلم من الدين بالضرورة»[٥].

وقد دأب أصحاب هذا المذهب على التفريق بين التصديق الذي يقولون به والمعرفة التي يقول بها الجهمية[٦].

ومهما يكن من شيء فإن تصور الفرق بين التصديق والمعرفة فيه

---

(١) كابن حزم في الفصل (٣/ ٢٢٧، ٥/ ٧٣ ـ ٧٤). انظر: النبوات (١/ ٥٨٠)، والإيمان الأوسط (٣٠٩)، ومجموع الفتاوى (٧/ ١٤١، ٢١٦)، والمسامرة (٢٩٩).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط (٣٠٩، ٤٤١).

(٣) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦)، ومجموع الفتاوى (٧/ ١٤١).

(٤) انظر: التوحيد للماتريدي (٣٨٠)، والتمهيد للباقلاني (٣٨٩)، والإرشاد (٣٣٣)، والتبصرة (٢/ ٧٩٩)، والتمهيد لقواعد التوحيد (١٢٧ ـ ١٢٨)، والمحصل (٣٤٧)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٧)، وشرح العقائد النسفية (١٨٩)، والمسامرة (٢٩٨)، وشرح الجوهرة (٤٣ ـ ٤٤).

(٥) انظر: شرح الجوهرة (٤٣). وانظر: الإرشاد (٣٣٣)، والمحصل (٣٤٧)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٧)، وشرح العقائد النسفية (١٨٩)، والمسامرة (٢٩٨).

(٦) انظر: التوحيد للماتريدي (٣٨٠ ـ ٣٨١)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٨)، وشرح المقاصد (٥/ ١٨٥ ـ ١٩٢)، وشرح العقائد النسفية (١٩٨ ـ ١٩٩)، وشرح الجوهرة (٤٣).

صعوبة وإشكال؛ وهذا ما حدا ببعض العلماء إلى إنكار الفرق بين المذهبين عند التحقيق[١]، وإلى قرن مذهب الأشعري ـ في المشهور عنه ـ في الإيمان بمذهب جهم[٢]، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: «وأما الأشعري: فالمعروف عنه وعن أصحابه أنهم يوافقون جهمًا في قوله في الإيمان وأنه مجرد تصديق القلب أو معرفة القلب، لكن قد يُظهرون مع ذلك قول أهل الحديث ويتأولونه ويقولون بالاستثناء على الموافاة، فليسوا موافقين لجهم من كل وجه، وإن كانوا أقرب الطوائف إليه في الإيمان وفي القدر أيضًا»[٣].

وأما التلفظ بالشهادتين فإنه ـ على قول جمهورهم ومحققيهم ـ شرط لإجراء أحكام الإيمان في الدنيا، وليس داخلًا في حقيقة الإيمان[٤].

رابعًا: مرجئة الفقهاء.

والإيمان عندهم مركب من تصديق القلب وإقرار اللسان دون عمل الجوارح[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٨، ٤٠٠)، والوعد الأخروي (٢/ ٥٩٣).

(٢) انظر: الفصل (٣/ ٢٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٩٤، ٧/ ١١٩، ١٤٣، ١٩٥، ١٠/ ٧٤٨، ١٨/ ٢٧١)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٨٨)، وشرح القصيدة النونية لابن عيسى (٢/ ١٣٩).
وقد قال التفتازاني عند عرض قول جهم: «وقد يميل إليه الأشعري» شرح المقاصد (٥/ ١٧٧). وانظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٩).
ولأبي الحسن قول آخر ـ خلاف المشهور عنه ـ يوافق فيه أهل السنة، ولعله آخر قوليه.
انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٧)، والإبانة له (٥٩). وانظر أيضًا: الإيمان الأوسط (٣٧٩ ـ ٣٨٠)، (٤٤٠).

(٣) النبوات (١/ ٥٨٠).

(٤) انظر: شرح العقائد النسفية (١٩٠)، وشرح جوهرة التوحيد (٤٥ ـ ٤٦).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٩ ـ ٢٢١)، والفصل (٣/ ٢٢٧)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٢)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٨)، وشرح العقائد النسفية (١٨٩ ـ ١٩٠)، والمسامرة (٢٩٩)، وشرح جوهرة التوحيد (٤٦).
ونقل هذا القول عن بعض محققي الأشاعرة. انظر: المسامرة (٢٩٩).

والفرق بين هذا المذهب وما قبله يظهر من أوجه، أهمها اثنان:

الأول: أن مرجئة الفقهاء اعتبروا التلفظ بالشهادتين جزءًا من الإيمان، فمن لم ينطق بهما وهو قادر فليس بمؤمن، بخلاف المتقدمين[(١)].

الثاني: أن مرجئة الفقهاء ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة مُعرَّض للعقوبة في الآخرة، وأنه لابد من أن يدخل النار من فساق الملة من شاء الله دخوله، وفاقًا لأهل السنة.

وذهب أكثر الأشاعرة والماتريدية إلى التوقف في الوعيد، فلا يجزمون بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر[(٢)].

قال ابن القيم: «وأما المرجئة؛ فإنهم يُجوِّزون ألا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، وهذا بخلاف المعلوم المتواتر من نصوص السنة بدخول بعض أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها بالشفاعة»[(٣)].

هذا عرض مختصر لتعريف الإيمان عند المرجئة، والمقام يضيق عن بسط استدلالاتهم ومناقشتها، وإيضاح مخالفتهم للنصوص الشرعية؛ فذاك بحث مترامي الأطراف، لا ينهض به إلا صفحات كثيرة، أو بحث مستقل.

وحسبي أن أشير بإيجاز إلى مكانة الحسنات عند المرجئة؛ فهذا الذي يتعلق بموضوع البحث.

فقد تبيَّن من العرض السابق أن المرجئة قد اقتصروا في تحديد معنى الإيمان على إدراج شطر من الحسنات فيه وليس جميعها. وهم في هذا بين مقل ومكثر.

فقد أخرج جمهور الأشاعرة والماتريدية ـ ومن قبلهم الجهمية ـ

---

(١) انظر: شرح المقاصد (٥/١٧٨)، وشرح العقائد النسفية (١٩٠)، وشرح جوهرة التوحيد (٤٦).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٢٦)، والتمهيد للباقلاني (٣٩٨ ـ ٤٠٠)، وشرح العقيدة الأصفهانية (١٣٨، ١٤٤)، ومجموع الفتاوى (١٦/١٩٦)، ومنهاج السنة (٥/٢٨٤).

(٣) طريق الهجرتين (٦٨٥)، وانظر (٦٨٣).

التلفظ بالشهادتين ـ وهو أول الحسنات ـ عن حقيقة الإيمان، مخالفين بذلك النص الصريح في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله**»(١).

وأما أعمال القلوب؛ فقد لخص شيخ الإسلام موقف المرجئة منها حيث قال: «ولهذا كانت جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري»(٢). ثم بعد نقله أقوالهم عن الأشعري قال: «فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرق يسيرة كجهم والصالحي(٣) ... والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تُدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك»(٤).

وأما أعمال الجوارح فقد اتفقت المرجئة بجميع فرقهم على إخراجها عن مسمى الإيمان. وإن كان صرح بعضهم بأنها من ثمرات الإيمان(٥)، أو أنها شرطٌ في كماله(٦)، أو أنها من البر والتقوى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإيمان الأوسط (٤٣٠).

(٣) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي المعتزلي، كان عظيم القدر في علم الكلام، وكان يميل للإرجاء، ولم أقف على سنة وفاته.
انظر: المنية والأمل (٦٢).

(٤) الإيمان الأوسط (٤٣٩ ـ ٤٤٠). وليقارن هذا بما ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة (٣٥). لكنه في المنهاج (٥/٢٨٨) قال: «أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح». والله أعلم.

(٥) انظر: المحصل (٣٥٠)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).

(٦) قال البيجوري: «وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة [يقصد الأشاعرة] فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشرع أو شك في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما عُلم من الدين بالضرورة». شرح جوهرة التوحيد (٤٥). وانظر: المحصل (٣٥٠).

وقد اتضح بما أسلفت مدى مخالفة فرق المرجئة للأدلة الشرعية، ولما عليه سلف الأمة الصالح من أن الإيمان يشمل قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

ولا يخفى أن الانحراف عن جادة الصواب في فهم معنى الإيمان أمرٌ له خطورته؛ «فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدَث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء؛ إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق»[1].

وقد أثمر هذا الخطأ ـ عند أولئك ـ أخطاء أخرى، أهمها اثنان:

أولها: يتعلق بموضوع زيادة الإيمان ونقصانه؛ فقد أطبق المرجئة على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، متأولين النصوص الكثيرة الواردة في ذلك.

والآخر: يتعلق بتحقيق أصل التوحيد وعدمه.

ومحل الحديث عنهما في المبحثين القادمين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٥). وانظر (١٣/ ٥٨).

المطلب الثالث

مكانة الحسنات من الإيمان عند الوعيدية

الوعيدية أصحاب اتجاه مقابل للمرجئة، على النقيض منهم في باب الإيمان(١).

وهم: «الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ»(٢).

وسموا بذلك لقولهم بإنفاذ الوعيد وتخليد عصاة المسلمين في النار(٣).

ويمثلهم فرقتان: الخوارج والمعتزلة(٤).

وتعريف الوعيدية للإيمان مشابه لتعريف أهل السنة؛ إذ هو عندهم: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح(٥).

---

(١) انظر: الملل والنحل (١/ ١٣٧)، ومنهاج السنة (٣/ ٤٦٩، ٥/ ٢٦٠)، والجواب الصحيح (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، والصواعق المرسلة (٢/ ٤٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٤)، وانظر: الجواب الصحيح (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، والصواعق المرسلة (٢/ ٤٥٤).

(٣) لاحظ المصادر السابقة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣١٤)، (١٢/ ٤٨٠)، (١٦/ ١٩).

(٥) انظر: الإيمان لأبي عبيد (١٠١ ـ ١٠٢)، والفصل (٣/ ٢٢٧)، والتفسير الكبير (٢/ ٢٧)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٠)، وشرح العقيدة الأصفهانية (١٣٨)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٩).
وينبغي أن يشار إلى أن المحكي هنا قول جمهورهم، وإلا فإن منهم من خالف؛ فالنظام من المعتزلة يرى أن الإيمان اجتناب الكبائر دون سائر الأقوال والأفعال. انظر: الفرق بين الفرق (١٤٤)، والتفسير الكبير (٢/ ٢٨).
والصالحي المعتزلي على رأي المرجئة في الإيمان. انظر: المقالات (١/ ٢١٤).
ويرى أبو بيهس الخارجي ـ زعيم البيهسية ـ أن الإيمان: العلم بالقلب دون القول والعمل. انظر: الملل والنحل (١/ ١٢٢).

وهذه الموافقة موافقة جزئية لا تامة[١]؛ لأن الوعيدية خالفوا في أمرين يدفعان تطابق مذهب السلف ومذهبهم في مفهوم الإيمان.

أولهما: أن الإيمان عندهم كلٌ لا يتجزأ؛ فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

وهذا الأصل هو «الأصل الذي تفرَّعت عنه البدع في الإيمان»[٢]، وقد أخذ به الوعيدية والمرجئة معًا، وكان التزامه سببًا في انحرافهما جميعًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان، من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا؛ إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعًا ... ثم قال الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان؛ فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان؛ فذهب سائره؛ فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان. وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة. قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه؛ فإذا ذهبت ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج»[٣].

والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يتبعَّض، وأنه ينقص ولا يزول بالكلية بالمعاصي التي هي دون الكفر[٤]، وأن عصاة المسلمين لايُسلبون أصل الإيمان بسبب معاصيهم.

---

(١) انظر: الوعد الأخروي (١/ ٤٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣).

(٣) الإيمان الأوسط (٣٨٣ ـ ٣٨٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣، ٤٠٣، ١٢/ ٤٧٠، ١٣/ ٤٨ ـ ٥٥، ١٨/ ٢٧٠)، والنبوات (١/ ٥٨٢). ومنهاج السنة (٥/ ٢٠٤)، وشرح الأصفهانية (١٣٨، ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٠٤)، وشرح الأصفهانية (١٤٣ ـ ١٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل قول أهل السنة ـ الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة ـ: أن الإيمان يتفاضل ويتبعَّض، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**[(١)]»[(٢)].

وقد بنى الوعيدية على الأصل السابق سلب الفاسق اسم الإيمان؛ فوصفه الخوارج بالكفر، ووصفه المعتزلة بأنه في منزلة بين المنزلتين، مع اتفاق الفريقين على تخليده في النار.

❁ **الأمر الثاني**: أن السلف اعتبروا الإيمان شاملًا لأعمال الطاعات فرضها ونفلها.

أما الخوارج؛ فالإيمان عندهم مخصوص بفعل الواجبات وترك المحظورات فقط[(٣)].

والمعتزلة مختلفون في تحديد ما يدخل في تعريف الإيمان: فمنهم من ذهب إلى أنه فعل الواجبات دون النوافل، ومنهم من ذهب إلى أنه يشمل الواجبات والمندوبات[(٤)]. وإن كانوا لا يرونه خارجًا من الإسلام بترك النوافل[(٥)].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب: صفة جهنم، باب: (١٠) (٤/ ٦١٥) برقم (٢٥٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال أبو سعيد: فمن شاء فليقرأ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الصحيحة (٥/ ٥٧٩) برقم (٢٤٥٠) وقال: «وهو على شرط الشيخين»، والحديث أصله في الصحيحين مطولاً فأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٤٩) برقم (٤٥٨١) ومسلم في صحيحه (٣/ ٣٠) برقم (١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٩)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٠).

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٠٧)، وتفسير الرازي (٢/ ٢٨)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٩).

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٠٨)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٩).

وعلى هذا؛ فإن جمهور الوعيدية يتفقون على أن الذي يدخل من الحسنات في مسمى الإيمان: الواجبات فقط.

والخلاصة: أن الوعيدية في هذا الباب ـ أعني مكانة الحسنات من الإيمان ـ أحسن حالًا من المرجئة؛ لأنهم في اسم الإيمان أقرب إلى قول أهل السنة، وعندهم من تعظيم شأن الطاعات والمعاصي ما ليس عند أولئك، إلا أنهم غلوا حتى سلبوا الإيمان بذهاب بعض الواجبات.

وفي المقابل فإن المرجئة أقرب إلى أهل السنة في الحكم الأخروي[(١)].

وفي كلا الفرقتين انحراف عن الحق، والصواب المحض مع أهل السنة؛ «فعقيدة أهل السنة أصح مباني وأوضح معاني، وحسبك أنها جامعة لمحاسن العقائد»[(٢)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، (١٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) الروض الباسم (٢/ ٥٢٢).

المبحث الثاني:

علاقة السيئات بالإيمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

علاقة السيئات بالإيمان عند أهل السنة والجماعة

إذا عُلم أن الإيمان أصلٌ وله شعب متعددة ـ وهي أنواع الطاعات والحسنات ـ؛ فكذلك الكفر له شعب متعددة؛ هي أنواع المعاصي والسيئات؛ إذ «الإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه»[(١)].

ولأجل هذا جاء في بعض النصوص إطلاق وصف الكفر على بعض المعاصي، كما ستأتي بعض الأمثلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فجميع ما نهى الله عنه من شعب الكفر وفروعه، كما أن كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) قاعدة في المحبة (١٠٦). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٣، ١١/ ٦٩٧، ١٥/ ٢٩٤)، والرد على البكري (١/ ٣٠٠)، وكتاب الصلاة (٣٤، ٤٠، ٤١)، وعيون الرسائل (١/ ١٨٧)، وأعلام السنة المنشورة (١٧٦).

وقال ابن القيم: «المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة»[١].

لا سيما وأن المعاصي فيها نوع إشراك مع الله في الطاعة؛ قال سبحانه: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ۝٦١﴾ [يس: ٦٠، ٦١] قال البغوي: «أي: لا تطيعوا الشيطان في معصية الله»[٢].

ويتفرع على هذا التقرير أصلان مهمان متلازمان عند أهل السنة:

❁ **الأصل الأول**: أنه يمكن أن يجتمع في العبد بعض شعب الإيمان، وبعض شعب الكفر.

وهذا من الأصول المهمة المتفق عليها بين أهل السنة[٣].

يقول ابن القيم في تقرير هذا الأصل: «وههنا أصل آخر؛ وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان.

وهذا من أعظم أصول أهل السنة، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦]، **فأثبت لهم إيمانًا به ـ سبحانه ـ مع الشرك ... وكذلك الرياء شرك؛ فإذا راءى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك**

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٦٥). وأنبه هنا إلى أن أهل العلم يطلقون على المعاصي بأنها من فروع الشرك؛ هكذا بإطلاق، أما وصف آحادها بذلك فموقوف على ثبوت النص؛ أي أنه لا يطلق على معصية معيَّنة أنها كفر إلا ما دل عليه الدليل.

(٢) تفسير البغوي (٧/ ٢٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا[١] وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام»[٢].

وينبني على هذا الأصل: أنه يجتمع في حق الشخص المعين أن يُرحم ويُحب من وجه، ويبغض ويعذب من وجه آخر، ويثاب من وجه، ويعاقب من وجه، كما هو متقرر في مذهب أهل السنة والجماعة[٣].

❁ **الأصل الثاني**: «ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان»[٤]، أي أنه لا يكفر الإنسان إذا كان معه أصل الإيمان، وبعض فروع الكفر من المعاصي[٥].

يقول ابن القيم رحمه الله: «وها هنا أصلٌ آخر؛ وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالمًا، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهًا ولا طبيبًا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانًا، وشعبة النفاق نفاقًا، وشعبة الكفر كفرًا . . . فمن صدر منه خلة من خلال الكفر، فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق»[٦].

---

(١) أي كفر أصغر لا أكبر.

(٢) كتاب الصلاة (٣٩ ـ ٤٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، (١٩/ ١٧٣ ـ ١٧٥)، والإيمان الأوسط (٣٩٨). وانظر في هذا المرجع أدلة أخرى في الموضوع نفسه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٤)، (١٩/ ١٧٥)، والاستقامة (١/ ٤٣٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١١). وانظر: عيون الرسائل (١/ ١٩٨).

(٥) انظر: قاعدة في المحبة (١٠٦).

(٦) كتاب الصلاة (٤٠ ـ ٤١).

فاتضح بما سبق أن العلاقة بين السيئات والإيمان عند أهل السنة تتلخص في أن أعظم السيئات ـ وهو الكفر الأكبر ـ لا يجتمع مع الإيمان، وأن فروع الكفر ـ وهي المعاصي التي دون الكفر الأكبر ـ تجتمع في الشخص المعين مع الإيمان، والله أعلم.

المطلب الثاني

علاقة السيئات بالإيمان عند المرجئة

لقد التزم المرجئة أصلين فاسدين سبّبا انحرافهم في باب الإيمان:

❁ **الأصل الأول**: اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد متماثل عند جميع الناس، إذا ذهب بعضه ذهب سائره.

وقد التزموا لهذا إخراج العمل من مسمى الإيمان، وقصر معناه على التصديق أو القول أو هما معًا؛ لأن الأعمال لو كانت منه للزم من زوال بعضها زوال الإيمان كله؛ وهذا باطلٌ، ورجوعٌ - في نظرهم - لمذهب الوعيدية[(١)].

ولقد بنوا أصلهم هذا على شبهة مفادها أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله[(٢)].

وهذه الشبهة العليلة الجواب عنها باختصار: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجواب عما ذكروه سهل؛ فإنه يُسلَّم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان؛ ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء.

---

(١) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠١)، وشرح المقاصد (٥/ ١٩٦).
وانظر كذلك: الإيمان الأوسط (٣٨٣ - ٣٨٤)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣، ٣٩٣ - ٣٩٤، ٤٠٤)، (١٢/ ٤٧١)، وشرح الأصفهانية (١٣٨، ١٤٣)، والنبوات (١/ ٥٨٢ - ٥٨٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤)، (١٢/ ٤٧٠)، (١٨/ ٢٧٦).

فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعًا مع الذنوب، لكن يقولون: بقي بعضه؛ إما أصله وإما أكثره، وإما غير ذلك؛ فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه»[١].

❁ **الأصل الثاني** ـ وهو سبب وقوعهم في الأصل السابق[٢] ـ: اعتقادهم أنه لا يجتمع في العبد بعض إيمان وبعض كفر، وادعوا الإجماع على ذلك، مع أنه معقود على خلافه كما سبق بيانه.

قال شيخ الإسلام: «والأصل الذي منه نشأ النزاع: اعتقاد من اعتقد أن من كان مؤمنًا لم يكن معه شيء من الكفر والنفاق، وظن بعضهم أن هذا إجماع، كما ذكر الأشعري أن هذا إجماع؛ فهذا كان أصل الإرجاء»[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا: اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين، كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره؛ فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي: إجماع السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة»[٤].

وقد تفرع عن هذين الأصلين أمران يتعلقان بالسيئات:

❁ **الأول**: أنه لا تأثير للسيئات في نقصان الإيمان، كما أنه لا تأثير للحسنات في زيادته، وإن كان نفورهم من لفظ النقص أشد[٥]؛ حتى إن

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤). وانظر: المراجع السابقة.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤).
(٣) المصدر السابق (١٣/ ٤٨).
(٤) المصدر السابق (٧/ ٤٠٤). وانظر: الإيمان الأوسط (٣٨٥).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤)، (١٣/ ٥٠).

منهم من ذهب إلى أنه يزيد ولا ينقص[١]. وسبب هذا النفور: اعتقادهم أنه لو نقص للزم ذهابه كله[٢].

قال أبو المعين النسفي[٣]: «وإذا كان الإيمان هو التصديق، وهو في نفسه مما لا يتزايد، وما لا يتزايد فلا نقصان له إلا بالعدم، ولا زيادة عليه إلا بانضمام مثله إليه؛ فلا زيادة إذًا للإيمان بانضمام مثله إليه؛ فلا زيادة إذًا للإيمان بانضمام الطاعات إليه، ولا نقصان بارتكاب المعاصي؛ إذ التصديق في الحالين على ما كان قبلهما»[٤].

وقال الرازي[٥]: «مسألة: الإيمان عندنا لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لما كان اسمًا لتصديق الرسول ﷺ في كل ما عُلم بالضرورة مجيئه به، وهذا لا يقبل التفاوت، فكان مسمى الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان»[٦].

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق (٢٠٣)، وأصول الدين للبغدادي (٢٥٢)، وعمدة القاري (١/١٠٧)، وشرح جوهرة التوحيد (٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤).

(٣) أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي المكحولي الماتريدي من علماء الحنفية. توفي سنة ٥٠٨هـ.
من مصنفاته: التمهيد لقواعد التوحيد، والتبصرة في الكلام.
انظر: تاج التراجم (٢٧٣).

(٤) تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٩). وانظر: التمهيد للامشي (١٣٤).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين البكري، الرازي، الشافعي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب، كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين الأشاعرة، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، بهراة.
من مؤلفاته: المحصول والمنتخب في الأصول، ومفاتيح الغيب في التفسير.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٦٠)، وطبقات المفسرين (٢/ ٢١٥).

(٦) المحصل (٣٤٩). وانظر: الإرشاد (٣٣٥ ـ ٣٣٦).
وينبغي أن يشار هنا إلى أن بعضهم قد مال إلى أن التصديق مما يقبل الزيادة والنقصان؛ بحسب كثرة النظر ووضوح الأدلة وعدمه وما إلى ذلك. انظر: شرح العقائد النسفية (١٩٧)، وشرح جوهرة التوحيد (٥١).
وهذا لا أثر له فيما البحث بصدده؛ لأنه في كون الطاعة تزيد الإيمان والمعصية تنقصه، وهم معترفون بأن هذه المسألة فرع كون الطاعات جزءًا من الإيمان، وهم لا يقولون بذلك. انظر: شرح العقائد النسفية (١٩٧).

وقد تأولوا الأدلة الكثيرة التي جاءت صريحة الدلالة على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية بتأويلات بعيدة؛ من مثل قولهم: إن الزيادة والنقصان ترجع إلى زيادة ثمرات الإيمان، وإشراق نور القلب أو نقصه، ونحو هذه التأويلات[١].

وسيأتي في المبحث القادم ـ إن شاء الله ـ من الأدلة والآثار ما يكفي لرد هذا القول ونقضه.

❁ **الأمر الثاني**: أن القائلين من المرجئة بأن الإيمان هو التصديق يرون أن الكفر ـ أعظم السيئات ـ ليس إلا التكذيب والجهل.

يقول الباقلاني[٢] معرفًا الكفر: «هو ضد الإيمان؛ وهو الجهل بالله ﷻ والتكذيب به»[٣].

ويقول الرازي: «مسألة: الكفر عبارة عن إنكار ما عُلم بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به؛ فعلى هذا لا نكفر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول ﷺ غير معلوم ضرورة بل نظرًا»[٤].

وأما أفعال الكفر الظاهرة فإنها ليست كفرًا في الباطن؛ ولكنها دليل على الكفر في الظاهر ـ أي في أحكام الدنيا ـ[٥].

---

(١) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٩)، والمحصل (٣٥٠)، وشرح العقائد النسفية (١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) هو القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد البصري المعروف بالباقِلاني ـ وبعضهم يقول: ابن الباقلاني ـ المالكي، أصولي أشعري متكلم، توفي ببغداد ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: تمهيد الأوائل، والمقدمات في أصول الديانات.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠) الديباج المذهب (٢٦٧).

(٣) التمهيد (٣٩٤).

(٤) المحصل (٣٥٠). وانظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٨).

(٥) انظر: الإيمان الأوسط (٤٤٩)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٢)، والصارم المسلول (٣/ ٧٠٢)، قال البغدادي: «ومن فعل شيئًا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر وإن لم نعلم كفره باطنًا». أصول الدين (٢٦٦).

قال الباقلاني ـ بعد أن ساق تعريف الكفر السابق ـ: «وليس في المعاصي كفرٌ غير ما ذكرناه، وإن جاز أن يُسمى أحيانًا ما جُعل عَلَمًا على الكفر كفرًا؛ نحو عبادة الأفلاك والنيران واستحلال المحرمات وقتل الأنبياء وما جرى مجرى ذلك مما ورد به التوقيف وصح الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله، أو مكذب وجاحد له»[(١)].

ومن المتكلِّمين من غلا حتى زعم أنه يجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن حتى لو وقعت منه المكفرات الظاهرة كسبِّ النبي ﷺ والسجود للصنم ونحو ذلك؛ فلا تكون هذه الأمور كفرًا إذا لم ينضم إليها عقد القلب على الكفر[(٢)].

ومنهم من اضطرب؛ فتارة يقول بأن هذا كفرٌ باطنًا وظاهرًا، وتارة يقول بأنه كفر ظاهر، ويجوز في الباطن أن يكون مؤمنًا[(٣)].

وغير خافٍ أن القول بأن الكفر مقصور على تكذيب القلب وجهله باطل عقلًا وشرعًا، وتصوره كافٍ في فساده[(٤)].

ويمكن تلخيص أهم أوجه الرد عليه في الفقرات الآتية:

١ ﴿ الأدلة المتضافرة دلت على أن الكفر لا يختص بالتكذيب[(٥)]، وأنه يكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك.

٢ ﴿ الناظر في النصوص الشرعية يعلم أن الحكم بالكفر متعلِّق بالفعل أو القول الكفري نفسه، وليس بما في نفس القائل أو الفاعل، كما

(١) التمهيد (٣٩٤). وانظر: شرح المقاصد (٥/ ٢٢٥).
(٢) انظر: أصول الدين (٢٦٦)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٠٢).
(٥) انظر: الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨).

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧][(١)].

٣ ﴿ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، دليل على أن الكفر ليس مقصورًا على التكذيب القلبي؛ «فإنه ﷻ استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك [أي على تكذيب القلب] ممتنع؛ فعُلم أن التكلم بالكفر كفر، إلا في حال الإكراه»[(٢)].

(١) انظر: الإيمان الأوسط (٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٢) المصدر السابق (٤٥٣).

المطلب الثالث

علاقة السيئات بالإيمان عند الوعيدية

الغلو أبرز سمة للوعيدية ـ من الخوارج والمعتزلة ومن تابعهم ـ وقد أدى بهم هذا المسلك إلى مقالات رديئة منكرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب ـ وإن كانت متواترة ـ ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه ـ لارتداده عندهم ـ ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي»[1].

وإذا كان المرجئة قد جفوا في هذا الباب؛ فرأوا أنه لا تأثير للسيئات في نقصان الإيمان؛ فإن الوعيدية قد غلوا حتى جعلوا السيئات مُزيلةً للإيمان بالكلية ـ على تفصيل سيأتي ـ؛ بناء على الأصل المشترك الذي أصلوه، وهو: اعتبار الإيمان حقيقة واحدة إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه لا يجتمع في العبد إيمان وكفر، كما مضى تفصيله. ثم بنوا على هذا: القطع بإنفاذ الوعيد، وخلود أرباب الكبائر في النار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد؛ وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودًا من وجه مذمومًا من وجه، ولا محبوبًا مدعوًّا له من وجه، مسخوطًا ملعونًا من وجه، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعًا

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥).

عندهم؛ بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى؛ ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار»[١].

وقول الوعيدية في هذا الموضوع يحتاج إلى بعض البسط[٢]؛ لوجود فروق جزئية بين قولي الخوارج والمعتزلة، ولمناقشة شبهاتهم التي اعتمدوا عليها.

أولاً: قول الخوارج:

ذهب جمهور الخوارج إلى أن الكبيرة[٣] مزيلة للإيمان بالكلية، وصاحبها كافر كفرًا أكبر[٤].

ومن الخوارج من ذهب إلى أنه كافر كفر نعمة، لا كفر ملة[٥].

ومنهم من زاد غلوًا فزعم أن وصمة الكفر تنال مرتكب الصغيرة أيضًا[٦].

ومنهم من زعم أن الإصرار على الذنب هو الكفر[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣).

(٢) في كتاب: الوعد الأخروي (١/ ٤٤٣ ـ ٤٥٦، ٢/ ٥٠٣ ـ ٥٣٠) تحقيق جيد مقرب لأطراف الموضوع، أفدت منه في هذا المطلب.

(٣) عرَّف الخليلي الإباضي ـ والإباضية إحدى فرق الخوارج ـ الكبيرة بقوله: «كل ما عظم من المعصية فترتب على ارتكابها وعيد في القرآن أو السنة الصحيحة، سواء شُرع له حدٌّ في الدنيا؛ كالزنا والسرقة وقذف المحصنات، أم لم يشرع؛ كأكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير». الحق الدامغ (١٨٧).

(٤) انظر مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨)، والفرق بين الفرق (٧٣)، ومسائل الإيمان (٣٢٣)، والتبصير في الدين (٤٥)، والملل والنحل (١/ ١٠٧)، وشرح الطحاوية (٣١٧).

(٥) وهو قول الإباضية، ويحكى عن النجدات. انظر: الفصل (٣/ ٢٧٣)، والفرق بين الفرق (٧٣، ١١٨).

(٦) وهو قول الأزارقة ويحكى عن الصفرية وعن غيرهم. انظر: الفصل (٣/ ٢٧٣، ٥/ ٥٦)، والفرق بين الفرق (١١٧).

(٧) ويحكى عن النجدات. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٥)، والملل والنحل (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

ثانيًا: قول المعتزلة:

اتفق المعتزلة على أن الكبيرة تزيل اسم الإيمان بالكلية إلى الفسق؛ فيكون مرتكب الكبيرة فاسقًا لا مؤمنًا ولا كافرًا وتجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا، كالمناكحة والموارثة والدفن ونحوها، وهذا هو القول بالمنزلة بين المنزلتين الذي انفردوا به(١).

والكبيرة عندهم: ما جاء فيه الوعيد، وقيل: ما جاء فيه الوعيد أو كان مثله في العظم، وقيل: كل عمد كبير(٢).

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي(٣): «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقًا ... وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين؛ فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان؛ فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما»(٤).

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٣١)، والفرق بين الفرق (٢٠ ـ ٢١)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٢٢)، وشرح الأصول الخمسة (٦٣٢).

(٣) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدأبادي المعتزلي، أبو الحسن، تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، ولد سنة ٣٢٥هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ.
من مؤلفاته: العُمد في الأصول، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل.
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١١٣ ـ ١١٥)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٢).

(٤) شرح الأصول الخمسة (٦٩٧). وانظر: (١٣٩ ـ ١٤٠)، (٦٣٢).
ويجدر التنبيه على أن الخلاف بين المعتزلة والإباضية ومن قال بمثل قولهم من الخوارج خلافٌ لفظي؛ لتصريحهم بأن مرتكب الكبيرة كافرٌ كفر نعمة لا ملة، ويعامل في الدنيا معاملة المسلمين، وهذا ماصرح به بعض محققي الإباضية.
انظر: مشارق الأنوار (٤٣١).

وإذا كان المعتزلة قد خالفوا الخوارج في الاسم؛ فقد وافقوهم في الحكم[١]؛ إذ اتفق كلا الفريقين على إنفاذ الوعيد في الآخرة، وقالوا بخلود أرباب الكبائر في النار[٢].

على أن هناك فرقًا دقيقًا بين الخوارج والمعتزلة في هذا الأمر أيضًا، يتمثل في أمرين:

١ ﷺ ذهب بعض المعتزلة إلى التوقف في وعيد الآخرة، وأجازوا مغفرة الله لأهل الكبائر بلا توبة[٣].

كما أنه حكي عن بعض الخوارج أن صاحب الكبيرة لا يُخلد، بل يعذب لا محالة بقدر ذنبه، ثم عاقبة أمره إلى الجنة[٤].

٢ ﷺ يقول الخوارج إن عذاب مرتكب الكبائر كعذاب الكافرين.

ويرى المعتزلة أن عذابهم دون عذاب الكافرين[٥].

هذه خلاصة معتقد الوعيدية في هذا الباب.

ولقد كان المنهج الذي انتهجوه في الاستدلال على عقيدتهم منهجًا فاسدًا؛ إذ دفعهم الغلو إلى تنزيل الأدلة وفق أهوائهم، ووضعها في غير محلها؛ بحيث أنهم «انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٦].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٨٤)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٢)، (١٠/ ٣٢١)، وطريق الهجرتين (٦٨٣).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤)، وشرح الأصول الخمسة (١٣٥ ـ ١٣٦)، وشرح الأصفهانية (١٣٧)، ومجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٤)، (١٣/ ٤٨)، وشرح الطحاوية (٣٢٢)، وانظر أيضا: الحق الدامغ (من كتب الإباضية) (١٩١).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق (١١٦).

(٤) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٧٦٧). وقد كان ابن القيم دقيقًا حينما ذكر أن التخليد في النار مذهب أكثر الخوارج. انظر: طريق الهجرتين (٦٨١).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤)، والملل والنحل (١/ ٣٩).

(٦) وهذا قول ابن عمر ﷺ فيهم. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

ويمكن إيجاز أهم أدلة[١] الخوارج على ما ذهبوا إليه من كفر مرتكب الكبيرة بما يأتي:

١ ﷺ الأدلة التي فيها وصف بعض الكبائر بالكفر، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٢].

٢ ﷺ النصوص التي فيها وصف الفساق بالكفر، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

٣ ﷺ النصوص الدالة على أن العذاب مختص بالكافرين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [طه: ٤٨]، وقوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل: ١٥، ١٦].

ونصوص الوعيد تدل على عذاب صاحب الكبيرة، فيجب أن يسمى كافرًا؛ لأن كل من يدخل النار فهو كافر.

٤ ﷺ أن الله قسَّم المكلفين في الدنيا والآخرة إلى قسمين لا ثالث لهما، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وصاحب الكبيرة ليس من القسم الثاني قطعًا؛ فيجب أن يكون من الأول اسمًا وحكمًا[٣].

واستدل المعتزلة على مذهبهم بما يأتي:

---

(١) سبق الحديث عن الأصلين اللذين انبنى عليهما مذهب الوعيدية والمرجئة مع الرد عليهما عند الكلام على المرجئة، والذي يورد هنا الأدلة الجزئية التي استدلوا بها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤) برقم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر هذه الاستدلالات في: شرح الأصول الخمسة (٧٢٠ ـ ٧٢٧)، والفصل (٣/ ٢٧٥)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٦٧ ـ ٧٦٨)، وشرح المقاصد (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥)، وشرح العقائد النسفية (١٧٨ ـ ١٨٠).

١ ﴿ النصوص الدالة على أن الفاسق ليس مؤمنًا، والتي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السَّجدَة: ١٨].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(١).

ولم يسموه كافرًا لإجماع الصحابة على عدم إجراء أحكام المرتد عليه؛ فيكون في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر.

٢ ﴿ الأخذ بالمتفق عليه؛ فقالوا: اتفق الناس على أن مرتكب الكبيرة فاسق، واختلفوا هل هو مؤمن أو كافر أو منافق، قالوا: فأخذنا بالمتفق عليه، وتركنا المختلف فيه(٢).

ولا شك في بطلان كلا المذهبين، وفي هشاشة الاستدلال عليهما، وأن الحق ما أجمع عليه السلف الصالح من أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإسلام بكبيرته، ولا يخلد في النار بسببها؛ فهو مؤمن ناقص الإيمان، وفي الآخرة تحت المشيئة؛ إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

قال البغوي(٣): «اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار كما جاء به الحديث، بل هو إلى

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود: باب إثم الزناة (١٢/ ١١٤) برقم (٦٨١٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٢/ ٤٠١) برقم (٥٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧١٣)، والفصل (٣/ ٢٧٦)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٦٨)، وشرح المقاصد (٥/ ٢٠١)، وشرح العقائد النسفية (١٧٤ ـ ١٧٦).

(٣) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي، المفسر المشهور، ولد في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس، وتوفي سنة ٥١٦هـ، وقيل: ٥١٠هـ.
من مؤلفاته: شرح السنة، الجمع بين الصحيحين، وتفسيره المسمى معالم التنزيل.
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥).

الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه[١]، ثم أدخله الجنة برحمته»[٢].

وأهل السنة في هذا الباب وسط بين المرجئة الجافية والوعيدية الغالية؛ فلا يسلبون الفاسق الإيمان بالكلية، ولا يجعلونه مؤمنًا كامل الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يسلبون الاسم على الإطلاق ولا يعطونه على الإطلاق، فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاصٍ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويقال: ليس بمؤمن حقًا، أو ليس بصادقِ الإيمان»[٣].

وقال: «ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب»[٤].

ووسطية أهل السنة في هذا الباب ـ وغيره من أبواب الاعتقاد ـ نابعة من اعتصامهم بأمرين:

❁ الأول: النهل من معين السلف الصالح، وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ، والاهتداء بهديهم، وفهم الأدلة الشرعية من خلال فهمهم؛ فأورثهم ذلك سداد النظر، واعتدال الحكم.

❁ والثاني: الأخذ بجميع النصوص، والتأليف بينها، ودرء التعارض عنها.

---

(١) الذي يُفهم من أحاديث الشفاعة أن خروج عصاة الموحدين من النار ـ بالشفاعة أو بمحض رحمة أرحم الراحمين ـ يكون قبل أن يستوفى جميع ما عليه من عذاب النار، وسيأتي لاحقا ذكر هذه المسألة.

(٢) شرح السنة (١/ ١٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٣).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٦٧٩)، وانظر منه أيضًا: (٧/ ٢٥٨)، (٣/ ١٨٢)، وشرح الطحاوية (٣٢١ ـ ٣٢٢)، ولوامع الأنوار (١/ ٣٦٤، ٣٦٨).

ويتضح هذا بجلاء عند النظر في استدلالاتهم، ومناقشاتهم لأقوال المخالفين.

ونقد مذهب الوعيدية، والرد على استدلالاتهم يمكن أن يجعل في مقامين:

❁ **الأول**: ذكر أدلة أهل السنة على معتقدهم في هذا الباب؛ إذ إنها تتضمن أبلغ الرد على مخالفيهم.

❁ **الثاني**: مناقشة استدلالات الوعيدية تفصيلًا.

وسوف أذكر ـ بعون الله ـ أهم ما يندرج تحتهما بإيجاز.

أولاً: أدلة أهل السنة على معتقدهم[(١)]:

وهي كثيرة جدًا، أهمها ما يأتي:

١ ﴿ الأدلة الدالة على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وأن من قال لا إله إلا الله وأتى بشروطها دخل الجنة. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**»[(٢)].

٢ ﴿ الأدلة التي فيها التصريح بعدم دخول الموحد النار، أو عدم خلوده فيها إن دخل مع تصريحها بارتكابه الكبائر.

ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أتاني جبريل** عليه السلام **فبشرني أنه من**

---

(١) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ١١٣ ـ ١٢٠) ففيه جمع طيب لأدلة أهل السنة وتقسيمها، وقد أفدت منه في هذا المقام.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (١/ ٣٣٢) برقم (٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»[(١)].

٣ ﴿ الأدلة التي فيها التصريح ببقاء أصل الإيمان والأخوة الإيمانية مع ارتكاب الكبائر، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: ٩] الآية.

٤ ﴿ الأدلة التي فيها مشروعية إقامة الحدود على بعض الكبائر.

لأنه لو كان صاحب تلك الكبائر كافرًا بارتكابه لها لوجب أن يكون مرتدًا، ولوجب قتله بكل حال، ولعومل بعد قتله معاملة المرتد. والسنة المتواترة القطعية بخلاف ذلك[(٢)].

٥ ﴿ الأدلة التي فيها التصريح بخروج الموحدين من النار بالشفاعة وبرحمة أرحم الراحمين؛ ولو كان مرتكبو الكبائر كفارًا لما خرجوا منها.

ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير**»[(٣)].

ثانيًا: مناقشة استدلالات الوعيدية:

١ ﴿ الأدلة التي استدل بها الوعيدية، والتي اشتملت على وصف بعض الكبائر بالكفر، يقال فيها: إن الكفر الوارد فيها: الكفر الأصغر؛ فإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (١٣/ ٤٦١) برقم (٧٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) برقم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الإيمان لأبي عبيد (٨٩)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وشرح الطحاوية (٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١٠٣) برقم (٤٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأدلة قد دلت، وإجماع السلف قد انعقد على أن الكفر كفران، والشرك شركان، كما أن النفاق نفاقان والظلم ظلمان؛ فأحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها[١].

قال ابن القيم: «وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتلقى هذه المسائل إلا عنهم؛ فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم»[٢].

وبهذا الجواب يتضح الجواب عن استدلالهم بوصف الفساق بالكفر؛ فإن المراد: الفساق فسقًا أكبر، نظير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنعام: ٤٩][٣].

٢ ﷺ أما قولهم إن العذاب مختص بالكافرين؛ وعلى هذا فمن دخل النار فهو كافر، وتشبثهم في هذا ببعض الأدلة؛ فإنها لا تشهد لما ذهبوا إليه؛ لأن المراد بها العذاب الدائم المختص بالكافرين، أما أهل المعاصي: فإذا دخلوا النار فإن دخولهم دخول مؤقت، ثم مصيرهم إلى الجنة، بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال بخطاياهم ـ فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحمًا أُذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر**

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٩)، مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠)، ومدارج السالكين (١/ ٣٦٥)، والوعد الأخروي (٢/ ٥١٢ ـ ٥٢٠).

(٢) كتاب الصلاة (٣٧).

(٣) انظر: الفصل (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

ضبائر فنُثوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِبة تكون في حميل السيل»[(١)].

٣ ﷺ وأما قولهم: إن الناس قسمان: مؤمن وكافر ولا ثالث، بدليل الآية السالفة. فالجواب عنه:

أ) أن الآية دلت على أن الناس منهم مؤمن ومنهم كافر، ولا يلزم من ذلك نفي أن يكون ثمة قسم ثالث هو الفساق، بدلالة أدلة أخرى[(٢)].

ب) أن الأدلة قد قامت على أن الفاسق الموحد: من جملة المؤمنين لا الكافرين، فلم يخرج من الآية[(٣)].

وتوضيح ذلك: أن الأدلة قد دلت على أن الإيمان يطلق على أصل الإيمان وعلى كماله، والفاسق داخل في المؤمنين بالإطلاق الأول.

٤ ﷺ وأما استدلالهم بالأدلة التي فيها نفي الإيمان عن الفاسق ومرتكب الكبيرة؛ فاستدلال لا ينهض؛ لأن السلف مجمعون على أن المنفي كمال الإيمان الواجب ـ لترك بعض الإيمان الواجب ـ لا أصل الإيمان[(٤)]، وهذا معنى ما قاله بعض السلف: «يخرج من الإيمان إلى الإسلام»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (٣/ ٣٩) برقم (١٨٥)، من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ به. والحديث جاء مطولاً من طرق عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما. وانظر كلام ابن رجب في فتح الباري (١/ ٨٩) عن موت العصاة في النار وبيان أنه موت حقيقي. والضبائر: «هم الجماعات في تفرقة» النهاية (٣/ ٧١)، وحميل السيل: «هو ما يجيء به السيل من طين وغثاء وغيره» المصدر السابق (١/ ٤٤٢).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٢٦ ـ ٧٢٧)، ومسائل الإيمان (٣٣٧)، والتنبيه والرد (٤٩).

(٣) انظر: الفصل (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، ومسائل الإيمان (٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٧٦)، والإيمان لأبي عبيد (٨٩ ـ ٩٢)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥).

(٥) مسائل الإيمان (٣١٩ ـ ٣٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نفي الإيمان وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: إنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: إنه صار كافرًا، ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء؛ بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها، فهذه كلها أقوال باطلة، قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع.

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق؛ فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة، وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان»[(١)].

٥ ﷺ وأما دعوى المعتزلة الأخذ بالمتفق عليه من الأسماء؛ وهو الفاسق دون الكافر والمؤمن والمنافق: فهي مغالطة واضحة، بل ما قالوه عينُ خرق الاتفاق، وبدعة لم يقلها أحد.

قال ابن حزم[(٢)] ردًّا عليهم: «وهذا خلافٌ لإجماع من ذُكر؛ لأنه ليس منهم أحد جعل الفسق اسم دينه، وإنما سموا بذلك عمله، والإجماعُ والنصوصُ قد صحَّ كل ذلك على أنه لا دين إلا الإسلام أو الكفر، من خرج من أحدهما دخل في الآخر ولابد؛ إذ ليس بينهما وسيطة»[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٢-٦٥٣).

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، الفقيه المشهور، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي بالأندلس سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، البداية والنهاية (١٢/ ٩١).

(٣) الفصل (٣/ ٢٧٦). وانظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٧٧١).

المبحث الثالث:

أثر الحسنات والسيئات في زيادة الإيمان ونقصانه

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

لقد قامت الأدلة، وأجمعت الأئمة على أن الإيمان يزيد وينقص، «وهذه المسألة لا تقبل الاشتباه بوجه من الوجوه؛ لا شرعًا ولا حسًّا ولا واقعًا»[(١)].

ولم يخالف في هذا الأصل أحدٌ سوى المخالفون للأدلة الشرعية، المجانبون للطريقة السلفية، من الوعيدية والمرجئة، بناء على أصلهم الفاسد: أن الإيمان شيء واحد يتماثل فيه الناس؛ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وقد مضى إيضاح ذلك بشيء من التفصيل.

وهؤلاء مع مخالفتهم للأدلة والآثار مخالفون للحس والواقع؛ فإن تفاضل الناس في الإيمان، وكون بعضهم أكثر يقينًا وعملًا صالحًا من بعض؛ أمرٌ لا يجحد.

كما أن كل أحد يحس من نفسه ازدياد الإيمان أو نقصانه في وقت دون وقت[(٢)].

---

(١) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (٣/ ١٠٤) ـ مع مجموعة مؤلفات الشيخ السعدي.

(٢) انظر: المصدر السابق.

والأدلة الدالة على صحة مذهب أهل السنة، الناقضة لمذهب مخالفيهم من الكثرة بحيث يصعب حصرها في هذا المقام؛ ومنها ما جاء التصريح فيه بلفظ الزيادة، ومنها ما دل عليها بالمعنى، وكذلك الحال في النقصان.

وينبغي التنبيه على أن كل دليل دل على هذه الزيادة هو دليل على النقصان أيضًا[(١)]، كما قال الإمام أحمد: «إذا كان قَبِل زيادته تامًّا؛ فكما يزيد فكذا ينقص»[(٢)].

من تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»**[(٣)].

وقوله: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»**[(٤)]، وقوله: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»**[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٤٧).

(٢) السنة للخلال (٢/ ٦٨٨). وجاء عن سفيان بن عيينة جملة نحوها، انظر: الشريعة (٢/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤/ ٢٢٠) برقم (٤٦٨٢)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٣٦٤) برقم (٧٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٢٧) برقم (٤٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرَّج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج. وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٥١١) برقم (٢٨٤).

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم (١/ ٤٠٥) برقم (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (٢/ ٤٢٥) برقم (٧٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٣٨١) برقم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأما الآثار عن الصحابة؛ فهي كثيرة في هذا الباب[١]، من أصرحها قول عمير بن حبيب[٢] رضي الله عنه: (الإيمان يزيد وينقص، قيل: وما زيادته وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة، ولم يُعرف فيه مخالف من الصحابة»[٤].

وقد نقل الإجماع على هذه القضية عدد من الأئمة؛ منهم أبو عبيد[٥][٦]، والإمام أحمد[٧]، والبخاري[٨][٩]، وابن عبد البر[١٠]، وشيخ

---

(١) أورد الدكتور عبد الرزاق البدر عددًا من تلك الآثار عن عشرة من الصحابة في كتابه: زيادة الإيمان ونقصانه (١١٠ ـ ١١٨).

(٢) هو عمير بن حبيب بن خُماشة، الأنصاري، الخطمي، بايع تحت الشجرة ولم أقف على سنة وفاته. انظر: أسد الغابة (٣/ ٧٨٦)، الإصابة (٣/ ٣٠).

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٤٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٤٩) برقم (١٧٢٠). وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٣) بلفظ: (إذا ذكرناه وخشيناه فذلك زيادته ...)، وقال شيخ الإسلام: «فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن جده عُمير بن حبيب الخطمي» فذكره. مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٤).

(٥) هو أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، يُقال: إنه أول من صنف في غريب الحديث.
ولد سنة ١٥٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ بمكة، وقيل غير ذلك، من تصانيفه: غريب الحديث، وفضائل القرآن، والطهور.
انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠٣)، ووفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

(٦) انظر: الإبانة (٢/ ٨١٤).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري، الإمام المحدث، أمير المؤمنين في الحديث. ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ، من مؤلفاته: كتاب الصحيح، والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥).

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩٥)، وفتح الباري (١/ ٤٧).

(١٠) انظر: التمهيد (٩/ ٢٣٨).

الإسلام ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، وغيرهم[٣].

والتفاضل في الإيمان ـ بزيادته ونقصه ـ له أوجهٌ متعددة[٤]، خلاصتها: أن التفاضل يكون من جهتين: «من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد»[٥]، وكلاهما محل نزاع بين أهل السنة ومخالفيهم[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإيمان يتفاضل من جهة الشارع؛ فليس ما أمر الله به كل عبد هو ما أمر الله به غيره، ولا الإيمان الذي يجب على كل عبد يجب على غيره؛ بل كانوا في أول الإسلام يكون الرجل مؤمنًا كامل الإيمان مستحقًا للثواب إذا فعل ما أوجبه الله عليه ورسوله ﷺ، وإن كان لم يقع منه التصديق المفصَّل بما لم ينزل من القرآن، ولم يصم رمضان ولم يحج البيت . . .

وأما تفاصيله[٧] من جهة العبد: فتارة يقوم هذا من الإقرار والعمل بأعظم مما يقوم به هذا، وكل أحد يعلم أن ما في القلب من الأمور يتفاضل؛ حتى إن الإنسان يجد نفسه أحيانًا أعظم حبًا لله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وخشية لله ورجاءً لرحمته وتوكلًا عليه وإخلاصًا منه في بعض الأوقات، وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل في أصح القولين»[٨].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢)، والإيمان الأوسط (٣٦٦).
(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٢١).
(٣) انظر نقولاً أخرى في: زيادة الإيمان ونقصانه (١٠٦ ـ ١١٠).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٢-٢٣٧)، والإيمان الأوسط (٤٥٨ ـ ٤٧٠)، وشرح الطحاوية (٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥١).
(٦) انظر: المصدر السابق (١٣/ ٥٥).
(٧) كذا في الأصل، والصواب: تفاضله، والله أعلم.
(٨) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٧-٢٧٨). وانظر: النبوات (١/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤).

المطلب الأول

أثر الحسنات في زيادة الإيمان

إن العناية بشأن الإيمان وتعاهده في النفس، والتحقق من زيادته ونقصانه، ومعرفة أسباب ذلك ومسالكه شأن عباد الله الصالحين، ودليل البصيرة في الدين.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد إيمانه أم ينقص، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنَّى تأتيه»[(١)].

وإن طريق زيادة الإيمان: طاعة الرحمن ـ سبحانه ـ؛ فإنها تزيده وتنميه، وتمده وتغذيه؛ ولذلك أضحت العبارة التي يحكي بها كثير من السلف معتقدهم في باب الإيمان وزيادته ونقصه: أنه «يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»، كما قال ذلك غير واحد من الأئمة؛ كالثوري[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] والآجري[(٥)][(٦)] وابن عبد البر[(٧)] والبغوي[(٨)] وغيرهم.

---

(١) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٤)، وبنحوه نقل ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٣٤٣)، ولم أقف عليه مسندا.

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٥١).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٧).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، وبنحو هذه العبارة في السنة للخلال (٢/ ٥٨١).

(٥) هو أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري الإمام، المحدث، القدوة. من مصنفاته: الشريعة، والرؤية، توفي في مكة سنة ٣٦٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٣).

(٦) انظر: الشريعة (٢/ ٥٩٣).

(٧) انظر: التمهيد (٩/ ٢٣٨، ٢٤٣).

(٨) انظر: شرح السنة (١/ ٣٩).

قال ابن القيم: «الإيمان عند جميع أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»(١).

والأدلة على زيادة الإيمان بسبب الأعمال الصالحة كثيرة جدًّا.

فمنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

قال شيخ الإسلام: «وهذا أمرٌ يجده المؤمن إذا تُليت عليه الآيات زاد في قلبه ـ بفهم القرآن ومعرفة معانيه ـ من علم الإيمان ما لم يكن؛ حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ، ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرهبة من الشر ما لم يكن؛ فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته، وهذه زيادة الإيمان»(٢).

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان**»(٣).

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»(٤).

إن الكلام عن أثر الحسنات في زيادة الإيمان رحبٌ واسع الأفق، ويمكن تقريب الموضوع وتحديد معالمه بأن يقال: إن أثر الحسنات في زيادة الإيمان يتجلى في أمرين متلازمين:

الأمر الأول:

أن ما قام بالقلب والجوارح من الأعمال الصالحة يزيد الإيمان، وكل

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٥). وانظر: (١/ ٤٥٤). وانظر أيضًا: الإبانة لابن بطة (٢/ ٨٣٢)، والاستقامة (٢/ ١٨٦)، والإيمان الأوسط (٣٦٦)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)، (١٠/ ١٣٦، ٥٦٥)، ولوامع الأنوار(١/ ٤١١، ٤١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤/ ٢٢٠) برقم (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة ﷺ واللفظ له. وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٦٥٧) برقم (٣٨٠)، وله شاهد من حديث أنس الجهني ﷺ.

(٤) سبق تخريجه.

أحد يُحس من نفسه أنه إذا عمل بطاعة مخلصًا لله فيها، على الوجه المشروع: ازداد إيمانه ويقينه وخضوعه ومحبته لله ولرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتاقت نفسه إلى رحمة الله وجنته[١].

وبسبب اكتساب الحسنات، والازدياد من العمل الصالح يُوفَّق العبد إلى الترقي في مدارج الدين، ويرتفع إلى أسمى المنازل؛ فيرتقي من مرتبة الإسلام إلى مرتبة الإيمان، ثم إلى مرتبة الإحسان.

جاء في الحديث القدسي: «**وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»[٢].

قال ابن رجب: «من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض ثم بالنوافل؛ قربه إليه، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان؛ فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلىء قلبه بمعرفة الله ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه»[٣].

الأمر الثاني:

أنه إذا حصل للعبد هذا الأثر العظيم ترتب على ذلك أن يزداد من اكتساب الحسنات؛ لأنه لما عمل بالطاعة ازداد إيمانه الباطن؛ فانبعثت جوارحه بالأعمال الصالحة، التي هي من الإيمان الظاهر، ومن هنا قال من قال من السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٥- ٣٤٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٦)، (١٠/ ١١) ـ وفيها نسبة هذا القول إلى سعيد بن جبير رحمه الله ـ، (١٥/ ٢٤٦)، (١٨/ ١٧٧)، والصفدية (١/ ٨٨)، والاستقامة (١/ ٤٦٧)، والداء والدواء (٩٠)، وطريق الهجرتين (٤٩١)، وانظر: ما سبق من الكلام عن آثار الحسنات في الدنيا.

ويشهد لهذا الحديث السابق: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به**» الحديث.

قال ابن تيمية: «فعل الحسنات موجبٌ للحسنات أيضًا؛ فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره؛ كما قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها»[(١)].

وقال ابن القيم: «إذا قوي سراج الإيمان في القلب، وأضاءت جهاته كلها به، وأشرق نوره في أرجائه، سرى ذلك النور إلى الأعضاء، وانبعثت إليها؛ فأسرعت الإجابة لداعي الإيمان، وانقادت له طائعة مذللة، غير متثاقلة ولا كارهة، بل تفرح بدعوته حين يدعوها كما يفرح الرجل بدعوة حبيبه المحسن إليه إلى محل كرامته، فهو كل وقت يترقب داعيه، ويتأهب لموافاته، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»[(٢)].

وقد يصل العبد باكتساب الحسنات إلى مرتبة منيفة، هي أعلى ما يناله الصالحون؛ وهي أن تُحفظ جوارحه عن كل ما يبغضه الله، ولا تتحرك إلا فيما يحبه ﷻ، وهذا معنى ما جاء في الحديث السالف: «**كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها**».

قال ابن رجب: «ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقرَّبين يقوى حتى تمتلئ قلوبهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيره، ولا تستطيع جوارحهم أن تنبعث إلا بموافقة ما في قلوبهم... فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه؛ فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره؛ فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع بالله، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به، فهذا هو المراد بقوله: (كنت سمعه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٥).

(٢) طريق الهجرتين (٤٩٥).

الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها)»[١].

وجملة القول: أن الإيمان يمد الحسنات، كما أنه يستمد منها قوته وثباته؛ فكلما أكثر المؤمن من الحسنات قوي إيمانه، وكلما كان إيمانه بالله قويًا حمله ذلك على اكتساب الحسنات[٢].

وينبغي أن يُعلم أن زيادة الإيمان بفعل الحسنات تشمل الحسنات جميعًا، ومع ذلك فإن الأمر يتفاوت بالنظر إلى بعض الاعتبارات؛ «فإن الإيمان يزداد به [أي بفعل الطاعة] بحسب حسن العمل وجنسه وكثرته؛ فكلما كان العمل أحسن كانت زيادة الإيمان به أعظم، وحسن العمل يكون بحسب الإخلاص والمتابعة.

وأما جنس العمل[٣]: فإن الواجب أفضل من المسنون، وبعض الطاعات أوكد وأفضل من البعض الآخر، وكلما كانت الطاعة أفضل كانت زيادة الإيمان بها أعظم.

وأما كثرة العمل؛ فإن الإيمان يزداد بها؛ لأن العمل من الإيمان؛ فلا جرم أن يزداد بزيادته»[٤].

وما ذُكر ههنا تقريرٌ من حيث الأصل، مع ملاحظة أن المفضول قد يكون في بعض الأحيان لبعض الأشخاص أكثر زيادة للإيمان من الفاضل، «وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الفاضل»[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا ازدحمت شعب الإيمان: قدم ما كان أرضى لله، وهو عليه أقدر؛ فقد يكون على المفضول أقدر منه على

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) انظر: دعوة الرسل إلى الله تعالى (٣٨٧).

(٣) أي من حيث حكمه ومكانته.

(٤) فتح رب البرية (٤/ ٩٥) ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٩). وانظر منه: (٣٤٨).

الفاضل، ويحصل له أفضل مما يحصل من الفاضل؛ فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له وهو في حقه أفضل، ولا يطلب ما هو أفضل مطلقًا إذا كان متعذرًا في حقه أو متعسرًا يفوته ما هو أفضل له وأنفع»[(١)].

وإذا كان الحديث عن أثر الحسنات في زيادة الإيمان فلا ينبغي أن يسبق إلى الذهن أن المقصود بالحسنات: الحسنات الفعلية فقط؛ فإن هذه إذا كانت تزيد الإيمان فإن الحسنات التركية كذلك، وأعني بها ترك المعاصي واجتناب المحرمات تقرُّبًا لله تعالى، «وكلما قوي الداعي إلى فعل المعصية كان زيادة الإيمان بتركها أعظم؛ لأن تركها مع قوة الداعي إليها دليلٌ على قوة إيمان العبد وتقديمه ما يحبه الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ما تهواه نفسه»[(٢)].

قال الشيخ السعدي: «ومن أهم مواد الإيمان ومقوياته: توطين النفس على مقاومات جميع ما ينافي الإيمان من شعب الكفر والنفاق والفسوق والعصيان. فإنه كما أنه لا بد في الإيمان من فعل جميع الأسباب المقوية المنمّية له، فلا بد مع ذلك من دفع الموانع والعوائق، وهي: الإقلاع عن المعاصي، والتوبة مما يقع منها، وحفظ الجوارح كلها عن المحرمات، ومقاومة فتن الشبهات القادحة في علوم الإيمان، المضعفة له، والشهوات المضعفة لإرادات الإيمان»[(٣)].

ويشهد لهذا السبب قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله إلا أعطاك الله خيرًا منه**»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٦٥١).

(٢) فتح رب البرية (٤/ ٩٥).

(٣) التوضيح والبيان (٣/ ١١٨-١١٩).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الرقاق (١٠/ ٣٩١-٣٩٢) برقم (١١٨١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ٣٤٢، ٣٤٩) رقم (٢٠٧٣٩، ٢٠٧٤٦) وغيرهما من طريق حميد بن هلال عن أبي قتادة وأبي الدهماء عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال السخاوي عن إسناد أحمد: ورجاله رجال الصحيح. المقاصد الحسنة (٣٦٥ ـ ٣٦٦).

وأختم هذا المطلب بالإشارة إلى أمر لطيف ذي صلة بالموضوع، لا يراعيه إلا الموفقون السعداء؛ وهو أنه قد عُلم بالضرورة أن كل ابن آدم خطاء؛ فالتفات العبد إلى ترتب آثار السيئات الواقعة منه أو من غيره طريقٌ لتقوية الإيمان؛ فإن «ترتب هذه الآثار عليها عَلَم من أعلام النبوة»[(١)]؛ فيزداد يقينًا بصدق النبي ﷺ.

قال ابن القيم: «وشهود العبد هذا في نفسه وفي غيره وتأمله ومطالعته مما يقوي إيمانه بما جاءت به الرسل وبالثواب والعقاب ... كما قال بعض الناس: إذا صدر مني ذنب ولم أبادره ولم أتداركه بالتوبة: انتظرت أثره السيء؛ فإذا أصابني ـ أو فوقه أو دونه ـ كما حسبت: يكون هِجِّيراي[(٢)]: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، ويكون ذلك من شواهد الإيمان وأدلته ...

فشهود العبد نقص حاله إذا عصى ربه، وتغير القلوب عليه، وجفولها منه، وانسداد الأبواب في وجهه ... مما يقوي إيمانه، فإن أقلع وباشر الأسباب التي تفضي به إلى ضد هذه الحال ... ازداد إيمانًا مع إيمانه»[(٣)].

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٤).
(٢) أي دأبي وشأني وعادتي. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٥٤) مادة هجر.
(٣) المصدر السابق (١/ ٤٥٧-٤٥٩).

المطلب الثاني

أثر السيئات في نقصان الإيمان

إن نقصان الإيمان في نفس المرء أمرٌ متقرِّر في الشرع، معلوم بالحسّ.

ولا يخرج سبب نقصان الإيمان عن أمرين: فعل المعصية، وترك الطاعة.

وهذا الأخير على نوعين[(١)]: نوع يكون صاحبه ملومًا، معرَّضًا للعقاب؛ وهو ترك الواجب بلا عذر.

والآخر: لا يُعاقب عليه.

قال ابن حجر: «ليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم؛ بل في أعم من ذلك»[(٢)]، وهو نوعان أيضًا:

الأول: ترك الواجب لعذر؛ كترك المرأة الصلاة والصيام أيام حيضها، ولا ريب أن هذا الترك ـ وإن كانت لا تؤاخذ به ـ؛ فإن له أثرًا في نقصان إيمانها عما كانت عليه إبان أدائها هاتين العبادتين العظيمتين. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: ومانقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**»[(٣)].

---

(١) انظر: فتح رب البرية (٤/٩٦).

(٢) فتح الباري (١/٤٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

قال النووي: «من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به؛ كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه؛ كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم»[١].

والثاني: ترك المستحبات. ولا شك في أن من لم يفعل المستحبات فاته زيادة الإيمان التي تحصل بسببها؛ فيكون إيمانه ناقصًا من هذه الجهة.

والمقصود أنه وإن لم يكن نقص الإيمان مقصورًا على ارتكاب السيئات؛ فلا ريب أن نقصان الإيمان الناشيء عن ذلك أشد وأعظم، لا سيما والعبد في هذه الدار مفتون بشهواته، ونفسه الأمارة بالسوء، وشيطانه المغوي، وقرناء السوء، وملذات الدنيا وزخارفها، مما يزيد الإيمان نقصًا، ويقينه ضعفًا[٢].

وكما قيل في تأثير الإيمان في الحسنات وتأثره بها يقال في السيئات؛ فإن السيئات تُنقص من الإيمان بحسبها، وإذا نقص الإيمان وقعت السيئات؛ لأن العبد في حال كمال إيمانه لا يكون منه رغبة في مواقعة السيئات أو ركون إليها.

قال ابن القيم: «فإن ذوق حقيقة الإيمان ومباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدر الخسيس، وينهاه عما يشعثه وينقصه؛ ولهذا تجد العبد إذا كان مخلصًا لله منيبًا إليه، مطمئنًّا بذكره، مشتاقًا قلبه إلى لقائه: منصرفًا

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٢٨).

عن هذه المحرَّمات؛ لا يلتفت إليها ولا يعوِّل عليها، ويرى استبداله بها عما هو فيه؛ كاستبداله البعر الخسيس بالجوهر النفيس، وبيعه الذهب بأعقاب الجزر، وبيعه المسك بالرجيع»[١].

يوضِّحُ هذا: أن بَغْضَ العاصي لما أبغضه الله من السيئات لو كان تامًّا لما فعلها، فإذا فعلها؛ فإما أن يكون تصديقه بأن الله يبغضها فيه ضعف، أو أن بغضه لما يبغضه الله فيه ضعف، وكلاهما يمنع كمال الإيمان الواجب[٢].

لكنه لا يخرج من الإسلام بسبب ذلك؛ لأن أصل الإيمان صحيح في نفسه، وذلك يقتضي بقاء شيء من الكراهة والبغض للمعصية، والخوف من العقاب عليها، وإنما يفعلها لغلبة الشهوة أو رجاء المغفرة.

قال شيخ الإسلام: «لكن العاصي إذا كان معه أصل الإيمان، فإنه لا يُزَيَّن له عمله من كل وجه، بل يستحسنه من وجه، ويبغضه من وجه، ولكن حين فعله يغلب تزيين الفعل»[٣].

أما إذا فعلها دون أي بغض لها أو خوف من عقابها أو رجاء المغفرة على فعلها؛ فإنه لا يكون مؤمنًا بحال؛ بل هو كافر أو منافق[٤].

وقد تكاثر عن السلف ـ كما سبق ـ القول بأن الإيمان ينقص بالمعصية؛ «لأنها لا بد أن تنقصه، أو تذهب به، أو تُذهب رونقه وبهجته، أو تطفىء نوره، أو تضعف قوته، أو تُنقص ثمرته، وهذا أمرٌ ضروري بين المعصية وبين الإيمان، يُعلم بالوجود والخبر والعقل، كما صح عنه ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو**

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
(٢) انظر: قاعدة في المحبة (٩١).
(٣) الاستقامة (١/ ٣٦٨).
(٤) انظر: قاعدة في المحبة (١٠٤، ١٠٦، ١٠٧).

مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف ـ يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها ـ وهو مؤمن»[(١)][(٢)].

قال ابن القيم: «وإضعاف المعاصي للإيمان أمرٌ معلوم بالذوق والوجود؛ فإن العبد ـ كما جاء في الحديث ـ: إذا أذنب نُكت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب واستغفر صُقل قلبه، وإن عاد فأذنب نُكت فيه نكتة أخرى، حتى تعلو قلبه، وذلك الران الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطفّفين: ١٤][(٣)].

فالقبائح تسوِّد القلب، وتطفىء نوره، والإيمان هو نورٌ في القلب، والقبائح تذهب به أو تُقلِّله قطعًا، فالحسنات تزيد نور القلب، والسيئات تطفئ نور القلب . . . فالمعاصي للإيمان كالمرض والحمّى للقوة سواء بسواء، ولذلك قال السلف: المعاصي بريد الكفر، كما أن الحمى بريد الموت»[(٤)].

ويمكن تلخيص أهم أثر للسيئات في نقصان الإيمان من خلال الفقرات الآتية:

١ ﷺ أنها سبب زيغ القلب، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥].

٢ ﷺ أنها سبب للران الذي يعلو القلوب ويصد عن سبيل الله ويمنع من إبصار الحق، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطفّفين: ١٤].

٣ ﷺ أنها سبب للفتنة والوقوع في النفاق، كما قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مدارج السالكين (٢/ ١٧٢).

(٣) سبق تخريجه بنحوه بلفظ: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه . . .».

(٤) مدارج السالكين (٢/ ٢٥-٢٦).

﴿يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧]، وقال سبحانه: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال عز شأنه: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧].

٤ ﴿ أنها سبب الخذلان والحرمان من التوفيق، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٨ ـ ١٠].

٥ ﴿ من أعظم ما يبين خطورة السيئات على الإيمان أن يُعلم أن المعاصي في إنقاصها للإيمان قد توصل صاحبها إلى حد الانسلاخ منه بالكلية، وهو أمر مخوف جدًّا[1].

وينبغي التنبيه على أنه كما قيل في زيادة الإيمان؛ فإن نقص الإيمان بالسيئات يتفاوت بالنظر إلى بعض الاعتبارات؛ «فينقص الإيمان بحسب جنسها [أي المعصية]، وقدرها، والتهاون بها، وقوة الداعي إليها أو ضعفه.

فأما جنسها وقدرها: فإن نقص الإيمان بالكبائر أعظم من نقصه بالصغائر، ونقص الإيمان بقتل النفس المحرمة أعظم من نقصه بأخذ مال محترم، ونقصه بمعصيتين أكثر من نقصه بمعصية واحدة، وهكذا.

وأما التهاون بها: فإن المعصية إذا صدرت من قلب متهاون بمن عصاه، ضعيف الخوف منه؛ كان نقص الإيمان بها أعظم من نقصه إذا صدرت من قلب معظم لله تعالى، شديد الخوف منه، لكن فرطت منه المعصية.

وأما قوة الداعي إليها: فإن المعصية إذا صدرت ممن ضعفت منه دواعيها كان نقص الإيمان بها أعظم من نقصه إذا صدرت ممن قويت منه دواعيها؛ ولذلك كان استكبار الفقير، وزنى الشيخ أعظم إثمًا من استكبار الغني وزنى الشاب، كما في الحديث: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم**

(١) قاله ابن رجب (الفتح ١/ ١٨١). وانظر ما مضى في آثار السيئات.

يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»[(١)] وذكر منهم: «**الأشيمط الزاني، والعائل المستكبر**»، لقلة داعي تلك المعصية فيهما»[(٢)].

ويقال أيضًا: إن نقص الإيمان بترك الطاعة يتفاوت بحسب تأكد الطاعة؛ فكلما كانت الطاعة أوكد، كان نقص الإيمان بتركها أعظم[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (٢/٤٧٦) برقم (١٠٧) من حديث أبي هريرة بنحوه وفيه: «شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر».

(٢) فتح رب البرية (٤/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/ ٩٦).

المبحث الرابع:

الخوف والرجاء وصلتهما بالحسنات والسيئات

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب.

تمهيد

الخوف والرجاء جناحا الدواعي الناهضة للعباد إلى طاعة مولاهم سبحانه(١).

وهما ـ مع المحبة ـ قطب رحى العبودية التي دارت عليها الحسنات(٢). وعلى هذه المقامات الإيمانية الثلاثة مدار السير إلى الله تعالى؛ إذ هي أصل الطاعات القلبية، وبها تستقيم الأعمال الظاهرة والباطنة.

وقد جمعها ـ سبحانه ـ في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسرَاء: ٥٧](٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن محركات القلوب إلى الله ﷻ

---

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق (٢٦٢)، والعواصم والقواصم (٩/ ٣٧٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٦)، ومدارج السالكين (٣/ ١٣٩).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٥)، وطريق الهجرتين (٥٠٩)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٦، ٤٢)، والتوضيح المبين (١٩٧). وفي هذه المصادر بيان كيف اشتملت الآية على هذه المقامات الثلاثة.

ثلاثة: المحبة والخوف والرجاء، وأقواها المحبة ... فالمحبة تلقي العبد في السير إلى محبوبه، وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه، والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب، والرجاء يقوده؛ فهذا أصلٌ عظيم يجب على كل عبد أن يتنبه له؛ فإنه لا تحصل له العبودية بدونه»[(١)].

وقال أيضًا: «فما حفظت حدود الله ومحارمه ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته؛ فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فسادًا لا يُرجى صلاحه أبدًا، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه»[(٢)].

والخوف والرجاء اللذان يمهّد للحديث عنهما: التعبديان لا الجِبِلّيان.

فالخوف التعبدي: «ما كان ناشئًا عن معرفة صحيحة بالله ﷻ وما له من صفات الجلال والقهر، التي تملأ جو النفس برهبة لا حدَّ لها، وتحملها على المسارعة في مرضاته وتجنب مساخطه»[(٣)].

والرجاء التعبدي هو: النظر إلى سعة رحمة الله، وحسن الظن به سبحانه والطمع فيما عنده[(٤)].

وثمة ألفاظ أخرى تدور في الفلك نفسه، مثل: الوجل والخشية والرهبة والإشفاق ونحوها.

ومثل: الطمع والرغبة ونحوهما.

وهذه الألفاظ وإن لم تكن مرادفة للخوف والرجاء فإنها قريبة في

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٩٥).

(٢) المصدر السابق (١٥/ ٢١).

(٣) دعوة التوحيد (٤٤). وانظر طائفة من تعريفات الخوف في: المفردات (١٦١)، ومدارج السالكين (١/ ٥٤٩). وانظر في أنواع الخوف: تيسير العزيز الحميد (٤٠)، والقول المفيد (١٠/ ٦٤٨)، وشرح ثلاثة الأصول (٦/ ٥٢ ـ ٥٣) ـ ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ابن عثيمين.

(٤) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٣٧)، والداء والدواء (٥٨)، وغذاء الألباب (١/ ٤٦٩). وانظر بعض التعريفات في مختصر منهاج القاصدين (٢٩٧-٢٩٨)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٦ ـ ٣٧، ٤٨)، والروح (٥٤٨).

المعنى منهما[١]، ولأجل هذا قد تناولها الحديث في هذا المبحث؛ «وقد يوضع الشيء مكان الشيء إذا قرب منه»[٢].

وبالنظر فيما تيسر من الأدلة وكلام العلماء ظهر لي أن الصلة بين الخوف والرجاء، والحسنات والسيئات تتلخص في ثلاثة أمور:

الأول: أن الخوف والرجاء من جملة الحسنات العظيمة.

الثاني: أن الحسنات والسيئات من متعلقات الخوف والرجاء.

الثالث: أن الخوف والرجاء يثمران فعل الحسنات وترك السيئات.

وتفصيل الكلام عن هذه الأمور سيكون بعون الله في المطالب الآتية.

(١) انظر: الفروق اللغوية (١٩٩ ـ ٢٠٣)، والكليات (٤٢٨، ٤٦٨).

(٢) قاله أبو هلال العسكري عند كلامه على الفرق بين الخوف والخشية. انظر: المصدر السابق (٢٠٠).

المطلب الأول

الخوف والرجاء من الحسنات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة على أن الخوف والرجاء من الحسنات

إن الخوف والرجاء من أعظم الحسنات، وعليهما ـ مع المحبة ـ مدار العبودية ـ كما سبق ـ.

ولهاتين العبادتين أصلٌ واجب، ثم درجات مستحبة لا تحصى[(١)].

وقد جاءت أدلة الكتاب والسنة آمرة بهما، حاثة عليهما، مثنية على القائمين بهما، مُبينة الأجر العظيم المترتب عليهما.

أولاً: أدلة الخوف:

لقد جاء الأمر بالخوف والحث عليه في آيات وأحاديث كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٧٥].

قال ابن القيم: «فلذلك كان الخوف علامة صحة الإيمان، وترحّله من القلب علامة ترحل الإيمان منه»[(٢)].

ومنها قوله: ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾ [البَقَرَة: ٤٠]، وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ [البَقَرَة: ١٥٠].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٢٤، ١٥٤، ٥٤٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٥٢).

ومما جاء في سياق الثناء على القائمين به: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥٧]، إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١].

وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦]، وقوله: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البيّنة: ٨]، وقوله: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الطُّور: ٢٥ ـ ٢٧].

وفي الحديث: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»(١).

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال؛ فقال: إني أخاف الله**»(٢). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

ثانيًا: أدلة الرجاء:

مما ورد في الحث على الرجاء والثناء على أهله: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، وقوله عن صالحي النصارى قولهم: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤]، وقوله عن سحرة فرعون لما آمنوا: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٥١].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (٤/ ١٥٠) برقم (١٦٣٩) من حديث ابن عباس ﷺ. وحسنه الترمذي وذكر أن في الباب عن عثمان وأبي ريحانة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٥٦) برقم (٤١١٢).

(٢) سبق تخريجه.

ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ربه ـ سبحانه ـ: «**أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء**»(١).

وفي الحديث القدسي: «**يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي**»(٢) الحديث.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**سدِّدوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يُدخِل أحدًا الجنة عملُه**»(٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن خير ما أعطي العبد: حسن الظن بربه)(٤).

وقال أيضًا: (والذي لا إله غيره لا يُحسن عبد بالله الظن إلا أعطاه ظنه، وذلك بأن الخير بيده)(٥).

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه (١٣/ ٣٨٤) برقم (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب الحث على ذكر الله تعالى (١٧/ ٥) برقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذُكر من رحمة الله بعباده (٥/ ٥١٢) برقم (٣٥٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحسنه الترمذي كما نقل عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٠)، وليس في المطبوع من جامع الترمذي سوى قوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال ابن رجب بعد ذكره إسناد الترمذي: «وإسناده لا بأس به» ثم ذكر له شواهد تقويه. انظر: جامع العلوم (٢/ ٤٠٠ فما بعدها) وصححه ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٤٢) وحسنه الألباني في الصحيحة (١/ ١٩٩) برقم (١٢٧).

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل (١١/ ٢٩٤) برقم (٦٤٦٤، ٦٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله (١٧/ ١٦٧) برقم (٢٨١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (١/ ٥٨) ـ ضمن موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا.

(٥) أخرجه الطبراني(٩/ ١٦٨) برقم (٨٧٧٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥١): «رواه الطبراني موقوفًا ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود».

المسألة الثانية: ضابط كون الخوف والرجاء من الحسنات

ينبغي أن يُعلم أن «الرجاء والخوف من المختلفات التي يمكن اجتماعها، لا من المتضادات التي يستحيل اجتماعها»[(١)].

وإذا اتضح هذا فليعلم أن بين الخوف والرجاء الشرعيين تلازمًا لا انفكاك فيه[(٢)]؛ فكل منهما مستلزم للآخر[(٣)].

والمتأمِّل في النصوص الشرعية يدرك أن المطلوب من العبد أن يخاف خوفًا مقرونًا برجاء، ويرجو رجاء مقرونًا بخوف، ولولا هذا لكان الخوف قنوطًا، والرجاء أمنًا من مكر الله.

فالمتأمِّل ـ مثلًا ـ في قوله تعالى: ﴿مَنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [ق: ٣٣] يلحظ أن تعليق الخشية باسم (الرحمٰن) فيه إشارة إلى أن الخشية المطلوبة مشوبة برجاء رحمة الله.

وفي مقابل هذا فإن الله سبحانه قال عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء: ٨٢]، ولم يقل: والذي يغفر لي، كما قال قبلها: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٩، ٨٠].

وكذا قال عنه: ﴿عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾ [مريم: ٤٨]؛ فدل على أن رجاءه مشوب بخوف[(٤)]؛ «فسبحان المخوف مع سعة رحمته،

---

(١) العواصم والقواصم (٩/ ٣٨٠). وانظر: مختصر منهاج القاصدين (٢٩٩).

(٢) انظر: المفردات (١٩٠)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٣٣)، (٢٧/ ٢٥٦)، والروح (٥٤٩)، ومدارج السالكين (٢/ ٥٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٠).

(٣) وهما مستلزمان للمحبة. انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦١)، ومدارج السالكين (٢/ ٤٤)، (١/ ١٥٣)، وعدة الصابرين (١٥١).

(٤) انظر: إيثار الحق على الخلق (٣٥٦).

المرجو مع شديد انتقامه، الحكيم الذي لم يؤمِّن الصالحين بحكمته، ولم يُقنّط المسرفين لرحمته»[(١)].

ولا يخفى أن غلبة الخوف مع عدم الرجاء أو ضعفه تؤدي إلى اليأس والقنوط من رحمة الله، مع ما في ذلك من إساءة الأدب على رحمة الله التي سبقت غضبه والجهل بها؛ وهذا ذنب عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧].

وكذلك غلبة الرجاء مع عدم الخوف أو ضعفه موقعة في التفريط والأمن من مكر الله، وهو ـ أيضًا ـ ذنبٌ عظيم؛ قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩][(٢)].

فاتضح بهذا أن الخوف لا يكون حسنة معتبرة وعبادة نافعة إلا باقتران الرجاء، وهكذا الرجاء، وأن الواجب على المؤمن أن يجمع في قلبه بينهما؛ وبهذا يعتدل سيره إلى الله جل ذكره[(٣)].

كما قال أهل العلم: «من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حَرُورِيّ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد»[(٤)].

وهذا قول صحيح، وحكم مستقيم؛ فإن الصوفية لما كانوا بين قدح في الخوف والرجاء، أو اعتقاد أنهما من منازل العوام، وإسقاط لهما

---

(١) العواصم والقواصم (٩/ ٩٧).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١٨ ـ ١٩)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٣٩٠)، والاختيارات (١٢٩)، ومدارج السالكين (٢/ ٥٣، ٤١٠)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٠)، وإيثار الحق على الخلق (٣٥٤، ٣٦١)، والقول المفيد (١٠/ ٦٤٨) ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

(٣) انظر: التوضيح المبين (١٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٨١). وانظر: (١٠/ ٢٠٧)، (١١/ ٣٩)، (١٥/ ٢١)، وبدائع الفوائد (٣/ ١١)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٠).

بالكلية؛ خرجوا إلى الزندقة والكفر، أو ما دون ذلك من انحراف عظيم، وضلال مبين[١].

والمرجئة لمَّا غَلَّبَت الرجاء مالت إلى جانب الأمان، والخوارج لما غَلَّبَت الخوف مالت إلى جانب القنوط، وخير الأمور أوسطها[٢]؛ وهو ما انتهجه سلف هذه الأمة الصالح: «رجاء بلا إهمال، وخوف بلا قنوط»[٣].

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إن الله يغفر الكبائر فلا تيئسوا، ويعذب على الصغائر فلا تغتروا»[٤].

وقال أبو علي الروذباري[٥]: «الخوف والرجاء كجناحي الطائر، إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص، وإذا ذهبا صار الطائر في حد الموت»[٦].

وقال ابن القيم: «القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر؛ فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه؛ فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران، ومتى قُطع الرأس مات الطائر، ومتى فُقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر»[٧].

---

(١) انظر مناقشة قولهم والرد عليه: تلبيس إبليس (٢٣٧)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٨١ ـ ٨٢)، (١٠/ ٢٤٠)، (١١/ ٣٩١)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٨ ـ ٤١)، وطريق الهجرتين (٥٠٨ ـ ٥٣٠)، ومظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية (٣/ ٩٩٦ ـ ١٠١٨).

(٢) انظر: ايثار الحق على الخلق (٣٧٠)، وفتح الباري (١١/ ٣٠٢).

(٣) غذاء الألباب (١/ ٤٦٦).

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٢). ولم أقف عليه مسندًا.

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد ـ وقيل: أحمد بن محمد ـ بن القاسم المشهور بالروذبادي، البغدادي، كان فقيها، نحويًا، شافعي المذهب، سكن مصر وتوفي بها سنة ٣٢٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٧٦)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٩٦).

(٦) مدارج السالكين (٢/ ٣٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٠).

(٧) مدارج السالكين (١/ ٥٥٤).

وقد قامت الأدلة وتكاثرت الشواهد على أن الإيمان الحق يقتضي الجمع بين الخوف والرجاء. قال النووي: «معظم آيات القرآن يجتمع فيها الخوف والرجاء»(١).

ونظرًا لكثرة الأدلة الواردة في هذا الباب، فإنه يمكن تقسيمها إلى أربعة أصناف:

أ) الأدلة التي فيها الأمر بالجمع بين الخوف والرجاء.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦].

ب) الأدلة التي فيها وصفه تعالى بما يقتضي التعلُّق به حصول الخوف والرجاء.

ومنها قوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وقوله: ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الأنعام: ١٤٧].

ج) الأدلة التي فيها وصف المتقين بالجمع بين المقامين، والثناء عليهم بذلك.

ومنها قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠] إلى غيرها.

د) الأدلة التي فيها إخبار عن اليوم الآخر بما يورث في النفس الخوف والرجاء. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٨/١٧). ونحوه في رياض الصالحين (٢٣٢). وانظر: أضواء البيان (٦٩/٣)، (٦٩/٧).

جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [هود: ١٠٥]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [القارعة: ٦ ـ ٩].

وههنا مسألة يتناولها أهل العلم في هذا الموضع، وهي: **أفضلية تغليب أحد المقامين على الآخر وعدم ذلك.**

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال، بعد اتفاقهم على أنه لا بد من الجمع بين الخوف والرجاء، وعلى أنه لا يجوز أن يصل الخوف إلى حد اليأس، ولا الرجاء إلى حد الأمن من مكر الله[١].

وحاصل ما وقفت عليه من أقوال يرجع إلى ما يأتي:

القول الأول: تغليب الخوف مطلقًا؛ لأن المعاصي والاغترار في الخلق أكثر؛ فيكون الخوف دافعًا إلى فعل الطاعة واجتناب المعصية[٢].

وقد كان بعض السلف من أشد الناس خوفًا على أنفسهم، مع رجائهم لغيرهم[٣].

قال سلمة بن دينار[٤]: (من أعظم خصلة تُرجى للمؤمن أن يكون أشد خوفًا على نفسه، وأرجاه لكل مسلم)[٥].

---

(١) انظر: دليل الفالحين (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٦)، وشرح صحيح مسلم (١٧/ ٧٨)، والفروع (١/ ١٧٩)، وغذاء الألباب (١/ ٤٦١).

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق (٣٥٦، ٣٦٣).

(٤) هو أبو حازم، سلمة بن دينار المديني المخزومي، مولاهم، الزاهد، الواعظ، عالم المدينة.
سمع من سهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وروى عنه ابن شهاب، والسفيانان، وغيرهم.
ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، وتوفي سنة ١٤٠هـ، وقيل: ١٣٠هـ.
انظر: حلية الأولياء (٣/ ٢٢٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٩٦).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (١/ ٦٣).

وقال ابن عون[١]: (ما رأيت أحدًا كان أعظم رجاء لهذه الأمة من محمد بن سيرين[٢]، ولا أشد خوفًا على نفسه منه)[٣].

القول الثاني: تغليب الرجاء مطلقًا؛ ليكون العبد متفائلًا، والنبي ﷺ كان يعجبه الفأل[٤][٥].

القول الثالث: يغلِّب العبد في حال فعل الطاعة الرجاء لينشط عليها، وإذا همَّ بمعصية أو وقع فيها غلب جانب الخوف، حتى يتركها أو يتوب منها[٦].

القول الرابع: يغَلِّب في حالة الصحه الخوف؛ لئلَّا تدعوه الصحة إلى الاغترار فيكسل عن العمل، وفي حال المرض يغلب الرجاء. هكذا أطلق بعضهم[٧].

---

(١) هو أبو عون، عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم البصري، الإمام القدوة الحافظ، عالم البصرة، رأى أنس بن مالك ﷺ وروى عن ابن سيرين والشعبي وغيرهما، وروى عنه سفيان وشعبة وابن المبارك وغيرهم.
توفي سنة ١٥١هـ، وقيل: ١٥٠هـ، وعمره ٨٧ سنة.
انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٦٣).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري، الإمام، التابعي الجليل، مولى أنس ابن مالك، كان أحد الفقهاء الورعين، من أهل البصرة.
سمع من أبي هريرة وعمران بن الحصين ﷺ وغيرهما، وحدَّث عن قتادة، وأيوب السختياني وغيرهما.
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، ومات لتسع مضين من شوال سنة ١١٠هـ بالبصرة.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٨١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في المصدر السابق (١/ ٦٦).

(٤) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب: باب الفأل (١٠/ ٢١٤) برقم (٥٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (١٤/ ٤٧٠) برقم (٢٢٢٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) انظر: غذاء الألباب (١/ ٤٦١)، والقول المفيد (١٠/ ٦٤٧) مع مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

(٦) انظر: شرح رياض الصالحين (١/ ٧٧٨)، وشرح ثلاثة الأصول (٦/ ٥٦) والقول المفيد (١٠/ ٦٤٧).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ١٧٩)، والآداب الشرعية (١/ ٣٢)، وغذاء الألباب (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، والقول المفيد (١٠/ ٦٤٧)، وشرح ثلاثة الأصول (٦/ ٥٦).

وبعضهم خصّ تغليب الرجاء بحال الإشراف على الموت[١].

وبعضهم فصَّل؛ فقال بتغليب الخوف في حال الصحة، وتغليب الرجاء في حال المرض، وأما في حال نزول الموت فيمحِّض الرجاء[٢].

قال الفضيل بن عياض: «الخوف أفضل من الرجاء مادام الرجل صحيحًا، فإذا نزل به الموت فالرجاء أفضل من الخوف»[٣].

واستدل هؤلاء بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن**»[٤].

وعلَّلوا قولهم: بأن الخوف كالسوط الباعث على العمل، وليس ثمَّة عمل؛ فلا يستفاد من الخوف سوى تقطيع نياط القلب، والرجاء في هذه الحال يقوي قلبه، ويحبب إليه لقاء ربه[٥]؛ ولهذا كان كثير من السلف يُلقِّن المريض في تلك الحال محاسن عمله، ويُذكره سعة رحمة ربه حتى يحسن الظن به[٦].

القول الخامس ـ وهو قريب من سابقه ـ: أن يتعادل في الصحة الأمران، وفي حال المرض يُمحَّض الرجاء[٧].

القول السادس: يغلّب الشاب الرجاء ،والشيخ الخوف[٨].

ولم أقف له على تعليل.

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٦)، ومدارج السالكين (١/ ٥٥٤)، وإيثار الحق على الخلق (٣٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٣٠١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٨٩). وانظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (١٧/ ٢١٤) برقم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٦).

(٦) انظر: حسن الظن بالله (١/ ٢٧)، ومختصر منهاج القاصدين (٣٠٧)، ومدارج السالكين (١/ ٥٥٤).

(٧) انظر: رياض الصالحين (٢٣٢).

(٨) انظر: الفروع (٢/ ١٨٠)، وغذاء الألباب (١/ ٤٦٢).

القول السابع: أن يكون المقامان متعادلين دائمًا.

قال الإمام أحمد: «ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدًا، فأيهما رجح صاحبه هلك»(١).

والذي يظهر لي في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ ترجيح القول الأخير، وأن اعتدال المقامين هو الأولى بالمؤمن؛ لأمرين:

١ أن النصوص الواردة في هذا الباب تدل على أن شأن المؤمن الجمع بين الخوف والرجاء، دون إشارة إلى تغليب أحد الأمرين على الآخر؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]، إلى آخر ما هنالك.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (... وإن الله تعالى ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئه؛ فإذا ذكرتُهم قلتُ: إني لأخاف أن لا ألحق بهم، وإن الله تعالى ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم ورد عليهم أحسنه؛ فإذا ذكرتهم قلت: إني لأرجو أن لا أكون مع هؤلاء؛ ليكون العبد راغبًا راهبًا، لا يتمنى على الله، ولا يقنط من رحمة الله)(٢).

وقال مطرف بن عبد الله(٣): (لو وُزن خوف المؤمن ورجاؤه لوُجدا سواءً، لا يزيد أحدهما على صاحبه)(٤).

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٣٢).

(٢) صفة الصفوة (١/ ٢٦٤).

(٣) هو أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي البصري، الإمام القدوة، الحجَّة، تابعي جليل، روى عن أبيه وعلي وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: الحسن البصري، وأخوه يزيد وغيرهما.
مات سنة ٨٦هـ، وقيل: ٩٥هـ.
انظر: حلية الأولياء (٢/ ١٩٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٧).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٠٨)، وبنحوه في حسن الظن بالله (١/ ٨٣)، وجاء نحوه عن مطر الوراق في الحلية (٣/ ٧٦).

٢ ﷺ أن من غلّب أحد الأمرين لا يُؤمن عليه أن يقع في أحد المحذورين: من اليأس أو الأمن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله»(١).

وقال ابن القيم: «أكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب، والرجاء حادٍ، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه»(٢).

وأما الأقوال الأخرى فلا تخلو ـ فيما يبدو ـ من نظر.

أما القولان الأولان فالسببان الماضيان يبينان ضعفهما.

وأما القول الثالث فيرد عليه أن الله تعالى وصف المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وفسره النبي ﷺ بأنه الذي يأتي الحسنات ويخاف ألا يقبل منه(٣).

وأما القول السادس فمع بعده البيّن، لم يظهر لي توجيهه.

وأما القول الرابع والخامس فيقال فيهما:

أ) إن الحديث إنما يدل على استحباب حسن الظن بالله، ومفهومه وجوب مجانبة إساءة الظن به سبحانه، وليس فيه تعرض لمسألة التغليب؛ لأنه لم يتعرض للخوف أصلًا.

---

(١) الاختيارات (١٢٩).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي مطولاً في جامعه، في كتاب التفسير: باب ومن سورة المؤمنون (٥/٣٠٦) برقم (٣١٧٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد: باب التوقي على العمل (٢/ ١٤٠٤) برقم (٤١٩٨). وأورده الألباني في الصحيحة (١/ ٢٥٥) برقم (١٦٢).

ب) ومما يؤيد ما سبق ـ ويدل على ضعف هذين القولين ـ: ما جاء في السنة أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في سياق الموت، فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: والله يا رسول الله إني لأرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمَّنه مما يخاف**»(١).

ج) وأما ما جاء عن السلف في هذا الباب فإنه معارضٌ بما يقابله.

فهذا عمر رضي الله عنه لما طُعن دخل عليه شاب فبشّره ببعض أعماله الصالحة، فقال: (وددت أن ذلك كفاف، لا علي، ولا لي)(٢).

وقال لما طُعن أيضًا: (والله لو أن لي طِلاع الأرض ذهبًا لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه)(٣).

وقالت عائشة(٤) رضي الله عنها حين حضرتها الوفاة وقد ذكِّرت ببعض محاسن أعمالها: (وددت أني كنت نسيًا منسيًّا)(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز: باب (١١) (٣/ ٣١١) برقم (٩٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له (٢/ ١٤٢٣) برقم (٤٢٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه ونبأ مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٧/ ٦٠) برقم (٣٧٠٠) من طريق عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب (٧/ ٤٣) برقم (٣٦٩٢). وطلاع الأرض: «ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل». النهاية (٣/ ١٣٣).

(٤) هي أم المؤمنين، أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشية التيمية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين وقيل خمس، وكانت من أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية للحديث، روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، فممن روى عنها من الصحابة: عبد الله بن عمر وأبو هريرة، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ وقيل ٥٧هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٥٨)، أسد الغابة (٧/ ١٨٦)، الإصابة (٨/ ١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة النور: باب قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم﴾ الآية (٨/ ٤٨٢) برقم (٤٧٥٣) في قصة دخول ابن عباس على عائشة رضي الله عنها.

وبكى النخعي[١] في مرضه فسئل عن ذلك، فقال: (وكيف لا أبكي، وأنا أنتظر رسولًا من ربي يبشرني إما بهذه وإما بهذه)[٢].

والآثار في هذا كثيرة.

ثم بعد هذا يقال: إن على المؤمن أن يكون طبيب نفسه[٣]؛ فإذا علم منها إسرافًا واغترارًا وتقصيرًا فعليه بأن يُذكرها عظيم العقاب وشدة البأس، ويزجرها بنصوص الترهيب والوعيد[٤].

وإذا علم منها القنوط واليأس ذكّرها رحمة الله، وآنسها بنصوص الترغيب.

وهذا تغليب مؤقت، يُحتاج إليه حتى يعتدل الخوف والرجاء، وتستقيم الحال، ولعل في هذا جمعًا بين بعض تلك الأقوال، والله أعلم.

(١) هو أبو عمران، وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، اليماني ثم الكوفي، الإمام الحافظ، أحد الأئمة المشاهير الأعلام، من فقهاء التابعين.
روى عن مسروق وعلقمة بن قيس وغيرهم، وقد رأى عائشة ﵂ ودخل عليها ولم يثبت سماعه منها، وروى عنه الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان وغيرهما.
توفي سنة ٩٦هـ، وقيل: ٩٥هـ.
انظر: حلية الأولياء (٤/ ٢١٩)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٥٥١)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢٤).

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٥ ـ ٣٠٦)، وشرح رياض الصالحين (١/ ٧٧٨).

(٤) وبعض الناس ـ في هذه الحال ـ قد يناسبه التذكير بالوعد، وما أعد الله لعباده الصالحين، فيشتاق لذلك، ويسعى له سعيه.

المسألة الثالثة: أسباب الخوف والرجاء

إن الأسباب والدوافع التي ينشأ عنها الخوف والرجاء كثيرة، تظهر بالتتبُّع والتأمُّل لأدلة الكتاب والسنة، وسوف أورد ما ظهر لي منها:

أ ـ أسباب الخوف:

١ ـ العلم بالله تعالى وما له من صفات القهر والجلال.

ولا ريب أن الخوف والرجاء وسائر العبوديات إنما تتبع معرفة المعبود سبحانه وتنبني عليها[(١)].

فالخوف ثمرة للعلم به سبحانه، وكلما قوي العلم بالله عظم الخوف عند العبد وامتلأ قلبه خشية ورهبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، ولذا كان أعظم الخلق علمًا بالله أخشاهم له، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم خشية**»[(٢)]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ليلة أسري بي مررت على جبريل في الملأ الأعلى، كالحِلْس البالي من خشية الله** ﷻ»[(٣)].

قال بعض الحكماء: «اعرف الله؛ فمن عرف الله لم يقدر أن يعصيه طرفة عين»[(٤)].

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (١/ ١٥٠).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (١٣/ ٢٧٦) برقم (٧٣٠١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في صحيحه، في كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (١٥/ ١١٥) برقم (٢٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٧٦) برقم (٦٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال الألباني: «حسن أو صحيح» الصحيحة (٥/ ٣٦٢) برقم (٢٢٨٩).
والحِلْس: «الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب» النهاية (١/ ٤٢٣).

(٤) نقله النسفي في تفسيره (١٣١٨) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النازعات: ١٩].

والعلم المثمر للخوف أثر من آثار التعبد والتأمل لأسمائه الحسنى المشتملة على معاني القهر والعظمة، والعلم والإحاطة، وصفاته الدالة على تمام الملك، وكمال العزة، وجلال الكبرياء، والإيمان بأن له القدرة التامة، والإرادة النافذة، وأنه يُقلب الأفئدة، ويحول بين المرء وقلبه، لا يُسأل عما يفعل، ولا معقب لحكمه، ولا راد لأمره[١].

ولهذا أمر تعالى بهذا العلم في مثل قوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ ـ معرفة عيوب النفس وجنايتها، وتفريطها في جنب الله[٢].

فإنه بحسب معرفة الإنسان بعيوب نفسه يكون خوفه؛ لأنه يعلم تقصيره في أداء حقه سبحانه عليه، وأنه لم يوف طاعته حقها من حسن المراقبة وكمال الخشوع، مع مافيها من ضعف الصدق وقلة اليقين وتشتت النية، والنقص من الوجه المشروع، فيعلم أنه لو عذبه على هذا لكان مستحقًا، هذا عدا ذنوب عظام، وجرائم وآثام، لو آخذه الله بأقلها لحصلت هلكته.

ولأجل هذا علم النبي ﷺ صديق الأمة دعاء عظيمًا: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم**»[٣].

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وطريق الهجرتين (٥١١، ٥١٣)، والعواصم والقواصم (٩/ ٣٧٤، ٣٨٣).

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٢ ـ ٣٠٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٥٨٠)، وطريق الهجرتين (٥١٦ ـ ٥٢٠)، ومدارج السالكين (١/ ٥٦١)، والتوضيح المبين (١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام (٢/ ٣١٧) برقم (٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر (١٧/ ٣١) برقم (٢٣٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ولو قُدِّر أن العبد أتى بكل مقدوره من الطاعة على الوجه الأكمل فإنه يعلم أن الذي ينبغي لربه من الشكر والقيام بحقوق العبودية فوق ذلك وأضعافه، وأن ما أتى به لا يقابل القليل من نعمه عليه، مع أن هذه الحال غير ممكنة؛ فإن التقصير لازم، والفتور والإعراض والغفلة لا بد منها؛ ولأجل هذا لم يستقل العمل سببًا للنجاة، وفي الحديث: «**سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يُدخِل أحدًا الجنة عملُه**»[(١)]، ولا معول إلا على رحمة الله سبحانه.

٣ ﷺ مطالعة نصوص الوعيد والتصديق بها[(٢)].

فقد ورد في الكتاب والسنة أدلة كثيرة تبيِّن عقوبات السيئات، وأنها شديدة أليمة، وتوضِّح ما في المعاد من أهوال عظيمة، ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [المزمل: ١٢، ١٣]، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج: ٢].

وقد تكاثر في النصوص التحذير والتشديد، والإنذار الأكيد في شأن ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقال: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴿١٦﴾﴾ [الزمر: ١٦].

فإذا أيقن العبد بذلك نشأ عنده من الخوف والرهبة شيء عظيم؛ لأنه لا يأمن أن يناله من العذاب نصيب؛ فهو على خطر عظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾﴾ [المعارج: ٢٨]، ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٧).

وفي الحديث: «**فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المسلم بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار**»(١).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا**»(٢).

قال ابن عقيل الحنبلي(٣): «لا تأمن عقوبة من أوجب قطع اليد في ربع دينار»(٤).

٤ ـ الآيات الكونية من الكسوف والزلازل ونحوها.

كما قال النبي ﷺ في قصة الكسوف: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد أو لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده**»(٥).

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق: باب الرجاء مع الخوف (١١/ ٣٠١) برقم (٦٤٦٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (١٧/ ٧٧) برقم (٢٧٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا (١١/ ٣١٩) برقم (٦٤٨٦)، ومسلم في صحيحه مطولاً، في كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ ... (١٥/ ١٢٠) برقم (٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في نفس الموضع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٤٨٥).

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظَّفَري الحنبلي، فقيه أصولي متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من مؤلفاته: كتاب الفنون، الواضح في أصول الفقه.
انظر: المنتظم (١٧/ ١٧٩)، الكامل (٨/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢).

(٤) نقله ابن الوزير في العواصم (٩/ ٣٧٨).

(٥) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف (٢/ ٥٢٩) برقم (١٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف (٦/ ٤٥٧) برقم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

قال قتادة[١]: (إن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من الآيات لعلهم يعتبرون ويذكرون ويرجعون)[٢].

ب ـ أسباب الرجاء:

١ العلم بالله تعالى وملاحظة صفات الرحمة والرأفة.

فإذا ذكر العبد رحمة ربه وسعة مغفرته وعفوه أحسن الظن به.

وإذا نظر إلى كرمه وجوده وإنعامه انفتح له باب الأمل[٣].

وإذا تأمل لطفه على عباده في الدنيا في دقائق مصالحهم طمع في لطفه في الآخرة[٤].

وأكثر أسمائه الحسنى[٥] يورث التعبد والتعلق بها الرجاء فيه سبحانه؛ فهو البر الرحيم، التواب الغفور، الكريم الحليم، المحسن اللطيف، الرؤوف الشكور، ذو الرحمة الواسعة، الذي وسعت رحمته كل شيء، وكتب على نفسه الرحمة، ورحمته سبقت غضبه، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والذي نفسي بيده؛ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون فيغفر لهم**»[٦].

---

(١) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، تابعي جليل، سمع من عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك، وسمع منه شعبة بن الحجاج وابن أبي عروبة. ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي بواسط سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٨هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٨٥)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢). وانظر: تفسير البغوي (٥/ ١٠٢).

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠١)، ومدارج السالكين (٣/ ٣٠٠)، وأبجد العلوم (٢٦٨)، والتوضيح المبين (١٩٧).

(٤) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٠).

(٥) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ٣٧٤). وانظر كذلك: مدارج السالكين (٢/ ٤٣، ٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (١٧/ ٧١) برقم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر)[١].

وقال الثوري: (ما أحب أن حسابي جُعل إلى والدي؛ ربي خير لي من والدي)[٢].

٢ ـ مطالعة نصوص الوعد والتصديق بها[٣].

فإن العلم بما أعد الله تعالى لأوليائه، وما وعد به المطيعين من الثواب، والعاصين من التجاوز والعفو يدفع المؤمن إلى الرجاء، ويزرع فيه الطمع، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧].

فقد وعد سبحانه بقبول توبة التائبين، وبالمغفرة للمستغفرين، وبقبول شفاعة الشافعين، وجعل كفارات للسيئات تخفف الأوزار وتقيل العثرات[٤]، وجاد بمضاعفة الأجور وتكثير القليل من الحسنات، وأخبر في كتابه عن دعاء عباده الصالحين للمؤمنين؛ فقال عن حملة العرش من الملائكة: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وقال عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]، وقال لنبيه وخليله محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩][٥].

إلى غير ذلك من نصوص الوعد[٦] التي لولاها لتقطعت أنفس المؤمنين حسرات.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (١/ ٤٩)، وانظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في المصدر السابق (١/ ٣١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٠٠)، وفتح الباري (١١/ ٣٠٢).

(٤) انظر: الوعد الأخروي (٢/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦).

(٥) انظر: حسن الظن بالله (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٦) جمع ابن الوزير منها جملة في إيثار الحق على الخلق (٣٤٩ ـ ٣٥٣).

المطلب الثاني

الحسنات والسيئات من متعلقات الخوف والرجاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحسنات والسيئات من متعلقات الخوف:

إنه بتأمل النصوص والآثار الواردة في موضوع الخوف ـ حسب ما تيسر لي ـ ظهر أن متعلقات الخوف ـ أي الأمور التي يُخاف منها ـ تتلخص في الآتي:

١ الخوف من الله تعالى.

وهذا الخوف أصل أنواع الخوف، وأرفع درجاته وأعلى مقاماته، وما بعده من الأنواع فرعٌ عنه.

فإنه سبحانه متصفٌ بصفات عظيمة تقتضي الهيبة والخوف، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

فيُخافُ سبحانه خوف الإجلال والتعظيم[1] لاقتضاء صفاته ذلك، كما قال سبحانه عن الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقال: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرّعد: ١٣]. وكما وصف سبحانه عباده المؤمنين بقوله: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المَائدة: ٢٨]، ﴿ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبيَاء: ٤٩]، ﴿مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [قَ: ٣٣].

٢ الخوف من عذاب الآخرة.

ويدخل في هذا: الخوف من أهوال البرزخ، وعرصات القيامة؛ من طول القيام، وشدة الكرب، والوقوف بين يدي الرب، ومناقشة الحساب،

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٤ ـ ٣٠٥).

والعبور على الصراط، وأعظم ذلك: عذاب النار، وحرمان الجنة، والحجاب عن الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ﴾ [هود: ١٠٣]، وقال: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد: ٢١]، وقال: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥١] الآية.

قال الذهبي[١]: «كل من لم يخش أن يكون في النار فهو مغرور قد أمن مكر الله به»[٢].

٣ ـ الخوف المتعلق بالحسنات والسيئات ـ وهو المهم في هذا المبحث ـ، ويدخل تحته أنواع من الخوف:

أ) الخوف من عدم قبول الحسنة.

وقد وصف الله أهل الإيمان بذلك حيث قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقد فسّر هذه الآية النبي ﷺ بأنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه[٣].

قال الحسن البصري: (إن المؤمن جمع إحسانًا وشفقة، وإن المنافق جمع إساءة وأمنًا)[٤].

وقال ابن عون: (لا تثق بكثرة العمل فإنك لا تدري أيقبل منك أم

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التُركماني الذهبي الدمشقي الشافعي، محدث عصره ومؤرخه، ولد سنة ٦٧٣ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، تذكرة الحفاظ.
انظر: ذيل طبقات الحفاظ للحسيني (٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٠٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٩١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٣٢).

لا، ولا تأمن ذنوبك فإنك لا تدري أكفرت عنك أم لا، إن عملك مُغَيَّبٌ عنك كله)[١].

وقد قيل: (من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تُقبل، ومن علامة الشقاء أن تعصي وترجو أن تنجو)[٢].

قال الحسن: (يخرج رجل من النار بعد ألف عام، وليتني كنت ذلك الرجل، ولقد شهدت أقوامًا كانوا أزهد فيما أُحل لهم منكم فيما حُرم عليكم، ولهم كانوا أبصر بقلوبهم منكم بأبصاركم، ولهم كانوا أشفق أن لا تقبل حسناتهم منكم أن تؤخذوا بسيئاتكم)[٣].

وهذا الخوف ليس مسبّبًا عن سوء الظن بالله؛ وإنما يخشى المؤمن أن يكون قد قصّر في القيام بما يجب عليه، ويخاف أنه لم يوف الطاعة شروطها؛ فترد عليه ولا تقبل[٤].

لا سيما وقد عُلِّق القبول بحصول التقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧]. والمقصود بذلك تحقيق الإخلاص والمتابعة في العمل[٥].

والمؤمن يخشى أن لا يكون قد حقق ذلك؛ ومن هنا اشتد خوف السلف على أنفسهم أن لا يكونوا من المتقين[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وخوف من خاف من السلف أن لا يُتقبل منه لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور»[٧].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٠١).
(٣) نقله ابن بطال في شرحه على البخاري (١٠/ ١٩١).
(٤) انظر: صيد الخاطر (٣٨٢)، ومدارج السالكين (١/ ٥٥٥)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٨).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٤).
(٦) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٢).
(٧) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٩٦).

قال ابن عمر رضي الله عنه[١]: (لو علمت أن الله يقبل مني سجدة واحدة وصدقة درهم لم يكن غائب أحب إلى من الموت، أتدري ممن يتقبل؟ إنما يتقبل الله من المتقين)[٢].

وقال سفيان[٣] بن عيينة: (ما في القرآن أشد علي من: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨])[٤].

قال ابن حجر: «يعني: أن من لم يعمل بما أنزل الله في كتابه فليس على شيء، ومقتضاه: أن من أخل ببعض الفرائض فقد أخل بالجميع؛ ولأجل ذلك أطلق كونها أشد من غيرها»[٥].

ويدخل في هذا النوع أيضًا: الخوف من ضياع الثواب في المستقبل بسبب معاصٍ تحبطه أو تنقصه[٦]، أو بسبب التوسع في النعم، والاسترسال في الغفلة[٧].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد السبعة المكثرين من رواية الحديث، وأحد الأربعة العبادلة الفقهاء، روى عن: أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه من الصحابة: ابن عباس وجابر وغيرهما. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، ومات بمكة سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٤١) بهامش الإصابة، أسد الغابة (٣/ ٢٣٦)، الإصابة (٢/ ٣٤٧).

(٢) صفة الصفوة (١/ ٥٧٦).

(٣) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، الكوفي ثم المكي، العلامة الحافظ، ولد سنة ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ، ودفن بالحجون.
سمع من عمرو بن دينار وأكثر منه، وعن الزهري وغيرهما، وروى عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة وغيرهم.
انظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤).

(٤) علقه البخاري (١١/ ٣٠٠)، وانظر: الفتح (٨/ ٢٦٩).

(٥) فتح الباري (٨/ ٢٦٩).

(٦) انظر: مدارج السالكين (١/ ٥٥٥)، والوعد الأخروي (٢/ ٩٠٢).

(٧) انظر أثرًا في هذا المعنى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٣/ ١٤١)، وبنحوه عن خباب رضي الله عنه في صفة الصفوة (١/ ٤٢٧).

ب) الخوف من إثم السيئة.

فإن أحدًا لا يخلو من الذنوب؛ فيخاف المؤمن من حسابها والعقاب عليها، وقد مضى قريبًا حديث الشاب الذي ذكر للنبي ﷺ أنه يرجو الله ويخاف ذنوبه(١).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا)(٢).

فشأن المؤمن استصغار كبير عمله الصالح، وخشيته من صغير عمله السيء، وهذا الخوف إنما ينشأ من شدة الخوف من الله والتصديق بوعيده، والفاجر لضعف إيمانه قلّ خوفه، واستهان بالمعصية(٣).

وقد كان هذا الخوف يمتد عند السلف حتى بعد توبتهم من الذنوب(٤)؛ لأنهم يرون أنهم على يقين من الذنوب، وليسوا على يقين من المغفرة وقبول التوبة(٥).

فإن الله قد علق المغفرة على قيود ثقال حيث قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢](٦).

قال الحسن رحمه الله: (أدركت أقوامًا لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمن؛ لعظم الذنب في نفسه)(٧).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات: باب التوبة (١١/ ١٠٢) برقم (٦٣٠٨).
(٣) فتح الباري (١١/ ١٠٥).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٥) انظر: فتح الباري (١١/ ١٠٥).
(٦) وهذه الآية من عجيب ما ظاهره الرجاء، وهو شديد التخويف. انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٨).
(٧) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٨).

وقال ابن مسعود: (وددت أن الله غفر لي ذنبًا من ذنوبي وأنه لا يُعرف نسبي)[١].

ج) الخوف من الوقوع في السيئة، إما حالًا والعبد لا يدري، وإما مستقبلًا؛ ولهذا علّم النبي ﷺ الصدِّيق هذا الدعاء: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم**»[٢].

وكان من دعائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت، وما علمت وما جهلت**»[٣].

ويدخل ضمن هذا النوع: الخوف من تقلب القلب، والميل عن الاستقامة، والوقوع في النفاق أو الكفر، والخوف من سوء الخاتمة[٤].

وقد كان السلف شديدي الوجل من ذلك.

قال ابن أبي مليكة[٥]: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه)[٦].

---

(١) صفة الصفوة (١/ ٤٠٦).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٢١٤ برقم (٧١٦) من حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٩٤) برقم (٣٧٣١).

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ١٩٧) برقم (١٩٩٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٠) برقم (٨٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩١) من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٨، ٣١٠)، وشرح ابن بطال (١٠/ ٢٠٣).

(٥) هو أبو بكر وأبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، المكي، القاضي الأحول المؤذن، تابعي جليل، كان عالمًا مفتيًا صاحب حديث وإتقان.
روى عن عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وأيوب السختياني وغيرهما، ولد في خلافة علي أو قبلها، ومات سنة ١١٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٣٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٠١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨).

(٦) علقه البخاري (١/ ١٠٩).

ويقول إبراهيم التيمي[١]: (ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا)[٢].

وكان عمر يسأل حذيفة[٣] ﷺ: (أنشدك الله؛ هل سماني رسول الله ﷺ؟ - يعني في المنافقين -) فيقول: (لا، ولا أزكي بعدك أحدًا)[٤].

وكان سفيان الثوري في مرض موته يبكي ويقول: (أخاف أن أسلب الإيمان قبل الموت)[٥].

وكان يقول: (أتخوف أن أكون في أم الكتاب شقيًّا)[٦].

(١) هو أبو أسماء، إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تابعي جليل، روى عن أبيه، وأنس بن مالك وغيرهما، وروى عنه الأعمش، ويونس بن عبيد وغيرهما.
مات سنة ٩٢هـ، وقيل: ٩٤هـ.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٣٤)، والجرح والتعديل (٢/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٦٠).

(٢) علقه البخاري (١/ ١٠٩).

(٣) هو أبو عبد الله، حذيفة بن حِسْل، ويقال: حُسَل بن جابر بن عمرو العبسي، واليمان لقب أبيه أو جده، روى عنه أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب، وغيرهما، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، مات بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ٣٦هـ، بالمدائن.
انظر: أسد الغابة (١/ ٤٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١).

(٤) الداء والدواء (٦٤). وانظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦٤).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (٣٠٨).

(٦) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٦٦).

المسألة الثانية: الحسنات والسيئات من متعلقات الرجاء:

تعلق الرجاء بالحسنات والسيئات يظهر من جهتين:

أ) رجاء قبول الحسنة والإثابة عليها، والتوفيق للمداومة عليها[١].

وقد وصف الله أهل الإيمان في مقام الثناء أنهم: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [فاطر: ٢٩].

وكان النبي ﷺ يحث المؤمنين على رجاء ثواب الصالحات.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز؛ ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله الجنة**»[٢].

وهذا الرجاء هو الاحتساب الذي جاء الحث عليه في غيرما حديث، منها:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رمضان: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

وقوله: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٢)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٧، ٤٤)، وشرح الطحاوية (٣٣٠)، وفتح الباري (١١/ ١٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/ ٩٢) برقم (٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٦/ ٢٨٦) برقم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم: باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (٤/ ١١٥) برقم (١٩٠١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٦/ ٢٨٧) برقم (٧٦٠) أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حبان[١]: «الاحتساب: قصد العبيد إلى بارئهم بالطاعة رجاء القبول»[٢].

وأعظم درجات هذا الرجاء وأسماها: رجاء المؤمن رؤية الله ﷻ في جنة الخلد.

قال ابن القيم: «هذا الرجاء أفضل أنواع الرجاء وأعلاها، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٥]، وهذا الرجاء هو محض الإيمان وزبدته، وإليه شخصت أبصار المشتاقين»[٣].

ب) رجاء مغفرة السيئة، والتجاوز عن الزلة[٤].

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

وقال عن خليله إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٢].

وقال عن سحرة فرعون لما آمنوا: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٥١].

---

(١) هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، الحافظ المجوِّد، شافعي المذهب.
من مؤلفاته: الأنواع والتقاسيم المعروف بالصحيح، وتاريخ الثقات.
ولد سنة بضع وسبعين ومائيتين، وتوفي سنة ٣٥٤هـ، ودفن ببست.
انظر: الأنساب (١/ ٣٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٨١).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٨٨). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٥، ٢٥١).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٥٦). وانظر: أضواء البيان (٤/ ٢١٦).

(٤) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٤٤)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٠)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٠١).
وقد حكى ابن القيم في المصدر السابق (٢/ ٣٨) الخلاف في أي الرجائين أكمل؛ هذا أم رجاء قبول الحسنة، ولم يرجح أحد القولين.

وفي الحديث القدسي: «**يا ابن آدم؛ إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم؛ لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم؛ إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**»[(١)].

قال ابن رجب: «فمن أعظم أسباب المغفرة: أن العبد إذا أذنب ذنبًا لم يرج مغفرته من غير ربه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره»[(٢)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٦).

المطلب الثالث
فعل الحسنات وترك السيئات
من ثمرات الخوف والرجاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فعل الحسنات وترك السيئات من ثمرات الخوف

إن من آمن أن الله ﷻ ينتقم ممن أراد الانتقام منه، وصدّق بما أُعد لأهل الفساد من أليم العقوبة وشديد النكال أخذت الرهبة بمجامع قلبه، وفزع من هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم، وكان خوفه باعثًا على السعي في تحصيل ما يؤمنه مما يخاف[(١)].

ولهذا قيل: «ليس الخائف من بكى وعصر عينيه، وإنما الخائف من ترك ما يعذب عليه»[(٢)].

فالخوف المحمود سوط يقوِّم الأعوج ويليِّن القاسي؛ فيحجز عن المحارم، ويُلزم الطاعة، ويزعج القلب عن الركون للدنيا[(٣)]. كما قيل: «صدق الخوف هو الورع عن الآثام ظاهرًا وباطنًا»[(٤)]، وقيل: «لا يُعد خائفًا من لم يكن للذنوب تاركًا»[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٣٠٢).

(٢) غذاء الألباب (١/ ٤٦٥).

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٠٣)، ومدارج السالكين (١/ ٥٥١)، (٢/ ٤١٠)، وشرح الطحاوية (٣٣٠)، وغذاء الألباب (١/ ٤٦١، ٤٦٥)، وشرح ثلاثة الأصول (٦/ ٥٣).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٥٥١).

(٥) المفردات (١٦٢).

وقال الفضيل بن عياض: «فرِّغ قلبك للحزن وللخوف حتى يسكناه؛ فيقطعاك عن المعاصي ويبعداك عن النار»(١).

وقد دل على هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة**»(٢).

والمعنى: «أن من خاف الله تعالى شمر في طاعته وسار إليه عاجلًا، مع السابقين من السالكين»(٣).

فعُلم أن الخوف النافع ما اقترن بالعمل الصالح وهدي إليه، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦١].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرّعد: ٢١].

وقال عن ملائكته: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النّحل: ٥٠].

فيلحظ في هذه الآيات اقتران الخوف بالعمل.

قال ابن القيم: «والله سبحانه وصف أهل السعادة بالإحسان مع الخوف، ووصف الأشقياء بالإساءة مع الأمن، ومن تأمل أحوال الصحابة ﷺ وجدهم في غاية العمل مع غاية الخوف، ونحن جمعنا بين التقصير ـ بل التفريط ـ والأمن»(٤). فالله المستعان.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (١٨) (٤/ ٥٤٦) برقم (٢٤٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٣) برقم (٧٨٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ وحسنه الترمذي وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٤٢) برقم (٢٣٣٥).

(٣) المتجر الرابح (٤٨١).

(٤) الداء والدواء (٦٠).

المسألة الثانية: فعل الحسنات وترك السيئات من ثمرات الرجاء:

إن الرجاء الشرعي هو ما طيّب العبادة، وحمل على السير إلى الله، فهو بمنزلة الرياح التي تسيّر السفينة[١]؛ فلولا «روح الرجاء لما تحركت الجوارح بالطاعة، ولولا ريحه الطيبة لما جرت سفن الأعمال في بحر الإرادات»[٢].

ولا يخفى على ذي البصيرة أن من رجا شيئًا استلزم رجاؤه: محبة ما يرجوه، وخوفه من فواته، وسعيه في تحصيله، فهذا الرجاء الحقيقي، وما لم يقارنه شيء من ذلك فهو رجاء كاذب[٣].

فمن كان رجاؤه هاديًا له إلى الطاعة، زاجرًا عن المعصية فهو رجاء صحيح.

ومن حسَّن ظنه بربه تقرب إليه بأنواع القربات؛ لعله يظفر بالدرجات العالية والنعيم المقيم.

قال ابن القيم: «أجمع العارفون على أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل»[٤].

وقد دل على هذا قوله تعالى في وصف أهل الرجاء الصادق: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٨]، والمعنى: أولئك الذين يستحقون أن يرجوا[٥]؛ فطوى سبحانه الرجاء إلا عن هؤلاء، وجعل سبحانه رجاءهم إتيانهم بهذه الطاعات[٦].

---

(١) انظر: غذاء الألباب (١/ ٤٦١، ٤٦٥).
(٢) مدارج السالكين (٢/ ٤٤).
(٣) انظر: تلبيس إبليس (٣٦٦)، والداء والدواء (٥٩).
(٤) مدارج السالكين (٢/ ٣٧).
(٥) انظر: تلبيس إبليس (٣٦٧)، ومختصر منهاج القاصدين (٢٩٩).
(٦) انظر: الداء والدواء (٥٩)، والروح (٥٤٧).

وقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وبهذا يظهر الفرق بين الرجاء والتمنِّي؛ فإن الرجاء يكون مع بذل الجهد واستفراغ الطاقة في الإتيان بأسباب الفوز، وأما التمنِّي فحديث النفس بحصول ذلك مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه(١).

فاتضح بهذا «أن من كانت بطالته رجاء، ورجاؤه بطالة فهو مغرور»(٢).

كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [النِّساء: ١٢٣](٣).

قال ابن القيم: «فالكيِّس يعمل أعمال البر على الطمع والرجاء، والأحمق العاجز يعطل أعمال البر، ويتكل على الأماني التي يسميها رجاء، والله الموفق»(٤).

(١) انظر: الروح (٥٤٧). وانظر كلامًا حسنًا في: إيقاظ الفكرة (٤٢٩) وما بعدها.
(٢) الداء والدواء (٥٨). وانظر منه (٥٩).
(٣) انظر: الروح (٥٥٠)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٠)، وغذاء الألباب (١/ ٤٦٦، ٤٦٨)، وشرح ثلاثة الأصول (٦/ ٥٤).
(٤) الروح (٥٥١). وانظر: مختصر منهاج القاصدين (٢٩٨).

الفصل الثاني

علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالله

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أثر الحسنات والسيئات في تحقيق توحيد الألوهية.
- المبحث الثاني: علاقة الحسنات والسيئات بتوحيد الأسماء والصفات.
- المبحث الثالث: علاقة الحسنات والسيئات بتوحيد الربوبية.

المبحث الأول:

أثر الحسنات والسيئات في تحقيق توحيد الألوهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أثر الحسنات والسيئات في تحقيق أصل التوحيد

هذا المطلب ذو ارتباط بمبحث سابق هو: مكانة الحسنات من الإيمان، وفيه زيادة إيضاح له؛ فإن التوحيد أساس الإسلام وأصل الإيمان كما جاء مصرَّحًا به في حديث جبريل المشهور[(١)]، وحديث ابن عمر في أركان الإسلام[(٢)]، وفي حديث شعب الإيمان[(٣)]، وفي غيرها من الأحاديث.

والمراد بأصل التوحيد: القدر الذي يسلم به المرء من الكفر، وينجو من الخلود في النار؛ فإن الإيمان إيمانان: إيمان يمنع من دخول النار؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.. (١/ ٢٥٩) برقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ٤٩) برقم (٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/ ٢٩٠) برقم (١٦).

(٣) وهو قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون** ...» وقد سبق تخريجه.

وهو الإيمان الكامل، وإيمان يمنع من الخلود فيها[١]، وهذا هو أصل التوحيد، وهو محل البحث هنا.

ولا يتحقق أصل التوحيد إلا بالإتيان بحسنة عظيمة، هي أساس الحسنات ولبُّها؛ وهي شهادة التوحيد: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله).

ومن المعلوم بالضرورة أن هذه الحسنة أحسن الحسنات، وأفضلها وأرفعها، كيف لا؟ وهي كلمة التوحيد، المشتملة على أهم المطالب وأعظم المراتب؛ فإن التوحيد أصل الدين وجِماعه، وظاهره وباطنه، وأوله وآخره[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأعظم ما دعا الله الخلق إليه في كتابه ودعت الرسل هو التوحيد، وأعظم ما نهى عنه الشرك، وهو أصل دعوة الرسل وأساسها ورأسها وأكمل ما فيها، وبه بعث الله جميع الرسل، كما قد صرح به القرآن في أكثره، فهو مملوء به» إلى أن قال: «فلا نعرف في دين الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من الأولين والآخرين ولا كتب رب العالمين أمرًا أعظم من التوحيد»[٣].

وقد اتفق السلف على أن أول ما يؤمر به العباد: الشهادتان[٤]؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**»[٥].

---

(١) انظر: عدة الصابرين (١٦٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٣) الرد على البكري (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦).
(٤) انظر: درء التعارض (٨/ ١١)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٣١).
(٥) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/ ٧٥) برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٣٢٥) برقم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله في حديث معاذ: «**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ...**»[١].

فلا يكون الرجل مؤمنًا ظاهرًا وباطنًا حتى يظهرها ويقرَّ بها؛ فيكون مخبرًا بلسانه عما في نفسه من انقياد لها والتزام بها[٢].

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر»[٣].

وقال: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بها[٤] مع القدرة فهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها»[٥].

فتحصَّل مما سبق أن تحقيق أصل التوحيد إنما يتم بالإقرار بالشهادتين، وينتفي بانتفاء ذلك.

وقد تكاثرت الأدلة المصرحة بذلك، ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله حرّم الله عليه النار**»[٦].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٣/ ٣٢٢) برقم (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٣١٠) برقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٦)، والرد على البكري (١/ ٢٩١)، والإيمان الأوسط (٤٥٥)، وزاد المعاد (٣/ ٦٣٨-٦٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢)، وانظر منه: (٢١٩ ـ ٢٢٠)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٤٥).

(٤) من فروع هذا الموضوع: أن من صلى أو أتى بشيء من خصائص الإسلام ولم يتكلم بالشهادتين هل يكون مسلمًا؟ صحح شيخ الإسلام صحة إسلامه؛ فإن التزامه بالصلاة أو غيرها من خصائص الإسلام إقرارٌ بالشهادتين بالمعنى، والله أعلم. انظر: درء التعارض (٨/ ١٣ ـ ١٤). وانظر: الإقناع (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).
والظاهر أن البحث هنا في الحكم بإسلامه ابتداءً، ثم هو مطالب بالشهادة بعدُ وإلا فلو استمر على ترك التلفظ بها عنادًا لا يكون مسلمًا، وهذا واضح. على أن ثمرة الخلاف قد لا تكون بذاك الوضوح؛ لأن من صلى الصلاة الواجبة عليه فقد نطق بالشهادة ولا بد!

(٥) الإيمان الأوسط (٥٥٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) برقم (٢٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى اللَّهَ بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**»(١).

وقوله: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حَرُم ماله ودمه وحسابه على الله**»(٢).

وينبغي أن يؤكد عند الحديث عن الإقرار بالشهادتين أن ذلك لا يعني التلفظ المجرد بهما فقط؛ فإن هذا غير كافٍ في تحقيق أصل التوحيد؛ «فلا تتحقق الشهادة إلا بعقيدة في القلب واعتراف باللسان وتصديق بالعمل»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهم كثيرون، بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ولكن لا يتقبل منهم»(٤).

فاتضح بهذا أنه لا بد للإقرار بالشهادتين من العمل بمقتضاهما؛ وذلك أن لا يُعبد إلا الله، ولا يأله القلبُ غيرَه حبًّا ورجاء وخوفًا وتوكلًا وخضوعًا وإنابة وطلبًا، ولا يُعبد إلا بما شرع رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ(٥) فإن: «المقصود من الشهادتين وما دلتا عليه من البراءة من كل معبود سوى الله، وأنه هو المعبود وحده لا شريك له، والإيمان بالرسل والتزام متابعتهم»(٦)؛ وهذا يقتضي فعلًا وكفًّا: فعلًا باطنًا وظاهرًا، وكفًّا عما يناقض هذه الشهادة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم (٢٣) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) القول المفيد (١/ ٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٢).

(٥) انظر: كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (٢١)، والتنبيهات السنية (١٢).

(٦) مصباح الظلام (٥٤٢).

أما الفعل الباطن؛ فهو أمران يرجعان إلى عمل القلب وقوله ـ اللَّذين مضى القول فيهما عند الحديث عن تعريف الإيمان ـ:

❁ **أولهما**: تحقيق شروط الشهادة والقيام بها اعتقادًا وعملًا؛ فإنه قد قامت الأدلة على أن لكلمة التوحيد حقوقًا لا بد من توفيتها حتى ينتفع بها صاحبها، وهي راجعة إلى عمل القلب.

قيل للحسن البصري: إن ناسًا يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: (من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة»[(١)].

وسئل وهب[(٢)] بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: (بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك، وإلَّا لم يُفتح لك)[(٣)].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «فمن قال هذه الكلمة عارفًا لمعناها عاملًا بمقتضاها من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله، مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك والعمل به فهذا هو المسلم حقًا؛ فإن عمل به ظاهرًا من غير اعتقاد فهو المنافق، وإن عمل بخلافها من الشرك فهو الكافر ولو قالها»[(٤)].

وهذه الحقوق والقيود ـ المشتهرة عند أهل العلم بالشروط ـ مستفادة

---

(١) كلمة الإخلاص (١٤).

(٢) هو أبو عبد الله، وهب بن منبه بن كامل الأبناوي، اليماني، تابعي ثقة، له شرف، كان على قضاء صنعاء.
أخذ عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: ولداه: عبد الله وعبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وغيرهم.
ولد في زمن عثمان سنة ٣٤هـ، ومات سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٦٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤).

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٩)، وانظر: كلمة الإخلاص (١٤).

(٤) تيسير العزيز الحميد (٣٨).

من الأدلة الشرعية كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١).

وقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**»(٢). وقوله: «**فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة**»(٣).

وقوله: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو من نفسه**»(٤).

إلى غير ذلك من النصوص.

وقد جمع هذه الشروط ـ على وجه التفصيل والتحرير ـ جمعٌ من أهل العلم بالاستقراء من النصوص فبلغت سبعة أو ثمانية، وهي: العلم واليقين والإخلاص والصدق والمحبة والقبول والانقياد والكفر بما يُعبد من دون الله «فإذا اجتمعت هذه القيود لمن قالها نفعته هذه الكلمة، وإن لم تجتمع هذه لم تنفعه، والناس متفاوتون في العلم بها والعمل؛ فمنهم من ينفعه قولها، ومنهم من لا ينفعه كما لا يخفى»(٥).

❁ **الأمر الثاني**: الإيمان ببقية أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ثم الإيمان بكل ما علمه العبد من كلام النبي ﷺ وأخباره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (١/ ٣٣١) برقم (٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢) برقم (٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم: باب الحرص على الحديث (١/ ١٩٣) برقم (٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قرة عيون الموحدين (٣٨). وانظر: الدرر السنية (٢/ ٣٥٩-٣٦٠، ٢٥٣-٢٥٥، ٢٤٤).

ومن لم يؤمن بهذه الأركان أو بشيء منها فليس له نصيب في الإسلام البتة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٦].

والقدر الذي يحقق أصل التوحيد من هذه الحسنة: الإيمان الإجمالي بها، ثم الإيمان تفصيلًا بكل ما بلغ المكلف علمه من تفاصيلها، مما أخبر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ[(١)].

وبانتظام عَقْدِ القلب هذين الأمرين يكون قد حقق أصل الإيمان الباطن ـ الذي هو قول القلب وعمله ـ والذي لا ينفع النطق بالشهادة بدونه عند أهل العلم كافة، سوى من شذ من أهل الضلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانًا باتفاق المسلمين، إلا من شذ من اتباع ابن كرام[(٢)]، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ولرسله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين؛ فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي»[(٣)].

ثم إنه لا بد مع هذه الحسنة الباطنة من عملٍ بالطاعة الظاهرة التي تبرهن على ما في القلب وتُصدق وجوده؛ «لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن»[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٢٨)، (٧/ ٦٧٢).

(٢) هو: محمد بن كرَّام السجستاني، ساقط الحديث على بدعته، شيخ الفرقة الكرامية، ولهم بدع عدة تتعلق بالصفات والإيمان، وانقسموا إلى اثنتي عشرة فرقة، لكنهم تلاشوا بحمد الله. توفي سنة ٢٥٥هـ ببيت المقدس.
انظر: الملل والنحل (١/ ٩٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٣)، ولسان الميزان (٥/٣٥٣).

(٣) الإيمان الأوسط (٤٤١).

(٤) المصدر السابق (٤٤٨). وانظر منه كذلك: (٥٥٧)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣، ١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢).

وهذا الموضوع يحتاج إلى بسط بعض الشيء.

إن إيمان القلب لا يُتصور وجوده دون أن تظهر آثاره على الجوارح[١]؛ لأن «جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب»[٢]. هذا هو المتقرر عند سلف الأمة وأئمتها.

قال الآجري رحمة الله عليه: «فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديقٌ عن الإيمان بالقلب واللسان؛ فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه ذلك، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا للإيمان، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه، وبالله التوفيق»[٣].

وقال ابن بطة[٤]: «فقد تلوت عليكم من كتاب الله ﷻ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولًا إلا بعمل ولا عملًا إلا بقول»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالعمل يصدق أن في القلب إيمانًا، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانًا؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم»[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٨).

(٢) الإيمان الأوسط (٥٦٧). وانظر كذلك (٤٤٨).

(٣) الشريعة (٢/ ٦١٤).

(٤) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكبريّ، الحنبلي، المعروف بابن بطة، الفقيه المحدث، شيخ العراق، ولد سنة ٣٠٤، وتوفي سنة ٣٨٧هـ بعكبر.
من مصنفاته: الإبانة الكبرى والصغرى.
انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ٤٧٣).

(٥) الإبانة (٢/ ٧٩٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٤).

وهذا التقرير يرجع إلى مسألة ارتباط الظاهر بالباطن[١]، وهي قضية جليَّة لا تخفى، دل عليها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه، فكما أن الإنسان لا بد له من روح وبدن وهما متفقان؛ فلا بد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان؛ فالباطن للباطن، والظاهر للظاهر منه»[٣].

وقال أيضًا: «ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة»[٤].

وقد تقرر عند أهل العلم أن الإسلام لابد له من قدر من الإيمان يصححه، وأن الإيمان لا بد له من قدر من الإسلام يصححه[٥].

وهذا ظاهر لمن تأمل؛ فإن الدين لا بد فيه من طاعة وعمل وانقياد ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤]؛ ولذلك رتب الله تعالى الفوز والفلاح والنجاة من العقاب على الإيمان مع العمل الصالح في مواضع كثيرة، وهي دليل على أن إيمان القلب وحده لا يكفي؛ بل لا بد معه من أعمال صالحة[٦].

---

(١) انظر: الإيمان الأوسط (٥٦٦).
(٢) قطعة من حديث سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦٨). وانظر: (١٨/ ٢٧٢)، والإيمان الأوسط (٤٢٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٣). وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٣٤١).
وانظر في هذا الموضوع: مجموع الفتاوى (٧/ ٩، ١٨٧، ٦٤٤)، (١١/ ٣٨١)، (١٣/ ٤٠)، (١٤/ ١١٤، ١٢٠ ـ ١٢١)، (١٨/ ١٦٣)، (٦/ ٤٨٧).
(٥) انظر: المصدر السابق (٧/ ٢٩٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٤٨).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٨).

وتوحيد الألوهية الذي هو أصل الملة والدين، وهو الذي بُعثت الأنبياء به وله، هو عند أهل العلم: التوحيد العملي؛ أي توحيد الله بالعمل الباطن والظاهر؛ فمن لم يعمل كيف سيوحد؟

وخلاصة القول: أن من أعرض عن الطاعة بتركها مطلقًا لم يكن قد حقق أصل التوحيد فلا يكون مسلمًا، ويكون بتوليه الكلي عن الطاعة كافرًا ـ عياذًا بالله ـ كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور: ٤٧].

قال شيخ الإسلام: «(التولي) هو التولي عن الطاعة... فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط؛ فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر»(٢).

وإذا تقرَّر أن ما سلف مذهبُ السلف؛ فإن خلافه خلاف مذهبهم، وسلوكٌ لغير طريقتهم.

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن الحكم بإسلام من لم يعمل بالحسنات الظاهرة قط من أقوال المرجئة، حيث قال ضمن حديثه عن مرجئة الفقهاء: «فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه [أي مرتكب الكبيرة] في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم، وينازعون أيضًا فيمن قال ولم يفعل»(٣)، ومراده ـ فيما يظهر ـ: أن أهل السنة يرونه كافرًا، ويراه المرجئة مسلمًا.

---

(١) المصدر السابق (٧/ ١٤٢).

(٢) شرح العمدة، الجزء الثاني (كتاب الصلاة) (٨٦). وانظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)، والإيمان الأوسط (٥٧٧).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٢٨٤).

وقال أيضًا: «وأصل جهم في الإيمان تضمن غلطًا من وجوه، منها: ظنه أن مجرد تصديق القلب ومعرفته بدون أعمال القلب كحب الله وخشيته ونحو ذلك، ومنها: ظنه بثبوت إيمان في القلب بدون شيء من الأقوال والأعمال»(١).

وهذا متقرِّر في كتب المرجئة بوضوح؛ من أمثلة ذلك: ما جاء في شرح الجوهرة: «المختار عند أهل السنة [يريد المرجئة] في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان؛ فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمنٌ فوَّت على نفسه الكمال، والآتي بها ممتثلًا محصِّلٌ لأكمل الخصال»(٢).

وقد أنكر الأئمة هذا المذهب لمخالفته للنصوص، ولمذهب السلف الصالح.

قال إسحاق بن راهويه(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها إنا لا نكفره، يرجأ أمره إلى الله بعدُ؛ إذ هو مقرٌّ! فهؤلاء الذين لا شك فيهم» قال ابن رجب: «يعني في أنهم مرجئة»(٤).

وقد قدَّمت أنه بعد تحقيق أصل التوحيد بالقول والعمل الباطن والظاهر يجب الكف عن الوقوع فيما يناقضه من أسباب الكفر وموجباته.

فإنه قد أجمع العلماء على أنه إذا ثبت إسلام الشخص ثم ارتكب

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٩).

(٢) شرح الجوهرة (٤٧).

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام المحدث الفقيه، ولد سنة ١٦٦هـ، وقيل: ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢١).

مكفرًا من المكفرات فإن إيمانه ينتقض ويزول بعد وجوده، ويصير مرتدًّا[١] ـ عياذًا بالله ـ ولا ينفعه ما قام أو يقوم به من حسنات إلا أن يتوب، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فلم يستثن من وصف الكفر بعد الإيمان إلا المكره.

قال الشيخ عبد الله أبابطين[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم؛ فإذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتدًا مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم، ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع»[٣].

ومن هنا يُعلم أثر السيئات في نقض أصل التوحيد؛ وأن منها ـ وليس جميعها كما يقول الوعيدية ـ ما يزيله ويقدح في تحقيقه بالكلية.

وهذه السيئات هي المكفرات المعروفة عند العلماء بنواقض الإيمان أو نواقض الإسلام.

وضابطها: أنها كل ما قام الدليل الشرعي على أنه يوقع صاحبه في الشرك أو الكفر الأكبر. وتتنوَّع إلى: قول أو فعل أو اعتقاد أو شك[٤].

وأما أفرادها فكثيرة جدًّا[٥]، نص عليها العلماء في كتبهم، وأشهرها

---

(١) انظر: الدرر السنية (١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن المُلَقَّب ـ كأسلافه ـ أبا بُطَين، فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع، ولد سنة ١١٩٤هـ، وتوفي سنة ١٢٨٢هـ.
من مؤلفاته: مختصر بدائع الفوائد، والانتصار للحنابلة.
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٢٦)، والأعلام (٤/ ٩٧).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٦٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق، ومنار السبيل (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وتحفة الإخوان (٢٧).

(٥) ذكر بعض العلماء أنها قريب من أربعمائة ناقض. انظر: الدرر السنية (٢/ ٣٦٠).

النواقض العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه النواقض هي:

١ ﷺ الشرك بالله تعالى، ومنه الذبح لغيره سبحانه.

٢ ﷺ من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم.

٣ ﷺ عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم.

٤ ﷺ اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه.

٥ ﷺ بغض شيء مما جاء به النبي ﷺ.

٦ ﷺ الاستهزاء بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه.

٧ ﷺ السحر.

٨ ﷺ مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين.

٩ ﷺ اعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ.

١٠ ﷺ الإعراض عن دين الله؛ لا يتعلمه ولا يعمل به[٢].

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، النجدي، الإمام المصلح المجدِّد، ولد سنة ١١١٥هـ، وتوفي سنة ١٢٠٦هـ، من مؤلفاته: كتاب التوحيد، كشف الشبهات، مسائل الجاهلية.

انظر: عنوان المجد (١/ ٦٠)، الأعلام (٦/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الدرر السنية (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

المطلب الثاني
أثر الحسنات والسيئات في تحقيق كمال التوحيد الواجب

مضى الحديث بأن رأس الأمر وقطب رحى السعادة توحيد الله تعالى.

وتحقيق كمال التوحيد قدرٌ زائد على تحقيق أصل التوحيد، وهو ـ أي كماله ـ مقام رفيع لا يُنال بالتمني ولا بالدعاوى الخالية من الحقائق، ولا يصل إليه إلا الأفراد ممن أخلصهم الله واصطفاهم من خلقه(١).

ولا يحصل كمال فضل التوحيد إلا بكمال تحقيقه(٢)، وإذا كان أصل التوحيد يمنع من الخلود في النار فإن كماله يحرم صاحبه عليها(٣).

وسبب ذلك ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب؛ فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله وتعظيمه وخوفه ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض»(٤).

ودليل هذا ما جاء في الحديث القدسي: «**لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**»(٥).

---

(١) انظر: قرة عيون الموحدين (٢٣)، والقول السديد (٣/ ١٤) ـ ضمن مؤلفات الشيخ السعدي.

(٢) انظر: حاشية كتاب التوحيد (٣٧).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥٠٩).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٦٠). وانظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٧).

(٥) قطعة من حديث سبق تخريجه، وأوله: «**يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني...**» الحديث.

وقد لخَّص العلامة ابن سعدي المراد بتحقيق كمال التوحيد بقوله: «والحاصل أن تمام التوحيد بالقيام بشروطه وأركانه ومكملاته ومحققاته، وباجتناب نواقضه ومنقصاته ظاهرًا وباطنًا، قولًا وفعلًا وإرادة واعتقادًا»[١].

وكمال التوحيد على درجتين: واجب، ومستحب[٢]. وهذا الأخير محل الكلام عليه المطلب القادم.

وخلاصة القول في تحقيق كمال التوحيد الواجب: أنه يكون بأداء الواجبات واجتناب المحرَّمات ـ قلبية وبدنية ـ؛ لأن ذلك من لوازم الإقرار بالشهادتين[٣].

قال ابن القيم: «فإن التصديق الحقيقي بلا إله إلا الله يستلزم التصديق بشعبها وفروعها كلها، وجميع أصول الدين وفروعه من شُعَب هذه الكلمة؛ فلا يكون العبد مصدقًا بها حقيقة التصديق حتى يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه.

ولا يكون مؤمنًا بالله إله العالمين حتى يؤمن بصفات جلاله ونعوت كماله، ولا يكون مؤمنًا بأنَّ الله لا إله إلا هو حتى يسلب خصائص الإلٰهية عن كل موجود سواه...

وكذلك التصديق بها يقتضي الإذعان والإقرار بحقوقها؛ وهي شرائع الإسلام التي هي تفصيل هذه الكلمة؛ بالتصديق بجميع أخباره، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه؛ هو تفصيل (لا إله إلا الله)؛ فالمصدق بها على الحقيقة الذي يأتي بذلك كله»[٤].

وهذا التقرير يرجع إلى أصل معلوم؛ وهو أن توحيد الإلٰهية يتضمن

---

(١) القول السديد (٥٣).
(٢) انظر: حاشية كتاب التوحيد (٣٧).
(٣) انظر: الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٣).
(٤) التبيان (٣٧ ـ ٣٨).

فعل المأمور وترك المحظور[١]. وقد جاء في النصوص شواهد عديدة تشير إلى هذه العلاقة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَت: ٦]. ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الأحقاف: ١٣].

قال ابن رجب: «فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فُصِّلَت: ٣٠] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره؛ فمتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته وإرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه؛ استقامت الجوارح كلها على طاعته؛ فإن القلب هو ملك الأعضاء وهي جنوده؛ فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه»[٢].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[٣].

والمبتغي لا بد أن يكمل وسائل البغية، ويسعى في الحصول عليها[٤].

ولأجل هذا قرن النبي ﷺ بين التوحيد وفعل الصالحات واجتناب المحرمات في حصول الوعد وتحقق النجاة؛ فقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٧٩)، والدرر السنية (٢/ ٣٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٥١١ ـ ٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت، (١/ ٥١٩)، برقم (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (٥/ ١٦٦) برقم (٦٥٧) من حديث عتبان رضي الله عنه.

(٤) انظر: القول المفيد (١/ ٧٤).

«من عبد الله لا يشرك به، وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة، أو دخل الجنة»[١].

وجاء رجل يسأل النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة، فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»[٢].

وعلى هذا تُفهم النصوص التي عُلق فيها دخول الجنة والنجاة من النار على مجرد التوحيد؛ فإنها مطلقة قد قيدت بمثل هذه الأحاديث[٣].

وعليه فمن دخل النار من أهل لا إله إلا الله فإنه لم يحقق الإخلاص واليقين المحرم على النار؛ فإن الصدق التام واليقين الكامل يطهر القلب من كل ما سوى الله تعالى؛ فتنبعث الجوارح بطاعته، وتنكف عن معصيته[٤].

ولأهل العلم ـ حين الكلام على تحقيق التوحيد ـ عناية خاصة بذكر العوائق التي تحول دونه، وهذه العوائق هي السيئات؛ فهي القادحة في كماله، المنقصة من تمامه؛ إذ هي ـ كما سبق ـ من فروع الشرك، والإيمان النافع مطلقًا لا يكون إلا بترك الشرك مطلقًا[٥].

فالتوحيد الكامل لا يكون إلا بتنقيته وتصفيته منها؛ فإنه ـ لنقائه وصفائه ـ يؤثر فيه أدنى شيء منها.

قال ابن القيم: «التوحيد ألطف شيء وأنزهه وأنظفه وأصفاه؛ فأدنى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٩٢)، برقم (٢٣٥٠٦)، والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدم: باب ذكر الكبائر (٧/ ٨٨) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، (٣/ ٢٦١)، برقم (١٣٩٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١/ ٢٨٦) برقم (١٣) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢١)، وكلمة الإخلاص (٢١).

(٤) انظر: الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٤)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦١)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٦)، وكلمة الإخلاص (٤٤)، وفتح الباري (١١/ ٣٤).

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد (١٠١).

شيء يخدشه ويدنسه ويؤثر فيه؛ فهو كأبيض ثوب يكون، يؤثر فيه أدنى أثر، وكالمرآة الصافية جدًّا أدنى شيء يؤثر فيها؛ ولهذا تشوشه اللحظة واللفظة والشهوة الخفية»[١].

والسيئات القادحة في كمال التوحيد الواجب، والتي لا يتم تحقيقه إلا بتخليصه منها هي على وجه التفصيل ثلاثة أصناف:

أ) الشرك. والمراد به في هذا المقام: الشرك الأصغر؛ فإن من لم يسلم من الشرك الأكبر لم يحقق أصل التوحيد بالكلية.

ب) البدع.

ج) المعاصي[٢].

قال ابن القيم: «الهدى التام يتضمن توحيد المطلوب وتوحيد الطلب وتوحيد الطريق الموصلة، والانقطاع وتخلف الوصول يقع من الشركة في هذه الأمور أو في بعضها ... فتوحيد المطلوب يعصم من الشرك، وتوحيد الطلب يعصم من المعصية، وتوحيد الطريق يعصم من البدعة، والشيطان إنما ينصب فخه بهذه الطرق الثلاثة»[٣].

وقدح هذه السيئات في كمال التوحيد الواجب أمر واضح في الشرع.

أ ـ أما الشرك الأصغر فالأمر فيه بيِّن؛ إذ هو أعظم قادح في تحقيق كمال التوحيد، ولا يحتاج توضيح هذا إلى إسهاب؛ فإن منشأه من نوع طاعة لغير الله، من خوف أو رجاء أو قصد أو توكل، أو نقص إيمان بتفرد الله بالنفع والضر؛ ولهذا ورد في النصوص إطلاق الشرك على الرياء،

---

(١) الفوائد (٢٦٧).

(٢) انظر: فتح المجيد (١/ ١٥٥)، وقرة عيون الموحدين (٢٣)، والقول السديد (١٣)، وحاشية كتاب التوحيد (٣٧).

(٣) التبيان (٤٤).

وعلى الحلف بغير الله، وعلى الطيرة والرقى الممنوعة والتمائم، وعلى ألفاظ فيها التسوية بين الخالق والمخلوق[١]، إلى غيرها[٢].

وهذه الأمور ـ كما هو ظاهر ـ وسائل مفضية إلى الشرك الأكبر؛ لما فيها من قطع كمال التعلق بالله، وضعف تحقيق العبودية والتألُّه له وحده، وانصراف القلب إلى غيره ﷻ[٣].

وكل ذلك مقتضٍ لنقص التوحيد، والقدح في تجريده وصفائه.

و(الشرك الأصغر) موضوع له أهميته، ويستدعي من المسلم العناية به؛ فإنه مع عظيم خطره واقع في غالب الخلق، ولا يكاد يسلم منه أحد[٤]، والله المستعان.

ب ـ وأما البدع؛ فإنها ينبوع شر، وسبيل ظلمات، ودهليز الكفر، ومظان النفاق، وفي حشوها من السموم المضعفة للإيمان القادحة في شهادتي الوحدانية بالألوهية والرسالة شيء كثير[٥].

ويظهر تنافي البدعة وكمال التوحيد الواجب من أوجه عديدة، أهمها ما يأتي:

١ ﴿ أن الابتداع معاندة للدين، ومشاقة للشرع، ومضادة لأحكامه، وخروج عن المنهاج الذي خطه رسول الله ﷺ؛ **لأنه يتضمن رد بعض ما جاء به، أو مضاهاة شريعته، ومعارضة سنته بما يُجعل نظيرًا لها من الآراء**[٦].

---

(١) من أهم المراجع في بيان هذه الأنواع وجمع نصوصها وتوضيح دلالتها: كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، وشروحه.

(٢) انظر: كلمة الإخلاص (٢٤).

(٣) انظر: القول السديد (١٥)، وسؤال وجواب في أهم المهمات (١٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٩٣)، (٢٢/ ٣٨٧).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦١٤)، ومجموع الفتاوى (١/ ٤٨٤)، (٢/ ٢٣٠، ٢٦٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٨٧)، (١٠/ ٥٦٥)، ودرء التعارض (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٦)، والداء والدواء (٢٢١)، والاعتصام (١/ ٦٢، ٦٤، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٤٢).

فالانصراف إلى البدعة يتضمن ترك الحق المشروع في السُّنة؛ شغلًا عنه، أو مناقضة له[١].

٢ ﷺ أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المستدرك على الشريعة، المتهم لها بالنقص وعدم الكمال، أو المتهم للنبي ﷺ بعدم البلاغ التام؛ وهذا من لوازم الابتداع الخطيرة.

قال الشاطبي: «فليُتأمل هذا الموضع أشد التأمل، وليُعط من الإنصاف حقه، ولا يُنظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، بل يُنظر إلى مصادمتها للشريعة، ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها»[٢].

وجاء عن الإمام مالك أنه قال: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»[٣].

وقال ابن القيم: «لا تجد مبتدعًا إلا وهو منتقص للرسول ﷺ وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة؛ فإنه يزعم أنها خير من السُّنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلًا مقلدًا، وإن كان مستبصرًا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ»[٤].

٣ ﷺ أن الأصل في الابتداع اتباع الهوى، وكل من عمد إلى خلاف الشرع فهو متبع للهوى ولا بد؛ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

ويشهد لكون الابتداع اتباعًا للهوى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن أهل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٥).

(٢) الاعتصام (٢/ ٣٨٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٠).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٥٩).

الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[(١)].

قال الشاطبي: «والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى ربه؛ فكان أضل الناس، وهو يظن أنه على هدى»[(٢)].

٤ ﷺ أن البدعة تديُّن بما لم يشرعه الله؛ فهي قول عليه بغير علم، وكذب عليه سبحانه، ولو لم يكن في البدعة إلا هذا المزلق المُردي لكفى به زاجرًا عنها؛ فإن من «تعبد بما لا دليل على أنه عبادة فقد كذب على الله إجماعًا»[(٣)].

وهذا موضع مخوف جدًّا؛ فإن أصلَ الشرك ومنشأَه الكذبُ على الله، والتكذيب بالحق الذي أرسل به رسله[(٤)]؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ٣٢]، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ﴾ [العَنكبوت: ٦٨].

وإذا كان لازم الابتداع الكذب على الله، فإن هذا يقتضي مقاربة البدعة للشرك؛ حتى إن المعلِّمي[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «فأما من كذب على الله ﷻ بقوله وفعله واعتقاده؛ بأن زعم في عمل أنه من الدين الذي يحبه الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ١٣٤) برقم (١٦٩٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وصححه الألباني في تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم (٧).

(٢) الاعتصام (١/ ٦٦). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٦٨، ٥٩٢)، ومنهاج السنة (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٧).

(٣) العبادة (٦٠٨) ـ مخطوط.

(٤) انظر: المصدر السابق (٦٢٥).

(٥) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العُتمي، من أشهر العلماء اليمنيين في العصر الحديث.
ولد سنة ١٣١٣هـ، وتوفي سنة ١٣٨٦هـ، ودفن بمكة، من مصنفاته: التنكيل، والأنوار الكاشفة.
انظر: الأعلام (٣/ ٣٤٢).

ويرضاه، وليس له على ذلك سلطان؛ فلا أرى موضعًا للشك في كفره، إلا أن يكون له عذر»[(١)].

ومن هنا يعرف وجه المشابهة بين الشرك والبدعة، وحال المشرك والمبتدع؛ حيث إن المشركين قد تعبدوا بما ليس لهم عليه سلطان؛ قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾﴾ [الحَجّ: ٧١]؛ وهكذا حال أهل البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب التي بها ابتدعوا ما ابتدعوه إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم في كفرهم وأشد، ومن تدبر هذا وجده في عامة الأمور؛ فإن البدع مشتقة من الكفر»[(٢)].

وقال ابن القيم: «ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعرَاف: ٣٣]، فالإثم والبغي قرينان، والشرك والبدعة قرينان»[(٣)].

وبمعرفة ما مضى يُعرف سبب شدة السلف والعلماء من بعدهم على البدع وأهلها، وإعظامهم أمرها، ووصفهم لها بأنها من مبادئ الكفر ومظانه، وأنها مشتقة منه، وأنها شعبةٌ من شعبه، وبريدٌ إليه[(٤)].

قال شيخ الإسلام: «فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة»[(٥)]. عياذًا بالله من ذلك.

---

(١) المصدر السابق (٦٣٠)، وانظر منه أيضًا (٦٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٥٩).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٢)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٦٩)، (٥/ ٥٥٢)، (٦/ ٣٥٩)، (٧/ ٦٣٣)، (١٠/ ٣٩٧، ٥٦٥)، (١٢/ ١٤، ١٩)، ودرء التعارض (٥/ ٢٠٩)، والعبادة (٦٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٦).

ج) وأما المعاصي؛ فإن البليَّة بها عظيمة، والغفلةَ عن تأثيرها على التوحيد كبيرة. فمن المعلوم أن المحبة أصل العبادة، والشرك فيها أصل الشرك[١]؛ و(لا إله إلا الله) تقتضي أن لا يُحَب سواه ـ سبحانه ـ، ومن تمام محبته محبة ما يحب وكراهة ما يكره[٢]؛ «لأن حقيقة المحبة أن يحب المحبوب وما أحبه، ويكره ما يكرهه، ومن صحت محبته امتنعت مخالفته»[٣]. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٣١].

قال الحسن البصري: (اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته)[٤].

وقال بعضهم: «ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يوافق الله في أمره»[٥].

قال شيخ الإسلام: «ومحبة الله ورسوله على درجتين: واجبة وهي درجة المقتصدين، ومستحبة وهي درجة السابقين.

فالأولى تقتضي أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ بحيث لا يحب شيئًا يبغضه، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وذلك يقتضي محبة جميع ما أوجبه الله تعالى، وبغض ما حرمه الله تعالى، وذلك واجب ... فيجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمَّد: ٢٨]»[٦].

---

(١) انظر: قاعدة في المحبة (٧٧)، ومنهاج السنة (٥/ ٣٢٩)، والقول السديد (٣/ ٣٣) ضمن مؤلفات السعدي.
(٢) انظر: كلمة الإخلاص (٢٩ ـ ٣١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٩٣).
(٤) كلمة الإخلاص (٣١).
(٥) المصدر السابق (٣٢).
(٦) قاعدة في المحبة (٩١ ـ ٩٢).

فمن كمل إخلاصه ويقينه وجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء؛ فلا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله، ولا كراهية لما أمر الله[١].

ومن هنا كان تحقيق التوحيد مستلزمًا لاجتناب المعاصي، وكان الوقوع فيها نقصًا في التوحيد[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكلَّما حقق العبد الإخلاص في قوله (لا إلٰه إلا الله) خرج من قلبه تألُّه ما يهواه، وتصرف عنه المعاصي والذنوب؛ كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يُوسُف: ٢٤][٣]، فعلل صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد الله المخلِصين»[٤].

وقال ابن القيم: «كل من عرف الله أحبه وأخلص العبادة له ولا بد، ولم يُؤْثِر عليه شيئًا من المحبوبات. فمن آثر عليه شيئًا من المحبوبات فقلبه مريض»[٥].

وقد يكون العاصي قد حقق التوحيد أول مرة، وقال كلمة الإخلاص بصدق ومحبة ويقين، لكنه لما سلك طريق السيئات واقتحم حماها ضعف يقينه ووهن إخلاصه، وصارت تلك السيئات منقصة من توحيده، منافية لاستقامته[٦].

قال ابن رجب: «وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٧)، وتيسير العزيز الحميد (٨٨).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٣)، والقول المفيد (١/ ٤٤).

(٣) استدلال شيخ الإسلام بالآية ـ كما هو ظاهر ـ على قراءة (المخلِصين) ـ على اسم الفاعل ـ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. انظر: القراءات العشر المتواترة (٢٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ٦٤).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥٠٩)، وتيسير العزيز الحميد (٨٩ ـ ٩٠).

وخشيته، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب؛ فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات، وارتكاب بعض المحظورات»[١].

وقال أيضًا: «فتبيَّن بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قوله لا إله إلا الله إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك كان نقصًا في التوحيد، وهو من نوع الشرك الخفي»[٢].

واعتبار المعاصي من منقصات التوحيد، وإطلاق أنها من فروع الشرك وخفيّ بابِه[٣] يظهر من عدة أوجه، منها:

١ ﷺ أن المعاصي إنما تصدر عن الهوى المخالف للشرع، وتقديمه على ما يحبه الله ويرضاه. قال ابن رجب: «وكذلك اتباع هوى النفس فيما نهى الله عنه قادح في تمام التوحيد وكماله ... وقد ورد إطلاق الإله على الهوى المتبع، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]. قال [الحسن][٤]: (هو الذي لا يهوى شيئًا إلا ركبه). وقال قتادة: (هو الذي كلما هوي شيئًا ركبه، وكلما اشتهى شيئًا أتاه، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى)[٥].

٢ ﷺ أن المعاصي إنما تصدر من تقديم طاعة الشيطان على طاعة الرحمن.

قال شيخ الإسلام ـ وهو يتحدث عن حال العاصي ـ: «وهو فيما

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وانظر: قاعدة في المحبة (١٠١).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٤).
(٣) انظر: قاعدة في المحبة (١٠٥ ـ ١٠٦)، ومدارج السالكين (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والقول المفيد (١/ ٤٤، ٩٠، ٢٠٧).
(٤) ساقطة من المطبوعة، واستدركتها من جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٤).
(٥) كلمة الإخلاص (٢٤). وانظر: مجموع الفتاوى (١/ ٥٢٤)، (٢/ ٣٩٧)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٤).

يفعله متبع للشيطان فيما زينه له حتى رآه حسنًا، وفيما أمره به فأطاعه؛ وهذا من الشرك بالشيطان، كما قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [يس: ٦٠، ٦١].

ولهذا لم يخلص من الشيطان إلا المخلصون لله، كما قال تعالى عن إبليس: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠].

فإذا كان الشيطان ليس له سلطان إلا على من أشرك به؛ فكل من أطاع الشيطان في معصية الله فقد تسلط الشيطان عليه، وصار فيه من الشرك بالشيطان بقدر ذلك»[(١)].

٣ ﷺ لا ريب في أنه لا يقتحم الموبقات ويصر عليها إلا من قلّ خوفه من الله، ولا يقل الخوف من الله إلا من ضعف تعظيم الله والاستهانة بوعيده[(٢)]؛ «فإن من يقتنع بوعد الله ووعيده ولا يخالجه شك في ذلك الاعتقاد لا يقع في معصية، وإن وقع فيها كان ذلك على ندور ثم يتوب من قريب»[(٣)].

٤ ﷺ أن الإصرار على المعصية يقتضي تعلُّقًا للقلب ومحبة لغير الله، وخوفًا ورجاءً لغيره، وموالاة ومعاداة في غيره.

---

(١) قاعدة في المحبة (١٠٥). وانظر أيضًا منه: (٧٧ ـ ٧٨)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦٧٢)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٤)، وكلمة الإخلاص (٢٧).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٨).

(٣) دعوة الرسل (٣٨٧).

قال ابن القيم: «واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله ورجائه لغير الله وحبه لغير الله وذله لغير الله وتوكله على غير الله ما يصير به منغمسًا في بحار الشرك، والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه إن كان له عقل؛ فإنَّ ذُلَّ المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفًا من غير الله؛ وذلك شرك، ويورثه محبة لغير الله واستعانة بغيره من الأسباب التي توصله إلى غرضه؛ فيكون عمله لا بالله ولا لله؛ وهذا حقيقة الشرك»[١].

وهذه المسألة من أعظم ما يبين وقوع طرف من الشرك الأصغر في المعاصي.

ومما يزيد الأمر وضوحًا أن يُعلم أن المحبوبات المعظمة لغير الله قد أثبت الشرع فيها وصف التعبد[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل محبوب لغير الله، ومعظَّم لغير الله ففيه شوب من العبادة»[٣].

فمن أحب المال ـ مثلًا ـ حُبًّا ألهاه عن طاعة الله، وجعله يبخل بما أوجب الله عليه فقد وقع في شعبة من الشرك والعبودية لغير الله[٤]؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة؛ إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرض**»[٥].

فإنه إذا ران على القلب حب الدنيا، واستولى عليه الشغف والتعلق بالمال والشهوات حصلت المزاحمة والشركة؛ لأن هذه المحبوبات تجذب القلب إليها، وتدفعه عن محبة الله، وتشغله عن طاعته[٦].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٥٤). وانظر: كلمة الإخلاص (٢٩ ـ ٣١).
(٢) انظر: قاعدة في المحبة (٧٥).
(٣) المصدر السابق (٩٩).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٨٢)، والقول المفيد (١/ ٧٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (٦/ ٨١)، برقم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٩٧، ٦٠٠).

قال ابن تيمية: «فإنه لا يكون عبدًا لله خالصًا مخلصًا دينه لله كله حتى لا يكون عبدًا لما سواه، ولا فيه شعبة ولا أدنى جزء من عبودية ما سوى الله؛ فإذا كان يرضيه ويسخطه غير الله فهو عبدٌ لذلك الغير؛ ففيه من الشرك بقدر محبته وعبادته لذلك الغير»[١].

وليس الأمر مختصًا بالأصناف التي وردت في الحديث؛ بل كل محبة تتعلق بالنفوس لغير الله ـ سوى ما كان لأجله، أو أذن فيه ـ فلا شك أنها نقصٌ في التوحيد[٢]؛ فإنها لا تخلو من اشتغال القلب بالمحبوب وتعظيمه والخضوع له وتقديم طاعته على طاعة الله جل وعلا[٣].

ولو أنه قام بهذا القلب من إعظام الله وإجلاله وهيبته ما هو أهلٌ له لمنعه من استجلاب رضا المخلوق بما يجلب له سخط خالقه ومليكه، وبهذا الاعتبار دخل في نوع من الشرك[٤].

قال ابن تيمية: «وهكذا حال من كان متعلقًا برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه، إن حصل له رضي، وإن لم يحصل له سخط؛ فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له؛ إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته»[٥].

وتحسن الإشارة في هذا المقام إلى أنه بعد تقرر ما مضى ينبغي أن يُعلم أن المعاصي لم تكن لتخرج صاحبها من الدين؛ لأن أصل التوحيد باقٍ في قلبه؛ فمحبة العاصي لربه أعظم من محبته لما يشتهي ويهوى، وكذلك خوفه ورجاؤه، بخلاف حال أهل الشرك الأكبر، الذين يحبون غير الله كحب الله، ويعدلون به غيره في تعبداتهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ

(١) المصدر السابق (١٠/ ٥٩٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٩٤).
(٣) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١١٧)، (١/ ٦٠).
(٤) انظر: فتح المجيد (٢/ ٥٨٢).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨١)، وانظر منه أيضًا: (١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ٥٩٤).

﴿ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذنوب من الشرك؛ فإنها طاعة للشيطان... لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله؛ بل الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجى من كل مخلوق؛ فقد خلص من الشرك الأكبر»(١).

ومع ذلك فلا يمتري أحد في أن تأمل هذا الموضوع يثير في النفس خوفًا ويملؤها رهبة، ويدعو للتوقي والاهتمام؛ لأن المسلم الحريص على نجاة نفسه يخشى أن تجره المعاصي إلى ما هو أخطر، وتهوي به إلى ما هو أشنع، أو أن تحول بينه وبين الوعد المترتب على تحقيق التوحيد من المغفرة ودخول الجنة؛ فإن هذا الوعد معلق بألا يشرك العبد بالله شيئًا، كما جاء في الحديث القدسي: «**لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**»(٢).

وهذا قيد ثقيل لا يتأتّى ممن هو مصرٌّ على المعاصي، لم يبادرها بالتوبة.

قال ابن القيم: «فاعلم أن هذا النفي العام للشرك ـ أن لا يشرك بالله شيئًا البتة ـ لا يصدر من مصر على معصية أبدًا، ولا يمكن مدمن الكبيرة والمصر على الصغيرة أن يصفو له التوحيد(٣) حتى لا يشرك بالله شيئًا، هذا من أعظم المحال»(٤)، والله المستعان.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤١).

(٢) قطعة من حديث سبق تخريجه، وأوله: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني...).

(٣) ولا يشكل على هذا حديث صاحب البطاقة ـ وسيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل ـ الذي رجحت فيه حسنة كلمة التوحيد بسائر سيئاته الكثيرة؛ فإن التوجيه الصحيح للحديث أنه قالها بصدق وإخلاص تام، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك أو يضعفه؛ فكانت خاتمته عليها، والله أعلم. انظر: تيسير العزيز الحميد (٨٨)، والدرر السنية (٢/ ١٣١). وقال شيخ الإسلام: «وإن قالها [أي كلمة التوحيد] على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها ميزان الحسنات كما في حديث البطاقة». تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٦١).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٥٤).

ولا يفهم مما مضى أن الموحد لا تصدر منه المعصية البتة؛ فإن هذا غير مراد ولا ممكن؛ فكل ابن آدم خطاء. غير أن الموحد الذي حقق توحيده لو وقع في شيء من هذه المعاصي بادره بالتوبة النصوح؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. قال ابن رجب: «فلا تظنوا أن المحب مطالب بالعصمة؛ وإنما هو مطالب كلما زل أن يتلافى تلك الوصمة»[1].

(١) كلمة الإخلاص (٤٥).

المطلب الثالث

أثر الحسنات في تحقيق كمال التوحيد المستحب

إن حقيقة التوحيد: إخلاص الدين والقصد كله لله تعالى[١].

وقد أمر الله نبيه محمدًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يُعلن بما هو عليه من الهداية إلى هذا التوحيد القويم والصراط المستقيم[٢]؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وهذا الدين الحنيف الذي كان عليه الخليلان إبراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ يتضمن الإقبال على الهدى والإعراض عما سواه، وهذا لبّ التوحيد وروحه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالدين الحنيف هو الإقبال على الله وحده والإعراض عما سواه، وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق والكلمة الطيبة (لا إله إلا الله)»[٣].

وتفاضل الناس في حقيقة الحال هو بحسب ما وقر في نفوسهم من هذا التوحيد، وتفاوت درجاتهم هو بحسب تحقيقهم له[٤].

والمراتب العليا من هذا التوحيد هي المعبّر عنها بكمال التوحيد

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٤٧).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٩/ ٣١٩).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٤٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، (١٠/ ١٩٥)، والصفدية (٢/ ٣٤٠)، والقول السديد (٣/ ١٤) ضمن مؤلفات السعدي.

المستحب، وذروة سنامه لأنبياء الله ورسله، وأعظمهم تحقيقًا له أولو العزم من الرسل، ومقدَّمهم في ذلك الخليلان ـ عليهما الصلاة والسلام ـ[١].

والإفصاح عن حقيقة كمال التوحيد المستحب مما يتعذّر توفيته بكلمات وجيزة، وليس إلا التقريب والإشارة.

فكمال التوحيد المستحب يعبَّر به عن انجذاب الروح إلى الله تعالى قصدًا ومحبة ورجاء وخوفًا وتوكلًا، مع الاستسلام الكامل، والذل التام؛ فلا يلتفت القلب إلى أحد من المخلوقين، ولا يستشرف إليهم في شأن من الشؤون، ولا يبقى له همٌّ إلا في الله تعالى وما يرضيه به، بحيث يستغرق بعبادته عن عبادة ما سواه، وبحبه عن حب ما سواه، وبخشيته عن خشية ما سواه، وبطاعته عن طاعة من سواه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود هنا أن الخليلين هما أكمل خاصة الخاصة توحيدًا ... وكمال توحيدهما بتحقيق إفراد الألوهية، وهو أن لا يبقى في القلب شيء لغير الله أصلًا؛ بل يبقى العبد مواليًا لربه في كل شيء؛ يحب ما أحب، ويبغض ما أبغض، ويرضى بما رضي، ويسخط بما سخط، ويأمر بما أمر، وينهى عما نهى»[٣].

وقال رحمه الله: «فإن تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضي أن لا يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادي إلا لله، وأن يحب ما يحبه الله، ويبغض ما أبغضه، ويأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه، وأنك لا ترجو إلا الله، ولا تخاف إلا الله، ولا تسأل إلا الله، وهذا ملة

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٤٩، ٣٥٥).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٣٤٣)، (٥/ ٢٣٩)، ومدارج السالكين (١/ ٣٥٥)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٨، ٤١٧)، وتيسير العزيز الحميد (٩٩)، والقول السديد (١٤)، وحاشية كتاب التوحيد (٣٧).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٣٥٥)، وانظر مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٠).

إبراهيم، وهذا الإسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين ... وتحقيق الشهادة بأن محمدًا رسول الله، يوجب أن تكون طاعته طاعة الله، وإرضاؤه إرضاء لله، ودين الله ما أمر به، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه»[١]

وصاحب هذا التوحيد هو ذو القلب السليم؛ الذي سلم مما سوى الله وأمره[٢].

قال ابن القيم في وصفه: «القلب الذي قد سلم لعبودية ربه حبًا وخوفًا وطمعًا ورجاء؛ ففني[٣] بحبه عن حب ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وبرجائه عن رجاء ما سواه، وسلّم لأمره، ولرسوله ﷺ تصديقًا وطاعة ـ كما تقدم ـ، واستسلم لقضائه وقدره؛ فلم يتهمه ولم ينازعه ولم يتسخط لأقداره، فأسلم لربه انقيادًا وخضوعًا، وذلًا وعبودية»[٤].

وهذه الدرجات الإيمانية السامقة لا يتسامى إليها ولا يسابق إلا المقربون؛ ممن بذل غاية الذل والتعظيم، وغاية الحب والتأله لله رب العالمين[٥].

وطريق تحقيق ذلك ـ بعد أداء الواجبات واجتناب المحرمات ـ بأمرين: أداء واجتناب:

---

(١) الفتاوى (٨/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٠).

(٣) مصطلح الفناء لم يرد في الكتاب والسنة، وقد يراد به معنى صحيحا وقد يراد به معنى باطلا. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفناء ثلاثة أقسام: فناء أهل وحدة الوجود؛ بجعل الوجود وجودا واحدا، وفناء الصوفية الذين يسمونه الاصطلام، وهو الفناء في توحيد الربوبية، والفناء الثالث: هو الفناء بعبادة الله عن عبادة من سواه، وهو بمعنى تحقيق التوحيد، وهذا فناء النبيين وأتباعهم. انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤). ومراد ابن القيم هو القسم الثالث.

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: القول السديد (٣/ ٥٣) ـ ضمن مؤلفات السعدي.

أ ﴿ **أداء المستحبات**، كما جاء في الحديث القدسي عن رب العزة سبحانه: «**وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»[(١)].

فالتقرب لله تعالى بالنوافل بعد الفرائض يحقق به العبد كمال توحيده، ويتدرج في مسالك العبودية لربه؛ فيجازيه ـ سبحانه ـ بمحبته، ويمن عليه بالكمال الذي لا كمال له إلا به[(٢)]؛ وذلك أن تنقلب المباحات في حقه إلى طاعات؛ بحيث تكون حركاته موافقة لما يحبه الله ويرضاه، وحقيقة من هذه حاله أنه «صار يعلم بالحق ويعمل بالحق؛ فصار به يسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمشي»[(٣)].

قال ابن رجب: «والمعنى أن محبة الله إذا استغرق بها القلب واستولت عليه لم تنبعث الجوارح إلا إلى مراضي الرب، وصارت النفس حينئذ مطمئنة بإرادة مولاها عن مرادها وهواها»[(٤)].

ب ﴿ ترك المكروهات، والورع عن المتشابهات.

فقد ذكر النبي ﷺ أن من أمته سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وجاء وصفهم بأنهم: «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: قاعدة في المحبة (٩٢)، ومفتاح دار السعادة (١/ ٤٨٨)، وحاشية كتاب التوحيد (٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٩).

(٤) كلمة الإخلاص (٣٥).

(٥) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (١٠/ ١٥٥) برقم (٥٧٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٣/ ٩٢ ـ ٩٤) برقم (٢٢٠) من حديث ابن عباس ﷺ.

وهذا الحديث الجليل اشتمل على وصف هؤلاء المؤمنين بتحقيق كمال التوحيد الواجب؛ من حيث وصفهم بترك التطير، الموهن للتوكل، المضعف للتوحيد[١].

كما اشتمل على وصفهم بما هو أرفع وأسمى؛ وهو تحقيق كمال التوحيد المستحب؛ حيث تركوا أمرين مكروهين ـ هما الاسترقاء والاكتواء ـ مع حاجتهم إليهما؛ توكُّلًا عليه سبحانه، وثقة به؛ فكانت سِمتهم صدق الالتجاء إليه، والاعتماد بالقلب عليه؛ وهذا خلاصة التفريد، ونهاية تحقيق التوحيد[٢].

قال ابن القيم: «فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب: هو تحقيق التوحيد وتجريده»[٣].

ومن الشواهد على ذلك أيضا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصّى في غير ما حديث بترك سؤال الناس[٤]؛ بل قد بايع بعض أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئًا[٥].

وفي هذا حث على الاستغناء عن المخلوقين، والتعفف عما في أيديهم، والاعتياض عن ذلك بسؤال الخالق ﷻ، وإنزال الحوائج به، والثقة فيما عنده.

خطب النبي ﷺ يومًا أصحابه فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدَّخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر**

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٩٦)، والقول السديد (٣/ ٣١) ـ ضمن مؤلفات السعدي.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١١٠)، والقول السديد (٣/ ١٤) ـ ضمن مؤلفات السعدي.

(٣) حادي الأرواح (١٨٧). وانظر: زاد المعاد (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٤) انظر: الرد على البكري (١/ ٢١٠ ـ ٢١٧، ٤٠٥)، ومجموع الفتاوى (١/ ٧٨)، وزاد المعاد (١/ ٤٩٦)، ومدارج السالكين (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨).

(٥) كما في حديث عوف بن مالك الذي أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٧/ ١٣٨) برقم (١٠٤٣).

يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»[(١)].

ولمَّا سمع أبو سعيد الخدري[(٢)] رضي الله عنه هذه الخطبة ـ وكان قد أتى يريد أن يسأل النبي ﷺ ـ رجع ولم يسأله[(٣)]؛ حيث فهم من كلام النبي ﷺ أن ترك السؤال تعفُّفًا واستغناءً بالخالق خير من سؤال المخلوق[(٤)].

وخلاصة هذه التوجيهات الكريمة وأمثالها: الحض على التجافي عن أدنى ما يخدش في كمال التعلق بالله تعالى والتفويض إليه، أو يقدح في تمام الأدب مع مقام الربوبية، أو ينحط بصاحبه عما هو أليق وأولى بحقيقة العبودية.

وإذا كانت هذه حال العبد من التعلق بالله جل وعلا والخضوع له فهو موعود بأعظم موعود؛ فإن «من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب»[(٥)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٣/ ٣٣٥) برقم (١٤٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، من المكثرين من الرواية، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها.
روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم، مات سنة ٧٤هـ، وقيل: ٦٤هـ، وقيل: ٦٣هـ، وقيل: ٦٥هـ، ودفن بالبقيع.
انظر: الإصابة، وأسد الغابة (٢/ ٢١٣)، والإصابة (٢/ ٣٥).

(٣) جاء هذا في رواية للحديث أخرجها النسائي في السنن في كتاب: الزكاة، باب: الإلحاف في المسألة (٥/ ٩٨).

(٤) انظر: الرد على البكري (١/ ٢١٧).

(٥) هذا تبويب إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد، انظر: كتاب التوحيد (٩٩) مع تيسير العزيز الحميد. والدليل عليه حديث السبعين ألفًا المذكور آنفًا.

المبحث الثاني:

علاقة الحسنات والسيئات بتوحيد الأسماء والصفات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

موقف أهل السنة والجماعة من محبة الله تعالى للحسنات وأمره بها، وبغضه للسيئات ونهيه عنها

لقد تواترت الأدلة الشرعية، وأجمع السلف قاطبة[1] على أن الله ﷻ متصف بصفة المحبة؛ فهو يُحِب كما أنه يُحَب ﷻ.

وأنه تعالى متصف بصفة البغض.

وهذه المحبة وهذا البغض صفتان حقيقيتان[2] تليقان بالله سبحانه، لا تشبهان صفات المخلوقين، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

والأدلة على هذا كثيرة جدًا، أذكر بعضها فيما يأتي:

أولاً: أدلة صفة المحبة:

منها: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) انظر: النبوات (١/ ٣٣٨)، والاستقامة (٢/ ١٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٤)، (٨/ ١٤٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦).

يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٦].

ومن السنة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير**»(١).

وقد ورد أيضًا اتصافه تعالى بصفتين هما من مراتب المحبة: الوُد، والخُلة.

والوُد: «صفو المحبة وخالصها ولبّها»(٢).

وقد ورد في القرآن الكريم اسمه تعالى (الودود) مرتين؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾ [هود: ٩٠]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾﴾ [البُرُوج: ١٤].

و(الودود) فعول بمعنى فاعل ـ على قول أكثر العلماء ـ، والأقرب أن يكون هذا الاسم شاملًا لمعنى اسم الفاعل واسم المفعول، كما رجحه جماعة من العلماء(٣).

كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مَريَم: ٩٦].

أي: يحبهم ويحببهم إلى عباده المؤمنين(٤).

والخلة: كمال المحبة(٥).

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز.. (١٦/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) برقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٤/ ١٩٦)، والنبوات (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ٣٥٩ ـ ٣٦٩)، ومدارج السالكين (٣/ ٢٩)، والنونية وشرحها لابن عيسى (٢/ ٢٣٠)، والتوضيح المبين (١٠٧).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٥/ ٢٥٧)، والنبوات (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، ومجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٧ ـ ٦٨)، ومدارج السالكين (٣/ ٢٩).

وهذه الصفة قد اختص الله بها الخليلين: إبراهيم ومحمدًا ـ عليهما الصلاة والسلام ـ[(١)]؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً**»[(٢)].

ثانيًا: أدلة صفة البغض:

هذه الصفة لم ترد في القرآن الكريم، وإنما وردت في السنة في أحاديث كثيرة، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطَّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»[(٣)].

وقد ورد في القرآن ـ والسنة أيضًا ـ صفتان هما من مراتب البغض، هما:

أ) **الكُره**، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦].

ب) **المقت**، وهو: البغض الشديد[(٤)]، كما في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا﴾ [فاطر: ٣٩].

وينبغي أن يُعلم أن ما ورد من النصوص مما فيه نفي محبة الله تعالى فإنه يعني بغضه له جل وعلا، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨]، ولهذا قد يُروى الحديث تارة بهذه العبارة، وتارة بتلك.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٤١)، ومدارج السالكين (٣/ ٣١).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ... (٥/ ١٦ ـ ١٧) برقم (٥٣٢) من حديث جندب ابن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق (١٢/ ٢١٠) برقم (٦٨٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الاستقامة (١/ ١٨).

نحو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله يبغض الفاحش والمتفحش**»[(١)]، وجاء في رواية: «**إن الله لا يحب كل فاحش متفحش**»[(٢)].

ومتعلقات صفتي المحبة والبغض عديدة؛ فقد دلت الأدلة على أن الله سبحانه يحب أعمالًا وأوصافًا وذواتًا وبقاعًا، ويبغض مثل ذلك.

وأعظم متعلقات المحبة محبته لذاته وصفاته ومقتضيات صفاته ﷻ[(٣)]؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[(٤)]، وقال: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[(٥)]، وقال: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[(٦)]، «وإذا كان يحب صفاته وهي قائمة بذاته؛ فكيف بمحبته لذاته؟»[(٧)].

بل محبته تعالى لذاته أصل وجود الخلق.

قال شيخ الإسلام: «فالحب أصل وجود كل موجود، والرب تعالى

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) برقم (٥٦٩٤) من حديث أسامة بن زيد ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٨٢) برقم (١٨٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٩٨ ـ ٩٩) برقم (٢١٧٦٤)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) برقم (٥٦٩٤)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٧٨) برقم (١٨٥٠).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٥٦، ١٤٥٨)، ومدارج السالكين (١/ ٤٥٣)، وشفاء العليل (١/ ٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب: الدعوات، باب: (٨٥) (٥/ ٤٩٩) برقم (٣٥١٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية (٢/ ١٢٦٥) برقم (٣٨٥٠)، وأحمد في مسنده (٤٢/ ٢٣٦) برقم (٢٥٣٨٤)، من حديث عائشة ﷺ، واللفظ لابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه النووي في الأذكار (ص/ ٣١٦)، وأورده الألباني في الصحيحة (٧/ ١٠٠٨) برقم (٣٣٣٧).

(٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (١٧/ ٧ ـ ٨) برقم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠) برقم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٧) الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٥٩).

يحب نفسه، ومن لوازم نفسه[١] أنها محبة مريدة لما يريد أن يفعله، وما أراد فعله فهو يريده لغاية يحبها؛ فالحب هو العلة الغائية التي لأجله كان كل شيء»[٢].

ومن ذلك **محبته تعالى للحسنات**؛ فإنها فرع عن محبته لنفسه وصفاته.

قال شيخ الإسلام: «وما يحبه الله من عبادته وطاعته فهو تبع لحب نفسه، وحب ذلك هو سبب حب عباده المؤمنين؛ فكان حبه للمؤمنين تبعًا لحب نفسه»[٣].

ومع كون الحسنات محبوبة له ـ جلَّ وعلا ـ فإنها أسباب موصلة إلى ما هو محبوب له من الرحمة والإحسان أيضًا.

وأما السيئات؛ فهي مبغوضة لله تعالى، وإن كانت أسبابًا موصلة إلى ما هو محبوب له وهو العدل.

قال ابن القيم: «فالطاعات والتوحيد أسباب محبوبة له، موصلة إلى الإحسان والثواب المحبوب له أيضًا، والشرك والمعاصي أسباب مسخوطة له موصلة إلى العدل المحبوب له، وإن كان الفضل أحب إليه من العدل»[٤].

وتعلق محبة الله تعالى بالحسنات، وبغضه للسيئات أمرٌ واضحٌ وضوح الشمس في رابعة النهار؛ فهو ـ سبحانه ـ يحب الحسنات من واجبات ومستحبات، وكل ما أحبه فقد أمر به، وكل ما أمر به فهو يحبه؛ فلا يأمر تعالى إلا بالحسن؛ ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

---

(١) ما أثبته موافق لمخطوطة الكتاب كما جاء في حاشيته، ومال المحقق إلى إثبات ما جاء في المطبوعتين اللتين اعتمد عليهما، وهو: «ومن لوازم حبه نفسه أنها محبة مريدة ...»، ولعل ما في المخطوطة أصوب، والله اعلم.

(٢) النبوات (١/ ٣٧٢) ـ ولعل الصواب: «التي لأجلها ...» ـ وانظر كذلك: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٤)، وانظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٥٦).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٤٥٣)، وانظر: منهاج السنة (٣/ ١٦٤).

كما أنه تعالى يبغض السيئات، وكل ما أبغضه منها فقد حرمه، وكل ما حرمه فهو يبغضه.

وهذا أمر معلوم بالعقل والفطرة وإطباق الرسل، واتفاق أهل الأديان، فضلا عن إجماع السلف[١]، ولم يخالف في هذا سوى شذاذ من أهل البدع سيأتي الحديث عنهم لاحقًا ـ إن شاء الله ـ.

وإن المتأمِّل يدرك أن الشرع كله ليس إلا إخبارًا بما يحب سبحانه وما لا يحب، وأن الله تعالى لم يرسل رسله ولم ينزل كتبه إلا لدعوة الخلق إلى ما يحبه ويرضاه، ونهيهم عما يبغضه ويسخطه[٢].

والقرآن والسنة مملوءان بالأدلة التي تبين ما يحبه وما يبغضه جل وعلا، كما جاءت الأدلة ببيان محبته لعباده المؤمنين؛ لأجل قيامهم بالأعمال الصالحة، وكراهته لمن عصاه؛ لأجل عصيانه[٣].

فمن الأدلة على محبة الله تعالى للحسنات: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»[٤].

ومن الأدلة على بغضه للسيئات: قوله تعالى ـ بعد أن ذكر جملة من السيئات ـ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨].

ومن الأدلة على محبته لأهل الحسنات: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦].

---

(١) انظر: الاستقامة (١/ ٤٤٦)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٤٠ ـ ١٤١)، (١٠/ ٦٦، ٧٥)، ومنهاج السنة (٣/ ١٦٠، ١٦٧ ـ ١٦٨)، والصواعق المرسلة (٤/ ١٤٦٤)، ومدارج السالكين (١/ ٢٧٨، ٢٨٠).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦، ١٤٤٩، ١٤٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٤٥٦)، وكذلك مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ (١٣/ ٥٣٧) برقم (٧٥٦٣).

ومن الأدلة على بغضه لأهل السيئات: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا﴾ [فاطر: ٣٩].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله يبغض الفاحش والمتفحش**»(١).

ومحبة الله لعبده بحسب قيامه بما يحب؛ وعليه فإن هذه المحبة تتفاضل؛ فيحب بعضهم أكثر من بعض(٢)، وكذلك الشأن في البغض.

كما أن محبته ـ جلّ وعلا ـ للحسنات وكراهته للسيئات نفسها تتفاوت؛ ولذلك ورد في النصوص أن من الأعمال أو الأشخاص ما هو أحب إليه تعالى أو أبغض(٣)؛

كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»(٤).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»(٥).

وهذا التفاوت في المحبة أو البغض يرجع إلى حكم الحسنة أو السيئة وعظمها في نفسها؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**»(٦).

كما يرجع إلى تميز الحسنة أو السيئة باعتبار من الاعتبارات؛ ومن أمثلة ذلك: وقوع الحسنة في زمن فاضل يحبه الله؛ كما قال ـ عليه الصلاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٢٠٨)، وشفاء العليل (١/٩٦).

(٣) وسيأتي في مبحث التفاضل ـ إن شاء الله ـ وجه الجمع بين النصوص التي فيها وصف العمل بأنه أحب أو أبغض إلى الله.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ (٥/١٠٦) برقم (٢٤٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب: العلم، باب: الألد الخصم (١٦/٤٥٩) برقم (٢٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

والسلام ـ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ**»(١).

أو اتصافه بصفة يحبها الله تعالى كالمداومة والإتقان، كما سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**أدومها وإن قل**»، وقال: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**»(٢). وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»(٣).

وهذا التفاوت في المحبة أو البغض قد يكون مطلقًا، وقد يكون لنوع أو فرد من أفراد العمل، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود** عليه السلام، **وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**»(٤).

وهذه النبذة تتفرع عن موضوع التفاضل بين أفراد الحسنات وأفراد السيئات، وسيأتي له بحث في محله ـ إن شاء الله ـ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر (٢/ ٣٢٥) برقم (٢٤٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق (٢/ ٤٥٧) برقم (٩٦٩) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (١١/ ٢٩٤) برقم (٦٤٦٥) من حديث عائشة، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٦/ ٣١٧ ـ ٣١٩) برقم (٧٨٢، ٧٨٣)، من طريق أخرى عن عائشة نحوه دون قول: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٥٣) برقم (٤٣٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأورده الألباني في الصحيحة (٣/ ١٠٦) برقم (١١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (٣/ ١٦) برقم (١١٣١)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (٨/ ٢٨٨) برقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

المطلب الثاني

موقف المتكلمين من محبة الله تعالى للحسنات وأمره بها، وبغضه للسيئات ونهيه عنها

الكلام عن موقف المتكلمين من محبة الله للحسنات وبغضه للسيئات فرعٌ عن الكلام عن إثباتهم هاتين الصفتين له سبحانه.

وهذا المبحث وثيق الصلة بمبحث القدر، وكثير من متعلقات المبحثين مشتركة كما سيتضح ذلك ـ بعون الله ـ قريبًا.

لقد اتفق المتكلمون ـ من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ـ على إنكار صفة المحبة والبغض لله تعالى.

وسوف أعرض موقف هذه الطوائف فيما يأتي بشيء من التفصيل.

أولاً: الجهمية والأشاعرة:

اتفق الجهمية والأشاعرة قاطبة على إنكار صفة المحبة لله سبحانه[(١)]؛ فليس محبًا للحسنات ـ في اعتقادهم ـ ولا لمن قام بها.

وقد غلا الجهمية وبعض الأشاعرة ـ والمعتزلة أيضًا ـ فأنكروا أن يحب العباد ربهم جل وعلا، وإنما تتعلق محبتهم بثوابه وجنته ونحو هذا[(٢)].

---

(١) مما يدل على شدة نفور المتكلمين من إثبات صفتي المحبة والبغض لله تعالى: أن الجويني لما ذكر في العقيدة النظامية أن الصحيح وما عليه منهج السلف ـ في ظنه ـ التفويضُ وذم التأويل؛ عاد بعد ذلك بصفحات يسيرة فأول صفة المحبة! انظر من تلك الرسالة (٣٢، ٥٩).

(٢) انظر: النبوات (١/ ٣٦٦)، (٢٨٤ ـ ٢٨٦)، وشرح الأصفهانية (١١ ـ ١٢)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦ ـ ٦٧)، ومدارج السالكين (٣/ ١٨).
وانظر الرد عليهم في هذا الباطل: النبوات (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٤٦ ـ ٣٥١)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٦٩)، ودرء التعارض (٦/ ٦٢ ـ ٦٦)، (٧٢ ـ ٧٧).

وأول من أنكر محبة الله من طرفيها: رأس الضلال: الجعد بن درهم[١][٢].

والكلام عن صفة البغض على وزان الكلام عن صفة المحبة، والمسألة ترجع إلى إثبات الصفات الاختيارية[٣]؛ فمن أثبتها أثبت هاتين الصفتين، ومن نفاها نفاهما[٤].

وأمام النصوص القطعية الكثيرة المثبتة لمحبة الله تعالى وبغضه لم يستطع الجهمية ومن تابعهم ردها صراحة؛ فلم يكن لهم بدٌّ من سلوك مسلك التأويل[٥].

وإن المتتبِّع لأقوالهم وتأويلاتهم يجد أن كلامهم طويل مضطرب، مما يطول معه استقصاؤه.

وعامة تلك التأويلات ـ حسب ما وقفت عليه ـ ترجع إلى ثلاثة:

أ) أن محبته تعالى بمعنى الثناء والمدح؛ فمحبته الحسنة بمعنى مدحه

---

(١) هو أول من ابتدع القول بأن الله ما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولا كلّم موسى وأن ذلك لا يجوز على الله، كان زنديقًا، مبتدعًا، ضالاً. قتل بالعراق يوم النحر في نحو ١١٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣)، (١٠/ ٦٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٩٩)، ولسان الميزان (٢/ ١٠٥)، والأعلام (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٢)، (١٠/ ٦٦)، ومنهاج السنة (٥/ ٣٩٢).

(٣) قال شيخ الإسلام: «ما تعلق بالمشيئة مما يتصف به الرب فهو من الصفات الاختيارية» جامع الرسائل (٢/ ٦١).
وانظر طريقة أهل السنة في إثبات هذه الصفات في: الصفدية (١/ ١٣٠)، ومجموع الفتاوى (١٦/ ٤٢٨).

(٤) انظر: النبوات (١/ ٣٥٧).

(٥) ذكر الدارمي أنه بلغه أن أصحاب المِرّيسي سألوا شيخهم كيف يصنعون مع النصوص الثابتة بأسانيد جياد مما يحتج به مخالفوهم من أهل السنة في إثبات الصفات؛ فقال لهم: «لا تردوه فتفتضحوا؛ ولكن غالطوهم بالتأويل فتكونوا قد رددتموها بلطف إذ لم يمكنكم ردها بعنف».
نقض الإمام عثمان بن سعيد (٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨).

وثنائه على مكتسبها، وضد ذلك يقال في البغض؛ فَتُؤَوَّلان بصفة الكلام، وهي عندهم من صفات الذات.

وهذا ما قاله بعض الأشاعرة[١].

ب) تأويل المحبة بالإحسان والإثابة، والبغض على الضد من ذلك.

فمحبة الحسنة: الإثابة عليها، وبغض السيئة: المعاقبة عليها.

وعلى هذا تكون المحبة نفس خلقه لا صفة قائمة به؛ لأن الإحسان عندهم من الأفعال، والفعل ليس قائمًا به بل بائن عنه ـ إذ لا فرق عندهم بين الفعل والمفعول ـ؛ فتكون محبته نفس مفعوله وما يخلقه من النعمة، وعكس هذا يقال في البغض.

وهذا قول الجهمية وبعض الأشاعرة[٢].

ج) تأويل المحبة بالإرادة.

والإرادة عندهم صفة قديمة واحدة بالعين تتعلق بكل حادث، وجميع الحوادث صادرة عن تلك الإرادة الواحدة[٣].

وأصحاب هذا القول منهم من يرى أن المحبة والإرادة متساويان، وإليه ذهب معظم الأشاعرة[٤].

وقيل هما متلازمان، وقيل إن المحبة صفة زائدة على الإرادة.

---

(١) انظر: الأسماء والصفات (٢/ ٤٦٩). وانظر أيضًا: مدارج السالكين (٣/ ١٩).

(٢) انظر: نقض الإمام عثمان بن سعيد على بشر (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧)، والإرشاد للجويني (٢١٢)، والمفردات (١٠٥)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٢٧)، (١٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، ٤٦٢).
وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٣٠، ٣٤٢)، (١٠/ ٧٥)، والنبوات (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، وشرح الأصفهانية (١٠)، وقاعدة في المحبة (٥١)، وجامع الرسائل (٢/ ١٤)، ومدارج السالكين (٣/ ١٩).

(٣) انظر: مشكل الحديث وبيانه (٢٢٩)، والإشارة (١١٩)، والإرشاد (١٠٢)، وغاية المرام (٥٢)، وشرح جوهرة التوحيد (٧٨). وانظر أيضًا: النبوات (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ٣٥٨)، وجامع الرسائل (٢/ ١٤).

(٤) انظر: أبكار الأفكار (١/ ٣٠٣).

ومنهم من يرى أن المحبة أخص من الإرادة؛ فإذا تعلَّقت الإرادة بالثواب كانت محبة، وإذا تعلَّقت بالعقاب كانت بُغضًا؛ فالإرادة واحدة، لكن لها أسماء وأحكام باعتبار متعلَّقاتها(١).

يقول المازري: «وإنما معنى محبته سبحانه للخلق: إرادته لثوابهم وتنعيمهم ـ على رأي بعض أهل العلم ـ، وعلى رأي بعضهم: أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم؛ لا الإرادة»(٢).

ويقول النووي: «والحب والبغض من الله تعالى: إرادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه»(٣).

ثانيًا: المعتزلة:

المحبة عند المعتزلة بمعنى الإرادة.

قال القاضي عبد الجبار: «المحبة هي الإرادة؛ ولذلك كل ما أحبه الإنسان فقد أراده، وكل ما أراده فقد أحبه، ما لم يُستعمل في إحدى اللفظتين على جهة الاتساع»(٤).

فما رغب الله فيه من الأعمال من واجب أو مندوب فهو مريد له،

---

(١) انظر: غاية المرام (٦٨)، وانظر أيضًا: مدارج السالكين (٣/ ١٩).

(٢) انظر: المعلم (١/ ٣٠٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨). وانظر: (١٦/ ٣٦٠) منه، والأسماء والصفات (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠)، والتمهيد للباقلاني (٤٨)، والعقيدة النظامية (٥٩)، وغاية المرام (٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٢)، (١٠/ ٤٦٢)، (١١/ ٢٠٨، ٣٥٨)، (١٣/ ٣٥٧)، وعمدة القاري (٢٥/ ٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٢٣).
وانظر أيضًا: شرح الأصفهانية (١٠)، وقاعدة في المحبة (٥١).

(٤) متشابه القرآن (١٢٠). وانظر: المغني له (٦/ ٥١)، وشرح الأصول الخمسة (٤٦٨).
ويشار هنا إلى أن النجارية من المعتزلة يرون التفريق بين المحبة والإرادة. انظر: شرح الأصول الخمسة (٤٦٨).

وأما الشرور والمعاصي فيكرهها ولا يريدها؛ فالإرادة والكراهة عندهم متنافيان[١].

ويدّعي المعتزلة إثبات صفتي الإرادة والكراهة، إلا أن إثباتهم هذا ليس بإثبات في حقيقة الأمر؛ فإنهم لا يعتقدون أنهما صفتان قائمتان بذات الله على ما يليق به، وإنما يرون أنهما صفتان محدثتان موجودتان لا في محل[٢].

لقد اتضح بما مضى اتفاق المتكلمين على أن الله سبحانه لا يتصف بمحبة الحسنات وأهلها، ولا بغض السيئات وأهلها حقيقة.

وقد اعتمدوا في هذا النفي على شبه عديدة، منها ما يرجع إلى إنكار جنس الصفات عمومًا، وإلى إنكار الصفات الاختيارية خاصة، ومنها شُبَهٍ خاصة بهاتين الصفتين، وأهمها شبهتان:

﴿ الشبهة الأولى: مشابهة المخلوق؛ لأن المحبة ميل، والله مُنَزَّهٌ عن الميل.

قال الجويني[٣]: «والمحبة من الله تبارك وتعالى غير محمولة على

---

(١) انظر: متشابه القرآن (٤٦٤)، والمغني (٦/ ٦٧)، وشرح الأصول الخمسة (٤٥٧ ـ ٤٦١).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (١٢٩ ـ ١٣١، ٤٣١ ـ ٤٣٣، ٤٤٠)، والمغني (٦/ ١٤٠). وهذا هو المشهور عنهم، وذهب النجارية إلى أنه مريد لذاته، ويعنون سلب الكراهية والعلّية عنه، وذهب النظام والكعبي إلى أن إرادته لأفعال عباده: أمره بها، وقيل غير ذلك. انظر: شرح الأصول الخمسة (٤٤٠). وانظر كذلك: نهاية الإقدام (٢٣٨)، وغاية المرام (٥٢). وانظر في الرد عليهم في قولهم هذا: منهاج السنة (٣/ ١٩٥).
وقد ذكر شيخ الإسلام اختلافهم في إثبات صفة الإرادة لله تعالى، فقال: «ولهذا تفرقوا في إرادة الله تعالى، فالبغداديون من المعتزلة ومن وافقهم من الرافضة واليهود نفوها، والبصريون أثبتوا إرادة حادثة لا في محل؛ فلزمهم إثبات صفة قائمة، بل عرض قائم بنفسه؛ وهذا معلوم الفساد بالضرورة». الصفدية (٢/ ١٠٧).

(٣) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، الشهير بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي، من كبار الأشاعرة.
ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور.

حقيقتها ظاهرًا؛ فإنه متقدِّس عن الميل والتحيُّز والرقة والتَّوَقَان»[١].

وقال النووي: «وأصل المحبة في حق العباد: ميل القلب، والله منزه عن ذلك»[٢].

وسبب هذه الشبهة: أنهم ظنوا أن ما يتصف الله به مماثل لما يتصف به المخلوق.

يقول المازري: «الباري لا يوصف بالمحبة المعهودة فينا؛ لأنه يتقدَّس عن أن يميل أو يمال إليه، وليس بذي جنس أو طبع فيتصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية»[٣].

وقد أصاب في قوله: إن الباري لا يوصف بالمحبة المعهودة فينا؛ فإنه تعالى مُنَزَّهٌ عمَّا هو من خصائص المخلوقين.

لكنه أخطأ في جعله هذا المعنى مدلول النصوص المُثْبِتَة لهذه الصفة، ويتضح هذا بأمور، أقتصر منها على بعضها:

أ) أن الله ﷻ متصف بهاتين الصفتين وأمثالهما على وجه لا يستلزم نقصًا ولا تمثيلًا؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

واتفاق الصفتين في الإطلاق ليس هو التمثيل المنفي، وإنما يكون كذلك إذا اشتركا فيما يختص به الخالق سبحانه أو المخلوق[٤].

= من مؤلفاته: الإرشاد، والعقيدة النظامية، والبرهان في أصول الفقه.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٠٩).

(١) العقيدة النظامية (٥٩). وانظر: الإرشاد (٢١٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٦٠).

(٣) المعلم (١/ ٣٠٨). وانظر فتح الباري (١٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وعمدة القاري (٢٥/ ٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الحكام (٣/ ٢٢٣)، وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦١).

(٤) انظر: التدمرية (٣٩).

ومن المعلوم أن محبته تعالى وبغضه أكمل المحبة والبغض؛ كما قال تعالى: ﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [غافر: ١٠].

فإن سببهما العلم التام بحسن المحبوب وقبح المكروه، وكلما كان العلم بالحال أتم كانت المحبة والبغض أقوى[١].

قال أبو العباس ابن تيمية: «وهو سبحانه في محبته ورضاه ومقته وسخطه وفرحه وأسفه وصبره وعفوه ورأفته له الكمال الذي لا تدركه الخلائق، وفوق الكمال؛ إذ كل كمال فمن كماله يُستفاد، وله الثناء الحسن الذي لا تحصيه العباد»[٢].

وينبغي أن يلاحظ أن أهل السنة في إثباتهم هاتين الصفتين يقفون عند حدِّ الوارد؛ فيقولون: هو ـ سبحانه ـ متصف بصفة المحبة وصفة البغض حقيقة على الوجه اللائق به، وأما قضية الميل وعدمه فلا يخوضون فيها بنفي ولا إثبات، وإنما طريقتهم الاستفصال عن المراد، وعليه ينبني قبول المعنى الصحيح بلفظه الشرعي، أو رد المعنى الباطل، والله أعلم.

ب) أن نفي هاتين الصفتين لأجل ما يُظن من استلزام النقص يلزم مثله في جميع ما يوصف به تعالى مما يثبته هؤلاء المؤوِّلة؛ لأن القاعدة: أن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر.

فإنه ـ مثلًا ـ يلزم في صفة الإرادة ـ التي أوَّلوا إليها المحبة والبغض ـ نظير ما قالوا فيهما؛ فإذا كانت المحبة منفية لأنها ميل إلى المخلوق؛ فلتُنف الإرادة لأنها ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة.

وإذا قيل: هذه إرادة المخلوق، وللخالق إرادة تليق به؛ قيل: وكذلك المحبة والبغض.

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٤٥، ١٤٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦١).

وهكذا في سائر[١] ما ينفون من الصفات هم ملزمون بنظيره فيما يُثبتون[٢].

ج) أن هؤلاء المؤوِّلة فرُّوا من تشبيه الخالق بالمخلوق الذي يحب ويبغض؛ فوقعوا في تشبيهه بالجامدات التي لا تحب ولا تبغض[٣].

وإذا كان الأول يستلزم نقصًا؛ فإن الثاني يستلزم نقصًا أعظم منه؛ فإنه لو قُدِّر وجود ذاتين إحداهما لا تحب شيئًا ولا تبغضه، والأخرى تحب كل حسن من الأفعال، وجميلٍ من الأقوال، وتبغض ضد ذلك؛ كانت هذه الذات أكملَ من تلك بلا ريب[٤].

❖ الشبهة الثانية: قالوا: إن المحبة لا تكون إلا لمناسبة وملاءمة بين المحب والمحبوب، والبغض لا يكون إلا عن منافرة بين المبغِض والمبغَض.

والملاءمة والمنافرة تقتضي الحاجة، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك[٥].

والجواب من أوجه، أهمها اثنان:

أ) الإلزام؛ بأن يقال: إن الإرادة ـ وهم يثبتونها لله ـ لا تكون إلا لمناسبة بين المريد والمراد، وملاءمته في ذلك تقتضي حاجته، وإلا فما لا

---

(١) استعملت كلمة «سائر» بمعنى «جميع» في هذا الموضع وغيره من هذه الرسالة، وهو جائز إن شاء الله، واختاره جمع من العلماء كالفارسي وابن جني والجوهري والنووي وغيرهم. انظر: تاج العروس (١١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: التدمرية (٣١ ـ ٣٢)، والصواعق المرسلة (٤/ ١٤٤٧).

(٣) ومن المعلوم أن المؤوِّلة والنفاة عمومًا هم بين تشبيه الله تعالى بالجامدات أو بالمعدومات، وغلاتهم يشبِّهونه بالممتنعات، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(٤) انظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٥١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وهذه الشبهة نفسها قيلت في إنكار محبة العباد لخالقهم؛ بدعوى أنه لا مناسبة بين الخالق والمخلوق تقتضي المحبة. انظرها والرد عليها في: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦، ٧٤)، ومنهاج السنة (٥/ ٤٠٠).

يحتاج إليه الحي لا ينتفع به ولا يريده. وكل جواب لهم على هذا الإيراد جوابٌ عليهم في قولهم، كما سبق إيضاحه قريبًا.

وعليه فهم بين أمرين: إما أن ينفوا الصفات الثلاث جميعًا ـ ومنها الإرادة ـ وهذا ما لا يقولون به، وإما أن يثبتوها جميعًا على الوجه اللائق به سبحانه[١].

بل إن نفي المحبة يستلزم نفي الإرادة؛ لأن الإرادة لا بد أن تستلزم المحبَّة؛ إما لذات الشيء أو لوسيلته؛ فالمحبة إذن أصل الإرادة[٢].

ب) أن الله سبحانه له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وقد أخبر عن نفسه أنه يحب الطاعات وأهلها، ويبغض المعاصي وأهلها، وهو الذي خلق فعل المطيع والعاصي، ولم يخرج شيء عن مشيئته، ولم يفعل أحد ما لا يريد.

فإذا يسَّر عبده لليسرى فأحبه ورضي عنه لم يكن مفتقرًا إلى غيره، ولم يحتج إلى خلقه بوجه من الوجوه؛ بل هو الغنيُّ عن كلِّ ما سواه من كل وجه.

وإنما يكون قولهم صحيحًا لو كان ثَمَّة خالق آخر يفعل ما يحبه هو ويرضاه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا[٣].

قال شيخ الإسلام: «الرب تعالى ـ وإن كان يحب الأعمال الصالحة ويرضى ويفرح بتوبة التائبين ـ فهو الذي يخلق ذلك وييسره، فلم يحصل له ما يحبه ويرضاه إلا بقدرته ومشيئته»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/ ٤٠٠)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٩)، (١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦١).
وانظر وجهًا آخر في الرد عليهم في: شفاء العليل (١/ ٣٨٣).

(٤) التوسل والوسيلة (١٠٥).

وإذا كان اتضح ضعف هاتين الشُّبهتين وسقوطهما؛ فإن مناقشة المتكلِّمين في إنكارهم محبة الله تعالى للحسنات وبغضه للسيئات لم تنتهِ بعد؛ فثمَّة أوجه تبيِّن فساد هذا المسلك وبطلانه ـ سوى ما اشتمل عليه من تعدٍ على حرمة النصوص وتحريف للكلم عن مواضعه ـ لا سيما وأن أصولًا ومسائل كبارًا ترتبت على هذه القضية.

أولاً: منشأ الغلط في كثير من مسائل هذا الباب وباب القدر: اعتقاد أن المحبة ـ وكذلك الرضا ـ والإرادة مُتَّحدان أو متلازمان، وهذا أصل مشترك بين القدرية ـ المعتزلة ـ والجبرية[(١)] ـ الجهمية والأشعرية ـ وهو مبنيٌّ على عدم إثبات صفة المحبة[(٢)].

ثم قالت القدرية: ثبت أن الله لا يحب الكفر والعصيان فلا يريدهما إذن، وما وقع من ذلك فبلا إرادته؛ وعليه فيكون في ملك الله ما لا يشاء ـ تعالى عن ذلك ـ وقد تأوَّلوا الأدلة المثبتة لإرادة هذا الحوادث[(٣)]، نحو قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وكلامهم هذا مُتعلِّق بباب القدر وليس باب الصفات.

وقالت الجبرية: هو يشاء كل شيء من خير وشر، وطاعة ومعصية، ومشيئته وإرادته تتناول ما وُجد دون ما لم يوجد، فكل ما وُجد فهو يريده ويحبه ويرضاه.

وقد أُلزموا على هذا أن يكون الله محبًّا للسيئات إذا وقعت لأنه

---

(١) انظر: النبوات (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، ومنهاج السنة (٣/ ١٨١)، (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ٣٠٠)، والاستقامة (١/ ٤٣٢)، وشفاء العليل (١/ ٣٧٨، ٣٨٠)، (٢/ ٧٦٥)، ومدارج السالكين (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٢١).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (٤٦٨، ٤٦٤، ٤٥٧)، والمغني للقاضي عبد الجبار (٦/ ٥١)، ومتشابه القرآن (١٢٠)، (٢٦٣ ـ ٢٦٥)، وانظر أيضًا: مدارج السالكين (١/ ٢٧٦).

شاءها، وكل ما شاءه فهو يحبه[١]، وقد تأوَّلوا الآيات الدالة على عدم محبته ورضاه بها، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧] ونحوها[٢].

قال ابن القيم: «ومن لم يفرِّق بين المشيئة والمحبة لزمه أحد أمرين لا بد له من التزامه: إما القول بأن الله سبحانه يحب الكفر والفسوق والعصيان، أو القول بأنه ما شاء ذلك ولا قدَّره ولا قضاه.

وقد قال بكل من المتلازمين طائفة؛ قالت طائفة: لا يحبها ولا يرضاها؛ فما شاءها ولا قضاها. وقالت طائفة: هي واقعة بمشيئته وإرادته فهو يحبها ويرضاها. فاشترك الطائفتان في الأصل وتَبايَنا في لازمه»[٣].

وتوضيح اللازم الذي يلزم قول الجبرية: أنه إذا كانت المحبة بمعنى الإرادة، وكل مراد فهو محبوب له؛ فيصح أن يقال: إن السيئات الواقعة محبوبة له.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحقيقة هذا القول: أن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان ويرضاه، وهذا هو المشهور من قول الأشعري وأصحابه، وقد ذكر أبو المعالي أنه أول من قال بذلك[٤]، وكذلك ذكر ابن عقيل أن أول من قال إن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان هو الأشعري وأصحابه[٥]، وهم قد يقولون لا يحبه دينًا ولا يرضاه دينًا، كما يقولون لا يريده دينًا، أي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٨، ٣٤١)، (١٧/ ١٠١)، ومنهاج السنة (٥/ ٣٦٠، ٤١٢)، والرد على البكري (٢/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣)، والنبوات (١/ ٢٨٧)، وشفاء العليل (١/ ٣٧٨)، (٢/ ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٧).

(٢) انظر: الإرشاد (٢٢٠)، والإشارة (١٢٧).
وانظر أيضًا: منهاج السنة (٣/ ١٥٩، ١٦٥)، (٥/ ٣٠٣)، وشفاء العليل (٢/ ٧٦٤)، ومدارج السالكين (١/ ٣٧٨).

(٣) شفاء العليل (٢٥٩).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٥)، (٥/ ٣٦٠، ٤١٢)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٢٣٠)، (١٤/ ٣٥٣).

(٥) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٦٠).

لا يريد أن يكون فاعله مأجورًا، وأما هو نفسه فهو محبوب له كسائر المخلوقات؛ فإنها عندهم محبوبة له؛ إذ ليس عندهم إلا إرادة واحدة شاملة لكل مخلوق؛ فكل مخلوق فهو عندهم محبوب مرضي»[١].

والأشاعرة أمام هذا اللازم فريقان: منهم من انتفى من هذا اللازم، ومنهم من التزمه.

أما من انتفى منه فإنهم صرحوا بأن الله تعالى لا يقال: إنه يحب السيئات والكفر، والمحبة عند هؤلاء إرادة خاصة؛ وهي حال تعلقها بالثواب[٢].

ومما يزيد الأمر وضوحًا أن يُعلم أنهم يرون أن إرادة الله إنما تتعلق بفعله هو سبحانه من حيث الإيجاد والتخصيص، وأما كسب العبد فهو الذي يوصف بالطاعة والمعصية؛ لا لذاته؛ وإنما لأمر إضافي؛ وهو موافقة الأمر الشرعي أو عدمه ـ كما سيأتي إيضاحه ـ، وعليه ففعل العبد لا تتعلق به الإرادة من هذه الجهة[٣].

قال الآمدي[٤]: «فإنا لا نعترف بأن إرادته ورضاه مما يتعلق بالمعاصي على اختلاف أصنافها؛ إذ هي من حيث هي شرور ومعاصٍ أمورٌ إضافية لا ذوات حقيقية كما سنبين، والإرادة لا تتعلق بها من حيث الحدوث والتجدد كما سبق»[٥].

---

(١) النبوات (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) انظر: الإرشاد (٢١١ ـ ٢١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: نهاية الإقدام (٢٥٥ ـ ٢٥٧)، وغاية المرام (٦٥). وانظر كذلك: إيثار الحق (٢٥٣).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي الشافعي الأشعري، من كبار علماء الكلام.
ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ بدمشق.
من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في أصول الدين، الإمامة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٣٧).

(٥) غاية المرام (٦٧ ـ ٦٨).

وأما الفريق الآخر فقد أطلق أن الله تعالى يحب الكفر ويرضاه.

قال الجويني: «ومما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه: المحبة والرضا؛ فإذا قال القائل: هل يحب الله تعالى كفر الكفار ويرضاه؟ فمن أئمتنا من لا يطلق ذلك ويأباه»[(١)].

ومفهوم كلامه أن منهم من أطلق هذا الإطلاق ورضي به، وعلى رأس أولئك أبو الحسن الأشعري في أشهر قوليه[(٢)].

قال ابن فورك[(٣)]: «وكان [أي الأشعري] لا يفرق بين الود والحب والإرادة والمشيئة والرضا، وكان لا يقول إن شيئًا منها يخص بعض المرادات دون بعض، بل كان يقول: إن كل واحد منها بمعنى صاحبه على جهة التقييد الذي يزول معه الإيهام، وهو أن المؤمن محبوب لله أن يكون مؤمنًا من أهل الخير كما علم، والكافر أيضًا مراد أن يكون كافرًا كما علم من أهل الشر، ويحب أن يكون ذلك كذلك كما علم، وكذلك كان يقول في الرضا والاصطفاء والاختيار، ويقيد اللفظ بذلك حتى لا يتوهم فيه الخطأ»[(٤)].

وهذا الموطن فيه إشكال؛ من جهة أن الأشاعرة لا يثبتون صفة المحبة أصلًا.

ولا يقال إن من أطلق هذا الإطلاق كان يثبت صفة المحبة لكن يعمم

---

(١) الإرشاد (٢١١).

(٢) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٨١).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن فُورَك، الأنصاري، الأصبهاني، الشافعي، شيخ المتكلمين ومن كبار الأشاعرة.
توفي سنة ٤٠٦هـ بنيسابور.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٢٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٦٦).

(٤) نقله ابن القيم في شفاء العليل (١/ ٣٠٨)، وانظر: مدارج السالكين (١/ ٢٧٦).

متعلّقها في الحسنات والسيئات؛ فإن أبا الحسن ـ وهو أول من أطلق هذا الإطلاق ـ نقل عنه البيهقي[١] أنه كان يؤوِّل ما ورد في النصوص من محبة الحسنات وأهلها بإرادة الإكرام والتوفيق[٢]، فإذا كانت محبة الحسنات مؤولة، فكيف بمحبة السيئات؟

وإذا عُلم أنهم يقولون إنه لا يرضاها ولا يحبها دينًا، أي لا يريد أن يثيب عليها، فلم يبق إلا أنهم يقصدون: يحب وقوعها ـ كما نقل ذلك ابن فورك ـ، وبغض النظر عن صواب هذا أو عدمه فلا يزال الإشكال قائمًا[٣].

ومهما يكن من شيء؛ فإن التناقض والاضطراب لا يُستغرب ممن نفى الصفات الاختيارية.

قال شيخ الإسلام: «وفي الجملة؛ من نفى قيام الأمور الاختيارية بذات الرب تعالى لا بد أن يقول أقوالًا متناقضة فاسدة»[٤].

وينبغي أن يشار ههنا إلى أن مجرد إطلاق أن الله يحب المعاصي والسيئات ـ مهما كان القصد ـ كافٍ في إسقاط هذا القول؛ لمخالفته إجماع المسلمين.

---

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، الخرساني، البيهقي، الشافعي، الحافظ، الفقيه، المشهور.
ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور ودفن ببيهق، وهي من أعمال نيسابور.
من مصنفاته: السنن الكبرى، السنن والآثار.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، الوافي بالوفيات (٦/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الأسماء والصفات (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٣) شنَّع ابن الوزير في إيثار الحق (٢٣٢) على من روى عن الأشعرية أنهم يقولون إن الله يحب المعاصي على الإطلاق ولم يقيده بأنه مجاز، ولم يبين هو المعنى المجازي المقصود، مع أن قولهم أنفسهم مطلق غير مقيد بمعنى مجازي.
ولا يخفى أن الحمل على المجاز إنما يلجأ إليه الأشعرية وغيرهم من المتكلمين لتأويل ما يخالف معتقدهم من النصوص، ومعلومٌ أنه لم يرد في النصوص قط أن المعاصي محبوبة إلى الله؛ فما الذي ألجأهم إلى هذا الإطلاق؟

(٤) منهاج السنة (٣/ ١٩٣).

قال شيخ الإسلام: «وجماهير المسلمين يعرفون أن هذا القول معلوم الفساد بالضرورة من دين أهل الملل، وأن المسلمين واليهود والنصارى متفقون على أن الله لا يحب الشرك ولا تكذيب الرسل، ولا يرضى بذلك؛ بل هو يبغض ذلك ويمقته ويكرهه؛ كما ذكر الله في سورة بني إسرائيل ما ذكره من المحرمات ثم قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسرَاء: ٣٨]»[(١)].

وقد جرَّ الخلط بين المحبة والإرادة إلى شر عظيم، وفُتح به باب فتنة كبير؛ حيث إن غلاة الصوفية ـ وربما بسبب بعض تلك الإطلاقات ـ[(٢)] صاروا لا يستحسنون حسنة ولا يستقبحون قبيحًا، ولا يفرِّقون بين الأفعال والأشياء إلا بالفرق الطبيعي من حيث محبتهم وبغضهم لها، وغلَّفوا هذا بغلاف الفناء في الربوبية، مدَّعين أنهم شهدوا الله ربًّا لكلِّ شيء، ومريدًا لكل شيء، ومحبًّا لكل شيء؛ فلا فرق عندهم بين الطاعات والمعاصي، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ولا بين المساجد والكنائس؛ فإن محبوب الحق ـ بزعمهم ـ ما قدره فوقع، وشهود الفرق نقصٌ؛ لأنه وقوف مع حظ النفس، والكمال في الفناء بمراد الرب.

وهذا خروج إلى مذهب الإباحية، وطيٌّ لبساط الشرع، وانسلاخ من الدين بالكلية، عياذًا بالله من الخذلان[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «ومن هنا وقع منهم خلق كثير في المعاصي، وآخرون في الفسوق، وآخرون في الكفر؛ حتى جوَّزوا عبادة الأصنام، ثم كثير منهم من ينتقل إلى وحدة الوجود»[(٤)].

---

(١) النبوات (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر: إيثار الحق (٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، ٣٣٩ ـ ٣٥٤، ٣٦٥ ـ ٣٧٠)، (١٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٩)، والرد على البكري (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٧٤)، ومنهاج السنة (٣/ ١٦٧)، (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧، ٣٥٩ ـ ٣٦١، ٣٦٩)، ومدارج السالكين (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وإيثار الحق (٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٦).

وحتى من لم يصل من المتكلِّمين إلى هذا الدَّرْكِ، ورأى الفرق ثابتًا بالنسبة للعباد؛ وهو أن الحسنات قرن بها النعيم، والسيئات قرن بها العذاب، لكنه لم يثبت الفرق بين المحبوب والمكروه بالنسبة للخالق ـ سبحانه ـ فإنه يضعف عنده تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد، ويصير مستثقلًا لما يعتقد أو يعمل، وتحوم في قلبه الشكوك في أمر الله وقدره[١]، وأنَّى يكون حال هذا كحال «من وجد حلاوة الإيمان بمحبة الله وعلمه بأنه يحب العبادات، وأنه يحب أفعالًا وأشخاصًا، ويبغض أفعالًا وأشخاصًا، ويرضى عن هؤلاء، ويغضب على هؤلاء، ويفرح بتوبة التائبين، إلى غير ذلك مما أخبر به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فإن هذا هو الإسلام الذي به يشهد العبد أن لا إله إلا الله»[٢].

قال شيخ الإسلام: «وإنما يَخلُص من هذا كله من أثبت لله محبته لبعض الأمور، وبغضه لبعضها، وغضبًا من بعضها، وفرحًا ببعضها، وسخطًا لبعضها، كما أخبرت به الرسل ونطقت به الكتب، وهذا هو الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ... ويعلم أن ما أمر الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ به فإن الله يحبه ويرضاه، وما نهى عنه فإنه يبغضه وينهى عنه ويمقت عليه ويسخط على فاعله، فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى»[٣].

ثانيًا: لما نفى الجبرية صفة المحبة والبغض عن الله تعالى سوَّوا بين الأفعال، وأنكروا أن يكون ـ سبحانه ـ فعل أو أمر لحكمة؛ فإنه إذا كانت الأفعال إليه سواء؛ لا يحب شيئًا ولا يبغض شيئًا؛ امتنع أن يفعل لحكمة.

---

(١) انظر: قاعدة في المحبة (١٨٠ ـ ١٨١)، وعدة الصابرين (٢١٩ ـ ٢٢١).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٣٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٥٢).

قال شيخ الإسلام: «فلو أثبتوا أنه سبحانه يحب ويفرح بحصول محبوبه كما أخبر به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ تبيَّن لهم حكمته، وتبيَّن أيضًا أنه يفعل الأفعال لحكمة»[(١)].

وإنما الشأن في أفعال الله تعالى عندهم أنه وقع الفعل على حسب العلم، وليس شيء وراء ذلك[(٢)].

والقدرية ـ وإن قالوا: إنه فعل وأمر لنفع يرجع إلى المخلوق ـ؛ لكنهم شاركوهم في أنه يفعل لا لحكمة ترجع إليه سبحانه، والأفعال بالنسبة إليه سواء[(٣)].

وقد ترتَّب على هذا الأصل مفاسد عديدة، أعظمها: أنه يجوز عندهم أن يأمر الله ـ سبحانه ـ بكل شيء حتى الكفر والعصيان، وينهى عن كل شيء حتى الإيمان والطاعة، وأنه لو عكس الأمر فعذب أولياءه وأكرم أعداءه لكان ذلك جائزًا في حقه ـ عقلًا لا شرعًا ـ وإنما لم يقع ذلك لأنه لم يشأه فقط؛ فالأمر يرجع لإرادته، والإرادة هي التي ترجح أحد المتماثلين بلا مُرجِّح، والأفعال متساوية في حق من لا ينتفع ولا يتضرر.

وعليه؛ فأوامره ونواهيه لم يكن لها باعث سوى محض المشيئة، وليس

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٣٢٤).

(٢) انظر: نهاية الإقدام (٣٨١)، وغاية المرام (٢٣٣). وانظر كلامهم في نفي الغرض والعلة من الخلق في: التمهيد للباقلاني (٥٠ ـ ٥٢)، والعقيدة النظامية (٥٩)، والمسائل الخمسون (٦٢)، وغاية المرام (٢٢٤ ـ ٢٤٥)، ونفائس الأصول (٧/ ٣٢٢١ ـ ٣٢٢٢). وانظر كذلك: منهاج السنة (٣/ ١٩٤) علمًا بأن المتكلمين يطلقون لفظ (الغَرَض)، أما أهل السنة فلا يطلقونه. انظر: منهاج السنة (٣/ ١٤).
وقد تعللوا في نفي الحكمة بعلل عليلة، لخصها الرازي في المسائل الخمسون (٦٢)، وقد أجاد ابن القيم في استيفاء سائر شبههم ثم نقضها شبهة شبهة، انظر: شفاء العليل (٢/٥٧٧) وما بعدها. وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٦ ـ ١٤٨).
وقد خلص ابن القيم في معرض رده إلى خلاصة مفادها: وهي أنه ما من محذور يلزم من تجويز فعله لحكمة إلا كانت المحاذير من ضد ذلك أعظم. انظر (٢/ ٥٨٤).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٤/ ٤٤ ـ ٤٥). وانظر كذلك: غاية المرام (٢٢٤).

في الطاعة معنى يناسب الثواب، ولا في المعصية معنى يناسب العقاب؛ وإنما هما أمارتان تدلان على الثواب لمن أطاع، والعقاب لمن عصى[١].

ومن هنا نشأ القول بنفي تحسين وتقبيح الأشياء؛ فهذه المسألة متفرِّعة على أصول، أهمها: محبة الله للحسنات وبغضه للسيئات[٢].

وعلى هذا؛ فالحُسْنُ عندهم ليس إلا ما أذن فيه الشرع أو مدح على فعله، والقبيح في مقابله[٣].

ولا ريب في أن هذا الأصل الفاسد مخالف للكتاب والسُّنة وإجماع السلف وصريح المعقول؛ فالله تعالى لأفعاله حِكم تتعلق به، يحبها ويرضاها، ويفعل لأجلها[٤].

والمقصود بالحكمة: ما في خلقه وأمره من الغايات المحبوبة والعواقب المحمودة[٥].

فكل ما خلقه وأراده وشرعه فله فيه حكمة بالغة يستحق عليها الحمد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١﴾﴾ [سبأ: ١].

قال ابن القيم: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان.

---

(١) انظر: العقيدة النظامية (٥٤)، وشرح جوهرة التوحيد (١٠٨). وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣)، ومنهاج السنة (٣/ ١٩٧)، (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦١)، وشفاء العليل (١/ ٣٧٩، ٣٠٨) (٢/ ٥٨٣)، وإيثار الحق (١٨٤).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٠٩). وانظر: مختصر الأقوال في التحسين والتقبيح، وخلاصة قول أهل السنة فيها في: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٦)، ومنهاج السنة (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٣) انظر: غاية المرام (٦٥، ٢٣٤)، وشرح جوهرة التوحيد (١١١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٦٢، ٤٠١، ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٤٥)، وإيثار الحق (٢٠٠).

(٥) انظر: منهاج السنة (١/ ١٤١).

ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لستناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»[١].

بل حتى ما وُجد من المعاصي والشرور التي يبغضها سبحانه؛ فإنه أرادها لما يستلزمه وجودها من حكمة يحبها[٢].

وإن تأمل المفاسد المترتبة على قول المخالفين لأهل السنة في هذا الباب تكفي في سقوطه.

يقول شيخ الإسلام: «والقدرية لما دخلوا في التعليل على طريقة فاسدة مثَّلوا الله فيها بخلقه، ولم يثبتوا حكمة تعود إليه؛ فسلبوه قدرته وحكمته ومحبته وغير ذلك من صفات كماله، فقابلهم خصومهم ـ الجهمية المجبرة ـ ببطلان التعليل في نفس الأمر.

كما تنازعوا في مسألة الحسن والقبح؛ فأولئك [أي القدرية] أثبتوه على طريقة سوَّوا فيها بين الله وخلقه، وأثبتوا حُسنًا وقبحًا لا يتضمن محبوبًا ولا مكروهًا، وهذا لا حقيقة له، كما أثبتوا تعليلًا لا يعود إلى الفاعل حكمه.

وخصومهم سوَّوا بين جميع الأفعال، ولم يثبتوا لله محبوبًا ولا مكروهًا... ومن هذا الباب اضطربوا في الأحكام الشرعية؛ فزعم نفاة الحسن والقبح العقليين أنها ليست صفة ثبوتية للأفعال، ولا مستلزمة صفة ثبوتية للأفعال؛ بل هي من الصفات النسبية الإضافية، فالحسن هو المقول فيه: افعله، أو لا بأس بفعله، والقبيح هو المقول فيه: لا تفعله»[٣].

وما بنى عليه أولئك قولهم من أن الإرادة هي التي ترجِّح أحد

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، (٥/ ٤١١ ـ ٤١٢، ٤١٤)، والاستقامة (١/ ٤٤١)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٣٦٥)، وجامع الرسائل (١/ ١٣٤)، ومدارج السالكين (١/ ٤٥٣).

(٣) منهاج السنة (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

المتماثلين بلا مرجِّح غير صحيح؛ «فإنه يمتنع أن يفعل المختار شيئًا حتى يترجَّح عنده؛ فيكون أن يفعله أحب إليه من أن لا يفعله»[١].

ثالثًا: ثمَّة مسألة مرتبطة بموضوع التسوية بين المحبة والإرادة[٢]؛ وهي: التلازم بين الأمر والإرادة.

حيث قالت المعتزلة: إن الأمر مشروط بالإرادة، والتلازم واقع بينهما؛ فلا يريد الله إلا ما أمر به، ولا يأمر إلا بما يريد؛ إذ يستحيل الأمر بالشيء مع كراهته، ومن أمر بما لا يريده كان سفيهًا، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك[٣].

والأشعرية منعت هذا التلازم، فعلى قولهم: قد يأمر الله بما لا يريد، وقد يريد ما لا يأمر به.

قال الآمدي: «فإذًا؛ الإرادة أعم من الأمر من جهة أنها توجد ولا أمر، والأمر أعم منها من جهة أنه قد يكون ولا إرادة، وليس ولا واحد منهما يلزم الآخر لزومًا معاكسًا ولا غير معاكس... وعلى هذا القول في النهي أيضًا»[٤].

وعلى هذا القول فيكون الله تعالى غير مُرِيدٍ للحسنات التي لم تقع[٥].

والصواب: أن في القولين حقًّا وباطلًا؛ وسبب ذلك يرجع إلى الإجمال في لفظ الإرادة[٦]؛ «وبالتقسيم والتفصيل في المقال؛ يزول الاشتباه ويندفع الضلال»[٧].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٩٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٨).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٠١).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (٤٣٦)، والمغني (٦/ ٢١٨)، والمعتمد للبصري (١/ ٤٤ ـ ٤٧). وانظر كذلك: نهاية الإقدام (٢٥٤)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٣٤٠).

(٤) غاية المرام (٦٧). وانظر: الإشارة للشيرازي (١٢٣)، والتلخيص للجويني (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٥) انظر: الاستقامة (١/ ٤٣٢).

(٦) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (١٢٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٠٢).

وتحقيق المقام: أن الإرادة نوعان: إرادة شرعية؛ وهي الملازمة للأمر، وإرادة كونية، وهذه لا تلازم الأمر، والمنهيات الواقعة متعلقة بها[١]، وقد يجتمعان وقد يفترقان؛ فما وجد من الطاعات تعلقت به الإرادتان، وما لم يوجد منها تعلقت به الإرادة الشرعية دون الكونية، وما وجد من المعاصي تعلقت به الإرادة الكونية دون الشرعية، وما لم يوجد منها لم تتعلق به الإرادتان[٢].

فالأولون لم يثبتوا إلا الإرادة الشرعية، والآخرون لم يثبتوا إلا الإرادة الكونية، والصواب في هذا: التفصيل[٣].

قال ابن القيم: «وبهذا التفصيل يزول الاشتباه في مسألة الأمر والإرادة؛ هل هما متلازمان أم لا؟ فقالت القدرية: الأمر يستلزم الإرادة، واحتجوا بحجج لا تندفع، وقالت المثبتة: الأمر لا يستلزم الإرادة، واحتجوا بحجج لا تندفع، والصواب: أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية؛ فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعًا وديناً، وقد يأمر بما لا يريده كونًا وقدرًا»[٤].

(١) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٨، ١٨٠، ٢٣٣)، والاستقامة (١/ ٤٣٣)، وإيثار الحق (٥٤٨).

(٢) انظر: شفاء العليل (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، (٥/ ٣١٢).

(٤) شفاء العليل (٢/ ٧٦٨). وانظر: منهاج السنة (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٨، ١٨٠ ـ ٢٣٣)، والاستقامة (١/ ٤٣٣)، وإيثار الحق على الخلق (٥٤٨).

المبحث الثالث:

علاقة الحسنات والسيئات بتوحيد الربوبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

موقف أهل السنة والجماعة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات

لقد خلق الله الخلق بما فيه لحكمة عظيمة تدل على كمال قدرته وإحاطة علمه؛ وهي الحق الذي خُلق له وبه كل شيء؛ ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥].

وهذا الحق يتضمن أمرين: غاية مرادة من العباد، وغاية مرادة بهم.

أما ما يراد من العباد فمعرفته سبحانه وما له من صفات الكمال ونعوت الجلال، والقيام بعبوديته وحده لا شريك له؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأما الغاية المرادة بهم فجزاؤهم؛ ثوابًا بفضله، وعقابًا بعدله، وبهذا تتجلى آثار صفاته العلى من الرحمة والمغفرة والحكمة والعزة والجبروت.

قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا

﴿كَسَبَتْ﴾ [الجاثية: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم: ٣١]، وقال عز شأنه: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾﴾ [يونس: ٤].

وقد نعى الله سبحانه على الذين يظنون به ظن السوء أنه خلق الخلق بلا حكمة تشتمل على العبادة والجزاء عليها؛ فإن هذا مما يُنَزِّهُ عنه كماله المقدس.

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦]، أي مهملًا لا يُؤمر ولا يُنهى، ولا يُثاب ولا يُعاقب؟[1].

ومسألة الإثابة والعقوبة متعلِّقة بأفعاله تعالى؛ فهو الذي يتولَّى حساب خلقه؛ إذ إليه الرجعى، وعنده الجزاء الأوفى؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، وقال: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

وهذه القضية ذات ارتباط بموضوع تعليل أفعال الله سبحانه، وقد سلك فيها أهل السنة مسلكًا وسطًا؛ فقالوا بمقتضى الأدلة الشرعية؛ فسلموا من اللوازم الفاسدة التي لزمت من قال بخلاف قولهم.

وهذا الموضوع ذو شقين: الإثابة على الحسنات، والعقوبة على السيئات، والكلام عنهما في فقرتين:

الفقرة الأولى: الإثابة على الحسنات:

يتلخص معتقد أهل السنة والجماعة في هذا الموضوع في أصلين:

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ١١٠ ـ ١١١)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٦٤)، وعدة الصابرين (١٦١).

الأول: الثواب محضُ فضلِ الله ومِنَّتِهِ ورحمته.

الثاني: أن الحسنات سببٌ في حصوله.

وتوضيحهما فيما يأتي:

❁ **الأصل الأول**: أن الثواب من إحسان الله وتفضله على خلقه. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء: ١٧٥]، وقال سبحانه عن أهل الجنة: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٥].

قال أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين[(١)]: «ومن قول أهل السنة أن الوعد فضل الله ﷻ ونعمته، والوعيد عدله وعقوبته»[(٢)].

وهذا الفضل والإحسان قطعي التحقق.

وهذه قاعدة من قواعد أهل السنة، ومعتمدهم فيها على ثلاثة أدلة:

❁ **الدليل الأول**: أن الله تعالى أوجب على نفسه إثابة الطائعين بمقتضى جوده وبره وإحسانه[(٣)]؛ كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث معاذ المشهور: «**يا معاذ؛ هل**

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى المُرّي، الأندلسي، الإلبيري، المالكي، شيخ قرطبة، فقيه محدث.
ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفي سنة ٣٩٩هـ في ألبيرة.
من مصنفاته: التفسير، وأصول السنة.
انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٣٢)، وطبقات المفسرين (٢/ ١٦٥)، وشجرة النور الزكية (١٠١).

(٢) أصول السنة (٢٥٦).

(٣) انظر: منهاج السنة (١/ ٤٦٨)، (٢/ ٣١٠)، ومدارج السالكين (٢/ ٥٢٣)، وعدة الصابرين (٤١).

تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله: أن لا يعذِّب من لا يشرك به شيئًا**»(١).

ويقول أهل السنة: إن الله سبحانه هو الذي أوجب على نفسه، وهو الذي كتب على نفسه، لا أن غيره أوجب عليه، فإنه لا يُسأل عن شيء وهم يُسألون، ولا أن عباده يستحقون عليه شيئًا؛ فإنهم أعجز من ذلك، وهو يتعالى عن ذلك؛ فهو الخالق لهم، المنعم عليهم بكل خير، والهادي لهم إلى العمل الصالح، ثم المتفضِّل بقبوله منهم(٢)؛ «فهو المانُّ بهدايته للإيمان، وتيسيره للأعمال، وإحسانه بالجزاء»(٣).

قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحُجرَات: ١٧].

وقال سبحانه في الحديث القدسي: «**يا عبادي؛ إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه**»(٤).

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الخير والمثوبة فَضْلٌ منه سبحانه على عبده من غير استحقاق له؛ وهذا مما يُحمد عليه؛ لأنه المحسن به وبأسبابه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (٦/ ٥٨) برقم (٢٨٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (١/ ٣٤٣) برقم (٣٠).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٠١ ـ ١٠٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، (١/ ٣٦٩)، (٨/ ٧٢ ـ ٧٣)، ومنهاج السنة (١/ ٤٦٧)، (٢/ ٣١٠)، وجامع المسائل (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣، ١٥٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (١١٥)، ومدارج السالكين (٢/ ٥٢٣).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥١٥).

(٤) قطعة من حديث سبق تخريجه وأوله: «**يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي...**».

(٥) انظر: منهاج السنة (٢/ ٣١١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٥٢).

ويقول الإمام أبو عثمان الصابوني[١]: «ويعتقدون ويشهدون [أي أهل السنة] أن أحدًا لا تَجِبُ له الجنة وإن كان عمله حسنًا وطريقه مرتضى إلا أن يتفضل الله عليه فيوجبها له بِمَنِّهِ وفضله؛ إذ عمل الخير الذي عمله لم يتيسر له إلا بتيسير الله عز اسمه، فلو لم ييسره له، ولو لم يهده لم يهتد له أبدًا، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١] في آيات سواها»[٢].

ويقول ابن القيم في نونيَّته:

«ما للعباد عليه حق واجب ... هو أوجب الأجر العظيم الشان
كلا ولا عمل لديه ضائع ... إن كان بالإخلاص والإحسان
إن عُذبوا فبعدله، أو نعموا ... فبفضله، والحمد للمنان»[٣]

❁ **الدليل الثاني**: أن الله سبحانه وعد في نصوص كثيرة أن يثيب المطيعين، وأن يجزل العطاء للعاملين.

والأدلة التي ورد فيها وعده بالثواب كثيرة جدًّا، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [العنكبوت: ٥٨]، وقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى

---

(١) هو: أبو عثمان، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني، النيسابوري، الشافعي، الإمام المفسِّر، المحدث.
ولد سنة ٣٧٣هـ، وتوفي سنة ٤٤٩هـ.
من مؤلفاته: اعتقاد السلف وأصحاب الحديث.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٧١)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨٢).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٣) النونية (٢/ ٩٩) مع شرح الهراس.

عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٣٥]، إلى غيرها من الآيات؛ فلا بد أن يُثيبَ الله المطيعين كما وعد؛ إذ هو سبحانه صادق في وعده، وتأبى حكمته وأسماؤه الحسنى وصفاته العلى خلاف ذلك[١]؛ كما قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٦]، وقال: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء: ١٢٢]، وقال: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم: ٦]، وقال عن دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٣، ٦٤].

وقد ثبت في دعاء استفتاح النبي ﷺ في تهجُّده قوله: «**أنت الحق ووعدك الحق**» الحديث[٢].

وهذا الأصل ـ وهو أن الله سبحانه صادق في وعده ـ متفقٌ عليه بين المسلمين، ولم تخالف فيه الفرق كما خالفت في الأصول الأخرى[٣].

❁ **الدليل الثالث**: أن الله سبحانه منزه عن الظلم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾ [آل عمران: ١٨٢].

بل قد حرَّم سبحانه الظلم على نفسه؛ فقال في الحديث القدسي: «**يا عبادي؛ إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا**»[٤].

---

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٠٨ ـ ١٠٩)، ومنهاج السنة (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل (٣/ ٣) برقم (١١٢٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٦/ ٣٠١) برقم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: جامع المسائل (١/ ١٥٣).

(٤) سبق تخريجه.

والظلم: «وضع الشيء في غير موضعه المختص به»[(١)]، وهو في قول أهل السنة ممكنٌ مقدورٌ له سبحانه، لكنه لا يفعله لكمال عدله ورحمته؛ وبذلك يُحمد ويُثنى عليه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾ [غَافر: ٣١].

بخلاف مذهب الجهمية والأشاعرة ومن وافقهم القائلين: إن الظلم المنزَّه عنه محالٌ غير مقدور له[(٢)]، وصرفوا معناه إلى الممتنع لذاته، أما الممكن فالرب قادر عليه، وما كان قادرًا عليه فلا يكون فعله ظلمًا[(٣)].

والشأن في تحريم الظلم كالشأن في إيجاب الثواب؛ فهو المحرِّم على نفسه سبحانه لا غيره.

ومن الظلم المنزَّه عنه: عدم إثابة المحسن على إحسانه، أو النقص من ثوابه، أو جعله لغيره[(٤)]، وهذا مدلول عدد من النصوص؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأحقاف: ١٩]، وقوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ

---

(١) المفردات (٣١٥).

(٢) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٨١).

(٣) انظر تقرير المسألة والرد على المخالفين: منهاج السنة (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، (١/ ١٣٤ ـ ١٣٧)، (٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٢)، (٣/ ٢٠ ـ ٢٢)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، (١٨/ ١٣٨ ـ ١٤١)، وقاعدة في المحبة (١٧٩)، وجامع المسائل (١/ ١٥١ ـ ١٥٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (١١٧ ـ ١٢٠)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٥٢)، ومدارج السالكين (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وطريق الهجرتين (٢١٨ ـ ٢١٩)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٤) انظر: تفسير البغوي (١/ ٣٣٧)، (٢/ ٢١٤)، (٥/ ٢٩٦)، وزاد المسير (٩١٩)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٧)، ومنهاج السنة (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، (٢/ ٣١١)، (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٦)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٧)، (١٧/ ١٧٥)، (١٨/ ١٤١)، وشرح الأصفهانية (١٦٢)، وجامع المسائل (٢/ ١٥٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (١١٩ ـ ١٢٠)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٨)، والفوائد (٢٢٢)، ومدارج السالكين (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٣٨، ٥٧٢).

نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢]، إلى غيرها من الآيات.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة؛ يُعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة**»(١)، وجاء في حديث البطاقة أن الله تعالى يقول لصاحبها: «**إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك**»(٢).

وليس يشكل على هذا ما تقرَّر آنفًا من أن الثواب فضل من الله ومحض مِنَّةٍ وإحسان؛ وإذا كان عدم الإثابة ظلمًا فإن الإثابة ينبغي أن تكون عدلًا لا فضلًا؛ لأن ضد الظلم العدل لا الفضل.

فإنه يقال: إن الأصل أن العبد مهما عمل فلا يستحق على ربه شيئًا، إذ كيف يستحق عليه شيئًا وهو ـ سبحانه ـ المانّ عليه بالعمل نفسه؛ هداية إليه وخلقًا له؛ وعليه فليس ثواب العامل كأجر الأجير الذي إذا أدى عمله ولم يوفَّ أجره يكون مظلومًا(٣)؛ لكن لمَّا أوجب سبحانه على نفسه إثابة المطيعين صار خلافُه خلافَ موجب حكمته البالغة وكماله العظيم؛ وهو من وضع الشيء في غير موضعه؛ وهذا حقيقة الظلم.

الأصل الثاني: أن الحسنات سبب حصول الثواب، وهذا واضحٌ جَلِيٌّ في كثير من الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم باب: جزاء المؤمن بحسناته .. (١٧/ ١٥٥) برقم (٢٨٠٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٥/ ٢٥) برقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٢/ ١٤٣٧) برقم (٤٣٠٠)، وأحمد في مسنده (١١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦١) برقم (٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٢) برقم (١٣٩). وأوله: «**إن الله سيخلص رجلًا من أمتي...**».

(٣) انظر: منهاج السنة (٢/ ٣١٠).

فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [السجدة: ١٩]، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف: ١٤].

والمقصود بكون الحسنات سبب حصول الثواب: أن الله تعالى جعل الأعمال الصالحة وسيلة دخول الجنان ونيل رحمة الرحمن، لكن هذا السبب لا يستقل بحصول المسبَّب؛ وإنما المعوَّل على رحمة الله وفضله؛ بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإنه لا يُدْخل أحدًا الجنة عملُه**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله بمغفرة ورحمة**»(١).

فالنصوص السابقة دلَّت على أن الأعمال أسباب لا أعواض وأثمان، وأما المنفي في هذا الحديث فاستحقاق الثواب بمجرد الأعمال، وكونها ثمنًا وعوضًا لها(٢)؛ «فالمثبت باء السببية، والمنفيّ باء المعاوضة والمقابلة»(٣).

وتوضيح المقام: أن الباء في النصوص السابقة كالباء في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

ومعلوم أن مجرَّد نزول المطر ليس مُوجِبًا للنبات؛ بل لابد من أن يخلق الله أمورًا أخرى لحصوله؛ من التراب والشمس والرياح، ودفع الآفات المانعة، ونحو ذلك؛ فكذلك في الثواب لا بد من فضله ورحمته وتقبله للحسنات، ومغفرته وعفوه جل وعلا(٤). وقد قال نوح عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود: ٤٧].

---

(١) قطعة من حديث سبق تخريجه، وأوله: «**سددوا وقاربوا وأبشروا ...**».

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٠٦)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٧٠)، وجامع الرسائل (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وحادي الأرواح (١٢٩)، ومدارج السالكين (١/ ١٠٧). وهذا الوجه في التوفيق بين الحديث والنصوص الأخرى أحسن الأجوبة كما قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ١٢٠)، وانظر تعليق سماحة الشيخ ابن باز على فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥). وانظر بسط الأجوبة الأخرى في هذا المصدر الأخير (١١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥١٤).

(٤) انظر: جامع الرسائل (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٧٠ ـ ٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالعمل الصالح في الدنيا سبب للدخول والدرجة، وإن كان الله يُدخل الجنة بدون هذا السبب؛ كما يدخل الأبناء تبعًا لآبائهم.

وليس كل ما يحصل بسبب لا يحصل بدونه؛ كالموت الذي يكون بالقتل ويكون بدون القتل.

ومن فهم أن السبب لا يوجب المسبَّب؛ بل لا بد أن يضم الله إليه أمورًا أخرى، وأن يدفع عنه آفات كثيرة، وأنه قد يخلق المسبَّب بدون السبب؛ انفتح له حقيقة الأمر من هذا وغيره»[1].

وسيرد عند مناقشة قول المعتزلة الآتي زيادة إيضاح لهذا الأمر ـ إن شاء الله ـ.

(١) جامع الرسائل (١/ ١٥٢).

الفرع الثاني: العقوبة على السيئات:

معتقد أهل السنة في هذا الباب يتلخص في أصلين:

الأصل الأول: أن أمر العاصي من المسلمين بين عدل الله ورحمته؛ فيجوز أن يعفو عنه بمقتضى رأفته وإحسانه، ويجوز أن يعذبه بمقتضى حكمته وعدله[1].

وقد مضى الإفصاح عن أدلتهم والرد على قول المخالفين بشيء من التفصيل.

أما الكافر؛ فإن الله قد قضى أن يعذبه في النار خالدًا فيها أبدًا؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٦﴾ [غافر: ٦]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحْمَتِى وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٢٣﴾ [العنكبوت: ٢٣].

الأصل الثاني: أن الله سبحانه عدلٌ في عقابه؛ فإذا عذب أحدًا فإنما يعذبه لما قام به من سبب استحقاق ذلك، ولا يكون هذا إلا بعد الإعذار والإنذار؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝١٨٢﴾ [آل عمران: ١٨٢]، وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ۝٩﴾ [الملك: ٨،٩]. قال الحسن البصري: (دخل أهل النار النار وإن الله ﷻ لمحمود في صدورهم؛ ما وجدوا على الله من حجة ولا سبيل)[2].

وقد تقدم الحديث عن أن الله ﷻ قد نزَّه نفسه عن الظلم مع قدرته

---

(١) انظر: منهاج السنة (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، (٢/ ٣٠٢).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ١٩٨).

عليه؛ فليس يؤاخذ أحدًا إلا بما عمل، ولا يعاقب بريئًا بذنب غيره، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

مع أنه لو شاء أن يعذب أهل الأرض كلهم لم يكن لأحد منعه؛ قال سبحانه: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧]؛ لكنه لكمال ذاته ونعوت جلاله غلبت رحمته غضبه، وحرم الظلم على نفسه[1].

(١) انظر: أصول السنة لابن أبي زمنين (٢٥٧)، وزاد المسير (٩١٩)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ١٤١، ٢٠٣)، ومنهاج السنة (١/ ٤٦٨)، (٢/ ٣١٢)، وجامع الرسائل (١/ ١٣٤ - ١٣٥)، وجامع المسائل (١/ ١٥٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (١١٧ - ١٢٠).

المطلب الثاني

موقف المعتزلة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات

سبق بيان رأي المعتزلة في مسألة العقوبة على السيئات؛ وأنهم يرون وجوب نفوذ الوعيد في حق العصاة، وهذا ـ بزعمهم ـ مما يجب على الله سبحانه وقد سبق ـ أيضًا ـ الرد عليه[١]؛ فلا حاجة لتكراره.

أما الإثابة على الحسنات؛ فإنها مسألة ذات تعلُّق وتفرُّع عن أصلين من أصولهم الخمسة:

الأول: العدل؛ والمقصود بالعدل عندهم: أن أفعاله عندهم حسنة؛ فلا يفعل القبيح، ولا يختار إلا ما هو حكمة وصواب، ولا يخل بما هو واجب عليه[٢]، ومن ذلك الإثابة على الحسنات.

الثاني: الوعد والوعيد؛ فوعده حق، لا خلف فيه ولا كذب، وقد وعد المطيعين بالثواب[٣].

وخلاصة مذهب المعتزلة في هذا الباب: أن الإثابة على الحسنات أمر واجب على الله تعالى؛ لا على سبيل التفضل ـ كقول أهل السنة ـ بل على سبيل المعاوضة والمقابلة[٤]؛ فالثواب حقٌّ للمحسن مقابل إحسانه،

---

(١) انظر: ص(٢١٢) وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (١٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣٤).

(٤) هذا مذهب عامة المعتزلة، ونقل الشهرستاني اتفاقهم عليه، انظر: الملل والنحل (١/ ٣٩). والواقع أنه قد خالف أحد شيوخهم وهو أبو القاسم البلخي؛ حيث رأى أن التكليف بالأعمال في مقابل نعم الله على العباد، فيكون الثواب من جوده سبحانه، وليس على سبيل الاستحقاق، انظر رأيه ومناقشته لدى القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (٦١٧ ـ ٦١٨).

وثمنٌ للعبادات المكلَّف بها، ولا يجوز على الله الإخلال به[١] كما لا يجوز منع أجرة الأجير[٢].

جاء في «تفسير الكشاف» ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾ [القلم: ٣] ـ: «غير ممنون: غير مقطوع ... وغير ممنون عليك به؛ لأنه ثواب تستوجبه على عملك، وليس بتفضل ابتداء، وإنما تُمنُّ الفواضل لا الأجور على الأعمال»[٣].

وقد استندوا في هذا التقرير إلى بعض الشُّبَهِ، وأبرزها شبهتان:

أ) أن الثواب حقٌّ للعبد في مقابل عمله؛ فالإخلال به قبيح؛ وعليه فيجب أن يثيبه.

وبيان ذلك: أن العبد يستحق على الطاعة ثوابًا؛ لأن التكاليف إلزام ما فيه مشقة؛ فلولا أنه يستحق بها الثواب لقبح منه أن يوجبها على ما فيها من المشقة[٤]؛ وإذا كان الثواب مستحقًّا بالعمل فيكون إيصاله إلى مستحقه واجبًا؛ لأنه يقبح منه خلاف ذلك.

قال القاضي عبد الجبار: «فهو [أي: الثواب] واجب؛ لأن المعلوم من حاله أنه تعالى لو لم يفعله لاستحق الذم كما يستحق أحدنا إذا لم يفعل الإنصاف»[٥].

---

(١) وقد اختلفوا هل جميع نعيم الجنة ثواب أو فيه ما هو ثواب وفيه ما هو تفضل؟ على قولين. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٢١). واختار الزمخشري الثاني، انظر: الكشاف (٢٦٢، ٢٤٥).
واختلفوا كذلك هل يقع الثواب في الدنيا، أم هو مختص بالآخرة؟ انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٠٤)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥). وانظر كذلك: المختار في أصول السنة (٨٧).

(٣) (١٠٢٩). وانظر كذلك منه: (٢٦٢، ٢٥٦، ٨٦٧)، وشرح الأصول الخمسة (٨٥، ١٣٣).

(٤) المختصر في أصول الدين (١/ ٢٥٧) ضمن رسائل العدل والتوحيد، وشرح الأصول الخمسة (٦١٤).

(٥) المغني (١٤/ ١٥).

ب) أن الله تعالى كلَّفنا بالتكاليف لغرض يعود علينا وهو نفعنا؛ فيكون إيصال النفع واجبًا؛ لئلَّا يلزم نقض الغرض[(١)].

وهذا التعليل مبني على قولهم في الغرض من التكليف؛ إذ هو عندهم: تعريض المكلف للثواب[(٢)].

وقد أيَّدوا قولهم ببعض الأدلة التي رأوا أنها تشهد لقولهم، والتي فيها إثبات أن الثواب مقابل للأعمال وعوض عنها؛ كقوله تعالى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف: ٤٣]. جاء في «الكشاف» ـ عند تفسير هذه الآية ـ: «بسبب أعمالكم؛ لا بالتفضل؛ كما تقول المبطلة»[(٣)].

وفي مقابل ذلك تأوَّلوا الأدلة التي فيها أن الثواب فضل منه ـ سبحانه ـ بتأويلات بعيدة مردودة؛ كقولهم: إن المراد بها ما زاد على الثواب الواجب مما يعطاه المطيعون[(٤)]، أو أن المراد: تفضله ـ تعالى ـ بأسباب حصول الثواب، من إرسال الرسل وإنزال الكتب ونحو ذلك؛ فهو ـ على زعمهم ـ استعمال مجازي[(٥)].

ولا ريب أنَّ لتَبَنِّي المعتزلة بعض الأصول العقدية أثرًا في تقريرهم لهذا القول ـ أي: استحقاق الثواب على الأعمال ـ وأهم ذلك أصلان:

الأول: التحسين والتقبيح العقلي[(٦)]؛ حيث أوجبوا على الله ـ سبحانه ـ بعقولهم وآرائهم، فما حكم العقل بحسنه وجب على الله فعله،

---

(١) نقل هذا الاستدلال عنهم في شرح المواقف (٨/ ٢١٧).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٤٤ ـ ٤٥)، وشرح الأصول الخمسة (٥١٥)، والمختصر في أصول الدين (١/ ٢٥٩).

(٣) (٣٦٤). وانظر أيضا: مدارج السالكين (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) انظر: الكشاف (٣٦٤).

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٤/ ١٥، ٦٧).

(٦) انظر: الوعد الأخروي (٢/ ٦٦٥).

وما حكم بقبحه وجب على الله تركه ـ تعالى الله عن قولهم ـ؛ فأوجبوا على الله أمورًا ومنها: الثواب على الطاعة[١].

قال الآمدي: «أما إيجاب الثواب على فعل الطاعة بناء على كونه مقتضى العقل؛ فمبنيٌّ على التحسين والتقبيح العقلي»[٢].

وقول المعتزلة هذا في غاية البطلان؛ فإن الإيجاب والتحريم العقلي مبنيٌّ على قياس الله تعالى على خلقه وأن ما حسن منهم حسن منه والعكس؛ وهو قياس فاسد جدًّا؛ قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مَريَم: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشّورىٰ: ١١].

قال ابن القيم: «وبالجملة؛ فقياس أفعال الله على أفعال العباد باطل قطعًا، وهو محض التشبيه بالأفعال؛ ولهذا جمعت المعتزلة القدرية بين التعطيل في الصفات والتشبيه في الأفعال؛ فهم معطِّلة مُشَبِّهة، لباسهم مُعلَّم من الطرفين»[٣].

الثاني: خلق أفعال العباد؛ إذ مما حمل المعتزلة على الوصول إلى هذه الدرجة اعتقادهم أن العبد مستقل بإيجاد سبب الجزاء، والسبب يوجب الحكم[٤].

وسيرد عرض قولهم ومناقشته في الفصل المتعلق بالقدر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولعل فيما سبق من تقرير مذهب أهل السنة في هذا الموضوع وسوق

---

(١) ومنها: اللطف، ورعاية الصلاح أو الأصلح، والعوض عن الآلام، وغير ذلك.
انظر: المغني (١٤/ ٥٣)، وشرح الأصول الخمسة (١٣٣)، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى (١١٢).

(٢) أبكار الأفكار (٤/ ٣٥٢).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٢٢).
وقد ناقش ابن القيم قول المعتزلة هذا مناقشة مسددة في مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٣٥)، (٣/ ١١ ـ ١٢).

(٤) انظر: الوعد الأخروي (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

أدلتهم ما يكشف عوار مذهب هؤلاء، وزيادة في الإيضاح سأورد بعض الأوجه التي تبيِّن فساد الأصل الذي بني عليه هذا المذهب؛ وهو أن الثواب عوضٌ عن العمل ومستَحق به[(١)].

١ ﷺ أن الله تعالى هو الغنيُّ بنفسه عما سواه؛ فليس محتاجًا إلى أعمال العباد، ولا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضرُّه معصية العاصين، وإنما يعمل العباد لأنفسهم[(٢)]؛ فالله ﷻ لم يأمرهم إلا بما تعود مصلحته إليهم، وما يكون صلاح قلوبهم وكمال نفوسهم فيه[(٣)].

قال تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وقال: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآَ فَعَلَيْهَا ۖ﴾ [فصلت: ٤٦].

وفي الحديث القدسي: «**يا عبادي؛ إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني. ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي؛ لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي؛ لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئًا**»[(٤)].

٢ ﷺ ما سبق ذكره من أن الله تعالى هو الذي منَّ على العامل بأن خلقه ورزقه وأرسل إليه رسوله وأنزل إليه كتابه، ثم يسَّر له العمل، وجعل

---

(١) انظر: جامع الرسائل (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٠٣ ـ ١٠٦). وسيرد عند عرض قول الأشاعرة ـ بعون الله ـ مناقشات عقلية لمذهب المعتزلة هذا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٧١)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٥١١ ـ ٥١٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٤٣، ٤٦).

(٣) وهذا مقصود العبادة كما دلت عليه الأدلة وأجمع عليه أهل السنة.
انظر: تقرير المسألة وعرض قول المخالفين: مجموع الفتاوى (١/ ٢٥)، ومثله في كتاب التوحيد لشيخ الإسلام (١٥٢)، ومدارج السالكين (١/ ١٠٣)، وإغاثة اللهفان (١/ ٣٠). ورسائل ابن رجب (٢/ ٥٥٦).

(٤) قطعة من حديث سبق تخريجه، وأوله: «يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي . . .».

له القدرة عليه، وحبب إليه الإيمان وزيَّنه في قلبه[١]، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وإذا عُلم هذا؛ عُلم أن الثوابَ محضُ فَضْلِ الله، كما قال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]، ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء: ١٧٥]، ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

٣ ﴿ أن أعمال العبد واجبة ومستحقَّة عليه بمقتضى كونه عبدًا مملوكًا مستعملًا فيما يأمره به سيِّده ومولاه؛ فهو بموجب العبودية ليس له من نفسه أو غيره حق؛ فلو عمل ما عمل فإنما ذلك مستحقٌّ لسيِّده، وحق من حقوقه عليه، ولا يعدُّ ما ينعم به السيد الكريم المنعم ـ سبحانه ـ من فضله ثمنًا مقابلًا لعمله[٢].

٤ ﴿ أن النِّعم التي يُمتَّع بها العبد أعظم من أن تُحصى؛ وإذا قُدِّرَ أن العبادة جزاء النعم لم تقم العبادة بشكر قليل منها، فكيف بثواب الآخرة؟ فكيف والعبادة نعمة منه أيضًا؟[٣].

ومن الأدلة على أن النعم تستوجب من العبد القيام بشكرها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم**»[٤]

قال ابن رجب: «ومعنى الحديث: أن تركيب هذه العظام وسلامتها

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠٢)، (٨/ ٧٢)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٥١٥)، والتبيان في أقسام القرآن (٣٢).

(٢) انظر: شفاء العليل (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١٢٠)، ومدارج السالكين (١/ ١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس (٥/ ٣٠٩) برقم (٢٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٧/ ٩٩) برقم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه؛ ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة»[١].

ولابن القيم كلام نافع في هذا الموضوع، حيث يقول: «ويكفي أن النَّفَس من أدنى نعمه التي لا يكادون يعدونها، وهو أربعة وعشرون ألف نَفَس في كل يوم وليلة، فللَّه على العبد في النَّفَس خاصة أربعة وعشرون ألف نعمة كل يوم وليلة، دع ما عدا ذلك من أصناف نعمه على العبد، ولكل نعمة من هذه النعم حق من الشكر يستدعيه ويقتضيه؛ فإذا وزعت طاعات العبد كلها على هذه النعم لم يخرج قسط كل نعمة منها إلا جزءًا يسيرًا جدًّا لا نسبة له إلى قدر تلك النعمة بوجه من الوجوه»[٢].

٥ ﷺ أن عمل العبد لو بلغ ما بلغ ليس هو مما يكون الثواب مقابلًا له أو معادلًا؛ بل أقل الثواب يستوجب أضعاف ذلك العمل؛ فإن الله يثيب على الحسنة أضعافًا مضاعفة.

٦ ﷺ إذا كانت أعمال العبد التي قام بها على الوجه الأكمل لا يكون الثواب عوضًا عنها لما مضى؛ فكيف مع غفلته وتقصيره في الأداء وتفريطه في القيام بواجب العبودية على وجهه؟ فكيف مع سيئاته الكثيرة التي لا ينفك عنها؟ فكل ذلك يستغرق عمله وأضعافه لولا عفو ربه.

قال ابن القيم: «فنعم الله تطالبه بالشكر وأعماله لا تقابلها، وذنوبه وغفلته وتقصيره قد تستنفذ عمله؛ فديوان النعم وديوان الذنوب يستنفذان طاعاته كلها»[٣].

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٥).
(٢) شفاء العليل (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣٤٨).

المطلب الثالث
موقف الأشاعرة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات

أولاً: الإثابة على الحسنات:

يرى الأشاعرة أن الإثابة على الحسنات محضُ فَضْلِ الله.

قال المازري: «مذهبنا أن إثابة الله سبحانه لمن أطاعه ولم يعصه تفضل، ولا يثبت إلا بالسمع»(١).

وحصول هذا الفضل عندهم لا يجب على الله سبحانه، ولا يستحق العبد على ربه شيئًا البتة(٢).

وقد اعتمدوا في رفض مبدأ الإيجاب على أن حقيقة الواجب: ما استوجب من وجب عليه الذمّ بتركه، والرب يتعالى عن الذم علوًّا كبيرًا(٣).

يقول الجويني: «والدليل القاطع في تحقيق ما ارتضاه أهل الحق أن الوجوب إنما يتحقق في حق من لو فُرض منه ترك الواجب لاستحق الذم واللائمة، ولو لِيمَ أو عوقب لناله ضرر، والرب تبارك وتعالى يتقدّس عن قبول الضر والنفع»(٤).

---

(١) المعلم (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩). وانظر: الإرشاد (٣٢١)، والعقيدة النظامية (٥٦)، وإتحاف المريد (١٠٤)، وشرح جوهرة التوحيد (٢٧، ١٠٧).

(٢) انظر: الأربعين (٢٠٦).

(٣) انظر: الإنصاف للباقلاني (٤٩).

(٤) العقيدة النظامية (٥٦).

وهم يُسَلِّمون وجوب الثواب باعتبار أنه ـ سبحانه ـ وعد بالثواب؛ وخلافه خُلف وكذب؛ وهو محال عليه[١].

أما تقرير وجوب الثواب من جهة أن عدمه ظلم منه، وهو منزَّه عنه؛ فقد أجابوا عن هذا بأن ما ذُكر صحيحٌ عند فرض قابليَّته للظلم؛ وهذا ممتنع؛ بل الظلم عندهم مسلوب عنه لامتناع اتصافه به؛ بدليل أن الظلم إنما يُتصوَّر ممن يمكن أن يتصرف في ملك غيره بلا علمه، أو يخالف من هو داخل تحت تصرفه وحكمه؛ وهذا كله منفيٌّ عن الباري سبحانه[٢].

وما قيل غير مسلَّم؛ وقد سبقت الإشارة إلى أن الله تعالى إنما حرم الظلم على نفسه مع مقدرته عليه وليس لعدم قدرته عليه، وهذا الذي أثنى به على نفسه وامتنَّ به على عباده.

أما كتابته ـ سبحانه ـ وإحقاقه على نفسه؛ فإنه قد حصل عند الأشاعرة اضطراب في تفسير تلك النصوص وتعدَّدت عندهم الأقوال بين من يثبت ذلك[٣] ـ وفاقًا لأهل السنة ـ أو يتأولها[٤].

وقد عضد الأشاعرة قولهم بأن الثوابَ محضُ فَضْلِ الله من جهتي النقل والعقل.

أما من النقل: فقد استدلوا بالأدلة التي أثبتت أن الثواب فضلٌ من الله؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الرُّوم: ٤٥]، ونحوها[٥].

---

(١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (١١٦)، وإتحاف المريد (٩٧).

(٢) غاية المرام (٢٤٤ ـ ٢٤٥). وانظر كذلك: قاعدة في المحبة (١٧٩).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٦٢٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٠)، وفتح الباري (١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، (١٣/ ٣٥٥)، وفيض القدير (٥/ ٤٤٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٩).

أما من العقل: فقد كان لهم عدة أدلة عقلية تؤيِّد قولهم، من أهم تلك الأدلة: أن طاعات العبد مهما كثرت لا تكاد تفي بشكر نعم الله عليه؛ بله أن تستلزم الثواب عليها(١).

وقد أبدى الأشاعرة على المعتزلة في هذا المقام إلزامات قوية؛ منها:

١ ـ أن المعتزلة يرون أن طاعات العباد شكرٌ واجب عليهم قضاءً لحق نعم الله سبحانه؛ فكيف يجب الثواب على هذا الشكر؟ إذ من المعلوم أن من أدى واجبًا عليه لا يستحق بمقتضى العقل ثوابًا ولا جزاءً(٢).

٢ ـ أنه لو استوجب العبد بالطاعة الواجبة عليه ثوابًا من الله؛ لاستوجب الرب على العبد شكرًا آخر على إثابته، ثم يجب على الشكر إثابة، وهكذا؛ وهذا يجرّ إلى التسلسل الممتنع(٣).

٣ ـ أنه لو كان الثواب عوضًا عن الطاعة بمقتضى العقل؛ فإن العقل يقتضي تقابل العوضين؛ إذ كيف يصح عقلًا أن يكون الجزاء على الطاعات القليلة في الوقت القصير نعيمًا سرمديًا؟(٤).

غير أن خطأ الأشاعرة في هذا الباب يرجع إلى اعتقادهم أن فضل الله سبحانه بالإثابة يرجع إلى المشيئة المحضة؛ فليس في الطاعة معنى يناسب الثواب؛ ولم تكن الحسنات سببًا في حصوله؛ وإنما غاية الأمر أن الطاعة أمارة على حصول الثواب.

---

(١) انظر: الإرشاد (٣٢٢)، والعقيدة النظامية (٥٦)، ونهاية الإقدام (٣٨٢ ـ ٣٨٣)، والأربعين (٢٠٦)، أبكار الأفكار (٤/ ٣٥٢)، وشرح المواقف (٨/ ٢١٧)، وشرح جوهرة التوحيد (١٠٧).

(٢) انظر: الإرشاد (٣٢٢)، والاقتصاد (١١٧)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٦٠)، وغاية المرام (٢٤١).

(٣) انظر: الاقتصاد (١١٧)، وأبكار الأفكار (٤/ ٣٥٣)، وغاية المرام (٢٤١).

(٤) انظر: نهاية الإقدام (٣٨٣)، وأبكار الأفكار (٤/ ٣٥٢).
وانظر استدلالات أخرى في: الأربعين (٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وأبكار الأفكار (٤/ ٣٥٣).

يقول الباقلاني: «وإنما وعد ـ سبحانه ـ بالثواب وأوعد بالعقاب، وقوله الحق ووعده الصدق؛ فنصب الطاعات أمارة على الفوز بالدرجات، والمعاصي أمارة على التردِّي في الهلكات، وكل ذلك أمارة للخلق بعضهم على بعض لا له ﷻ؛ فإنه علم بالأشياء قبل كونها»(١).

وقد حاولوا التخلُّص من الاحتجاج عليهم بالنصوص المثبتة كون الأعمال سبب حصول الثواب بأجوبة لا تنهض؛ من ذلك ما قاله الآمدي: «وقوله تعالى: ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الجاثية: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم: ٣١] فليس المراد به التعليل؛ وإنما المراد به تعريف الحال في المآل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، وقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]»(٢).

ولو سُلِّم جدلًا بصحة التوجيه السابق ـ مع ضعفه ـ فكيف يستقيم مع قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف: ١٧٠].

ولا شك في بطلان هذا القول وبعده عن مقتضى الأدلة الصريحة، كما يتضح بتأمل أدلة أهل السنة التي سلفت.

والملاحظ أن قول الأشاعرة هذا ثمرة تعلقهم بثلاثة أصول، وفهمها يعين على فهم قولهم، وببيان ضعفها يتضح ضعف قولهم أكثر.

---

(١) الإنصاف للباقلاني (٤٩). وانظر: قواعد الأحكام (٢٤٠ ـ ٢٤١)، والأربعين (٢٠٧)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٤٣١)، وإتحاف المريد (٩٧)، وشرح جوهرة التوحيد (١٠٨). وانظر أيضًا: النبوات (١/ ٤٦٤).

(٢) أبكار الأفكار (٢/ ١٦٠)، وغاية المرام (٢٤١ ـ ٢٤٢)، وانظر جوابًا أضعف منه عند الرازي في الأربعين (٢٠٧).

الأصل الأول[١]: **نفي تعليل أفعال الله تعالى**؛ ولأجل هذا لم يكن لأفعاله ولا لأمره ونهيه حكمة مقصودة عندهم؛ بل محض المشيئة التي يصدر عنها كل شيء فحسب؛ ولهذا أجازوا أن يفعل كل شيء، حتى تعذيب الطائعين وتنعيم الكافرين، والأمر بالمعصية والنهي عن الطاعة، وإنما لم يقع ذلك لعدم إرادته له، ولإخباره أنه لا يفعله[٢].

يقول الباقلاني: «فإن قال قائل: فهل يصح على قولكم هذا أن يؤلم الله سبحانه سائر النبيين وينعم سائر الكفرة والعاصين من جهة العقل قبل ورود السمع؟ قيل له: أجل له ذلك، ولو فعله لكان جائزًا منه، غير مستنكر من فعله»[٣].

ويقول الغزالي[٤]: «ندَّعي أن الله تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب؛ بل إن شاء أثابهم، وإن شاء عاقبهم، وإن شاء أعدمهم ولم يحشرهم، ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين، ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفاته الإلهية؛ وهذا لأن

---

(١) انظر: الوعد الأخروي (٢/ ٦٧٢).

(٢) انظر: النبوات (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٦٨).
وهذا الأصل مرتبط بأصلهم في نفي التحسين والتقبيح العقلي، وأن الحسن ما أُمر به فحسب، والقبيح ما نُهي عنه فحسب، ولهذا لا فرق عندهم بين النكاح والزنا، ولا القصاص والقتل العدوان، ولا الصدق ولا الكذب، سوى أن هذا أُمر به وهذا نُهي عنه ولو عكس الأمر لكان جائزًا.
انظر: الإنصاف (٤٩ ـ ٥٠)، والتمهيد ـ كلاهما للباقلاني ـ (٣٨٦)، وغاية المرام (٢٣٤) وما بعدها.

(٣) التمهيد (٣٨٥).

(٤) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، من كبار علماء الأشاعرة، مع تحولات عقدية عدة في حياته، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي بطوس سنة ٥٠٥هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: المستصفى والمنخول وشفاء العليل. وقد اختلف في ضبط لقبه، فقيل: الغزَّالي ـ بالتشديد ـ نسبة إلى غزل الصوف، وقيل: الغَزَالي ـ بالتخفيف ـ نسبة إلى قرية اسمها غزالة.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٣).

التكليف تصرف في عبيده ومماليكه، أما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء»[١]، أي فلا علاقة للحسنات بحصوله.

وقد مضت الإشارة إلى بطلان هذا المذهب العليل الذي أثمر اضطرابهم وتحيرهم الكبير في شأن الحكمة من التكليف، والذي كان غاية أمرهم فيه ادعاءهم أنها تكاليف ومشقات دون حكمة وراء ذلك[٢].

وهم - مع حرمانهم حلاوة العبادة ولذتها والتنعُّم بها[٣] - لم يوفقوا إلى الحق في هذه المسألة مع وضوحه وجلائه، كما مضى توضيح ذلك.

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال في تائيته:

«وأصل ضلال الخلق من كل فرقة ... هو الخوض في فعل الإله بعلة

فإنهم لم يفهموا حكمة لهُ ... فصاروا على نوعٍ من الجاهلية»[٤]

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنكار الحكمة إنكار لحقيقة خلقه وأمره؛ فإن الذي أثبته المنكرون من ذلك يُنزه عنه الرب، ويتعالى عن نسبته إليه؛ فإنهم أثبتوا خلقًا وأمرًا لا رحمة فيه ولا مصلحة ولا حكمة؛ بل يجوز عندهم أو يقع أن يأمر بما لا مصلحة للمكلف فيه البتة، وينهى عما فيه مصلحة، والجميع بالنسبة إليه سواء!

ويجوز عندهم أن يأمر بكل ما نهى عنه، وينهى عن جميع ما أمر به، ولا فرق بين هذا وهذا إلا بمجرد الأمر والنهي، ويجوز عندهم أن يعذب

---

(١) الاقتصاد (١١٦). وانظر اللمع (١١٧)، وإتحاف المريد (١٠٦)، وشرح جوهرة التوحيد (١٠٨).

وقد طول ابن الوزير في العواصم (٢/ ٢٧٦ - ٢٨٩) في الإنكار على من نسب هذا القول إليهم، ورأى أنه من الكذب البيّن عليهم، وفاته أنه منصوص قولهم، والمستفيض في كتبهم.

(٢) انظر: الاقتصاد (١١١)، ونهاية الإقدام (٣٨٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٥٩)، وغاية المرام (٢٤٠ - ٢٤٢)، وشرح المواقف (٨/ ٢١٧).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٤٦).

من لم يعصه طرفة عين؛ بل أفنى عمره في طاعته وشكره وذكره، وينعم من لم يطعه طرفة عين؛ بل أفنى عمره في الكفر به والشرك والظلم والفجور، ولا سبيل إلى أن يُعرف خلاف ذلك منه إلا بخبر الرسول ﷺ؛ وإلا فهو جائز عليه؛ وهذا من أقبح الظن وأسوئه بالرب تعالى، وتنزيهه عنه كتنزيهه عن الظلم والجور؛ بل هذا هو عين الظلم الذي يتعالى الله عنه»[١].

الأصل الثاني[٢]: نفي تأثير الأسباب:

مذهب الأشاعرة نفي تأثير الأسباب في مسبباتها، واعتقاد انفراد الله وحده بالتأثير، وإنما ثمة تلازم عادي؛ بحيث أن الله تعالى يحدث هذا عند هذا لا به؛ فالقطع يحصل عند مرور السكين وليس بسببها، والحرق عند مماسة النار لا بها.

وهذه المسألة فرع عن إثباتهم وحدانيته تعالى، التي تعني استغناءه عما سواه، وافتقار كل ما عداه إليه[٣].

ودليلهم على مذهبهم هذا: أنه إن كان شيء يؤثر بطبعه لزم استغناؤه عن الله تعالى؛ وهو محال؛ لأن كل شيء مفتقر إليه، وإن كان تأثيره بقوة جعلها الله فيه فإنه يلزم منه أن الله مفتقر في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة؛ وهو محال لاستغنائه عن كل ما سواه.

وإن قيل: إن الله هو المؤثر وحده، وبين الأسباب ومسبباتها تلازم عقلي بحيث لا يصح تخلفها؛ فهو باطل؛ لأنه يؤدي إلى إنكار معجزات الأنبياء[٤].

---

(١) شفاء العليل (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨). وانظر كلامًا نفيسًا مثله في (٥٧٢).

(٢) انظر: الوعد الأخروي (٢/ ٦٧٠).

(٣) انظر: أم البراهين وشرح الهدهدي (١٢٦ ـ ١٢٧) مع حاشية الشرقاوي، وشرح جوهرة التوحيد (٩٨).

(٤) انظر: أم البراهين وشرح الهدهدي (١٢٧ ـ ١٢٩)، وشرح جوهرة التوحيد (٩٨ ـ ٩٩).

جاء في إتحاف المريد[١]: «وعُلم من وجوب انفراده تعالى بالخلق والاختيار ونفي تأثير العبد فيما باشره من الأفعال بطلان دعوى أن شيئًا يؤثر بطبعه أو بقوة فيه، وإنما الله تعالى بحسب جري العادة يخلق ذلك الأثر عنده؛ لأنه كالستر عند اللبس، والري عند الشرب والاحتراق عند مماسة النار».

وكان من نتيجة هذا القول اعتقادهم أنه لا تأثير للحسنات في حصول الثواب، وإنكارهم أن تكون سببًا في النجاة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عنهم: «وذلك لأن عندهم ليس في الوجود شيء يكون سببًا لشيء أصلًا، ولا شيء جُعل لأجل شيء، ولا يكون شيء بشيء؛ فالشبع عندهم لا يكون بالأكل . . . ولا الطاعات عندهم سبب للثواب، ولا المعاصي سبب للعقاب، فليس للنجاة وسيلة؛ بل محض الإرادة الواحدة يصدر عنها كل حادث، ويصدر مع الآخر مقترنًا به اقترانًا عاديًّا؛ لا أن أحدهما معلّق بالآخر أو سبب له أو حكمة له، ولكن لأجل ما جرت به العادة من اقتران أحدهما بالآخر يُجعل أحدهما أمارة وعَلَمًا ودليلًا على الآخر؛ بمعنى أنه إذا وُجد أحد المقترنَيْن عادة كان الآخر موجودًا معه»[٢].

ولا شك في ضعف هذا المذهب وبعده عن مسلك الصواب؛ إذ هو مخالف للأدلة وإجماع السلف ومقتضى العقل؛ «فإن الله سبحانه اقتضت حكمته ربط المسبّبات بأسبابها»[٣]، ومن جملة ذلك: أن جعل الأعمال الصالحة سببًا للثواب[٤].

---

(١) (١٠٦).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٣٦١). وانظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٥١٤)، ومدارج السالكين (١/ ١٠٣)، والداء والدواء (٢٣).

(٣) مدارج السالكين (٣/ ٤٩٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٨٤، ٤٨٦)، وشفاء العليل (٢/ ٥٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالسلف والأئمة متفقون على إثبات الأسباب والحِكم خلقًا وأمرًا ... ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير في مسبَّبه وليس علامة محضة، وإنما يقول إنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام الذين بنوا على قول جهم»[(١)].

ويقول ابن القيم: «فإنكار الأسباب والقوى والطبائع جحد للضروريات وقدح في العقول والفطر، ومكابرة للحس وجحد للشرائع والجزاء ... والقرآن مملوء من إثبات الأسباب كقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩٤]، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الأعراف: ٣٩]».

ثم استطرد في ذكر أمثلة لتلك الأدلة، وبيان أنواع دلالة النصوص على السببية، ثم قال: «ولو تتبَّعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع، ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة، ويكفي شهادة الحس والعقل والفطر، ولهذا قال من قال من أهل العلم: تكلم قوم في إنكار الأسباب فأضحكوا ذوي العقول على عقولهم»[(٢)].

والصواب الذي لا تردد فيه في هذه المسألة: ما ذهب إليه أهل السنة اعتمادًا على شواهد النقل الصحيح والعقل الصريح، ويتلخص ذلك في: أن الأسباب لا تنفع ولا تضر بذاتها، ولا تؤثر بنفسها، بل الأسباب ومسبباتها تحت مشيئة الله سبحانه، والله تعالى هو الذي أودع العالم من الأسباب والمسببات ما قام به الخلق والأمر، وهو الذي خلق من الأسباب ما خلق به المسببات[(٣)].

وينبغي أن يُعلم أن السبب لا يؤدي إلى حدوث أثره وحده؛ بل لابد

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٨٥)، وانظر: التدمرية (٢١٠ ـ ٢١١)، وشفاء العليل (٢/ ٥٧٥).

(٢) شفاء العليل (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٣)، والتدمرية (٢١٠)، ومدارج السالكين (٣/ ٤٩٩)، وشفاء العليل (٢/ ٥٧٥).

مع ذلك أن ينضم إليه سبب أو أسباب أُخر، ولا بد من انتفاء الموانع التي تمنع أثره، «فكل سبب فهو موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع، وليس في المخلوقات واحد يصدر عنه وحده شيء»[(١)].

واعتقاد أن السبب مؤثر وحده، ومبدع لمسببه بانفراده شرك بالله تعالى[(٢)].

وأحسب أن فهم هذا الموضوع وفق العرض السابق تتساقط معه تلك الشُّبهة الهشَّة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إثبات الأسباب التي لا تستقل بالأثر؛ بل تفتقر إلى مشارك معاون، وانتفاء معارض مانع، وجعلها مخلوقة لله؛ فهذا هو الواقع الذي أخبر به القرآن، ودل عليه العيان والبرهان؛ فإن ذلك مما يبين أنه ليس في المخلوقات ما يستقل بمفعول من المفعولات»[(٣)].

ويقول ابن القيم: «من أعظم الجناية على الشرائع والنبوات والتوحيد: إيهام الناس أن التوحيد لا يتم إلا بإنكار الأسباب ... ويا لله العجب! إذا كان الله خالق السَّبب والمسبِّب، وهو الذي جعل هذا سببًا لهذا، والأسباب والمسبَّبات طوع مشيئته وقدرته، منقادة لحكمه، إن شاء أن يبطل سببية الشيء أبطلها ـ كما أبطل إحراق النار على خليله إبراهيم، وإغراق الماء على كليمه وقومه ـ وإن شاء أقام لتلك الأسباب موانع تمنع تأثيرها مع بقاء قوامها، وإن شاء خلَّى بينها وبين اقتضائه **لآثارها؛ فهو** سبحانه يفعل هذا وهذا وهذا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٣)، وانظر منه (٧٠)، والتدمرية (٢١١).

(٢) انظر التدمرية (٢١١). وقد ذكر شيخ الإسلام ثلاثة أمور ينبغي أن تلاحظ في موضوع الأسباب، أولها هذا الذي أوردته هنا، وانظر كلامه في مختصر الفتاوى المصرية (٢٦٨، ٢٦٩).

(٣) درء التعارض (٩/ ٣٤٨).

فأي قدح يوجب ذلك في التوحيد، وأي شرك يترتب على ذلك بوجه من الوجوه!»[١].

وأختم هذه المسألة بالإشارة إلى أن موضوع الأسباب مرتبط بموضوع التعليل السالف؛ وذلك أن ترتيب الحكم بالثواب على الأعمال الصالحة في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧]، دليلٌ على أن هذه الأعمال والأوصاف سبب في حصوله، وأنه تعالى إنما حكم بالثواب لأجل تلك الأوصاف، وأنه لم يحكم به لغير حكمة ولا علة[٢].

قال ابن القيم: «ولهذا كان كل من نفى التعليل والحِكم نفى الأسباب»[٣].

الأصل الثالث: قولهم في القدر:

بين إنكار تأثير الأسباب في مسبباتها وقولهم في القدر ـ الذي ترجموه بمسألة الكسب ـ ارتباط بيِّن؛ فإن حقيقة مذهبهم في الكسب يرجع إلى إنكار تأثير قدرة العبد في فعله[٤].

وقد جر هذا المذهب إلى نفي تأثير طاعة العبد في حصول الثواب؛ لأن الله تعالى هو الخالق لفعل العبد وحده، وقدرة العبد ليست مؤثرة في فعله البتة[٥]؛ وعليه فليس ثواب العبد مترتبًا على طاعته.

---

(١) شفاء العليل (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).
(٢) انظر شفاء العليل (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ٣٨٣)، وشرح المواقف (٨/ ١٦٣).
(٥) لاحظ ما ذكره الرازي في الأربعين (٢٠٧).

ولأجل هذا تناول بعض الأشاعرة موضوع الثواب وأنه محض فضل الله تفريعًا على مسألة الكسب[١].

وسيأتي توضيح مذهب الأشاعرة في القدر في مبحث قادم ـ إن شاء الله ـ.

(١) انظر: إتحاف المريد (١٠٥ ـ ١٠٦)، وشرح الجوهرة (١٠٤ ـ ١٠٥).

ثانيًا: العقوبة على السيئات:

ذهب الأشاعرة إلى أن عقوبة الله تعالى على السيئات عدل منه، ويجوز أن يخلف وعيده عليها ويتجاوز عن أصحابها من المسلمين؛ لأن إسقاط الوعيد كرم وفضل[١].

إلا أنهم خالفوا الحق في هذا الباب في مسائل:

أ) أنهم ذهبوا إلى أن السيئات ليست أسبابًا للعقاب، ولا تأثير لها في حصوله؛ وإنما هي أمارات محضة ودليل على ما قُسم للعاصي من عقاب[٢].

وقد مضى القول في هذا الأمر ودواعي التزامه عند الكلام على الإثابة؛ فلا حاجة إلى تكراره.

ب) نتج عن قول الأشاعرة بنفي الحكمة في أفعال الله ذهابهم إلى أن الجزاء غير مبني على الموازنة والحكمة؛ فيمكن أن يعذب ـ سبحانه ـ على الصغيرة عذابًا أشد من عذاب الكبيرة، بل يمكن أن يعذب بلا ذنب أصلًا؛ لأنه الملك المتصرف في عبيده كما يشاء، لكنه لا يقع لورود النص بذلك[٣]، وقد مضى القول في هذا أيضًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على مذهبهم: «ولهذا قال جمهور الناس عن هؤلاء: أنهم لا ينزهون الرب عن السفه والظلم؛ بل يصفونه بالأفعال التي يُوصف بها المجانين والسفهاء؛ فإن المجنون والسفيه قد

---

(١) انظر التمهيد للباقلاني (٤٠٠)، والإنصاف (٤٨)، والإرشاد (٣٢١، ٣٢٩)، والعقيدة النظامية (٥٦)، أبكار الأفكار (٤/ ٣٥١)، وشرح المواقف (٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وإتحاف المريد (١٠٦)، وشرح جوهرة التوحيد (١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) انظر التمهيد للباقلاني (٤٠٠).

(٣) انظر: النبوات (١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٢)، وجامع الرسائل (١/ ١٢٥)، ومنهاج السنة (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، (٢/ ٣٠٦).

يعطي مالًا عظيمًا لمن ليس هو له بأهل، وقد يعاقب عقوبة عظيمة لمن هو أهل للإكرام والإحسان.

والرب تعالى أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وخير الراحمين، والحكمة وضع الأشياء مواضعها، والظلم وضع الشيء في غير موضعه»[١].

ج) التوقف في عذاب جنس الفساق؛ فقد ذهب كثير منهم إلى أنه يجوز أن يدخل جميعهم الجنة، ويجوز أن يدخل جميعهم النار، ويجوز أن يدخل بعضهم فيها[٢].

وهذا القول خطأ مخالف للنصوص المتواترة التي تقتضي دخول بعض أهل التوحيد النار وخروجهم منها[٣]، ودخول بعض العصاة الجنة ابتداء برحمة الله سبحانه.

يقول ابن القيم: «وأما المرجئة؛ فإنهم يجوِّزون ألا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، وهذا بخلاف المعلوم المتواتر من نصوص السنة بدخول بعض أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها بالشفاعة. ومع هذا التواتر الذي لا يمكن دفعه لا يجوز أن يقال بجواز ألا يدخل أحد منهم النار؛ بل لابد من دخول بعضهم»[٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق المِلِّيّ له الثواب والعقاب إذا لم يعفُ الله عنه، وأنه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله، وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان»[٥].

(١) النبوات (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٢) التمهيد للباقلاني (٤٠٠). وانظر أيضًا: النبوات (١/ ٤٧٠)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٨٤)، وشرح الأصفهانية (١٤٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩٦)، (١٣/ ٢٥٨).
(٤) طريق الهجرتين (٦٨٥). وانظر كذلك (٣٨٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٨).

الفصل الثالث

علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالملائكة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: صدور الحسنات من الملائكة وعصمتهم من السيئات.
- المبحث الثاني: كتابة الملائكة لحسنات المؤمنين وسيئاتهم.
- المبحث الثالث: تسديد الملائكة للمؤمنين وإعانتهم على فعل الحسنات واجتناب السيئات.

المبحث الأول:

صدور الحسنات من الملائكة وعصمتهم من السيئات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صدور الحسنات من الملائكة

الملائكة عالَمٌ غيبيٌّ، خُلِقَ من نور، لا يحصي عددهم إلا الله سبحانه، وقد جعل - جل وعلا - الإيمان بهم أحد أصول الاعتقاد وأركان الإيمان التي لا قيام له دونها؛ قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥] ولأجل رفيع مكانتهم وعظيم منزلة الإيمان بهم كثر ذكرهم في القرآن والسنة.

قال ابن القيم: «والقرآن مملوء بذكر الملائكة وأصنافهم وأعمالهم ومراتبهم ... بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحًا أو تلويحًا أو إشارة، وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يذكر؛ ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان»[1].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٠٢ - ١٠٣). والنص هكذا في الأصل، وقد عدَّدها دون ذكر الركن السادس: الإيمان بالقدر.

والإيمان بالملائكة يتضمن الإيمان بوجودهم، وبما عُلم من أسمائهم وأوصافهم، وبما عُلم من أعمالهم[١]، مع التقرب إلى الله بحبهم وتوليهم.

ومن جملة ما يجب الإيمان به في هذا الباب، الإيمان بأن الله جبلهم على طاعته وأداء حقه؛ فانقادوا له تمام الانقياد، وقاموا بأوامره حق القيام.

وهم في قيامهم بالطاعة ليسوا مسلوبي الاختيار؛ لأنهم لو كانوا كذلك لم تكن فائدة من قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]؛ لأنهم ليس لهم قدرة على هذا القول أصلًا، ولو كانوا فاقدي الاختيار لم يحسن مدحهم في قوله سبحانه: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]؛ لأن المدح بترك المعصية والاستكبار إنما يحسن مع القدرة على فعلهما.

كذلك لو لم يكونوا قادرين على ترك الطاعة لما مُدحوا بفعلها؛ لأن المُلجأ ومن لا يقدر على ترك الشيء لا يكون ممدوحًا بفعله[٢].

وتوفيق الملائكة لفعل الحسنات أمرٌ تكاثرت في بيانه الأدلة.

قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۝٢٨﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٨].

وقال سبحانه: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

وقال عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة (٨٦)، ونبذة في العقيدة (١٩) ضمن رسائل في العقيدة لابن عثيمين.

(٢) انظر: تفسير الرازي (٢/ ١٨٧)، والحبائك في أخبار الملائك (٢٥٢).

ومن الأدلة التي تبين أن الملائكة قد حازوا عالي مقامات العبودية قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر: ٧ ـ ٩].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تضمن هذا الدعاء من الملائكة كمال معرفتهم بربهم، والتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى التي يحب من عباده التوسل بها إليه، والدعاء بما يناسب ما دعوا الله فيه... وتضمن كمال أدبهم مع الله تعالى بإقرارهم بربوبيته لهم الربوبية العامة والخاصة، وأنه ليس لهم من الأمر شيء، وإنما دعاؤهم لربهم صدر من فقير بالذات من جميع الوجوه، لا يدلي على ربه بحالة من الأحوال؛ إن هو إلا فضل الله وكرمه وإحسانه.

وتضمن موافقتهم لربهم تمام الموافقة؛ بمحبة ما يحبه من الأعمال التي هي العبادات التي قاموا بها واجتهدوا اجتهاد المحبين، ومن العمال الذين هم المؤمنون، الذين يحبهم الله تعالى من بين خلقه»[1].

وعبادة الملائكة لرب العالمين تتصف بغاية الإتقان مع الدوام؛ فهي عبادة دائمة لا تنقطع؛ وهم في حال قيامهم بها خاضعون منكسرون، لا تعتريهم كلالة ولا تنتابهم ملالة، قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنبياء: ١٩].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧٣٣) وهو قريب مما ذكره ابن القيم في الداء والدواء (١٧٩).
وفي هذا الكلام ومن قبله ما جاء في الآيات ردٌّ بالغ على من زعم أن عبادة الملائكة ساذجة أو صورية، كما فعل ابن الجوزي ـ عفا الله عنه ـ في صيد الخاطر (٧٥).

قال ابن كثير: «فهم دائبون في العمل ليلًا ونهارًا، مطيعون قصدًا وعملًا»[(١)].

وقد ورد في الكتاب والسنة ذكر أصناف من الحسنات التي وُفق لها الملائكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمة: «ومن المعلوم أن الملائكة لهم من العلوم والأحوال والإرادات والأعمال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال، ووصفهم في القرآن بالتسبيح والعبادة لله أكثر من أن يذكر هنا»[(٢)].

ومن أمثلة تلك الحسنات:

أ) **الذكر والتسبيح:** وهي أبرز عبادة اتصف بها الملائكة في الكتاب والسنة[(٣)].

قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الشورىٰ: ٥]، وقال جل وعلا عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصَّافات: ١٦٥، ١٦٦].

وسئل النبي ﷺ: أي الكلام أفضل؟ قال: «**ما اصطفى الله لملائكته ـ أو لعباده ـ سبحان الله وبحمده**»[(٤)].

ب) **الصلاة والسجود:**

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل: ٤٩].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضمن حديث الإسراء: «**فرُفِعَ لي البيتُ**

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٨٤). وانظر: تفسير البغوي (٥/ ٣١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٢١).

(٣) معتقد فرق المسلمين (١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل سبحان الله وبحمده (١٧/ ٥٢) برقم (٢٧٣١) من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه.

المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم»[(١)].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أطَّت السماء وحُق لها أن تئط؛ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدًا لله تعالى، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»[(٢)].

ج) الدعاء للمؤمنين، والدعاء على الكافرين، وغيرهم من العاصين:

ودعاء الملائكة للمؤمنين قد يكون دعاء عامًّا، وقد يكون دعاء خاصًّا للقائمين بأفعال مخصوصة[(٣)].

ومن نماذج الدعاء العام ما ورد في الآيات المسوقة قريبًا، ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، والصلاة من الملائكة: دعاؤهم[(٤)].

ومن دعائهم الخاص: دعاؤهم لمنتظر الصلاة في المسجد؛ كما قال

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٦/ ٣٠٢) برقم (٣٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات السبع وفرض الصلاة (٢/ ٥٨١) برقم (١٦٤) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٢) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب: الزهد، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) برقم (٢٣١٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء (٢/ ١٤٠٢) برقم (٤١٩٠)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٤٠٥) برقم (٢١٥١٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأورده الألباني في الصحيحة (٤/ ٢٩٩) برقم (١٧٢٢).

(٣) انظر: معتقد فرق المسلمين (١٠٧).

(٤) قاله أبو العالية رحمه الله كما أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقًا في تفسير سورة الأحزاب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] (٨/ ٥٣٢).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يُحدِث**»(١).

ومنه دعاؤهم للمنفقين؛ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**»(٢).

وأما دعاؤهم على من قارف السيئات؛ فكدعائهم على من قارف أعظم السيئات وهو الكفر بالله؛ قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة: ١٦١].

ومن ذلك دعاؤهم على المرأة التي تهجر فراش زوجها؛ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٣).

د) الخوف من الله تعالى:

قال جل وعلا في وصف حالهم: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقال سبحانه: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٥٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٢/ ١٣١) برقم (٦٤٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٥/ ١٧٢) برقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى..) الآيات (٣/ ٣٠٤) برقم (١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك (٧/ ٩٩) برقم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٦/ ٣١٤) ومسلم في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٠/ ٢٥٨) برقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مررت ليلة أسري بي بالملأ الأعلى، وجبريل كالحلس البالي من خشية الله**»(١).

هـ) ومن حسناتهم أيضًا: قيامهم بالأوامر التي أُمروا بها، والأعمال التي كلفوا بها. فقد دلت الأدلة على أن الملائكة يدبر الله بهم أمر السمٰوات والأرض(٢)؛ فهم المدبِّرات أمرًا، بإجماع المفسرين(٣)، وهم: المقسمات أمرًا(٤)؛ فقد وكل الله بكل عمل من العالم العلوي والسفلي ملكًا من ملائكته؛ فجعل للمطر ملكًا، وللشمس والقمر والأفلاك ملكًا، ووكل بالنبات ملكًا، وبالوحي ملكًا، وبكل شأن من الشئون(٥).

قال ابن القيم: «فالدنيا وما فيها والجنة والنار والموت وأحكام البرزخ قد وكل الله بذلك كله ملائكة يدبرون ما شاء الله من ذلك؛ ولهذا كان الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الذي لا يتم الإيمان إلا به»(٦).

وأختم هذا المطلب بالتنبيه على فرعين من فروع هذا الموضوع:

الفرع الأول: وهو مسألة بعثة النبي ﷺ للملائكة، وأنهم متعبدون بعبادات هذه الأمة.

وقد مال إلى هذا بعض العلماء؛ منهم ابن السبكي(٧) والسيوطي،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (٤٩٩). وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٤/ ١٢١ ـ ١٢٧).

(٣) انظر: التبيان (٨٦). وانظر أيضًا: تفسير الطبري (٣٥/ ٣١)، وتفسير البغوي (٨/ ٣٢٥)، وتفسير النسفي (١١٦٦).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ١٨٧)، وتفسير البغوي (٧/ ٣٧١)، وتفسير النسفي (١٣١٧)، والتبيان (١٧٨).

(٥) انظر: التبيان (١٧٨ ـ ١٧٩)، والداء والدواء (٣٠٨).

(٦) التبيان (٨٦).

(٧) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبكي الشافعي الأشعري، أصولي متكلم، ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بالشام سنة ٧٧١هـ، من مؤلفاته: جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى.
انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٥٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٢٢).

وقد حشد السيوطي عددًا من الأدلة للانتصار لهذا القول[١].

وبتأمُّل ما ساقه لم يظهر لي دليل صريح صحيح على ما نحى إليه، وغاية ما هنالك أدلة فيها موافقة الملائكة لنا في نوع من العبادات من حيث الأصل؛ كالصلاة والسجود والاصطفاف في الصلاة وما إلى ذلك؛ وإذا كانت الموافقة في بعض أنواع العبادات مع بعض الأمم السابقة لا تعني اتباعها لهذه الشريعة ولا لنبيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فكيف بالملائكة عليهم السلام؟!

وأما أدلته الأخرى؛ فهي بين دليل ضعيف، أو استدلال متكلَّف، أو قول لا تقوم به حجة، والله أعلم.

والصواب المقطوع به: أنهم لم يكلَّفوا بالشريعة، كما نقل السيوطي نفسه ذلك عن جماعة من المحققين؛ بل نقل عن بعض العلماء الإجماع على ذلك[٢].

والأدلة الكثيرة المتعلقة ببعثته ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما تدل على شمولها الجن والإنس فحسب. وأحسب أن الأمر واضح لا يحتاج إلى تفصيل.

وعليه؛ فعلى المسلم الإيمان بما ورد في النصوص من عبادات الملائكة دون الخوض في تفاصيلها وهيئاتها التي لم ترد، وأما طريق تكليفهم فيوكل علم ذلك إلى عالمه.

على أنه قد جاء في الأدلة أن أمر الملائكة قد يكون مباشرًا من العلي الحكيم سبحانه؛ كما في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤] الآية.

وقد يكون بواسطة أحد الملائكة كجبريل عليه السلام، كما في قوله

---

(١) انظر: تزيين الأرائك في إرسال النبي ﷺ إلى الملائك (٢/ ٣١٧ ـ ٣٢٧) ضمن الحاوي للفتاوي، والحبائك (٢٥٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، وانظر أيضًا: لوامع الأنوار (٢/ ٤١٠).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا أحب الله عبدًا نادى جبريل: إن الله يحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض»[(١)].

❁ الفرع الثاني: وهو متعلِّق بمسألة إثابة الملائكة على حسناتهم؛ فقد ذهب العز بن عبد السلام[(٢)] إلى أنه لا ثواب على حسنات الملائكة؛ حيث قال: «وقد يكلف [سبحانه] بالطاعة ولا يثيب عليها؛ كما كلف الملائكة المقربين»[(٣)].

وكلامه هذا ناشئ عن نفيه الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه، ومنها ثوابه وعقابه[(٤)].

ولا شك في خطأ هذا الإطلاق؛ فإن كمال الباري سبحانه وحكمته وكرمه ورحمته تأبى عدم الإثابة على الطاعة الصادرة من عباده ومنهم ملائكته، وإن كنا نجهل تفاصيل الثواب لعدم النص عليها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأدب، باب: المِقَة من الله (١٠/ ٤٦١) برقم (٦٠٤٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: إذا أحب الله عبدًا حببه إلى عباده (١٦/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) برقم (٢٦٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي، الشافعي الأشعري، أصولي فقيه، ولد سنة ٥٧٧هـ، وقيل: ٥٧٨هـ، وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـ.
من مؤلفاته: قواعد الأحكام، والفتاوى المصرية، والإمام في أدلة الأحكام.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٩٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٠١).

(٣) قواعد الأحكام (٢٤١). وقريب من هذا القول قول ابن حامد: «ومذهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد» نقله صاحب الفروع (١/ ٦٠٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٧٥)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٠)، إلا أن يكون مراده إخراجهم من الوعد والوعيد المختص بنا، فيكون كلامه مسلمًا، وانظر: لوامع الأنوار (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٢٤١).

المطلب الثاني

عصمة الملائكة من الوقوع في السيئات

هذا المطلب متمِّم لما قبله: فإن ترك السيئات والتباعد عنها من تمام التوفيق للحسنات؛ بل هو من جملة الحسنات.

وقد نقل القاضي عياض[(١)] اتفاق الأئمة على أن حكم المرسلين من الملائكة حكم النبيين في العصمة[(٢)].

أما عن عصمة سائر الملائكة؛ ففي المسألة ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول**: أن الملائكة معصومون من سائر الذنوب.

وإليه ذهب الجمهور الأعظم من العلماء[(٣)].

❁ **القول الثاني**: أنهم ليسوا معصومين.

ولم أقف على تسمية من قال به، وإنما نُسِبَ إلى طائفة من العلماء[(٤)].

---

(١) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليَحصبي المالكي، من علماء المالكية، فقيه محدث، ولد سنة ٤٧٦هـ،وقيل غير ذلك، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. من مؤلفاته: الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.
انظر: إنباه الرواه (٢/ ٣٦٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٤)، الديباج المذهب (١٦٨).

(٢) انظر: الشفا (٢/ ١٧٥)، وانظر كذلك: الحبائك (٢٥٢).

(٣) انظر: تفسير الرازي (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: الحبائك (٢٥٢)، وانظر أيضًا: شرح المقاصد (٥/ ٦٢ ـ ٦٣). وقد نسبه الرازي في تفسيره (٢/ ١٨٢) إلى الحشوية ـ وهذا الوصف يطلقه أهل البدع على أهل السنة ظلمًا ـ ومثله فعل أبو حيان في البحر المحيط (١/ ١٤٣)، ومن البعد بمكان نسبته إلى أهل السنة كما فعل السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ١٧٢)، وكما يفهم من كلام الرازي وأبي حيان.

❁ **القول الثالث**: التوقف؛ بدعوى أن الأدلة ليست قاطعة من الجانبين.

واختاره بعض الأشاعرة[١].

وقد استدل الجمهور بأدلة صريحة؛ منها:

١ ﴿ قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦]، وهذه الآية متناولة فعل الأوامر وترك النواهي، لأن النهي أمر بالترك.

ثم إن السياق سياق مدح، وهو إنما يحصل بمجموعها[٢].

٢ ﴿ قوله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧].

٣ ﴿ قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، فهو يدل على اشتغالهم التام بالعبادة؛ ومن كان كذلك امتنع منه صدور الخطيئة[٣]؛ لا سيما مع عدم المنازع من هوى أو شهوة[٤].

٤ ﴿ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦]، وهذه الآية وإن كانت صريحة الدلالة على المطلوب؛ لكن نوزع الاستدلال بها على عصمة عموم الملائكة لكونها خاصة في الملائكة الموكلين بالنار ـ عياذًا بالله منها[٥] ـ لكن يمكن الاستدلال بها على عصمة الجميع لعدم ظهور الفرق بين ملائكة وملائكة؛ فالظاهر أن ما ثبت في حق بعضهم ثابت في حق البعض الآخر، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح المواقف (٨/ ٣٠٨)، وانظر أيضًا: شرح المقاصد (٥/ ٦٣).
(٢) انظر: تفسير الرازي (٢/ ١٨٢)، والحبائك (٢٥٣).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: عدة الصابرين (٢٣).
(٥) انظر: تفسير الرازي (٢/ ١٨٢).

أما أدلة القول الثاني فأهمها ما يأتي:

١ جواب الملائكة لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: ٣٠] وقع فيه ما يُخل بالعصمة؛ فدل أنهم ليسوا معصومين.

قال التفتازاني[(١)] في حكاية استدلالهم: «أن قولهم في جواب: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: ٣٠]، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠] اغتياب للخليفة، واستبعاد لفعل الله تعالى؛ بحيث يُشبه صورة الإنكار؛ بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون، واتباع للظن، ورجم بالغيب فيما لا يليق، وإعجاب بأنفسهم وتزكية لها، وأمثال هذه تخل بالعصمة لا محالة»[(٢)].

٢ ما وقع من إبليس من الإباء والاستكبار والكفر مع كونه من الملائكة؛ بدليل استثنائه منهم في قوله ﷻ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحِجر: ٣٠، ٣١] فهذا دليل على عدم عصمتهم[(٣)].

ما وقع في قصة هاروت وماروت ـ وهم من الملائكة ـ من ارتكاب السحر وذنوب أخرى دليل على عدم عصمتهم[(٤)].

والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذه الأدلة غير مسلَّمة، ولا يصح أن تعارض الأدلة السابقة لما يأتي:

---

(١) هو: مسعود بن عمر التفتازاني، المعروف بسعد الدين، من كبار علماء الكلام الأشاعرة.
ولد سنة ٧٢٢هـ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ بسمرقند، ودفن بسرخس.
من مصنفاته: التلويح شرح التوضيح، وشرح العقائد النسفية.
انظر: البدر الطالع (٨٢١).

(٢) شرح المقاصد (٥/ ٦٤)، وانظر: تفسير الرازي (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وشرح المواقف (٨/ ٣٠٧).

(٣) انظر: تفسير الرازي (٢/ ١٨٤)، وشرح المواقف (٨/ ٣٠٧)، وشرح المقاصد (٢/ ٣٦ ـ ٦٤)، والحبائك (٢٥٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

أما **الدليل الأول**: فالجواب عنه: أن ما حُمل عليه قولهم عليهم السلام بعيد كل البعد، ولا يليق وشريف مقامهم، وإنما المحمل الصحيح لكلامهم: أنه طلب لمعرفة الحكمة، ولم يقولوه إلا بعد إذن الله لهم؛ لقول سبحانه: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

قال ابن كثير رحمه الله: «وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحسد لبني آدم كما قد يتوهمه بعض المفسرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٧]؛ أي لا يسألونه شيئًا لم يأذن لهم فيه ... وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة»(١).

وقد ذكر المفسرون أوجهًا أخرى لكلام الملائكة؛ منها: أنه استفهام تعجب، أو استعظام وإكبار للاستخلاف والعصيان، أو استفهام تقرير، أو استفهام محض(٢).

أما **الدليل الثاني**: فالجواب عنه من وجهين:

❁ الأول: أن الصحيح من كلام العلماء أن إبليس من الجن لا من الملائكة، ودلائل هذا عديدة، أصرحها ما يأتي:

أ) قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] ووجه الدلالة يظهر من جهتين:

الأولى: التنصيص على أن إبليس من الجن بأوضح عبارة(٣)، وحمل الجن على خلاف ما يُعرف خلاف الظاهر(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٧٣)، وانظر أيضًا: تفسير الرازي (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٣) انظر: تفسير البغوي (١/ ٨١)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٨٠ ـ ٨١).

(٤) انظر: شرح المقاصد (٥/ ٦٤).

الثانية: ذكر كونه من الجن في معرض التعليل لاستكباره وعصيانه يأبى كونه من الملائكة؛ فكأنه أشار إلى أنه عصى لكونه من الجن، ولو كان من الملائكة لم يعص[(١)].

ب) جاء في السنة بيان المادة التي خلقت منها الملائكة وهي النور، والمادة التي خلق منها الجن وهي النار؛ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خُلِقَت الملائكة من نور، وخُلِقَ الجان من مارج من نار، وخُلِقَ آدم مما وصف لكم**»[(٢)].

والنار التي خُلق منها الجن هي التي خُلق منها إبليس؛ قال تعالى: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢]، فيكون إبليس من جنس الجن لا الملائكة[(٣)].

ج) أن إبليس له ذرية؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف: ٥٠]، والملائكة لا ذرية لهم، فدل أنه مخالف لهم[(٤)].

وعلى هذا فاستثناء إبليس في الآية محمول على ما يأتي:

١ ﴿ أن يكون الجن مأمورين بالسجود مع الملائكة، فاستُغني بذكر الملائكة لمزيد شرفهم، أو يكون قد وقع أمر خاص بالسجود لإبليس؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ وعلى هذا فيكون الاستثناء منقطعًا[(٥)].

٢ ﴿ أن يكون الاستثناء متصلًا، ويكون دخوله في الأمر بالسجود

---

(١) انظر: شرح المواقف (٨/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة (١٨/ ٣٣٤)، الحديث (٢٩٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: تفسير البغوي (١/ ٨٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٩٣)، والبرهان للزركشي (٣/ ٣١٠).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٢٢٧)، وتفسير البغوي (١/ ٨٢)، وتفسير النسفي (٤٦).

(٥) انظر: زاد المسير (٥٤).

في خطاب الملائكة تغليبًا؛ لأنه وإن لم يكن من عنصرهم إلا أنه كائن معهم، ومغمور بهم[١].

الوجه الثاني: أنه على القول بأن إبليس من الملائكة ـ وهو قول الجمهور ـ[٢].

فلا حجة في ذلك لنا في العصمة، ويتضح هذا بالتوجيه الآتي:

وهو أن أدلة العصمة عامة قد خُصَّ منها إبليس[٣]، ومن المعلوم أن الدليل الخاص لا يناقض الأدلة العامة، بل يبقى حكمها متناولًا سائر الأفراد سوى ما خُص.

ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن إبليس كان ملكًا فمسخه الله شيطانًا[٤].

أما **الدليل الثالث**؛ فالجواب عنه ما يأتي:

أ) أن القول بأن هاروت وماروت من الملائكة ليس متفقًا عليه؛ فقد قيل إنهما من الجن لا من الملائكة[٥].

ب) أنه على التسليم بأنهما من الملائكة؛ فإن ظاهر القرآن أن نزولهما إلى الأرض، وتعليمهما السحر كان بأمر الله، فتنة للعباد؛ فهما طائعان لا عاصيان[٦].

ج) أنه لو سُلِّم بأنَّ ما وقع منهما معصية لله تعالى فهو أمر خاص،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ٨٠)، والبرهان للزركشي (٣/ ٣١٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧)، وتفسير البغوي (١/ ٨١)، والمحرر الوجيز (٧٥)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٥٣)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٦٦)، وروح المعاني (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٥٣).

(٤) انظر: زاد المسير (٥٤)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٢)، والبرهان للزركشي (٣/ ٣١٠).

(٥) انظر: الفصل (٣/ ٣٠٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٤٢)،.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٤٥٥)، وتفسير البغوي (١/ ١٢٩)، وشرح المقاصد (٥/ ٦٥).

والأدلة الدالة على عصمة الملائكة عامة، فيكونان مخصوصين منها، ويتناول حكم الأدلة سائر الملائكة[١]، كما سبق في شأن إبليس.

ومع الاحتمال الوارد على هذه القصة لا يمكن معارضة الأدلة المتظاهرة الدالة على عصمتهم، والله أعلم.

وأما ما ذكر في قصتهما في كلام المفسرين مما زاد على ما جاء في القرآن فهي أخبار إسرائيلية لم يصح فيها حديث، وبعض تلك الأخبار يُقطع بنكارتها وبطلانها، وظاهر القرآن إجمال القصة؛ فيكتفي بذلك ويقتصر عليه، والله أعلم بحقيقة الحال[٢].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٢)، والحبائك (٢٥٤).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٢/ ١٨٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٤٦).

المبحث الثاني:

كتابة الملائكة لحسنات المؤمنين وسيئاتهم

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد

لقد شاء الله ـ عز شأنه ـ بحكمته البالغة أن يقيم على أنفس الناس جندًا من جنده، وظيفتهم تسجيل أعمالهم، وإحصاء تصرفاتهم.

والملائكة الكرام الكاتبون دائبون في كتابة أعمال العباد صغيرها وكبيرها، دقيقها وجليلها، دون كلل أو فتور، حتى إذا طلعت الشمس من مغربها طووا صحفهم ووضعوا أقلامهم، وطُبع على القلوب بما فيها[1].

وهذه القضية قضية قطعية؛ قد قامت عليها الأدلة وأجمعت عليها الأمة، وإنما خالف فيها جهم بن صفوان وشيعته؛ فأنكروا الكتبة الكرام عليهم السلام كما أنكروا قبض ملك الموت للأرواح[2].

وإذا كان الجهمية بسلوكهم مسلك التعطيل المحض قد أنكروا أسماء الله وصفاته ـ فلزمهم إنكار ذاته سبحانه ـ لم يُستغرب منهم إنكار صنف من الملائكة أو أكثر.

---

(١) انظر بعض الآثار في هذا الموضوع: «انتهاء وقت التسجيل» في جامع العلوم والحكم (٢/٣٩٠).

(٢) حكى ذلك عنهم الملطي في التنبيه والرد (٩٨ ـ ٩٩، ١١٠).

وقبل الولوج في تضاعيف هذا المبحث؛ أرى من المناسب الإشارة إلى أن النظر في هذا المبحث محصور في كتابة الحسنات والسيئات، وهذا يستدعي التوطئة بذكر أصل المسألة؛ وهي: هل كتابة الملائكة لأعمال ابن آدم مختصَّة بالحسنات والسيئات دون سواها، أم هي شاملة لكل قول وعمل؟

في المسألة قولان مشهوران عند أهل العلم(١)، مع اتفاق الجميع على أنه لا جزاء إلا فيما فيه ثواب أو عقاب، وما عداه فساقط؛ إلا أن بعضهم يقول: لا يكتب أصلًا، وبعضهم يقول: يكتب ثم يُمحى(٢).

وعموم قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] يؤيِّد ـ والله أعلم ـ قول القائلين بالعموم(٣)؛ فإن (قول) في الآية نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (من) فهي نص في العموم(٤).

(١) انظر المسألة في: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٣٧)، والمحرر الوجيز (١٧٥٢)، وزاد المسير (١٣٤١)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٩)، والداء والدواء (٢٤٨)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٦)، وغذاء الألباب (١/ ٧٩)، ولوامع الأنوار (١/ ٤٥٠)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ١١)، وأضواء البيان (٧/ ٦٥١).

(٢) انظر: أضواء البيان (٧/ ٦٥١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (١٧٥٢)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٩)، والداء والدواء (٢٤٨).

(٤) انظر: أضواء البيان (٧/ ٦٥١). وانظر كلامًا لابن عطية في كون المسافة بين القولين تبدو قريبة؛ لأن الغالب أن يقترن بالأقوال والأعمال ما يخلِّصها للخير أو الشر، انظر: المحرر الوجيز (١٧٥٢).

المطلب الأول

كَتَبة الحسنات والسيئات من الملائكة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة على كتبة الحسنات والسيئات من الملائكة:

لقد تواردت الأدلة من الكتاب والسنة عن إثبات كتابة أعمال العبد وإحصائها عليه من قِبَل الملائكة الحافظين، الكرام الكاتبين.

وبتأمل الآيات الواردة في هذا الموضوع فإنه يمكن القول بأنها قسمان:

القسم الأول: **آيات صريحة**، فيها التنصيص على الكتبة من الملائكة عليهم السلام، وهي أربع آيات:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢].

وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ۝٨٠﴾ [الزخرف: ٨٠].

وقوله عز شأنه: ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ۝٢١﴾ [يونس: ٢١].

القسم الثاني: **آيات غير صريحة**، وهي على قسمين:

أ) آيات أشارت إلى طائفة من الملائكة، لكن دلالتها ليست صريحة على أن المراد بها الكتبة منهم، ولذلك وقع الخلاف بين المفسرين في المراد بها أهم الكتبة أو غيرهم.

من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام: ٦١]، فقد قيل: إن المراد حفظة الأعمال، وقيل غير ذلك(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤]، فالمراد بالآية الكتبة من الملائكة على أحد قولي المفسرين(٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرّعد: ١١].

ففي الآية أقوال؛ منها: أن المقصود بالمعقبات الملائكة الذين يحفظون على ابن آدم حسناته وسيئاته(٣).

ب) الآيات التي فيها ذكر كتابة الأعمال أو كتب الأعمال؛ فإن من المعلوم أن الكتابة إنما يتولاها الكرام الكاتبون؛ فتكون تلك الأدلة دالة على أولئك الملائكة عليهم السلام بدلالة الالتزام.

من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤]. قال ابن الجوزي: «قال المفسرون: هذا كتابه الذي فيه ما عمل»(٤).

ومنها قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩] فقيل: إن المراد بالاستنساخ كتابة الحفظة للأعمال(٥).

قال ابن كثير: «أي: كنا نأمر الحفظة أن تكتب أعمالكم عليكم»(٦).

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٦٢٨)، وزاد الميسر (٤٤٣).
(٢) انظر: المحرر الوجيز (١٩٦٦)، وزاد الميسر (١٥٣٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٩١).
(٣) انظر: زاد الميسر (٧٢٨)، والحبائك (٩٠ ـ ٩١).
(٤) زاد الميسر (٨٠٦).
(٥) انظر: المصدر السابق (١٢٩٦ ـ ١٢٩٧).
(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٤).

وقد قيل: إن المراد بالآية: استنساخ الملائكة ما يعمله بنو آدم من اللوح المحفوظ.

قال ابن القيم: «وقد يقال ـ وهو الأظهر ـ: إن الآية تَعُمُّ الأمرين؛ فيأمر الله ملائكة فتستنسخ من أم الكتاب أعمال بني آدم، ثم يكتبونها عليهم إذا عملوها، فلا تزيد على ما نسخوه من أم الكتاب ذرة ولا تنقصها»[(١)].

ومنها قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنبياء: ٩٤].

وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

وقوله: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣].

وقوله: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

على القول بأن المراد: كُتب الحفظة في الآيتين الأخيرتين[(٢)].

أما الاستدلال من السنة؛ فقد ورد فيها جملة من الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع[(٣)].

من تلك الأدلة الصحيحة:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ـ وهو أبصر به ـ. فقال: ارقبوه؛ فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة؛ إنما تركها من جراي**»[(٤)].

---

(١) طريق الهجرتين (١٢٦).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٤٣٦)، والمحرر الوجيز (١١٩٦)، وزاد المسير (١٣٧٤)، (٨٥٦).

(٣) أورد السيوطي في كتابه (الحبائك) طائفة من الأحاديث والآثار، وفي ثبوت بعضها نظر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب، (٢/ ٥٠٨) برقم (١٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قال الله ﷻ: إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرًا»[(١)].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه ـ أو كاتبه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويُكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب، (٢/ ٥٠٧) برقم (١٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٦٤٨)، برقم (١٧٤٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٤) برقم (١٤٩٢). من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ١٢١) برقم (٢٩٧).

المسألة الثانية: أسماء كتبة الحسنات والسيئات:

لقد جاء في النصوص ذكر الملائكة الموكلين بكتابة الحسنات والسيئات تارة بكونهم ملائكة - بإطلاق - وتارة بأنهم رسل، وتارة باسم يميزهم عن غيرهم.

فمن الأول: الحديث الذي ذكرته سابقًا، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**قالت الملائكة: يا رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة**»[(١)] الحديث.

ومن الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقوله: ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يونس: ٢١].

أما اللقب المخصوص بهم: فوسمُهم بالحفظ والكتابة.

فقد ورد اسم (الحَفَظَة) في عدد من النصوص، منها قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ [الطارق: ٤]، وقوله: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام: ٦١] على قول من فسرها بذلك - كما سبق -.

ومن ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**ما أحد من المسلمين يُبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله ﷻ الحفظة الذين يحفظون: اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل وهو صحيح، ما دام محبوسًا في وثاقي**»[(٢)].

ومنه قوله عائشة رضي الله عنها: (إذا خرجت الآيات طُرحت الأقلام وطويت الصحف، وخلصت الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال)[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٤٢٢)، برقم (٦٨٢٥). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٣٢) برقم (١٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «وأخرج عبد بن حميد والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة ... وهو وإن كان موقوفًا فحكمه الرفع». فتح الباري (١١/ ٣٥٥).

وسُمِّيَ هؤلاء الملائكة الكرام بالحفظة؛ لكونهم يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار: ١٠، ١١].

والملاحِظ لآثار السلف وكلام العلماء يجد أن هذا الاسم هو الأكثر في استعمالاتهم.

أما إطلاق وصف الكتابة عليهم فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار: ١٠، ١١].

وقد جاء في السُّنة وَسْمُهُم بالكَتَبَة والكاتبين والكُتَّاب.

من ذلك قوله سبحانه ـ كما في حديث البطاقة ـ: «**أظلمك كتبتي الحافظون؟**»(١).

وقال سبحانه في الحديث القدسي: «**كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين شهودًا**»(٢).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض فُضُلًا عن كُتَّاب الناس، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى بغيتكم**»(٣) الحديث.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى**

---

(١) قطعة من حديث سبق تخريجه، وأوله: (إن الله سيخلص رجلًا من أمتي . . .).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق (١٨/ ٣١٤) برقم (٢٩٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ٣٨٩)، برقم (٧٤٢٤)، والترمذي في جامعه، في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض (٥/ ٥٤٠)، برقم (٣٦٠٠)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ١٨٦) برقم (٢٨٤٦).
وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري، في كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (١١/ ٢٠٨)، برقم (٦٤٠٨)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل مجالس الذكر (١٧/ ١٧)، برقم (٢٦٨٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاة كتب له كاتباه ـ أو كاتبه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات»[١] الحديث.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الرقيب اسم أحد الملكين، والعتيد اسم للآخر[٢]؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

وجاء عن مجاهد[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (اسم كاتب السيئات قعيد)[٤].

والذي يظهر من سياق الآيات أن (رقيب) و(عتيد) وصفان لكل منهما[٥]. فالرقيب بمعنى الحافظ، والعتيد بمعنى الحاضر[٦].

وهذان الوصفان كمثل وصفهما ـ في السياق نفسه ـ بالتلقي؛ أي تلقي العمل وحفظه وكتابته؛ في قوله: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق: ١٧].

ووصفهما بالمقاعدة والملازمة في قوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [ق: ١٧][٧]، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: لوامع الأنوار (١/ ٤٤٧).

(٣) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب، شيخ القرَّاء والمفسرين، العالم الحبر.
روى عن ابن عباس فأكثر، وأبي هريرة وغيرهما، وروى عنه: عكرمة وطاووس وغيرهما.
مات سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤١١)، وحلية الأولياء (٣/ ٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٧).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٣٥٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٩)، وتفسير النسفي (١١٦١)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٩)، وعالم الملائكة الأبرار (٢٢).

(٦) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٣٥٩)، وفتح القدير (٥/ ٧٥).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٩)، وأضواء البيان (٧/ ٦٤٩).

المسألة الثالثة: عدد كتبة الحسنات والسيئات:

الذي تدل عليه الأدلة أن الموكل بكتابة عمل العبد من الملائكة اثنان، كما قال جل وعلا: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [قّ: ١٧].

وهذا هو المشهور عند أهل العلم(١).

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: (مع كل إنسان ملكان: ملك عن يمينه وملك عن يساره. قال: فأما الذي على يمينه فيكتب الخير، وأما الذي عن يساره فيكتب الشر)(٢).

وقد ورد عن بعض السلف ما يخالف ذلك.

فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الموكل بالعبد: حافظان بالليل وحافظان بالنهار(٣).

وروي مثل ذلك عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

وروي عن ابن المبارك(٥) أنهم خمسة: أربعة كما سبق، والخامس لا يفارقه ليلًا ولا نهارًا(٦).

وقول ابن المبارك هذا يقتضي أن مع العبد من الملائكة الحافظين

---

(١) انظر: لوامع الأنوار (١/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦/ ١٥٩)، وقد روى في هذا الموضع آثارًا أخرى عنه وعن غيره بهذا المعنى.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١٤٥).

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، الإمام العلم، أحد مشاهير العلماء، جمع بين العلم والعبادة، والزهد والجهاد، أخذ عن الثوري ومالك، وحدث عنه ابن عيينة وأبو إسحاق الفزاري، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي بهِيت سنة ١٨١هـ وقيل: ١٨٢هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨).

(٦) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣/ ١٠٠٠)، وذكر محققه أنه صحيح الإسناد.

ثلاثة في كل وقت، وهو قول لا أعلم دليله، ويرد عليه ـ علاوة على الآية السابقة ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه ـ أو كاتبه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات**»[(١)]، اللهم إلا أن يريد بمن لا يفارقه: القرين؛ فهذا حق فإن القرين لا يفارقه.

لكن يبقى أن القول بأن الكاتبين يفارقان العبد أحيانًا، أو أن كتبة الليل غير كتبة النهار يفتقر إلى دليل صحيح يصار إليه، ولا دليل[(٢)].

والواجب في أمور الغيب الوقوف عند الوارد، والله أعلم.

وأما أثر ابن عباس السالف فهو ضعيف[(٣)]، ومثله أثر الحسن[(٤)].

على أنه قد روي عنهما أن كاتب الأعمال من الملائكة اثنان، دون الإشارة إلى اختلافهما بالليل والنهار[(٥)]، والله أعلم.

وأما ما روي أن صاحب اليمين أميرٌ على صاحب الشمال؛ فلا يصح عن رسول الله ﷺ[(٦)]، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.
وقد وقفت على أحاديث أخرى تدل على أنهما اثنان، إلا أنها ضعيفة، منها ما ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٢٦٢، ٢٦٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥)، وانظر كذلك مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٢).

(٣) فإنه من طريق العوفيين المشهور في تفسير الطبري، وهو إسناد مسلسل بالضعفاء كما بسط الكلام عنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٤) انظر: تعليق المحقق لأصول السنة لابن أبي زمنين (٤١، ١٤٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ١٥٩)، والحبائك (٩٢).

(٦) روي في هذا حديث ضعيف جدًا أو موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة (٥/ ٢٦٢).

المسألة الرابعة: مكان كتبة الحسنات والسيئات:

تكلم بعض أهل العلم عن محل الكاتبين من العبد؛ فقيل على الحنك، وقيل الأضراس، وقيل على الشفتين، وقيل على العَنْفَقَة، وقيل على العاتقين، وقيل لا يلزمها محل واحد[١].

وقد روي في هذا حديث موضوع: (إن الله لطَّف الملكين الحافظين حتى أجلسها على الناجذين، وجعل لسانه قلمها، وريقه مدادهما)[٢].

والذي ينبغي أن يقال في هذا الموضوع: إن الذي نطق به القرآن أن الملكين عن يمين الإنسان وشماله؛ قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [ق: ١٧].

وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**»[٣].

وفي رواية: «**فإن عن يمينه كاتب الحسنات**»[٤].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٣٥٩)، وزاد المسير (١٣٤١)، والحبائك (١٠٦)، ولوامع الأنوار (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، وشرح جوهرة التوحيد (١٥٧).

(٢) انظر: الكلام عليه في السلسلة الضعيفة (٦/ ١٤٧)، برقم (٢٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥١٢)، برقم (٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد، من حديث أبي هريرة، وأما الرواية الأخرى فقد أخرجها ابن أبي شيبة، من حديث حذيفة موقوفًا كما ذكر ابن حجر.

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤)، ولا يفهم من الأمر بالبصاق جهة الشمال نفي أن يكون عن شماله ملكًا، فإنه قد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح أن عن يساره قرينه ـ وهو الشيطان ـ؛ فالبصاق يقع عليه، ولعل ملك الشمال يكون بحيث لا يصيبه منه شيء، أو أنه يتحول في الصلاة جهة اليمين، والله أعلم.
انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٣)، وعمدة القاري (٤/ ١٥٥).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ؛ فإن ندم واستغفر الله منها ألقاها عنه، وإلا كتبها واحدة**»(١).

وأجمع السلف على أن الملك الذي عن يمين العبد يكتب حسناته، والذي عن شماله يكتب سيئاته(٢).

وأما ما زاد على ذلك من تعيين محلهما على وجه التحديد؛ فلو ثبت في ذلك دليل لوجب الإيمان بمقتضاه، وأما مع عدم الدليل فالأسلم الوقف وعدم الخوض(٣)، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٤) وغيره، وقال الهيثمي في المجمع (١١/ ٨٨): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها وثقوا»، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٨٣) برقم (١٢٠٩).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٦).
ويحسن التنبيه على أنه قد جاء في بعض الأحاديث أن لملك الحسنات الرئاسة على ملك السيئات، ولم أقف من ذلك على شيء صحيح تقوم به الحجة، والله أعلم.

(٣) انظر: روح المعاني (٢٦/ ١٧٩)، ومعتقد فرق المسلمين (١٧٢)، ولاحظ كلام ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧).

المطلب الثاني

ما يكتب به الملائكة الحسنات والسيئات

تكاثرت الأدلة ـ كما بينت سابقًا ـ على أن الملائكة يكتبون أعمال بني آدم، وهذه الكتابة كتابة حقيقية؛ إجراءً للنص على ظاهره.

وقد حمل بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١]، على قلم الحفظة وما يسطرونه[(١)].

أما صفة القلم والمداد والأحرف التي يكتب بها الملائكة[(٢)]؛ فمن أمور الغيب التي لم نقف عليها؛ وعليه فالبحث فيها تكلفٌ لا ينبغي؛ إذ ليس في ذلك معتمد من الأثر الصحيح، ولم أورد البحث فيها ههنا إلا لكونها قد طُرقت من أهل العلم؛ فأحببت الإشارة إليها.

وقد أوردت في المطلب السابق ما روي أن لسان العبد قلم الملكين، وريقه مدادهما؛ وهو حديث موضوع لا تجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ.

وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لسان الإنسان قلم الملك، وريقه مداده)، لكنه أثر ضعيف[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير النسفي (١٢٦٦).

(٢) لاحظ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن الأحرف التي يكتب بها الملائكة في الاستقامة (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان (٢٤١ ـ ٢٤٢) بسنده عن رجل يُدعى زيدًا أو يزيدًا عن علي رضي الله عنه، وهو منقطع إن كان زيد هذا هو ابن علي بن الحسين ابن علي رضي الله عنه ـ كما استظهر محقق الكتاب ـ؛ فإنه لم يدرك عليًا؛ فإن وفاته كانت سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقد عاش نيفًا وأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٠). وإن كان غيره فهو مجهول؛ فالأثر ضعيف بكل حال، والله أعلم. وقد وهم المحقق في =

وعليه؛ فتفويض العلم بكيفية هذه الأمور إلى الله أسلم[١]، وهو ـ سبحانه ـ أعلم.

= جعله الأثر من كلام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والصواب أنه لجده علي ﷺ، وهو المعروف عند العلماء، انظر: الدر المنثور (٧/ ٥٩٤)، والحبائك (٩٣).

(١) انظر: روح المعاني (٢٦/ ١٧٩).

المطلب الثالث

ما يكتب فيه الملائكة الحسنات والسيئات

دلت الأدلة على أن أعمال بني آدم تكتبها الملائكة في كتب أو صحف، وهذه الصحف تحفظ عليه كل صغير وكبير من عمله، حتى إذا جاء يوم القيامة نُشرت هذه الصحف، وقرأ كل إنسان صحيفة عمله بعد أن يتلقفها السعداء بأيمانهم والأشقياء بشمائلهم من خلف ظهورهم.

وصحف الأعمال هي التي توزن في الميزان ـ على قول، كما سيأتي تفصيله في محله ـ فتثقل وتخف بحسب العمل المكتوب فيها[(١)]؛ وهذا هو العدل التام.

قال ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤][(٢)].

قال الحسن البصري: (يا ابن آدم؛ بُسطت لك صحيفة، ووكل بك ملكان كريمان؛ أحدهما عن يمينك، والآخر عن شمالك؛ فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما الذي عن شمالك فيحفظ سيئاتك؛ فاعمل بما شئت أقلل أو أكثر، حتى إذا مت طويت صحيفتك، فجعلت في عنقك معك في قبرك، حتى تخرج يوم القيامة، فعند ذلك يقول: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ﴾ [الإسراء: ١٣] ... حتى بلغ: ﴿حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٤]، عَدَل والله من جعلك حسيب نفسك)[(٣)].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٨٧).

(٢) انظر: زاد المسير (٨٠٦)، والتسهيل (٢/ ١٨٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦/ ١٥٩).

وصحيفة الأعمال هي المقصودة ـ على قول طائفة من المفسرين ـ بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩][(١)]. وقوله جَلَّ وعلا: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩][(٢)]، وقوله ﷻ: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢][(٣)].

وثمة مسألتان تتعلقان بصحف الأعمال:

❁ **الأولى**: هل ما تكتب فيه الحفظة الأعمال كتاب واحد أو كتب متعددة؟

المسألة محتملة؛ فظاهر قوله عز شأنه: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾ [الإسراء: ١٤] وكذا ما ورد من الآثار يدل على أنه كتاب واحد يجمع الحسنات والسيئات.

وحديث البطاقة يدل على التعدد؛ حيث يُنشر تسعة وتسعون سجلًا للسيئات وتخرج بطاقة فيها كلمة التوحيد؛ فالله أعلم.

❁ **الثانية**: دل الدليل على أنه قد تكتب الأعمال ـ علاوة على صحف الحفظة ـ في غيرها من الصحف.

فقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المُهجِّر كمثل الذي يُهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر**»[(٤)].

فظاهر الحديث: أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، وأن الصحف التي

---

(١) انظر: زاد المسير (٨٥٦)، وأضواء البيان (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر: زاد المسير (١٢٩٦ ـ ١٢٩٧).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة (٢/ ٤٠٧) برقم (٩٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة (٦/ ٣٩٣)، برقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

معهم ـ والتي تطوى ـ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة، وأما بقية الأعمال من سماع الخطبة والصلاة وغيرها فإنه تكتبها الحفظة في صحفها قطعًا[(١)].

ومن الشواهد أيضًا على أن بعض الأعمال قد تُكتب في غير صحف الأعمال: ما جاء في الحديث: «**من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ كُتب في رَق ثم طُبع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة**»[(٢)].

أما صفة صحف الحفظة؛ فلم أقف على دليل يبيِّنها، والأمر كما قال ابن حزم: «لا يعلم أحد من الناس كيفية ذلك الكتاب»[(٣)(٤)].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨). ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى للحديث: (تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف)، فقيل لأبي أمامة ـ راوي الحديث ـ : يا أبا أمامة ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: (بلى، ولكن ليس ممن يكتب في الصحف). أخرجها أحمد في مسنده (٣٦/ ٦٠٢) برقم (٢٢٢٦٨)، من حديث أبي أمامة، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه (٩/ ٣٧) برقم (٩٨٢٩) مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وعقب عليه بأن رفعه خطأ، والصواب وقفه، وصححه الألباني بمجموع طرقه مرفوعًا، انظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠) برقم (٢٣٣٣). وحتى لو لم يصح رفعه فإنه في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي.

(٣) الفصل (٤/ ١١٦).

(٤) ورد في صفة الصحف التي يسجل بها الملائكة المبادرين إلى الجمعة حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥١) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا كان يوم الجمعة بعث الله الملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فيجلسون على أبواب المساجد فيكتبون الأول فالأول حتى تقام الصلاة**».
ثم قال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث أبي حمنة عن أبي قرة».
وإسناد الحديث ضعيف؛ فإن فيه عبد الله بن وصيف الجندي، وهو مجهول كما قال الدارقطني. انظر: لسان الميزان (٣/ ٣٧٤).

المطلب الرابع

محو ما كتب من السيئات

اختلف أهل العلم في السيئات المغفورة ـ بتوبة أو غيرها ـ هل تمحى من صحف الأعمال أم لا؟[١]

فذهب طائفة من العلماء إلى أنها تمحى منها، أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»[٢].

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٣] أنه قال: (من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها فاستغفر الله عز وجل، لم يحبسها شيء حتى يمحوها عنه الرحمن)[٤].

---

(١) انظر المسألة في: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٤)، ورسائل ابن رجب (٢/ ٧٩٨ ـ ٨٠٠)، ونتائج الأفكار للسفاريني (٢٧٢ ـ ٢٧٦)، ولوائح الأنوار (١/ ٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٢٨٤)، برقم (٢١٣٥٤)، والترمذي في جامعه من كتاب البر والصلة: باب: ما جاء في معاشرة الناس (٤/ ٣١٢)، برقم (١٩٨٧)، من حديث أبي ذر أيضًا وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٨١)، برقم (٩٧).

(٣) هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي، الصحابي الجليل.
أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظًا عالمًا، روى عن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وغيرهم، وروى عنه ابن عمر وأبو أمامة وغيرهم.
اختلف في وقت وفاته، فقيل: ليالي الحرة سنة ٦٣هـ، وقيل: ٦٧هـ، وقيل غير ذلك.
واختلف في مكان موته، فقيل: بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٤٦) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٣/ ٢٤٥)، والإصابة (٢/ ٣٥١).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
وقد أورد ابن رجب حديثًا صريحًا في المحو من صحيفة السيئات، لكنه وصفه بأنه غريب منكر. انظر: المصدر السابق (١/ ٤٢٥).

وذهب طائفة أخرى إلى أنها لا تُمحى من الصحف؛ بل لا بد أن يوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة.

وقد نقل ابن رجب عن بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين[١]، كما وصفه بأنه أشهر القولين[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف: ٤٩] الآية. فأفادت الآية أنه لا بد أن يقف المذنبون على صحيفة أعمالهم ويطلعوا على سيئها.

قال ابن رجب: «وفي الاستدلال بهذه الآية نظر؛ لأنه إنما ذُكر فيها حال المجرمين وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم.

وأظهر من هذا: الاستدلال بقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»[٣].

ويبقى في الاستدلال بآية الزلزلة وقفة أيضًا؛ فإنها ليست صريحة في الدلالة على المطلوب؛ إذ إن معنى الآية يحتمل أن يكون: فمن يعمل مثقال ذرة من خير أو شر ير جزاءه، كما ذكر ذلك بعض المفسرين[٤].

كما استدلوا ببعض الآثار؛ من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[٥]

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٥٢)، وانظر كذلك ما نقله ابن الجوزي في زاد المسير (٨٥٦).

(٢) انظر: رسائل ابن رجب (٢/ ٧٩٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ٢٦٧)، وتفسير البغوي (٨/ ٥٠٢)، وتفسير النسفي (١٣٦٨).

(٥) هو: أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، واختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، أكثر الصحابة حديثًا على الإطلاق، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ممن روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما.
نزل المدينة، وتوفي بها سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: سنة ٥٩هـ، وقيل إنه توفي بالعقيق.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٢١٠) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٥/ ٣١٨)، والإصابة (٤/ ٢٠٢).

أنه قال: (يدني الله العبد يوم القيامة فيضع عليه كنفه فيستره من الخلائق كلها، ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر، فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، قال: فيمر بالحسنة ... قال: فيمر بالسيئة فيسود وجهه ويوجل منها قلبه، فيقول الله ﷻ: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب أعرف، قال: فيقول: إني غفرتها لك ...)[(١)].

وقال أبو عثمان النهدي[(٢)]: «إن المؤمن ليُعطى كتابه في ستر من الله فيقرأ سيئاته فيتغير لونه، ثم يقرأ حسناته فيرجع إليه لونه، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات، فعند ذلك يقول: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾﴾ [الحَاقَّة: ١٩]»[(٣)].

وقد قال بهذا القول بعض السلف.

وقال بلال بن سعد[(٤)]: (إن الله يغفر الذنوب، ولكن لا يمحوها من

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٢١٥). والظاهر أن فيه انقطاعًا؛ حيث إنه من رواية أبي عمران الجوني عن أبي هريرة، ولم أقف في ترجمته على أنه سمع منه، انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٦).

(٢) هو: أبو عثمان، عبد الرحمن بن مُلّ - والميم مثلثة - ابن عمرو البصري النهدي، الإمام الحجة، مخضرم معمَّر، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ إلاّ أنه لم يلقه، وغزا في خلافة عمر رضي الله عنه وبعدها غزوات، ولقي عدة من الصحابة.
حدّث عن عمر وعلي وابن مسعود وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وغيرهما.
انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠٣)، وأسد الغابة (٣/ ٣٩٣).

(٣) قال السيوطي: «وأخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر والخطيب عن أبي عثمان النهدي» فذكره، الدر المنثور (٨/ ٢٧١)، وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٣). وأورد السيوطي نحوه عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وعزاه لابن أبي حاتم انظر: الدر المنثور (٨/ ٢٧١).

(٤) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو زرعة، بلال بن سعد بن تميم السّكوني الشامي الدمشقي، روى عن أبيه - وكان لأبيه صحبة - وجابر وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما.
توفي سنة نيف وعشرة ومائة.
انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٤٢).

الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب)[١].

وكان الفضيل بن عياض يقول: «واسوأتاه منك وإن عفوت»[٢].

وقد حمل أصحاب هذا القول أدلة المحو السابقة على محو عقوبتها دون محو كتابتها من الصحف[٣].

والذي يظهر أن المسألة ليس فيها قاطع من الجانبين؛ فأدلة القول الأول ليس فيها تصريح بأن المحو يكون من الصحف، وإن كان ذلك محتملًا.

قال النووي: «قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلًا على غفرانها»[٤].

والآيتان اللتان استدل بهما أصحاب القول الثاني مضى ما فيها.

ويبقى ما جاء من الآثار عن السلف يُستأنس به في هذا الباب، لا سيما والمعاتبة والتقرير ثابتة في السنة الصحيحة؛ فقد يُفهم منها ما يقوي هذا القول.

فقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ، حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، فيُعطى صحيفة حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله**»[٥].

---

(١) جامع العلوم الحكم (١/ ٤٥٢).

(٢) رسائل ابن رجب (٢/ ٨٠٠).

(٣) انظر: جامع العلوم الحكم (١/ ٤٥٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٣)، وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة هود، باب: (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم..) الآية (٨/ ٣٥٣)، برقم (٤٦٨٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (١٧/ ٩٣)، برقم (٢٧٦٨)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقد سئل الحسن البصري عن العبد يذنب ثم يتوب فيستغفر، فقال: (يغفر له، ولكنه لا يمحاه من كتابه دون أن يقفه عليه ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاء شديدًا وقال: لو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي)[1].

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٢)، ورسائل ابن رجب (٢/ ٧٩٩).

المطلب الخامس

كتابة الملائكة لأعمال القلوب

ثبت في النصوص أن الحفظة تعلم أقوال العبد وأفعاله فتكتبها، ويدخل في ذلك أفعال القلوب.

والدليل على ذلك:

أ) عموم قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفِطار: ١٢][(١)].

ب) قوله تعالى في الحديث القدسي: «**إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرًا**»[(٢)]. فدل الحديث على أن الملائكة تعلم ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة[(٣)].

ج) ومثله في الدلالة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة . . .**» الحديث[(٤)].

وقد تكلم العلماء في طريق معرفة الحفظة ما في نفس العامل؛ فروي عن بعض السلف أن الملك يجد للهم بالسيئة رائحة خبيثة، وبالحسنة رائحة طيبة[(٥)].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المفهم (١/ ٣٤٢)، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٥١١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٩٠)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المحرر الوجيز (١٩٥٥)، وشرح ابن بطال (١٠/ ٢١٠)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٣)، ومثله في الفتاوى الكبرى (٥/ ١٢٧)، وفي مختصر الفتاوى المصرية (٤٩١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٥).

ومهما يكن من أمرٍ؛ فغير مستنكر أن يجعل الله سبحانه للملائكة سبيلًا إلى علم ما في قلوب بني آدم؛ كما أطلع بعض أنبيائه على بعض أمور الغيب(١).

قال شيخ الإسلام: «والتحقيق: أن الله قادرٌ أن يُعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء»(٢).

ومن أهل العلم من خالف في أصل المسألة؛ فرأى أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من عمل العبد فقط.

واحتج بأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لأن أذكر الله تعالى في نفسي أحب إليَّ من أن أذكره بلساني سبعين مرة؛ وذلك لأن ملكًا لا يكتبها، وبشرًا لا يسمعها)(٣).

وهذا القول ضعيف؛ وأثر عائشة رضي الله عنها المذكور في ثبوته نظر، ولو صح فلا يمكن أن تُعارض به الأدلة السابقة، والله أعلم.

(١) انظر: شرح ابن بطال (١٠/ ٢٠١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٣).

(٣) شرح ابن بطال (١٠/ ٢٠٠).
ولم يذكر ابن بطال من أخرج الأثر، ولم أقف عليه عند غيره، لكنه ساق إسناده فقال: «واحتجوا بما روى ابن وهب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عائشة زوج النبي ﷺ ...».
وهذا الإسناد فيه كثير بن الحارث؛ قال الحافظ فيه: «مقبول» تقريب التهذيب (٨٠٧). أي حيث يتابع؛ وإلا فضعيف، ولا أعلم له متابعًا.
والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، وقد ضعفه عدد من الحفاظ، وقال فيه الحافظ في التقريب: «صدوق يُغرب كثيرًا».
ثم إن المقام يحتاج إلى إثبات سماعه من عائشة رضي الله عنها، حيث لم أقف على من ذكر سماعه منها، وقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة رضي الله عنه، فالأثر إذن ضعيف، والله أعلم.
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٣)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، وتقريب التهذيب (٨٩٢)، وتعجيل المنفعة (٢/ ١٣٠-١٣١).

المطلب السادس

كتابة الحسنات والسيئات من غير الكتبة

كتابة الحسنات والسيئات وظيفة ملائكة مخصوصين، وهم الذين بُسط الكلام فيهم في هذا المبحث.

ويحسن التنبيه على أنه قد ثبت في السنة أن بعض الأعمال قد يكتبها بالإضافة إلى الكتبة غيرهم من الملائكة.

من ذلك: ما ثبت أنَّ رجلًا صلى خلف النبي ﷺ فقال بعد الركوع: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من المتكلم؟**» قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أوَّلُ**»(١).

قال ابن حجر: «واستُدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة»(٢).

ومن ذلك أيضا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المُهجِّر كمثل الذي يُهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر**»(٣). فظاهر الحديث أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما سبقت الإشارة إلى هذا قريبًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: ضمن باب فضل (اللهم ربنا لك الحمد) (٢/٢٨٤)، برقم (٧٩٩)، من حديث رفاعة بن رافع الزُرقي رضي الله عنه. وانظر أدلة أخرى في: صحيح مسلم (٥/ ١٠١ ـ ١٠٢)، (٦/ ٣٨٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

المطلب السابع

الحكمة من كتابة الحسنات والسيئات

إن التأمل في شأن كتابة الملائكة الكرام لأعمال بني آدم يُستجلى منه حكم بالغة.

منها: أن علم العبد بأن ثمة من يحصي عليه سائر أقواله وأفعاله، بل وما يهم به من خير أو شر يجعله يرتدع عن اجتراح السيئات، ويكف عن كسب الموبقات، وقد نبه الله جل وعلا على هذا بقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

قال ابن القيم: «أي: استحيوا من هؤلاء الحافظين الكرام وأكرموهم وأجلوهم أن يروا منكم ما تستحيون أن يراكم عليه من هو مثلكم، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فإذا كان ابن آدم يتأذى ممن يفجر ويعصي بين يديه ـ وإن كان قد يعمل مثل عمله ـ؛ فما الظن بأذى الملائكة الكرام الكاتبين؟ والله المستعان»[(١)].

وأمر ثان: وهو إظهار عدل الله التام: حيث تكون صحيفة الأعمال حجة للإنسان أو عليه؛ قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤]. مع ما يحصل للمؤمن من استبشار عظيم بأخذ كتابه، في موقف الحساب بيمينه وما يحصل من ضده للكافر.

وأمر ثالث: وهو العلم بقدرة الله ﷻ؛ فإذا كان الملك قادرًا على إحصاء كل دقيق وجليل، فإن معطي الكمال أولى به[(٢)].

---

(١) الداء والدواء (١٦٩).

(٢) انظر: تفسير آيات القرآن عن علاقة الملائكة بالإنسان (٢٥٠ ـ ٢٥١) رسالة علمية.

المبحث الثالث:

تسديد الملائكة للمؤمنين وإعانتهم على فعل الحسنات واجتناب السيئات

إن من رحمة الله بعباده المؤمنين أن قيَّض لهم من الملائكة من يسعى في استقامتهم وصلاح شأنهم، لاسيما القرين من الملائكة[1] الذي أخبر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: «**ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة**»[2].

وهذا من ولاية الملائكة للمؤمنين التي أخبر بها سبحانه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [فُصِّلَت: ٣٠، ٣١].

وسأسوق فيما يأتي ـ بعون الله ـ بعض النماذج والشواهد على اعتناء الملائكة بالمؤمنين وإعانتهم على فعل ما يقربهم من رحمة الله، ويجنبهم مساخطه.

أولاً: إن ولاية الملائكة للمؤمنين في الحياة الدنيا تتضمن حثهم

---

(١) ولعله من غير الكتبة، انظر: عالم الملائكة الأبرار (٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأنه مع كل إنسان قرينه (١٧/ ١٦٤) (٢٨١٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

على الخير وتزيينه لهم، وقذف الحق في قلوبهم وترغيبهم فيه، كما تتضمن ترهيبهم من الشر، وزجرهم عن الباطل وتقبيحه في قلوبهم[١].

هذا الذي يعتقده سلف الأمة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين[٢].

يقول النبي ﷺ: «**ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تتعرجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه؛ فإنك إن تفتحه تلجه. والصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم**»[٣].

يقول ابن القيم: «فهذا الواعظ في قلوب المؤمنين هو الإلهام الإلهي بواسطة الملائكة»[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن للمَلَك لَمَّة، وللشيطان لَمَّة؛ فلمة الملك: إيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجدها فليحمد الله، ولمة الشيطان: إيعاد بالشر، وتكذيب بالحق، فمن وجدها فليستعذ بالله)[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٢٣ ـ ٥٢٩)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٠٧)، وتيسير الكريم الرحمن (٧٤٨).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (٥٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٩/ ١٨١)، برقم (١٧٦٣٤)، من حديث النواس بن سمعان الأنصاري، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في جامع الرسائل (٢/ ٩٧).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٥٥).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٧٤) تحقيق أحمد شاكر، وقد صححه المحقق.
وقد روي مرفوعًا؛ أخرجه الترمذي (٥/ ٢٠٤)، وابن جرير (٥/ ٥٧٢) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه. وقال شيخ الإسلام: «وهذا الكلام الذي قاله ابن مسعود هو محفوظ عنه، وربما رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ». (٤/ ٣١ ـ ٣٢)، وقد صحح أبو زرعة الرازي وقفه على ابن مسعود.
انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٤). وهو وإن كان موقوف اللفظ فهو مرفوع الحكم كما قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق السابق.

ومن شواهد هذا أن سليمان عليه السلام لما قال: «**لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله**» قال له الملك: «**قل إن شاء الله**»[(١)]. **فهذا دليل واضح على أن الملائكة يسددون بني آدم ويرشدونهم ويذكرونهم.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو كلام جامع لأصول ما يكون من العبد من علم وعمل، من شعور وإرادة»[(٢)]. ثم قال: «لا بد أن يُعلم أن المبدأ في شعور النفس وحركتها هم الملائكة أو الشيطان؛ فالملك يلقي التصديق بالحق والأمر بالخير، والشيطان يلقي التكذيب بالحق، والأمر بالشر»[(٣)].

فلمة الملك تثمر الإقبال على الله والإنابة إليه والذكر له، مع أنس القلب وشرح الصدر ونزول السكينة والطمأنينة[(٤)].

يقول ابن القيم رحمه الله: «فالملك يتولى من يناسبه بالنصح له والإرشاد والتثبيت والتعليم وإلقاء الصواب على لسانه، ودفع عدوه عنه، والاستغفار له إذا زل، وتذكيره إذا نسي، وتسليته إذا حزن، وإلقاء السكينة في قلبه إذا خاف، وإيقاظه للصلاة إذا نام عنها، وإيعاد صاحبه بالخير، وحضه على التصديق بالوعد، وتحذيره من الركون للدنيا، وتقصير أمله وترغيبه فيما عند الله.

فهو أنيسه في الوحدة، ووليه ومعلمه ومثبته ومسكِّن جأشه، ومُرغبه في الخير، ومحذره من الشر، يستغفر له إن أساء، ويدعو له بالثبات إن أحسن»[(٥)].

وإن أعظم ما تقذفه الملائكة في قلوب المؤمنين: العلم النافع[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (٩/ ٣٣٩)، برقم (٥٢٤٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الايمان، باب: الاستثناء (٣/ ١٢٧٥)، برقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٥).

(٤) انظر: الروح (٥٦٨).

(٥) روضة المحبين (٣٠٥)، وانظر: الداء والدواء (١٦٦ ـ ١٦٨)، وإغاثة اللهفان (٢/ ١٠٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣١، ٤١)، (١٧/ ٥٣١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تنازع الناس في العلم الحاصل في القلب عقيب النظر والاستدلال على أقوال ... والذي عليه السلف والأئمة أن الله جعل للحوادث أسبابًا وحِكمًا، وهذه الحوادث قد تحدث بأسباب من الملائكة أو من الجن، وأن ما يحصل في القلب من العلم والقوة ونحو ذلك قد يجعله الله بواسطة فعل الملائكة»[(١)].

ثانيًا: الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم.

يقول مطرف بن عبد الله بن الشخير: «وجدنا أنصح العباد للعباد الملائكة، وأغش العباد للعباد الشياطين»، ثم تلا قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧] الآية[(٢)].

فدعاء الملائكة للمؤمنين من أسباب تثبيت المؤمنين وتسديدهم.

قال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على هذه الآية: «فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات إلى النور»[(٣)].

ودعاء الملائكة للمؤمنين شاهد صدق على محبتهم لهم، وحرصهم على استقامة أحوالهم.

قال الشيخ السعدي: «فمن محبة الملائكة لهم [أي للمؤمنين] دعوا الله واجتهدوا في صلاح أحوالهم؛ لأن الدعاء للشخص من أدل الدلائل على محبته؛ لأنه لا يدعو إلا لمن يحبه»[(٤)].

---

(١) الرد على المنطقيين (٥٠٧).

(٢) المحرر الوجيز (١٦٢٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٢٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٧٣٣). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٩)، (١١/ ٢١٣).

ثالثًا: نزول الملائكة الكرام بالمبشرات مما فيه تثبيت للمؤمنين الطائعين.

وأعظم المبشرات: وحي رب العالمين، الذي نزل به الروح الأمين، على قلوب الأنبياء والمرسلين، والذي به حياة القلوب، وهداية النفوس.

قال سبحانه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل: ١٠٢].

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [البقرة: ٩٧].

ومن هذا الباب أيضًا: نزول الملائكة الكرام بالمبشرات المتعلقة بفضائل الأعمال، والمبينة لسعة رحمة أرحم الراحمين وجوده وإحسانه؛ فتنشرح نفوس المؤمنين، ويعظم رجاؤهم بربهم، وتنبعث قلوبهم وجوارحهم بأصناف الحسنات، وأنواع التعبدات.

ومن أمثلة تلك المبشرات: ما قاله الرسول الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضمن حديث طويل ـ: «**ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة، قال: بشِّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قال: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم**»[1].

ومما فيه تثبيت للمؤمنين أيضًا: مشاركتهم في فعل بعض الطاعات وإعانتهم عليها؛ كالجهاد في سبيل الله معهم، والله أعلم.

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الرقائق، باب: المكثرون هم المقلّون، (١١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، برقم (٦٤٤٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة (٧/ ٧٩)، برقم (٩٩١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الفصل الرابع

علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالرسل

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** اشتمال دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - على بيان الحسنات والحث عليها وبيان السيئات والتحذير منها.
- **المبحث الثاني:** صدور الحسنات من الرسل وعصمتهم من السيئات.

المبحث الأول:

اشتمال دعوة الرسل عليهم السلام على بيان الحسنات والحث عليها وبيان السيئات والتحذير منها

من المعلوم بالضرورة أن الإيمان بالرسل - عليهم الصلاة والسلام - ركن ركين في الإيمان.

وإن أعظم ما يقتضيه الإيمان بهم: الإيمان باصطفاء الله لهم لحمل رسالته وتبليغ وحيه، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وقال جل شأنه: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

وهداية الرسل للبشر لم تكن بأهواء أنفسهم؛ بل بأمر الله ودينه واتباع مرضاته، قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣][1].

وإن المتأمل في خبرهم وما قصَّ الله من نبئهم يجد أن غاية بعثتهم: إخراج الناس من ظلمات الجهل والكفر والمعصية إلى نور العلم والإيمان والطاعة، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ٥].

وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم: ١]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الحديد: ٩].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٥٢٧).

وبهذا يُعلم أن دعوة الرسل جميعهم تتلخص في بيان الحسنات والحث عليها وبيان السيئات والتحذير منها، إذ بذلك يتحقق الإخراج من الظلمات إلى النور، وبه تحصل الهداية والتزكية.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجُمُعَة: ٢].

وهذا معنى البشارة والنذارة التي حصر سبحانه وظيفة المرسلين فيها حيث قال: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

قال الشيخ السعدي: «يذكر تعالى زبدة ما أرسل به المرسلين؛ أنه البشارة والنذارة، وذلك مستلزم لبيان المبشِّر والمبشَّر به، والأعمال التي إذا عملها العبد حصلت له البشارة، والمنذر والمنذر به، والأعمال التي من عملها حقت عليه النذارة»[(١)].

وعلى هذا؛ فمن مرتكزات الإيمان بالرسل: الإيمان بأنهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لم يعلموا حسنة تقرب من الله إلا بينوها وحثوا عليها، ولا سيئة تسخط الله إلا بصَّروا بها وزجروا عنها، ودليل هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلاَّ كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**»[(٢)].

ورسل الله متفقون على الأمر بالأعمال الصالحة والحث عليها، وإن تنوعت بعض أجناس المأمورات واختلفت بها الشرائع نظرًا لتفاوت مصلحتها بتفاوت الأزمنة، أما الأعمال الصالحة التي هي صلاح في جميع الأزمنة فقد اتفقت عليها الرسل قاطبة[(٣)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢٥٧).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول، (١٢/ ٤٧٥)، برقم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٥٥٣).

وإن أعظم حسنة أطبق الرسل على بيانها، واتفقوا على الدعوة إليها وابتدؤوا بها قبل غيرها: توحيد الله سبحانه؛ فإنه أساس الملة، والركن الأعظم في الدين.

كما أن أعظم ما نهوا عنه ونفروا منه: الشرك به جل وعلا.

وقد بيّن جل وعلا في مواضع كثيرة أن هذا أساس دعوة الرسل ومنطلقها وأعظم ما فيها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وباستعراض قصص الأنبياء مصداق ذلك.

فهذا نوح وهود وصالح وشعيب ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أعلمنا سبحانه قولهم لقومهم في مفتتح دعوتهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وإبراهيم عليه السلام يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [العنكبوت: ١٦]، وينهاهم عن الشرك بقوله: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢].

ويوسف عليه السلام يقول: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ [يوسف: ٣٩].

وعيسى عليه السلام يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢].

ثم خاتم الرسل وإمامهم محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأمره الله عز وجل بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ويقول سبحانه آمرًا إياه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ [الكافِرون: ١، ٢] الآيات.

ويأتي بعد بيان التوحيد بيان سائر الحسنات التي أُمروا بها، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ۝٧٣﴾ [الأنبياء: ٧٣].

أما عن بيان السيئات وتجلية آثارها وعظة الناس عن ارتكابها؛ فإن دعوات الرسل قد توجهت إلى التحذير - بعد الشرك - من سائر المعاصي والموبقات، لاسيما المعاصي الفاشية في وقتهم(١).

فهود عليه السلام أنكر على قومه أصنافًا من المعاصي التي استفحلت فيهم والتي تتعلق بالتبذير في الأموال، والخلود إلى الدنيا. قال تعالى عنه: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ۝١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ۝١٢٩ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ۝١٣٠﴾ [الشُّعَرَاء: ١٢٨ - ١٣٠].

ولوط أنكر على قومه ارتكاب الفاحشة ومعاقرة المنكرات، قال تعالى عنه: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ﴾ [العَنكبوت: ٢٩].

وشعيب أنكر على قومه نقص الكيل، وبخس الناس أشياءهم والإفساد في الأرض، فقال تعالى عنه: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝٨٤ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥﴾ [هُود: ٨٤، ٨٥].

ولم تغفل دعوات الرسل بيان أحكام الحسنات والسيئات وقواعد الجزاء عليها.

---

(١) انظر: دعوة الرسل (١٥٣).

من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٤١].

وقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٩].

ولا بد من الإشارة في ختام هذا المبحث إلى أن موضوعه من السعة بمكان، وحسب المتناول له في مبحث صغير ـ كهذا ـ أن يشير إلى بعض معالمه، لا أن يحيط بأطرافه، ويستوعب مفرداته، والله الموفق.

المبحث الثاني:

صدور الحسنات من الرسل وعصمتهم من السيئات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صدور الحسنات من الرسل

يتضمن الإيمان بالرسل ـ فيما يتضمن ـ الإيمان بأن الله ﷻ قد اجتباهم من بين عباده، واصطفاهم من خلقه؛ فكانوا أفضل الناس أجمعين، باتفاق المسلمين(١).

وإن رفعة درجتهم وشرف منزلتهم راجعٌ إلى أمرين ذكرهما الله سبحانه في قوله: ﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنعام: ٨٧]، وقوله: ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ﴾ [مريم: ٥٨].

فهم أولًا: محل اجتباء الرب تعالى واختياره لحمل أمانة تبليغ الوحي وهداية الناس التي هم أهلٌ لها والأجدر بأدائها؛ لما خصَّهم الله به من صفات تُميزهم عن غيرهم(٢).

والأمر الآخر: أنهم أكمل الناس عبودية، وأعظم طاعة، وأكثرهم

---

(١) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤١٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤١٦).

علمًا، وأشدهم خضوعًا لرب العالمين؛ فإنه قد هداهم إلى صراطه المستقيم.

قال ﷺ: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**»(١).

وقال أيضًا: «**قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم**»(٢).

فهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتقى الأمة، بل أتقى البشر كلهم، وكذلك كل نبي مع أمته؛ لا يجوز أن يكون غيره أفضل منه البتة، ولا يُجوِّز ذلك إلا غلاة المبتدعين، من المنحرفين الضالين(٣).

ومن المعلوم أن الله أمر الرسل عليهم السلام بالعمل بطاعته، والسعي في مرضاته، قال عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال سبحانه لكليمه موسى عليه السلام: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤].

وقال عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوۡصَىٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣١].

وأمر ﷻ خليله محمدًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وقوله: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩].

ولا يشك مسلم قط في أنهم قد قاموا بطاعته حق القيام، وأدوا عبادته على أكمل وجه، لما لهم من كمال المعرفة بربهم، وتمام الأدب معه، وصدق اللجأ إليه، والتذلل بين يديه، والإيقان بوعده.

وقد مدحهم الله وأثنى عليهم بذلك فقال: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (أنا أعلمكم بالله)، وأن المعرفة فعل القلب (١/ ٧٠)، برقم (٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨/ ٤١٣)، برقم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤١٩).

﴿ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].
وقال عزَّ اسمه: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وإن أعظم حسنة أُمر بها المرسلون، وعمل بها النبيون توحيد الله سبحانه، والبراءة من الكفر وأهله.

فرسل الله أكمل الناس توحيدًا، وأعظمهم له تحقيقًا، وأشدهم إخلاصًا، وأرفعهم تجريدًا وتفريدًا.

وإن للخليلين إبراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ من ذلك ذروة السنام والحظ الأوفر[1].

فقد قال سبحانه عن نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩].

وقال عن نبيه وخليله محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: ١٦١].

وقال سبحانه آمرًا إياه: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزُّمَر: ٢، ٣].

وقال سبحانه عنه: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٦].

قال شيخ الإسلام: «والمقصود هنا أن الخليلين هما أكمل خاصة الخاصة توحيدًا، فلا يجوز أن يكون في أمة محمد ﷺ من هو أكمل

(١) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٤٩).

توحيدًا من نبي من الأنبياء، فضلًا عن الرسل، فضلًا عن أولي العزم، فضلًا عن الخليلين»[(١)].

هذا ولا يخفى أن تحقيق الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لكمال العبودية إنما هو من توفيق الله وهدايته لهم، ومن أعظم نعم الله عليهم.

وقد بين سبحانه ذلك في قوله: ﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٧، ٨٨].

قال ابن كثير: «أي إنما حصل لهم ذلك بتوفيق الله وهدايته إياهم»[(٢)].

ثم قال سبحانه عقب ذلك: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال ابن جرير: «هم الذين هداهم الله لدينه الحق، وحفظ ما وكلوا بحفظه من آيات كتابه والقيام بحدوده، واتباع حلاله وحرامه، والعمل بما فيه من أمر الله، والانتهاء عما فيه من نهيه»[(٣)].

وإن المتأمل يدرك أن هذا التوفيق وهذه الهداية هي من كمال حكمته ورحمته ـ جل وعز ـ؛ لأنهم قدوة المؤمنين، أسوة المتعبدين؛ فلا بد أن يكون لهم السبق في التحلي بالفضائل، واكتساب الخيرات.

وقد أرشد سبحانه إلى ذلك فقال في شأن إبراهيم عليه السلام والذين معه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الممتحنة: ٦].

وإذا كان موضوع هذا المطلب بيِّن لا خفاء فيه، فإن أهميته تظهر من كونه توطئة للمطلب القادم؛ فإن النظر في ذاك المطلب يحسن أن يسبقه تذكير به، والله أعلم.

(١) انظر: المصدر السابق (٥/ ٣٥٥).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٦١).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٦٥).

المطلب الثاني

عصمة الرسل من الوقوع في السيئات

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

تمهيد

يتناول كثير من العلماء موضوع هذا المطلب من خلال شقين: العصمة قبل البعثة، والعصمة بعدها.

وأرى أن الشق الأول لا يدخل في حد المطلب؛ لأنه في عصمة الرسل من السيئات، وهم لم يكونوا رسلًا إلا بعد الإرسال.

ومع ذلك فيحسن عدم إخلاء المقام من إشارة وجيزة إلى هذا القسم[(١)].

لقد لخص الآمدي آراء الفرق في المسألة فقال: «أما قبل النبوة، فقد ذهب القاضي أبو بكر وأكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة، بل ولا يمتنع عقلًا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره، وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة؛ لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم والنفرة عن اتباعهم؛ وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر»[(٢)].

---

(١) على أن القاضي عياض يقول عن هذه المسألة: «والمسألة تصورها كالممتنع؛ فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع» الشفا (٢/ ١٤٧)، ولاحظ ما ذكره ابن الوزير في العواصم (٣/ ٢٣٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٤٥).

وكما وقع الخلاف في المسألة بين الفِرَق؛ فإن الخلاف واقع أيضًا بين أهل السنة[١].

ولعل الصواب فيها ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الحكم بعصمة الرسل قبل البعثة يحتاج إلى دليل سمعي أو عقلي، وليس في الأدلة ما يخبر بذلك، وليس في العقل ما يمنع من كون الأنبياء على دين قومهم إذا كانوا خيارهم، معروفين بالصدق والأمانة.

وقد ينشأ بعض الأنبياء في قوم لا ينتشر فيهم الشرك فلا يقعون فيه؛ كحال أنبياء بني إسرائيل؛ فإنهم نشأوا على شريعة التوراة[٢].

أما عن نبينا محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاصة؛ فإنه قد عصمه الله قبل بعثته؛ فبغَّض إليه عبادة الأصنام، وحماه من فواحش الذنوب وساقط الأخلاق، وهذا من تفضيل الله إياه، ومزيد إنعامه عليه.

وقد أنكر الإمام أحمد إنكارًا شديدًا على من زعم أن النبي ﷺ كان قبل البعثة على دين قومه، ووصف هذا القول بأنه قول سوء[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمنقول أنه عليه السلام كان قبل النبوة يبغض عبادة الأصنام، ولكن لم يكن ينهى عنها الناس نهيًا عامًا، وإنما كان ينهى خواصه ... وكان الله قد نزهه عن الأعمال المنكرة ـ أعمال الجاهلية ـ؛ فلم يكن يشهد مجامع لهوهم ... وكانوا يسمونه الصادق الأمين، فكان الله قد صانه من قبائحهم، ولم يُعرف منه قط كذبة ولا خيانة، ولا فاحشة ولا ظلم قبل النبوة ...

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (١/ ١٩١ ـ ١٩٤)، وانظر كذلك: منهاج السنة (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٣٠٩)، وعيون الرسائل (١/ ٣٤٢ ـ ٣٥٩).

(٣) انظر: السنة للخلال (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وتفسير آيات أشكلت (١/ ١٨٢)، ولطائف المعارف (٩٨).

لكن هذا الذي جرى له لا يجب أن يكون مثله لكل نبي؛ فإنه أفضل الأنبياء، وسيد ولد آدم، والله سبحانه إذا أهَّل عبده لأعلى المنازل والمراتب ربَّاه على قدر تلك المرتبة والمنزلة.

فلا يلزم إذا كان نبي قبل النبوة معصومًا من كبائر الإثم والفواحش صغيرها وكبيرها أن يكون كل نبي كذلك، ولا يلزم إذا كان الله قد بغَّض إليه شرك قومه قبل النبوة أن يكون كل نبي كذلك.

فما عُرف من حال نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفضائله لا تناقض ما روي من أخبار غيره إذا كان دون ذلك، ولا يمنع كون ذلك بنبينا؛ ولكن الله فضَّل بعض النبيين على بعض كما فضلهم في الشرائع والكتب والأمم؛ فهذا أصلٌ يجب اعتباره.

وقد أخبر الله تعالى أن لوطًا كان من أمة إبراهيم وممن آمن له، ثم إن الله أرسله، وكذلك يوشع كان من أمة موسى، وكان فتاه، ثم إن الله أرسله، وكذلك هارون.

لكن هارون ويوشع كانا على دين بني إسرائيل ـ ملة إبراهيم ـ وأما لوط فلم يكن قبل إبراهيم من قومه ملةُ نبي يتبعها لوط؛ بل لما بعث الله إبراهيم آمن له.

والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم ثم يبعثه الله فيهم يكون أكمل وأعظم ممن كان من قوم يعرفون النبوة؛ فإنه يكون تأييد الله له أعظم؛ من جهة تأييده بالعلم والهدى، ومن جهة تأييده بالنصر والقهر»[1].

(١) تفسير آيات أشكلت (١/٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

المسألة الأولى: عصمة الرسل من الكفر:

الرسل الكرام ـ عليهم الصلاة والسلام ـ معصومون من الوقوع في الكفر بعد البعثة، والإجماع منعقد على هذا[١].

ولا إخال هذه المسألة تستدعي تطويلًا في تقريرها؛ فإنها من المسلمات لدى جميع المسلمين.

وقد خالف في هذه المسألة من لا يُعتد بخلافه، وهم:

أ) الفضيلية من الخوارج، حيث أجازوا الكفر على الأنبياء، باعتبار تجويزهم للذنوب عليهم، وكل ذنب فإنه كفر عندهم[٢].

ب) الأزارقة من الخوارج، وقد أجازوا أن يبعث الله نبيًّا يعلم أنه يكفر بعد نبوته[٣].

ج) حُكي عن أبي جعفر السمناني[٤] أنه يقول بجواز الكفر على الأنبياء، حكاه عنه ابن حزم[٥].

---

(١) انظر: المفهم (١/ ٤٣٤)، والشفا (٢/ ٩٧)، وعصمة الأنبياء (٢٦ ـ ٦٨)، والمحصل (٣١٨)، والأربعين (١١٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٦)، وشرح العقائد النسفية (٢١٥)، وشرح المقاصد (٨/ ٢٨٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥٥)، وشرح الفقه الأكبر (٨٩)، ولوامع الأنوار (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (٢٦)، والمحصل (٣١٨)، والأربعين (١١٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٦١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥٥).

(٣) انظر: الملل والنحل (١/ ١٥٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٦)، وشرح المقاصد (٥/ ٥٠)، وشرح المواقف (٨/ ٢٨٨).

(٤) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السِّمناني الحنفي الأشعري، قاضي الموصل، كان مقدَّم الأشعرية في وقته، تتلمذ على الباقلاني، وتتلمذ عليه أبو الوليد الباجي. ولد سنة ٣٦١هـ، وتوفي سنة ٤٤٤هـ بالموصل.
انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٥٥)، والأنساب (٣/ ٣٠٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥١).

(٥) انظر: الفصل (٤/ ٥).

د) أجاز الرافضة على الأنبياء إظهار كلمة الكفر تقية إذا خافوا على أنفسهم؛ احترازًا من إلقاء النفس إلى التهلكة[١].

وهذا القول في غاية البطلان؛ «فإن الكذب لو جاز على الأنبياء ولو تقية لم يبق الوثوق والاعتماد على قولهم، وانتقض غرض البعثة، ولو كانت التقية جائزة للأنبياء لما أمكن تبليغ أحكام الله تعالى للناس ضرورة؛ لأن الاحتياج إلى التقية في أول الأمر الذي لا يكون لهم فيه مُمد وناصر أكثر وأمسُّ؛ ولو أظهروا في ذلك الوقت خلاف حكم الله تعالى مخافة إيذاء القوم متى يُعلم حكم الله بعد ذلك؟»[٢].

ولست أرى المقام يحتاج إلى مزيد تعليق في بيان بطلان مذهب هؤلاء المخالفين، فإنهم ممن لا يلتفت إلى وفاقهم، بله خلافهم.

وإذا كان أعظم غاية من بعثة الرسل الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الكفر، فكيف يجوِّز هؤلاء عليهم الوقوع فيه؟!

وإذا جُوِّز عليهم الخروج من الملة والردة عن الدين - وحاشاهم -؛ فأي معنى لاصطفائهم واجتبائهم؟ وأي مزية لهم على غيرهم؟

وإذا قيل: إن الله تعالى قد توعد من يقع في الشرك من الرسل بحبوط عمله في قوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، ونحوها من الآيات.

فالجواب: ما قاله ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا شرط، والشرط لا يقتضي جواز الوقوع؛ كقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾

(١) انظر: عصمة الأنبياء (٢٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٦١)، وشرح المقاصد (٨/ ٢٨٩)، وشرح العقائد النسفية (٢١٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥٥)، واللوامع (٢/ ٣٠٥)، وشرح الفقه الأكبر (٩٣).

(٢) مختصر التحفة الاثني عشرية (١٠٥)، وانظر: المحصل (٣١٩)، وشرح المقاصد (٥/ ٥٠)، وشرح المواقف (٨/ ٢٨٩).

[الزخرف: ٨١]، وكقوله: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٧]، وكقوله: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٤﴾﴾ [الزمر: ٤]»[(١)].

وقال المعلِّمي: «وقد عصم الله ﷻ ملائكته وأنبياءه وخاتمتهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من الشرك ومما هو دونه، ولكنه نبه بما تقدم من الآيات المتعلقة بهم على عظم أمر الشرك وخطره، مع أن التحذير هو من جملة العصمة»[(٢)(٣)].

(١) التفسير (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) العبادة (٢٤) مخطوط.

(٣) من المواضع التي يُخشى أن يُفهم منها مخالفة ما تقرر من الإجماع على عصمة الرسل من الكفر: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩].
فعلى القول بأن الآية في آدم وحواء ﷺ ـ وهو أحد قولي العلماء ـ فإنها لا تتضمن صدور كفر بل ولا كبيرة منهما؛ وإنما غاية الأمر صدور ذنب صغير، كما حصل منهما من الأكل من الشجرة.
انظر القولين ودليل كلٍّ وتوجيه الآية في المراجع الآتية: تفسير الطبري (١٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٥) بتحقيق أحمد شاكر، مع ملاحظة تعليقه، والفصل (٤/ ١١)، وروضة المحبين (٣٣٦)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢٠ ـ ٢١)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، وتيسير العزيز الحميد (٦٣٠)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٤٩٩)، وشرح كتاب التوحيد (١٠/ ٨٩٣ ـ ٨٩٥) ضمن مؤلفات الشيخ ابن عثيمين، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد (٤٩٧ ـ ٥٠٠).

المسألة الثانية: عصمة الرسل من الكبائر:

جمهور العلماء وأكثر المسلمين على عصمة الرسل من الكبائر مطلقًا[(١)]؛ بل قد حُكي الإجماع على ذلك[(٢)].

وهذا قول أهل السنة[(٣)].

وذهب إليه كذلك المعتزلة[(٤)].

وحكي إجماع الأشاعرة عليه[(٥)]، ونسب إلى الشيعة[(٦)].

وذهب أكثر الأشاعرة والماتريدية إلى جواز وقوع الكبائر منهم سهوًا أو على سبيل الخطأ في التأويل، واختاره بعض المعتزلة[(٧)].

وبعضهم أجازها عليهم سهوًا دون الخطأ بالتأويل، وهو اختيار بعض المعتزلة[(٨)].

ومن الناس من ذهب إلى جواز وقوعها منهم، ونسبه ابن حزم إلى

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (١٠/ ١٢٩)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩)، ومنهاج السنة (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، (٣/ ٣٧٣).

(٢) حكاه المجد ابن تيمية في المسودة (٧٧). وقد نقل الإجماع أيضًا عددٌ، انظر: المعلم (٢/ ٢٤)، والمحرر الوجيز (١٣٥)، والشفا (٢/ ١٤٤)، وتحرير المقال في موازنة الأعمال (١/ ٢٨٩)، والمفهم (١/ ٤٣٤)، وشرح صحيح مسلم (٣/ ٥٥)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢١١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: رسالة السجزي (١٩٨)، وانظر كذلك: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٦٦)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٧٢)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٢/ ٤٥).

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة (٥٧٣).

(٥) حيث حكي البغدادي إجماع الأشاعرة على عصمتهم من جميع الذنوب. انظر: أصول الدين (١٦٧/ ١٦٨).

(٦) انظر: عصمة الأنبياء (٢٧).

(٧) انظر: عصمة الأنبياء (٢٧، ٢٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٦٢)، وشرح العقائد النسفية (٢١٥)، وشرح المواقف (٨/ ٢٨٩)، وشرح الفقه الأكبر (٩٣).

(٨) انظر: عصمة الأنبياء (٢٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥٩).

الكرامية وإلى الباقلاني[١]. كما نسب للحشوية[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد حكى أرباب المقالات عن الخوارج أنهم يجوِّزون على الأنبياء الكبائر» ثم قال: «وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر فأظنه ـ والله أعلم ـ قول طائفة منهم»[٣].

ولا شك أن القائلين بجواز وقوع الكفر منهم ـ كما سبق النقل ـ قائلون بجواز وقوع الكبائر من باب أولى[٤].

والذي لا تردد فيه: الجزم بصحة القول المانع من الوقوع وسقوط ما عداه، لما يأتي:

أ) أنه قول أهل السنة، ولم ينقل عن السلف خلافه[٥].

وقد سبق نقل جماعة الإجماع عليه، وإذا صح الإجماع فلا عبرة بخلافه.

ب) أن هذا هو اللائق بهم، المناسب لحالهم؛ فإن مالهم من غاية الشرف وسامي المنزلة، وما حباهم الله من الاصطفاء والرفعة على سائر الخلق يقتضي طهارتهم من الكبائر، وتنزيههم عن الفواحش.

ج) أنه لم ينقل ـ بحمد الله ـ نقل صحيح البتة بإقدام نبي على ارتكاب كبيرة من الكبائر[٦].

---

(١) انظر: الفصل (٥/ ٤)، وفيما يتعلق بالكرامية فقد قال البغدادي في أصول الدين (١٦٨): «وأجاز ابن كرام في كتابه الذنوب من الأنبياء من غير تفصيل منه، ولأصحابه اليوم في ذلك تفصيل، ويقولون: يجوز عليهم الذنوب ما لا يوجب حدًّا ولا تفسيقًا، وفيهم من يجيز الخطأ في التبليغ».

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (٢٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٦١)، وشرح المقاصد (٥/ ٥٠)، وشرح العقائد النسفية (٢١٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥٨).

(٣) الصارم المسلول (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩).

(٦) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤٢٧).

المسألة الثالثة: عصمة الرسل من الصغائر:

اختلف الناس اختلافًا طويلًا في جواز وقوع الصغائر من الرسل الكرام ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

وخلاصة ذلك الخلاف ترجع إلى ثلاثة أقوال:

❁ **الأول**: جواز وقوعها منهم، مع عصمتهم من الإقرار عليها.

❁ **الثاني**: عصمتهم من الوقوع فيها.

❁ **الثالث**: التوقف؛ لأن العقل لا يحيل وقوعها، ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين[(١)].

ولم أقف على تسمية قائل به.

والقولان الأولان هما الشهيران، وعليهما مدار البحث والتفصيل.

وقبل الاسترسال في بيانهما ينبغي أن يقال: إن مما يستثنى من هذا الخلاف صغائر الخسة، والمقصود بها الذنوب التي تزري بمنزلة فاعلها، وتوجب الحكم عليه بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة.

فهذا النوع من الذنوب قد نُقِل الإجماع على منع صدوره من الأنبياء عليهم السلام، وأنه في حكم الكبائر[(٢)].

قال القاضي عياض في بيان سبب ذلك: «لأن مثل هذا يَحطُّ منصب المتسم به، ويزري بصاحبه، وينفر القلوب عنه، والأنبياء منزهون عن ذلك»[(٣)].

---

(١) انظر: الشفا (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والشفا (٢/ ١٤٥)، وأبكار الأفكار (٤/ ١٤٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٦)، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٧) مع شرحه للأصفهاني، والمفهم (١/ ٤٣٤)، والجامع الأحكام القرآن (١/ ٢١١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، وشرح المواقف (٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وأضواء البيان (٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

(٣) الشفا (٢/ ١٤٥).

أما عن القولين اللذين أشرت إليهما آنفًا فبيانهما فيما يأتي:

القول الأول: جواز وقوع الصغائر من الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وفق قيود سيأتي الحديث عنها.

وهو قول جمهور العلماء[(١)].

بل نقل شيخ الإسلام اتفاق السلف والأئمة عليه، وأنه لم يُنقل عنهم إلا ما يوافقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها ومن اتبعهم على ما أخبر الله به في كتابه، وما ثبت عن رسوله من توبة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من الذنوب التي تابوا منها، وهذه التوبة رفع الله بها درجاتهم؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وعصمتهم هي من أن يقروا على الذنوب والخطأ؛ فإن من سوى الأنبياء يجوز عليهم الذنب [و] الخطأ من غير توبة، والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يستدركهم الله فيتوب عليهم ويبين لهم»[(٢)].

وقال أيضًا: «فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضًا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء؛ بل هو لم يُنقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول»[(٣)].

---

(١) انظر: منهاج السنة (١/ ٤٧٢)، (٢/ ٤٠٠، ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، (٣/ ٣٧٣)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩، ٣٢٠)، (١٥/ ١٤٨)، (١٠/ ٢٩٣)، (٢٠/ ٨٩)، وبغية المرتاد (٥٠١)، والرد على البكري (٢/ ٧١٩)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٣٦)، وجامع المسائل (٤/ ٤٠)، ولوامع الأنوار (٢/ ٣٠٤)، وانظر أيضًا: مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٧) ـ مع شرحه للأصفهاني، وشرح ابن بطال (١٠/ ١٢٩)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧١)، وشرح العقائد النسفية (٢١٥)، وشرح المواقف (٨/ ٢٨٩).

(٢) جامع الرسائل (١/ ٢٦٩). وانظر أيضًا: (١/ ٢٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩). وانظر أيضًا: المنهاج (٢/ ٤٠١، ٤٣٤).

وقد وافق جمهور السلف ـ أو عامتهم ـ جماعة من المتكلمين؛ بل نُقل أنه مذهب جمهور الأشاعرة[١]، وإليه ميل بعض كبارهم ومحققيهم، كالأشعري[٢] وابن فورك[٣] والجويني[٤].

ونقل الآمدي أن أكثر الأشاعرة على جواز وقوعها عمدًا وسهوًا[٥].

ويبدو أنه لم يكن للمتكلمين ـ من الأشاعرة والماتريدية ـ في هذا الموضع قولٌ مجتمع عليه؛ فثمة اضطراب في نسبة المذهب إلى أحد القولين، وسيتضح هذا عند عرض القول الثاني.

ومستند هذا القول: ما ورد في نصوص كثيرة دلت على نسبة الصغائر إليهم وتوبتهم عليهم السلام منها، وسؤالهم المغفرة مما وقع منهم[٦].

ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١].

وقوله سبحانه عن نوح عليه السلام: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود: ٤٦، ٤٧].

وقوله عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٦].

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: الفصل (٤/ ٥ ـ ٦).

(٤) انظر: الإرشاد (٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٥) انظر: الأحكام (١/ ١٤٦).
وحكاه عن جمهور الأشاعرة شيخ الإسلام أيضًا. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩)، (٢٠/ ٨٩)، وجامع المسائل (٤/ ٤٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٠٧).

(٦) انظر الاستدلال بها في: منهاج السنة (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٦، ٢٩٩)، (١٥/ ٥١ ـ ٥٣)، (٢٠/ ٨٩)، وجامع الرسائل (١/ ٢٦٩)، وجامع المسائل (٤/ ٢٩).

وقوله عن سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥].

وقوله عن يونس عليه السلام: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصافات: ١٤٢][(١)].

وأخبر عنه أنه قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

ومنها حديث الشفاعة وما جاء فيه من اعتذار آدم ونوح وإبراهيم وموسى عليهم السلام بسبب ما عملوا وجاء فيه قوله عن عيسى عليه السلام: (ولم يذكر له ذنبًا)[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه نصوص لا تُردُّ إلا بنوع من تحريف الكلم عن مواضعه»[(٣)].

وهذا القول مقيَّد عند أهل السنة ومن وافقهم بقيود، وهي:

١ ـ أن الرسل ـ كما سبق ـ معصومون من الإقرار على الذنوب؛ فإذا وقع شيء منها فإن الله تعالى يبين لهم ويتوب عليهم، وهم يبادرون بالتوبة والاستغفار دون تأخير[(٤)].

---

(١) قال ابن قتيبة: «والمُليم: الذي أجرم جرمًا استوجب به اللوم». تأويل مشكل القرآن (٤٠٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقائق، باب: صفة الجنة والنار (١١/ ٤١٧)، برقم (٦٥٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة (٣/ ٦٦)، برقم (١٩٤)، من حديث أنس رضي الله عنه

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٣)، (١٥/ ٥١)، ومنهاج السنة (١/ ٤٧٢)، (٢/ ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٢١)، (٣/ ٣٧٣)، وجامع الرسائل (١٥/ ٥١)، والرد على البكري (٢/ ٧١٩)، وبغية المرتاد (٥٠١)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧١)، وأضواء البيان (٤/ ٥٨٦).

قال شيخ الإسلام: «والأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ كانوا لا يؤخرون ولا يصرون على الذنب؛ بل هم معصومون من ذلك»[(١)].

ومعلوم أن الله سبحانه لم يذكر لأحدهم شيئًا من ذلك إلا وذكر توبته منه[(٢)].

٢ ﷺ أنهم معصومون من الكذب، فإنه لا يقع منهم بحال[(٣)].

وإذا كان أنبياء الله ورسله معصومين من صغائر الفحش، فإن الكذب من أشنع تلك الذنوب، ومن أعظم ما يُنفر عنهم[(٤)].

لا سيما وتجويز الكذب عليهم قادحٌ في تبليغهم ورسالتهم، وهم معصومون فيما يبلغون عن الله باتفاق الأمة[(٥)].

٣ ﷺ أنه إن وقع منهم شيء فهو لمم قليل، لا يتكرر ولا يكثر[(٦)].

قال القاضي عياض: «ولا يجب على القولين أن يُختلف أنهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها إذ يُلحقها ذلك بالكبائر»[(٧)].

٤ ﷺ أن ذنوبهم ليست كذنوب غيرهم؛ بل ربما لو وقعت من غيرهم لم تُعد عليهم، وربما وقعت منهم بنوع تأويل؛ وإنما اعتبرت في حقهم كذلك لعظيم منزلتهم وشريف مكانتهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٠٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٦، ٣٠٩)، (١٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، ومنهاج السنة (٢/ ٤١١).

(٣) وإيراد هذا التقييد ضمن الكلام على وقوع الصغائر منهم هو بناء على أن الكذب صغيرة، وهو أحد قولي العلماء. انظر: منهاج السنة (١/ ٤٧٢)، (٢/ ٤٢٧). وانظر بسطا لهذه المسألة في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤). وعلى القول بأن الكذب من الكبائر فتكون المسألة مندرجة ضمن المسألة السابقة.

(٤) انظر: قواطع الأدلة: (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٦)، والمفهم (١/ ٤٣٤)، ومنهاج السنة (١/ ٤٧٢)، (٢/ ٣٩٦، ٤٢٧)، (٣/ ٣٧٢)، والنبوات (٢/ ٨٧٣)، ودرء التعارض (٥/ ٢٨٥)، وبغية المرتاد (٥٠١)، والجواب الصحيح (٢/ ٨٤)، (٣/ ٤٩٨)، ومجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٨، ١٩١).

(٦) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤٠٧)، والإعلام لابن الملقن (٣/ ٢٦٠).

(٧) الشفا (٢/ ١٤٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المعلوم أن ذنوبهم ليست كذنوب غيرهم؛ بل كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين، لكن كلٌّ يُخاطب على قدر منزلته»[(١)].

وقد لخص هذا القول ـ بقيوده ـ تلخيصًا حسنًا أبو العباس القرطبي حيث قال: «والقول الوسط في ذلك: أن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واستغفروا وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويلات بجملتها وإن قبل ذلك آحادها.

لكن الذي ينبغي أن يقال إن الذي أضيف إليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر ولا مما يزري بمناصبهم على ما تقدم، ولا كثر منهم وقوع ذلك؛ وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم وعوتبوا عليها يخف أمرها بالنسبة إلى غيرهم؛ وإنما عُدِّدت عليهم وعوتبوا عليها بالنسبة إلى مناصبهم وإلى علو أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يُثاب عليه السائس ... وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يُخلَّ ذلك بمناصبهم، ولا قدح ذلك في رتبتهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم الدين»[(٢)].

❁ **القول الثاني**: القول بالمنع من وقوع الصغائر من الرسل عليهم السلام.

وقد أطلق هذا المنع جماعة[(٣)]، وحكي عن أكثر الأشاعرة

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٠٧)، وانظر منه: (٤٠٨، ٤٢١)، وجامع المسائل (٤/ ٤١)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٠٧). ولاحظ أيضًا ما ذكره ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (٤٠٤).

(٢) المفهم (١/ ٤٣٥).

(٣) كابن عطية، انظر: المحرر الوجيز (١٣٥)، والشهرستاني، انظر: نهاية الإقدام (٤٥٥)، والقاضي عياض، انظر: الشفا (٢/ ١٤٧)، والسبكيان وغيرهما، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٨٧)، وابن حجر، انظر: فتح الباري (١١/ ١٠١).

ومحققيهم[١]؛ بل حُكي إجماعهم عليه[٢].

وبعضهم قيَّد المنع بالعمد، مع جواز وقوعها سهوًا[٣]، وحُكي أنه مذهب الأشاعرة[٤].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة، أهمها في نظري ما يأتي:

١ ﷺ أن الله تعالى قد أمر بمتابعة الرسل متابعة مطلقة؛ ولو جاز صدور الصغائر منهم للزم أحد أمرين:

إما متابعتهم عليها؛ وهذا باطل.

أو تحريم متابعتهم؛ وهذا باطل؛ لأن متابعتهم واجبة، لا تحرم بالإجماع[٥].

وقد صاغ أبو عبد الله القرطبي الدليل بأسلوب آخر فقال: «لأنا أُمرنا باتباعهم في أفعالهم وسيرهم أمرًا مطلقًا من غير التزام قرينة؛ فلو جوَّزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم؛ إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة، أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية»[٦].

وهذا أهم دليل لهم[٧].

---

(١) انظر: الشفا (٢/ ١٤٥)، والمسودة (٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢١١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧١).

(٢) انظر: أصول الدين (١٦٧)، والفرق بين الفرق (٣٤٣)، ولوامع الأنوار (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: عصمة الأنبياء (٢٨).

(٤) انظر: شرح المقاصد (٥/ ٥١)، وشرح المواقف (٨/ ٢٩٠). وانظر أيضًا: المحصل (٣٢٠).

(٥) انظر: عصمة الأنبياء (٢٩)، والمعالم (٧٨)، والمسائل الخمسون (٦٦)، وشرح المقاصد (٥/ ٥١)، وشرح المواقف (٨/ ٢٩٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢١١)، وهو ملخص ما جاء في الشفا (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧)، وانظر أيضًا: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٧).

(٧) ولهذا اقتصر عليه الرازي في المسائل الخمسون (٦٦)، والقرطبي كما سبق النقل. وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٨)، وجامع الرسائل (١/ ٢٧٦).

٢ ﷺ من المتقرِّر أن كل من كانت نعمة الله عليه أكبر كان صدور الذنب منه أفحش، ومعلوم أن نعمة الله على الأنبياء أكبر؛ فتكون ذنوبهم أفحش، ويكونون أقل درجة من عصاة المؤمنين، وأن يستحقوا من الزجر والتوبيخ فوق ما يستحق أولئك؛ وهذا باطل ضرورة؛ فما أدى إليه مثله[١].

٣ ﷺ أن وقوع الذنوب منهم يستلزم أمورًا تقتضي الإزراء بهم والتنفير عنهم؛ منها: رد شهادتهم، لأن من أذنب صار فاسقًا، والفاسق لا تقبل شهادته؛ ومن رُدت شهادته فكيف يُقبل قوله في تبليغ الدين؟ وهذا من أعظم الباطل.

ومنها: وجوب زجرهم ومنعهم من ارتكاب الذنب حال ارتكابه؛ لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا منتف لاستلزامه إيذاءهم المحرم بالإجماع.

ومنها: كونهم غير مخلَصين ولا مصطفَين؛ لاستجابتهم لإغواء الشيطان، والله سبحانه ذكر عن إبليس قوله: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝٤٠﴾ [الحِجر: ٣٩، ٤٠] وهذا باطل قطعًا[٢].

وقد أجاب أصحاب هذا القول عما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة المشعرة بوقوع شيء منهم بجواب إجمالي محصله: أن ما نُقل منها آحادًا مردود، قال الجرجاني[٣]: «لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء»[٤].

---

(١) انظر: عصمة الأنبياء (٢٨)، والمعالم (٧٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٦٢)، وشرح المواقف (٨/ ٢٩١).

(٢) انظر: المصادر السابقة. وانظر أيضًا: شرح المقاصد (٥/ ٥١ ـ ٥٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن علي الحُسيني الجُرجاني ـ المعروف بالشريف الجرجاني ـ ، فيلسوف متكلم أشعري، ولد سنة ٧٤٠هـ، وتوفي سنة ٨١٦هـ، وقيل: سنة ٨١٤هـ في شيراز.
من مصنفاته: شرح المفتاح، شرح تذكرة الطوسي، التعريفات.
انظر: البدر الطالع (٤٨٩).

(٤) شرح المواقف (٨/ ٢٩٣).

وأما ما نُقل متواترًا فهو مؤوَّل؛ إما على أنه ترك للأولى، أو واقع على سبيل السهو والنسيان، وما شاكل ذلك، وما لا يقبل التأويل منها فمحمول على ما قبل النبوة[١].

والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن القول الأول هو القول الصحيح؛ لقوة أدلته.

ويكفي هذا القول قوة ويكفي القائل به طمأنينة كون عامة السلف عليه؛ فإنهم لم يكونوا ليقولوا بخلاف مقتضى الكتاب والسنة.

وأما ما سلكه أصحاب القول الثاني من رد النصوص وتأويلها بالتأويلات الضعيفة والتحريفات الواهية[٢]، فمسلك مردود، وهو بذاته خطأ كبير، وإن كان دافعه الرغبة في تنزيه الأنبياء عما ظنوه غير لائق بهم.

قال ابن قتيبة: «يستوحش كثير من الناس من أن يُلحقوا بالأنبياء ذنوبًا، ويحملهم التنزيه لهم ـ صلوات الله عليهم ـ على مخالفة كتاب الله جل ذكره واستكراه التأويل وعلى أن يلتمسوا لألفاظه المخارج البعيدة بالحيل الضعيفة»[٣].

وأما الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول فإنها عند التأمل يظهر أن في دلالتها على المطلوب نظرًا ظاهرًا، لا سيما مع إجالة النظر في القيود التي ذُكرت في القول الأول.

---

(١) انظر: شرح المقاصد (٥/ ٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧١)، وشرح المواقف (٨/ ٢٩٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤٠١)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٥، ٣١٤)، (١٥/ ١٥٠)، وجامع الرسائل (١/ ٢٦٩، ٢٧٦).

(٣) انظر: أمثلة لتلك التأويلات في: تأويل مشكل القرآن (٤٠٢ ـ ٤٠٩)، وإن كان لا يوافق رحمه الله على ما ذكره في (٤٠٤). وانظر كذلك: منهاج السنة (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

ويمكن الجواب عنها بالأوجه الآتية:

❁ **أولًا**: الدليل الأول المتضمن الاستدلال بمسألة القدح في التأسِّي ظاهر الضعف.

ذلك أنه قد مضى بيان أن الرسل معصومون من الإقرار على الذنوب، وأنه إذا وقع منهم شيء فإن الله سبحانه يبيِّن لهم.

كما مضى بيان أنهم معصومون من الإصرار على الذنوب، فإذا وقع منهم شيء بادروا بالتوبة النصوح والأوبة الصادقة، دون تأخير أو تردد؛ فأي إشكال يرد على موضوع التأسي بعد هذا؟

ومما يزيد الأمر وضوحًا أن يُعلم أن الشأن في هذا المقام كالشأن في موضوع النسخ؛ فإن النسخ جائز فيما يبلغه الرسل من الأمر والنهي، وليس تجويز النسخ مانعًا من وجوب الطاعة والمتابعة؛ فكذلك جواز وقوع الذنب ليس مانعًا من التأسي بالفعل؛ «فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منهما»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاقتداء إنما يكون بما استقر عليه الأمر، فأما المنسوخ والمنهي عنه والمتوب منه فلا قدوة فيه بالاتفاق.

فإذا كانت الأقوال المنسوخة لا قدوة فيها؛ فالأفعال التي لم يُقر عليها أولى بذلك»[(٢)].

❁ **ثانيًا**: وأما الدليلان الثاني والثالث؛ فالجواب عنهما بما يأتي:

أ) ما قيل من أن الذنوب منهم يعظم بها الزجر والنكير، وأنه يلزم منها أمور تقتضي الإزراء بهم والتنفير عنهم ـ مما سبق سرده ـ فهذا كله إنما

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٨).

(٢) جامع الرسائل (١/ ٢٧٦)، وانظر: منهاج السنة (٢/ ٤١٣)، والرد على البكري (٢/ ٧٢٠)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٣).

يتجه مع إصرارهم عليها وإكثارهم منها، وعدم توبتهم ورجوعهم عنها؛ وهذا كله منفي كما مضى توضيحه[١].

ب) ما ذُكر في ذينك الدليلين قد يكون له وجه لو كان ما أجازه عليهم أصحاب القول الأول كبائر الذنوب وفواحش السيئات[٢].

وقد مضى أنهم إنما يقولون بجواز وقوع صغائر لا تقدح في مقامهم، ولا تغض من مناصبهم، وربما وقعت بنوع تأويل، وعلى ندور أيضًا.

ج) ومما يزيد الأمر وضوحًا: «أنه لم يُعلم أحدٌ طعن في نبوة أحد من الأنبياء ولا قدح في الثقة به بما دلت عليه النصوص التي تيب منها»[٣].

د) منشأ غلط المانعين ظنهم أن من وقع في ذنب ثم تاب منه توبة نصوحًا فهو ناقص؛ وهذا غلط عظيم؛ فإن الذنب في الدنيا والعقاب في الآخرة مما يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منه شيء البتة[٤].

وقد تكاثر في الأدلة تقرير أن التوبة ليست نقصًا؛ بل هي من أفضل الكمالات[٥].

بل إن فيما قُدر على الرسل من وقوع شيء من الصغائر حكمة عظيمة؛ وهي رفع درجاتهم ومضاعفة حسناتهم بسبب التوبة والاستغفار، ونيلهم فضيلة محبة الله سبحانه التي أخبر بها في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢][٦].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤٠٧)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٣).

(٢) ومما يؤكد ذلك أن الرازي أورد في المحصل (٣١٩ ـ ٣٢٠) نحو أدلة المانعين السابقة في سياق الرد على من أجاز الكبائر على الرسل.

(٣) منهاج السنة (٢/ ٤٠٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٠٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٥١)، ومنهاج السنة (٢/ ٤٣٤).

(٦) انظر: منهاج السنة (١/ ٤٧٢)، (٣/ ٣٧٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٣)، (١٥/ ٥١)، وجامع الرسائل (١/ ٢٦٩)، وجامع المسائل (٤/ ٤١)، وبغية المرتاد (٥٠١)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٠٧، ١٣٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنما ابتلى الله الأنبياء بالذنوب رفعًا لدرجاتهم بالتوبة، وتبليغًا لهم إلى محبته وفرحه بهم، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ويفرح بتوبة التائب أشد فرح.

فالمقصود كمال الغاية لا نقص البداية؛ فإن العبد تكون له الدرجة لا ينالها إلا بما قدره الله له من العمل أو البلاء»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق رده على قول المانعين: «ونكتة أمرهم أنهم ظنوا وقوع ذلك من الأنبياء والأئمة نقصًا، وأن ذلك يجب تنزيههم عنه، وهم مخطئون إما في هذه المقدمة، وإما في هذه المقدمة؛ أما المقدمة الأولى: فليس من تاب إلى الله وأناب إليه بحيث صار بعد التوبة أعلى درجة مما كان قبلها منقوصًا ولا مغضوضًا منه؛ بل هذا مُفضَّل عظيم مكرم؛ وبهذا ينحل جميع ما يوردون من الشبه»[(٢)]، ثم أطنب رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الآثار الحسنة التي تنال التائب.

وقبل طي صفحة البحث في هذا الموضوع لا بد من إشارة مختصرة إلى أمرين مهمين:

أولهما: ينبغي أن يعلم أن البحث في هذا الموضوع؛ بل وترجيح القول بجواز وقوع الصغائر من الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ حسب التفصيل السابق ـ لا يدخل في باب تنقصهم أو سبهم باتفاق العلماء[(٣)].

وقد أحببت التنبيه على هذا حتى لا يُتوهم الخلط بين الموضوعين.

ثانيهما: أنه وإن ترجح القول بجواز الوقوع، فإنه لا يجوز بحال أن تضاف الصغائر إلى الرسل والأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ على جهة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٩).

(٢) منهاج السنة (٢/ ٤٢٩)، وانظر: أضواء البيان (٤/ ٥٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩)، (٣٥/ ١٠٠ ـ ١٠١)، والرد على البكري (١/ ٣٠٥)، والإخنائية (٢٢٢).

الانتقاص[١]، وهذا مما لا ينبغي أن يُختلف فيه؛ بل شأن المسلم أن يسلك معهم مسلك الأدب، ورعاية الحرمة، وحفظ المكانة، وأن يكون همه منصرفًا إلى تأمل حكمة الوقوع وما يعود عليه منها؛ فهذا هو الثمرة المستفادة من بحث هذا الموضوع؛ كما قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يذكر معاصي الأنبياء ليعيِّرهم بها، ولكنه ذكرها لكي لا تيأسوا من التوبة)[٢].

(١) انظر: المعلم (٢/ ٢٤).

(٢) الجامع الأحكام القرآن (٩/ ١١٠).

الفصل الخامس

علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان باليوم الآخر

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: أثر الحسنات والسيئات في البرزخ.
- المبحث الثاني: وزن الحسنات والسيئات يوم القيامة.
- المبحث الثالث: جزاء الحسنات والسيئات في الآخرة.

المبحث الأول:

أثر الحسنات والسيئات في البرزخ

البرزخ هو ما بين الموت إلى قيام الساعة[١].

ومذهب سائر المسلمين؛ بل وغيرهم من أهل الملل أن الثواب والعقاب واقعٌ فيه، ولم يخالف في هذا إلا شذاذ من أهل البدع، كالخوارج وبعض المعتزلة[٢].

وقد دلت الأدلة على أنَّ العذاب فيه واقع على عصاة المؤمنين كما هو واقع على الكافرين، وقد يكون على العصاة عذابًا دائمًا، وقد يكون عذابًا منقطعًا[٣]، أما عذاب الكفار فدائم دون شك.

وأهل السنة والجماعة على أن العذاب والنعيم في البرزخ على النفس والبدن جميعًا؛ فالروح تنعم وتعذب منفردة عن البدن، وتنعم وتعذب متصلة بالبدن[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٢)، والروح (٢٠١)، ولوامع الأنوار (٢/ ٤).
ويضاف عذاب البرزخ ونعيمه إلى القبر لكون معظمه فيه، ولأن الغالب على الموتى أن يقبروا.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٣٣)، وشرح الصدور (١٩٢).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٣٠)، والفصل (٤/ ١١٧)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر: الروح (٢٤٠-٢٤١)، وشرح الصدور (١٩٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢)، والاختيارات (١٤٠) والروح (١٥٢ ـ ١٥٣).
وفي المسألة أقوال أخرى شاذة، انظر: الفصل (٤/ ٦٧)، والمصادر السابقة، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٦٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٠٠).

والبحث في باب عذاب القبر ونعيمه بحثٌ طويل، وما يندرج تحته من مسائل شيءٌ كثير، والمتصل من ذلك بموضوع المبحث هو أثر الحسنات والسيئات فيما يكون في البرزخ.

إن من المعلوم قطعًا لدى كل مسلم أن الجزاء على الأعمال ـ حَسَنِها وسَيِّئِها ـ يقع في الدور الثلاث: الدنيا، والبرزخ، والآخرة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من كان مستوحشًا مع الله بمعصيته إياه في هذه الدار فوحشته معه في البرزخ ويوم المعاد أعظم وأشد، ومن قرَّت عينه به في هذه الحياة الدنيا قرَّت عينه به يوم القيامة وعند الموت ويوم البعث؛ فيموت العبد على ما عاش عليه، ويُبعث على ما مات عليه، ويعود عليه عمله بعينه فينعم به ظاهرًا وباطنًا، أو يُعذَّبُ به ظاهرًا وباطنًا»[(١)].

وقد تقدم الكلام عما يتعلق بالدار الأولى، وسيأتي الحديث قريبًا ـ إن شاء الله ـ عما يتعلق بالثالثة، وهنا محل الكلام عن الدار الوسطى: البرزخ بينهما.

لقد دلت الأدلة المتواترة على وقوع عذاب القبر ونعيمه[(٢)]؛ فالقبر روضة من النعيم، أو حفرة من العذاب.

وإنما يقع على العبد من ذلك بحسب ما قدم من أعمال صالحة أو قبيحة؛ فعذاب القبر مسبَّبٌ عن السيئات وجزاء عليها، ونعيمه مسبَّبٌ عن الحسنات وثواب عليها.

وهذا المعنى أوضح من أن يطال فيه الكلام، والأدلة عليه أكثر من أن تُحصر.

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (٨٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٥)، والروح (١٥٥)، وأهوال القبور (٨١)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٩٩).

❁ أولاً: عذاب القبر:

من المتقرِّر أن السيئات على جهة العموم سبب العذاب في البرزخ[١]؛ ثم إن هناك ذنوبًا لها خصوصية في اقتضائه.

وأعظم تلك الذنوب: **الكفر بالله سبحانه**؛ قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

ومن تلك الذنوب: **النميمة، وعدم الاستبراء من النجاسة.**

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذَّبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»)[٢].

ومن تلك الذنوب: **جر الإزار خيلاء.**

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بينما رجل يجر إزاره إذ خُسف به؛ فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»[٣].

ومنها: **الغلول:**

ففي حديث أبي هريرة أن غلامًا للنبي ﷺ أصابه سهم في سفر فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفسي بيده؛ إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم ـ لم تصبها المقاسم ـ لتشتعل عليه نارًا**»[٤].

---

(١) انظر: الروح (٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الوضوء، باب: ضمن ما جاء في غسل البول، (١/ ٣٢٢)، برقم (٢١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣/ ٢٠٤)، برقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من جرَّ ثوبه من الخيلاء (١٠/ ٢٥٨)، برقم (٥٧٩٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟ (١١/ ٥٩٢)، برقم (٦٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٢/ ٤٨٩)، برقم (١١٥).

وقد جاء في حديث رؤيا النبي ﷺ الطويل ذكر من شاهدهم ﷺ من العصاة الذين يعذبون في البرزخ، وهم: **من يكذب الكذبة فتبلغ الآفاق، ومن علمه الله القرآن ثم نام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار، والزناة والزواني، وآكل الربا**[(١)].

قال السيوطي: «قال العلماء: هذا نصٌّ في عذاب البرزخ؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الأمر، وقد قال: (يُفعل به إلى يوم القيامة)»[(٢)].

والأدلة والآثار الدالة على أثر السيئات في حصول الضنك ووقوع العذاب في دار البرزخ كثيرة جدًّا، ولعل فيما ذكر كفاية وعظة.

❁ ثانيًا: نعيم القبر:

لقد دلت الأدلة على أن جزاء المؤمن على ما قدمه في حياته من طاعة ربه ـ سوى ما جُزي به من حياة طيبة ـ يبدأ بمجرد مفارقة روحه بدنه؛ بل قبيل ذلك؛ إذ تتلقاه ملائكة الرحمة وهو في السياق مبشرة بالفوز العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٠ ـ ٣٢].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**». قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الجنائز، باب: (بعد باب ما قيل في أولاد المشركين) (٣/ ٢٥١)، برقم (١٣٨٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٢) شرح الصدور (١٧٧)، وانظر: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة (١٥٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤٤٥). واللفظ المذكور جزء من الحديث السابق.

قال : «**ليس ذلك؛ ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه؛ فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه؛ فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**»(١).

ويمكن تلخيص أثر الحسنات على المؤمن في دار البرزخ في أمرين متلازمين :

الأول : أنها سبب نعيم المؤمن في قبره؛ فإنه إذا وضع فيه اتسع عليه، وامتلأ نورًا وحبورًا، وناله من نعيم الجنة وروحها جزاء ما قدم من صالح العمل.

عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الرُّوم: ٤٤] قال : «في القبر»(٢).

وقال يحيى بن معين(٣) : «طوبى لمن كان له عمل صالح يكون وطأة في قبره»(٤).

وقد ثبت في الحديث في المؤمن إذا هداه الله إلى السداد في جواب الملكين : «**فينادي منادٍ في السماء: أن صدق عبدي؛ فأفرشوه من الجنة،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقائق، باب: من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه (١١/ ٣٥٧)، برقم (٦٥٠٧)، ومسلم مختصرًا في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (١٧/ ١٢)، برقم (٢٦٨٣)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٥٢).

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري مولاهم البغدادي، الإمام المحدث الناقد.
مولده في سنة ١٥٨هـ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ بالمدينة.
انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٧)، وتاريخ بغداد (١٤/ ١٧٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٩).

(٤) أهوال القبور (٦١).

وافتحوا له بابًا إلى الجنة، قال : فيأتيه من روحها وطيبها، ويُفسح له في قبره مدَ بصره»[(١)].

هذا وإن عمله الصالح يلازمه في قبره، ويحوطه في انفراده، ويؤنسه في وحشته، في أحسن صورة وأجمل حال؛ فيزداد غبطة وسرورًا.

فقد جاء في الحديث السابق : «**ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول : أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الذي يجيء بالخير. فيقول : أنا عملك الصالح**».

ويشهد لهذا ـ أيضًا ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «**يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله؛ فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله**»[(٢)].

بل إن الحسنات ـ نفسها ـ قد تكون نعيمًا يُنَعَّم به في القبر.

قال ابن رجب : «بعض أهل البرزخ يكرمه الله بأعماله الصالحة عليه في البرزخ وإن لم يحصل له ثواب تلك الأعمال لانقطاع عمله بالموت، لكن إنما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته كما يتنعم بذلك الملائكة وأهل الجنة في الجنة وإن لم يكن لهم ثواب على ذلك؛ لأن نفس الذكر والطاعة أعظم نعيمًا عند أهلها من نعيم جميع أهل الدنيا ولذاتها، فما تنعم المتنعمون بمثل ذكر الله وطاعته»[(٣)].

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٤٩٩)، برقم (١٨٥٣٤)، من حديث البراء بن عازب وأوله قال البراء: (خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار....). قال ابن القيم: «هذا حديث ثابت مشهور مستفيض، صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحدًا من أئمة الحديث طعن فيه؛ بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول، وجعلوه أصلاً من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه». الروح (١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الرقائق، باب: سكرات الموت، (١١/ ٣٦٢)، برقم (٦٥١٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزهد والرقائق (١٨/ ٣٠٧)، برقم (٢٩٦٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أهوال القبور (٦٨).

والآثار والوقائع في هذا عن السلف كثيرة[١]، ويشهد لهذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة بالتسبيح؛ فإنهم يُلهمون التسبيح كما يُلهم الناس في الدنيا النَّفَس؛ فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل؛ بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به»[٣].

الأمر الثاني: أن الحسنات مانعةٌ من وقوع العذاب عليه؛ فإنه لا يخفى أن الأعمال الصالحة سبب النجاة من كربات القبر.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الميت إذا وُضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيُؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يمينه فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى من قبل رجليه فتقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل**»[٤] الحديث.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٦٩ ـ ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ (١٥/ ١٤١)، برقم (٢٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٤) قطعة من حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، فصل في أحوال الميت في قبره، ذكر الخبر المُدْحِض قول من زعم أن الميت إذا وُضعَ في قبره لا يُحَرَّك منه شيء إلى أن يَبْلَى (٧/ ٣٨٠)، برقم (٣١١٣)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٥)، ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في مجموع الفتاوى (٥/ ٤٤٨) ـ بالحديث المشهور.

والحسنات المانعة من عذاب القبر؛ بل والنافعة للعبد في قبره عمومًا نوعان:

أ) ما قام به من صالحات؛ فإنها جميعًا نافعة للعبد، واقية له من غضب الله وعذابه، ومن أهم تلك الأعمال: تجنب الأسباب المقتضية لعذاب القبر والتوبة منها[١]، وقد مضى ذكر طرف منها.

وكما قيل في عذاب القبر؛ فثمة حسنات لها مزيد اختصاص بمنع وقوع عذاب القبر أو فتنته. ومنها: الرباط في سبيل الله، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان**»[٢].

ومنها: الشهادة في سبيل الله، جاء في الحديث: «**للشهيد عند الله ست خصال**» وذكر منها: «**ويُجار من عذاب القبر**»[٣].

ومنها: قراءة سورة تبارك، فعن ابن مسعود ﷺ قال: (من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة)[٤].

ب) ما يصل إليه من حسنات من غيره[٥].

وسيأتي بسط هذا الموضوع في فصل مستقل في الباب الثاني ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) انظر: الروح (٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ (١٣/٦٥)، برقم (١٩١٣)، من حديث سلمان ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب: فضائل الجهاد، باب: **في ثواب الشهيد** (٤/١٦١)، برقم (١٦٦٣)، وابن ماجه **في سننه، في كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة** في سبيل الله (٢/ ٩٣٥ ـ ٩٣٦)، **برقم (٢٧٩٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب** ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١/ ٦٤٧) برقم (٣٢١٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الفضل في قراءة (تبارك الذي بيده الملك) (٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، برقم (١٠٤٧٩)، وقد روي مرفوعًا، وحسنه الألباني في الصحيحة (١١٤٠).

(٥) انظر: الروح (٢٤١).

المبحث الثاني :

وزن الحسنات والسيئات يوم القيامة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

الأدلة على وزن الحسنات والسيئات

الميزان هو : ما توزن به الأعمال يوم القيامة(١).

والوزن من مواقف القيامة العظيمة التي يتجلى فيها عدل الله سبحانه.

قال أبو عبد الله القرطبي : «قال العلماء : وإذا انقضى الحساب كان [بعده](٢) وزن الأعمال؛ لأن الوزن للجزاء؛ فينبغي أن يكون بعد المحاسبة؛ فإن المحاسبة لتقدير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها؛ ليكون الجزاء بحسبها»(٣).

وهو ميزان واحد على الأظهر(٤)، وقد دل على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «**يوضع الميزان يوم القيامة فلو وُزن فيه السماوات والأرض**

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٢).
(٢) في الأصل: «بعد» وهو خطأ ظاهر.
(٣) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة في أحوال الموتى والآخرة (٣٥٩).
(٤) انظر: المحرر الوجيز (٦٨٥)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٦)، ولوائح الأنوار (٢/ ١٩٤).

لوسعت، فتقول الملائكة : يا رب؛ لمن يزن هذا؟ فيقول : لمن شئتُ من خلقي، فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»[(١)].

وقيل: هي موازين متعددة؛ إما بحسب الأشخاص، أو بحسب الأعمال، أو بحسب الأمم، والله تعالى أعلم[(٢)].

وهو ميزان حقيقي له كفتان تثقل إحداهما أو تخف بحسب ما يوضع فيها[(٣)]؛ فهو ميزان عدل يزن مثاقيل الذر.

وإثبات الميزان، والإيمان بأن الحسنات والسيئات توزن فيه مما اتفق عليه المسلمون كافة، سوى من شذ من أهل البدع، وسيأتي الحديث عنهم لاحقًا.

والأدلة من الكتاب والسنة في إثبات الوزن والميزان كثيرة لا سيما من السنة؛ فإن الأحاديث في ذلك بلغت مبلغ التواتر[(٤)]، وسأورد بعضًا من الأدلة فيما يأتي :

أما من القرآن : فقد قال جل وعلا : ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٩)، من حديث سلمان ﷺ. وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٦٥٦)، برقم (٩٤١).

(٢) انظر المسألة في : التذكرة في أحوال الموتى والآخرة في أحوال الموتى والآخرة (٣٧١ ـ ٣٧٢)، والبداية والنهاية (١٩/ ٤٩٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٧)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ١٩١)، و أضواء البيان (٤/ ٦٣٧).

(٣) دل على الكفتين حديث البطاقة ـ وقد مضى ـ وغيره من الأحاديث، وجاء عن جماعة من السلف والعلماء أن له لسانًا أيضًا (ولسان الميزان: العود الذي في أعلاه ويستدل به على توازن الكفتين. انظر: المعجم الوسيط (٨٢٤)، انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢٣)، وشرح السنة للبربهاري (٢٥)، ومقالات الإسلاميين (٢/ ١٦٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ١١٧٣)، وتفسير البغوي (٣/ ٢١٤)، ولمعة الاعتقاد (٢٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، ولوائح الأنوار (٢/ ١٨٠، ١٩٧)، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد (٢/ ٥٩٣)، والتنبيهات السنية (٢٢٨).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٩٦)، والبداية والنهاية (١٩/ ٥١٤)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٥)، ولوائح الأنوار (٢/ ١٧٩).

مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف: ٨، ٩].

وقال ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [القارعة: ٦ ـ ٩].

وأما من السنة: فمن تلك الأحاديث الكثيرة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»(١).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان**»(٢).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله؛ إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده؛ فإن شِبَعه وريَّه ورَوْثَه وبَولَه في ميزانه يوم القيامة**»(٣).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، (٣/ ١٠٢)، برقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: من احتبس فرسًا في سبيل الله، (٦/ ٥٧)، برقم (٢٨٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٥١٠)، برقم (١٧/ ٢٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق (٤/ ٢٥٣)، برقم (٤٧٩٩)، والترمذي في جامعه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق (٤/ ٣١٩)، برقم (٢٠٠٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٦٢)، برقم (٨٧٦).

قال ابن أبي عاصم[١]: «الأخبار التي في ذكر الميزان أخبار كثيرة صحاح، لا تذهب عن أهل المعرفة بالأخبار[٢] لكثرتها وصحتها وشهرتها، وهي من الأخبار التي توجب العلم على ما ذكرنا»[٣].

(١) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني النبيل، الحافظ الكبير، الإمام، قاضي أصبهان، توفي سنة ٢٨٧هـ، من مصنفاته: السنة، والمسند الكبير.
انظر: طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٠)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢٦٩).

(٢) يقصد أنها لا تغيب عن أهل المعرفة بالحديث.

(٣) السنة (٣٤٩ ـ ٣٥٠).

المطلب الثاني
المخالفون لأهل السنة والجماعة في وزن الحسنات والسيئات

أشرت سابقًا إلى أن أهل السنة والجماعة؛ بل وعامة المسلمين على إثبات الوزن والميزان.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتفق أهل العلم بالأخبار والعلماء والزهاد والعباد في جميع الأمصار أن الإيمان بذلك [أي الميزان] واجب لازم»(١).

وإذا كانت كلمة السلف وأتباعهم قد اجتمعت على إثبات هذه القضية؛ فإن طوائف من أهل الضلال قد شذت عنهم فأنكرتها؛ كالجهمية وغيرهم(٢).

إلا أن الفرقة الأشهر في إنكار الميزان هي المعتزلة، حتى إن إنكاره صار من شعار أهل الاعتزال(٣).

وإن المطَّلع على كتب المقالات والعقائد وغيرها يلحظ أن هذه النسبة نسبة شهيرة(٤).

---

(١) الشرح والإبانة (٢٠٣). وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١١٧٠)، ومنهاج السلامة في ميزان القيامة (١٣٠)، ولوائح الأنوار (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: التنبيه والرد (١١٠)، وأصول الدين للبغدادي (٢٤٥)، ومنهاج السلامة (١٢٧). وممن أنكره أيضا: الإباضية. انظر من كتبهم: بهجة الأنوار (١٠٤ ـ ١٠٥)، ومشارق أنوار العقول (٣٦٩).

(٣) لوائح الأنوار (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: الفصل (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، والمختار في أصول السنة (٨٧)، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٤٢٨)، وزاد المسير (٣/ ١٣٠)، وشرح ابن بطال (١٠/ ٥٥٩)، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٣٦٤)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٧)، وأبكار الأفكار (٤/ ٣٤٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، وشرح العقائد النسفية (١٦٤)، وشرح الفقه الأكبر (١٤١)، ولوائح الأنوار (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

يقول الجرجاني: «وأما الميزان؛ فأنكره المعتزلة عن آخرهم، إلا أن منهم من أحاله عقلًا، ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته»[١].

ويبدو أن هذه النسبة بحاجة إلى مزيد تحقيق؛ فإن الذي يظهر أن المعتزلة لم يُجمعوا على إنكار الميزان؛ بل منهم من أنكره وأوَّل ما ورد في شأنه من نصوص بالعدل، ومنهم من أثبته[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «تأويل الميزان والصراط وعذاب القبر والسمع والبصر إنما هو قول البغداديين من المعتزلة دون البصريين»[٣].

كما أن هذا الإنكار نُسب إلى فرقة منهم تُسمى الوزنية[٤].

وممن مال منهم إلى إثباته حقيقة ورد على من ادعى أنه العدل: القاضي عبد الجبار؛ حيث قال: «وأما وضع الموازين فقد صرح الله تعالى في محكم كتابه... ولم يرد الله تعالى بالميزان إلا المعقول منه المتعارف فيما بيننا، دون العدل وغيره على ما يقوله بعض الناس»[٥].

لكن هل إثبات الميزان عند القاضي عبد الجبار ومن نحا نحوه من مثبتي الميزان يصاحبه إثباتٌ لوزن الحسنات والسيئات يتحدد في نتيجته فوز العبد أو خسارته، كما هو الحال عند أهل السنة؟

يبدو أن هذا الموضع فيه اضطراب عند هؤلاء؛ فإن القاضي عبد الجبار أثبت الموازنة في موطن[٦]، وفي موطن آخر جعل معنى الوزن: أن يُجعل في الميزان أمارة ليتبين برجحان البعض أن المطيع من أهل الجنة

---

(١) شرح المواقف (٨/ ٣٥٠).
(٢) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية (٥٩).
(٣) درء التعارض (٥/ ٣٤٨).
(٤) انظر: أصول الدين للبغدادي (٢٤٦)، ومنهاج السلامة (١٢٧).
(٥) شرح الأصول الخمسة (٧٣٥).
(٦) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٣٥).

فيعظم سروره، وبعكس ذلك يُعلم حال العاصي وأنه من أهل النار فيكون ذلك فضيحة له وحلول غم عظيم به[١].

ومهما يكن من شيء؛ فليس هذا الموضع الأوحد الذي يضطرب فيه المعتزلة؛ إذ الذي لا شك فيه أن المنهج الذي اختطّوه من تقديم العقل على النقل لا يمكن أن يرقى بهم إلى التسليم التام للوحي، والقبول الكامل لنصوصه.

وقد استدل منكرو الميزان من المعتزلة بشبهات، ملخصها ما يأتي:

١) أن الأعمال أعراض قد عُدمت فلا يمكن إعادتها.

٢) أنه إن أمكن إعادتها فلا يمكن وزنها، ولا توصف الأعراض بالخفة والثقل.

٣) أن وزن الأعمال إنما يكون للعلم بمقدارها، وهي معلومة لله ﷻ بلا وزن؛ فلا فائدة فيه حينئذٍ، وإنما هو عبث، والعبث قبيح يُنزَّه الله عنه[٢].

والجواب المجمل على ما أبدوه من شبهات: أن هؤلاء إنما اعتمدوا على استبعادات عقلية لا حجة فيها، مصادمين بها الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وإذا كانت عقولهم لم تتقبل ما تضمنته النصوص من الحق؛ فإنه قد قبلته عقول قوم هم أقوى فهمًا وأسدُ رأيًا؛ وهم الصدر الأول من هذه الأمة[٣].

---

(١) انظر: متشابه القرآن (٢٧٤). وقد صَدَّر كلامه بشبهة أن الأعمال أعراض قد عُدمت فلا يمكن وزنها. وقد ذهب الجبائيان إلى إثبات الموازنة ورتَّبا على رجحان السيئات الخلود في النار. انظر: أبكار الأفكار (٤/ ٣٨٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٧)، وقد ذكر الآمدي في الأبكار خلافات دقيقة بين قوليهما.

(٢) انظر: متشابه القرآن (٢٧٤). وانظر كذلك: مقالات الإسلاميين (٢/ ١٦٥)، والإرشاد (٣٢٠)، وزاد المسير (٤٨٥)، وأبكار الأفكار (٤/ ٣٤٦)، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٣٦٤)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٧)، وشرح العقائد النسفية (١٦٤)، وشرح المواقف (٨/ ٣٥٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/ ١٩٠). ولاحظ: إيقاظ الفكرة (٤٠٨).

ولو أن هؤلاء المنكرين فعلوا ما يُوعظون به من التسليم للأدلة والإيمان بالغيب لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا، ولهُدوا إلى الحق المبين والصراط المستقيم، وصدق الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ﴾ [النحل: ١٠٤].

وأما الجواب المفصل عن تلك الشبهات فما يأتي:

أ) أن الله تعالى قادر على أن يعيد تلك الأعمال، وأن يجعلها في صورة توضع في الميزان وتثقل وتخف.

يقول ابن القيم: «الله يُنشىء من الأعراض أجسامًا تكون الأعراض مادة لها، ويُنشىء من الأجسام أعراضًا، كما يُنشىء سبحانه من الأعراض أعراضًا ومن الأجسام أجسامًا، فالأقسام الأربعة ممكنة مقدورة للرب تعالى، ولا يستلزم جمعًا بين النقيضين ولا شيئًا من المحال»(١).

ويقول السفاريني: «نهج المعتزلة مباين لنهج الرسول ﷺ؛ فإن الله قادر على تجسيم الأعراض والإتيان بها في أحسن صورة وأقبح صورة؛ وهذا غير محال في العقل، وقد ثبت به النقل فوجب اعتقاده والمصير إليه»(٢).

وقد جاء لهذا الأمر نظائر في النصوص(٣)، منها: أنه قد ثبت في الحديث أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما(٤).

---

(١) حادي الأرواح (٥٤٤). وقد نقل الصنعاني في إيقاظ الفكرة (٤٠٩) كلامًا قريبًا من هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) لوائح الأنوار (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: حادي الأرواح (٥٤٥)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٠)، وجامع العلوم والحكم (٢/١٦ ـ ١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٦/ ٣٣٦)، برقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

قال ابن القيم: «فهذه هي القراءة التي ينشئها الله سبحانه غمامتين»[١].

ومنها: أن العمل الصالح يأتي صاحبه في قبره في صورة رجل حسن الهيئة، وقد مضى ذلك.

ومنها: أن الموت يُذبح في الآخرة في صورة كبش[٢]، إلى غير ذلك من النظائر.

ب) أن أكثر العلماء على أن ما يوزن هو كتب الأعمال ـ وسيأتي بيان ذلك وذكر الخلاف فيه ـ فأي استبعاد في وزن هذه الكتب[٣]؟!

ج) أن ظواهر النصوص تقتضي كون الميزان ميزانًا حسيًّا ذي كفتين، وأن الأعمال توزن فيه فتخف وترجح؛ بل هي نصوص قاطعة لا تقبل الحمل على سوى ذلك[٤].

د) أن حمل نصوص الميزان على ما تأولوه من العدل والإنصاف ممتنع؛ إذ هو موصوف فيها بالثقل والخفة، والعدل والإنصاف لا يوصف بثقل ولا خفة[٥].

هـ) أنه لو فُتح باب تأويل نصوص الميزان لأدى هذا إلى تقويض بنيان الدين وهدمه وإبطاله؛ فإنه إذا جاز تأويل الميزان فما الذي يمنع تأويل سائر أبواب الدين؛ فأي جناية على الدين أعظم من هذه؟!

---

(١) حادي الأرواح (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: (وأنذرهم يوم الحسرة) (٨/ ٤٢٨)، برقم (٤٧٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (١٧/ ١٩١)، برقم (٢٨٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإرشاد (٣٢٠)، وزاد المسير (٣/ ١٣٠)، وأبكار الأفكار (٤/ ٣٤٦)، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة في أحوال الموتى والآخرة (٣٦٥)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٧)، وشرح المواقف (٨/ ٣٥٠)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٩).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٦٨٥).

(٥) انظر: أبكار الأفكار (٤ / ٣٤٦).

و) أنه لا يلزم معرفة الحكمة للإيمان بمقتضى الأدلة؛ بل الإيمان واجب عُلمت الحكمة أم لم تُعلم، كيف ولنصب الميزان حِكَم ظاهرة يدركها المؤمن بأدنى تأمل.

يقول ابن حزم: «ولو نصح المعتزلة أنفسهم لعلموا أن هذا عين العدل»[(١)].

وقد أجمل ابن الجوزي أهم تلك الحكم في قوله : «فيه خمسة[(٢)] حكم :

إحداها : امتحان الخلق بالإيمان بذلك في الدنيا.

والثانية : إظهار علامة السعادة والشقاوة في الأخرى.

والثالثة : تعريف العباد مالهم من خير وشر.

والرابعة : إقامة الحجة عليهم.

والخامسة : الإعلام بأن الله عادل لا يظلم.

ونظير هذا : أنه أثبت الأعمال في كتاب واستنسخها من غير جواز النسيان عليه»[(٣)].

وأختم هذه المناقشة بالقول بأن «من أنكر هذه الأشياء فما أحراه بأن ينكر النشر والحشر وإحياء العظام وهي رميم وبدائع الآيات وفنون المعجزات»[(٤)]؛ فإن القول في بعض تلك الأمور كالقول في البعض الآخر؛ فالجميع من باب واحد، والله أعلم.

ولا بد من الإشارة قبل طي هذا الموضوع إلى أنه قد ذُكر عن بعض

---

(١) الفصل (٤/ ١١٥).

(٢) كذا، والجادة : (خمس).

(٣) زاد المسير (٤٨٥). وانظر: تفسير ابن جرير (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، وشرح ابن بطال (١٠/٥٥٩)، ومنهاج السلامة (١١٩ ـ ١٢٠)، وشرح جوهرة التوحيد (١٧٩).

(٤) العقيدة النظامية (٨٠).

السلف ـ وهم مجاهد والضحاك[١] والأعمش[٢] ـ تأويل الميزان بمعنى العدل والقضاء[٣].

ولا شك أن الجزم بصحة هذا القول عنهم يفتقر إلى التحقق من ثبوته عنهم، وعلى فرض ثبوته فقد أجاب ابن كثير عنه بقوله: «لعل هؤلاء إنما فسروا هذا عند قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن: ٧ ـ ٩]، فههنا المراد بالميزان: أنه تعالى وضع العدل بين عباده، وأمر عباده أن يتعاملوا به فيما بينهم، فأما الموضوع يوم القيامة فقد تواترت بذكره الأحاديث كما رأيت، وهو ظاهر القرآن العظيم»[٤].

وتوجيهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيه حسن؛ إلا أنه إذا أمكن حمل ما روي عن الضحاك والأعمش ـ رحمهما الله ـ عليه؛ فإن من الصعوبة بمكان أن يتم هذا مع كلام مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن ابن جرير قد أسند عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، قوله: «والوزن يومئذٍ: القضاء»[٥].

---

(١) هو: أبو القاسم، وقيل: أبو محمد، الضحاك بن مزاحم الهلالي، الخراساني، تابعي جليل. لم يصح له سماع عن ابن عباس ولا عن الصحابة، وكان إمامًا في التفسير.
توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ٧٣٢).

(٢) هو: أبو محمد سليمان بن مهران، مولى بني كامل من ولد أسد، المعروف بالأعمش الكوفي، الإمام المشهور، شيخ المقرئين والمحدثين، كان ثقة عالمًا فاضلًا.
ولد سنة ٦١هـ، وقيل سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٦٨٥)، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٣٦٤)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٧)، ومنهاج السلامة (١٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(٤) البداية والنهاية (١٩/ ٥١٤).

(٥) التفسير (٨/ ١٢٢).

وفي قوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، قوله: «إنما هو مثل، كما يجوز الوزن كذلك يجوز الحق»[(١)].

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن نسبة تأويل الميزان إليه بإطلاق محل نظر؛ وذلك أنه إنما وصل إلينا حمله آيات معينة على غير ظاهرها، ومعلوم أن نفي الدليل المعين لا يعني نفي المدلول؛ فلعله لم ير في هذه الآيات ـ على وجه الخصوص ـ دلالة على الميزان الذي ينصب يوم القيامة[(٢)].

وعليه فجعل هذا التأويل مطردًا في جميع النصوص ـ لا سيما من السنة ـ يفتقر إلى دليل آخر.

وإن من دقة الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]: «وكان مجاهد يقول: الوزن في هذا الموضع: القضاء»[(٣)] فكلامه يُشعر بما تقدم.

وإن من عرف قدر السلف، وما لهم من حميد السيرة وتعظيم النصوص ليقر بأن من البعد بمكان أن ينكر أحدهم قضية جلية كهذه ـ ولو على جهة التأويل ـ لا سيما مع تواتر واستفاضة الأخبار وإجماع الأئمة.

وكأني بالحافظ ابن كثير يشير إلى هذا المعنى حين عقَّب على ما تلمسه من تخريج للمنقول عن هؤلاء الأئمة بقوله: «فأما الميزان الموضوع يوم القيامة فقد تواترت بذكره الأحاديث كما رأيت»[(٤)]، أي فيبعد مع هذا أن يكونوا غير مقرين به، والله أعلم.

(١) المصدر السابق (١٧/ ٣٣).

(٢) لا سيما إذا لوحظ أن الميزان لم يرد في القرآن إلا مجموعًا.

(٣) التفسير (٨/ ١٢٢).

(٤) البداية والنهاية (١٩/ ٥١٤).

المطلب الثالث

ما يوزن في الميزان

اختلف أهل العلم فيما يوزن في الميزان، والأقوال التي وقفت عليها هي ما يأتي:

القول الأول: أن الذي يوزن صحف الأعمال، والاعتبار في الثقل والخفة على قدر ثقل الأعمال وأجورها.

وقد وُصف هذا القول بالمشهور[(١)]، ونُسب إلى جمهور المفسرين[(٢)]، واختاره جماعة من العلماء كابن عبد البر وابن عطية وأبو عبد الله القرطبي والشوكاني وغيرهم[(٣)]، وهو مذهب الأشاعرة[(٤)].

وقد استدلوا على قولهم بحديث البطاقة، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشُرُ عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مدّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى؛ إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك**

---

(١) انظر: منهاج السلامة (١٢٤).

(٢) انظر: لوائح الأنوار (٢/ ١٩٧)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٦٨٥)، وتحرير المقال (١/ ٣١٩)، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٣٦٤)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٧)، ولوائح الأنوار (٢/ ١٩٦)، وفتح القدير (٢/ ١٩٠).
وقد نقل القول عدد من العلماء ومنهم: البغوي في تفسيره (٣/ ٢١٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٣٠)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: الإنصاف للباقلاني (٥٢)، والإرشاد (٣٢٠)، والعقيدة النظامية (٨٠)، وأصول الدين (٢٤٦)، وأبكار الأفكار (٤/ ٣٤٦)، وشرح المواقف (٨/ ٣٥٠).

اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تُظلم، قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة؛ فطاشت السجلات وثقلت البطاقة؛ فلا يثقل مع اسم الله شيء»[(١)].

القول الثاني: أن الذي يوزن: الأعمال نفسها.

وقد سبق الكلام على أن جعل الأعمال في صورة يمكن وزنها ليس بممتنع على قدرة الله جل وعلا.

يقول ابن أبي العز[(٢)]: «فلا يُلتفت إلى ملحد معاند يقول: الأعمال أعراض لا تقبل الوزن، و إنما يقبل الوزن الأجسام؛ فإن الله يقلب الأعراض أجسامًا»[(٣)].

وقد صحح هذا القول الحافظ ابن حجر[(٤)]، وظاهر تبويب البخاري في صحيحه يدل على اختياره؛ فإنه قال: «باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن»[(٥)].

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)] وابن رجب[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الصالحي الحنفي، قاضي دمشق. ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٩٢هـ.
من مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية.
انظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٢٦).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٤١٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١١/ ٢٠٨)، (١٣/ ٥٣٩).

(٥) (١٣/ ٥٣٧) ـ مع فتح الباري.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٢).

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦ ـ ١٧). وقد نقل القول عدد من العلماء، انظر: تفسير البغوي (٣/ ٢١٥)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٠)، والبداية والنهاية (٩/ ٥٠٤)، ولوائح الأنوار (٢/ ١٩٦)، وفي التنبيهات السنية (٢٢٩) أنه مذهب أهل الحديث.

وقد استدلوا على قولهم هذا بجملة أحاديث، منها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»(١).

وبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن**»(٢)، وبغيرها من الأحاديث، فظواهر هذه النصوص تدل على أن الأعمال نفسها توزن.

القول الثالث: أن الذي يوزن: العامل نفسه.

ولم أقف على من اختاره، لكنه قولٌ منقول عند أهل العلم في هذه المسألة(٣).

وقد استُدل لهذا القول بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرأوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾** [الكهف: ١٠٥]»(٤).

وقد نوزع الاستدلال بهذا الحديث من جهة أنه ليس صريحًا في الدلالة على هذه المسألة، ويمكن حمله على معنى أنه لا قدر لهم عند الله لحقارتهم وذلتهم بسبب كفرهم(٥)، وعليه فلا تعلق له بمسألة الوزن.

والاستدلال الأقوى على هذا القول هو بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٢١٥)، وزاد المسير (٤٨٥)، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ٤٥)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٠)، والبداية والنهاية (١٩/ ٥٠٤)، وأضواء البيان (٤/ ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ (٨/ ٤٢٦)، برقم (٤٧٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (١٧/ ١٣٥)، برقم (٢٧٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٤٥)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٨)، وأضواء البيان (٤/ ٢١٢).

ساقَي ابن مسعود ﷺ: «**والذي نفسي بيده؛ لهما أثقل في الميزان من أُحد**»(١).

القول الرابع: الجمع بين الأقوال الثلاثة الماضية؛ بأن يقال: إنها جميعًا توزن، أو أن الوزن يقع تارة على العامل وتارة على العمل وتارة على الصحف.

واختاره ابن كثير(٢) وابن أبي العز(٣) وغيرهما(٤).

وأصحاب هذا القول رأوا أن الأدلة قد دلت على وزن هذه الأصناف الثلاثة، وإعمالها جميعًا أولى من إهمال بعضها، لا سيما وأنه لا منافاة بينها(٥).

وقد استشهدوا على هذا الجمع برواية لحديث البطاقة، وفيها: «**توضع الموازين يوم القيامة، فيؤتى بالرجل فيوضع في كفة، فيوضع ما أُحصي عليه فتمايل به الميزان، قال: فيُبعث به إلى النار؛ فإذا أُدبر به إذا صائح يصيح من عند الرحمن يقول: لا تعجلوا فإنه قد بقي له، فيُؤتى ببطاقة فيها: لا إله إلا الله. فتوضع مع الرجل في كفة حتى يميل به الميزان**»(٦).

قال ابن كثير: «وهذا السياق فيه غرابة، وفيه فائدة جليلة؛ وهي أن العامل يوزن مع عمله»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٩٨-٩٩) برقم (٣٩٩١) من حديث ابن مسعود ﷺ. وجوده وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (١٩/ ٥٠٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٧/ ٥٨٢) برقم (٣١٩٢).

(٢) في تفسيره (٢/ ٢١٠).

(٣) في شرح العقيدة الطحاوية (٤١٩).

(٤) كالحكمي في معارج القبول (٢/ ٢٢٠)، والشيخ عبد العزيز ابن باز كما في حاشية التنبيهات اللطيفة (٧١)، وانظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣) وشرح لمعة الاعتقاد (٥/ ٦٥) ضمن مؤلفات الشيخ ابن عثيمين.

(٥) انظر: معارج القبول (٢/ ٢٢٠).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٣٧)، برقم (٧٠٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٧) البداية والنهاية (١٩/ ٥٠١). وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤١٨).

وقال الحكمي: «فهذا الحديث يدل على أن العبد يُوضع هو وحسناته وصحيفته في كفة وسيئاته مع صحيفته في الكفة الأخرى، وهذا غاية الجمع بين ما تفرق ذكره في سائر أحاديث الوزن»[١].

وهذا الكلام وجيه لو صح الحديث[٢]، والله أعلم.

القول الخامس: أن الموزون: العامل مع عمله.

وقد نقله السفاريني ولم يُسم القائل به[٣].

القول السادس: أن الموزون: العامل وصحيفته.

وهو ظاهر كلام ابن جرير، حيث قال: «فكذلك وزن الله أعمال خلقه؛ بأن يُوضع العبد وكتب حسناته في كفة من كفتي الميزان، وكتب سيئاته في الكفة الأخرى، ويُحدث الله تبارك وتعالى ثقلًا وخفة في الكفة التي الموزون بها أولى»[٤].

القول السابع: أن الموزون ثواب العمل.

ولم أر من ذكر هذا القول سوى الشيخ الحكمي[٥]، وقد حكى فيه ما فهمه من كلام الترمذي في حديث إتيان سورتي البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما يوم القيامة ـ وقد مضى ـ أن المراد مجيء ثواب العمل، فكأن الشيخ الحكمي ربط بين المجيء والمحاجة والوزن، ولم يظهر لي

---

(١) معارج القبول (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) فقد تفرد به ابن لهيعة، ولا يحتج بما تفرد به. قاله الألباني في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (٤١٨). وقد مال الشيخ أحمد شاكر إلى تصحيحه كما في تعليقه على المسند (٧٠٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٥): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: لوائح الأنوار (٢/ ١٩٦)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: التفسير (٨/ ١٢٤).

(٥) انظر: معارج القبول (٢/ ٢١٨).

وجه ذلك؛ لأنه ليس في الحديث ذكر للوزن البتة، ولعل هذه المحاجة تكون في موقف من مواقف القيامة، ولا يلزم أن تكون عند الوزن.

على أن الشيخ قد بيَّن أن ظاهر الحديث مجيء العمل نفسه لا ثوابه[١]، والله أعلم.

القول الثامن: أن الله تعالى يخلق أجسامًا على عدد الأعمال، وهي التي توزن.

وهذا القول ذُكر غير منسوب[٢]، كما ذُكر منسوبًا إلى الكرامية[٣].

ولم أقف له على دليل.

الموازنة بين الأقوال:

بتأمل الأقوال الماضية وأدلتها يظهر ما يأتي:

١) القولان السابع والثامن ظاهرا الضعف؛ فلا نظر لهما في الترجيح.

٢) القولان الخامس والسادس يجمعهما القول الرابع، والنظر فيه يغني عن النظر فيهما.

٣) القول الثالث إن أريد به أن العامل هو الموزون وحده ـ دون العمل أو الصحف ـ فهذا مما يبعد القول به؛ لأنه قد تقرر أن الميزان ذو كفتين؛ ففي أيهما سيوضع العامل؟ ثم إذا وُضع في إحداهما؛ فما الذي سيوضع في الأخرى حتى يوازن بينه وبينه ويُنظر ما الراجح منهما؟

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) انظر: منهاج السلامة (١٢٦)، ولوائح الأنوار (٢/ ١٩٦)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: أصول الدين (٢٤٦).

٤) القول بأن الصحف هي التي توزن لا يرد عليه إشكال، وحديث البطاقة نصٌّ في الدلالة عليه.

٥) وزن العمل فيه احتمالان[١]: **الأول**: أن يكون وزنه بوزن الصحيفة التي كُتب فيها العمل، فيُوزن العمل بالصحيفة، كما في حديث البطاقة.

ومن المسلَّم به أن ثقل الصحيفة وخفتها لا لذاتها؛ وإنما هو بحسب العمل المكتوب فيها؛ فصار الوزن كأنه للأعمال؛ فتُحمل نصوص وزن العمل على هذا[٢].

وهذا الاحتمال له وجه، وهو مما يُقوي القول الأول.

الثاني: أن العمل نفسه يوزن ـ على ما سبق بيانه عند عرض هذا القول ـ.

وهذا الاحتمال ظواهر النصوص تفيده، لا سيما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والحمد لله تملأ الميزان**»[٣] فإنه مشعرٌ بأن هذا القول ذاته يملأ الميزان.

ومما يقوي هذا الاحتمال: أن الأخذ بالظاهر في الغيبيات أسلم، لا سيما وأنه لا مانع يمنع من الأخذ به.

على أنه إذا اعتُبر هذا الاحتمال فليس بلازم أن يكون وزن العمل واقعًا في كل حال؛ بدليل أنه في حديث البطاقة إنما وُزنت كلمة التوحيد وهي مكتوبة في البطاقة فحسب، والله أعلم.

٦) بقي النظر في حديث ابن مسعود في ثقل رجليه في الميزان، وقد

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٩/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤).

(٢) انظر: شرح لمعة الاعتقاد (٥/ ٦٥) ـ ضمن مؤلفات الشيخ ابن عثيمين.

(٣) سبق تخريجه.

قيل: إنه خاص به[1] رضي الله عنه وهذا فيه بعد؛ لأن القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل واضح، والأقرب أن الحديث يفيد أن الوزن يقع للعامل نفسه، كما هو الظاهر منه، لكن لا يلزم أن يكون هذا لكل أحد؛ بدليل حديث البطاقة؛ فإن صاحبها لم يوزن، وإنما كان حاضرًا يشاهد وزنه.

كما أن الوزن لا يكون للعامل وحده ـ كما سبق توضيحه ـ وإنما مع الصحف، أو مع الصحف والعمل، وقد يُستأنس في هذا بالرواية الآنفة، والله أعلم.

وبهذا يتضح أن القول الرابع هو أقوى الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.

وغير خافٍ أن البحث في هذا الموضوع ـ بهذا التفصيل ـ لا يخرج عن حدود محاولة فهم الأدلة الواردة فيه وتدبرها، وهذا من تمام الإيمان بها.

و إلا فلولا ورودها لكان الإمساك عن الدخول في هذه التفصيلات هو الأولى بل هو المتعين، والله اعلم.

وأختم هذا المطلب بالتنبيه على أمرين:

أولهما: أنه مهما قيل في ترجيح الموزون فإن المعول عليه والمعتبر به في الثقل والخفة هو الأعمال ـ حسنة أو سيئة ـ سواء وزنت نفسها، أم وزنت الصحف أم العامل، ثم يكون الجزاء في ضوء ذلك.

وهذه الأعمال التي توزن لا تخرج عن ثلاثة أصناف:

١ ﴿ الأعمال التي اكتسبها العبد بنفسه، سواء ما عمله في حياته، أو تسبب فيه في حياته واستمر له أجره بعد وفاته، كما سيأتي تفصيله في الفصل الأخير من البحث ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٣).

٢ ﴿ ما أُهدي له من حسنات تصل إليه بعد وفاته، على ما سيأتي توضيحه ـ أيضًا ـ في الفصل الأخير ـ إن شاء الله ـ.

٣ ﴿ ما ينتج من المقاصة بين مظالم العباد[١]؛ فما يأخذه المظلوم من حسنات ظالمه يكون مع جملة حسناته، وما يؤخذ من سيئات المظلوم فيوضع على الظالم فإنه يكون مع جملة سيئاته، والله تعالى أعلم.

ثانيهما: أفادت النصوص أن أعمالًا تثقل في الميزان أكثر من غيرها، فعلى المؤمن أن يتتبعها ويحرص على القيام بها حتى يثقل ميزان حسناته.

من هذه الحسنات: كلمة التوحيد، كما أفاد حديث البطاقة.

ومنها: قول، الحمد لله، ومنها: قول: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

ومنها: حسن الخلق؛ وقد مضى ذكر دلائل ذلك قريبًا.

ومنها ما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والولد الصالح يُتوفى فيحتسبه والده**»[٢].

(١) من المعلوم أن الموازنة إنما تكون بعد القصاص. انظر: طريق الهجرتين (٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٣٠)، برقم (١٥٦٦٢)، عن أبي سلمى مولى رسول الله ﷺ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٠٢)، برقم (١٢٠٤).

المطلب الرابع
أحوال المسلمين في وزن الحسنات والسيئات

يومُ القيامة يومُ الجزاء الأوفى، فيه يقوم الناس لرب العالمين، ويُردُّون إلى عالم الغيب والشهادة، فيُحصَّل ما في الصدور، وتبلو كل نفس ما أسلفت، وتُجزى بما تسعى.

فكل ما عمل الإنسان في حياته من خير أو شر سيجده أمامه مكتوبًا، ويراه بعينه ماثلًا، ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبإ: ٤٠]؛ فهناك الجزاء العادل، دون ظلم أو بخس، ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ﴾ [غافر: ١٧].

وإن موقف الوزن حدٌ فاصلٌ بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، ومصير العباد مرتبط بنتيجته فوزًا وخسارة.

لذا؛ فإن أحوال الناس فيه متفاوتة بحسب ما قدموا من أعمال.

ولا تخلو أحوال أهل الإسلام[1] في هذا الموقف العظيم من ثلاث أحوال: رجحان الحسنات، أو رجحان السيئات، أو تساوي الكفتين.

وسيُفصل الكلام عن كل واحدة منها في المسائل الآتية ـ إن شاء الله ـ:

المسألة الأولى: رجحان الحسنات على السيئات:

هذه حال أهل الفلاح والنجاة الذين سعدوا بالفوز العظيم، وفازوا

(١) سيأتي الكلام ـ لاحقًا ـ عن وزن الكفار ـ إن شاء الله ـ.

بالسعادة الكبرى، وهم الذين خصهم الله بفضله، ومنَّ عليهم برحمته؛ فهم محرَّمون على النيران، صائرون إلى الجنان، نائلون رضا الرحمن[١].

قال تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]، وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ [القارعة: ٦، ٧].

روي عن ابن مسعود أنه قال: (يحاسب الناسُ يوم القيامة؛ فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، ثم قرأ قول الله: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٨، ٩]، ثم قال: إن الميزان يخف بمثقال حبة أو يرجح)[٢].

وأهل هذه الحال متفاوتون أعظم التفاوت بحسب أعمالهم، إلا أنهم في الجملة قسمان[٣]:

❁ **القسم الأول**: أهل الخير المحض، وهم الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام[٤] ـ، ودونهم كُمَّل المؤمنين من أهل الخير المطلق، وهم السابقون بالخيرات، أهل الاستقامة التامة وسلوك الصراط المستقيم، الذين هم مشمرون لفعل الطاعات، وإذا صدرت منهم هفوة بادروها بالتوبة النصوح.

---

(١) انظر: الفصل (٤/ ٨١)، والتذكرة (٣٦٥)، وطريق الهجرتين (٢٧٥)، والبداية والنهاية (١٩/ ٥١٦)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٩٠ ـ ١٩١) من طريق ابن المبارك عن أبي بكر الهذلي عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود، وأبو بكر الهذلي قال فيه الحافظ في التقريب (١١٢٠): «أخباري متروك الحديث». وسعيد بن جبير لم يذكر له سماع من ابن مسعود، انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)؛ فالأثر ضعيف. وقد روي بمعنى قريب منه عن جابر رضي الله عنه، انظر: كشف الخفا (٢/ ١١)، وانظر ما نقله صاحب تحرير المقال (١/ ٣٠٨). وقد رُوي معنى هذا الأثر من حديث جابر مرفوعًا، وعزاه الحافظ في الفتح (١٣/ ٥٣٩) لخيثمة في فوائده، ولم أقف على سنده.

(٣) انظر: تحرير المقال (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٣).

(٤) سيأتي في مسألة لاحقة رأي آخر في وزنهم.

كما يلتحق بهم من مات عن توبة صادقة، ولم يُدنَّس بعدها بالسيئات؛ فإن صحائف هؤلاء ليس فيها إلا الحسنات المجردة.

۞ أما **القسم الثاني**: فهم أيضًا متفاوتون؛ فمنهم من صحيفته مشحونة بالحسنات، وليس عليه إلا صغائر لا تتعلق بالمخلوقين، ثم من دونهم، وهكذا حتى يكون أدناهم من رجحت حسناته بواحدة، وهي التي زُحزح بسببها من النار وأُدخل الجنة؛ فضلًا من الله ونعمة.

وبين هؤلاء أصناف متعددة بحسب أعمالهم ـ حسنها وسيئها ـ ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩]، إلا أنهم اشتركوا في كونهم من أهل الجنة دون سبق عقوبة.

وهذا الذي تقرر هو الذي عليه أهل العلم[(١)]، ولا خلاف فيه بين أهل السنة[(٢)].

وقد ذُكر عن بعض الناس[(٣)] أنه قال: إن من رجحت حسناته على سيئاته وفيها كبيرة أو كبائر فهو تحت المشيئة، وأنه قد ينفذ عليه الوعيد على تلك الكبيرة أو الكبائر، ويكون رجحان حسناته لرفع درجاته في الجنة بعد خروجه من النار.

وهذا القول غير صحيح، ويكفي في بيان ذلك وجهان مختصران:

الأول: أن الله ﷻ أخبر ـ وخبره صدق ـ ووعد ـ ووعده حق ـ أن من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية، وأنه من المفلحين، ولم يشترط شيئا آخر، مع أنه لا يبعد أن يكون في الجانب الآخر سيئات بل كبائر

(١) انظر: تحرير المقال (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: التلخيص لوجوه التخليص (٣/ ١٥٦) ـ ضمن رسائل ابن حزم.

(٣) لا أعلم قائل هذا القول، غير أن أبا طالب القضاعي ذكره عن بعض أهل العلم بالكلام في عصره، وذكر أنه ناظره في هذا فلم يرجع. انظر: تحرير المقال (١/ ٣٠٣).

- ومن السالم؟!- ومع ذلك إذا ثقل الميزان بكثرة الحسنات فصاحبه من المفلحين بنص القرآن[١].

قال القضاعي[٢]: «ومن نظر إلى قانون الشرع رأى أن ميله إلى جانب الرحمة أكثر، وأن تغليبه جانب الرجاء في الجملة أظهر»[٣].

الثاني: أن أهل الأعراف الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم - كما سيأتي - لا يُعذبون مع أن في سيئاتهم كبائر - إذ لو لم تكن لرجحت الحسنات؛ لكون الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر -.

وإذا لم يُعذب من تساوت حسناته وسيئاته؛ فأحرى ألا يعذب من رجحت حسناته على سيئاته[٤]؛ وهذا من رحمة الرحيم الغفور، وكرم الكريم الشكور، جل وعلا.

ويتعلق بهذه الحال - رجحان الحسنات على السيئات - مسألة لطيفة، وهي أنه إذا وزنت الحسنات والسيئات ورجحت الحسنات: هل يُلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها؟ أو يُسقط من الحسنات ما يقابلها ويبقى التأثير لما ترجح فيثاب عليه وحده؟ بمعنى: أن الحسنات الراجحة تُذهب أثر السيئات بالكلية، أو يكون للسيئات أثرٌ في نقصان الثواب؟

قال ابن القيم: «فيه قولان، هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) هو: عقيل بن عطية بن جعفر القضاعي الطرطوشي المالكي، أبو المجد، المحدث الفقيه، ولي قضاء غرناطة، توفي سنة ٦٠٨هـ، من مؤلفاته: فصل المقال في الموازنة بين الأعمال، وشرح الموطأ.
انظر: الديباج (٢/ ١٣٥)، وشجرة النور الزكية (١٧١).

(٣) تحرير المقال (١/ ٣٠٥).

(٤) انظر: تحرير المقال (١/ ٣٠٣).

وأما من ينفي ذلك فلا عبرة عنده بهذا، وإنما هو موكول إلى محض المشيئة»[(١)].

والقول الأول في هذه المسألة: أن السيئات لها أثرٌ في نقصان الثواب، وأن المقاصة بين الحسنات والسيئات تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، ويكون الثواب على ما تبقى من الحسنات.

والدليل على ذلك: أن السيئات لو لم تُحبط ما قابلها من الحسنات وكان التأثير للحسنات فقط لم يكن فرقٌ بين وجودها وعدمها، ولكان لا فرق بين من محَّض الحسنات، ومن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا[(٢)].

ولا يخفى ما في هذا التعليل من قوة.

القول الثاني: أن التأثير للحسنات فحسب؛ فيثاب عليها وحدها.

وقد رجحه ابن القيم وقال: «فقد ترجح القول الأول[(٣)] بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير المغلوب المرجوح، وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه في جنبه كما يُستهلك يسير النجاسة في الماء الكثير، والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث»[(٤)].

وقد أجاب عن حجة القول الأول بأن تأثير السيئات ثابت ولا بد؛ حيث أنقص الثواب من جهة أنه لو اشتغل في زمن إيقاعها بالحسنات لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه[(٥)].

---

(١) طريق الهجرتين (٦٧٦).

(٢) نقل هذا القول واستدلاله ابن القيم في المصدر السابق، وظاهر كلام ابن حزم اعتماده، انظر: الفصل (٤/ ٨١).

(٣) بحسب ترتيبه: القول الثاني هنا هو القول الأول عنده، والقول الأول هنا هو القول الثاني عنده.

(٤) طريق الهجرتين (٦٧٧).
وقد أطلق في كتابه المدارج (١/ ٣٠٥) الخلاف دون ترجيح. وكذلك فعل ابن كثير في البداية والنهاية (١٩/ ٥١٦ ـ ٥١٧)، وظاهر صنيعه التوقف، والله أعلم.

(٥) انظر: طريق الهجرتين (٦٧٦).

وقد ذكر ابن رجب رأيًا متوسطًا وهو أن الكبائر تُسقط ما يقابلها من الحسنات، ويكون الثواب على ما ترجح خاصة، أما الصغائر فإنها تُمحى بالحسنات مع بقاء ثوابها[١].

وأرى أن المسألة محتملة، وفضل الله واسع، وجوده عظيم، وهو أعلم بالصواب.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٠).

المسألة الثانية: رجحان السيئات على الحسنات:

هذه الحال سيطول فيها الكلام؛ إذ هي كما قال ابن القيم واصفًا إياها: «فهذه الطبقة التي اختلفت فيها أقاويل الناس وكثر فيها خوضهم وتشعبت مذاهبهم وتشتت آراؤهم»[(١)].

ومذهب الوعيدية ـ على اختلاف مذاهبهم ـ فيها واضح؛ وهو التخليد في النار.

أما المرجئة فهم متوقفون في أهلها؛ فيجوز عندهم أن يعفى عنهم جميعًا، أو يعذبوا جميعًا، أو يُعفى عن بعضهم ويُعذب بعضهم[(٢)].

أما أهل السنة فهم مجمعون على أن طائفة من أهل الكبائر لا بد من دخولهم النار كما تواترت بذلك النصوص، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر[(٣)].

لكن الخلاف واقعٌ في أنه هل كل من رجحت سيئاته لابد من دخوله النار، أو أن منهم من يدخلها ومنهم من لا يدخلها[(٤)]؟

في المسألة قولان:

❁ **القول الأول**: أن من ثقلت سيئاته وترجحت على حسناته فإنه تحت المشيئة؛ فإن شاء الله عُذب على قدر معاصيه ثم يُدخل الجنة، وإن شاء غُفر له وكان من أهل الجنة ابتداءً.

---

(١) طريق الهجرتين (٦٨١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٩٥)، والنبوات (١/ ٤٧١)، ومجموع الفتاوى (١١/ ١٨٤)، (١٦/ ١٩).

(٤) هذا ما يوضح الفرق بين قول المرجئة السابق نقله ـ وهو الوقف في دخول جنس العصاة النار ـ وبين من يرى أن من العصاة ـ الذين رجحت سيئاتهم ـ منهم من يدخل الجنة، ومنهم من يدخل النار ثم يخرج منها إلى الجنة. لاحظ: النبوات (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

قال القضاعي: «فإن القدرة صالحة لهذا كله، وإرادة الله في عباده مطوية عنا، وعلمه سبحانه هو المحيط بذلك»[١].

وهذا الذي اختاره جمع من العلماء؛ كالقضاعي[٢]، وأبي عبد الله القرطبي[٣]، وابن حجر[٤]، وجعل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول أحد قولي المنتسبين لأهل السنة[٥].

❁ **القول الثاني**: أن من رجحت سيئاته على حسناته ـ ولو بواحدة ـ فلا بد من دخوله النار، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة.

وقد انتصر لهذا القول: ابن حزم[٦]، ونقل إجماع أهل السنة عليه[٧]، ورجحه العلامة ابن القيم[٨].

وظاهر كلام شيخ الإسلام اختيار هذا الرأي؛ حيث قال: «فمن أتى بكبيرة ولم يتب منها ولكن أتى معها بحسنات أُخر؛ فهذا يتوقف أمره على الموازنة والمقابلة؛ ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٦ ـ ٩] فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر ما لم يتب»[٩].

---

(١) تحرير المقال (١/ ٢٣٥). وانظر أيضًا (١/ ٢٥٣).

(٢) وعزاه إلى أهل السنة. انظر: المصدر السابق ٢٢٠، ٢٢٢ ـ ٢٢٨، ٢٣٥، ٣٠٩، ٣١٧.

(٣) انظر: التذكرة (٣٦٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١١/ ٣٩٧، ٣٩٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩).

(٦) انظر: الفصل (٤/ ٨٩ ـ ٩٣)، والمحلى (١/ ٤٢ ـ ٤٣)، ورسالة التلخيص لوجوه التخليص (٣/ ١٥٧) ـ ضمن رسائل ابن حزم. وتابعه عليه تلميذه الحميدي في رسالته: مراتب الجزاء، كما نقل ذلك القضاعي في تحرير المقال (١/ ٢٢٠).

(٧) نقل هذه الحكاية عنه: ابن القيم في طريق الهجرتين (٦٨٥). ولم أقف عليها في كتب ابن حزم السابقة ولا في رسالة الحميدي.

(٨) انظر: طريق الهجرتين (٦٨٣ ـ ٦٨٥).

(٩) مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٧). ومثله ما ذكره في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٨)، والكلام نفسه في جامع المسائل (٤/ ٣٣٥). وانظر أيضًا كلاما مهمًا في: تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٨٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أن الله ﷻ أخبر أنه يفعل بالعصاة ما يشاء من عفو أو عقوبة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

قال ابن جرير: «وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة[١] شركًا بالله»[٢].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**»[٣].

فدل هذا على أن العصاة قسمان:

منهم من يعذب في النار، وهؤلاء هم المذكورون في أحاديث الشفاعة، المخرجون بها من النار.

ومنهم من يُعفى عنه، وقد دلت الأدلة على أن الله تعالى يغفر لمن أصاب الذنوب، وهذه المغفرة قد تكون بسبب في الدنيا وقد تكون في موقف القيامة.

من أمثلة ما ورد في الدنيا: حديث الذي قتل مائة نفس، وغُفر له[٤].

---

(١) كذا، ولعل الصواب: كبيرته.

(٢) تفسير ابن جرير (٥/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ضمن باب علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ٦٤)، برقم (١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (١١/ ٢٣٥)، برقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (ضمن باب حديث الغار) (٦/ ٥١٢)، برقم (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله (١٧/ ٨٩)، برقم (٢٧٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وحديث الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه بعد موته ويذروه في البر والبحر، ثم غُفر له[١].

وحديث البغي التي كانت من بني إسرائيل فملأت خفها وسقت كلبًا فغُفر لها[٢].

فظاهر هذه الأحاديث أن المغفرة كانت في الدنيا قبل موت أصحابها، والله أعلم.

قال القضاعي: «فهذه الأحاديث ـ وإن كانت جاءت في الأمم السالفة ـ فنحن لم نسقها إلا لكونها قد أنبأت بغفران الله تعالى لأصحاب الخطايا، الذين لو أخذت أعمالهم الموازنة لرجحت سيئاتهم لكبائر ذنوبهم، لا سيما القاتل للمائة، والآمر بإحراق جثته؛ فإنه لم يغفر لهما إلا بعد الموت بحيث لا يقدران على أن يزيدا في ميزانهما حسنة واحدة، وإذا كان الله تعالى يفعل ذلك مع الأمم المتقدمة؛ كيف لا يفعله مع هذه الأمة وهي أفضل الأمم»[٣].

أما ما جاء في الغفران يوم القيامة؛ فمنه ما ورد في حديث النجوى ـ وقد سبق ذكره ـ وفيه أن الله تعالى يدني المؤمن ويضع عليه ستره ويقرره بذنوبه، ثم يقول سبحانه: «**فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (ضمن باب حديث الغار) (٦/ ٥١٤)، برقم (٣٤٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (١٧/ ٧٨)، برقم (٢٧٥٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (ضمن باب حديث الغار) (٦/ ٥١١)، برقم (٣٤٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (١٤/ ٤٩٢)، برقم (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأوله: «**بينما كلب يطيف بركية...**».

(٣) تحرير المقال (١/ ٢٢٤).

وثمة أدلة أخرى، غير أن هذه أصحها[١].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أخبر الله سبحانه في كتابه أن الفوز والخسارة معقودة برجحان الحسنات أو السيئات، قال عز من قائل: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦ ـ ٩].

وإذا كانت الأدلة قد دلت على الموازنة؛ فإن فائدتها اعتبار الراجح؛ فيكون التأثير له دون المرجوح[٢]؛ وعليه فمن خفت موازينه فلا بد من دخوله النار عملًا بهذه الأدلة[٣].

٢ ـ جاء عن بعض الصحابة أن من كانت سيئاته أكثر من حسناته ولو بواحدة دخل النار.

وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة ﷺ[٤]، وهم أعلم بالكتاب والسنة من غيرهم[٥].

٣ ـ أن هؤلاء الذين خفت موازينهم هم الذين تنطبق عليهم النصوص التي تقتضي دخول بعض الموحدين النار، كأحاديث الشفاعة، وكحديث المفلس[٦]، وغيرها[٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: المحلى (١/ ٤٢).

(٤) أثر ابن مسعود سبق نقله، كما سبق بيان ضعفه، وأثر ابن عباس عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤١٨) لابن أبي حاتم، ولم أقف على سنده، ولم أقف ـ بعد بحث ـ على ما روي عن حذيفة في هذا الباب، وقد نقله عنه ابن القيم في طريق الهجرتين (٦٨٣).

(٥) انظر: طريق الهجرتين (٦٨٣ ـ ٦٨٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (١٦/ ٣٧٢)، برقم (٢٥٨١). وأوله «**أتدرون ما المفلس . . .**».

(٧) انظر: الفصل (٤/ ٩٠)، والمحلى (١/ ٤٣)، والتلخيص لوجوه التخليص (٣/ ١٥٧) ـ ضمن رسائل ابن حزم، وطريق الهجرتين (٦٨٣).

٤ ﴿ الأدلة التي فيها أن يوم القيامة يُجزى العامل بعمله[١]، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧]، وقوله: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَىٰٓ ﴿٣١﴾﴾ [النجم: ٣١]، وقوله: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٩٠].

٥ ﴿ أن هذا مقتضى القول بتعليل أفعال الله جل شأنه، وأنه يفعل ما يفعله بحكمة وسبب[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة؛ وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يُغفر له، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؛ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم؛ بناء على أصل الأفعال الإلهية هل يُعتبر فيها الحكمة والعدل؟

وأيضًا فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة، كما قد بُسط في غير هذا الموضع»[٣].

وقال أيضًا في معرض سياق كلام أهل العلم عن أهل الكبائر: «لكن تنازعوا؛ هل يكون الداخلون [أي إلى النار] بسبب اقتضى ذلك كعظم الذنوب وكثرتها، والذين لم يدخلوها بسبب منع ذلك كالحسنات المعارضة ونحوها؟ وأنه ﷻ يفعل ما يفعله بحكمة وأسباب؟ أم قد يفرق بين المتماثلين بمحض المشيئة؛ فيعذب الشخص ويعفو عمن هو مثله من كل وجه بمحض المشيئة؟ هذا لهم فيه قولان والنصوص وأقوال السلف توافق الأول»[٤].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: طريق الهجرتين (٦٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩).

(٤) منهاج السنة (٥/ ٢٩٥). وانظر كذلك: النبوات (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

وقد اعترض أصحاب هذا القول على استدلال أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، وما جاء في معناه بأنه لا يعارض قولهم؛ بل هم قائلون بمقتضاه؛ إلا أنهم يرون أن هذه الآية وما في معناها مجملة قد جاء تفسيرها في أدلة الموازنة وغيرها، وعليه فيكون الله سبحانه قد بيَّن من يغفر له ومن يعذبه(١)، ويرون أيضًا أن قولهم هو الذي تجتمع به الأدلة وتسلم من التناقض(٢).

وقد أيدوا قولهم هذا ببعض الوجوه التي تبين أن تلك الآية ليست على عمومها؛ بل هي عامة قد خُصصت بأدلة أخرى، أو مجملة قد بُينت بأدلة أخرى(٣).

* من ذلك:

أ) أن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١١٦] ليس على عمومه؛ بل قد خُص منه من أشرك ثم تاب وآمن؛ فإنه مغفور له قطعًا.

وعلى هذا فإذا جاز تخصيص أول الآية لأدلة دلت على ذلك؛ جاز تخصيص أخرها - وهو قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] - بقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القَارِعَة: ٨، ٩]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غَافر: ١٧].

ب) أن معنى قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]: أنه يغفر ما دون الشرك من المعاصي، وقد يعذب عليه.

إلا أن هذا قد خُص منه عدة صور فلا عذاب فيها باتفاق الفريقين، منها:

١ ﴿ من عمل صغائر مجتنبًا الكبائر.

---

(١) انظر: المحلى (١/ ٤٣)، والفصل (٤/ ٨٩، ٩٣).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (٦٨٤).

(٣) انظر: الفصل (٤/ ٨٩ - ٩٣).

٢ ﷺ من هم بسيئة فلم يعملها.

٣ ﷺ من تساوت حسناته وسيئاته.

وعليه، فإذا خُصت هذه الصور من عموم الآية السابقة لأدلة دلت على ذلك وكانوا من المغفور لهم ولا بد؛ جاز أن يُخص منها من رجحت سيئاته بقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٨، ٩] فيكون ممن يُعذب عليها ولا بد.

بل إن من رجحت حسناته على سيئاته قد خُص من قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ [القارعة: ٦، ٧] فلا يذهب على سيئاته؛ فكذلك فليُخص منها من رجحت سيئاته بقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٨، ٩] فيعذب على سيئاته ولابد.

قال ابن حزم: «ولا فرق بين قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ وبين قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ كلاهما خبر؛ إن جاز إبطال أحدهما جاز الآخر، ومعاذ الله من هذا القول»[1].

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ أن أدلة الفريقين لا تكاد تتوارد على محل واحد، وبالأخذ بها جميعًا يتضح القول الصواب ـ إن شاء الله ـ.

فأدلة أصحاب القول الأول لا ترد على أصحاب القول الثاني لأنها

(١) الفصل (٤/ ٩٣).

لا تعلق لها بالوزن، وإنما هي في المغفرة عمومًا، وهي قوية في دلالتها على هذا الأمر.

وأدلة القول الثاني تقتضي أن المغفرة في موقف الوزن تكون لمن ثقلت موازين حسناته، ودلالتها على هذا الأمر أيضًا قوية، كما أن إلزاماتهم السابقة لها وجاهتها.

ويمكن أن يضاف إلى تلك الإلزامات: أنهم جعلوا من تساوت حسناته وسيئاته من أهل الأعراف جزمًا ولم يقولوا هو تحت المشيئة، وإن كان مصيره بعد ذلك إلى الجنة[١].

وفي مقابل هذا قالوا: إن من رجحت سيئاته قد يدخل الجنة ابتداءً إذا عفا الله عنه، ويكون كمن ترجحت حسناته[٢].

فكيف يقال إن حال من ترجحت سيئاته قد تكون أفضل ممن تساوت حسناته وسيئاته؛ بحيث يمكن أن يدخل الجنة قبله؟!

ومع ذلك فإن أدلة القول الثاني لم تسلم ـ فيما ظهر لي ـ من إيراد، وذلك ما يأتي:

أ) لا يسلم لهم حمل أدلة المغفرة كلها على أدلة الموازنة، وحصرها فيمن رجحت حسناته فقط، ولم أر دليلًا ينهض لهذا الحصر، وسيأتي زيادة إيضاح لهذا الأمر.

ب) لا يلزم بالضرورة أن يكون المذكورون في الأحاديث الدالة على دخول بعض الموحدين النار ـ كأحاديث الشفاعة وغيرها ـ هم جميع من رجحت سيئاتهم على حسناته، فما الذي يمنع أن يكونوا بعضهم، والآخرون قد عُفي عنهم؟ بمعنى: أنها تدل على أن كل من دخل النار فقد رجحت سيئاته؛ لكنها لا تدل على أن كل من رجحت سيئاته دخل النار.

---

(١) انظر: تحرير المقال (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٠٩).

وما ذكروه من هذا الحمل مجرد دعوى **ليس عليها دليل بيِّن، ويكفي** في الدعوى المجردة عدم التسليم.

ج) طرد استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١] يقتضي أن من دخل النار من هؤلاء لابد أن **يُستوفى منه** القصاص ويعذب بقدر عمله، ولا يخرج من النار قبل ذلك.

وهذا خطأ قطعًا؛ لأنه مصادم لنصوص الشفاعة في أهل الكبائر ممن دخل النار؛ إذ إن من المسلم به أن الشفاعة إنما تكون في إخراجهم من النار قبل استيفاء ما يستحقون من العذاب، وإلا فما فائدة الشفاعة إذن؟

والذي ظهر لي بعد تأمل هذا الموضوع وما استدل به كل فريق ما يأتي:

أولاً: لقد دلت الأدلة على أن هناك موانع تمنع من نفوذ الوعيد، منها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في البرزخ، ومنها ما يكون يوم القيامة، وسيأتي شرح هذا في محله ـ إن شاء الله ـ.

وعليه؛ فمن ورد القيامة وعليه من الأوزار ما يزيد على حسناته فقد يُكفر عنه بما يقع في ذاك الموقف العظيم من كرب وضيق، وقد يكفر عنه بمحض عفو الله وفضله.

والأدلة قد أفصحت عن أن رحمة عظمى ومغفرة كبرى سيتفضل بها الباري عز شأنه في ذلك اليوم المشهود.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون وبها يتراحمون؛ وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (١٨/ ٧٥)، برقم (٢٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى هذا فقد تقع المغفرة عند العرض والسؤال والحساب، وذلك قبل موقف الوزن[١]. ومما يشهد لهذا ما جاء في حديث النجوى ـ وقد سبق ـ وأن الله يخبر عبده الذي شاء أن يعفو عنه بأنه ستره في الدنيا وهو يغفر له في ذاك اليوم.

وهذه المغفرة التي خُص بها هؤلاء الذين شاء الله العفو عنهم إنما تقع بمقتضى حكمته ـ جل وعلا ـ البالغة، ولا يلزم من القول بأن أفعال الله معللة بالحكمة أن تكون تلك الحكمة معلومة لعباده، وأنى لعقول العباد القاصرة أن تحيط علمًا بحكمة أعلم العالمين وأحكم الحاكمين جل وعلا.

فالله سبحانه «يفعل بمشيئة مقارنة للحكمة والمصلحة ووضع الأشياء مواضعها»[٢] وإن لم يعلم العباد تفاصيل ذلك.

يقول سبحانه: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [التوبة: ١٠٦].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي هم تحت عفو الله؛ إن شاء فعل بهم هذا وإن شاء فعل بهم ذاك، ولكن رحمته تغلب غضبه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١١٠]: أي عليم بمن يستحق العقوبة ممن يستحق العفو، حكيم في أفعاله وأقواله، لا إله إلا هو ولا رب سواه»[٣].

والأدلة التي تبين وقوع المغفرة يوم القيامة مخصصة لبعض ما استدل به أصحاب القول الثاني، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧][٤].

---

(١) انظر: لوائح الأنوار (٢/ ١٨٠).

(٢) شفاء العليل (٢/ ٧٣١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٢).

(٤) على أن من تلك الأدلة ما لا يُسلَّم الاستدلال به في هذا المقام؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٩٠] قد=

وإذا لم تنل العبد المغفرة الربانية والعفو الإلهي إلى موقف الوزن؛ فإن الأمر حينئذ موقوف على الموازنة، عملًا بعموم أدلة الوزن السالفة؛ فمن رجحت سيئاته فإنه يكون ممن حقت عليه كلمة العذاب بقدر جرمه وعصيانه.

لكن ينبغي أن تؤخذ تلك الأدلة على أنها أدلة عامة، والعام يبقى على عمومه ما لم يُخَصّ، وإذا ثبت التخصيص وجب اعتباره.

وهذا المسلك في نصوص الوعيد أسلم المسالك وأولاها بالترجيح.

وسيتضح المقصود من هذا التنبيه في الفقرة الآتية.

ثانيًا: يرى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٨،٩] لم يأت دليل بتخصيصه، وعليه فلا يُستثنى أحد من هذا الحكم ممن تنطبق عليه الآية[1].

وهذا غير مسلم؛ وإذا كان قد نعى على من لم يقبل تخصيص قوله جل وعلا: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] بقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٨،٩]؛ فإنه يلزمه تخصيص هذه الآية بنصوص الشفاعة.

وعليه فمن خفت موازينه فأمه هاوية ما لم تنله الشفاعة.

والمتقرر أن الشفاعة بعد الوزن؛ إذ إنما يؤذن فيها قبل المرور على

= انعقدت كلمة المفسرين على أن المراد بالسيئة فيه: الشرك. انظر: تفسير الطبري (٢٠/٢٢ ـ ٢٣)، وتفسير البغوي (٦/ ١٨٤) وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٠).
ويقول الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]: (ذاك لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد الله كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٢)، وبنحوه أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٩٣).

(١) انظر: الفصل (٤/ ٩٢).

الصراط، كما جاء في الحديث: «**ثم يضرب الجسْر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلّم سلّم**»(١).

قال ابن رجب: «والأحاديث الصحيحة تدل على أن الصراط إنما يوضع بعد الإذن في الشفاعة»(٢).

وهذا كله بعد انقضاء موقف الوزن بلا تردد.

ومن المعلوم أن الشفاعة لا تكون إلا بعد إذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع له، وعليه فلم يخرج الأمر قط عن الحكمة والارتباط بالأسباب.

وما قيل من أن الشفاعة في قوم استحقوا النار ألا يدخلوها ليس عليها دليل(٣) فيه نظر؛ فإن هذه الشفاعة قد نص عليها جمع من أهل العلم(٤)؛ بل عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار الشفاعة في أهل الكبائر قبل دخول النار وبعده من أقوال الوعيدية من الخوارج والمعتزلة(٥).

وقد استدل الحافظ ابن حجر على هذا النوع من الشفاعة بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلِّم سلِّم**»(٦)، وهو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤيا (٣/ ٣٠)، برقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وبنحوه في صحيح البخاري، كتاب: الرقائق، باب: الصراط جسر جهنم، (١١/ ٤٤٤)، برقم (٦٥٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤيا (٣/ ٢١)، برقم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التخويف من النار (١٨٥).

(٣) ذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ١٣٤) أنه لم يظفر بدليل على هذا النوع من الشفاعة. ويقول ابن الوزير: «الشفاعة إنما هي شفاعة من النار بعد دخولها» إيثار الحق (٣٥٤).

(٤) انظر: التذكرة (٢٨٦) ومجموع الفتاوى (١/ ٣١٧)،(٣/ ١٤٧)- الواسطية، وشرح العقيدة الطحاوية (٢٣٢)، وفتح الباري (١١/ ٤٢٨) والقول البديع (١٩٤)، ولوامع الأنوار (٢/ ٢١١). وإن كان قد وقع اختلاف في كونها خاصة به ـ عليه الصلاة والسلام ـ أم له ولغيره. انظر: المحرر الوجيز (٢٢٩)، والقول البديع (١٩٤)، ولوامع الأنوار (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٦٢). وانظر كذلك: التذكرة (٢٨٦)، ولوامع الأنوار (٢/ ٢١٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣/ ٧٠)، برقم (١٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: فتح الباري (١١/ ٤٢٨).

دعاء للمؤمنين بالسلامة من الوقوع في النار[١]؛ فهو نوع شفاعة.

ويؤيده ما جاء في رواية للحديث: «**فعند ذلك حلت الشفاعة؛ اللهم سلِّم سلِّم**»[٢].

ومن الأدلة الصريحة عليها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[٣].

وجاء في الحديث أيضًا تخصيص تلك الشفاعة بيوم القيامة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من في نبينا ﷺ يقول: «**إن الله تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، قال: فإني أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة**» فأمسكنا عن كثير مما في أنفسنا)[٤].

فالحديث في الشفاعة في أهل الكبائر عمومًا، من دخل النار ومن لم يدخل[٥].

يقول الصنعاني[٦] رحمه الله: «فإذا عملت [أي الشفاعة] في العفو بعد الدخول فعملها في العفو عن بعض أمته حتى لا تدخلها أولى؛ لأن النجاة

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في الشفاعة (٤/ ٢٣٦)، برقم (٤٧٣٩)، وأحمد في مسنده (٢٠/ ٤٣٩)، برقم (١٣٢٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في تخريج شرح العقيدة الطحاوية (٢٣٣)، برقم (٢٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٨٤) وحسنه الألباني في تخريجه له.

(٥) انظر: إيقاظ الفكرة (٤٤٤).

(٦) هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، العالم المشهور، صاحب التصانيف. ولد سنة ١٠٩٩هـ، وتوفي سنة ١١٨٢هـ بصنعاء.

من مؤلفاته: سبل السلام مع شرح بلوغ المرام، وإيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.

انظر: البدر الطالع ص(٦٤٩)، والأعلام (٦/ ٣٨).

من النار إنما هي بعفو الله تعالى، والله تعالى يُظهر للخلائق يوم القيامة من منزلة رسوله ﷺ وقبول شفاعته وسمْع كلمته ما يغبطه أهل الجمع، ومعلومٌ أن عدم دخول النار بشفاعته ﷺ أعظم لمنزلته وجاهه ﷺ وكرامته عليه من الخروج منها بشفاعته»[(١)].

والخلاصة بعد هذا التطواف: أن من وافى يوم القيامة بسيئات كثيرة فقد يُكفر عنه بما يناله من أهوال القيامة، وقد يغفر له بمحض عفوه ورضوانه ـ جل وعلا ـ وفق حكمته المقترنة بمشيئته.

وإذا لم يُغفر له حتى بلغ الوزن؛ فإن رجحت سيئاته كان ممن يدخل النار للتطهير أخذًا بظاهر نصوص الموازنة، وإبقاءً لها على عمومها، إلا إذا حصل له بعد ذلك شفاعةُ شافع؛ إذ هي مما خُصَّ من تلك الأدلة العامة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤخذ بها جميعًا، والله تعالى أعلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وموانع لحوق الوعيد متعددة، منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية للسيئات، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين، فإذا عُدمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به»[(٢)].

ويقول ابن القيم ـ بعد أن ذكر أسباب تمحيص العبد من سيئاته في الدنيا وفي البرزخ ـ: «فإن لم تفِ هذه بالتمحيص مُحِّص بين يدي ربه في الموقف بأربعة أشياء: أهوال القيامة، وشدة الموقف، وشفاعة الشفعاء، وعفو الله ﷻ.

---

(١) المصدر السابق (٤٤٥). وقد أورد في هذا الموضع عن بعض المحققين حديثًا صريحًا في هذا النوع من الشفاعة، والشاهد فيه قوله: «**فما أزال أشفع حتى أُعطى صكًا برجال قد بُعث بهم إلى النار**». إلا أن الحديث فيه ضعف؛ قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف» مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥). وانظر منه: (٧/ ٥٠١)، (١٠/ ٤٥)، وانظر كذلك: فتاوى ابن الصلاح (٤/ ٢٥) -ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ورسائل ابن رجب (١/ ١٣٧).

فإن لم تفِ هذه الثلاثة بتمحيصه، فلا بد له من دخول الكير؛ رحمة في حقه ليتخلص ويتمحص ويتطهر في النار»[١].

وقد لخص القول الصواب في هذه المسألة الشيخ السعدي بقوله: «ومن رجحت سيئاته على حسناته فلا بد من دخوله النار بقدر ذنوبه، ثم بعد ذلك يدخل الجنة، إلا أن تحصل له شفاعة؛ فإن الشفاعة لأهل الذنوب والمعاصي ثابتة، يشفع محمد ﷺ ويشفع الأنبياء ويشفع خواص المؤمنين فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها وأعماله تقتضي الزيادة على تلك المدة أن يخرج منها، ويخرج الله من النار أقوامًا برحمته»[٢].

وهذا الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي تجتمع به الأدلة، وهو الأليق بمذهب السلف.

والواقع أن هذا التفصيل لم يخرج عن القول الثاني، لكنه يخالف ما ذهب إليه ابن حزم من أنه لم يأت دليل يستثني من خفت موازينه من وقوع العقاب عليه؛ إذ قد تبين أنه يُستثنى من ذلك من أذن الله في الشفاعة فيه، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) مدارج السالكين (١/ ١٦١). وانظر أيضًا: هداية الحيارى (١٥٥)، وعدة الصابرين (٤١).

(٢) فتح الرحيم الملك العلام (٧١ ـ ٧٢)، وانظر: الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة (١٩٥).

المسألة الثالثة: تساوي الحسنات والسيئات:

وأهل هذه الحال حكمهم أن يوقفوا على الأعراف ـ وهو سور مرتفع بين الجنة والنار[١] ـ ما شاء الله لهم أن يوقفوا؛ لأنهم قد منعتهم حسناتهم من دخول النار، وسيئاتهم من دخول الجنة، ثم يكون آخر أمرهم إلى الجنة[٢].

ومستند هذا الحكم أن هؤلاء الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم هم أهل الأعراف الذين قال الله في شأنهم ـ بعد ذكر حال أهل الجنة وأهل النار وما حصل بينهم من مخاطبة ـ: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأعراف: ٤٦].

فالقول الصحيح في تفسير هؤلاء الرجال[٣]: أنهم من تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فهم على الأعراف حتى يأذن الله بدخولهم الجنة، ويقال لهم: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأعراف: ٤٩].

وهذا هو التفسير الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم[٤].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٨/ ١٨٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: التلخيص لوجوه التخليص (٣/ ١٥٦) -ضمن رسائل ابن حزم، وتحرير المقال (١/ ٣١٢)، وطريق الهجرتين (٦٧٧)، وفتح الرحيم الملك العلام (٧١).
ومن لطيف ما يورد في هذا المقام: ما قاله ابن حزم في التلخيص (١٥٧) عندما تكلم عن أهل هذه الطبقة: «وليتنا نكون من هذه الصفة، فو الله إنها لمن أبعد آمالي التي لا أدري كيف التوصل إليها إلا برحمة الله، وأما بعمل أعلمه مني فلا».
ومن قبله تمنى سالم مولى أبي حذيفة أن يكون من أصحاب الأعراف كما نقل القرطبي في جامعه (٧/ ١٢٦)، فالله المستعان.

(٣) انظر: تحرير المقال (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: طريق الهجرتين (٦٧٩)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٦٤٢).

يقول ابن القيم: «وقد رويت فيه آثار كثيرة مرفوعة لا تكاد تثبت أسانيدها، وآثار الصحابة في ذلك هي المعتمدة»[١][٢].

ويقول ابن كثير: «واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم، وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد؛ وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، نص عليه حذيفة وابن عباس وابن مسعود، وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله»[٣].

ويقول القضاعي شارحًا حال أهل هذه الطبقة: «إن أهل هذا القسم لا بد من توقيفهم مدة من الزمن، ولا يكون توقيفهم على وجه العقوبة لهم؛ إذ لا عقوبة إلا بإزاء ذنب، ولا ذنب عندهم لتساوي ميزانهم في حال الموازنة، وإنما هم قوم لم تفضل لهم حسنة فيدخلوا الجنة دون توقيف، ولا فضلت لهم سيئة يستوجبون بها النار، فبقي أمرهم كذلك موقوفًا حتى يستقر ـ والله أعلم ـ أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، ثم يُصرفون هم إلى الجنة لأجل الإيمان الذي عندهم؛ إذ لولا الإيمان لم يكن لهم طريق إلى الجنة»[٤].

(١) طريق الهجرتين (٦٧٩) وقد أسند جملة من هذه الآثار ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٩٠ ـ ١٩٢).

(٢) انظر الأقوال في أصحاب الأعراف: تفسير الطبري (٨/ ١٩٠-١٩٤)، وتفسير البغوي (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، وطريق الهجرتين (٦٧٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٣) التفسير (٢/ ٢٢٥).

(٤) تحرير المقال (١/ ٣١٣).

المطلب الخامس

ما قيل فيمن يُستثنى من الوزن

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: أقوال العلماء في وزن الرسل ومن لا حساب عليه من المؤمنين.

ذكر بعض أهل العلم أن من لا حساب عليه من المؤمنين لا يُنصب لهم ميزان، واختار هذا الرأي أبو عبد الله القرطبي[١]، والحافظ ابن حجر[٢]، وغيرهما[٣].

وإذا كان هؤلاء العلماء رأوا أن من يدخل الجنة بلا حساب لا وزن لهم؛ فأحرى ألا يقولوا بوزن الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ[٤].

وعلة هذا الرأي : أن هؤلاء لا حساب عليهم، والوزن فرعٌ عن الحساب[٥]؛ فلا يكون أيضًا.

وكأن أصحاب هذا الرأي ـ أيضًا ـ رأوا أن حقيقة الموازنة وضع شيء في كفة بإزاء آخر في الكفة الأخرى حتى يُرى أي الكفتين ترجح، وهؤلاء ليس معهم إلا الخير المحض؛ فما الذي يوزن في الكفة الأخرى؟[٦]

وهذا القول له حظٌّ من النظر، إلا أن الذي تدل عليه ظواهر النصوص شمول الوزن لسائر الناس، وهو القول الثاني في المسألة، ومما يدل عليه : قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦

---

(١) انظر: التذكرة (٣٦١).
(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٣٨).
(٣) انظر: لوائح الأنوار (٢/ ٢٠٤).
(٤) وهذا ما صرح به البيجوري في شرح جوهرة التوحيد (١٧٨).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: تحرير المقال (١/ ٣٠١).

فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٦،٧]، ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف: ٨،٩].

قال القضاعي ـ وهو ممن اختار هذا القول ـ: «فظاهر الآية أنها انعطفت على ما قبلها من المرسلين والذين أُرسل إليهم، وهذه الآية أحسن في الاستدلال من غيرها بكون الصنفين مذكورين فيها»[(١)].

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴿٥﴾ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [القارعة: ٤ ـ ٩]. والرسل داخلون في عموم الناس[(٢)]، ومن لا حساب عليه أولى بذلك.

وأما ما قيل من أن الوزن لا مجال له لعدم وجود مقابل في الكفة الأخرى؛ فقد قال القضاعي جوابًا عليه: «ويُشبه أن يقال: إن الموازنة في حق الأنبياء إنما هي إبراز أعمالهم وكشفها لهم حتى يتبين لجميعهم قدر الثواب الذي أعده الله لهم، ويروا منازلهم التي يستحقونها بأعمالهم على حسب تفاضلهم ودرجاتهم.

وهكذا القول فيمن هو لاحق بهم من أهل الخير المطلق»[(٣)].

ويقول ابن كثير بعد أن نقل قول القرطبي بعدم الموازنة في حق من لا حساب عليه: «وفي هذا نظر ـ والله أعلم ـ وقد توزن أعمال السعداء وإن كانت راجحة لإظهار شرفهم وفضلهم على رؤوس الأشهاد، والتنويه بسعادتهم ونجاتهم وإن كانوا لا حساب عليهم»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: تحرير المقال (١/ ٢٨٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٠١).

(٤) البداية والنهاية (١٩/ ٥١٥).

المسألة الثانية: أقوال العلماء في وزن الكفار:

اختلف العلماء في الكفار: هل يوزنون يوم القيامة، أم أن الوزن خاص بالمؤمنين؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول**: أن الوزن حاصل للكفار.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١ ﴿ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٣ ـ ١٠٥].

فالآية صريحة الدلالة على وزن الكفار؛ لأنه وُصفت موازينهم بالخفة[(١)].

قال ابن حزم: «فأخبر ﷻ أن هؤلاء المكذبين بآياته خفَّت موازينهم، والمكذبون بآيات الله ﷻ كفار بلا شك»[(٢)].

٢ ﴿ قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قال أبو عبد الله القرطبي: «ولم يفصِّل بين نفس ونفس»[(٣)].

فدل عموم الآية على شمول الوزن للكفار.

ومثل هذه الآية في الاستدلال بالعموم: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ

---

(١) انظر: تحرير المقال (١/ ٢٧٨)، والتذكرة (٣٥٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، ولوائح الأنوار (٢/ ٢٠٤).

(٢) الفصل (٤/ ١١٤).

(٣) التذكرة (٣٦٣).

كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴿٥﴾ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [القارعة: ٤ ـ ٩]؛ فالكفار داخلون في عموم (الناس).

❁ **القول الثاني**: أنه لا وزن للكفار[(١)].

واستدُل على هذا القول بقوله تعالى عن الكفار: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٥][(٢)].

فدلت الآية على أن أعمال الكفار حابطة، ولا ثواب لهم في الآخرة؛ فلا وزن للأعمال[(٣)].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية بما يأتي:

أ) أن المقصود من الآية بيان أن الكفار لا قدر لهم عند الله، وليس فيها دلالة على نفي الوزن[(٤)].

ب) أن معنى الآية: فلا نقيم لهم وزنًا نافعًا[(٥)]؛ حتى يتم الجمع بين الآية والآيات المثبتة للوزن.

قال ابن حزم تعليقًا على الآية: «وليس هذا على أنه لا توزن أعمالهم؛ بل توزن؛ لكن أعمالهم شائلة، وموازينهم خفاف»[(٦)].

❁ **القول الثالث**: التفصيل؛ فمن الكفار من يوزن، ومنهم من لا يوزن.

---

(١) انظر: لوائح الأنوار (٢/ ٢٠٣)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، والتنبيهات السنية (٢٣٣).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (١٢١٥)، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ٤٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، ولوائح الأنوار (٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر: لوامع الأنوار (٢/ ١٨٥)، وشرح جوهرة التوحيد (١٧٨).

(٦) الفصل (٤/ ١١٤). وانظر كذلك: تحرير المقال (١/ ١٧٨). والمراد بكونها شائلة: أي مرتفعة لخفتها. انظر: المصباح المنير(٣٢٨).

واختلفوا في تعيين الفريقين:

فقيل: إن من الكفار من يُعجَّل به إلى النار، فلا يقام لهم وزن، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٤١][(١)].

ولم يظهر لي في الآية وجه دلالة صريح على المراد، إلا أن يراد أنهم يؤخذ بهم إلى النار دون أن يوقفوا في موقف الوزن.

واختار الحافظ ابن حجر[(٢)] أن من لا ميزان له من الكفار هو من لا حسنة له ولا سيئة سوى الكفر، فهذا يقع في النار بلا حساب ولا وزن، وأما من عداه فيُوزن.

والذي يظهر أن عمومات الأدلة السابقة تشهد بخلاف هذا الرأي، على أن مما يبعد تصور كافر لا حسنة عنده ولا سيئة، وليس ثمة إلا الكفر فقط.

وبعد؛ فإن الذي يلوح لي صوابه من هذه الأقوال: القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها.

فالكافر يُنصب له الميزان؛ لكن لا على سبيل مقابلة الحسنات بالسيئات والنظر في الراجح منهما ـ كحال المؤمن ـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها حابطة، وإنما تُوزن لتظهر خفة موازينه، لا لتبين رجحان حسنات له»[(٣)].

---

(١) انظر: التذكرة (٣٦١)، ولوائح الأنوار (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٧). وانظر: (٣/ ١٤٦)، (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، ودرء التعارض (٥/ ٢٢٩).

والفائدة من وزن الكافر ـ والله أعلم ـ تظهر من خلال ما يأتي:

أ) أن وزنه تبكيت له، وإظهار لخزيه وذله[١].

ب) أن الوزن لبيان مراتب العذاب؛ فإن النار دركات، وبعض الكفار أشد عذابًا من بعض بحسب سيئاتهم وقبيح فعالهم[٢].

قال القضاعي: «وتكون الموازنة للكفار على نحو ذلك، وهي: أن تُكشف لهم أيضًا أعمالهم؛ فيتبين لجميعهم قدر ما أُعد لهم من العذاب في النار؛ حتى يظهر لأشخاصهم الفرق ما بين دركاتهم، ويعرف كل واحد منهم مقدار نصيبه من ذلك العذاب المقدَّر بحسب معاصيه؛ فيتحقق حينئذ العدل في ذلك كله، ويتبين أن الله ليس بظلام للعبيد»[٣].

ج) وأمر ثالث: وهو أن حسنات الكافر التي لا يُشترط لها نية كالصدقة والعتق وصلة الرحم ونحوها قد قيل إنها تُوازن بما يقابلها من السيئات ـ سوى الكفر ـ فيكون لها أثر في تخفيف العذاب[٤].

وسيأتي لاحقًا ـ إن شاء الله ـ بحث هذا الموضوع عند الكلام على جزاء الكافر على حسناته، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: التذكرة (٣٦٦)، ولوامع الأنوار (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٦).

(٣) تحرير المقال (١/ ٣٠١).

(٤) انظر: التذكرة (٣٦٣)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، وشرح جوهرة التوحيد (١٧٩).

المبحث الثالث:

جزاء الحسنات والسيئات في الآخرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

جزاء المؤمن على الحسنات والسيئات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جزاء المؤمن على الحسنات:

تقدم في غير موضع بيان الآثار الحميدة للحسنات، وأن منها ما يُجتنى في الدنيا، ومنها ما يكون في البرزخ.

غير أن الجزاء الأوفى والثواب الأكمل إنما يكون في الآخرة؛ «فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع؛ فمن زرع خيرًا من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شرًا من قول أو عمل حصد غدًا الندامة»[(١)].

يقول جل وعلا: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧).

يقول الشوكاني عند تفسيره هذه الآية: «أجر المؤمن: الثواب، وأجر الكافر: العقاب.

أي أن توفية الأجور وتكميلها إنما تكون في ذلك اليوم، وما يقع من الأجور في الدنيا أو في البرزخ فإنما هو بعض الأجور»[١].

وقبل أن أمضي قدمًا في بيان الجزاء الموعود به على الحسنات يحسن أن يُقدم بين يدي ذلك بالإشارة إلى أن باب الجزاء على الحسنات والإثابة على الصالحات منضبط بأصول مستنبطة من النصوص، سأوجز أهمها، وإن كان قد تقدم ذكر بعضها:

أولًا: الله تبارك وتعالى لا يظلم العبد شيئًا من أعماله، ولا يبخسه شيئًا من حسناته؛ بل يثيبه على أعماله الصالحة مهما صغرت، مع استغنائه عن العامل، وعدم انتفاعه بعمله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤].

ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة؛ يُعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها»**[٢].

وقد تقدم الكلام عن موضوع الظلم فيما مضى، فلا معنى لإعادته.

ثانيًا: الثواب محض فضل الله ﷻ، وإن كان العمل سببًا له.

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

وهذا الفضل واجب وقوعه بمقتضى وعده الصادق - جل وعلا - وبإيجابه على نفسه - تبارك وتعالى -.

وقد تقدم بسط هذا الموضوع - أيضًا - فيما مضى.

ثالثًا: الله ﷻ يثيب على الحسنات ثوابًا عظيمًا، وأجرًا مضاعفًا، والأدلة على هذا الأصل كثيرة، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال سبحانه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سبإ: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٨]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وتفصيل الكلام عن مضاعفة الحسنات محله في فصل قادم معقود له.

رابعًا: الله ﷻ يثيب على العمل المشروع وعلى ما تولد عنه، أو كان مسببًا عنه.

ولا ريب أن باب التسبب في الأعمال الصالحة من أبواب الأجر العظيمة التي تفضل بها الرب جل وعلا على عباده، والأدلة على هذا الأصل كثيرة، منها: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»(١).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده دون أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده دون أن ينقص من أوزارهم شيء**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلاَّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**»[١].

خامسًا: الثواب إنما يقع على عمل استجمع شروط القبول ـ وقد سبق شرحها ـ ولا بد مع ذلك من زوال المانع[٢]، وهو أمران[٣]:

الأول: السبب المحبط للعمل، وسيأتي بيانه إن شاء الله[٤].

الثاني: غلبة السيئات للحسنات في الموازنة؛ فإنه إذا رجحت كفة السيئات أسقطت ما يقابلها من الحسنات، ودخول الجنة بعد ذلك بما بقي من أصل الإيمان على ما مضى بيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن رجحت سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب، وما أُعدَّ له من الثواب يحبط حينئذٍ بالسيئات التي زادت على حسناته»[٥].

وعليه؛ فإذا سلم العمل من محبطٍ له، ولم تغلب سيئاتُه حسناتِه، وكان مستجمعًا لشروط قبوله؛ نال صاحبه الثواب بفضل الله عز وجلَّ جلاله.

وهذا الثواب ـ والحديث في هذا المقام عن الثواب الأخروي ـ هو بحسب وروده في النصوص أصناف كثيرة، ويمكن إرجاعها إلى صنفين في الجملة:

أ) الجنة ونعيمها.

ب) ما عدا ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١/ ٩٤)، برقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥١٨، ٥٢٢).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٢٥٢).

(٤) في فصل: حبوط الحسنات من الباب الثاني.

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٨)، وجامع المسائل (٤/ ٣٣٥).

وهذا الجزاء الثاني راجع إلى الأول؛ لأنه لا يخلو ـ غالبًا ـ من أن يكون مقدمة للأول أو لازمًا له، أو داخلًا في مفهومه(١).

فمما يكون مقدمة لدخول الجنة ولازمًا له: تجاوز الرب عن عبده وتكفير ذنوبه.

وقد ثبت هذا جزاءً على الحسنات في نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [سبإ: ٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٩﴾ [التغابن: ٩]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا؛ غُفر له ذنبه»**(٢).

ومما هو لازم لدخول الجنة: تحريم العبد على النار والمباعدة بينه وبينها.

وقد ثبت هذا الجزاء في نصوص كثيرة، منها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»**(٣).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله ﷻ على النار»**(٤).

---

(١) انظر: الوعد الأخروي (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسال له الوسيلة (٤/ ٣٣١)، برقم (٣٨٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٦/ ٤٧)، برقم (٢٨٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (٨/ ٢٨١)، برقم (١١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٢/ ٣٩٠)، برقم (٩٠٧)، من حديث أبي عبس بن جبر رضي الله عنه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من بُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار**»(١).

ومنه أيضًا: الجزاء الواقع يوم القيامة من نيل الشفاعة، والاستظلال بظل عرش الرحمن، ونحو ذلك.

ومما ورد في هذا الشأن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة**»(٢).

ومنه حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله(٣).

ومما هو داخل في مفهوم الجزاء بدخول الجنة: الجزاء بالأجر والثواب؛ وهو «مقدار من الجزاء يعلمه تعالى»(٤)؛ فهو راجع إلى التنعم بنعيم الجنة.

ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(٥).

وإذا تقرَّر هذا تبين أن جزاء الحسنات يتلخص في دخول الجنة والتنعم بنعيمها، والتي هي كما يقول ربنا ـ عز اسمه ـ عنها: ﴿نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾ [الكهف: ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٠/ ٤٢٦)، برقم (٥٩٩٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات (١٦/ ٤١٨)، برقم (٢٦٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٢/ ٩٤)، برقم (٦١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح جوهرة التوحيد (٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/ ٣١٨)، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٢/ ٢٥٤)، برقم (١٧١٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الثواب والعقاب هو ما وعد الله به عباده وأوعدهم به؛ فالثواب هو الجنة بما فيها، والعقاب هو النار بما فيها»[(١)].

وقد دل على هذا الأدلة الكثيرة التي يصعب حصرها، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ [طه: ٧٥، ٧٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُو۟رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾ [الفرقان: ١٥].

وإذا كانت الأدلة الكثيرة قد دلت على أن جزاء الصالحات عامة دخول الجنة والتنعم فيها؛ فإن الوعد بهذا الثواب على الحسنات تفصيلًا قد ورد أيضًا في أدلة لا تُحصى.

وهذا الوعد قد جاء على أنواع كثيرة؛ فمنه الوعد بدخول الجنة مطلقًا، ومنه وعد بنيل بعض نعيمها؛ وهو يتضمن دخول الجنة، ويستلزم التنعم بسائر ما تحويه الجنان التي يصير إليها العامل من أصناف النعيم.

ومن أمثلة ما ورد في هذا الأمر:

١ ـ الوعد بدخول الجنة[(٢)] في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من صلى البردين دخل الجنة**»[(٣)].

٢ ـ نيل الدرجات الرفيعة في الجنة، كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يا أبا سعيد؛ من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا**

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٠٩).

(٢) وسيأتي لاحقا بيان أن أعظم نعيم في الجنة: رؤية الله تعالى وحلول رضوانه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر (٢/ ٥٢)، برقم (٥٧٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٥/ ١٤٠)، برقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وجبت له الجنة» قال: فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها علي يا رسول الله، ففعل، ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»(١).

٣ مرافقة النبي ﷺ، كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمن سأله مرافقته في الجنة: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»(٢).

٤ الفوز ببيوت الجنة، كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة؛ إلا بنى الله له بيتًا في الجنة**»(٣).

٥ الفوز بغراس الجنة، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي هريرة ـ وكان يغرس غرسًا ـ: «**ألا أدلك على غراس خيرٌ لك من هذا؟**» قال: بلى، قال: «**قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ يُغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة**»(٤).

٦ الفوز بكنوز الجنة، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يا عبد الله ابن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**قل: لا حول ولا قوة إلا بالله**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (١٣/ ٣١-٣٢)، برقم (١٨٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٤/ ٤٥١)، برقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها وبين عددهن (٦/ ٢٥٣)، برقم (٧٢٨)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح (٢/ ١٢٥١)، برقم (٣٨٠٧)، قال البوصيري: إسناده حسن. مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٣).

(٥) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٧/ ٤٧٠)، برقم (٤٢٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٧/ ٢٩)، برقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، واللفظ لمسلم.

وإذا كان الحديث عن الجنة فإنه يعني الحديث عن نعيم سرمدي، ولذات مستمرة، وخيرات دائمة.

ومن المعلوم أن ما ورد في شرعنا من صفات اليوم الآخر ووصف الجنة والنار أعظم مما جاء في الشرائع السابقة، وأكمل مما ورد في الكتب الماضية(١).

وقد تكاثر في الكتاب والسنة بيان أصناف النعيم الذي وعد الله المتقين في الجنة ثوابًا على أعمالهم الصالحة؛ من القصور والحور، والمراكب والأرائك، واللباس والخدم، والأكل والشرب.

مع السلامة من الآفات والمؤذيات؛ فلا ظمأ ولا نصب، ولا حزن ولا مرض، ولا موت ولا هرم؛ ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فَاطِر: ٣٤، ٣٥].

والخلاصة: أن أهل الجنة في سعادة خالصة، وفرح تام، ويجمع هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجدَة: ١٧] وقوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الزّخرُف: ٧١]، وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الرُّوم: ١٥]، وقوله ﷻ في الحديث القدسي: «**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**»(٢).

غير أن أعظم النعيم وأجله على الإطلاق حلول رضوان الرب ﷻ

---

(١) انظر: الجواب الصحيح (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٠٢)، (١٢/ ٤٧٥)، وهداية الحيارى (٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٦/ ٣١٨)، برقم (٣٢٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأصلها (١٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، برقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على أهل الجنة، وتمتعهم بمخاطبته والنظر إلى وجهه الكريم ـ نسأل الله من فضله ـ؛ «فإن نعيمهم لم يطب إلا برؤية ربهم ورضوانه عليهم؛ ولأنه الغاية التي أمَّها العابدون، والنهاية التي سعى إليها المحبون؛ فرضا رب الأرض والسماوات أكبر من نعيم الجنات»(١).

قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ﴾ [التوبة: ٧٢].

قال ابن كثير: «أي رضا الله عنهم أكبر وأجل وأعظم مما هم فيه من النعيم»(٢).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله ﷻ يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة. فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب؛ وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا**»(٣).

وقد جاء في الحديث أن أعظم نعيم أهل الجنة النظر إلى الباري ﷻ؛ وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أُعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ**»(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣٤٤).

(٢) التفسير (٢/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (١١/ ٤١٥)، برقم (٦٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأصلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا (١٧/ ١٧٤)، برقم (٢٨٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ (٣/ ٢٠)، برقم (١٨١)، من حديث صهيب ﷺ.

وجاء في رواية أخرى زيادة: «**ثم تلا هذه الآية**: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]»[(١)].

يقول ابن القيم: «أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب ﷻ وسماع خطابه»[(٢)].

ويقول شيخه رحمه الله: «ورؤيته سبحانه هي أعلى مراتب نعيم الجنة، وغاية مطلوب الذين عبدوا الله مخلصين له الدين، وإن كانوا في الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله ومعرفتهم به»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ (٣/ ٢١)، برقم (١٨١)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٥).

المسألة الثانية: جزاء المؤمن على السيئات:

تقدمت الإشارة إلى ما انعقد عليه إجماع أهل السنة من أن مصير العاصي بين عفو الله وعقوبته.

فالله ﷻ قد يعفو عن عبده فلا يجازيه بسيئاته، ومن نال ذلك فقد تمت سعادته؛ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٥].

وقد دلت الأدلة الكثيرة على أن الله ﷻ قد يتجاوز عن سيئات من أساء، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورىٰ: ٢٥]، وقال ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وأسباب تكفير السيئات كثيرة، منها ما يكون في الدنيا، ومنها ما يكون في البرزخ، ومنها ما يكون في الآخرة، وسيأتي تفصيل ذلك في محله من الباب الثاني إن شاء الله.

وليس يعارض هذا الأصل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣]؛ إذ هي لا تدل على أن كل سيئة لا بد أن يعاقَب عليها في الآخرة، ويظهر هذا بثلاثة أوجه:

١ ﴿ أنه قد قيل إن الآية خاصة بالكفار[(١)].

٢ ﴿ أن الآية مجملة قد بيَّنتها السُّنة[(٢)]؛ فإن هذه الآية لما نزلت بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**قاربوا وسددوا؛ ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة يُنْكبُها والشوكة يشاكها**»[(٣)].

---

(١) انظر: جامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه (١٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) برقم (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ﴿ أن الآية مخصَّصة بالنصوص السابقة وبغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠] وبقوله ﷻ في الحديث القدسي: «**ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر**»(١).

وتأسيسًا على هذا الأصل تقررت قاعدة أهل السنة: أنهم لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى معصية، ولا يشهدون على أحد من المسلمين تعيينًا أنه في النار لأجل سيئة عملها(٢)، سوى من عُيِّن في النصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد كلام له يتعلق بهذا الموضوع: «وبهذا تبين أنا نشهد بأن ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠] على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشرط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه.

يبين هذا: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ: (لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها)(٣).

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الذكر والدعاء والاستغفار، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به (١٧/ ١٥)، برقم (٢٦٨٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٠، ٤٩٨)، (٢٠/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر (٣/ ٣٢٦) برقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢١ ـ ١١٢٢) برقم (٣٣٨٠)، وأحمد في مسنده (٨/ ٤٠٥) برقم (٤٧٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٥٠) برقم (٢٣٨٥).

وثبت عنه في «صحيح البخاري»: أن رجلًا كان يكثر شرب الخمر فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**»(١)، فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمرٍ؛ لأنه يحب الله ورسوله ﷺ وقد لعن شارب الخمر على العموم»(٢).

وينبغي أن يُلاحظ عند الحديث عن عفو الله جل وعلا عن السيئات أمران:

❁ **الأول**: أن السيئات المتعلقة بالمخلوقين ثبت وقوع القصاص فيها بالحسنات والسيئات.

قال ابن عبد البر: «ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا وفي كل ما أوعد الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب؛ فإن الله بالخيار في عبده المذنب؛ إن شاء أن يغفر له غفر، وإن شاء يعذبه عذبه... إلا أن حقوق الآدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات»(٣).

وقد دل على هذا جملة من النصوص، منها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طُرح في النار**»(٤).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله**

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (١٢/ ٧٥) برقم (٦٧٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٤).

(٣) التمهيد (٢٢/ ٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[(١)].

ومما يدل على هذا أيضًا: حديث المقاصة في القنطرة؛ فقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار؛ فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقوا وهُذبوا أُذن لهم بدخول الجنة؛ فوالذي نفس محمد بيده؛ لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه في الدنيا»**[(٢)].

قال ابن بطال[(٣)]: «وهذه المقاصة التي في هذا الحديث هي لقوم دون قوم؛ وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: خلصوا من النار، فمعنى الحديث ـ والله أعلم ـ على الخصوص لمن يكون عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقائق، باب: القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور (١١/ ٣٩٥) برقم (٦٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد جاء هذا المعنى أيضًا صريحًا في حديث خرجه أحمد في مسنده (٤٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦) برقم (٢٦٠٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله؛ فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ به شيئًا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا: فظلم العباد بعضهم بعضًا، القصاص لا محالة»** لكنه حديث ضعيف؛ ضعفه الألباني في تخريج الطحاوية (٣٢٦) رقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: قصاص المظالم (٥/ ٩٦) برقم (٢٤٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي المالكي، من علماء المالكية، ومن المشتغلين بالحديث. توفي سنة ٤٤٩هـ.
من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، والديباج المذهب (٢/ ١٠٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

تبعات يسيرة. فالمقاصة أصلها في كلام العرب مقاصصة، وهي مفاعلة، ولا تكون المفاعلة أبدًا إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة؛ فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار؛ فيتقاصون بالحسنات والسيئات؛ فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات»[(١)].

لكن ينبغي أن يقال في ختام هذا الموضع: إن من تاب توبة نصوحًا من مظالم العباد وعجز عن ردها إلى أصحابها أو تحللهم ـ ليس له أن يقنط من توبة الله عليه، لكن عليه أن يكثر من الحسنات حتى يقوم هذا بهذا[(٢)].

والله سبحانه لا يعجزه أن يرضِّي خصومه من لدنه ويعوضهم من عنده، وهو أكرم الأكرمين جل وعلا[(٣)].

❁ **الأمر الثاني**: أن المجاهرين بالمعاصي على خطر عظيم[(٤)].

وقد دل على هذا مفهوم الحديث القدسي الذي يقول فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا؛ فأنا أغفرها لك اليوم**»[(٥)].

وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين،**

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩).
(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٢٥٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٥٠) و(١٠/ ٢٨٣)، والعواصم والقواصم (٨/ ٢٩٨).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٩)، والعواصم والقواصم (٨/ ٢٩٨).
(٥) سبق تخريجه.

وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»[(١)].

وعودًا على مسألة العفو؛ فلا بد من التذكير بأن العفو عن السيئة في الآخرة لا يعني كونها لم يترتب عليها عقوبة ما؛ فقد تقرر سابقًا أن السيئات مضرة ولا بد، وأن صاحبها سيناله نصيب من العقوبة إن عاجلًا وإن آجلًا، وأقل ذلك ما فاته من ثواب المحسنين[(٢)].

غير أن تأخير الجزاء على السيئة إلى الآخرة علامة خذلان العبد؛ فقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة**»[(٣)].

وإذا لم يعف الله جل وعز عن عبده وعامله بعدله ولم يتجاوز عن سيئاته؛ وقع الجزاء عليها.

وجزاء العصاة على سيئاتهم في الجملة أمرٌ قطعي لاشك فيه عند أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي عليه عامة المسلمين من جميع الطوائف: عقوبةُ الفُجَّار أهل القبلة في الجملة؛ إما في الدنيا بالمصائب والحدود، وإما في الآخرة، وأما غلاة المرجئة فروي عنها أنها نفت ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (١٠/ ٤٨٦) برقم (٦٠٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (١٨/ ٣٢٩) برقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: رسائل ابن رجب (٢/ ٧٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (٤/ ٥١٩) برقم (٢٣٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
والحديث حسنه الترمذي وأورده الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٢٠) برقم (١٢٢٠).

كما أن الخوارج والمعتزلة جزمت بوقوع ذلك على جميع الفاسقين وخلودهم في النار»[١].

وقال أيضًا: «ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يُعذب، وأنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[٢].

وعلى وزان ما ذُكر في جزاء الحسنات فإنه يقال: إن الجزاء على السيئات منضبط بأصول مستنبطة من النصوص، أوجز أهمها فيما يأتي:

أ) الله سبحانه عدلٌ في جزائه؛ فلا يظلم العبد إذا عاقبه؛ بأن يعاقبه على غير ما فعل، أو يعاقبه بأكثر مما يستحق؛ فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يُجزى على السيئة إلا بقدرها بعد البيان وقطع العذر، قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠] في آيات أُخرى، وقد سبق توضيح هذا الموضوع[٣].

بل قد يقال: إن الله تعالى إذا جازى عبده فإنه لا يجازيه بجميع ما يستحق.

قال ابن الوزير[٤]: «ومن عُذب في الآخرة حتى يُشفع له فيُحتمل أنه ما جوزي بجميع ما يستحق؛ لأنه لو جوزي لكان خالدًا[٥] أو معذبًا عذابًا

---

(١) جامع المسائل ٣/ ٢٣١

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) انظر: ص٣٦٩.

(٤) هو عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي المفضل الحسني القاسمي، من آل الوزير، ومعروف بابن الوزير، عالم كبير مجتهد، ولد سنة: ٧٧٥هـ، وتوفي سنة: ٨٤٠هـ في صنعاء.
من مصنفاته: إيثار الحق على الخلق، العواصم والقواصم.
انظر: البدر الطالع (٥٩٩)، والأعلام (٥/ ٣٠٠).

(٥) إن كان مراد ابن الوزير بالخلود التأبيد فكلامه غير صحيح؛ لأنه لا معصية تقتضي ذلك سوى الشرك، والكلام إنما هو في العاصي الموحد.

أطول من ذلك بمدد متطاولة»[١].

ويستأنس في هذا المقام بقول الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبإ: ١٧]: (صدق الله العظيم؛ لا يعاقب بمثل فعله إلا الكفور)[٢].

وأصرح من هذا وأوضح: الأحاديث المتواترة في ثبوت الشفاعة وإخراج العصاة من النار بسبب الشفاعة وبمحض رحمة أرحم الراحمين سبحانه؛ فهي دليل بيّن في هذه القضية لمن تأمل.

ب) العقوبة إنما تكون على المعصية وعلى ما تولد منها أو كان مسبَّبًا عنها؛ «فإن الله سبحانه يعاقب على الأسباب المحرمة وعلى ما تولد منها، كما يثيب على الأسباب المأمور بها وعلى ما يتولد عنها»[٣].

والأدلة على هذا الأصل كثيرة، منها: قوله تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]. قال ابن كثير في تفسير الآية: «إخبارٌ عن الدعاة إلى الكفر والضلالة أنهم يحملون يوم القيامة أوزار أنفسهم وأوزارًا أُخر بسبب ما أضلوا من الناس من غير أن ينقص من أوزار أولئك شيئًا»[٤].

وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من دعا إلى هدى... ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[٥].

---

(١) العواصم والقواصم (٩/ ٢١٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤١).
(٣) عدة الصابرين (٦٨).
(٤) التفسير (٣/ ٤١٧).
(٥) سبق تخريجه.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل**»(١).

قال ابن حجر: «فيه أن من سنَّ شيئًا كُتب له أو عليه»(٢).

ج) وقوع الجزاء على السيئات التي لم تُغفر متوقف على رجحان السيئات على الحسنات في الموازنة، وعلى عدم الشفاعة قبل دخول النار ـ على ما مضى تفصيله ـ.

وهل يُجازى العبد حينئذٍ على سائر سيئاته؟ أو أن الحسنات تُسقط ما يقابلها ويكون الجزاء على ما تبقى؟ سبقت الإشارة إلى نظير هذه المسألة عند بحث الجزاء على الحسنات، وذكرت أنها محتملة ولا قاطع فيها، والله أعلم بحقيقة الحال، وفضله واسع جل وعلا.

وبتأمل جملة من أدلة الكتاب والسنة ظهر لي أن جزاء السيئات بحسب وروده فيها كان ـ في الجملة ـ على ثلاثة أصناف:

أولاً: الجزاء عليها بالنار وعذابها:

وهذا هو الأصل في هذا الباب، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الزُّمَر: ١٣].

والذي انعقد عليه إجماع السلف أن دخول عصاة المؤمنين النار دخول مؤقت؛ إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان(٣)، وإن كانوا متفاوتين في مقدار العذاب وطول المكث بحسب جرمهم، ثم يأذن ـ تبارك وتعالى ـ بخروجهم من النار ـ بعد أن يكونوا قد ماتوا فيها ـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٦/ ٣٦٤) برقم (٣٣٣٥)، و(١٢/ ١٩١) برقم (٦٨٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: بيان إثم من سنَّ القتل (١١/ ١٧٨) برقم (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٩)

بشفاعة الشافعين من الأنبياء والملائكة والصالحين[(١)]، أو بمحض عفو أرحم الراحمين تبارك وتعالى.

يقول الإمام أبو عثمان الصابوني: «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة، صغائر وكبائر؛ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله ﷻ؛ إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مبتلى بالنار... وإن شاء عاقبه وعذبه مدةً بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها؛ بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار»[(٢)].

والأدلة على هذا كثيرة جدًّا، أقتصر منها على دليل صريح جامع، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال: بخطاياهم ـ فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحمًا أُذن بالشفاعة، فجيء بهم ضَبَائر ضَبَائر فبُثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم؛ فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل**»[(٣)].

وإذا عُلم أن عذاب الموحدين في النار عذابٌ مؤقت؛ فلا يُتوهم خفة الأمر؛ فإن من تأمل النصوص الشرعية أيقن أن عذاب النار عذابٌ عظيم.

وكيف لا يكون الأمر كذلك والله ﷻ قد عظَّم أمر النار، وكثر في الكتاب والسنة التحذير من عذابها.

يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦]، ويقول سبحانه: ﴿لَهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ظُلَلٞ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن

(١) معلومٌ أن أحاديث الشفاعة بلغت حد التواتر واتفق عليها السلف، ولم ينكرها إلا أهل البدع الوعيدية. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٢)، وإيثار الحق (٣٥٩). وقد سبق تخريج واحد من تلك الأحاديث (٤٦٨).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴿١٦﴾﴾ [الزمر: ١٦]، ويقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣١][1]. ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾﴾ [المدثر: ٣٥، ٣٦] يقول الحسن البصري رحمه الله: (لا نذير أدهى من النار)[2].

وخطب النبي ﷺ أصحابه فقال: «**أنذرتكم النار، أنذرتكم النار**»[3].

وإذا كانت أدنى غمسة فيها ـ عياذًا بالله ـ تُنسي أنعم أهل الدنيا نعيمه بالكلية؛ فكيف يُتوهم التهوين من شأنها؟ فإن النبي ﷺ قال: «**يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال: يا ابن آدم؛ هل رأيت خيرًا قط؟ هل مرَّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا يا رب، ويؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له: يا ابن آدم؛ هل رأيت بؤسًا قط؟ هل مرَّ بك شدة قط؟ فيقول: لا والله يا رب ما مرَّ بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط**»[4].

ويكفي للتصديق بذلك إخباره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحال أهون أهل النار عذابًا؛ حيث قال: «**إن أهون أهل النار عذابًا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل، ما يرى أن أحدًا أشد منه عذابًا، وإنه لأهونهم عذابًا**»[5].

---

(١) أفاض ابن وزير في ذكر أوجه الفرق بين عذاب الكافرين وعذاب الموحدين في النار. انظر: العواصم (٩/ ٢٩٢، ٣٠٣).

(٢) المحرر الوجيز (١٩٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٣٤٨) برقم (١٨٣٩٨)، من حديث النعمان بن بشير، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (٣/ ١٥٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤسًا في الجنة (١٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥) برقم (٢٨٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) هذا إذا كان (أهل النار) هنا هم عموم من دخلها لا خصوص الكفار. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أهون أهل النار عذابًا (٣/ ٨٧) برقم (٢١٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فإذا كانت هذه حال أهون المعذبين؛ فكيف بمن فوقه؟

والأدلة التي ورد فيها الوعيد بالنار جزاءً على فعل السيئات من الكثرة بحيث يتعذر حصرها، وقد يكون الوعيد فيها بالنار مطلقًا، أو ببعض جحيمها وأصناف النكال فيها.

فمن أمثلة ما ورد من الوعيد بالنار مطلقًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»(١).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**»(٢).

ومما ورد من الوعيد ببعض جحيمها:

١ ـ السقي من عصارة أهل النار: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**». قالوا: يا رسول الله؛ وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار، أو قال: عصارة أهل النار**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فسماهم المؤمنين (١/ ٨٤ ـ ٨٥) برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٨/ ٢٢٦) برقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٦/ ٢١٧) برقم (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٣/ ١٨٠) برقم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

٢ ﷺ الإلجام بلجام من نار: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»(١).

٣ ﷺ التعذيب بصفائح من نار: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها؛ إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جبينه وجنبه وظهره»(٢).

٤ ﷺ أنواع أخرى من الجزاء: كمثل ما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من تحلَّم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صُبَّ في أذنه الآنُك(٣) يوم القيامة، ومن صوَّر صورة عُذب وكُلِّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ»(٤).

ثانيًا: الجزاء بما هو من لوازم دخول النار أو مقدماته، أو بوقوع عقوبة في موقف القيامة:

ومن أمثلة ما ورد في هذا الباب:

١ ﷺ الجزاء على السيئات باللعنة، وهي: «الطرد والإبعاد على سبيل السخط»(٥).

وهذا كثير في النصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم (٣/ ٣٢١) برقم (٣٦٥٨)، والترمذي في جامعه في كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم (٥/ ٢٩) برقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب: من سئل عن علم فكتمه (١/ ٩٦) برقم (٢٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وحسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم من منع الزكاة (٧/ ٦٩) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
والآنك: «هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه» النهاية (١/ ٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير، باب: من كذب في حُلمه (١٢/ ٤٢٧) برقم (٧٠٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) المفردات (٤٥١). وانظر: النهاية (٤/ ٢٥٥).

﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النـــور: ٢٣]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله**»[(١)]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[(٢)].

٢ ﴿ الجزاء عليها بغضب الرب سبحانه، أو أن يكون ﷻ خصمَ العاصي.

ومما ورد في هذا الشأن: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦].

قال ابن الوزير: «وهذا أشد وعيد علمته للمؤمنين»[(٣)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»[(٤)].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث القدسي: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله (١١/ ٢٩) برقم (١٥٩٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: المتشبّهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (١٠/ ٣٣٢) برقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) العواصم (٩/ ٣٨١). والذي يبدو أن الوعيد على القتل العمد العدوان -وسيأتي بعده- أشد منه، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الخصومة في البئر، والقضاء فيها (٥/ ٣٣) برقم (٢٣٥٧، ٢٣٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٢/ ٥١٨) برقم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. واللفظ له.

القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[(١)].

٣ ﴿ الجزاء عليها بعدم دخول الجنة، أو تحريمها على العاصي.

ومما ورد في هذا: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»[(٢)]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[(٣)].

والمراد بنفي الدخول في هذين الحديثين وأمثالهما: نفي الدخول المطلق؛ وهو الدخول ابتداءً من غير سبق عذاب في النار[(٤)].

ثم إن هذا وعيد قد يقع، وقد يعفو الله لمانع من موانع إنفاذ الوعيد، كما تقدم.

بمعنى: أن هذا وعيد؛ والقاعدة المتقررة عند أهل السنة أن كل وعيد للعصاة فهو مقيد بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ١١٦] وأمثالها[(٥)]. قال ابن خزيمة: «كل وعيد في الكتاب والسنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرًا، (٤/٤١٧) برقم (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩) برقم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع (١٠/٤١٥) برقم (٥٩٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها (١٦/٣٤٨ ـ ٣٤٩) برقم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٢٠٥). وانظر ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٢/٤٥١).
وقد حمل ابن خزيمة رحمه الله الأحاديث ـ في أحد جوابيه ـ على نفي دخول بعض الجنان. انظر: التوحيد (٢/٨٦٨، ٨٧١) وما قدمته لعله أقرب، والله أعلم.

(٥) وعليه فلا بد عند النظر في نصوص وعيد العصاة استحضار هذين الأمرين: معنى النص أولا، ثم معرفة أنه نص مطلق قد قيدته هذه الآية وأمثالها.

لأهل التوحيد فإنما هو على شريطة، أي إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل فلا يعذب على ارتكاب تلك الخطيئة»[(١)].

ومثله ما ورد من تحريمه الجنة، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من ادعى أبًا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[(٢)].

والمراد: أنها محرمة عليه أولًا عند دخول أهل السلامة الفائزين، وهو وعيد قد يُجازَى به، وقد يعفو الله سبحانه[(٣)]، كما تقدم آنفا.

٤ ﴿ حرمان نظر الرب تعالى وكلامه.

وقد ورد هذا في جملة من النصوص، منها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصَّدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عِمرَان: ٧٧]»[(٤)].

---

(١) التوحيد (١/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٢/ ٤١٣) برقم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤١١). وقد ذكر النووي قبله توجيهًا آخر؛ وهو حمل الحديث على المستحل، وهو بعيد؛ لأن الاستحلال بمجرده كفر يقتضي تحريم الجنة المؤبد ولو لم تقع المعصية، ولفظ الحديث يقتضي تعليق الحكم على وقوعه. وقد نص على إنكار هذا التوجيه في نصوص الوعيد الإمام أحمد رحمه الله. انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء (٥/ ٣٤) برقم (٢٣٥٨) و (٥/ ٤٣) برقم (٢٣٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (٢/ ٤٧٧) برقم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»(١).

ثالثًا: حرمان بعض نعيم الجنة:

وهذا الصنف من الجزاء مختلف فيه، ولم أقف عليه إلا في ثلاثة أنواع من السيئات، هي: شرب الخمر، ولبس الحرير ولبس الذهب للرجال.

يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة**»(٢).

و يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة**»(٣).

ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة**»(٤).

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الجزاء إلى قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... (٢/ ٤٧٤) برقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١٠/ ٣٠) برقم (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر...) (١٣/ ١٨٢) برقم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١٠/ ٢٨٤) برقم (٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤/ ٢٩٥) برقم (٢٠٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ١١٦) برقم (٦٥٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٢).

❁ الأول: أن المعنى: لا يدخل الجنة؛ ويكون حرمانه من شربها مدة تعذيبه؛ لأن شراب أهل الجنة الخمر، ومن دخلها لا يحرم شرابها؛ لأنه إن حُرِمها مع العلم بها دخل عليه الحزن، والجنة لا حزن فيها، وإن كان ذلك مع عدم العلم بها وعدم تذكرها لم يجد ألم فقدها؛ فلم تكن عقوبة في حقه.

والشأن في الحرير والذهب كذلك.

وإلى هذا مال ابن عبد البر[١] والبغوي[٢].

وعلى هذا؛ فهذا الوعيد يرجع إلى الوعيد بعدم دخول الجنة، وقد سبق الكلام عنه قريبًا، وبناء عليه فقد رجع هذا النوع من الجزاء إلى ما قبله، ولم يكن نوعًا مستقلًّا.

❁ القول الثاني: أن المعنى: لا يشربها في الجنة؛ إما بأن ينساها، أو لا يشتهيها. وكذلك الشأن في الحرير والذهب.

وهو ما اختاره النووي[٣]، ونُسب القول به إلى بعض الصحابة[٤].

وعليه فهو نوع من الجزاء آخر، يكون بحرمان شيء من نعيم الجنة على العاصي إذا دخلها.

والذي يبدو ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول الثاني هو الأقرب؛ لأنه ظاهر الأحاديث؛ بل جاء مصرَّحًا به في حديث آخر، وهو قوله ـ عليه الصلاة

(١) انظر: التمهيد (١٥/ ٥ ـ ٧)، وإن كان جوَّز في آخر بحثه لهذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

(٢) انظر: شرح السنة (١١/ ٣٥٥). وانظر كذلك: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٨/ ٥١)، وقد مال ابن العربي في هذا الموضوع إلى التوقف، حيث قال بعد أن ذكر أن ظاهر الحديث أنه لا يشرب الخمر في الجنة: «وهو موضع احتمال وموقف إشكال، فالله أعلم كيف تكون الحال». وعليه فيكون هذا قولاً ثالثًا في المسألة.

والسلام ـ: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة»[(١)].

ثم إنه لا محذور فيه؛ فإن حرمان العاصي من الشرب أو اللبس مع النسيان أو عدم الرغبة لم يدخل عليه به الهم والحزن، وإنما تكون عقوبته بنقص النعيم في حقه تمييزًا بينه وبين غيره ممن لم يقارف هذه الخطايا[(٢)]، والشأن في هذا كالشأن في اختلاف درجات أهل الجنة مع عدم دخول الهم على الأدنى[(٣)].

وفائدة الوعيد تظهر في الدنيا؛ بردع العاصي عن مقاربة شيء من تلك السيئات، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٥٤٠) برقم (٦٩٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٨٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٢).

المطلب الثاني

جزاء غير المكلف على الحسنات والسيئات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جزاء غير المكلف على الحسنات:

من المعلوم أن الأطفال غيرُ مكلَّفين بالشريعة في الجملة، ولا وجوب عليهم في شيء من الأحكام باتفاق[(١)].

والأطفال قسمان: «قسمٌ يُعلم أنه لا يُتصور تكليفهم عقلًا؛ وذلك في من هو رضيع منهم أو فوق ذلك؛ لوقوع العلم بأنه لا يعقل شيئًا، والتكليف مقتضاه الطاعة بالامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرطُ القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف؛ وذلك مستحيل في الصبي الذي هذه حاله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨].

وقسم كان يمكن في العقل تكليفهم ولكن امتنع فيهم سمعًا؛ وذلك

---

(١) انظر: تحرير المقال (٢/ ٥٨٠)، والمفهم (٣/ ٤٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٩)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٩٤).

وانظر كذلك: معالم السنن (٢/ ٢٨١). وقد وقع خلاف يسير في وجوب الصلاة على من بلغ عشرًا، وجمهور العلماء على عدم الوجوب. انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ١٩٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، (٣/ ٢٠٤)؛ وشرح العمدة (٢/ ٤٦)، والاختيارات (٥٠)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٣) وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦). كما أنه روي عن عروة رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب الصوم على الصبيان متى أطاقوه، قال النووي: «وهو غلط مردود بالحديث الصحيح: (رفع القلم عن ثلاثة). شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦٢).

فيمن أدرك منهم حد التمييز وفوقه إلى حين البلوغ؛ فإنه قد يُتصور منهم فهم الخطاب؛ فلا يُمنع تكليفهم من جهة العقل، وإنما الشرع منع من تكليفهم في ذلك السن، ونصب له علامة ظاهرة وهي البلوغ»[١].

والبحث في هذا المطلب هو في القسم الثاني، أما القسم الأول فلا تعلق لهم به كما تقدم؛ فإنهم في حكم من لا يعقل؛ لا تعتبر في حقهم طاعة ولا معصية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع؛ لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين»[٢].

والبحث في جزاء غير المكلف من أبناء المؤمنين[٣] يستدعي التقديم بذكر حكم عباداتهم وما يصدر منهم من حسنات.

---

(١) تحرير المقال (٢/ ٥٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٣) لم أتعرض في هذا المطلب للكلام عن أبناء الكفار؛ لأن الكلام فيه عن جزاء الحسنات، وهي لا تتأتى منهم، ولو تُصور وقوع صورتها منهم فإنه لا جزاء لهم عليها في الآخرة لفقدها شرط القبول. وإنما المبحث المتعلق بهم في كلام أهل العلم هو في مصيرهم في الآخرة، وهي مسألة كبيرة، والبحث فيها طويل، والذي حكاه الأشعري عن أهل السنة: القول بأنهم يُمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار. انظر: الإبانة له (٦٣). واختار هذا القول جماعة من المحققين كشيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وغيرهم؛ لأنه به تجتمع الأدلة. انظر: الاعتقاد للبيهقي (٩٢)، مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣١٢)، (١١/ ١٩١)، (٢٤/ ٣٧٣)، وجامع المسائل (٣/ ٢٣٣ وما بعدها)، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٥٥)، والاختيارات (٤٤٤)، ودرء التعارض(٨/ ٤٢٧,٤٣٤)، وتهذيب مختصر السنن (٧/ ٨٣ ـ ٨٧)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٦٠٩ وما بعدها)، وطريق الهجرتين (٦٨٦ ـ ٧١٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣١ ـ ٣٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٤٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٥٠٠)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤). وانظر المسألة ـ أيضًا ـ في: الفصل (٣/ ١٦٨)، (٤/ ١٢٧ ـ ١٣٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٥٢)، (١٨/ ٩٦ ـ ١٤١)، وأعلام الحديث (٤/ ٢٤٢٣)، وشرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٤٨)، وشرح ابن بطال (٣/ ٣٧٢)، والعواصم والقواصم (٧/ ٢٤٢).

فإنه لا شك في صحة إسلام الصبي إذا أسلم؛ بدليل عرض النبي ﷺ الإسلام على الغلام اليهودي الذي كان يخدمه[١].

قال ابن حجر: «ولولا صحته منه ما عرضه عليه»[٢]. وعلى هذا إجماع الصحابة[٣].

كذلك فإن عباداته كالصلاة والحج وغيرهما تقع منه صحيحة على سبيل البر والتطوع عند جمهور العلماء[٤].

والدليل على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمرأة التي رفعت صبيها وقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[٥].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين**»[٦].

قال الطحاوي[٧]: «ولم يختلفوا أن للصبي حجًّا كما أن له صلاة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: (إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام... (٣/ ١١٩) برقم (١٣٥٦)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٢١). وانظر فيه استدلالاً آخر (٣/ ٢٢٠). والقول بصحة إسلامه قول أكثر أهل العلم، انظر المسألة مبسوطةً بأدلتها في: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧٩)، وأحكام أهل الذمة (٢ / ٥٠٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١). وانظر كذلك: شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، (٩/ ١٠٦) برقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٦٩) برقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣) برقم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦) برقم (٢٤٧).

(٧) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزدي، الحَجْريّ، المصري، الطحاوي، الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، محدث الديار المصرية وفقيهها.
ولد سنة ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٢٩هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ.
من مصنفاته: كتاب العقيدة، وبيان مشكل الآثار.
انظر: الأنساب (٤/ ٥٣)، وتاج التراجم (٢١).

وليست تلك الصلاة فريضة عليه»[١].

وإذا ثبتت صحة العبادة من الصبي ثبتت إثابته عليها.

وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: (تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته)[٢].

قال ابن عبد البر: «فغير مستنكر أن يُكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها تفضلًا من الله ﷻ عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي ... وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجهم أجر؛ فضلًا من الله ونعمة؛ فلأي شيء يُحرم الصغير التعرض لفضل الله؟»[٣].

وقال أبو العباس القرطبي: «لا بُعد في أن الله تعالى يثيبهم على ما يصدر منهم من أفعال البر والخير؛ فإن الثواب فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، وبهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ وكثير من العلماء، أعني أنهم قالوا: إنهم يثابون على طاعتهم، ولا يعاقبون على سيئاتهم»[٤].

وثواب الصغير على حسناته كثواب الكبير: **الجنة ونعيمها.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما حالهم في الآخرة: فإنهم إذا دخلوا الجنة دخلوها كما يدخلها الكبار - على صورة أبيهم آدم - طول

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧). وانظر: الأم (٢/ ١١١)، وسبل السلام (٣/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٠٦)، وفي إسناده يحيى البكاء، قال فيه الحافظ ابن حجر: «ضعيف». تقريب التهذيب (١٠٦٦).

(٣) التمهيد (١/ ١٠٥).

(٤) المفهم (٣/ ٤٤٦).

أحدهم ستون ذراعًا في عرض سبعة أذرع، ويتزوجون كما يتزوج الكبار»[(١)].

والكلام على دخول الصغار الجنة أعم من مسألة جزائهم على الحسنات، وتوضيح ذلك: أن الإجماع محكي على أن أطفال المؤمنين في الجنة، حكى الإجماع عددٌ من أهل العلم.

قال الإمام أحمد: «ليس فيهم اختلاف أنهم في الجنة»[(٢)] أي أطفال المؤمنين.

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على ما قلناه من أن أطفال المسلمين في الجنة، فأغنى عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافًا، إلا فرقة شذت من المجبّرة فجعلتهم في المشيئة؛ وهو قول شاذ مهجور، مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا»[(٣)].

---

(١) جامع المسائل (٤/ ٢٢٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٩)، وحادي الأرواح (٣١٠).

(٢) رواه الخلال، ونقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٢)، وطريق الهجرتين (٦٨٥)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٥)، وابن رجب كما في رسائله (٢/ ٣٩١)، وقال بعد نقله عن الإمام أحمد: «ولذا نص الشافعي على أن أطفال المؤمنين في الجنة، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وكعب».

(٣) التمهيد (٦ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩). هذا كلام أبي عمر في هذا الموضع، لكنه في موضع آخر من الكتاب (١٨/ ٩٦، ١١١ ـ ١١٢) نسب القول بالوقف عن الشهادة لهم بالجنة وأنهم تحت المشيئة إلى جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، وسمى بعضهم، وإن كان حكى عن الأكثر أنهم في الجنة.
وعلق القضاعي على اختلاف النقل هذا بقوله: «وأبو عمر ابن عبد البر اضطرب في النقل في هذا الباب... وإنما يطرأ هذا على أبي عمر من الغفلة». تحرير المقال (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٤). وعزا ابن القيم هذا الاضطراب في النقل إلى السهو الذي هو عرضة للإنسان. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٩) وعلق ابن كثير ـ بعد أن نقل عنه حكايته الخلاف ـ بقوله: «وهو غريب جدًا». التفسير (٣/ ٣٥). ومما يزيد كلام هؤلاء العلماء تأكيدًا: أنه رحمه الله نقل عن ابن راهوية التوقف، مع أن الخلال أسند عنه قوله الصريح بأنهم في الجنة. انظر ذلك فيما نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٢).

وممن حكى الإجماع: النووي[١] وابن كثير[٢] وغيرهم[٣].

وقد عزا هذا القول بعضُ العلماء إلى مذهب الجمهور[٤].

وقال ابن القيم: «هذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع»[٥].

وقال القضاعي: «هذا القول في أطفال المسلمين هو المفهوم من قانون الشرع»[٦].

وقال ابن كثير: «وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله ﷻ»[٧].

والأدلة على هذا كثيرة، منها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من الناس من مسلم يُتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٨].

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: «دليلٌ على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة ـ والله أعلم ـ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يُرحموا من أجل من ليس بمرحوم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**بفضل رحمته إياهم**» فقد صار الأب مرحومًا بفضل رحمتهم»[٩].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٤٧). وانظر أيضًا: (١٦/ ٤٢١).

(٢) انظر: التفسير (٣/ ٣٥).

(٣) كابن أبي زيد فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٥).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٣/ ٣٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٤). وقد فصَّل المازري: فحكى الإجماع على أن أولاد الأنبياء في الجنة، وأن الجمهور على أن أولاد من سواهم من المؤمنين في الجنة. انظر: المعلم (٣/ ١٧٤).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٧).

(٦) تحرير المقال (٢/ ٦٠٢).

(٧) التفسير (٣/ ٣٥).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) التمهيد (٦/ ٣٤٨). وانظر: شرح ابن بطال (٣/ ٣٦٨)، ورسائل ابن رجب (٢/ ٣٩١)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٤).

وقال رجل لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ فقال: «**نعم، صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه أو قال: أبويه فيأخذ بثوبه أو قال: بيده كما آخذ أنا بصَنِفَة ثوبك هذا، فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة**»(١).

وجاء في حديث الرؤيا الطويل: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكلُّ مولود مات على الفطرة**»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله؛ وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**»(٢). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا(٣).

لكن ينبغي أن يُعلم أن الحكم بأن أطفال المسلمين في الجنة هو على جهة الإطلاق لا التعيين(٤)، عملًا بحديث عائشة رضي الله عنها في شأن صبي من الأنصار توفي حيث قالت: (يا رسول الله؛ طوبى لهذا؛ عصفور من عصافير الجنة؛ لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «**أوغير ذلك يا عائشة؛ إن الله خلق للجنة أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**»)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (١٦/ ٤٢١) برقم (٢٦٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر كلام النووي عليه في الشرح.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (١٢/ ٤٣٩) برقم (٧٠٤٧)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وقد تقدم في أول المطلب الكلام عن أطفال الكفار.

(٣) انظر: رسائل ابن رجب (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٦) فقد جمع منها عددًا لا بأس به.

(٤) انظر: الاعتقاد للبيهقي (٩١)، وجامع المسائل (٣/ ٢٣٤)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (١٦/ ٤٥١) برقم (٢٦٦٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم: «فهذا الحديث يدل على أنه لا يُشهد لكل طفل من أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أُطلق على أطفال المؤمنين في الجملة أنهم في الجنة، لكن الشهادة للمعين ممتنعة؛ كما يُشهد للمؤمنين مطلقًا أنهم في الجنة ولا يُشهد لمعين بذلك إلا من شهد له النبي ﷺ، فهذا وجه الحديث الذي يشكل على كثير من الناس»[(١)].

فتحصل مما سبق أن أصل دخول غير المكلفين الجنة برحمة الله تبارك وتعالى، كما دلت على ذلك الأدلة السابقة، ثم إنهم متفاضلون فيها بسببين:

❁ **الأول**: إكرام الأبوين بإلحاق ابنهما بهما في الجنة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطُّور: ٢١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: (إن الله تبارك وتعالى يرفع للمؤمن ذريته وإن كانوا دونه في العمل ليقر بهم عينه)[(٢)].

وعلى هذا فهم متفاضلون بحسب تفاضل آبائهم[(٣)].

❁ **الثاني**: ما يعملون من أعمال صالحة يثابون عليها، كما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم وتفاضل أعمالهم - إذا كانت لهم أعمال - فإن إبراهيم ابن النبي ﷺ ليس

---

(١) طريق الهجرتين (٧٠١). وقد أشار بعده إلى تضعيف الإمام أحمد لحديث عائشة، وكذلك نقل تضعيفه عنه في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٢). وضعفه ابن عبد البر كما في التمهيد (٦/ ٣٥٠ - ٣٥١) باعتبار أن طلحة بن يحيى ضعيف وقد انفرد به. لكنه قال في الكتاب نفسه في (١٨/ ١٠٥): «وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا»!

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٧/ ٢٤). وهذا أحد أقوال أهل التفسير، وهو أولاها بالصواب كما قال ابن جرير. انظر: (٢٧/ ٢٦). وانظر أيضًا: الاعتقاد للبيهقي (٩٠ - ٩١)، وتفسير البغوي (٧/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، والرسالة التبوكية (٦٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٨).

هو كغيره، والأطفال الصغار يثابون على ما يفعلونه من الحسنات وإن كان القلم مرفوعًا عنهم في السيئات... فالصبي يثاب على صلاته وصومه وحجه وغير ذلك من أعماله، ويفضل بذلك على من لم يعمل كعمله، وهذا غير ما يُفعل به إكرامًا لأبويه، كما أنه في النعم الدنيوية قد ينتفع بما يكسبه وبما يعطيه أبواه، ويتميز بذلك على من ليس كذلك»[١].

ويلتحق بهذا السبب ما يُهدى إلى الأطفال بعد موتهم؛ فإن العبادات المالية يصل إليهم نفعها بلا نزاع، وفي العبادات البدنية قولان مشهوران[٢]، وسيأتي ـ بعون الله ـ تناول هذا الموضوع في فصل قادم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمُهدى إلى الصغار والكبار سواءٌ في باب كتابته؛ فلا يقال إن ما يُهدى إلى الكبار يُكتب دون ما يُهدى إلى الصغار؛ بل حكم النوعين واحد»[٣].

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٨).
(٢) انظر: جامع المسائل (٤/ ٢٢١).
(٣) المصدر السابق.

المسألة الثانية: جزاء غير المكلف على السيئات:

تقدمت الإشارة إلى هذا الموضوع في ثنايا المسألة السابقة؛ حيث تبين أن الأطفال غير مكلفين بفعل الواجبات ولا ترك المحرمات؛ وعليه فلا إثم عليهم بالمخالفة، ولا عقاب عليهم بالعصيان.

وذلك أن الشرع قد دلَّ على التلازم بين التكليف والمؤاخذة، فمتى ثبت التكليف ثبتت المؤاخذة، ومتى ارتفع ارتفعت[١].

والدليل على هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: «اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول»[٣]. وهو نصٌّ في أن قلم السيئات مرفوع عن الصبيان[٤]، «وهذا يعم حكم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب»[٥].

والفرق واضحٌ بين كتابة الحسنات للصبي، وكتابة السيئات عليه، والحديث السابق قد دلَّ على رفع قلم الإثم عنه، وأما الحسنات فإنها تُكتب له لا عليه[٦] كما دل على هذا الأدلة التي سبقت.

ومما يُقوِّي هذا: ما عُلم من الشرع أن النار دار جزاء، وأما الجنة

---

(١) انظر: تحرير المقال (٢/ ٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه. وقد توسع فيه ابن رُجب بعض الشيء، ونقل كلام أهل العلم في ثبوته. انظر: فتح الباري له (٥/ ٢٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٢٧٨).

(٥) شرح العمدة (٢/ ٤٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧٩، ٢٨١)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٥٠١).

فدار جزاء وتفضُّل[١]؛ وعليه فلا تلازم بين ثبوت أسباب الثواب وثبوت أسباب العقاب[٢].

وقد عضد دليلَ السنة السابق دليلُ الإجماع؛ فإنه قد انعقد على أن القلم مرفوع عن الصبي فيما يفعله من قبائح[٣].

قال ابن حزم: «وقد صح الإجماع على أن ما يعمله الأطفال قبل بلوغهم من قتل أو [وطء][٤] أجنبية أو شرب خمر أو قذف أو تعطيل صلاة أو صوم فإنهم غير مؤاخذين في الآخرة بشيء من ذلك ما لم يبلغوا»[٥].

ولم أقف على ما يوهم مخالفة هذا التقرير إلا في مسألة ردة الصبي، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم؛ حيث ذهب أكثرهم إلى أن الصبي المميِّز إذا ارتد صار مرتدًا وإن كان أبواه مؤمنين[٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه وإن صح إسلام الصبي فلا تصح ردَّته[٧]، استدلالًا بحديث: (رفع القلم). قال ابن قدامة: «وهذا يقتضي أن لا يُكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته لكُتبت عليه، وأما الإسلام فلا يُكتب عليه؛ إنما يكتب له. ولأن الردة أمرٌ يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنى؛ ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحةً فأشبه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تلزم

---

(١) انظر: الفصل (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٩).

(٣) انظر: جامع المسائل (٣/ ٢٢٩).

(٤) في الأصل: (وطأ).

(٥) الفصل (٤/ ١٣٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨١)، والإقناع (٤/ ٢٩٢)، ودرء التعارض (٨/ ٤٢٨)، وكلامه قد نقله تلميذه في: أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٨٥)، وشفاء العليل (٢/ ٨٠٧).

(٧) وهي رواية عن أحمد. انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨١)، وقال عنها ابن مفلح: «وهي أظهر»، الفروع (٦/ ١٦٩).

صحتها منه؛ فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد، فإذا بلغ؛ فإن أصر على الكفر كان مرتدًّا حينئذٍ»[١].

والكلام فيما يتعلق بصحة ردة الصبي من عدمها إن كان يترتب عليها آثار في الأحكام الدنيوية فحسب فهذا لا تعلق للبحث ههنا به.

وأما عن الأحكام الأخروية ـ محل البحث ـ فإنه على القول بعدم صحة ردته فلا إشكال، وأما القول الآخر: فلم أقف للمصححين لردته على كلام يتعلق بهذا الموضوع.

ومهما يكن من شيء؛ فإن الذي يبدو ـ والله أعلم ـ اطراد القاعدة، وأنه لا مؤاخذة في الآخرة على هذه الردة إن مات الصبي قبل البلوغ؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن حديث رفع القلم نصٌّ صريح في بابه، يشمل بعمومه سائر الذنوب، واستثناء الردة منه يفتقر إلى دليل مخصص.

الثاني: أنه إذا كان الصبي لا يؤاخذ بذنوبه التي لو عوقب عليها لعُذب عذابًا مؤقتًا؛ وذلك لانعدام الأهلية في حقه؛ فأولى أن لا يؤاخذ بما يقتضي الخلود الأبدي في النار، والله تعالى أعلم.

(١) المغني (١٢/ ٢٨١).

المطلب الثالث

جزاء الكافر على الحسنات والسيئات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جزاء الكافر على الحسنات:

المقصود بالحسنات في هذه المسألة مما يصدر من الكافر: «ما فعله متقرِّبًا به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النية؛ كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها»(١).

وموضوع جزاء الكافر على حسناته له طرفان: جزاؤه عليها في الدنيا، وجزاؤه عليها في الآخرة.

أما جزاؤه في الدنيا: فإنه يُطعم بها، وينالـه من النعيم الدنيوي بسببها، وقد ثبت هذا صريحًا في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة؛ يُعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها**»(٢).

وفي رواية: «**إن الكافر إذا عمل حسنة أُطعم بها طُعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقًا في الدنيا على طاعته**»(٣).

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/١٥٦). وانظر: المعلم (٣/١٩٨)، والمحرر الوجيز (٣/٤٤)، والجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٣)، وروح المعاني (٣٠/٦١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (١٧/١٥٦) برقم (٢٨٠٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد استُدل على انتفاع الكافر بعمله في الدنيا دون الآخرة ببعض آيات الكتاب[١]؛ وهي قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [هود: ١٥].

وقوله ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

والاستدلال بها ـ والله أعلم ـ محل نظر؛ لأنها فيمن يريد بعمله الدنيا لا الآخرة[٢]، وهذا بيِّن في لفظ الآيات، وهذا خارج محل البحث؛ لأنه فيمن عمل حسنة لوجه الله من غير المؤمنين، كما في الحديث السابق: **«وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا»**.

على أن الخلاف واقع في بعضها: هل المراد بها الكافر أم المرائي من المؤمنين أم كلاهما؟[٣]

وقد اختلف أهل العلم في هذا الجزاء الدنيوي؛ هل هو واقع ولابد بحكم الوعد الوارد في الحديث، أو هو مقيد بالمشيئة؟[٤]

في المسألة قولان:

الأول: أنه مقيَّد بالمشيئة؛ فإن شاء سبحانه أعطى الكافر هذا الجزاء وإن شاء لم يعطه؛ لأن النصوص السابقة مطلقة، قد قيَّدها قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨][٥].

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤٤٩)، (٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (١٦٦٥)، (٩٣٥)، (١١٣٥)، وزاد المسير (١٢٦٧)، (٦٤٥)، (٨٠٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المفهم (١/ ٤٦٠)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٣)، وأضواء البيان (٣/ ٤٥٠)، (٦/ ٢٤٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

والاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع محلُّ تأمُّل كما وضَّحتُه سابقًا.

والقول الثاني: أنه لا بد من وقوعه؛ لأن هذا حكمه سبحانه القدري؛ أخذًا بظاهر الحديث السابق، ولعل هذا القول أقرب، والله تعالى أعلم.

أما عن الجزاء الأخروي؛ فإن هذا الموضوع يدخل تحته قضيتان: إحداهما اتفاقية، والأخرى خلافية.

أما القضية الاتفاقية؛ فهي أن حسنات الكافر لا تنفعه من حيث كونها سببًا لدخوله الجنة أو نجاته من النار وتخلصه منها، وهذا أمر قطعي لا خلاف فيه، وقد دل عليه جملة أدلة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: الأدلة الدالة على حبوط أعمال الكافر بسبب كفره، وأنه لا ينفعه مع كفره عمل، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ﴾ [النور: ٣٩].

قال ابن الجوزي: «فأعلم الله أن الكافر الذي يظن أن عمله قد نفعه عند الله، كظن الذي يظن السراب ماءً وعمله قد حبط»[(١)].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقوله ﷻ: ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٥٣ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤] الآية.

---

(١) زاد المسير (١٠٠١).

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله؛ ابن جُدعان[(١)] كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: **«لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»**[(٢)].

قال النووي: «معنى هذا الحديث: أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرًا، وهو معنى قوله ﷺ: **«لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»** أي لم يكن مصدقًا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل»[(٣)].

❁ **الثاني**: الأدلة الدالة على أن الإيمان شرط قبول الأعمال؛ إذ مفهومها أن من فقد هذا الشرط فأعماله حابطة[(٤)]. من تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسرَاء: ١٩].

وقوله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النّحل: ٩٧].

---

(١) هو: عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية، أدرك النبي ﷺ قبل النبوة.
انظر: البداية والنهاية (٣/ ٢٥٤)، والأعلام (٤/ ٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٣/ ٨٧) برقم (٢١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ٨٧).

(٤) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤٤٨).

وقوله عز شأنه: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠].

أما القضية الخلافية؛ فهي تأثير حسنات الكافر في تخفيف عذابه.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

❁ **القول الأول**: أن حسنات الكافر لا أثر لها في تخفيف العذاب البتة.

واختار هذا القول ابن عطية[(١)]، وعزاه ابن بطال إلى مذهب المحققين[(٢)]؛ بل حكى القاضي عياض الإجماع عليه حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذابًا من بعض بحسب جرائمهم»[(٣)].

وأدلة هذا القول ما يأتي:

١ ﴿ قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٨٦]، فقد حكم سبحانه أنه لا تخفيف من عذاب الكافر[(٤)].

٢ ﴿ أن أعمال الكافر حابطة ـ كما دلت على ذلك الأدلة السابقة ـ وعليه فلا أثر لها في الآخرة، ولو قيل إنها تخفف العذاب لم تكن حابطة[(٥)].

٣ ﴿ أن النبي ﷺ قال في شأن حسنات ابن جدعان: (لا تنفعه)، وإثبات تخفيف العذاب له بحسناته نفعٌ عظيم له، وهو مخالف لهذا الحديث[(٦)].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٨٥٣).
(٢) انظر: عمدة القاري (٢٠/ ٩٥).
(٣) نقله النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٨٧).
(٤) انظر: روح المعاني (٣٠/ ٦٠٨).
(٥) انظر: التخويف من النار (١٤٨)، والمصدر السابق.
(٦) انظر: المحرر الوجيز (٨٥٣)، والمفهم (١/ ٤٥٨)، والتخويف من النار (١٤٨).

٤ ﴿ الحديث السابق: وفيه: «**وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها**» فخص نفع حسنات الكافر في الدنيا فقط[١]، والآخرة لا حسنة له فيها فينتفع بها.

❁ **القول الثاني**: أن حسنات الكافر تنفعه في تخفيف العذاب المستحق على ذنوبه سوى ذنب الكفر.

روي هذا القول عن سعيد بن جبير[٢]، واختاره طائفة من العلماء كالبيهقي[٣] وأبي العباس القرطبي[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وغيرهم[٦].

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث لم يصح منها شيء[٧]، والمعتمد في هذا القول على ما جاء في السنة من تخفيف العذاب عن أبي طالب عم النبي ﷺ لنصرته وحمايته له ﷺ[٨]، فعن العباس رضي الله عنه[٩] قال: قلت:

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) نقله ابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٠) من رواية ابن أبي حاتم بإسناده، وفيه ابن لهيعة.

(٣) انظر: البعث والنشور (٦٢).

(٤) انظر: المفهم (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٦). وفي (١/ ١٤٤) ذكر كلامًا مفاده أن التخفيف سببه الشفاعة.

(٦) كالقضاعي في تحرير المقال (١/ ٢٩٩)، والألوسي في روح المعاني (٣٠/ ٦٠٩)، ونقل ابن رجب في التخويف من النار (١٤٦) أنه اختيار ابن جرير، ولم أقف عليه في مظانة من تفسيره. وقد حكاه دون ترجيح: المازري في المعلم (١/ ٢٧)، (٣/ ١٩٨)، وابن الجوزي في زاد المسير (٨٥٦).

(٧) أوردها ابن رجب في: التخويف من النار (١٤٧) وتكلم عن أسانيدها، وانظر: البعث المنشور (٦٢).

(٨) انظر: تحرير المقال (١/ ٢٩٩)، والتخويف من النار (١٤٧)، وروح المعاني (٣٠/ ٦٠٩).

(٩) هو: أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ، وصِنو أبيه، وكان أسن من رسول الله ﷺ، بسنتين، وقيل: بثلاث. كان في الجاهلية رئيسًا في قريش، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام وسقايته، وشهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة قبل أن يسلم، اختلف في وقت إسلامه، شهد حنينًا والطائف وتبوك، وكان أنصر الناس لرسول الله ﷺ بعد أبي طالب، روى عنه ابناه وجابر بن عبد الله وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ.
انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٤) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٣/ ٦٠)، والإصابة (٢/ ٢٧١).

يا رسول الله؛ إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «**نعم؛ وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح**»[(١)].

فقد أثبت النبي ﷺ في هذا الحديث انتفاع أبي طالب بنصرته وإحاطته النبي ﷺ.

كما استدلوا أيضًا بما ورد أن أبا لهب خُفف عنه من العذاب بسبب عتقه جاريته ثويبة[(٢)]، فقد قال عروة بن الزبير[(٣)] رحمه الله: (وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشر حِيبَة[(٤)]، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم[(٥)]، غير أني سقيت في هذه[(٦)] بعتاقتي ثويبة)[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب (٧/ ١٩٣) برقم (٣٨٨٣)، و(١٠/ ٥٩٢) برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، (٣/ ٨٥) برقم (٢٠٩) من حديث العباس رضي الله عنه، واللفظ له.
ومعنى الحديث: أنه أخرجه من شدة النار إلى ما هو أخف منها. انظر: النهاية (٣/ ٧٥، ٣٨٣).

(٢) اختلف في إسلامها، ورجح بعض المحققين أنها لم تسلم.
انظر: الإصابة (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، من أجلاء التابعين، وأحد الفقهاء السبعة.
سمع من أبيه ومن عائشة، ومن جمع من الصحابة، وروى عنه: الزهري، وابنه هشام وغيرهم، ولد في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٩٤ هـ.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤/ ٣١)، والمنتظم (٦/ ٣٣٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٢).

(٤) قال ابن الأثير: «أي: بشر حال، والحيبة والحوبة: الهمّ والحزن» النهاية (١/ ٤٦٦).

(٥) أي لم ألق بعدكم راحة كما جاء في بعض الروايات خارج الصحيح. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٥).

(٦) جاء في بعض الروايات في غير الصحيح أنه أشار إلى النقرة التي تحت إبهامه، أو التي بين الإبهام وما يليها من الأصابع، وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء. انظر: المصدر السابق.

(٧) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا يتزوج أكثر من أربع...) (٩/ ١٤٠) برقم (٥١٠١).

فهذا الأثر فيه دلالة على أن الكافر قد ينفعه عمله الصالح في الآخرة بتخفيف العذاب[١].

وقد ناقش أصحاب هذا القول أدلة القول الأول، غير مسلمين صحة الإجماع[٢]، وأبرز تلك المناقشات ما يأتي:

أ) أن ما ورد من نفي تخفيف العذاب عن الكفار محمول على عذاب الكفر دون ما سواه من الجرائم[٣].

ولا يخفى ما في هذا التوجيه من الضعف، والله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فَاطِر: ٣٦]. فظاهر النصوص تفيد نفي تخفيف العذاب عمومًا، والتفريق بين عذاب وعذاب في التخفيف يفتقر إلى دليل صريح.

ويمكن أن يناقش الدليل السابق بما هو أقوى، وهو أن يقال: إن نفي التخفيف عن الكفار بعد ورود النار مسلمٌ، وأما قبل ذلك ـ أي في الموازنة ـ فإن تلك الأدلة لم تتعرض له، والله أعلم.

ب) وأما أدلة حبوط عمل الكافر وعدم انتفاعه بها فنوقش الاستدلال بها من أوجه:

١ ﷺ أن مقصود هذه الأدلة: أنه لا أثر لتلك الأعمال في التخلص من النار أو دخول الجنة[٤]، وعليه فلا دلالة فيها على المراد؛ لأن البحث إنما هو في تخفيف العذاب وليس التخلص منه بالكلية.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٥)، وعمدة القاري (٢٠/ ٩٥)، وروح المعاني (٣٠/ ٦٠٩).

(٢) انظر: روح المعاني (٣٠/ ٦٠٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٥)، والمصدر السابق.

(٤) المفهم (١/ ٤٦٠)، والتذكرة (٣٦٣)، وشرح صحيح مسلم (٣/ ٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٥).

٢ ﷺ أن أدلة الحبوط أدلة عامة قد خُصِّصت بأدلة التخفيف[١].

٣ ﷺ قال أبو العباس القرطبي: «المخفف عنه لما لم يجد أثرًا لما خُفف عنه فكأنه لم ينتفع بذلك، ألا ترى أنه يعتقد أنه ليس في النار أشد عذابًا منه؟ ... وسببه: أن القليل من عذاب جهنم ـ أعاذنا الله منه ـ لا تطيقه الجبال، وخصوصًا عذاب الكافر، وإنما تظهر فائدة التخفيف لغير المعذَّب، وأما المعذب فمشتغل بما حلَّ به؛ إذ لا يُخلَّى، ولا بغيره يتسلى، فيصدق عليه أنه لم ينتفع، ولم يحصل له نفع البتة، والله أعلم»[٢].

ج) وأما القول بأن ما استدلوا به من السنة أثبت النفع الدنيوي فقط، فيمكن أن يناقش بأنه لم ينف ما سوى ذلك.

وإذا كانت أدلة القول الأول قد ورد عليها هذه الإيرادات والمناقشات فإن أدلة القول الثاني لم تخل من ذلك أيضًا.

فقد نوقش الاستدلال بالتخفيف عن أبي طالب بما يأتي:

إن ما حصل لأبي طالب إنما هو بشفاعة النبي ﷺ؛ وعليه فهو أمرٌ خاص به ولا يتعداه إلى غيره[٣].

قال ابن عطية: «ولا حجة في أمر أبي طالب كونه في ضحضاح من نار؛ لأن ذلك إنما هو بشفاعة محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وبأنه وجده في غمرة من النار فأخرجه، ولو فرضنا أن ذلك بأعماله لم يحتج إلى شفاعة»[٤].

ويؤيد هذا ما جاء في رواية أخرى من حديث العباس، وهو قوله: (يا رسول الله؛ هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك،

---

(١) انظر: المفهم (١/ ٤٥٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التخويف من النار (١٤٨)، وعمدة القاري (٢٠/ ٩٥)، وروح المعاني (٨/ ٤٥٤).

(٤) المحرر الوجيز (٨٥٣).

قال: «نعم؛ هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[١].

وعليه؛ فالتخفيف إنما هو بشفاعة النبي محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فسقط الاستدلال بهذا الحديث.

وقد أورد الآلوسي[٢] على هذا فقال: «ولقائل أن يقول: إن الشفاعة من آثار عمل المشفوع الخير أيضًا، فتأمل»[٣].

فيقال جوابًا عليه: إن الإشكال لم يزل قائمًا؛ وذلك أن العمل لم يستقل بكونه سببًا للتخفيف.

قال أبو عبد الله القرطبي: «لا يبعد أن يُخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء في أبي طالب، فأما غيره: فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال مخبرًا عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]»[٤].

فتحصل مما سبق أن قضية أبي طالب لا يمكن أن تجعل قضية عامة؛ وإنما يوقف عندها لورود النص بها[٥].

---

(١) هذا لفظ البخاري (١٠/ ٥٩٢)، برقم (٦٢٠٨)، وقد سبق تخريجه. وقوله: (لولا أنا) تفسره الأحاديث الأخرى؛ أي: لولا شفاعتي، والشفاعة لله سبحانه؛ إذنًا وقبولاً.

(٢) هو: شهاب الدين، أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، الشافعي، مفسر، محدث، أديب، من كبار علماء بغداد.
ولد في سنة ١٢١٧هـ، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ، ومولده ووفاته في بغداد.
من مصنفاته: روح المعاني، وغرائب الاغتراب.
انظر: معجم المطبوعات (١/ ٣)، والأعلام (٧/ ١٧٦)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٧٥).

(٣) روح المعاني (٣٠/ ٦١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٤).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٦)، وعمدة القاري (٢٠/ ٩٥).

قال ابن حجر: «والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ»(١).

وأما الاستدلال بقصة أبي لهب؛ فهو أضعف من سابقه، وقد نوقش من الأوجه الآتية(٢):

١ ≈ أن الخبر مرسل، ولم يذكر عروة من حدثه به.

٢ ≈ على تقدير كون الخبر موصولًا؛ فما فيه رؤية منامية لا حجة فيها.

٣ ≈ أنه لم يُعلم من الرائي، ولعله لم يكن أسلم إذ ذاك، فلا حجة في قوله.

٤ ≈ على تقدير صحة القصة وسلامتها من القادح فإنه يقال: إن التخفيف خاص بالعمل المتعلق بالنبي ﷺ، ويكون التفضل بالتخفيف إكرامًا للنبي ﷺ، والله أعلم.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن هاهنا قضيتين:

❁ الأولى: تخفيف عذاب الكافر في النار، وهذا ثابت في شأن أبي طالب لشفاعة النبي ﷺ حيث قال: «**وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح**»(٣)، وفي رواية: «**هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»(٤).

ويبقى من عداه على ما تقتضيه الأدلة العامة من أنه لا شفيع لهم، ولا يخفف عنهم العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ﴾ [النحل: ٨٥].

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٩٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، وعمدة القاري (٢٠/ ٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب (١٠/ ٥٩٢) برقم (٦٢٠٨)، من حديث العباس رضي الله عنه.

وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [الإسراء: ٩٧]، وقال ﷻ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨].

ولم يأت أصحاب القول الثاني بما يقدح في هذا التقرير.

❁ وأما القضية الثانية: فهي تأثير حسنات الكافر في موقف الوزن، وقد سبقت مسألة وزن الكفار وترجح القول بإثباته.

وعليه؛ فهل يقال: إن حسنات الكافر توازن سيئاته ـ سوى الكفر ـ وتُسقط ما يقابلها، ويكون الجزاء على ما تبقى منها مع الكفر، أو عليه فقط إن لم يبق منها شيء[1]، ويكون التخفيف عنه بهذا المعنى؟

أو يقال: إنه بحصول الجزاء على تلك الحسنات في الدنيا لم يبق لها تأثير في مقاومة السيئات وإحباطها؟

الحديثان اللذان استدل بهما أصحاب القول الأول يشهدان للاحتمال الأخير لاسيما وأن الله تعالى وصف أعمال الكفار بالحبوط في عدد من الآيات، وحبوطها يقتضي فسادها وبطلانها، وعليه فلا وزن لها، وعليه فالقول الأول هو الأقرب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم وأحكم، وإليه يرجع الأمر كله، وهو على كل شيء قدير.

(١) انظر: التذكرة (٣٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/٥٣٨).

المسألة الثانية: جزاء الكافر على السيئات:

إن من الأمور القطعية في الدين: أن جزاء الكافر على كفره: الخلود الأبدي في النار ـ الدار التي أعدت للكافرين، عياذًا بالله منها ـ لا يُقضى عليهم فيموتوا، لا يخفف عنهم من عذابها، وإنما نكالٌ دائم، وسمومٌ وحميم، وعذابٌ غليظ، ونار تلظى، وقودها الناس والحجارة ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ [النبإ: ٢٤، ٢٥]، ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦].

قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾ [الحج: ١٩ ـ ٢٢].

فهذا العذاب العظيم جزاء كفرهم وثمرة إعراضهم، والأدلة على هذا لا تكاد تُحصر. قال ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الصافات: ٣٨، ٣٩]، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿١٧﴾﴾ [المطففين: ١٥ ـ ١٧].

وقال سبحانه: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [السجدة: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٩٨﴾﴾ [الإسراء: ٩٧، ٩٨].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

والموضوع أوضح من أن يطال فيه، غير أنه لا بد من التنبيه على أمرين:

الأول: أن الكفار وإن اشتركوا في دخول النار والخلود فيها - كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الصافات: ٣٣] - إلا أنهم متفاوتون في العذاب أعظم التفاوت، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩][(١)].

وأهونهم عذابًا أبو طالب - بسبب شفاعة النبي ﷺ - حيث يقول - عليه الصلاة والسلام -: «**أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه**»[(٢)]، ثم من فوقه، حتى يبلغ الأمر كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥][(٣)].

وقد دلت هذه الآية على أن النار دركات[(٤)]؛ لأن وجود الأسفل دليلٌ على ما هو أعلى منه[(٥)].

وتفاوت عذاب الكفار مرجعه أمران:

الأول: غلظ الكفر في نفسه؛ ويعود هذا إلى ثلاثة أمور:

١ ~ العقيدة الكافرة في نفسها؛ فمن جحد الرب بالكلية - مثلًا - أعظم كفرًا من الكتابي.

---

(١) انظر: التخويف من النار (١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذابًا (٣/ ٨٦)، برقم (٢١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الفصل (٤/ ٩٤).

(٤) انظر بعض الآثار في دركات النار، وأنها قد تسمى درجات أيضًا: التخويف من النار (٥٨ - ٥٩). وقال القرطبي: «وقد وقع في كتب الزهد [في الأصل: الزاهد] والرقائق أسماء هذه الطبقات وأسماء أهلها من أهل الأديان على ترتيب لم يرد في أثر صحيح» التذكرة (٤٤٤ - ٤٤٥).

(٥) انظر: الفصل (٤/ ٩٤).

٢ ﴿ العناد والضلال عمدًا على بصيرة؛ فاليهود الذين عرفوا الرسول ﷺ كما عرفوا أبناءهم أعظم كفرًا من غيرهم.

٣ ﴿ السعي في إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل: ٨٨][(١)].

ب) تفاوتهم في ارتكاب المعاصي وفعل القبائح وتعدي حدود الله.

قال سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدَّثِّر: ٤٢، ٤٦]، فبيّن تعالى في هذه الآية أن الكفار معذبون على ترك ما وجب عليهم من الصلاة وإطعام المساكين[(٢)].

قال القضاعي: «وأهل هذا القسم [أي الكفار] مختلفون في العذاب اختلافًا كثيرًا بحسب شدة المعاصي وكثرتها؛ فيكون عذاب الراهب منهم دون عذاب القاتل للنفوس الغاصب للأموال؛ لأن الراهب إنما يعذب على كفره فقط لا على [إذاءته][(٣)] للناس؛ لأنه بمعزل عن ذلك، والقاتل يُعذب على قتله وغصبه زائدًا على عذاب كفره ... وبهذا السبب جعل الله الدركات في النار متباينة حتى يأخذ كل مخلد فيها بقسطه من العدل في الجزاء والمكان؛ فإن الله بالمرصاد، وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة»[(٤)].

﴿ **الأمر الثاني**: إن الكافر إذا جوزي في جهنم على كفره وظلمه

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (٧٢٣).

(٢) انظر: الفصل (٤/ ٩٤).

وقد أغرب الآلوسي حينما رأى أن ما عدا الكفر من الكافر ـ من السيئات ـ تحت المشيئة ـ كحال المؤمن! انظر: روح المعاني (٣٠/ ٦٠٩)، وهو قول بعيد، ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) في الأصل «إذائته».

(٤) تحرير المقال (١/ ٢٩٩). وانظر: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٤٧٨).

فإنما يجازى بعمله بمقتضى عدله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ۝٢٦﴾ [النَّبَإِ: ٢٦] «أي وافق أعمالهم الخبيثة»(١)، وكما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٥٤﴾ [يس: ٥٤].

وقد تقدم غير مرة ذكر أن الله تعالى ليس بظلام للعبيد، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

وقد ورد ـ في هذا الموضوع ـ ما قد يُشكل على هذا الأصل؛ وهو ما جاء في الحديث: «**يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثال الجبال؛ فيغفرها لهم ويضعها على اليهود والنصارى**»(٢).

والجواب عن هذا الإشكال ما يأتي:

أ) أن هذا الحديث ـ بهذا اللفظ ـ فيه نظر من حيث ثبوته، وقد قال فيه البيهقي: «لا أراه محفوظًا»(٣)، ثم أشار إلى أن لفظ الحديث الصحيح هو: «**إذا كان يوم القيامة دفع الله ﷻ إلى كل مسلم يهوديًا أو نصرانيًا فيقول: هذا فكاكك من النار**»(٤).

وقد قال في توجيه هذا اللفظ: «فكأن الكافر يورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث على الكافر مقعده من النار؛ فيصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر»(٥).

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، (٩٣/١٧) برقم (٢٧٦٧)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) البعث والنشور (٩٧). فقد تفرد به شداد أبو طلحة الراسبي، وقد قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب (٤٣٢): «صدوق يخطئ». هذا مع كونه قد شك في رواية الحديث أيضًا، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٨/١١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، (٩١/١٧) برقم (٢٧٦٧)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. وقد أخرج البيهقي هذا اللفظ في كتابه البعث والنشور (٩٤ ـ ٩٥).

(٥) البعث والنشور (٩٦). وقريب منه ما ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم =

ب) أنه على فرض ثبوته فيمكن حمله على محمل صحيح.

قال النووي مبينًا معنى قوله في الحديث: «**ويضعها على اليهود والنصارى**»: «لما أسقط ﷻ عن المسلمين سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو إثمهم.

ويحتمل أن يكون المراد آثامًا كان للكفار سببٌ فيها؛ بأن سنوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها، والله أعلم»[(١)].

ومما يؤيد الاحتمال الثاني: أن لفظ الحديث لا يفيد حصول هذا الأمر لعموم المسلمين وإنما هو لطائفة منهم، بدليل قوله: (ناس من المسلمين)، فإنه يفيد أن هذا الوضع للسيئات كان مع بعضهم، ولا بد أنه لسبب اقتضى ذلك، ولعله ما جاء في كلام النووي، والله أعلم.

= (٩٢/١٧)، وانظر أيضًا: إيثار الحق (٢٦٣). وقد نقل البيهقي في الموضع السابق عن البخاري إعلاله لهذا الحديث، وأنه قال: «الحديث في الشفاعة أصح»، ثم قال: «ويحتمل أن يكون حديث الفداء في قوم قد صارت ذنوبهم مكفرة في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تعد ذنوبهم مكفرة في حياتهم. ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة، فلا يكون بينهما اختلاف، والله أعلم» البعث والنشور (٩٧). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٨/١١).

(١) شرح صحيح مسلم (٩٢/١٧). وقد نقل الحافظ ابن حجر هذين الاحتمالين عن النووي، وقوى الثاني، انظر: فتح الباري (٣٩٨/١١)، وانظر ما أجاب به القرطبي في التذكرة (٤٦٦).

المطلب الرابع

جزاء الجن على الحسنات والسيئات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جزاء الجن على الحسنات:

اتفق العلماء على أن الجن مكلَّفون بالشريعة، مأمورون منهيون[(١)]، وأن النبي ﷺ مرسل إليهم كما أنه مرسل إلى الأنس[(٢)].

إلا أن ما أُمروا به أو نُهوا عنه لا يلزم أن يكونوا فيه مماثلين للإنس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم؛ فإنهم ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة؛ فلا يكون ما أُمروا به ونهوا عنه مساويًا لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، وهذا ما لم أعلم فيه نزاعًا بين المسلمين»[(٣)].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١١٧)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣)، وجامع المسائل (٣/ ٢٢٩)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١٨٩)، وطريق الهجرتين (٧٣٤)، والفروع (١/ ٦٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٤)، وآكام المرجان في أحكام الجان (٦٢)، ولوامع الأنوار (٢/ ٢٢٢). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٥)، (١٩/ ٣٩)، والمبدع (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١١٧)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٣٠٣، ٣٠٦)، (١٣/ ٨٥)، (١٩/ ٩، ٣٩)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١٨٩)، وطريق الهجرتين (٧٣٤)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وآكام المرجان (٦٥).
وظواهر النصوص تفيد أن الجن كانوا متعبدين بشرائع الرسل قبل محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإنما اختص ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالبعثة إلى جميعهم، ومن قبله كان يبعث إلى طائفة مخصوصة منهم، والله أعلم. انظر: طريق الهجرتين (٧٣٤، ٧٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣). وانظر: الاختيارات (١٠٦)، والفروع (١/ ٦٠٤)، والمبدع (٢/ ٥٩)، ولوامع الأنوار (٢/ ٢٢٤). وقال الحافظ ابن حجر: «وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه». فتح الباري (٦/ ٣٤٥).

والأدلة على تكليفهم عدة[١]، منها: قوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

ومن أصرحها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذّاريات: ٥٦].

وإذا ثبت تكليف الجن فإنه يترتب على ذلك مسألة ثوابهم وعقابهم.

أما عن ثوابهم: فإن جمهور العلماء من السلف والخلف على أن مؤمنهم مثابٌ بالجنة على إيمانه، منعمٌ فيها جزاء طاعته[٢].

وذهب ليث بن أبي سليم[٣] وطائفة من العلماء إلى أن ثوابهم على إحسانهم: النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابًا[٤]؛ وروي هذا القول عن أبي حنيفة[٥].

وقد استدلوا على هذا القول بقوله ﷻ حكاية عن الجن: ﴿يَٰقَوۡمَنَآ

(١) أفاض ابن القيم في ذكر الأدلة على تكليفهم وشرحها، في طريق الهجرتين (٧٣٦ ـ ٧٤٤).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤١٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٤٤)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣)، (١١/ ٣٠٦-٣٠٧)، (١٣/ ٨٦)، (١٩/ ٣٨-٣٩)، والنبوات (٢/ ١٠١٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٥٤)، وطريق الهجرتين (٧٣٥)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١٨٩)، والفروع (١/ ٦٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٦)، وآكام المرجان (٨٨)، ولوامع الأنوار (٢/ ٢٢٣)، وروح المعاني (٢٧/ ١٦٩).

(٣) هو: أبو بكير، ويقال: أبو بكر، ليث بن أبي سليم الكوفي، اختلف في اسم أبيه. ولد بعد الستين الهجرية، ومات سنة ١٤١هـ، وقيل: ١٤٢هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة. وقد وقع في لوامع الأنوار أن الليث بن سعد من القائلين بهذا القول، ولعله وهم، وصوابه ليث بن أبي سليم كما في المصادر الأخرى.

(٥) انظر: المصادر السابقة. وعنه رحمه الله روايتان أخريان: التوقف، وأن ثوابهم دخول الجنة فقط، ولا ثواب لهم يزيد على دخولها. انظر: حاشية الطحطاوي (٣٩)، وروح المعاني (٢٦/ ٢٦٣)، (٢٧/ ١٦٩).

﴿أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الأحقاف: ٣١].

فلم يذكر ـ تبارك وتعالى ـ وعدًا لهم إلا المغفرة والإجارة من العذاب، ولو كان لهم جزاء أعلى من هذا لذكروه؛ لأن المقام مقام مبالغة[(١)].

وهذا الاستدلال ضعيف، وبيان هذا من وجوه:

أ) أن الاقتصار على ما ذُكر ـ والله أعلم ـ لما فيه من التذكير بالذنوب، والمقام مقام إنذار لا بشارة؛ فناسب الاقتصار عليه[(٢)].

ب) أن ما ورد في الآية يستلزم دخول الجنة؛ لأن من غُفر له ذنبه وأجير من عذاب ربه فإنه في الجنة ولابد كما عُلم من أدلة الشرع.

يقول ابن القيم: «ولو كانت المغفرة لهم إنما ينالون بها مجرد النجاة من العذاب كان ذلك حاصلًا بقوله: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الأحقاف: ٣١]؛ بل تمام المغفرة دخول الجنة والنجاة من النار؛ فكل من غفر له فلا بد من دخوله الجنة»[(٣)].

ج) أنه على التسليم بأن هذه الآية لم تدل على الوعد بدخول الجنة؛ فإنها لم تنف ذلك، وقد دلت الأدلة الأخرى ـ كما سيأتي ـ عليه؛ فوجب الأخذ بها[(٤)].

وقد استدل الجمهور بجملة من الأدلة، منها:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٤٤)، وطريق الهجرتين (٧٣٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٨٤)، وآكام المرجان (٩٥)، وحاشية الطحطاوي (٣٩)، وروح المعاني (٢٦/ ٢٦٣)، وأضواء البيان (٧/ ٤٠٢).

(٢) انظر: آكام المرجان (٩٥)، وروح المعاني (٢٦/ ٢٦٣).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٩٠ ـ ١٩١). وانظر: تحرير المقال (٢/ ٧٢٧)، وطريق الهجرتين (٧٤٨)، وآكام المرجان (٩٥).

(٤) انظر آكام المرجان (٩٥). وقد أفاض العلامة الشنقيطي في توضيح هذا الوجه. انظر: أضواء البيان (٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٧).

١ ﴿ قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦، ٤٧].

وهذا خطاب للإنس والجن، مُصدَّر (بمن) التي هي من صيغ العموم، يقول ابن كثير: «فقد امتن تعالى على الثقلين بأن جعل جزاء محسنهم الجنة ... فلم يكن تعالى ليمتن عليهم بجزاء لا يحصل لهم»(١).

٢ ﴿ قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٥٦].

قال ابن القيم: «فدلَّ على أن مؤمنيهم يتأتى منهم طمث الحور العين بعد الدخول كما يتأتى من الأنس، ولو كانوا ممن لا يدخل الجنة لما حسن الإخبار عنهم بذلك»(٢).

٣ ﴿ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢].

وهذه الآية تدل على أن المحسن من الجان له درجات من عمله كمحسن الإنس؛ لأن الآية تعم الجن والإنس؛ لقوله تعالى في أول السياق: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢]»(٣).

٤ ﴿ عمومات الوعد الواردة في حق المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٩٠] وما أشبهها.

والجن فيهم المسلم والكافر، و الصالح والفاجر، كما قال

---

(١) التفسير (٤/ ١٨٤)، وانظر: تحرير المقال (٢/ ٧٢٧)، وطريق الهجرتين (٧٤٥)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٦)، وآكام المرجان (٩٣)، وأضواء البيان (٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٩١). وانظر: تفسير الطبري (٢٧/ ١٥١)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٨١)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٣٩)، وطريق الهجرتين (٧٤٥ ـ ٧٤٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٤٤)، والنبوات (٢/ ١٠١١)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٨٦)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٦).

صالحوهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١]، فوجب دخول مؤمنيهم في هذه العمومات(١).

٥ قال ابن القيم: «إذا دخل مسيئهم النار بعدل الله فدخول محسنهم الجنة بفضله ورحمته أولى؛ فإن رحمته سبقت غضبه»(٢).

وإذا ظهر رجحان هذا القول ـ دون شك ـ وثبت أن مؤمن الجن مثاب على إيمانه وطاعته بالجنة؛ فينبغي أن يُعلم أنهم متنعمون فيها بأصناف النعيم كما هي ظواهر النصوص، وعليه أكثر أهل العلم، ولا حاجة للاشتغال بعرض الأقوال التي تخالف هذا؛ من كونهم لا يأكلون فيها ولا يشربون، أو أنهم لا يرون فيها الباري سبحانه، أو أنهم في ربضها أو أطرافها، يراهم المؤمنون من الإنس من حيث لا يرونهم، ونحو تلك الأقوال(٣)؛ فإنها لم يقم عليها دليل صحيح، والباب بابٌ توقيفي.

قال ابن القيم ـ بعد أن حكى شيئًا من تلك الأقوال ـ: «ومثل هذا لا يُعلم إلا بتوقيف تنقطع الحجة عنده؛ فإن ثبتت حجة يجب اتباعها، وإلا فهو مما يُحكى ليعلم، وصحته موقوفة على الدليل، والله أعلم»(٤).

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١٩١ ـ ١٩٣)، وطريق الهجرتين (٧٤٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٨٤)، وآكام المرجان (٩٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٩٤). وانظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: تحرير المقال (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٢٣)، وطريق الهجرتين (٧٣٥)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٦)، وآكام المرجان (٩٢).

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ١٩٤). وانظر: تحرير المقال (٢/ ٧٢٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤١٤)، والفروع (١/ ٦٠٣)، وروح المعاني (٢٧/ ١٧٠). وقد ذكر ابن القيم كلامه السابق تعقيبًا على قول بعض الناس إنهم في رَبضَ الجنة ـ أي ما حولها ـ يراهم أهل الجنة ولا يرونهم. وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا المعنى روي في حديث خرجه الطبراني في المعجم الصغير وأنه يُحتاج إلى النظر في إسناده. انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٦)، وعزاه أيضًا إلى الطبراني في (٤/ ٢٣٣)، والحديث لا يوجد في المعجم الصغير المطبوع، أفاده الدكتور الفريوائي في كتابه: (شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه) (٢/ ٣٠٥) والله أعلم.

المسألة الثانية: جزاء الجن على السيئات:

اتفق العلماء قاطبة على أن كافر الجن مخلد في النار بكفره، وأن مسيئهم مستحق للعقاب على معاصيه(١).

والأدلة على هذا آيات عدة، منها: قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٩].

وقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٤، ١٥].

وقوله سبحانه: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨].

وقوله ـ عز شأنه ـ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وإذا تقرر هذا؛ فجميع ما قيل في جزاء بني آدم على السيئات يقال في الجن سواء بسواء، فكافرهم مخلد في النار ـ كما تقدم ـ وعاصيهم بين العفو والعقوبة ثم مآله إلى الجنة حسب ما مضى تفصيله(٢).

قال القضاعي: «والدليل على هذا: أن النبي ﷺ مبعوث إلى الثقلين، وهما مأموران باتباعه والعمل بشريعته، ولهما على ذلك الجزاء بالثواب والعقاب.

وقد صحت النصوص بما قلناه في حق الإنس؛ فلزم أن يكون مثل ذلك في حق الجن؛ إذ لا فرق بينهما(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤١٤)، والنبوات (٢/ ١٠٠٩)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣)، (١١/ ٣٠٦)، (١٣/ ٨٦)، (١٩/ ٣٨)، وطريق الهجرتين (٧٣٣)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١٨٩، ١٩٤)، والفروع (١/ ٦٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٦)، وآكام المرجان (٩١)، وشرح جوهرة التوحيد (١٠٧).

(٢) انظر: تحرير المقال (٢/ ٧٢٥)، وطريق الهجرتين (٧٤٩).

(٣) تحرير المقال (٢/ ٧٢٦).

الفصل السادس

علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالقضاء والقدر

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند أهل السنة والجماعة.
- المبحث الثاني: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند القدرية.
- المبحث الثالث: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند الجبرية.

المبحث الأول:

علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند أهل السنة والجماعة

موضوع القضاء والقدر من الموضوعات الطويلة والمتشعِّبة، وهو كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «القدر بحر محيط لا ساحل له، ولا خروج عنه لأحد من العالمين، والشرع فيه سفينة النجاة؛ من ركبها نجا، ومن تخلف عنها فهو من المغرقين»[(١)].

وموضوع هذا الفصل مخصوص بجزء منه، ولعله أهم أجزائه؛ وهو علاقة الحسنات والسيئات به، مبتدئًا بإيضاحها عند أهل الحق ـ أهل السنة والجماعة ـ الذين حازوا فيه الصواب المحض، وفازوا بالسداد التام، دون سائر الطوائف.

وسأعرض هذه العلاقة بصورة موجزة من خلال فقرات تلخص معتقد أهل السنة في هذا الباب.

❁ **أولاً**: يعتقد أهل السنة والجماعة أن الحسنات محبوبة لله سبحانه، والسيئات مبغوضة له، وقد مضى في الفصل الثاني تفصيل ذلك.

وعليه؛ فإن الله تعالى أراد الحسنات شرعًا، ولا يلزم من هذا وقوعها من العباد حتمًا؛ فقد تقع وقد لا تقع؛ فما وقع منها فقد اجتمعت فيه الإرادتان ـ الشرعية والكونية ـ وما لم يقع انفردت فيه الإرادة الشرعية.

---

(١) شفاء العليل (١/ ٤٤).

وأما السيئات: فما وقع منها فقد أراده تعالى كونًا لا شرعًا، وله في تقديرها حكم باهرة؛ وعليه فهي مرادة لغيرها لا لذاتها؛ ولأجل هذا كان تقديرها ووجودها أحب إلى الله تعالى من فواتها وتعطيلها[١]. وقد سبق البحث في هذين الموضعين بما يغني عن الإعادة[٢].

❁ **ثانيًا**: يعتقد أهل السنة والجماعة أن ما يقع من العباد من حسنات وسيئات فهو بتقدير الله تعالى.

والمراد بكونها بتقدير الله: أنها داخلة في علم الله وكتابته ومشيئته وخلقه، وهذه مراتب القدر الأربع التي أجمع عليها الرسل واتباعهم، وأطبق عليها السلف الصالح من الصحابة والتابعين واتباعهم بإحسان[٣].

وتفصيل علاقة هذه المراتب بالحسنات والسيئات بما يأتي:

أ) أن الله تعالى علم ما سيفعل العباد من حسنات وسيئات على وجه الإجمال والتفصيل؛ فكل ما يقع منهم فإنما يقع حسب معلومه جل وعلا[٤]، كما علم سبحانه جزاءهم على الحسنات والسيئات ومآلهم في الآخرة.

قال سبحانه: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٣﴾﴾ [سبأ: ٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٧﴾﴾ [القلم: ٧].

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٧ ـ ٣٠١) فقد أحصى أكثر من ثلاثين حكمة وفائدة في تقديرها. وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٥)، ومدارج السالكين (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٧).

(٢) انظر: ص (٣٢٤ ـ ٣٣٣)، وما بعدها أيضًا.

(٣) انظر في هذه المراتب: مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩) (الواسطية)، وشفاء العليل (١/ ١٣٣ ـ ٢٢٨)، وطريق الهجرتين (١٧٣)، ومعارج القبول (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٨٤)، والدرر السنية (١/ ٣٥٦). وانظر كذلك: شرح السنة للبغوي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٤).

(٤) انظر: شفاء العليل (١/ ١٤٩).

وقال جل وعلا: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال الحسن البصري رحمه الله: (قد علم الله من كل نفس ما هي عاملة، وما هي صانعة وإلى ما هي صائرة)[١].

بل علم سبحانه ما لن يقع من العباد لو وقع كيف يقع؛ قال سبحانه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

ب) أن الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ كل ما هو كائن إلى يوم القيامة، ومن ذلك حسنات العباد وسيئاتهم؛ فلا يقع منهم إلا ما كُتب لهم، دون زيادة أو نقصان.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢]. فجمع سبحانه في هذه الآية «بين الكتابين: الكتاب السابق لأعمالهم قبل وجودهم، والكتاب المقارن لأعمالهم»[٢].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء**»[٣].

---

(١) الإبانة لابن بطة (٢/ ٢/ ١٨٥).

(٢) شفاء العليل (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام (١٦/ ٤٤٢) برقم (٢٦٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال أبو حازم سلمة بن دينار: (إن الله ﷻ علم قبل أن يكتب، وكتب قبل أن يخلق، فمضى الخلق على علمه وكتابه)[١].

ج) أن حسنات العباد وسيئاتهم واقعة بمشيئة الله ﷻ[٢]، كما أن جزاءهم عليها واقعٌ بمشيئته سبحانه.

ومشيئة الله تعالى هي الموجبة لكل موجود من الأعيان والأفعال، والحركات والسكنات[٣]، «وليس في الوجود موجبٌ ومقتضٍ على الحقيقة إلا مشيئة الله وحده؛ فما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن»[٤].

والأدلة على هذا كثيرة: قال سبحانه: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنعام: ٣٩]، وقال: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]، وقال: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد؛ يصرفه حيث يشاء**»[٥].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن يُعلم أن ما لم يقع من العباد من حسنات أو سيئات بل ما لم يقع في الوجود من الأشياء فإن عدم وقوعه إنما كان لعدم مشيئته سبحانه لا لعدم قدرته؛ إذ لو شاء لوقع؛ فإنه على كل شيء قدير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن قدرته من لوازم ذاته، والمصحح

---

(١) الإبانة لابن بطة (٢/ ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) انظر: شفاء العليل (١/ ١٩٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧١)، وانظر: مدارج السالكين (٣/ ٥٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (١٦/ ٤٤٣) برقم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

لها الإمكان؛ فلا اختصاص لها بممكن دون ممكن ... والقادر إذا لم يفعل الشيء لعدم إرادته له لم يمنع ذلك أن يكون قادرًا عليه، بخلاف ما إذا لم يفعله لكونه ليس قادرًا عليه»[(١)].

وعلى هذا أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يُونس: ٩٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقوله: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤].

د) أن أفعال العباد ـ ومنها الحسنات والسيئات ـ مخلوقة لله سبحانه؛ إذ هي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٢][(٢)]، وغيرها من الآيات.

قال ابن القيم: «وهذا عام محفوظ لا يخرج عنه شيء من العالم: أعيانه وأفعاله، وحركاته وسكناته»[(٣)].

ولو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله سبحانه خالق بعض الأشياء دون جميعها، وهذا خلاف الآيات، لا سيما والأفعال أكثر من الأعيان[(٤)].

فظهر أن العبد مخلوق؛ ذاتًا، وصفاتٍ، وأفعالًا[(٥)].

وقال سبحانه في حكاية مناظرة إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصَّافات: ٩٥، ٩٦].

وهذه الآية من أشهر الأدلة التي تورد في إثبات خلق أفعال العباد،

---

(١) الصفدية (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ١٦٨).

(٣) شفاء العليل (١/ ٢٠٣). وانظر: الاعتقاد للبيهقي (٧٣)، والفصل (٣/ ٨٣).

(٤) انظر: الاعتقاد للبيهقي (٧٣)، وعقائد الثلاث وسبعين فرقة (١/ ٣٧٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٦٠). وانظر أيضًا: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٨)، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٧٩).

وأهل العلم في معنى (ما) فيها على قولين[(١)]: فمنهم من قال: هي مصدرية؛ أي خلقكم وعملكم، وعلى هذا فالاستدلال بها على خلق أفعال العباد ظاهر[(٢)].

إلا أن في هذا القول نظرًا؛ «إذ لا تناسب بين إنكاره عليهم عبادة ما ينحتونه بأيديهم، وبين إخبارهم بأن الله خالق أعمالهم من عبادة تلك الآلهة ونحتها وغير ذلك»[(٣)].

والقول الثاني: أنها موصولة؛ أي خلقكم وخلق الذي تعملونه من الأصنام.

ووجه الاستدلال بها على خلق أفعال العباد من جهة أن «الآية تدل على أن المنحوت مخلوق لله تعالى، وهو ما صار منحوتًا إلا بفعلهم؛ فيكون ما هو من آثار فعلهم مخلوقًا لله تعالى»[(٤)].

وثمة وجه استدلال آخر من الآية؛ وهو من قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ [الصافات: ٩٦]: فإن الله تعالى خلق الإنسان بجميع أعراضه، وحركاته وأفعاله من أعراضه[(٥)].

---

(١) هذان القولان أشهر ما قيل في الآية، وثمة قولان آخران هما: أنها استفهامية، وأنها للنفي. انظر: المحرر الوجيز (١٥٨١).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والفصل (٣/ ٨٦)، والمحرر الوجيز (١٥٨١)، والانتصار في الرد على المعتزلة (١/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، وأطال في تقريره، وزاد المسير (١١٩١)، وعقائد الثلاث وسبعين فرقة (١/ ٣٧١)، وتفسير النسفي (١٠٠٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٥).

(٣) شفاء العليل (١/ ٢٠٦). وقد أطال في رد هذا الوجه في البدائع (١/ ١٤٨ ـ ١٥٢)، ومثله ابن الوزير في إيثار الحق (٣١٨ ـ ٣٢٣). ووصفه ابن تيمية بأنه ضعيف جدًا، انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٧)، وضعفه أيضًا في المنهاج (٣/ ٣٣٦)، وانظر أيضًا: شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٩)، وإيقاظ الفكرة (٢٥٥).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٧)، ومنهاج السنة (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، وبدائع الفوائد (١/ ١٥٢).

(٥) انظر: منهاج السنة (٣/ ٣٣٨).

والأدلة على خلق أفعال العباد كثيرة[١]، وفيما مضى كفاية، وسيتضح المقام أكثر من خلال الفقرة الآتية.

❁ **ثالثًا**: يعتقد أهل السنة أنه لا تعارض بين إثبات عموم مشيئة الله وخلقه لأفعال العباد، وإثبات فعل العباد ومشيئتهم؛ وهذا لسلامة منهجهم القائم على الجمع بين النصوص والتسليم لها؛ فاهتدوا إلى تحقيق الإيمان بالقدر، والإيمان بالشرع حين ضل عن هذا غيرهم[٢].

فأهل السنة والجماعة؛ بل «جمهور المسلمين يقولون بالحق الذي دل عليه المنقول والمعقول؛ فيقولون إن أفعال العباد مخلوقة لله مفعولة له، وهي فعل للعباد حقيقة لا مجازًا»[٣].

وقال البغوي: «فالعبد له كسبٌ، وكسبه مخلوق؛ يخلقه الله حالة ما يكسب»[٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ملخِّصًا معتقد أهل السنة في هذا الموضوع بعبارة محكمة: «والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم»[٥].

فاتضح بهذا أن هناك فرقًا بين الفعل والمفعول، والخلق والمخلوق؛

---

(١) ذكر ابن القيم أنها أكثر من ألف دليل من القرآن والسنة والمعقول والفطر. انظر: بدائع الفوائد (١/ ١٤٨)، والقصيدة النونية (١/ ٣١٣) ـ مع شرح الهراس.

(٢) يقول ابن القيم في طريق الهجرتين (١٧٤): «واعلم أن الإيمان بحقيقة القدر والشرع والحكمة لا تجتمع إلا في قلوب خواص الخلق ولب العالم». وانظر: درء التعارض (٨/ ٤٠٥)، والتنبيهات اللطيفة (٨١ ـ ٨٢).

(٣) الصفدية (١/ ١٥٤)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٧).

(٤) شرح السنة (١/ ١٤٤). وانظر: المختار في أصول السنة (٨٧)، والعقيدة الطحاوية (٤٣٦) ـ مع شرحها لابن أبي العز.

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٠) (الواسطية).

ففعل الله القائم به ليس هو مفعوله المنفصل عنه، وأفعال العباد مخلوقة لله مفعولة، لا أنها خلقه وفعله[١].

فالعباد هم المصلُّون المهتدون، القائمون القاعدون حقيقة، والله سبحانه هو الذي جعلهم كذلك؛ فالله المحرِّك والعبد المتحرك، والله المقيم والعبد القائم، والله الهادي والعبد المهتدي[٢]، كما قال تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى﴾ [الأعراف: ١٧٨] فالهداية من الله، والاهتداء من العبد، والهادي ليس هو عين المهتدي، والهداية ليست هي عين الاهتداء[٣].

وقد جمع ﷻ بين الأمرين في نصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٨] ففي قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: إثبات للقدر، وفي قوله: ﴿فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾: إثباتٌ لفعل العبد بإضافة التقوى والفجور إليه[٤].

وكما في قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١] فالعباد هم الذين يهدون أو يدعون، والله هو الذي جعلهم كذلك.

فاتضح أن لا تنافي بين إضافة الفعل إلى العبد فعلًا وكسبًا، وإلى الله تعالى خلقًا ومشيئة[٥].

ويتضح وجه الجمع بين كون أفعال العباد مضافة إليهم حقيقة مع كونها مفعولة لله بأن يقال: إن قدرة العبد ومشيئته مخلوقة لله، وهما كذلك سببٌ وواسطة في خلق الفعل وإخراجه من العدم إلى الوجود، كما هو

---

(١) انظر: الصفدية (١/ ١٥٣)، ومنهاج السنة (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، (٢/ ٢٩٨).
(٢) انظر: شفاء العليل (١/ ٢٠١).
(٣) انظر: معارج القبول (٢/ ٢٨٥).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٣).
(٥) انظر: شفاء العليل (١/ ٢٠٥). وانظر كذلك: عقائد الثلاث وسبعين فرقة (١/ ٣٧٧).

الشأن في خلق المسبَّبات بالأسباب؛ حيث خلق النبات بالماء، وخلق الغيث بالسحاب، ونحو ذلك[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله سبحانه خلق الأسباب ومسبباتها، وجعل خلق البعض شرطًا وسببًا في خلق غيره، وهو مع ذلك غني عن الاشتراط والتسبب ونظم بعضها ببعض؛ لكن لحكمة تتعلق بالأسباب وتعود إليها، والله عزيز حكيم»[٢].

فتحصل مما سبق أنه لا بد ـ في هذا الموضع ـ من ملاحظة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إسناد الفعل إلى العبد، وأنه القائم به حقيقة؛ ولأجل هذا وقع الجزاء عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي: «أن النفوس إنما تجازى بأعمالها؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر»[٣]، وكما قال سبحانه: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه: ١٥]، ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٩٠]، ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، والآيات في هذا كثيرة.

الأمر الثاني: أن للعبد قدرة أودعها الله فيه، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]؛ فهو قادرٌ بجعل الله له قادرًا، وهو ـ سبحانه ـ خالقه وخالق قدرته[٤].

وهذه القدرة هي «قدرة الأسباب والشروط وسلامة الآلة، وهي مناط التكليف، وهي متقدمة على الفعل غير موجبة له»[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٩)، والتنبيهات اللطيفة (٨١ ـ ٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر: درء التعارض (١/ ٨٦)، ومنهاج السنة (٣/ ١١١، ٢٣٥، ٢٥٧)، وبغية المرتاد (٢٦٣).

(٥) شفاء العليل (١/ ٣٢٠). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢).

وتأثير هذه القدرة في مقدورها كتأثير سائر الأسباب في مسبباتها.

ومن المعلوم أن السبب لا يستقل بالمسبب؛ بل يفتقر إلى ما يعاونه، وكذلك قدرة العبد لا تستقل بالمقدور؛ بل لا بد من إعانة الله وتيسيره.

والسبب له ما يمنعه ويعوقه، وكذلك قدرة العبد لها ما يعوقها؛ والله خالق السبب وما يعينه، وصارفٌ عنه ما يعوقه[(١)].

الأمر الثالث: أن للعبد مشيئةً واختيارًا وإرادة جعلها الله فيه، قال سبحانه: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿١٩﴾﴾ [المزمل: ١٩]، وقال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ [البقرة: ٥٨].

ومشيئته تشمل كل ما يفعله باختياره من خير أو شر، وذلك لا يكون إلا بمشيئته ﷻ[(٢)]، فالله سبحانه «لا يعبد إلا بإعانته، ولا يطاع إلا بمشيئته»[(٣)] كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠].

وقال جل وعلا: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأثبت مشيئة العبد، وجعلها لا تحصل إلا بمشيئة الله»[(٤)].

رابعًا: يعتقد أهل السنة والجماعة أن الهداية والإضلال بيد الله ﷻ؛ فهو ـ سبحانه ـ «يهدي من يشاء نعمة منه وفضلًا، ويضل من يشاء حكمة منه وعدلًا»[(٥)].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، وشفاء العليل (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٤٠).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ١٥٦).

(٤) منهاج السنة (٣/ ٢٣٧).

(٥) شفاء العليل (١/ ٣٣١). وانظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٨٠).

فجميع ما يقع من حسنات العباد فهو من توفيق الله وإنعامه عليهم، وما يقع من سيئات فمن أنفسهم، وتقديرها حكمةٌ وعدلٌ منه جل وعلا.

قال ابن سيرين: (إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرًا وفَّقه لمحابِّه وطاعته وما يرضى به عنه، ومن أراد به غير ذلك اتخذ عليه الحجة، ثم عذبه غير ظالم له)[١].

وقال ابن قتيبة[٢]: «وعدل القول في القدر أن تعلم أن الله عدل لا يجور كيف خلق، وكيف قدر، وكيف أعطى، وكيف منع ... فإن أعطى فبفضل، وإن منع فبعدل، وأن العباد يستطيعون ويعملون ويجزون بما يكسبون، وأن لله لطيفة يبتدىء بها من أراد، ويتفضل بها على من أحب، ويوقعها في القلوب فيعود بها إلى طاعته، ويمنعها من حقت عليه كلمته؛ فهذه جملة ما ينتهي إليه علم ابن آدم من قدر الله ﷻ، وما سوى ذلك مخزون عنه»[٣].

وقد دلّ على هذا الأصل قوله تعالى في الحديث القدسي: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد بيَّن في هذا الحديث أن من وجد خيرًا بالعمل الصالح فليحمد الله؛ فإنه هو الذي أنعم بذلك، وإن وجد غير ذلك؛ إما شرًا له عقاب، وإما عبثًا لا فائدة فيه؛ فلا يلومن إلا نفسه؛ فإنه هو الذي ظلم نفسه»[٥].

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٢/ ٨٨٧)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٢/ ١٩٩).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الكاتب الدينوري، وقيل المروزي، العلامة الكبير، النحوي اللغوي، ذو الفنون، كان فاضلاً ثقة، ولد سنة ٢١٣هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ، وقيل: ٢٧٦هـ، والأخير أصح، من مصنفاته: غريب القرآن، غريب الحديث. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠)، والمنتظم (١٢/ ٢٧٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٢).

(٣) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة (٣٥ ـ ٣٦).

(٤) سبق تخريجه، وأوله: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي).

(٥) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

وجاء في حديث سيد الاستغفار: «**أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي**»(١).

ففيه الاعتراف بنعم الله على العبد، ومنها فعل الحسنات ـ الذي هو النعمة الحقيقية عليه(٢) ـ كما أن فيه الاعتراف بأن الذنوب من فعله؛ فيتوب منها ويستغفر(٣).

وإقرار أهل الإيمان بأن الحسنات من فضل الله، وأنه ليس لهم من أنفسهم شيء راجع إلى اعتقادهم أن الخير كله بيد الله، وهو أهل الفضل وواهبه؛ فهو الذي خلق فيهم الحياة، وأرسل إليهم الرسل، ودلهم على الطريق المستقيم، وحبب إليهم الإيمان، وسهل لهم طريق الخيرات، وشاء لهم الهداية(٤)، كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس: ٢٥].

قال ابن القيم: «فعمَّ بالدعوة حجة منه وعدلًا، وخص بالهداية نعمةً منه وفضلًا»(٥).

والأدلة على هذا كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]،

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أصبح (١١/ ١٣٠) برقم (٦٣٢٣) من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤)، وطريق الهجرتين (١٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٤)، (١١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٤/ ٢٢٣)، (١٧/ ٦٥)، وشفاء العليل (١/ ٢٨٨، ٣٢٧)، وطريق الهجرتين (١٨١، ٢٠٠، ٢٠٩)، والفوائد (٣٧)، وتيسير الكريم الرحمن (٨٠٠).

(٥) شفاء العليل (١/ ٢٦٥).

وقوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧]، وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله فيما حكاه عن أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

واختصاصه ـ سبحانه ـ من شاء بهدايته اختصاصٌ منه بفضله، كما قال سبحانه: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البقرة: ١٠٥]، ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد: ٢٩].

وهذا الاختصاص راجعٌ إلى علمه وحكمته ـ تبارك وتعالى ـ كما قال جل وعلا: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [الحجرات: ٧، ٨] أي هو «عليم بمن يشكر النعمة فيوفقه لها ممن لا يشكرها ولا يليق بها؛ فيضع فضله حيث تقتضيه حكمته»[(١)].

وقال جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا ۗ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٣] فأخبر ـ سبحانه ـ أنه أعلم بمن يعرف قدر نعمته ويشكره عليها؛ فيكون أهلًا لمنحه إياها[(٢)].

فاتضح أن الله أعلم بمواقع فضله ورحمته وتوفيقه، وأن حكمته تأبى أن يضع ذلك في غير محله اللائق به؛ فجوده ورحمته لا تناقض حكمته وعدله؛ وعليه فمن علم الله منه أهليته لفضله حبَّب إليه توحيده ومحبته، وكتبه في قلبه، ويسَّر له طرقه، وتولاه بلطفه وتدبيره[(٣)]، «وهو سبحانه الذي

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨٠٠).
(٢) انظر: طريق الهجرتين (١٨٢).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٨٥ ـ ١٨٧).

جعل المحل صالحًا، وجعله أهلًا وقابلًا؛ فمنه الإعداد والإمداد، ومنه السبب والمسبب»[(١)].

والله سبحانه كما يبتدئ بالخير من علمه أهلًا له نعمةً منه وفضلًا؛ فهو كذلك يثيب على الخير بمثله، وعلى الحسنة بمثلها نعمة منه وفضلًا[(٢)]، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمَّد: ١٧].

وقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وقد سبق توضيح هذا المقام.

وأما ارتكاب السيئات، والميل إلى الضلال فإن الله تعالى هو الذي شاءه وقدَّره، قال تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وقال: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وقال: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

ولو شاء سبحانه أن لا يُعصى لما عُصي؛ فهو أعز وأجل من أن يُعصى قسرًا، والعباد أهون من ذلك[(٣)].

وتقدير السيئات على من وقعت منه محض عدل الله سبحانه وحكمته؛ «لأنه وضع الإضلال والخذلان في موضعه اللائق به»[(٤)]، وتوضيح ذلك:

أن الله «سبحانه قد أوضح السبل، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وأزاح العلل، ومكَّن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول»[(٥)]، ولم يحل بين العباد وبينها؛ فصارت حجته تعالى قائمة على العباد ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩][(٦)].

---

(١) المصدر السابق (١٨٩).
(٢) انظر: شفاء العليل (١/ ٢٧٩).
(٣) انظر: طريق الهجرتين (٢٠٩).
(٤) الفوائد (٣٦).
(٥) المصدر السابق (٣٦ - ٣٧).
(٦) انظر: شفاء العليل (١/ ٩٣، ٢٦٥).

وقد دل على هذا جملة من الأدلة، ومنها: قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣]، وقال ﷻ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠].

فإذا منح الله هؤلاء عقولًا تميز بين الخير والشر، وجعل لهم مشيئة واختيارًا، ونصب لهم أعلام الهدى ظاهرة بينة، لكنهم آثروا الهوى على التقوى، واستحبوا العمى على الهدى؛ فهم الذين سدوا على أنفسهم باب الخير إرادةً منهم واختيارًا؛ فخلَّاهم ـ سبحانه ـ وما اختاروا لأنفسهم، ومكنهم مما ارتضوه، وأدخلهم من الباب الذي استبقوا إليه[١]؛ فصاروا هم المبتغين للضلال، المباشرين للإثم، الظالمين لأنفسهم[٢]؛ كما قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [محمد: ٣]، وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦].

فبهذا يتبين أن إضلالهم عدلٌ من الله وحكمة؛ لأنه عقوبة منه على تركهم الهدى وإيثارهم للردى؛ فصار فعله ـ سبحانه ـ حسنًا منه، محمودًا عليه؛ لأنه وضعه في أليق المواضع به، وإن كان فعلهم أقبح شيء منهم؛ فالفعل خيرٌ والمفعول شرٌ، والخلق حسنٌ والمخلوق قبيحٌ[٣]، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والخير كله في يديك والشر ليس إليك**»[٤].

وينبغي أن يُعلم أن هذه العقوبة نوعان:

فأول إضلالهم عقوبة لهم على عدم فعل ما أُمروا به وفُطِروا عليه،

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٣) انظر: شفاء العليل (١/ ٢٨٥ ـ ٣٠٣).

(٤) قطعة من حديث سبق تخريجه، وأوله: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ...).

وهو الإيمان والطاعة[١]؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فذكر أن هذا التقليب يكون لمن لم يؤمنوا به أول مرة؛ وهذا عدم الإيمان»[٢].

والثاني: عقوبة على ما وجد منهم من اتباع للباطل، وركون إلى الكفر والمعاصي، ومضادة لأمر الله وشرعه[٣]، وهذا الذي وُجد منهم واقعٌ باختيارهم وإرادتهم وفعلهم؛ فعوقبوا على السيئات بأمثالها؛ جزاء وفاقًا، وقضاءً عادلًا.

والأدلة على هذا كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿كَلَّا بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا۟﴾ [النساء: ٨٨]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٨ ـ ١٠]، وقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧].

وخلاصة العرض السابق: أن الهداية منضبطة عند أهل السنة بأربع ضوابط؛ هي: أن الهداية من الله يختص بها من شاء، وأن هدايته محض فضل منه سبحانه، وأن اختصاصه بهذا الفضل (الهداية) راجعٌ إلى علمه وحكمته، وأن هذا التفضل بالهداية له وجهان: الهداية الأولى، وأنه يجزي على الحسنة بمثلها.

كما أن الإضلال منضبط أيضًا بأربع ضوابط؛ هي: أن الإضلال

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، (١٤/ ٢٢٤).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٢٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٢٣)، وشفاء العليل (١/ ١٣٩، ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، والفوائد (٣٧).

راجع إلى مشيئة الله، وأنه محضُ عدل منه سبحانه، وأنه راجع إلى حكمته سبحانه لأنه وضعه في مكانه اللائق به، وأن الإضلال عقوبة، ولها وجهان: عقوبة على ترك وعقوبة على فعل: على ترك الإيمان المأمور به، وعلى فعل الضلال المنهي عنه.

ولربما تثور ههنا شبهة فيقال: ولماذا لم يوفِّق الله سبحانه هؤلاء كما وفق من هداهم؟

والجواب: ينبغي أن يذكَّر أولًا بأصول محكمة؛ وهي: أن أفعاله سبحانه لا اعتراض عليها؛ فلا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، مع اعتقاد أن الله حكيم في أفعاله؛ فله الحكمة البالغة فيما يقدِّر، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، وله الحجة على خلقه أجمعين.

ثم إنه قد اتضح سابقًا أن التوفيق والهداية محضُ فضل الله، وهو سبحانه أعلم بالمحل الذي يصلح لهذا الفضل، ويليق به، ويزكو به، وحكمته تأبى وضع التوفيق في غير محله، ونعمه لا تليق بالصادين عن سبيله[(١)].

قال ابن القيم: «وليس من منع فضله ظالمًا، لا سيما إذا منعه عن محل لا يستحقه ولا يليق به»[(٢)].

فلما علم سبحانه أن هؤلاء لا يصلحون لهذا الفضل؛ قطع توفيقه عنهم، وخلَّى بينهم وبين دواعي نفوسهم وطباعها المستلزمة للجهل والظلم؛ فصدر منها كل جهل وقبيح[(٣)]؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣].

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (١٨١)، وشفاء العليل (١/ ٣١٨، ٣٢٨)، وبدائع الفوائد (٢/ ٢١٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٤٣).

(٢) طريق الهجرتين (١٨١).

(٣) انظر: المصدر السابق، وشفاء العليل (١/ ٢٦٦، ٢٨٨)، والفوائد (٣٧).

وقد لخَّص ابن القيم ـ عليه رحمة الله ـ هذا التقرير بعبارة محكمة، حيث قال: «فإنه سبحانه كما يجازي بالعقوبة في موضعها؛ فإنه يعاقب بنفس قضاء الذنب؛ فيكون حكمه بالذنب عقوبة على ذنب سابق؛ فإن الذنوب تكسب بعضها بعضًا، وذلك الذنب السابق عقوبة على غفلته عن ربه وإعراضه عنه، وتلك الغفلة والإعراض هي في أصل الجبلة والنشأة، فمن أراد أن يُكمِّله أقبل بقلبه إليه، وجذبه إليه، وألهمه رشده، وألقى فيه أسباب الخير.

ومن لم يُرد أن يُكمِّله تركه وطبعه، وخلَّى بينه وبين نفسه؛ لأنه لا يصلح للتكميل، وليس محله أهلًا ولا قابلًا لما يوضع فيه من الخير، وههنا انتهى علم العباد بالقدر»[(١)].

ويحسن ختم هذا المبحث بإشارة موجزة إلى أن تحقيق الإيمان بالقدر في ضوء معتقد أهل السنة والجماعة ـ كما سبق عرضه ـ يورث صاحبه تشميرًا لفعل الصالحات، والمباعدة عن القبائح والمنكرات، ويثمر اجتهادًا في الخير، واجتنابًا للعجز والكسل.

وقد قال النبي ﷺ يومًا لأصحابه: «**ما منكم من أحد إلا قد كُتب مقعده من النار أو من الجنة**»، فقال رجل من القوم: ألا نتكل يا رسول الله؟ قال: «**لا، اعملوا فكلٌّ مُيسَّر**»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآية»[(٢)].

فجمع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث بين الإيمان بالقدر والجد في العمل؛ إذ لا منافاة بينهما.

---

(١) شفاء العليل (٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا (١١/ ٤٩٤) برقم (٦٦٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي.. (١٦/ ٤٣٤)، برقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن القدر السابق لا يمنع العمل ولا يوجب الاتكال عليه؛ بل يوجب الجد والاجتهاد، ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك قال: (ما كنت أشد اجتهادًا مني الآن)[1] وهذا مما يدل على جلالة فقه الصحابة ودقة أفهامهم وصحة علومهم؛ فإن النبي ﷺ أخبرهم بالقدر السابق وجريانه على الخليقة بالأسباب، وأن العبد ينال ما قُدِّر له بالسبب الذي أُقدر عليه ومُكِّن منه وهُيِّئ له؛ فإذا أتى بالسبب أوصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب، وكلما ازداد اجتهادًا في تحصيل السبب كان حصول المقدور أدنى إليه ... فالقدر السابق معينٌ على الأعمال وباعث عليها ومقتضٍ لها؛ لا أنه منافٍ لها وصادٌّ عنها، وهذا موضع مزلة قدم، من ثبتت قدمه عليه فاز بالنعيم المقيم، ومن زلَّت قدمه عنه هوى إلى قرار الجحيم»[2]. والله المستعان.

(١) هو سراقة بن جعشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٩) بلفظ قريب: (فلا أكون أبدًا أشد اجتهادًا في العمل مني الآن)، وقال المحقق: «إسناده على شرط مسلم».
وقد ساق ابن حجر روايات أخرى تحوي هذه المقولة عن غيره من الصحابة، بألفاظ متقاربة، انظر: فتح الباري (١١/ ٤٩٦).

(٢) شفاء العليل (١/ ١١٩ ـ ١٢١)، وانظر: مدارك السالكين (٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

المبحث الثاني:

علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند القدرية

أشرتُ في المبحث الماضي إلى توسُّط أهل السنة في باب القدر القائم على الجمع بين إثبات مشيئة العبد وفعله، ومشيئة الرب وخلقه.

لقد كان مذهبهم هدى بين ضلالتين، وهما: غلو القدرية في إثبات مشيئة العبد وفعله، وغلو الجبرية في إثبات مشيئة الرب وخلقه، ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

والمقصود بالقدرية ـ موضوع هذا المبحث ـ: نفاة القدر[(١)]. وهم على درجتين:

الأولى ـ وعليها متقدموها ـ: نفاةُ مرتبتي العلم والكتابة؛ حيث قالوا: إن الله سبحانه لا يعلم أعمال عباده حتى يعملوها ولم يعلمها قبل ذلك ولا كتبها، فضلًا عن أن يكون شاءها وخلقها[(٢)].

فهؤلاء هم غلاة القدرية، وقد نشأت بدعتهم في أواخر عهد الصحابة، وقد كفَّرهم السلف الصالح[(٣)].

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق (١١٥)، وشرح صحيح مسلم (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: التنبيه والرد (١٧٥)، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٣٥٥)، ودرء التعارض (١/ ٦٢)، (٢/ ٣٣٢)، (٨/ ٤٢١)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩) (الواسطية)، (٧/ ٣٨١)، (٨/ ٤٩٥)، والتدمرية (٢٠٨)، وشفاء العليل (١/ ٥٢٩)، وتهذيب السنن (٧/ ٨٠)، ولوامع الأنوار (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٣) انظر: درء التعارض (٩/ ٣٩٦)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٧٥)، ومجموع الفتاوى (٢/ ١٥٢)، (٣/ ٣٥٢)، (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، (٨/ ٥٩، ٤٥٠، ٤٩١)، وشفاء العليل (١/ ٤٦).

وهذا المذهب لا يستحق التطويل بالرد عليه؛ فإن فساده لا يخفى على أحد، لا سيما وقد انقرضت هذه الفرقة ولله الحمد[١].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول هؤلاء معلوم البطلان بالضرورة من أديان جميع المرسلين وكتب الله المنزلة، وكلام الرسول ﷺ مملوء بتكذيبهم وإبطال قولهم وإثبات عموم علمه الذي لا يشاركه فيه خلقه ولا يحيطون بشيء منه إلا بما شاء أن يطلعهم عليه ويعلمهم به، وما أخفاه عنهم ولم يطلعهم عليه لا نسبة لما عرفوه إليه إلا دون نسبة قطرة واحدة إلى البحار كلها»[٢].

وأما **الدرجة الثانية**: فالمنكرون كون أفعال العباد ـ ومنها الحسنات والسيئات ـ داخلة تحت مشيئة الله وخلقه.

وهؤلاء هم المعتزلة ومن سار في ركبهم، فإنهم غلو في جانب التصديق بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وظنوا أنه لا يتم هذا إلا بالتكذيب بالقدر[٣]، وزعموا أن هذا مقتضى العدل؛ فأدخلوا إنكار مشيئة الله وخلقه أفعال عباده في فروع أصل العدل الذي أصلوه[٤].

والحق أن هذا العدل الذي أصَّلوه معطِّل لكمال قدرة الرب وعموم مشيئته؛ فهو بعيد عن العدل الذي هو وصف قضائه جل وعلا[٥].

إن انحراف هذه الطائفة في باب القدر كبير، واستقصاء أقوالهم وتتبع شبههم مما يطول به المقام، وسأجتزئ من هذا بذكر علاقة الحسنات والسيئات بالقدر عندهم باختصار من خلال فقرتين:

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١/ ٢٦٩). وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٩) (الواسطية).
(٢) شفاء العليل (٢/ ٥٢٩).
(٣) انظر: درء التعارض (٨/ ٤٠٥).
(٤) انظر: المختصر في أصول الدين (١/ ٢٣٢) -ضمن رسائل العدل والتوحيد.
(٥) انظر: شفاء العليل (١/ ٢٨٠)، والصواعق المرسلة (٣/ ٩٤٩).

الفقرة الأولى: ينكر هؤلاء القدرية أن تكون أفعال العباد واقعة بمشيئة الله، وأن تكون الهداية والإضلال بيده جل شأنه.

وقد ذكرتُ في مبحث سالف أن القدرية قد سوَّت بين المحبة والإرادة، ثم بنَتْ على ذلك أن الله يريد الحسنات ولا يريد السيئات، وأن الأمر والإرادة متلازمان.

وهذه الإرادة التي أثبتوها هي الإرادة الشرعية، وهي التي تتعلق بالأمر والترغيب.

يقول القاضي عبد الجبار: «فإن قال: فما الذي يريده تعالى؟ قيل له: إنه يريد كل مراد من أفعال عباده؛ فإنما يريد منها ما أمر وحث عليه دون المعاصي والمباحات»[(١)].

أما الإرادة الكونية (المشيئة) ـ وهي المرتبة الثالثة من مراتب القدر ـ فقد أنكروها، وزعموا أن العبد مستقل بإرادة فعله، وهو الذي أحدثها[(٢)]، وحملوا نصوص المشيئة على معنى الأمر والتكليف.

يقول القاضي عبد الجبار في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]: «فبيَّن أنه لا يشاء اتخاذ السبيل وسلوك طريق الحق إلا أن يشاء الله ذلك بالتكليف والأمر والنهي وإبلاغهم حد التكليف»[(٣)].

وما لم يمكن حمله على هذا التأويل الساقط حملوه على تأويلات أوهى وأضعف؛ كما حملوا قوله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنعام: ٣٩] على أنه جعلهم كذلك في الآخرة، أو أن الآية تتعلق بالدنيا؛ والمراد التشبيه بمن هو في الحقيقة بهذه الصفة[(٤)].

---

(١) مختصر أصول الدين (١/ ٢٢٧) -ضمن رسائل العدل والتوحيد. وانظر: شرح الأصول الخمسة (٤٥٧).

(٢) انظر: الصفدية (١/ ١٠٦، ١٠٨).

(٣) متشابه القرآن (٦٧٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٤٦ ـ ٢٤٧).

والخلاصة: أن المعتزلة قد منعوا أن يكون الله سبحانه مضلًّا من يشاء وهاديًا من يشاء؛ إذ الهداية منه مقصورة على معنى الدلالة والإرشاد دون التوفيق.

يقول القاضي عبد الجبار في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٨٨]: «يجوز أن يُحمل على معنى الدلالة؛ فكأنه قال تعالى: هي أدلته الدالة على طاعته وعبادته يهدي بها من يشاء من المكلفين، ويحتمل أن يريد به الفوز والنجاة على ما بيناه من قبل»[(١)].

وهذه الهداية عندهم عامة لجميع المكلَّفين، وليس منها ما يخص المؤمنين دون الكافرين إلا ما كان من اللطف به والثواب له، أو الهداية في الآخرة إلى طريق الجنة[(٢)].

وأما الإضلال؛ فهو محمول عندهم على معنى العقوبة الأخروية، أو هو محمول على ما يكون في الآخرة من إضلال الكافرين عن طريق الجنة إلى طريق النار، أو غير ذلك من التأويلات[(٣)].

فتحصَّل مما سبق: أنه لا مسلك للقوم إلا مسلك التحريف، ولا مركب إلا مركب التأويل، وهذا ما لا يُعجز كل مبطل.

يقول ابن قتيبة عنهم: «ولما اطَّرد لهم القول على ما أصلوه، ورأوه حسن الظاهر قريبًا من النفوس، يروق السامعين ويستميل قلوب الغافلين؛ نظروا في كتاب الله فوجدوه ينقض ما قاسوا، ويبطل ما أسسوا؛ فطلبوا له التأويلات المستكرهة، والمخارج البعيدة، وجعلوه عويصًا وألغازًا، وإن كانوا لم يقدروا من تلك الحيل على ما يصح في النظر ولا في اللغة»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق (٢٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٤ ـ ٦٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦٥ ـ ٦٩). وانظر كذلك: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٢٥).

(٤) الاختلاف في اللفظ (٢٤). وقد ساق رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من تلك التأويلات وفندها. انظر (٢٤ ـ ٣٠)، ولاحظ أيضًا ما ذكره ابن حزم في الفصل (٣/ ٨٩).

ولعله بعد عرض قولهم يكون قد ظهر أن سقوطه يُغني من إسقاطه، وأنَّ تصوُّره كافٍ في فساده، ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الإجماع القطعي بين المسلمين سلفًا وخلفًا أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لكفى به دليلًا على بطلانه؛ فكيف والأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة تخالف قولهم وتثبت المشيئة لله تعالى، وأن مشيئة العباد تابعة لمشيئته، وأنه يضل من يشاء عدلًا، ويهدي من يشاء فضلًا؟ وقد سبق إيراد شيء من ذلك.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية، فإذا هي تقارب خمسمائة دليل»[(١)].

ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾ [الحُجرَات: ٧، ٨] فهي صريحة الدلالة على أن الله تعالى هو الذي منَّ بالهداية، وتفضَّل بتحبيب الإيمان في قلوبهم.

وقد حرَّف المعتزلة الآية عن وجهها بزعمهم أن الخطاب هنا لجميع المكلَّفين، وأن المراد: «أنه فعل ما عنده أحب المؤمن الإيمان؛ من الأمر والوعيد والترغيب»[(٢)].

وهذا القول في غاية البطلان؛ لأن الخطاب للمؤمنين خاصة دون شك؛ بدليل أنه قال قبل ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحُجرَات: ٦] ثم قال بعد ذلك: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ الآية، ثم ختمها بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ [الحُجرَات: ٧][(٣)].

---

(١) تهذيب السنن (٧/ ٨٠).

(٢) متشابه القرآن (٦٢٢).

(٣) انظر: درء التعارض (٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

وإذا كانت أدلة الشرع متظافرة على بطلان قولهم؛ فإن العقل يقطع بذلك أيضًا؛ لأن العبد إذا كان قادرًا على الطاعة والمعصية؛ فلو لم يحدث سبب يوجب وقوع أحدهما للزم الترجيح بلا مرجح وهو ممتنع.

والمعتزلة يقولون: إن الإرادة هي المرجح، والإنسان يُحدث هذه الإرادة دون تلك بلا مرجِّح، وهذا فاسد؛ لأنه ترجيحٌ لأحد المتماثلين بلا مرجح؛ وهو باطلٌ ضرورة؛ فوجب أن يكون السبب الذي به وقعت الطاعة نعمةً من الله خصَّ بها عبده المؤمن(١).

وأختم هذه المناقشة بالإشارة إلى أن الفطرة السليمة شاهدة ـ أيضًا ـ على بطلان هذا القول؛ لأن المعتزلة يقولون ـ كما سبق ـ إن الله لم يختص المؤمن بسبب يقتضي حصول الإيمان، ولم يمتن على المؤمن بنعمة صار بها مطيعًا؛ بل ذلك غير مقدور له، ولو كان مقدورًا لكان ظلمًا(٢).

ولا يخفى أن هذا القول مستنكرٌ تأباه طباع المؤمنين وتنفر عنه قلوبهم؛ لأنهم «يعلمون افتقار أنفسهم إلى الله تعالى في أن يهديهم ويعينهم على الإيمان والعمل الصالح أعظم مما يعلمون كون الأثر يقارن المؤثر، وإذا قيل لأحدهم: الإعانة التي أُعطيت للصحابة على الإيمان كالإعانة التي أُعطيت لأبي جهل وأبي لهب ـ بادرت فطرته إلى إنكار ذلك.

وكذلك في نظائر ذلك؛ مثل أن يقال: ما به أُعين المصلي هو مثل ما به أُعين تارك الصلاة، وما به أعين المهتدي مثل ما به أعين الضال؛ فإن الفطرة تشهد أنه لو استوى الأمران لم يختص أحدهما بالطاعة»(٣).

---

(١) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٦٦)، والصفدية (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، وشفاء العليل (٢/ ٥٠٢).

(٢) انظر: درء التعارض (٨/ ٣٧٨، ٤٠٥)، (٩/ ١٦٥)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١١٦)، (١٨/ ١٧٤). وهذا الذي ذكرته قولُ عامتهم، وإن كان من بعض متأخريهم من يقول إن الله خص المؤمن بداعي الإيمان. انظر: درء التعارض (٨/ ٣٧٨).

(٣) الصفدية (٢/ ١٠٨).

الفقرة الثانية:

ذهب المعتزلة إلى إنكار أن يكون الله خالقًا لأفعال عباده ـ ومنها الحسنات والسيئات ـ وفي هذا يقول منظِّر المعتزلة القاضي عبد الجبار: «فإن قال: أتقولون في أفعال العباد: إن الله جل وعز لم يخلقها؟ قيل له: نعم؛ بل هي من جهتهم واقعة حادثة»(١).

ويقول أيضًا: «فصلٌ: في خلق الأفعال، والغرض به الكلام في أن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم، وأنهم المحدثون لها»(٢).

ويقول أيضًا: «اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثةٌ من جهتهم، وأن الله جل وعز أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وأن من قال: إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه»(٣).

وقد استندوا في هذا الموضوع إلى شبهات عقلية، أهمها ما يأتي:

١ ﴿ أنه لو كانت أفعالهم فعلًا لله لكان الله فاعلًا للظلم والكفر الواقع من العباد، ولوجب ذمه ووصفه بذلك ـ تعالى الله عن هذا علوًّا كبيرًا ـ وهذا كفر من قائله بالإجماع(٤).

٢ ﴿ لو كانت أفعال العباد خلقًا لله لبطل التكليف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولسقطت بعثة الرسل، ولقبحت المساءلة والمحاسبة والمعاقبة؛ لأنه لا يجوز أن ينهى الله عما خلقه، ولا أن يأمر

---

(١) مختصر أصول الدين (١/ ٢٣٨) ـ ضمن رسائل العدل والتوحيد.

(٢) شرح الأصول الخمسة (٣٢٣).

(٣) المغني (٨/ ٣). ونقل القاضي الإجماع على أن الله أقدرهم على أفعالهم محل نظر؛ لأن الخلاف في ذلك منقولٌ عنهم؛ حيث نُقل عن بعضهم أنه يقول: إن هذه القدرة لم يحدثها الله فيهم.
انظر: الفرق بين الفرق (١١٦)، وشفاء العليل (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٤) انظر: مختصر أصول الدين (١/ ٢٣٨)، وشرح الأصول الخمسة (٣٤٥).

بما يفعله هو؛ إذ لا فائدة من ذلك، كما أنه لا يجوز أن يثيب ويعاقب على فعله[١].

٣ ﷺ أنه يحسن المدح على الحسن من أفعال الناس والذم على قبيحها دون المدح والذم على حسن الهيئة وضده، أو طول القامة وقصرها؛ فدل هذا الفرق على أن أفعال العباد محدثة من جهتهم بخلاف الهيئة والصورة فإنها من عند الله[٢].

٤ ﷺ أنا «نحتاج في هذه الأفعال إلى آلات وقُدَر وارتفاع الحواجز؛ لأنه إذا أراد الرمي والإصابة فلا بد له من قوس وآلة، وأن لا يكون بينه وبين المرمى حاجز، وأن يكون عالمًا، وأن يكون قويًا ليبلِّغ الرمي بشدة اعتماده، ولو كان من فعل الله تعالى لما احتاج إلى ذلك؛ لأنه تعالى فيما يفعله لا يحتاج إلى هذه الأمور، تعالى الله عن ذلك»[٣].

والجواب على هذه الشبهات إجمالي وتفصيلي:

أما **الإجمالي** فأن يقال: لقد تبين سابقًا أن أدلة الكتاب والسنة والإجماع قد دلت على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، فهذا الحق وليس بعده إلا الضلال.

ثم ينبغي أن يُعلم أن من أسباب انحراف المعتزلة عدم تفريقهم بين الخلق والمخلوق والفعل والمفعول كما هو قول جماهير المسلمين[٤]، وبالتفريق بينهما تسقط أكثر شبههم؛ إذ إنها إنما يكون لها وجه لو قيل إن فعل العباد هو فعل الرب نفسه ـ تعالى الله عن ذلك ـ والصواب أنها مفعولة له، وهي فعل للعباد، وفرقٌ بين الفعل والمفعول ـ كما تقدم ـ.

---

(١) انظر: مختصر أصول الدين (١/ ٢٣٨)، وشرح الأصول الخمسة (٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٢) انظر: مختصر أصول الدين (١/ ٢٣٨)، وشرح الأصول الخمسة (٣٣٢).
(٣) مختصر أصول الدين (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر: الصفدية (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

أما الجواب التفصيلي:

أ) فما قيل في الشبهة الأولى؛ مردودٌ بأن الكذب والكفر والقبائح إنما يتَّصِفُ بها من كانت فعلًا له وقائمة به، ولا يتَّصِفُ بها من كانت مخلوقة له إذا كان قد جعلها صفة لغيره؛ كما لا يتصف ـ سبحانه ـ بما خلقه في غيره من الطعوم والألوان والروائح؛ فإذا خلق ما لونه أو طعمه أو رائحته قبيحة لم يكن متَّصفًا بهذه المخلوقات، وكما أنه إذا خلق في الإنسان عمى ومرضًا وجوعًا لم يكن هو الأعمى المريض الجائع[1] ـ تعالى عن ذلك ـ.

ب) وأما الشبهة الثانية؛ فإنها مردودة ـ أيضًا ـ بما اتضح من الفرق بين الفعل والمفعول، وبما فُصِّل سابقًا من أن الله تعالى جعل للعبد مشيئة وقدرة يثاب بناءً عليها ويعاقب.

وهذا الجواب يجاب به عن الشبهة الثالثة أيضًا، وبما تقدم من أن الله تعالى خلق أفعال العباد بتوسط مشيئتهم وقدرتهم، وبذلك حسن المدح والذم عليها.

ج) وأما الجواب عن الشبهة الرابعة؛ فيقال فيه: إن الله تعالى لا يُسأل عما يفعل، وله الحكمة البالغة في خلقه وأمره؛ فيخلق بعض خلقه خلقًا مباشرًا كما خلق آدم عليه السلام، ويخلق بعض خلقه بتوسط أسباب لحكمة يعلمها لا لاحتياج ـ تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ كما خلق سائر البشر بتوسط الوالدين، وكما خلق النبات بسبب التراب والماء، وكل جواب لهم على هذين المثالين هو الجواب عليهم في قولهم.

هذا وقد أردف المعتزلة استدلالاتهم العقلية الساقطة باستدلالات نقلية ظنوا أنها تشهد لقولهم[2]، ولو أنهم فهموها حق فهمها، وجمعوا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) انظرها في: شرح الأصول الخمسة (٣٥٥ ـ ٣٦٣). وانظر مناقشة جملة كبيرة من أدلتهم النقلية في الفصل (٣/ ٩١ ـ ١٢٢). ولاحظ المناظرة المفحمة التي عقدها ابن القيم بين سني وقدري، في شفاء العليل (٢/ ٤٤٣ ـ ٥٠٨).

بينها وبين غيرها من النصوص لما استدلوا بها، ولا أرى الحاجة داعية لإيرادها جميعًا ونقض الاستدلال بها؛ لأن معتمدهم إنما هو العقل لا النقل؛ وقد صرحوا بأن استشهادهم بالنقل ليس على سبيل الاحتجاج والاستدلال؛ وإنما لأنه موافق لأدلة العقل ومقرِّر لها[١].

لكن أشير إلى أن أقوى أدلتهم: الأدلة التي فيها نسبة الفعل إلى العباد، كقوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٨]، وقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ونحوها من الآيات[٢]، وهذه الأدلة تدل على بطلان مذهب الجبرية؛ فإنها صريحة في أن ما يصدر من العباد فعلٌ لهم قائمٌ بهم واقع بقدرتهم، وهذا ينقض قول من نفى فعل العبد وقدرته واختياره، وليس معهم دليل يصح على نفي قدرة الله على أفعال العباد وخلقه لها[٣].

وهذه قاعدة مطردة؛ فكل دليل صحيح لهم يصلح ردًا على الجبرية، كما أن كل دليل صحيح للجبرية يصلح ردًا عليهم، ومذهب أهل السنة جمع حق الطوائف جميعًا مبرَّأً من باطلهم، ولله الحمد والمنة[٤].

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٦٠ ـ ٣٦٢).

(٣) انظر: شفاء العليل (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٠٠).

المبحث الثالث:

علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند الجبرية

عُرِّف الجبر في باب القدر بأنه: «نفي الفعل حقيقة من العبد، وإضافته إلى الرب تعالى»[(١)].

والجبرية فرقة منحرفة، وأشهر من يمثل جانب الغلو فيهم: الجهمية[(٢)].

وهم داخلون عند السلف في وصف (القدرية) المذموم؛ لخوضهم في القدر بالباطل[(٣)].

ويدخل في إطار الجبرية أيضًا: جمهور الأشاعرة؛ لقولهم بالكسب[(٤)]؛ فإن حقيقة القول بالكسب رجوعٌ إلى مذهب الجبر؛ إذ هو نفي لقدرة العبد.

---

(١) الملل والنحل (١/ ٧٢). وانظر: التعريفات (٧٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١١٩).

(٢) انظر: الاختلاف في اللفظ (٣٠)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٣٨)، والفرق بين الفرق (٢١١)، والتبصير في الدين (١٠٧)، والملل والنحل (١/ ٧٣).

(٣) انظر: درء التعارض (١/ ٦٦)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣٢٢)، (٨/ ١٠٣)، والدرر السنية (١/ ٣٥٩).

(٤) وقع في تفسير الكسب عند الأشاعرة اضطراب كبير؛ نظرًا لصعوبته وخفائه، وقد ذكر السبكي أن المحققين مضطربون في تحقيق معناه. انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٣٨٥)، وانظر أيضًا: شفاء العليل (١/ ٣٦٩). ومما عُرِّف به: أنه «ما يقع به المقدور في محل قدرته» شرح الجوهرة (١٠٤). وانظر: أصول الدين (١٣٣). وقد وصف كثير من العلماء=

يقول الآمدي: «مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري: أنه لا تأثير للقدرة الحادثة في حدوث مقدورها ولا في صفة من صفاته وإن أجرى الله تعالى العادة بخلق مقدورها مقارنًا لها؛ فيكون الفعل خلقًا من الله تعالى وإبداعًا وإحداثًا، وكسبًا من العبد؛ لوقوعه مقارنًا للقدرة»[١].

وإذا كانت قدرة العبد لا تأثير لها كان وجودها كعدمها[٢]، وعاد الأمر جبرًا.

وهذا ما صرَّح به بعضهم؛ يقول البيجوري[٣]: «وبالجملة؛ فليس للعبد تأثير ما؛ فهو مجبور باطنًا، مختارٌ ظاهرًا»[٤].

ولأجل هذا عدَّ بعض الأشعرية الأشعريةَ من الجبرية.

= هذا الكسب بأنه غير معقول، وأن التفريق بينه وبين الفعل لا يُتصور، حتى إن الصنعاني وصفه بأنه: «عنقاء المعاني، يُعرف لفظه لا معناه» إيقاظ الفكرة (٢٧٣)، بل إن الرازي - وهو من أئمة الأشاعرة - خلص بعد التحقيق إلى أنه اسم بلا مسمى. انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٢٨٨). وانظر في هذا الأمر: النبوات (١/ ٥٨١)، والصفدية (١/ ١٥١)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٢٨ - ١٢٩، ٤٦٧)، ومنهاج السنة (٢/ ٢٩٧)، وشفاء العليل (١/ ١٩٥)، والعلم الشامخ (١٦٢ - ١٧٠).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن من الأشاعرة من ظهر له بطلان هذا المسلك الجبري فلم يرتضه، كما هو حال الجويني في قوله الذي رجع إليه في عقيدته النظامية (٤٣ - ٤٥) وانظر ما ذكره في البرهان (١/ ٨٩). وانظر ما نقله الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ٨٤ - ٨٦).

(١) أبكار الأفكار (٢/ ٣٨٣). وانظر: شرح المواقف (٨/ ١٦٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٦٧)، ومنهاج السنة (١/ ٣٩٨).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري، أو الباجوري، الأشعري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية،
ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٧٦هـ، وقيل: ١٢٧٧هـ.
من مؤلفاته: التحفة الخيرية، وشرح جوهرة التوحيد.
انظر: معجم المطبوعات (١/ ٥٠٧)، والأعلام (١/ ٧١).

(٤) شرح الجوهرة (١٠٥). وقد سبقه إلى هذا التفتازاني في شرح المقاصد (٤/ ٢٦٣). ولاحظ ما ذكره الرازي في الأربعين (٢٠٧).

يقول الجرجاني: «والجبرية اثنان: متوسطة تثبت للعبد كسبًا في الفعل كالأشعرية، وخالصة لا تثبت كالجهمية»[(١)].

والذي يبدو أن المسافة بين المذهبين ـ في هذه المسألة ـ ليست كبيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأشعري يثبت للعبد قدرة محدثة وكسبًا، ولكن يقول: قدرته لا تأثير لها في المقدور، وما أثبته من الكسب لا يتحقق الفرق بينه وبين الفعل؛ فكان حقيقة قوله في أفعال العباد هو معنى قول جهم»[(٢)].

وانحراف الجبرية كان من جهتين:

الأولى: تسويتهم بين محبة الله ومشيئته، ونفيهم تعليل أفعال الله، أو أن تكون له فيها حكمة تعود إليه، ونتج عن هذا أن جوَّزوا عقلًا كل ممكن عليه سبحانه؛ حتى تعذيب أوليائه وتنعيم أعدائه، وأن يأمر بما لا منفعة فيه؛ بل ما يكون ضررا محضًا[(٣)].

وقد سبق تفصيل هذه الجُمل بما يغني عن الإعادة[(٤)].

الثانية ـ وهي متصلة مباشرة بموضوع المبحث ـ: نفي قدرة العبد واختياره، وإخراج أفعاله ـ ومنها الحسنات والسيئات ـ عن أن تكون أفعالًا له؛ وإنما هو آلةٌ محضة، مضطرٌ إلى جميع ما فيه من حركة أو

---

(١) التعريفات (٧٤). وهكذا قال المناوي في التوقيف (١٢٠)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٢٧٠).

(٢) الرد على البكري (١/ ٣٤٣). وانظر أيضًا: (١/ ٣٤١)، والبنوات (١/ ٥٨١)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨)، ومنهاج السنة (١/ ٣٩٨)، (٢/ ٢٩٧، ٣٠١)، ودرء التعارض (٩/ ١٦٧)، والعلم الشامخ (١٧٠ ـ ١٧١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٦٥)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ٢٥٢، ٤٤٨)، وشفاء العليل (١/ ٢٨٠)، ومدارج السالكين (٢/ ٢٠٠)، والفوائد (٣٧).

(٤) انظر: (٣٨٣) وما بعدها.

سكون؛ فهو كغصن الشجرة الذي تحركه الرياح، وإضافة الفعل إليه مجاز، والفاعل الحقيقي هو الله تعالى[١].

هذا المراد بالجبر[٢] عندهم.

وقد نشأ عن هذا المذهب الرديء اعتقادات وآراء ساقطة، وأهم ذلك:

اعتقادهم أنهم مكرهون على المعاصي، مقهورون على فعل السيئات؛ من غير اختيار منهم البتة[٣]، ومستندهم في هذا آياتٌ ضلوا في فهمها، كقوله تعالى: ﴿وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأعراف: ١٠٠]، وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣] ونحوها من الآيات[٤].

وبناء على هذا اعتقدوا أنهم إذا عُذِّبوا على السيئات فإنما يعذبون على ما لا صنع لهم فيه؛ بل يعذبون على فعله هو ـ ﷻ عما يقولون ـ إذ العبد عندهم لا فعل له[٥].

ثم إن الأمر قد تدرَّج ببعضهم من الاحتجاج بالقدر على المعاصي

---

(١) انظر: الاختلاف في اللفظ (٣٠)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٣٨)، والفرق بين الفرق (٢١١)، والتبصير في الدين (١٠٧)، والملل والنحل (١/ ٧٣)، ومنهاج السنة (١/ ٣٩٧)، والنبوات (١/ ٥٨٠)، والرد على البكري (١/ ٣٤١)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، وشفاء العليل (١/ ١٩٨)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٤٤٩)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٣٢)، (٣/ ٩٣١)، ومدارج السالكين (٣/ ٤٦٧)، والدرر السنية (١/ ٣٥٨).

(٢) يحسن أن يشار هنا إلى أن أهل السنة يرون أن لفظ الجبر من الألفاظ المجملة التي يحتمل معناها حقًا وباطلًا؛ فلا تطلق دون تفصيل لا إثباتًا ولا نفيًا، والأولى ـ بكل حال ـ الاستعاضة عنها في مقام الإثبات بالألفاظ الشرعية كالتيسير والجبل. انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، (٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، (١٦/ ٢٣٧)، ودرء التعارض (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦)، وشفاء العليل (١/ ٣٨٥)، والتبيان (٤١)، والدرر السنية (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٣) انظر: شفاء العليل (١/ ٢٧٧)، ومدارج السالكين (١/ ٤٣٦).

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٣٤٧)، وشفاء العليل (١/ ٢٧٧).

(٥) انظر: طريق الهجرتين (١٦٩).

إلى ما هو أبعد من هذا؛ ذلك أنهم قرروا أن أفعالهم ـ التي هم مجبورون عليها ـ لا تُوصف بحسن ولا قبح؛ لأن ما ليس باختياري لا يُوصف بحسن ولا قبح[(١)]؛ فتذرع من غلا منهم بهذا إلى إنكار الفرق بين المأمور والمحظور؛ بل إلى أن يروا أفعالهم كلها طاعات لموافقتها القدر[(٢)].

فصار هذا الانحراف إلى مزلق الجبر ذريعةً إلى الانسلاخ من الشرع، وطي بساط الأمر والنهي[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجبرية المقرون بالرسل يُقرون بالانقسام من جهة أمر الشارع ونهيه فقط، ويقولون: له أن يأمر بما شاء لا لمعنى فيه، وينهى عما يشاء لا لأجل معنى فيه، ويقولون في خلقه وفي أمره جميعًا، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وأما من غلب عليه رأي أو هوى؛ فإنه ينحل عن ربقة الشارع إذا عاين الجبر، ويقولون ما يقوله المشركون: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ... فإن من أنكر الأمر والنهي، أو لم يقر بذلك فهو مشرك صريحٌ كافر، أكفر من اليهود والنصارى والمجوس، كما يوجد ذلك في كثير من المتكلمة والمتصوفة أهل الإباحة وغيرهم»[(٤)].

وليس من شك أن هذا المذهب قد حمل في طياته ما يدل الناظر فيه من أول وهلة على بطلانه وبعده عن الشرع، وأنه منافٍ لحكمة الرب سبحانه ورحمته، وعدله وحمده[(٥)].

وجميع ما سلف من أدلة إثبات مشيئة العبد وقدرته وأنه فاعلٌ حقيقة تغني عن الإطناب في ذلك.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٥)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٦٨).
(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).
(٣) انظر: بغية المرتاد (٢٦١)، وشفاء العليل (٢/ ٧٦١)، وطريق الهجرتين (١٦٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٥) انظر: شفاء العليل (١/ ٢٨٠).

بل إن العقل الصريح والفطرة السليمة شاهدة بذلك أيضًا؛ فإن كل عاقل يعلم من نفسه الفرق بين ما يرد عليه من أمر لا اختيار له فيه، وبين ما يختاره ويرتضيه لنفسه، كما يعلم الفرق بين حركة المرتعش وحركة المختار[١].

ولو صح ما قالوه من أن أفعال كافة العباد اضطرارية لما صح شيء في العقل البتة؛ بل ولبطلت الشرائع وسقطت التكاليف جملة؛ فإنه لا يُتصور تعلق الأمر والنهي بأفعال اضطرارية غير اختيارية[٢].

وأما ما تعلقوا به من آيات تدل على الختم على القلوب ونفي الفهم والإدراك وسلب السمع والبصر؛ فليس فيه دلالة على ما راموه قطعًا؛ فإنه ليس المراد منها سلبهم الإدراك أو الأسماع والأبصار التي تقوم بها الحجة عليهم؛ وإنما المراد أنهم سُلبوا منها ما يترتب عليه فائدته وثمرته؛ وهو فهم القرآن حق فهمه واتباعه[٣].

وهذا واضح بجلاء لمن تدبر الآيات وتأمل سياقها.

وقد تقدم تقرير أن ما وقع من إضلال الضالين عقوبةٌ على انحرافهم عن الحق وجنوحهم إلى الباطل، وأن ما حصل لهم من ختم وطبع جزاء ما كسبت أيديهم، وما الله يريد ظلمًا للعباد.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقرآن من أوله إلى آخره إنما يدل على أن الطبع والختم والغشاوة لم يفعلها الرب سبحانه بعبده من أول وهلة حين أمره بالإيمان وبينه له، وإنما فعله بعد تكرار الدعوة منه سبحانه، والتأكيد في البيان والإرشاد، وتكرر الإعراض منهم والمبالغة في الكفر والعناد؛ فحينئذ يطبع على قلوبهم ويختم عليها فلا تقبل الهدى بعد ذلك»[٤].

(١) انظر: التبصير في الدين (١٠٧).
(٢) انظر: العقيدة النظامية (٤٤)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).
(٤) شفاء العليل (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

سلسلة الرسائل الجامعية: (٢)

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

جمعًا ودراسةً

تأليف

صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

الجزء الثاني

دار اللؤلؤة

منشورات دار اللؤلؤة

(٤٦)

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

جمعًا ودراسةً

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دَارُ اللُّؤْلُؤَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
لبنان - بيروت
هاتف: ٠٠٩٦١١٨٢٤١٩٤
جوال: ٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠
البريد الإلكتروني: Daralloloaa@hotmail.com

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

جمعًا ودراسةً

تأليف

صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

بالمدينة النبوية

الجزء الثاني

دار اللؤلؤة

الباب الثاني

المباحث المتعلقة بأحكام
الحسنات والسيئات

وفيه ستة فصول:

- **الفصل الأول:** تفاضل الحسنات ومراتب السيئات.
- **الفصل الثاني:** تعظيم الحسنات والسيئات.
- **الفصل الثالث:** حبوط الحسنات.
- **الفصل الرابع:** تكفير السيئات.
- **الفصل الخامس:** الهم بالحسنات والسيئات.
- **الفصل السادس:** وصول الحسنات والسيئات للأموات.

الفصل الأول

تفاضل الحسنات ومراتب السيئات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تفاضل الحسنات وأهلها.
- المبحث الثاني: مراتب السيئات.

المبحث الأول:

تفاضل الحسنات وأهلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تفاضل الحسنات

إن من رحمة الله تعالى أن جعل مراضيه وما يوصل إليه متنوعًا تنوعًا يتناسب واستعدادات العباد وقدراتهم[(١)].

وإن من سعادة العبد أن يختار لنفسه المبادرة إلى أفضل الأعمال، وأن يتحرى في سلوكه أحب الطرق إلى الله، ويبذل وسعه في طلب الأرضى له[(٢)]؛ إذ ما من شك أنه «بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها تكون مراتب الجنة ودرجاتها»[(٣)].

ولذا فإن الشيطان ـ عدو الإنسان ـ أحرص ما يكون على إشغال العبد بالمفضول عن الفاضل؛ حتى تفوته الرتب العليا، ويغبن في حظه منها[(٤)].

ومن هنا تبرز أهمية تجريد العناية لتأمل هذا الموضوع وبذل الوسع

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (٣٢٤).
(٢) انظر: قواعد الأحكام (١٧)، مدارج السالكين (١/ ٥٤٧).
(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٩٨).
(٤) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

في معرفة فضائل الأعمال الصالحة ـ التي إنما تُتلقى من دلالة الكتاب والسنة ـ[١]، ومن ثم اقتناص أفضلها؛ فإن الحكمة تقتضي أن يكون طلب الأفضل أوكد من غيره[٢].

والتفاضل بين الحسنات يرجع عند أهل السنة إلى ثلاث جهات، والأصل أنها جهات متلازمة: محبة الله ورضاه، وطلبه وأمره، وثوابه وجزاؤه.

وعليه؛ فبعض الحسنات أحب إلى الله من بعض، وما كان أحب إليه كان الأمر به آكد، وكان الثواب عليه أعظم[٣].

وبهذا يُعلم خطأ بعض المتكلِّمين الذين حصروا التفاضل في تفاضل الثواب فحسب[٤].

ويشهد لما تقرر عند أهل السنة أن روايات الحديث الواحد من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ـ وسيأتي بعضها إن شاء الله ـ قد تأتي تارة بلفظ: «**أحب العمل إلى الله**»، وتارة بلفظ: «**أفضل العمل**»، والمعنى متحد[٥].

والأدلة على تفاضل الحسنات وتفاوت مراتبها كثيرة جدًّا، ومنها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله؛ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». فسكتُّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني)[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٩٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٦١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٩).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (٦/ ٣) برقم (٢٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/ ٤٣٦) برقم (٨٥).

قال ابن بطال: «وفيه أن أعمال البر يفضل بعضها بعضًا عند الله»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»)[(٢)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه[(٣)] قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**»[(٤)].

وعن أبي موسى رضي الله عنه[(٥)] قال: (يا رسول الله؛ أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»)[(٦)].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (٣/ ٣٨١)، برقم (١٥١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/ ٤٣٢) برقم (٨٣).

(٣) هو: أبو ذر، جندب بن جنادة ـ وقيل غير ذلك ـ بن سفيان الغفاري، أسلم والنبي ﷺ بمكة، فكان رابع أربعة، وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافًا كثيرًا، وهو أحد السابقين الأولين من نجباء الصحابة رضي الله عنه، روى عنه من الصحابة: حذيفة وابن عباس، وأنس وغيرهم مات سنة ٣٢هـ بالربذة.
انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٢١)، وأسد الغابة (١/ ٣٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: أيّ الرقاب أفضل (٥/ ١٤٨)، برقم (٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/ ٤٣٢) برقم (٨٤).

(٥) هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سُلَيم الأشعري، مشهور باسمه وكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وروى عنه أولاده وامرأته وغيرهم من الصحابة والتابعين، مات بالكوفة، وقيل: بمكة سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤هـ وهو ابن ٦٣، وقيل: توفى سنة ٤٩هـ، وقيل: ٥٠هـ، وقيل: ٥٢، وقيل: ٥٣هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٧١) بهامش الإصابة، والإصابة (٢/ ٣٥٩)، وأسد الغابة (٣/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل (١/ ٥٤) برقم (١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٢/ ٣٦٨)، برقم (٤٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»)[(١)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (قيل: يا رسول الله؛ أي الناس أفضل؟ فقال: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**»، قالوا: ثم من؟ قال: «**مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**»)[(٢)].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[(٣)].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

وقد اختلف العلماء اختلافًا طويلًا في توجيه هذه الأحاديث والجمع بينها.

فقيل: هي أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص بالنسبة إلى حاله أو وقته، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الوقت أو الحال أو المخاطبين[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (١/ ٥٥)، برقم (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٦/ ٦)، برقم (٢٧٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط، (١٣/ ٣٧)، برقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المحافظة على الوضوء (١/ ١٠١ ـ ١٠٢) برقم (٢٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٧/ ٦٠) برقم (٢٢٣٧٨)، من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وصححه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٠٨).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٢)، والمفهم (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٧٥)، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٣٦٩)، والإعلام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٢/ ٢١٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٩)، وسبل السلام (١/ ٢٤٢)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
ولم يرتض ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٢) أن يكون الجواب خرج مناسبًا لحال السائل.

وقيل: إن أفعل التفضيل في الأحاديث ليست على بابها، وإنما المراد إثبات الفضل المطلق[١].

وقيل: إن المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت (من) وهي مرادة[٢].

إلى غير ذلك من الأجوبة[٣].

والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن إطلاق جواب واحد يُرام حمل سائر الأحاديث عليه لا سبيل إليه، وإنما ينبغي النظر في الأحاديث كلٍّ على حدة، وقد يكون أحد هذه الأجوبة مناسبًا لحديث، ويكون جواب آخر مناسبًا لآخر، وقد لا يكون شيء منها مناسبًا فيُحتاج إلى جواب آخر.

هذا إذا أريد الجمع بين الأحاديث الواردة، أما إذا أريد بحث أصل المسألة، والنظر في أي الأعمال أفضل؛ فإنه ينبغي أن يُسلك في هذه الأحاديث مسلك الأحاديث العامة التي دخلها التخصيص، أو التي تحتاج إلى بيان؛ لأن الأحاديث يفسِّر بعضها بعضًا، وتؤخذ على أنها نص واحد، وقد يتوقف الوصول إلى معرفة التفضيل المطلق أو تفضيل بعض الأعمال على بعض إلى جمع النصوص الواردة فيها وتأملها للخلوص إلى النتيجة الصحيحة، والله أعلم.

يقول ابن القيم في معرض الترجيح في التقديم بين نوعين من

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩)، وسبل السلام (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩)، وفيض القدير (٢/ ٢٥، ٢٩)، وسبل السلام (١/ ٢٤٢)، وضعفه ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٢). والذي يظهر لي أنه من الوجاهة بمحل.

(٣) ولابن رجب توجيه طويل لا يخلو من تكلف، ولو سُلِّم في طائفة من الأحاديث فلن يُسلَّم في طائفة أخرى، انظر: فتح الباري له (٣/ ٤٣ ـ ٥٠).
وفي كتاب: تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال (٢٢ ـ ٣٣) بحث مطول ـ أيضًا ـ لهذه المسألة.

الطاعات: «والمعول عليه في ذلك كله: إيثار أحب الأمرين إلى الرب تعالى؛ وذلك يُعرف بنفع العمل وثمرته؛ من زيادة الإيمان به، وترتب الغايات الحميدة عليه، وكثرة مواظبة الرسول ﷺ عليه وشدة اعتنائه به وكثرة الوصية به، وإخباره أن الله يحب فاعله ويباهي به الملائكة ونحو ذلك»[١].

وهذا البحث كله إنما هو في تفضيل بعض الأعمال على بعض من حيث ذاتها أو أجناسها، وهو تفضيل مطلق، ولأهل العلم بحث طويل فيه، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصلاة والجهاد والعلم أفضل الأعمال بإجماع الأمة[٢].

غير أن ثمة تفضيلًا آخر هو التفضيل المقيَّد الذي يختلف باختلاف الأحوال[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقًا؛ مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيدًا: فقد يكون أحد العملين في حق زيد أفضل من الآخر، والآخر في حق عمرو أفضل، وقد يكونا متماثلين في حق الشخص، وقد يكون المفضول في وقت أفضل من الفاضل، وقد يكون المفضول في حق من يقدر عليه وينتفع به أفضل من الفاضل في حق من ليس كذلك»[٤].

والأصل في هذا الباب أن الفرض أعظم وأفضل من النفل بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ربه جل وعلا في الحديث القدسي: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضتُه عليه**»[٥].

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٢٠).
(٢) انظر: منهاج السنة (٦/ ٧٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٦٠).
(٤) انظر: المصدر السابق (١١/ ٣٩٩).
(٥) سبق تخريجه.

قال ابن حجر: «ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله»[١].

وأما إذا استوت مرتبة المشروعية فإن الحكم «يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصَّل لكل أحد»[٢].

وعليه؛ فقد يكون المفضول في ذاته وجنسه في حق المعيَّن أفضل له[٣]؛ وذلك أن الأفضل كما يختلف باختلاف أجناس الطاعات؛ فإنه يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، والقدرة والعجز، والتعدي والقصور، كما يختلف باختلاف الأحوال الخاصة المصاحبة لها[٤].

وفي الجملة؛ فإنه كلما كان العبد أشبه بحال النبي ﷺ باطنًا وظاهرًا كان أفضل[٥].

وإنما يتم ذلك بالحرص على العمل على مرضاة الله في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت[٦].

وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها، وفقه

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٤٣)، وانظر: المفهم (٣/ ٢٣٦)، وانظر إشكالاً يرد على هذا الأصل مع الجواب عنه في: الأشباه والنظائر (١٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥١)، (١٠/ ٢٦٣)، (١١/ ٣٩٩، ٦٦٠)، (١٧/ ١٣٢)، (١٩/ ١٢٠)، (٢٢/ ٣٤٥)، (٢٣/ ٦٣)، (٢٤/ ١٩٨، ٢٣٦)، والإخنائية (٣٠٧)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٢٥٤)، وعدة الصابرين (١١٤ ـ ١١٥)، والوابل الصيب (٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).
وفي كتاب: تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال؛ استفاضة في هذه الاعتبارات والأحوال.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٩).

(٦) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٠٠)، والوابل الصيب (٨٤).

في إعطاء كل عمل منها حقه وتنزيله في مرتبته وتفويته لما هو أهم منه، بحيث إذا كان يمكن تدارك الفاضل، والمفضول إن فات لا يمكن تداركه فالاشتغال به أولى[١].

وقبل هذا وبعده؛ فلا بد من هداية يهدي الله بها عبده لما هو أصلح له[٢]، والله المستعان.

(١) انظر: الوابل الصيب (٨٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٤٣).

المطلب الثاني

تفاضل أهل الحسنات

أهل الحسنات هم أهل الإيمان، وقد تظاهرت الأدلة على أنهم متفاضلون فيما بينهم تفاضلًا عظيمًا، فإيمانهم ليس درجة واحدة؛ بل هو متفاوت في أصله وفرعه، ما كان منه باطنًا وما كان ظاهرًا.

ومن الأدلة على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون علي وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك، وعُرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره**»، قالوا: فما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**الدين**»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث لائح؛ فإنه فسَّر القمص بالدين، وبين أنهم متفاضلون في لبسها؛ فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان[(٢)].

وأهل الحسنات في الجملة على ثلاث مراتب جاءت في كتاب الله تعالى[(٣)].

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

فهذه المراتب الثلاث: الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (١/ ٧٣) برقم (٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عمر رضي الله عنه، (٥/ ١٦٩) برقم (٢٣٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٨).

بالخيرات، هي مراتب أهل الحسنات، وإن كان أهل كل مرتبة متفاوتون فيما بينهم أيضًا تفاوتًا كبيرًا.

وهذه المراتب الثلاث تقابل مراتب الدين الثلاث: الإسلام والإيمان والإحسان، فالظالم لنفسه هو المسلم، والمقتصد هو المؤمن، والسابق بالخيرات هو المحسن(١).

وكل مرتبة من هذه المراتب أعم من جهة نفسها وأخص من جهة أصحابها؛ فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين(٢).

وقد وضَّح أهل العلم المراد بكل مرتبة؛ فالظالم لنفسه هو صاحب الذنوب المصر عليها، أي المخل ببعض الواجبات، الفاعل لبعض المحرمات.

والمقتصد هو المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم.

والسابق بالخيرات هو المؤدي للفرائض والنوافل، والمجتنب للمحرمات والمكروهات(٣).

ومن تاب من ذنبه ـ أي ذنب كان ـ لم يخرج بذلك عن مرتبتي المقتصد والسابق بالخيرات(٤).

ومرتبة الظالم لنفسه يدخل فيها بالإضافة إلى أهل الكبائر ـ كما تقدم ـ من أسلم وكان معه إيمان مجمل، ولما تدخل حقائق الإيمان قلبه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو وُلدوا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ١٠، ٣٥٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥/ ١٦١)، (٦/ ٣٩١)، (٧/ ٣٥٨)، (١٠/ ٦)، (١١/ ١٨٣)، (١٣/ ٣٣٧، ٣٨٣)، وطريق الهجرتين (٣٣٨ ـ ٣٣٩)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ١٨٨)، وتيسير الكريم الرحمن (٦٨٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦)، (١١/ ١٨٣).

على الإسلام والتزموا شرائعه وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك؛ وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شُككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفارًا ولا منافقين؛ بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق»[(١)].

وأما المرتبتان الأخريان ـ المقتصد والسابق بالخيرات ـ فهما مرتبتا أولياء الله الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يُونس: ٦٢].

والسابقون في ذلك أعلى درجة من المقتصدين[(٢)].

وقد ذُكر هذان القسمان أيضًا في الحديث القدسي[(٣)]: «**من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**» الحديث[(٤)].

قال ابن رجب: «ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين: **أحدهما**: المتقربون إليه بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين... **الدرجة الثانية**: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧١).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٧).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وأصحاب هاتين المرتبتين كلاهما يدخلان الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه فإنه معرَّض للوعيد كما دلت عليه الأدلة المتكاثرة[1].

وعليه؛ فأصحاب مرتبتي السابق والمقتصد قد حققوا الإيمان المطلق؛ فلهم الوعد المطلق، وأصحاب مرتبة الظالم لنفسه قد حققوا مطلق الإيمان؛ فلهم مطلق الوعد.

والله المستعان.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٠).

المبحث الثاني:

مراتب السيئات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مراتب السيئات عند أهل السنة والجماعة

إن جميع السيئات وإن اشتركت في كونها مبغوضة للرب منهيًّا عنها؛ إلا أنها تتفاوت خفة وعظمًا من حيث بغض الله لها ونهيه عنها وجزاؤه عليها، وهذا التفاوت مرجعه إلى تفاوت المفاسد الناشئة عنها، وإلى اختلاف ما تفوِّته من المصالح[١].

وكون السيئات ذات مراتب متفاوتة قضية مركوزة في الفطرة، متقررة في الشرع؛ فكم في السنة النبوية من حديث يصف بعض الخطايا بأنها من أكبر الكبائر، وهذا يدل على أنها متفاوتة؛ فثمة ما هو أكبر وثمة ما هو دونه[٢]. من تلكم الأحاديث:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال ـ ثلاثًا ـ: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢٤، ٤٥ ـ ٤٦، ٩٥)، والفروق للقرافي (٤/ ٦٦). وانظر أيضًا: الدرر السنية (٨/ ١٧٣).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤١١).

فقال: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور**»، فما زال يكررها حتى قلت: لا يسكت[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر؛ بل (من) فيه مقدرة، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر»[(٢)].

وسأله رجل فقال: (يا رسول الله؛ أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «**أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»، فأنزل الله ﷻ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨])[(٣)].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثًا**»[(٤)].

والبحث في هذا التفاوت له جهتان:

❁ **أولاهما**: تفاوت سيئات النوع الواحد؛ فإنه قد يقترن بالسيئة ما يجعلها أعظم مرتبة وأفحش إثمًا من مثيلاتها؛ فالزنى بذات الزوج أقبح منه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، (١٠/٤٠٥) برقم (٥٩٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٢/٤٤١) برقم (٨٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١٠/٤١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه (١٠/٤٣٣) برقم (٦٠٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٢/٤٤٠) برقم (٨٦) واللفظ له، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/١٩٩) برقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وصححه، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٧٣٥) رقم (٩٩٩).

بمن لا زوج لها، والزنى بحليلة الجار ـ كما في الحديث السابق ـ أقبح من الزنى بغيرها، كما أن المعصية في الزمان الفاضل أو المكان الفاضل أو من الشخص الفاضل أقبح من المعصية نفسها إذا لم تقترن بشيء من ذلك.

والبحث في هذه الجهة قد خُصص له مبحث قادم هو تعظيم السيئات.

❁ أما **الجهة الثانية** ـ وهي محل البحث في هذا المبحث ـ: فهي مراتب السيئات بحسب جنسها.

فقد تقرر عند أهل السنة ـ وتقدم ذلك غير مرة ـ أن السيئات تنقسم إلى ما يخرج من الملة وإلى مالا يخرج منها.

أما ما يخرج من الملة فهو الكفر والشرك الأكبر.

وأما ما لا يخرج من الملة فينقسم إلى كبائر وصغائر.

وعليه فالقسمة ثلاثية، هي هذه المراتب الثلاث:

الكفر والشرك الأكبر، والكبائر، والصغائر[(١)].

وقد جاء النص عليها في كتاب الله تعالى، حيث يقول جل وعلا: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحُجرَات: ٧]، فالمرتبة الأولى الكفر، والثانية الكبائر والثالثة الصغائر[(٢)].

قال القرافي: «ولو كان المعنى واحدًا لكان اللفظ في الآية متكررًا لا بمعنى مستأنف، وهو خلاف الأصل»[(٣)].

وتوضيح هذه المراتب الثلاث فيما يأتي:

❁ أولاً: **الكفر والشرك الأكبر**، وهما أعظم الذنوب وأظلم الظلم. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمَان: ١٣].

---

(١) انظر: الدرر السنية (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧٥)، وتيسير الكريم الرحمن (٨٠٠)، وانظر أيضًا: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٥).

(٣) الفروق (٤/ ٦٦).

وقد اختلف العلماء فيهما: هل هما بمعنى واحد، أم أن بينهما اختلافًا؟[١].

والأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ أنهما «قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله، وقد يفرق بينهما؛ فيخص الشرك بقصد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله؛ فيكون الكفر أعم»[٢].

وبناء على هذا فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك؛ إذ قد يكون ملحدًا.

وقد عُرِّف الكفر بأنه: «عدم الإيمان؛سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض»[٣].

وقال ابن القيم: «والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان: تكذيب الرسول ﷺ في خبره، وعدم الانقياد لأمره»[٤].

والكفر قد يكون كفرًا أصليًّا، وقد يكون ردةً عن الإسلام.

وقد ذكر العلماء من أنواع الكفر خمسة أنواع هي أشهرها:

أ) كفر التكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل. وهذا القسم قليل في الكفار لوضوح البراهين والآيات على صدق الرسل.

ب) كفر الإباء والاستكبار: وهذا كفر من اعتقد صدق الرسول ولم ينقد له إباءً واستكبارًا، وهذا ككفر فرعون وقومه، كما حكى الله عنهم: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المؤمنون: ٤٧].

---

(١) انظر الخلاف في: الفصل (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) حاشية كتاب التوحيد (٣٠٢)، ومثله في: حاشية ثلاثة الأصول (٣٥)، وانظر: الفروق اللغوية (١٩٠)، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٤٣١)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٨٥) ولاحظ أيضًا ما جاء في: الرد على البكري (١/ ٢٧٨، ٣٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٩).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٥١).

ج) كفر الإعراض: وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأحقاف: ٣].

د) كفر الشك: وهو أن لا يجزم بصدق الرسول ولا يكذبه؛ بل يشك في أمره.

وهذا الشك لا يستمر بصاحبه إلا مع التزامه الإعراض عن النظر في آيات الرسول وبراهين صدقه.

هـ) كفر النفاق: والمقصود به النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإسلام ويضمر الكفر[(١)].

والذي عليه أهل السنة والجماعة أن **كفر الردة** يكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك مما دل الدليل على أنه مخرج من الإسلام.

فالقول: كسبِّ الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو دعاء غير الله.

والفعل: كالسجود للقبور أو إهانة المصحف.

والاعتقاد: كاعتقاد الشريك مع الله في أفعاله وتدبيره.

والشك: كالشك في البعث[(٢)].

أما **الشرك الأكبر**: فهو: «أن يجمع مع الله غير الله فيما لا يجوز إلا لله»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل الشرك: أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده»[(٤)].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، والدرر السنية (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، ومنار السبيل (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٦٥٩)، والدرر السنية (١٠/ ٨٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٨).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (٢/ ١٢١).

(٤) الاستقامة (١/ ٣٤٤)، وانظر مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩)، الدرر السنية (١/ ١٨٩).

وينقسم إلى: شرك في الربوبية، وفي الألوهية، وفي الأسماء والصفات[١].

والشرك في الألوهية هو أكثرها وقوعًا، وهو الغالب بين الناس، وضابطه: «أن يصرف العبد نوعًا أو فردًا من أفراد العبادة لغير الله»[٢].

وأختم القول عن هذه المرتبة بالتنبيه على أنه قد تقدم القول بأن الكفر والشرك ينقسم إلى أكبر وأصغر، فالأصغر منهما لا يدخل في هذه المرتبة وإنما هو داخل في المرتبة التي تليها: الكبائر، وإن كان هو أكبرها[٣] ـ في الجملة ـ؛ فإن «صغيرة الشرك أكبر من كبيرة الكبائر»[٤].

والمقصود بهذا النوع: كل ما «أطلق الشارع عليه الكفر أو الشرك وهو لا يخرج من الدين»[٥].

وهو الذي يسميه أهل العلم: كفر دون كفر، أو شرك دون شرك، أي: لا يخرج من الملة[٦].

ويُعرف هذا النوع ويُميز عن الكفر الأكبر بسياق الكلام والقرائن التي تنضم إلى النصوص[٧]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الدرر السنية (٢/ ٣٠٧)، تيسير العزيز الحميد (٤٣ ـ ٤٤).

(٢) القول السديد (٣/ ٢١) ضمن مؤلفات الشيخ ابن سعدي، وانظر: مدارج السالكين (١/ ٣٦٨)، والكبائر (٩٠)، وتيسير العزيز الحميد (٤٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٣)، والدرر السنية (١/ ١٨٩)، (٢/ ١٨٥)، (١١/ ٤٩٦)، وحاشية كتاب التوحيد (٣٠٢).

(٤) فتح الحميد في شرح التوحيد (٢/ ٤٩٢).

(٥) الفتاوى السعدية (٧/ ٧٦) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي. ويُلاحظ أن طائفة من أهل العلم إنما يُعرّفون هذا النوع ـ لا سيما الشرك الأصغر ـ بضرب أمثلة له فحسب، انظر ـ على سبيل المثال ـ: إغاثة اللهفان (١/ ٥٦)، وكتاب الصلاة (٣٨)، ومدارج السالكين (١/ ٣٦٤، ٣٧٣)، والزواجر (١/ ٣٨)، وتيسير العزيز الحميد (٤٥)، والدرر السنية (٢/ ١٨٤، ٣٠٨)، (١١/ ٤٩٥).

(٦) انظر: الدرر السنية (١/ ١٨٩).

(٧) انظر: شرح العمدة (٨٢) الجزء الثاني ـ كتاب الصلاة.

ثانيًا وثالثًا: **الكبائر والصغائر**؛ ويتعلق بهاتين المرتبتين مسائل:

۞ **الأولى**: دل الكتاب والسنة وإجماع السلف على أن الذنوب ـ التي دون الكفر ـ تنقسم إلى كبائر وصغائر[(١)].

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١]. قال الشوكاني: «وحمل السيئات على الصغائر هنا متعيِّنٌ لذكر الكبائر قبلها»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النَّجْم: ٣٢]، و(اللمم) صغار الذنوب في قول كثير من العلماء بل جمهورهم[(٣)].

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[(٤)].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرة، وذلك الدهر كله**»[(٥)].

۞ **الثانية**: اختلف العلماء في الفرق بين الكبيرة والصغيرة وفي ضبط كل منهما اختلافًا طويلًا ولهم في ذلك طريقان: فمنهم من ضبط ذلك بالعد، ومنهم من ضبط ذلك بالحد[(٦)].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٤٢)، والداء والدواء (١٩٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (١٧٨٤)، ومدارج السالكين (١/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) برقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (٣/ ١١٤) برقم (٢٢٨)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧٦)، والداء والدواء (١٩٣- ١٩٤).

أما عن الضبط بالعد؛ فقيل: هي أربع، وقيل: هي سبع، وقيل: أربع عشرة، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك[١] وهذا المسلك ضعيف.

قال الزركشي: «والصحيح أنها لا تنحصر؛ إذ لا يؤخذ ذلك إلا من السمع، ولم يرد فيه حصرها»[٢].

وأما ضبط الكبيرة بالحد[٣]؛ فاختلفوا فيه إلى أقوال كثيرة والخلاف في ضبط الكبيرة هو في غير ما نُص عليه في الكتاب والسنة أو أجمعت الأمة أنه من الكبائر[٤]، وأشهر الأقوال في هذه المسألة ما يأتي[٥]:

١ ﷺ أنها كل محرم لعينه، منهي عنه لمعنى في نفسه.

٢ ﷺ أنها ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة.

٣ ﷺ أنها ما أشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك.

٤ ﷺ أنها ما ساوى أدنى مفسدة للكبائر المنصوص عليها أو رجح عليها.

---

(١) انظر: الداء والدواء (١٩٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وتفسير ابن جرير (٥/ ٣٧ ـ ٤٠).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٧٧).

(٣) وإذا اتضح معنى الكبيرة اتضحت الصغيرة؛ لأنها ما كان دونها.

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٦٦)، وقد جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) جميع ما وقف عليه مما ورد التصريح في النصوص بأنه من الكبائر.

(٥) انظر هذه الأقوال في: تفسير ابن جرير (٥/ ٣٧ ـ ٤٣)، والمحرر الوجيز (٤٢٨)، وقواعد الأحكام (٢٣)، شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والفروق للقرافي (٤/ ٦٦)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١)، ومدارج السالكين (١/ ٣٤٧ ـ ٣٥١)، والداء والدواء (١٩٤)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٧٠)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٠ ـ ٤١١)، (١٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، والزواجر (١/ ٥ ـ ٧)، وروح المعاني (٥/ ٢٤ ـ ٢٥).

٥ ﷺ أنها كل ذنب نُص على كبره وعظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه.

٦ ﷺ أنها كل ما ورد فيه اللعن.

٧ ﷺ أنها كل ذنب خُتم بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[١].

٨ ﷺ أنها ما وجبت فيه الحدود أو توجَّه إليه الوعيد[٢] ـ أي وعيد خاص بنار أو غضب أو لعنة أو نحو ذلك ـ.

وهذه الأقوال متقاربة، وثمة أقوال أخرى ضعيفة[٣].

وأرجح هذه الأقوال هو القول الأخير، وهو مروي عن الإمام أحمد وغيره من السلف[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وغيره من المحققين.

وهذا القول يجمع متفرق الأقوال الأخرى وبه ينضبط الفرق بين الصغائر والكبائر، والقول الذي قبله يرجع إليه؛ لأن «كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس»[٦].

❁ **الثالثة**: قد يقترن بالصغيرة ما يصيِّرها كبيرة والعكس.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وههنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤١)، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن أبي حاتم أخرجه، وأن إسناده لا بأس به إلا أن فيه انقطاعًا، وأنه رواه عنه بإسناد متصل لا بأس برجاله أنه قال: (كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة) فتح الباري (١٠/ ٤١٠).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/ ١٤٩).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٤٦)، وانظر أيضًا: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٩٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١).

(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٧)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨٤).

يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر؛ بل يجعلها في أعلى رتبها.

وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدرٌ زائدٌ على مجرد الفعل، والإنسان يعرفه من نفسه ومن غيره.

وأيضًا: فإنه يُعفى للمحب ولصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره، ويسامح بما لا يسامح به غيره»[(١)].

ومن هذا الباب: أن الصغائر تصير بالإصرار في حكم الكبائر ـ كما جاء عن ابن عباس وأنس ﷺ ـ وهو المعروف عند أهل العلم[(٢)].

وقد يلتحق بالإصرار ـ في إعظامه للصغيرة ـ: المجاهرة، والاستهانة؛ فهذه الأمور الثلاثة إذا اقترنت بالصغيرة فحش أمرها[(٣)]، والله أعلم.

(١) مدارج السالكين (١/٣٥٦)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٤).

(٢) انظر ما سيأتي (٩١٨).

(٣) قال السفاريني في اللوامع (١/٣٦٦): «قال بعض العلماء: تصير الصغيرة كبيرة بخمسة أشياء: الإصرار عليها، والتهاون بها، والفرح بها، والافتخار بها، وصدورها عن عالم فيقتدى به فيها».

المطلب الثاني

موقف المخالفين لأهل السنة والجماعة في مراتب السيئات

سأوجز ـ بعون الله ـ فيما يأتي ما وقفت عليه من مخالفات أهل البدع في مسألة مراتب السيئات.

أولاً: تقدم النقل عن جمهور الخوارج أنهم يرون أن الكبيرة كفر أو أن حكمها حكم الكفر، وأن بعضهم يرى أن الصغيرة حكمها كذلك أيضًا، وأن بعضهم يرى أن الإصرار على الذنب يصيِّره كفرًا[١].

كما تقدم أن المعتزلة يرون أن الكبيرة حكمها في الآخرة حكم الكفر من حيث التخليد في النار[٢].

وقد سبق ـ أيضًا ـ نقل معتمدهم فيما ذهبوا إليه مع نقضه، فلا حاجة لتكراره.

ويحسن أن يشار ههنا إلى أن القاضي عبد الجبار قد نقل عن الخوارج أنهم ينكرون أن يكون في المعاصي صغيرة، وإنما الكل عندهم كبيرة[٣]. وهذا النقل فيه نظر، ويشهد بخطئه المنقول في كتب المقالات عنهم من التفرقة[٤].

ثانيًا: نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجهمية أنهم قد لا

---

(١) انظر: ص (٢١٣ ـ ٢١٤).
(٢) انظر: ص (٢١٥).
(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (٦٣٢).
(٤) انظر: الخوارج (٣٦٢).

يفرقون بين الصغائر والكبائر[١] وهذه المسألة سيأتي بحثها في الفقرة الآتية.

ثالثًا: ذهب جماعة من الأشعرية ـ بل نُقل اتفاقهم ـ إلى إنكار أن تكون الذنوب صغائر وكبائر؛ بل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وإنما يقال (صغيرة) بالنسبة إلى ما هو أكبر منها[٢].

وقد حقق هذا القول الجويني في قوله: «المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة؛ إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصي بها؛ فرب شيء يعد صغيرة إلى الأقران ولو صُوِّر في حق ملك لكان كبيرة يُضرب بها الرقاب، والرب تعالى أعظم من عُصي، وأحق من قُصد بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت بما ذكرناه فهي متفاوتة على رتبها؛ فبعضها أعظم من بعض»[٣].

وقد رأى بعض العلماء أن الخلاف لفظي؛ للاتفاق على أن المعاصي رتبٌ متفاوتة، وأنها جميعًا كبيرة بالنسبة إلى عظمة من عُصي ﷻ[٤].

وهذا القدر مسلَّم؛ لكن ثمة ما هو وراء ذلك يجعل الخلاف معنويًا[٥].

ويظهر هذا من وجهين:

الأول: أن إنكار هذا التقسيم مخالف للقرآن والسنة حيث قامت الأدلة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٤٦).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، والفروق للقرافي (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، والاعتصام (٢/ ٣٨٢)، ومدارج السالكين (١/ ٣٤٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٩)، والزواجر (١/ ٥)، وروح المعاني (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) الإرشاد (٣٢٨).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٦٦)، ومدارج السالكين (١/ ٣٤٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٠)، والزواجر (١/ ٥).

(٥) ممن أشار إلى أن الخلاف معنوي على التحقيق: الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١٠).

منهما ـ كما سبق ـ على أن المعاصي قسمان[١]، وتعظيم عصيان الله تعالى بأي ذنب كان لا يمنع أن يُطلق ما أطلق الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

الثاني: أن هذا الإنكار نتج عنه القول بعدم تكفير الصغائر باجتناب الكبائر[٢].

وتأوَّلوا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١] بحمل الكبائر فيه على الشرك[٣].

وهذا القول مجانب للصواب الذي دلت عليه الأدلة من أن اجتناب الكبائر مكفِّر للصغائر، كما سيأتي بسط المسألة لاحقًا ـ إن شاء الله ـ.

فاتضح أن الخلاف معنوي له ثمرة، والله أعلم.

وقد يشكل على هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: (كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة)[٤].

فإنه قد يفهم منه موافقة المذهب السابق ومخالفة النصوص الدالة على التفريق؛ ولأجل هذا فقد ذهب من ذهب إلى إنكار نسبة هذا القول إليه[٥].

والصواب: أنه لا مجال لإنكار الأثر لصحته عنه، وإنما الوجه في توجيهه ما قاله الحافظ ابن حجر: «فالأولى أن يكون المراد بقوله: (نهى الله عنه) محمولًا على نهي خاص هو الذي قُرن به وعيد، كما قُيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيُحمل مطلقه على مقيده جمعًا بين كلاميه»[٦].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٧).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٠).
(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٩)، والزواجر (١/ ٥).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٠) وصحح إسناده على شرط الشيخين الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١٠).
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٠). وقد نقله عن أبي العباس القرطبي صاحب المفهم، وكلامه فيه، في (١/ ٢٨٤).
(٦) المصدر السابق (١٠/ ٤١٠).

الفصل الثاني

تعظيم الحسنات والسيئات

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعظيم الحسنات.
- المبحث الثاني: تعظيم السيئات.
- المبحث الثالث: موقف المخالفين في مضاعفة الحسنات.

المبحث الأول:

تعظيم الحسنات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مضاعفة أجر الحسنات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى مضاعفة أجر الحسنات:

المضاعفة مفاعلة من الضِّعف، وهي مصدر للفعل ضاعف يضاعف، وهو يدل على زيادة على أصل الشيء وجعله مثليه أو أكثر، ومثله التضعيف والإضعاف[(١)].

قال ابن فارس: «أضعفت الشيء إضعافًا وضعَّفته تضعيفًا وضاعفته مضاعفة، وهو أن يُزاد على أصل الشيء فيجعل مثليه أو أكثر»[(٢)].

وقال الراغب: «والضِّعف هو من الألفاظ المتضايفة التي يقتضي وجود أحدها وجود الآخر كالنصف والزوج، وهو تركيب قدرين متساويين،

---

(١) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٠٤)، والمصباح المنير (٣٦١) مادة (ضعف).

(٢) مقاييس اللغة (٥٩٩) مادة (ضعف).

ويختص بالعدد؛ فإذا قيل: أضعفت الشيء وضعفته وضاعفته: ضممت إليه مثله فصاعدًا»[(١)].

والمراد بمضاعفة الحسنات في النصوص: تكثير ثوابها[(٢)] وفق المعنى اللغوي السابق بأن يُضاف إلى ثواب الحسنة مثلها أو أكثر.

قال الرازي: «واعلم أن المراد من هذه المضاعفة ليس هو المضاعفة في المدة؛ لأن مدة الثواب غير متناهية، وتضعيف غير المتناهي محال؛ بل المراد أنه تعالى يضعفه بحسب المقدار؛ مثلًا: يستحق على طاعته[(٣)] عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين جزءًا، أو ثلاثين جزءًا أو أزيد»[(٤)].

ثم إن هذه المضاعفة قد تكون ثابتة لكل حسنة، وقد تكون متوقفة على وجود سببها، كذلك فإن المضاعفة على درجات، وكل هذا سيأتي بسطه لاحقًا ـ إن شاء الله ـ.

فإن قيل: نحن لاعلم لنا بمقدار الثواب اللائق بالحسنة، ثم إن كلا الثوابين ـ اللائق والمضاعف ـ محض فضل من الله ولا استحقاق فيه للعبد بذاته؛ فما فائدة إعلامنا بأن الأجر قد ضُوعف؟

فالجواب: إن في هذا فائدة عظيمة؛ وهي أن يعلم العبد فضل الله وجوده ورحمته، فيحبه أكثر، ويزداد رجاؤه فيه، ويعظم نشاطه في طاعته.

ولا يخفى أن مضاعفة الحسنات وتكثير أجرها أثر من آثار صفاته تعالى كالكرم والجود والرحمة والغنى والمن والإحسان والشكر.

يقول ابن القيم: «**وأما شكر الرب تعالى؛ فله شأن آخر ... بل هو**

---

(١) المفردات (٢٩٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٧).

(٣) من المتقرر أن استحقاق العبد الثواب هو من إحقاق الله تعالى ذاك على نفسه، وقد مضى تفصيل ذلك.

(٤) التفسير الكبير (١٠/ ٨٤).

الشكور على الحقيقة؛ فإنه يعطي العبد ويوفقه لما يشكره عليه، ويشكر القليل من العمل والعطاء فلا يستقله أن يشكره، ويشكر الحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف مضاعفة»[1].

وفائدة أخرى: وهي أن المضاعفة قد تكون متوقفة على سبب؛ فيجتهد المؤمن في تحقيقه حتى تحصل له، والله أعلم.

(١) عدة الصابرين (٢٨٠ ـ ٢٨١).

المسألة الثانية: الأدلة على مضاعفة أجر الحسنات:

الأدلة الواردة في هذا الموضوع من الكثرة بحيث يصعب حصرها وسردها؛ سواء أكانت واردة في الحسنات مطلقًا، أم في حسنات مخصوصة. وبتأمل هذه النصوص ـ مما تيسر الوقوف عليه ـ يُلحظ أن الأدلة قد جاءت على ضربين:

الأول: أدلة دالة على أن الأجر مضاعف مطلقًا.

الثاني: أدلة دالة على تعيين قدر المضاعفة.

أما **الضرب الأول** ـ وهو الأدلة الدالة على أن الأجر مضاعف مطلقًا ـ فقد وردت بألفاظ متنوعة، ومنها:

أ) ما ورد بمضاعفة الأجر. ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النِّسَاء: ٤٠].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

٣ ـ وقوله جل وعلا: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟﴾ [سَبَإ: ٣٧].

٤ ـ وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الرُّوم: ٣٩]، أي: «ذوو الأضعاف من الحسنات»[(١)].

ب) ما ورد بزيادة الأجر. ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٧٣].

---

(١) تفسير النسفي (٩٠٩).

قال ابن عطية: «فأخبر عن المؤمنين العاملين بالصالحات أنه يوفيهم أجورهم حتى لا يبخس أحدًا قليلًا ولا كثيرًا، وأنه يزيدهم من فضله، وتحتمل هذه الزيادة أن تكون المخبر عنها في أن الحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف، ويحتمل أن يكون التضعيف الذي هو غير مصَرَّد محسوب، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١]»[(١)].

٢ ﴿ قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٨].

قال الشنقيطي: «الظاهر أن هذه الزيادة من فضله هي مضاعفة الحسنات»[(٢)].

٣ ﴿ وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشّورىٰ: ٢٣].

قال ابن عطية: «وزيادة الحُسن هو التضعيف الذي وعد الله تعالى به مؤمني عباده، قاله الحسن بن أبي الحسن»[(٣)].

ج) ما ورد بأن جزاء الحسنة خير منها.

يقول سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النَّمل: ٨٩].

قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [القَصَص: ٨٤] فيه قولان: أحدهما: فله خير منها يصل إليه وهو الثواب ... والثاني: فله أفضل منها؛ لأنه يأتي بحسنة فيُعطى عشر أمثالها»[(٤)].

وكلا المعنيين حق، ولا مانع من أن يكونا مرادين جميعًا.

---

(١) المحرر الوجيز (٥٠٢). وانظر: زاد المسير (٣٤٨).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٤١).

(٣) المحرر الوجيز (١٦٦٧). وانظر: المصدر السابق (٧/ ١٩٢)، والحسن بن أبي الحسن هو الحسن البصري، وقد سبقت ترجمته.

(٤) زاد المسير (١٠٥٥). وانظر: تفسير البغوي (٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

د) ما ورد بتعظيم الأجر.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المُزّمل: ٢٠].

يقول السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في الآية: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»(١).

هـ) ما ورد بأن الأجر بغير حساب.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزُّمَر: ١٠].

الضرب الثاني من الأدلة: الأدلة الدالة على تعيين قدر المضاعفة ومنها:

١ قوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

٢ وقوله جل وعلا: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١].

٣ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»(٢).

٤ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة**»(٣) قاله لمن جاءه بناقة مخطومة وقال: هذه في سبيل الله(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (١١٨/٤)، برقم (١٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٧٩/٨)، برقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له.

(٣) قال النووي: «معنى مخطومة: أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام». شرح صحيح مسلم (٤٢/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها (٤٢/١٣) برقم (١٨٩٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي: «قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم»[١]. وكلا الاحتمالين لا يخرجان عن كونهما ثوابًا مضاعفًا.

٥ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صلاة الرجل في الجماعة تُضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا**»[٢].

٦ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن هذه الصلاة[٣] عرضت على من كان قبلكم فضيعوها؛ فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**»[٤].

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٢/ ١٣١) برقم (٦٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧) برقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي العصر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٥/ ٣٦١) برقم (٨٣٠)، من حديث أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه، وفي آخره: «والشاهد: النجم» والظاهر أنه من تفسير بعض الرواة.

المسألة الثالثة: درجات المضاعفة:

دلت الأدلة الشرعية على أن مضاعفة الحسنات لها مراتب ودرجات.

ويمكن ـ من خلال تأمل تلك النصوص ـ القول بأن درجات المضاعفة ثلاث:

الدرجة الأولى: مضاعفة الحسنة إلى عشر.

الدرجة الثانية: مضاعفة الحسنة أكثر من عشر إلى سبعمائة.

الدرجة الثالثة: مضاعفة الحسنة أكثر من سبعمائة إلى ما شاء الله.

وقد دل على هذه الدرجات الثلاث قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما يروي عن ربه ﷻ قال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك: فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة**»[(١)].

فقد اشتمل هذا الحديث على ذكر هذه المراتب والدرجات الثلاث كما هو بيِّن.

وفيما يأتي بسط القول في هذه الدرجات:

❁ الدرجة الأولى: مضاعفة الحسنة إلى عشر:

وهذه الدرجة أقل ما يناله العامل[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: من همَّ بحسنة أو سيئة (١١/ ٣٢٣) برقم (٦٤٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب (٢/ ٥١١) برقم (١٣١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٨٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل حسنة»(١).

وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر الصحة؛ فإن الأدلة قد جاءت بتعميم المضاعفة لكل حسنة. والعشر أقل درجات المضاعفة؛ فإن النبي ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم يضاعف؛ الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**»(٢)، (وكل) من أدوات العموم فتعم سائر الحسنات.

وفي الحديث المتقدم: «**فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة**»(٣)، و(حسنة) نكرة في سياق الشرط فتعم.

يضاف إلى ما سبق: أن الله تعالى وعد بأن جزاء الحسنة بعشر أمثالها، وقوله حق ووعده صدق، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال أبو عبد الله القرطبي: «والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها؛ أي له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له، ويجوز أن يكون له مثل ويضاعف المثل فيصير عشرة»(٤).

وإذا كان هذا القدر من التضعيف ثابتًا في الحسنات على جهة العموم؛ فقد ثبت في جملة من الحسنات على وجه الخصوص، ومن ذلك:

أ) قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خلتان من حافظ عليها أدخلتاه الجنة،**

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٣). وانظر: المحرر الوجيز (٦٨٠)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٩٨). وانظر: المحرر الوجيز (٦٨٠).

وهما يسير ومن يعمل بهما قليل. قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا، وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة، فتلك خمسون ومائتان باللسان وألفان وخمسمائة في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟»[(١)] الحديث.

ب) قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من صلى علي مرة واحدة كتب الله ﷻ له بها عشر حسنات»[(٢)].

ج) قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه ـ أو كاتبه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات»[(٣)] الحديث.

بقي التنبيه على أنه قد جاء في بعض الأحاديث كتابة الحسنة بحسنة، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكُتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه»[(٤)].

فمنطوق هذا الحديث كتابة المائة تهليلة بمائة حسنة؛ فتكون كل تهليلة بحسنة، ويمكن أن يوجه هذا الحديث بأن يقال: لعله لم يضاعف

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٤١) برقم (٦٤٩٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦١٤)، برقم (٣٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: التأمين، (١١/ ٢٠١) برقم (٦٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (١٧/ ٢٠) برقم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

هذا الثواب من جهة العدد لوجود بدل عنه وهو ما يعطاه من ثواب عتق عشر رقاب مع محو مائة سيئة وحصول التحرز من الشيطان، ولا شك أن هذا القدر من الثواب أعظم من مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها، والله أعلم.

❀ الدرجة الثانية: مضاعفة الحسنة أكثر من عشر وإلى سبعمائة:

وهذا القدر من المضاعفة ثابت في منطوق الأحاديث المتقدمة، والله سبحانه يتفضل به على من يشاء من عباده بحسب الأسباب والاعتبارات[١] التي سيأتي الحديث عنها لاحقًا ـ إن شاء الله ـ.

ومن الأدلة علاوة على ما مضى: قوله سبحانه في الحديث القدسي: «**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد**»[٢].

وقد ورد في بعض النصوص مضاعفة حسنات مخصوصة أكثر من عشر وأقل من سبعمائة.

من ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**»، وفي رواية قال: «**في أول ضربة سبعين حسنة**»[٣].

وأما المضاعفة إلى سبعمائة؛ فقد وردت في النفقة في سبيل الله.

ومن الأدلة على ذلك: قوله سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به (١٧/ ١٥) برقم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، (١٤/ ٤٨٩) برقم (٢٢٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وعن سبب الاختلاف في قدر الحسنات ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ٤٨٨) أجوبة ثلاثة: وهي أن هذا مفهوم للعدد ولا يُعمل به عند الأصوليين، أو أنه أخبر بسبعين أولاً ثم أوحي إليه بالزيادة بعد ذلك، ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف حال القاتلين بحسب نياتهم وصلاح أحوالهم، والله أعلم.

سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ [البقرة: ٢٦١].

فهذه الآية تقتضي أن النفقة في سبيل الله بسبعمائة[(١)].

قال ابن كثير: «هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته ... وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة؛ فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله ﷻ لأصحابها كما ينمى الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة»[(٢)].

وهذا الذي دلت عليه الآية قد ورد صريحًا في السنة في غير ما حديث، ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمن جاءه متصدقًا بناقة مخطومة في سبيل الله: «**لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة**»[(٣)].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كُتبت بسبعمائة ضعف**»[(٤)].

وقد رأى بعض العلماء أن المضاعفة إلى سبعمائة تخص النفقة في سبيل الله فقط[(٥)]، واختار هذا الشوكاني حيث قال عند تفسيره الآية السالفة: «واقتضت هذه الآية بأن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف، فيُبنى العام على الخاص، وهذا بناء على أن سبيل الله هو الجهاد فقط،

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٢٤١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله (٦/ ٤٩)، والترمذي في جامعه، في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في النفقة في سبيل الله (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤) برقم (١٦٢٥)، وأحمد في مسنده (٣١/ ٣٨٤) برقم (١٩٠٣٦)، من حديث خُريم بن فاتك ﷺ، والحديث حسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٦٧١) برقم (٢٩٨٥).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

وأما إذا كان المراد به وجوه الخير فيخُص هذا التضعيف إلى سبعمائة بثواب النفقات وتكون العشرة الأمثال فيما عدا ذلك»[١].

وهذا القول فيه نظر، ويمكن أن يُناقش من وجهين[٢]:

الأول: أن الأدلة السابقة صرحت بأن النفقة في سبيل الله تُضاعف إلى سبعمائة، وليس فيها التصريح بنفي ذلك عن غيرها.

الثاني: أنه قد جاء التصريح بتعميم المضاعفة إلى سبعمائة في جميع الحسنات في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**»[٣].

الدرجة الثالثة: مضاعفة الحسنة أكثر من سبعمائة وإلى ما شاء الله:

وقد دل على هذا القدر من المضاعفة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإن هو همَّ بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة**»[٤].

وفي هذا الحديث رد صريح على ما حُكي عن بعض العلماء من أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة[٥].

ويشهد لهذه الدرجة أيضًا: قوله تعالى بعد أن ذكر تضعيف النفقة إلى سبعمائة: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] أي أكثر من ذلك لمن يشاء؛ على أرجح التفسيرين للآية[٦].

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٨٤).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥١١)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٠).
(٦) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ١٠٤)، وروح المعاني (٣/ ٤٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٨٤).

وقد وردت هذه المضاعفة العظيمة على وجه التعيين في بعض الحسنات، ومنها:

أ) الصبر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزُّمَر: ١٠].

وجمهور المفسرين على أن معنى الآية: أن ثواب الصبر مضاعفٌ بغير حصر ولا عد[١].

قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الآية: «لا والله ما هناكم مكيال ولا ميزان»[٢].

وقال ابن الجوزي: «أي يُعطون عطاءً كثيرًا أوسع من أن يُحسب وأعظم من أن يُحاط به، لا على قدر أعمالهم»[٣].

ب) الصوم؛ وهذا على أحد الأقوال[٤] في تفسير الحديث: «**كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عَزَّوَجَلَّ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»[٥] وسياق الحديث يشهد بوجاهة هذا القول.

قال ابن الوزير: «وهذا يدل على أن جزاء الصوم يزيد على سبعمائة كالصبر»[٦].

وقال أبو العباس القرطبي في الحديث: «يعني ـ والله تعالى أعلم ـ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (١٦١٣)، وتفسير النسفي (١٠٣٣)، وتيسير الكريم الرحمن (٧٢١).
(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٢٠٤).
(٣) زاد المسير (١٢٢٥).
(٤) انظر هذه الأقوال في: المفهم (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) العواصم والقواصم (٩/ ١٠٥).

أنه يجازى عليه جزاءً كثيرًا من غير أن يُعيَّن مقداره ولا تضعيفه»[(١)].

وقال ابن رجب تعليقًا على الحديث أيضًا: «يدل على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله ﷻ؛ لأنه أفضل أنواع الصبر، و﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزُّمَر: ١٠]»[(٢)].

(١) المفهم (٣/ ٢١٣). ولكنه عاد على هذا التفسير بالتضعيف، وتعقبه الحافظ ابن حجر في ذلك في فتح الباري (٤/ ١٠٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٦).

المطلب الثاني

تكثير أجر الحسنات

ورد في الكتاب والسنة أدلة دلت على تكثير أجر الحسنة بتشبيهها بحسنة عظيمة، أو الإخبار بأن أجرها كأجرها، أو نحو ذلك.

وهذا المفهوم هو المقصود بتكثير أجر الحسنات؛ لأنه تكثير للثواب بالنسبة لجنس الحسنة وأفرادها الأخرى؛ نظرًا لوجود سبب يقتضي هذا التكثير.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أنه «لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه»[(١)].

وعلى هذا النوع جملة كبيرة من الأدلة، ومنها:

١ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لامرأة من الأنصار: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة فيه تعدل حجة**»، وفي رواية: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي**»[(٢)].

٢ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[(٣)].

---

(١) الداء والدواء (٢٢٥).

(٢) أخرج هذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (٤/ ٧٢ ـ ٧٣) برقم (١٨٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج اللفظ الأول مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٩/ ٥) برقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١/ ٤٥٣) برقم (١٤١٢) من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٥٩)، وانظر بسط القول في تخريجه: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٥٤٢ ـ ٥٤٥).

٣ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[(١)].

٤ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ١٦٣) برقم (٦٥٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضان (٣/ ٢٠٣)، والترمذي في جامعه في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (٣/ ١٦٩) برقم (٨٠٦)، وأبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (٢/ ٥٠) برقم (١٣٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١/ ٤٢٠) برقم (١٣٢٧)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٥٢)، برقم (٢١٤٤٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦/ ٢٨٨) برقم (٢٥٤٧)، والألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٣٣)، برقم (١٦١٥).

المطلب الثالث

أسباب تعظيم أجر الحسنات

تقدم أن مضاعفة الحسنة إلى عشر أمر لازم لكل حسنة، وأن ما عدا ذلك من درجات المضاعفة العليا مرتبط بتحقق أسباب، والله سبحانه حكيم عليم؛ «فيضع المضاعفة في موضعها لكمال علمه وحكمته»[(١)].

وهذه الأسباب التي عُلق تعظيم الأجر ـ بشقيه: المضاعفة والتكثير ـ بها مستفادة من النصوص، ويمكن استجلاؤها منها من خلال تتبعها وتأملها.

والمقصود في هذا المطلب النظر في الأسباب التي تُسبب تعظيم ما اقترنت به من الحسنات والتي لولاها لانتفى ذلك التكثير.

وسأذكر ـ بعون الله ـ ما تيسر منها، وإلا فإن الحصر متعذر في مثل هذا المطلب.

أ) حسن إسلام العامل وفضله وتقدمه في الإيمان والإخلاص.

وقد دل عليه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه**[(٢)] **فكل حسنة يعملها تُكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تُكتب بمثلها حتى يلقى الله**»[(٣)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١١٣).

(٢) قال النووي: «أحسن إسلامه: أسلم إسلامًا حقيقيًا وليس كإسلام المنافقين» شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٠٧). والظاهر أن هذه الدرجة أدنى درجات حسن الإسلام، وفوقها درجات إلى أن يصل العبد إلى أن تقع طاعاته على أكمل وجوهها وأتمها، بحيث يستحضر حال عمله قرب الله منه واطلاعه عليه، انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت (٢/ ٥٠٩) برقم (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن رجب: «وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسُن إسلامه وأنه تضاعف حسناته وتكفر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حُسن الإسلام . . . فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لابد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام»(١).

ويشهد لهذا الأصل المتقرر من أن فضل العبد وقوة إيمانه سبب لمضاعفة حسناته: ما خص الله سبحانه أفضل البشر بعد الأنبياء إيمانًا وأبرهم قلوبًا بمزيدِ فضله؛ فضاعف حسناتهم وكثَّر أجورهم بما لا يدركهم فيه أحد بعدهم.

وفي هذا يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»(٢).

فدل هذا الحديث على أن «العمل القليل من أحد أصحابه يفضل العمل الكثير من غيرهم؛ وذلك لكمال إخلاصهم وصادق إيمانهم»(٣)، بالإضافة إلى ما خصهم به سبحانه من شرف الصحبة.

ومن هذا الباب أيضًا(٤): ما خص الله به أمهات المؤمنين من مضاعفة الحسنات.

يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣١].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٥). وانظر منه: (٢/ ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلاً**» (٧/ ٢١) برقم (٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة ﷺ (١٦/ ٣٢٦) برقم (٢٥٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) شرح العقيدة الواسطية للهراس (١٦٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٨).

قال ابن جرير في تفسير الآية: «يعطها الله ثواب عملها مثلي ثواب عمل غيرهن من سائر نساء الناس»[(١)].

وقال ابن رجب تعليقًا على الآية: «فدل على أن من عظمت منزلته ودرجته عند الله فإن عمله يُضاعف له أجره»[(٢)].

ومما ينبغي أن يشار إليه في سياق النظر في أثر حُسن الإسلام في التضعيف أن بعض أهل العلم قد مال إلى أن المضاعفة إلى سبعمائة أو أكثر إنما هي للمهاجرين، والمضاعفة إلى عشر هي للأعراب[(٣)]، وقد اختار هذا القول ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]؛ لأن هذا القول في نظره يجمع بين الأخبار الواردة في المضاعفة، واستشهد أيضًا بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فقال رجل: فما للمهاجرين؟ قال ما هو أعظم من ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النِّسَاء: ٤٠] وإذا قال الله لشيء: عظيم فهو عظيم)[(٥)].

وما من شك أن التقدم في الإيمان والهجرة من أسباب المضاعفة.

لكن يبقى أن تخصيص المضاعفة بالمهاجرين ـ بحيث لا يدخل فيها غيرهم ـ قولٌ لم يدل عليه دليل صريح، وترده عمومات الأحاديث الصحيحة كما مضى تفصيله، أما أثر ابن عمر السابق ضعيف[(٦)].

---

(١) تفسير ابن جرير (٢٢/ ١). وانظر: المحرر الوجيز (١٥١٠)، وروح المعاني (٢١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) فتح الباري (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٤٣٦). وبعضهم عبر بقوله: «للعوام عشرة وللخواص سبعمائة وأكثر إلى ما لا يحصى» نقله القرطبي في جامعه (٧/ ٩٨) عن بعض العلماء.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٥/ ٩١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٩١).

(٦) في إسناده عطية العوفي، قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٦٩): «ضعفوه».

فالجمع الصحيح بين الأخبار الواردة في المضاعفة يكون بإثبات أن المضاعفة فوق العشر مرتبطة بأسباب تتحقق بتحققها، والله واسع عليم.

ومما ينبغي رعايته في هذا المقام: أن أعمال القلوب ـ لا سيما الإخلاص ـ لها أثر عظيم في مضاعفة الحسنات.

ولذا فقد تقرر عند أهل العلم أن ثواب العمل يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد(١).

يقول ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من أحسن عمله وأتقنه وعمله على الحضور والمراقبة، فلا ريب أنه يتضاعف بذلك أجره وثوابه في هذا العمل بخصوصه على من عمل ذلك بعينه على وجه السهو والغفلة»(٢).

ويظهر هذا المعنى من وجهين:

❁ **أولهما**: أن القصد والنية أصل الأعمال؛ فترتب على هذا أن يكون التضعيف مرتبطًا بها ومبنيًّا على مقدارها(٣).

يقول ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١]: «أي بحسب إخلاصه في عمله»(٤).

ويقول ابن القيم في تفسير الآية أيضًا: «والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه ... فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص والتثبيت عند النفقة»(٥).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).
(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٩).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٦).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٥). وانظر: تيسير الكريم الرحمن (١١٣).
(٥) إعلام الموقعين (١/ ١٨٤).

❁ **ثانيهما**: أن أعمال القلوب نفسها حسنات عظيمة مستمرة، بخلاف أعمال الجوارح التي تنقطع بانتهائها.

وفي هذا يقول ابن القيم: «أعمال الجوارح تضاعف إلى حد معلوم محسوب، وأما أعمال القلوب فلا ينتهي تضعيفها؛ وذلك لأن أعمال الجوارح لها حد تنتهي إليه وتقف عنده فيكون جزاؤها بحسب حدها، وأما أعمال القلوب فهي دائمة متصلة وإن توارى شهود العبد لها»(١).

ب) نفع الحسنة والحاجة إليها.

وعليه فالصدقة التي تُنفق وقت الحاجة الشديدة وتقع موقعها اللائق ـ مثلًا ـ تضاعف أكثر مما تضاعف الصدقة التي لا تكون كذلك.

وقد استنبط أهل العلم ذلك وذكروه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١].

قال ابن القيم: «والله يضاعف فوق ذلك بحسب حال المنفق وإيمانه وإحسانه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها؛ فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب ... ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق ومصارفه بمواقعه، وبحسب طيب المنفَق وزكاته»(٢).

ج) صعوبة الحسنة والمشقة الحاصلة بأدائها.

يقول ابن دقيق العيد(٣): «الأجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات،

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٨٤). وانظر: طريق الهجرتين (٦٥٢)، وروح المعاني (٣/ ٤٥)، وتيسير الكريم الرحمن (١١٣).

(٣) هو: تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القُشَيري المصري الشافعي، المشهور بابن دقيق العيد ـ وهو لقب لجده وهب ـ، فقيه أصولي، ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي بمصر سنة ٧٠٢هـ، من مؤلفاته: شرح الإلمام ـ ولم يكمله ـ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧)، والدرر الكامنة (٤/ ٥٨).

لا سيما ما كان أجره بحسب مشقته؛ إذ لمشقته دخل في الأجر»[١].

ويستدل لهذا السبب بجملة من الأدلة، ومنها:

١ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سُئل: أي الصدقة أعظم أجرًا؟: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»[٢].

قال ابن بطال في شرح الحديث: «فيه أن أعمال البر كلما صعُبت كان أجرها أعظم؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر وأمَّل الغنى صعُبت عليه النفقة، وسوَّل له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به؛ فمن تصدق في هذه الحال فهو مؤْثِر لثواب الله على هوى نفسه»[٣].

٢ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام**»[٤].

فدل الحديث على زيادة الأجر بوجود المشقة بالمشي إلى الصلاة، أو انتظارها.

٣ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع: «**انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلِّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك**»[٥].

---

(١) إحكام الأحكام (٤/٢٢٨).

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح **(٣/٢٨٥) برقم (١٤١٩)** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح صحيح البخاري (٣/٤١٧). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (٢/١٣٧) برقم (٦٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٥/١٧٣)، برقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النَّصب، (٣/٦١٠) برقم (١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوب الإحرام... (٨/٤٠٣) برقم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: «باب أجر العمرة على قدر النصب»[(١)].

وقال ابن بطال في شرح الحديث: «أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة والنفقة»[(٢)].

وقال النووي: «هذا ظاهرٌ في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصَب والنفقة، والمراد: النصَب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة»[(٣)].

وينبغي الإشارة في هذا الموضوع إلى تنبيهين:

الأول: أن المشقة في الشرع ليست مقصودة لذاتها، وليس للعبد أن يقصدها لذاتها، وإنما إذا وقعت في العبادة ضمنًا وتبعًا فالقيام بها مع المشقة يزيد معه الثواب ويعظم الأجر[(٤)].

الثاني: المقصود بإيراد هذا السبب تقرير كون المشقة سببًا لزيادة ثواب الحسنة وتكثيره بالنسبة لجنس الحسنة وأفرادها الأخرى التي خلت من المشقة، وكذا أن العبادة التي تصحبها مشقة غالبًا فللمشقة اعتبار في ثبوت الأجر.

وليس المقصود تقرير أن العمل الشاق أفضل مطلقًا؛ فهذا ليس بصحيح على الإطلاق؛ فقد يكون الشاق أفضل وقد يكون الأيسر أفضل؛ بل الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فليس كل شديد فاضلًا، ولا

---

(١) الصحيح (٣/ ٦١٠)، في كتاب: العمرة.

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٤٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٠٢).

(٤) انظر تقرير هذا الأصل بالتفصيل في: مجموع الفتاوى (١/ ٢٥)، (١٠/ ٦٢٠ ـ ٦٢٢)، (٢٢/ ٣١٣ ـ ٣١٥)، (٢٥/ ٢٨٣)، والموافقات (٢/ ٢٢٢).

كل يسير مفضولًا»[١].

ويقول الحافظ ابن حجر معقبًا على كلام النووي المنقول آنفًا: «لكن ليس ذلك بمطرد؛ فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلًا وثوابًا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع»[٢].

د) الزمان الفاضل.

فقد دلت الأدلة على أن بعض الأزمنة الفاضلة تتضاعف فيها أجور بعض العبادات، ومن ذلك:

١ ﷺ مضاعفة أجر الأعمال الصالحة في ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

قال مجاهد في هذه الآية: «عملها وصيامها وقيامها خير من ألف شهر»[٣].

وقال ابن جرير: «وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عملٌ في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيه ليلة القدر»[٤].

وقال السعدي: «أي تعادل في فضلها ألف شهر؛ فالعمل الذي يقع فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وهذا مما تتحير فيه الألباب وتندهش له العقول؛ حيث منَّ تبارك وتعالى على هذه الأمة الضعيفة القوة

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٣).
(٢) فتح الباري (٣/ ٦١١).
(٣) أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٢٥٩).
(٤) المصدر السابق (٣٠/ ٢٦٠).

والقوى بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر؛ عمر رجل معمر عمرًا طويلًا، نيفًا وثمانين سنة»[(١)].

٢ ﴿ تكثير أجر العمرة في رمضان حتى يكون كأجر حجة مع النبي ﷺ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي**»[(٢)].

هـ) المكان الفاضل.

فقد دلت الأدلة على أن بعض الأمكنة والبقاع الفاضلة تُضاعف فيها بعض العبادات. ومن ذلك:

١ ﴿ مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**»[(٣)].

هذا وقد نص بعض أهل العلم على تعميم التضعيف لسائر الحسنات بمكة وليس الصلاة فقط.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (العمل فيه [أي الحرم] أفضل، والخطيئة أعظم فيه)[(٤)].

ويقول مجاهد رحمه الله: (تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات)[(٥)].

ويقول الحسن رحمه الله: (صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حبة بمائة ألف)[(٦)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٩٣١). وانظر: أحكام القرآن (٤/ ١٩٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٤١-٤٢) برقم (١٦١١٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩٩) برقم (١٦٢٠)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٤٢)، وحسنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٨) برقم (٨٨٧١).

(٥) الدر المنثور (٤/ ٣٥٢).

(٦) المصدر السابق.

ويقول ابن الجوزي: «واعلم أن من فضل مكة مضاعفة الحسنات بها، والسيئات أيضًا»[١].

ويقول الزركشي: «إن التضعيف لا يختص بالصلاة؛ بل وسائر أنواع الطاعات كذلك قياسًا على ما ثبت في الصلاة والنظر إلى الكعبة[٢]؛ فأُلحق به ما في معناه من أعمال البر»[٣].

ويقول ابن الوزير: «وصح في حسنة الحرم أنها بمئة ألف حسنة، وأن الصلاة فيه بمئة ألف صلاة»[٤].

ولا يخفى أن مثل هذا الحكم يفتقر إلى حجة بيِّنة.

ولم أقف على دليل صحيح يقتضي مضاعفة الحسنات بمكة بحد محدود[٥].

وما رُوي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال عن حسنات الحرم: «**بكل حسنة مائة ألف حسنة**»[٦] فلا يصح عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ورد حديث في أن النظر إلى الكعبة عبادة، لكنه حديث ضعيف. انظر بسط الكلام فيه في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٢٣٨)، برقم (٤٧٠١).

(٣) إعلام الساجد (١٢٦).

(٤) العواصم والقواصم (٩/ ١٠٥).
وانظر أيضًا: تحفة الراكع والساجد (٧٤)، وكشاف القناع (٢/ ٥١٧). وممن أطلق مضاعفة الحسنات بمكة أيضًا: القرطبي في جامعه (١٢/ ٢٤)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٥٢٠).

(٥) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (٣/ ١١٦٢).

(٦) قطعة من حديث أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٦٣١- ٦٣٢) برقم (١٦٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبًا، وعيسى: قال أبو حاتم: منكر الحديث». وأخرجه ابن خزيمة وأشار إلى تضعيفه بقوله: «إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا». (٤/ ٢٤٤). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٣١) وقال: «تفرد بن عيسى بن سوادة هذا، وهو مجهول».

ومثله ما رُوي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له؛ كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة**»[(١)]، وهو ضعيف أيضًا[(٢)].

ولعل أرفع ما يشهد لفضل الحسنات بمكة قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عِمرَان: ٩٦].

فقد ذكر بعض المفسرين أن من بركته مضاعفة ثواب العبادة فيه[(٣)].

قال أبو عبد الله القرطبي: «جعله الله مباركًا لتضاعف العمل فيه»[(٤)].

والاستدلال بالآية ـ وإن كان محتملًا ـ إلا أنه غير صريح، ثم إن الفضل الوارد فيها خاص بالمسجد كما هو ظاهر.

والذي يبدو أن مجموع ما جاء في فضل مكة والمسجد الحرام، مع الآثار الواردة عن السلف، تفيد أن للأعمال الصالحة في الحرم فضلًا على غيرها في الجملة، دون تحديد للمضاعفة بحد معين[(٥)]، والله أعلم.

ويحسن أن أختم هذه المسألة بقول البخاري رحمه الله في صحيحه[(٦)]: «وتدعى مكة «أم رُحْم» أي: الرحمة تنزل بها».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب: المناسك، باب: صيام شهر رمضان بمكة (١٠٤١/٢) برقم (٣١١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال البوصيري في المصباح (٤٦/٣): «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف». وانظر حديثين آخرين أوردهما الزركشي في إعلام الساجد (١٢٦ ـ ١٢٧) وحالهما كسابقيهما.

(٣) انظر: زاد المسير (٢٠٢)، وروح المعاني (٣٠٣/٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨٩/٤).

(٥) انظر: ما قرره العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١١٦٢/٣).

(٦) (٤٢٢/٨).

٢ ﷺ مضاعفة أجر الصلاة بالمسجد النبوي؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(١).

٣ ﷺ تكثير أجر الصلاة في مسجد قباء؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عُمرة**»(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ ٦٣) برقم (١١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٩/ ١٧٢) برقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الثاني:

تعظيم السيئات

لقد دلت الأدلة على أن السيئة لا يُضاعف إثمها، ولا تُكتب على صاحبها إلا واحدة.

ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال الشوكاني: «﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ من الأعمال السيئة ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ من دون زيادة عليها، على قدرها في الخفة والعِظم؛ فالمشرك يُجازى على سيئة الشرك بخلوده في النار، وفاعل المعصية من المسلمين يُجازى عليها بمثلها مما ورد تقديره من العقوبات، كما ورد بذلك كثير من الأحاديث المصرِّحة بأن من عمل كذا فعليه كذا، وما لم يرد لعقوبته تقدير من الذنوب فعلينا أن نقول: يُجازيه الله بمثله وإن لم نقف على حقيقة ما يُجازى به، وهذا إن لم يتب، وأما إذا تاب أو غلبت حسناته سيئاته أو تغمده الله برحمته وتفضل عليه بمغفرته فلا مجازاة، وأدلة الكتاب والسنة مصرِّحة بهذا تصريحًا لا يبقى بعده ريب لمرتاب»[(١)].

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾ [يُونس: ٢٧].

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٨٣).

٣ ـ وقوله ﷻ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [القصص: ٨٤].

٤ ـ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة**»(١).

٥ ـ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**قال الله ﷻ: إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرًا**»(٢).

٦ ـ وفي الحديث القدسي: «**ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كُتبت له عشرًا، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تُكتب له شيئًا، فإن عملها كُتبت سيئة واحدة**»(٣).

٧ ـ وفي الحديث القدسي الآخر: «**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر**»(٤).

فتحصل من هذه النصوص وغيرها أن السيئة لا تُضاعف، وإنما هي بين عفو الله أو العقوبة بمثلها، وهذا من رحمة الله سبحانه وعدله.

لكن بعض أهل العلم استثنى من هذا الأصل مسألتين:

❖ **الأولى**: وقوع المعصية في الحرم المكي(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (٢/ ٥٧٢) برقم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو قطعة من حديث الإسراء الطويل.

(٤) قطعة من حديث سبق تخريجه.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٩).

فقد نص جماعة من أهل العلم على أن السيئة بمكة مضاعفة[١].

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (ما لي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تُضاعف الحسنات)[٢].

ويقول مجاهد: (تُضاعف السيئات بمكة كما تُضاعف الحسنات)[٣].

وسئل الإمام أحمد: بلغك في شيء من الحديث أن السيئة تُكتب بأكثر من واحدة؟ قال: «لا؛ ما سمعنا؛ إلا بمكة لتعظيم البلد»، وقال إسحاق بن راهويه كما قال[٤].

وقد رأى بعض الحنابلة أن ظاهر هذه الرواية أن المضاعفة في الكم ـ أي العدد ـ، وعليه فتكون السيئات بمكة لها حكم مخصوص من عموم النصوص الدالة على عدم تضعيف السيئات.

والمخصِّص: أثر ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي[٥].

أما جمهور العلماء؛ فعلى أن السيئة لا يُضاعف إثمها لا في مكة ولا في غيرها، وإنما السيئات في مكة تَغلظ وتَعظم لحرمة البلد، وليس يتضاعف إثمها.

---

(١) انظر: مثير العزم الساكن (١/ ٣٣١)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٩)، وتحفة الراكع والساجد (٧٤)، والأشباه والنظائر (٥٢٠)، وكشاف القناع (٢/ ٥١٨).

(٢) أورده الزركشي في إعلام الساجد (١٢٨)، وقال المحقق في حاشية الكتاب: «في هامش هذه الصحيفة من الأصل ما يأتي: وجدت بخط شيخي شيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: هذا لا يثبت عن ابن عباس، ولم يزل ابن عباس مقره بمكة إلى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فأقام بالطائف».

(٣) الدر المنثور (٤/ ٣٥٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٩/ ٤٥٩٩). وانظر: الفروع (٣/ ٤٩٣)، والآداب الشرعية (١/ ١٢٩)، والإنصاف (٣/ ٣٦٥)، وكشاف القناع (٢/ ٥١٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/ ٥١٨).

قال ابن حجر: «والجمهور على التعميم [أي بعدم التضعيف] في الأزمنة والأمكنة، لكن قد يتفاوت بالعظم»[(١)].

فعن مجاهد قال: (رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحِلِّ ومُصَلَّاه في الحرم، فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: لأن العمل فيه أفضل، والخطيئة أعظم فيه)[(٢)].

وقال ابن رجب: «وكان جماعة من الصحابة يتَّقون سُكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه، منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل»[(٣)].

والذي يبدو ـ والله تعالى أعلم ـ أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لما يأتي:

١ ﴿ عموم الأدلة الدالة على أن السيئات إنما تُكتب بواحدة ولا تُضاعف، ولم يصح دليل على استثناء الحرم من ذلك[(٤)].

وأثر ابن عباس لم يثبت ـ كما سبق ـ.

٢ ﴿ أنه يمكن حمل الآثار الواردة عن السلف على ما يوافق عمومات الكتاب والسنة، ولا يخفى أن ذلك أولى من حملها على ما يخالفها.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٨). وعن علة تغليظ السيئة في الحرم يقول العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة: يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]، فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة، حتى إن في الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد.

- وإذا كان من همَّ بالإلحاد في الحرم متوعَّدًا بالعذاب الأليم فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات؛ فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير». مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/ ١١٦٣).

(٤) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ١٠٤).

وذلك أن يُحمل كلامهم ـ رحمهم الله ـ على تغليظ السيئة في الحرم وأن الأمر فيها أشد؛ بمعنى أن السيئة الواقعة في الحرم أعظم وأغلظ بالنسبة لجنس هذه السيئة، وهذا التغليظ سببه انتهاك حرمة الحرم.

وهذا الذي عبَّر عنه طائفة من العلماء بالمضاعفة في الكيف لا الكم، وهو ما حمل شيخ الإسلام ابن تيمية كلام الإمام أحمد عليه[١].

وليس هذا المعنى من المضاعفة التي تعني أن يُعاقب على السيئة عقوبة سيئتين أو أكثر، ـ كما هو الشأن في مضاعفة الحسنات ـ وإنما هو تعظيم وتغليظ؛ فكما أن السيئات تتفاوت أجناسها غلظًا وخفة؛ فكذلك الجنس الواحد منها يتفاوت أفراده غلظًا وخفة بحسب ما يقترن بها من أحوال، كزمان فاضل أو مكان فاضل؛ وعليه فالسيئة في الأشهر الحرم أعظم منها في غيرها[٢]، والسيئة بمكة أعظم منها في غيرها وهكذا.

يقول شيخ الإسلام أبو العباس: «المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تُغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان»[٣].

وقد بيَّن ابن القيم مسألة مضاعفة السيئات بمكة بعبارة حسنة حيث قال: «ومن هذا تُضاعف مقادير السيئات فيه [أي في الحرم] لا كمياتها؛ فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها؛ فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض؛ ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن

---

(١) انظر ما نقله عنه صاحب كشاف القناع (٢/ ٥١٨).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٩).

(٣) نقله في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٥)، ونحوه في الاختيارات (٤٢٦). وانظر أيضًا: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٧). ومما يؤكد أن استعمال المضاعفة بمعنى التعظيم والتغليظ مستعمل لدى العلماء: أن ابن مفلح قال في الفروع (٣/ ٤٩٣): «وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل». ونسب هذا القول لشيخ الإسلام، ومثله في الإنصاف (٣/ ٥٦٣)، ومراده ـ قطعًا ـ التغليظ وليس المضاعفة عددًا، وهذا واضح من منطوق كلام شيخ الإسلام السابق ومن توجيهه لكلام أحمد، كما مر آنفًا.

عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه؛ فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم»[(١)].

وقد وضح الزركشي ثمرة الخلاف في قوله: «فإن قيل: فيرجع النزاع أيضًا، وأي فرق بين أن تكون السيئة المعظَّمة بمائة ألف سيئة وهي واحدة، وبين أن تكون بمائة ألف سيئة عددًا؟ فالجواب: أنه قد جاء أن من زادت حسناته على سيئاته في العدد دخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته في العدد دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته عددًا كان من أهل الأعراف؛ فلا يبعد أن يكون في الغلظ من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية المرجحة بسبب فضل السيئات في الحرم في الحالة التي لولا هذا التأويل لرجح جانب السيئة، أو معنى غيره يحصل به»[(٢)].

❁ **المسألة الثانية**: ما جاء من الوعيد بمضاعفة العذاب على زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ، وهو قوله جل وعلا: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠]. وقد استنبط بعض العلماء من الآية أن «تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات»[(٣)].

وقريب مما قيل في هذه الآية قيل في قوله جل وعلا: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥][(٤)].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥١). ونقل العبارة بنصها ـ تقريبًا ـ الزركشي في إعلام الساجد (١٢٨) ونسبها لبعض المتأخرين، ونقل الجراعي نحوها في تحفة الراكع والساجد (٧٥)، وانظر أيضًا: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/ ١١٦٢ ـ ١١٦٣).

(٢) إعلام الساجد (١٢٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٧٦). وانظر: أحكام القرآن (٣/ ١٥٢٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١١٤)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وروح المعاني (٢١/ ٢٤٤)، وأضواء البيان (٦/ ٤٤٦).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٨)، وأضواء البيان (٣/ ٥٦٤).

وقد أجاب العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ عما يُظن من تعارض بين هاتين الآيتين والأصل المتقرِّر بعدم مضاعفة السيئات بجوابين:

❁ **الأول**: أن المراد تعظيم الذنب وتغليظه.

❁ **الثاني**: أن هاتين الآيتين مخصَّصتان من ذاك العموم.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومضاعفة السيئات المشار إليها في هاتين الآيتين إن كانت بسبب عظم الذنب حتى صار في عظمه كذنبين فلا إشكال، وإن كانت مضاعفة جزاء السيئة كانت هاتان الآيتان مخصصتين للآيات المصرحة بأن السيئة لا تُجزى إلا مثلها، والجميع محتمل، والعلم عند الله تعالى»[(١)].

والأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ من احتمال هذين الجوابين.

وقد قيل: إنه قد ضُوعف العذاب المتوعد به عليهن لما في وقوع الفاحشة منهن ـ وحاشاهن ـ من أذى النبي ﷺ، وهو جرم عظيم[(٢)].

والمقصود بهذا القول: أن العقوبة لم تكن على ذنب واحد؛ وإنما على ذنبين، هما: الفاحشة، وأذى النبي ﷺ، وهذا خارج عن محل البحث؛ إذ هو في مضاعفة العقاب على الذنب الواحد، وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاستشكال حيث قال: «ولا يرد على ذلك [أي كون السيئة لا تُضاعف] قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] لأن ذلك ورد تعظيمًا لحق النبي ﷺ؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرًا زائدًا على الفاحشة؛ وهو أذى النبي ﷺ»[(٣)].

وعلى هذا التوجيه لم تكن المضاعفة من خصوصيات أمهات المؤمنين، لأنه يمكن أن يقال نظير هذا التوجيه في غيرهن؛ فمثلا: إذا

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٤٤٦).

(٢) انظر: زاد المسير (١١٢٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١١٤).

(٣) فتح الباري (١١/ ٣٢٩).

زنت امرأة متزوِّجة تكون قد وقعت في جريمتين: الوقوع في الفاحشة، وأذية الزوج، وربما يزداد الأمر أكثر؛ كأن تكون قد حملت سفاحًا ونسبت الولد لغير أبيه، وهكذا.

وقد قيل: إن مضاعفة العذاب على من كان جليل القدر لكونه يتسبب بارتكاب السيئة في ارتكاب غيره لها، وأن يُحتج به في ذلك؛ فكأنه سنَّ ذلك؛ فيتحمل وزره ووزر من تبعه على ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: روح المعاني (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

المبحث الثالث:

موقف المخالفين في مضاعفة الحسنات

أختم الكلام في هذا الفصل بالتنبيه على أن من الناس من ذهب إلى مخالفة ما سبق من الحق الذي دلت عليه النصوص الكثيرة؛ حيث رأى بعضهم عدم مضاعفة الحسنات، وهو قول ساقط مردود، يشهد بسقوطه جميع الأدلة الواردة في هذا الفصل.

والمسألة ـ بحمد الله ـ قوية في أدلتها صريحة في دلالتها، ولا اشتباه فيها بوجه من الوجوه، والمخالفون مجهولون غير معروفين، لكن لما ذُكر الخلاف يحسن عدم إخلاء المقام من الإشارة إليه.

وقد عرض أبو عبد الله القرطبي هذا القول وردّه عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] حيث قال: «وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الحسنة إنما لها من الأجر مثْلٌ واحد، فقال: الحسنة اسم عام ينطلق على كل نوع من الإيمان، وينطلق على عمومه، فإذا انطلقت الحسنة على نوع واحد فليس له عليها من الثواب إلا مثْلٌ واحد، وإن انطلقت على حسنة تشتمل على نوعين كان الثواب عليها مثلين؛ بدليل هذه الآية؛ فإنه قال: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] والكفل: النصيب كالمثْل؛ فجعل لمن اتقى الله وآمن برسوله نصيبين: نصيبًا لتقوى الله، ونصيبًا لإيمانه برسوله؛ فدل على أن الحسنة التي جُعل لها عشر هي التي جمعت عشرة أنواع من الحسنات؛ وهو الإيمان الذي جمع الله تعالى في صفته عشرة أنواع؛ لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية بكاملها، فكانت هذه الأنواع العشرة التي هي ثوابها أمثالها فيكون لكل نوع منها مِثل.

وهذا تأويل فاسد؛ لخروجه عن عموم الظاهر في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] بما لا يحتمله تخصيص العموم؛ لأن ما جمع عشر حسنات فليس يُجزي عن كل حسنة إلا بمثلها، وبطل أن يكون جزاء الحسنة عشر أمثالها، والأخبار دالة عليه، وقد تقدم ذكرها، ولو كان كما ذُكر لما كان بين الحسنة والسيئة فرق»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

الفصل الثالث

حبوط الحسنات

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** معنى حبوط الحسنات والأدلة عليه.
- **المبحث الثاني:** أقسام حبوط الحسنات.
- **المبحث الثالث:** أثر السيئات في حبوط الحسنات.
- **المبحث الرابع:** المقالات الباطلة في حبوط الحسنات.
- **المبحث الخامس:** رجوع ثواب الحسنات إلى العامل بعد زوال سبب الحبوط.

المبحث الأول:

معنى حبوط الحسنات والأدلة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى حبوط الحسنات

الحبوط والحبْط مصدران للفعل حبِط يحبط، وهذه المادة تدور على معنى الفساد والبطلان[(١)].

والمراد بحبوط الحسنات في الشرع: إبطال ثوابها وذهاب أجرها[(٢)].

يقول الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٧]: «بطلت وذهبت، وبطولها: ذهاب ثوابها وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة»[(٣)].

وليس يخفى أن سبب حبوط الحسنات: ارتكاب السيئات، يقول

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٩٣)، ولسان العرب (٧/ ٢٧٢)، والقاموس المحيط (١/ ٣٥٣)، والمصباح المنير (١١٨).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/ ٤٠) -كتاب الصلاة، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٠)، وإرشاد الساري (١/ ١٣٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١١٠).

(٣) تفسيره (٢/ ٣٥٥).

الكفوي: «الإحباط هو إبطال الحسنات بالسيئات»[(١)]، وإن كانت السيئات متفاوتة الأثر في الإحباط، على تفصيل سيأتي ـ إن شاء الله سبحانه ـ.

ولا بد في هذا المقام من تحقيق مسألة؛ وهي: هل رد العمل بسبب فقد شرط قبوله أو غير ذلك داخل في معنى الحبوط، أو أن هذا موضوع آخر؟ والبحث في هذا الأمر له أهميته؛ حتى يتضح ما يدخل تحت حد هذا الفصل.

يرى بعض العلماء أن بين الموضوعين فرقًا؛ فالحبوط إنما يطلق على بطلان عمل قد ثبت وصار في حيز القبول ثم فسد بعد ذلك، وأما رد العمل بسبب فقد شرط القبول ـ مثلًا ـ فيمنع الصحة والثواب ابتداءً. وفي هذا يقول ابن عطية في تعريف الحبوط: «الفساد في العمل بعد تقرره»[(٢)].

ويقول أيضًا: «وحبط العمل: إذا بطل بعد أن كان حاصلًا»[(٣)].

وأشار إلى هذا المعنى ابن القيم في مواضع، ومنها قوله: «المعلوم من قاعدة الشرع أن إبطال ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسباب [نصبها][(٤)] الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال». ثم ضرب أمثلة لها ثم قال: «قد يقترن بالعمل أمور تمنع صحته وترتب أثره عليه كالرياء والسمعة وغيرهما، وليس هذا إبطالًا لما صح وإنما هو مانع من الصحة»[(٥)].

وأشار إلى هذا المعنى ـ أيضًا ـ ابن العربي[(٦)] والألوسي[(٧)].

وهذا الرأي له حظ من النظر، لا سيما وفي كلام اللغويين ما يشهد

---

(١) الكليات (٥٧).
(٢) المحرر الوجيز (١٧٤١).
(٣) المصدر السابق (٥٥٤). وانظر منه: (١٩٠، ٧٤٣، ٨٣١، ٨٦٣).
(٤) في الأصل: «نصبه» والصواب ما أُثبت.
(٥) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٥). وانظر أيضًا: الصلاة (٤٣)، وطريق الهجرتين (٦٦٨).
(٦) انظر: أحكام القرآن (٤/ ١٦٤٦).
(٧) انظر: روح المعاني (٣/ ٤٨)، (٢٦/ ٣٢٦).

له؛ فقد نقل الأزهري في كتابه: «وإذا عمل الرجل عملًا ثم أفسده قيل: حبِط عمله وأحبطه صاحبه»[(١)].

ومع هذا؛ فإن نظم الموضوعين في سلك واحد ليس بذاك البعيد؛ وذلك أن استعمال الحبوط في بطلان العمل ابتداءً قد جاء أيضًا في النصوص، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

فقد ذهب طائفة من العلماء كمعاوية رضي الله عنه[(٢)] ومجاهد، ورُوي عن ابن عباس وابن جبير[(٣)] ـ أنها في أهل القبلة ـ وإرادة الدنيا بالعمل ناقضة لشرط الإخلاص وهذا يمنع القبول ابتداءً ومع ذلك أُطلق لفظ الحبوط.

ويمكن أن يدخل في هذا السياق ما جاء في وصف أعمال الكفار الأصليين بالحبوط كقوله سبحانه في أعمال المنافقين: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة: ٥٣][(٤)].

هذا وقد استعمل طائفة من العلماء وصف الحبوط في حق الأعمال الفاسدة بسبب الرياء[(٥)] بل إن ابن القيم ـ وهو الذي نُقل عنه ما سبق ـ يقول: «فالرياء وإن دقَّ محبط للعمل»[(٦)].

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٥).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وأحد كُتَّاب النبي ﷺ، روى عنه بعض الصحابة، وممن روى عنه من التابعين: حُميد بن عبد الرحمن، وعلقمة بن وقاص. ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل غير ذلك، وتوفي بالشام سنة ٦٠هـ على الصحيح.
انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٠١)، والإصابة (٦/ ١١٢)، وتاريخ الخلفاء (١٥٥).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٩٣٥)، وزاد المسير (٦٤٥).

(٤) وفي هذا الموضع بحث سيأتي عند النظر في مسألة حبوط أعمال الكفار.

(٥) انظر ـ على سبيل المثال ـ: المفردات (١٠٦)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٩٦)، (٢٢/ ٥٠٧)، وإرشاد الساري (١/ ١٣٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١١٠).

(٦) الوابل الصيب (٨).

يُضاف إلى ما سبق: أن مآل الأمرين ـ من حيث بطلان العمل[١] ـ واحد؛ وعليه فالحاصل ما هو إلا اختلاف في العبارة، وفي هذا يقول ابن عطية: «حبطت معناه: سقطت وفسدت، وأصل الحبط فيما تقدم صلاحه، لكنه قد يُستعمل في الذي كان في أول أمره فاسدًا؛ إذ مآل العاملين واحد»[٢].

وهذا التوسع في مفهوم الحبوط ينتج عنه التوسع في بحث أثر السيئات في حبوط الحسنات في هذا الفصل؛ إذ المقصود فيه توضيح أسباب فساد الثواب وبطلانه عمومًا، ما تقرر منه وما لم يتقرر؛ حتى تُعلم فتُحذر.

ولعل هذا أكمل فائدة وأتم نفعًا، والله المستعان.

(١) وإن كان قد ذُكر فرق بينهما من جهة أخرى وهي ترتب العقاب على أحدهما دون الآخر. انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٣٠٧)، وهذا بحث آخر.

(٢) المحرر الوجيز (٧٤٣) والنص هكذا في الأصل، وقد يكون الصواب: «العملين» لا «العاملين». وانظر منه أيضًا (٥٥٤).

المطلب الثاني

الأدلة على حبوط الحسنات

قضية حبوط الحسنات بالسيئات قضية قطعية في الشرع من حيث الجملة ـ وإن كان قد وقع في بعض تفاصيلها خلاف ـ.

وقد تكاثرت الأدلة عليها من الكتاب والسنة.

والمطالب الآتية مشتملة على جملة وافرة منها؛ فلا حاجة إذن إلى تكرار سردها هنا، لكن يحسن أن يُشار إلى أهم أنواع الأدلة الواردة في هذا الموضوع وأبرزها، وتتلخص في أربعة أنواع:

أ) الأدلة الواردة بلفظ الحبوط؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

ب) الأدلة الواردة بلفظ البطلان؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ج) الأدلة الواردة بلفظ عدم القبول ـ على تفصيل فيها، سيأتي ـ إن شاء الله ـ؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة**»[(١)].

د) الأدلة الواردة بلفظ الرد؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافرًا (٢/ ٤١٩) برقم (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الثاني:

أقسام حبوط الحسنات

نظرًا لسعة موضوع حبوط الحسنات وتشعُّب فروعه؛ فإنه يحسن ـ قبل المُضي في استجلائه ـ التقديم بإجمال هذه الفروع والشُعب محدَّدة بتقسيم منضبط قدر الإمكان، حتى يسهل فهم الموضوع واستيعاب معالمه؛ فيكون هذا المبحث ممهِّدًا لما بعده، كاشفًا لما وراءه.

وقد اخترت أن أسوق التقسيمات بالنظر إلى اعتبارين:

- **أولهما**: باعتبار وقت الحبوط.
- **ثانيهما**: باعتبار ما يشمله.

وعليه؛ فالمبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول

حبوط الحسنات باعتبار وقته

والحبوط بهذا الاعتبار نوعان:

أ) حبوط الحسنات حال وقوعها.

ب) حبوطها بعد ثبوتها وكتابتها.

وهذا التقسيم إنما يتأتَّى على الرأي المتوسِّع في تحديد ماهيَّة الحبوط، وهذا ما درجتُ عليه في هذا الفصل.

والمقصود بحبوط الحسنات حال وقوعها: أنها تقع حابطة؛ أي أنه لا يترتب على فعلها الأثر المقصود، وليس في القيام بها الثواب المرجو.

ويدخل تحت هذا القسم: الحسنات التي فقدت شرط قبولها؛ كالأعمال التي قام بها صاحبها بلا إخلاص، أو ما يُظن أنه حسنات من الأعمال المبتدعة، أو الحسنات التي أُحبطت حال وقوعها بسبب بعض المعاصي فلم تُقبل من صاحبها.

وقد يدخل تحت هذا القسم أيضًا: الحسنات التي قام بها الكفار - على تحرير سيأتي - في هذه المسألة.

وكل هذه الجمل سيأتي عليها البحث في محلها - إن شاء الله تعالى -.

وحبوط الحسنات بعد ثبوتها يكون بحصول الردة أو ارتكاب المعاصي المحبطة.

وقد ألمح ابن القيم إلى هذا التقسيم في قوله: «فمعرفة ما يُفسد الأعمال في حال وقوعها ويُبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يُفتش عليه العبد ويحرص على [علمه][1] ويحذره»[2]. والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «عمله» والصواب ما أثبته.

(٢) الوابل الصيب (٩).

المطلب الثاني

حبوط الحسنات باعتبار ما يشمله

قسَّم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الحبوط إلى نوعين: عام، وخاص.

فالعام: حبوط الحسنات بالردة.

والخاص: حبوط الحسنات بالسيئات التي هي دون الكفر، وسمي هذا النوع أيضًا بالحبوط المقيَّد والجزئي[1].

وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ تقسيم حسن، ويمكن أن يُبنى عليه تقسيم الحبوط باعتبار ما يشمله؛ فيقال: الحبوط بهذا الاعتبار نوعان:

- **الأول**: حبوط عام؛ أي يعم جميع الحسنات، ومنها أصل الإيمان.

ويدخل تحت هذا النوع: الحبوط بسبب الردة وبسبب الكفر الأصلي، وسيأتي تفصيل ذلك في مطلب قادم إن شاء الله تعالى.

- **الثاني**: حبوط خاص؛ أي: يكون الحبوط لبعض الحسنات لا لجميعها، ويدخل تحته حبوط الحسنات بسبب الشرك الأصغر والبدع والمعاصي.

ولو قيل ـ وإن كنت لم أجد من نص على هذا ـ: إن نقصان الأجر ـ لا سقوطه بالكلية ـ داخل أيضًا في معنى الحبوط الخاص، لكنه حبوط جزئي لثواب الحسنة لا حبوط كلي له ـ لم يكن قولًا بعيدًا.

وهذا كنقصان الأجر المسبَّب عن خلل في أداء العبادة؛ كنقصان

---

(١) الصلاة (٤٤).

ثواب الصلاة بسبب ضعف الخشوع أو عدم أدائها على الوجه الكامل، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»[1].

والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٨٩)، برقم (١٨٨٩٤) وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة (١/ ٢١١) برقم (٧٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: في نقصان الصلاة (١/ ٣١٦) برقم (٦١٥)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٣٥)، برقم (١٦٢٦).

المبحث الثالث:

أثر السيئات في حبوط الحسنات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

أثر الردة في حبوط الحسنات

لقد تواردت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الكفر محبط للحسنات، وأن الكافر لا يُقبل له عمل.

والأدلة على هذا صنفان[1]:

الصنف الأول: الأدلة الدالة على أن الإيمان شرط قبول العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠] وأمثال هذه الأدلة.

وإذا كان الكافر فاقدًا هذا الشرط كانت أعماله مردودة.

---

(١) تقدمت الإشارة إلى هذين النوعين من الأدلة عند الكلام على شروط الحسنات.

الصنف الثاني من الأدلة: الأدلة الدالة على أن الكفر محبط للعمل الصالح.

وهذه الأدلة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: الأدلة الدالة على أن الردة عن الإسلام محبطة للعمل الصالح، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [محمد: ٣٢]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]. وقوله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

وهذا الخطاب للنبي ﷺ - وكذا الآية قبله الواردة في غيره من الأنبياء - تُعرِّفان مَن دون الأنبياء أن الشرك يحبط الأعمال المتقدمة كلها ولو وقع من نبي، فهو أبلغ في التهديد والإنذار؛ وإن كان الأنبياء معصومين من الوقوع في الشرك[1].

القسم الثاني: الأدلة الدالة على أن الكفر عمومًا محبط للعمل. ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧].

---

(١) انظر: زاد المسير (١٢٣٥). وانظر كذلك: أحكام القرآن (٤/١٦٤٦)، وقد سبق الكلام عن عصمة الأنبياء من الوقوع في الشرك في الباب الأول.

وقوله في المنافقين: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة: ٥٣].

وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩].

وقوله: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم: ١٨].

قال ابن القيم في هذه الآية: «فشبه تعالى أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرَّت عليه ريح شديدة في يوم عاصف؛ فشبه سبحانه أعمالهم في حبوطها وذهابها باطلًا كالهباء المنثور؛ لكونها على غير أساس من الإيمان والإحسان، وكونها لغير الله ﷻ وعلى غير أمره برماد طيَّرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبه على شيء منه وقت شدة حاجته إليه»[(١)].

ويحسن أن أشير هاهنا إلى أن بعض أهل العلم رأى أن استعمال الإحباط في هذا الموضوع إنما يتعلق في الأصل بالردة لا الكفر الأصلي؛ لأن الحبوط إنما يكون لعمل قد ثبت واستقر، والكافر الأصلي ليس له عمل مقبول أصلًا[(٢)]، وعليه فإن استعمال الإحباط في الكفر الأصلي على جهة التشبيه؛ باعتبار أن مآل الحالين واحد[(٣)].

وقد قدمت أن الرأي الذي سرت عليه في البحث اعتبار أن فقد الثواب أصلًا لفقد شرط القبول داخل في معنى الحبوط، ومع ذلك فإن هذا الرأي فيه وقفة؛ فإن النصوص الواردة في حبوط أعمال الكفار الأصليين أكثر منها في المرتدين.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٧١).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٤/ ١٦٤٦).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٥٥٤)، (٧٤٣).

ثم إنه على القول بأن أعمال الكفار التي عملوها في الجاهلية يُثابون عليها في الإسلام ـ وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله ـ يزول الإشكال؛ لأن هذا القول يقتضي أنها مكتوبة لهم، إلا أن الإثابة عليها متوقفة على إسلامهم؛ فإن حصل ثبت الثواب وإلا أُسقط؛ فصحَّ في شأنهم إطلاق الحبوط، والله أعلم.

وتبقى مسألة ذات أهمية في هذا الموضوع ـ حبوط أعمال الكفار ـ وهي: هل حبوط حسنات المرتد متعلق بمجرد كفره، أم هو مشروط باتصال الموت على الردة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الحبوط مشروط بالموافاة على الردة ـ أي الموت عليها ـ وأما لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام فإنه لا تحبط حسناته.

وإليه ذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة في رواية[(٢)]. واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

قال النووي: «فعلق الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما»[(٣)].

وعليه؛ فمفهوم الآية: أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام أنه يرجع إليه عمله السابق لردته[(٤)].

---

(١) **انظر: المجموع (٣/ ٥)**، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥ ـ ١٦)، والمنثور (٢/ ١٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩)، وشرح العمدة (٢/ ٣٨) ـ كتاب الصلاة، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٨).

(٣) المجموع (٣/ ٥). وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(٤) انظر ـ بالإضافة إلى المراجع الواردة في الحواشي الثلاث الأخيرة ـ: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٧٠٠)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٥٠)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٧٤)، وتيسير الكريم الرحمن (٩٨).

القول الثاني: أن مجرد الارتداد يوجب الحبوط.

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] ورواية عن أحمد[٣]، ونسب للشافعي أيضًا[٤].

واستدلوا على هذا بعموم الأدلة التي تَرتب فيها الحبوط على مجرد الكفر، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] ونحوها من النصوص[٥].

وقد ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن تَرتب حبوط العمل على الكفر وحده خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن وقوع الشرك منهم ـ وحاشاهم ـ أقبح[٦].

وهذه المناقشة ـ مع ظهور بعدها ـ لو سُلم بها في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]؛ فكيف يُجاب عن قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٧]؟

الوجه الثاني ـ وهو الأقوى ـ: أن النصوص التي استُدل بها على حبوط العمل بالكفر مطلقة قد قُيدت بالموت عليه، كما في قوله

---

(١) انظر: تفسير النسفي (١١٢)، وروح المعاني (٢/ ٦٨٩)، (٢٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٥٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٨)، (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٥) انظر المراجع السالفة في الحواشي الأربعة السابقة.

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٧٤)، وروح المعاني (٢٤/ ٣٨١).

تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ والواجب حمل المطلق على المقيد[(١)].

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الإيراد: بأن حمل المطلق على المقيد هنا لا يُسلَّم؛ ذلك أن التقييد في الآية بالموت على الكفر إنما كان لترتب شيئين عليه، وهما: الحبوط والخلود في النار، وأما الآيات الأخرى فليس فيها إلا الحبوط فقط[(٢)].

أو يُقال: إن الآية السابقة فيها شرطان ترتب عليهما حكمان: فالارتداد ترتب عليه حبوط العمل، والموافاة على الكفر ترتب عليها الخلود في النار؛ وعليه فلا مقيَّد ليُحمل المطلق عليه[(٣)(٤)].

والذي يبدو ـ والله تعالى أعلم ـ وجاهة القول الأول، لما يأتي:

أ) بتأمّل قوله جل وعلا: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥]. يُلحظ أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على من مات مرتدًا؛ لأنه ترتب على الإشراك أمران:

حبوط العمل وحصول الخسران، والخسران لا شك أنه الخلود في النار.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٥)، وشرح العمدة (٢/ ٣٨ ـ ٣٩) ـ كتاب الصلاة ـ، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥ ـ ١٦)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٧٤)، وأضواء البيان (٢/ ٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٣٩)، وشرح العمدة (٢/ ٣٩) ـ كتاب الصلاة، وروح المعاني (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٥٠)، وروح المعاني (٢٤/ ٣٨١). وانظر كذلك: أحكام القرآن (١/ ١٤٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٤) ينبغي أن يلاحظ أن كثيرًا من الفقهاء يُعرج على هذا الموضوع عند مسألة: من حج ثم ارتد هل يجب عليه حج آخر إذا رجع إلى الإسلام؟ ففرعوا هذه المسألة على ما البحث بصدده، غير أن بعض العلماء رأى أنه لا تلازم بين القضيتين؛ أي أن الثواب في هذه المسألة قد حبط مع عدم وجوب حج آخر؛ بمعنى أنه قد يحبط الأجر مع عدم وجوب فعل العباد مرة أخرى، وقد حرره بعض الشافعية على أنه مذهبهم. انظر: الإعلام بقواطع الإسلام (٢/ ٣٩٧)، و مغني المحتاج (٤/ ١٣٠). وانظر أيضًا: شرح العمدة (٢/ ٤٠)، وروح المعاني (٢/ ٦٩٠)، وأصحاب هذا القول معدودون مع أصحاب القول الثاني؛ لأن البحث ههنا في حبوط الأجر، وهم يسلّمون به.

وقد وجَّه الحنفية الخسران بأنه ما لزم من حبوط العمل[١]؛ وهذا التوجيه ليس بذاك؛ لأن الله تعالى قد بيَّن حقيقة الخسران بيانًا شافيًا حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [الزُّمَر: ١٥].

فاتضح بهذا أن حبوط العمل وحصول الخسران أمران مقترنان؛ فمتى حصل أحدهما حصل الآخر، ومتى ارتفع أحدهما ارتفع الآخر؛ وعليه فمن رجع إلى الإسلام لم يكن من الخاسرين؛ بل من الفائزين، فلم يدخل في حكم الآية[٢].

ويمكن ملاحظة هذا المعنى أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

وهذه الآية وإن كان سياقها في الكفار الأصليين؛ إلا أن عمومها يشهد لما ذُكر والله تعالى أعلم.

ب) ومما يقوِّي الوجه السابق: ما تقرر من أن «كل عقوبة مرتبة على الكفر فإنها مشروطة بالموت عليه»[٣]، وهذا معتبرٌ في سائر عقوبات الكفر؛ فليكن حبوط العمل من جملتها؛ لأنه عقوبة مرتبة على الكفر، ويُكتفى بالتنصيص عليه في بعض النصوص عن التنصيص عليه في سائرها.

ج) سيأتي لاحقًا ـ إن شاء الله ـ مسألة إثابة الكافر على حسناته التي عملها قبل إسلامه؛ وعلى القول بإثابته فإن ذلك مما يقوي عدم حبوط حسنات المرتد إذا رجع إلى الإسلام؛ لأنه إذا «كان الكفر المقارن للعمل لا يُحبط إلا بشرط الموت عليه؛ فإنه لا يُحبط الكفر الطارئ إلا بشرط الموت

---

(١) انظر: روح المعاني (٢٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٢٧٧)، وشرح العمدة (٢/ ٣٩) ـ كتاب الصلاة.

(٣) شرح العمدة (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

أحرى وأولى؛ لأن بقاء الشيء أولى من ابتدائه وحدوثه، والدفع أسهل من الرفع»[١].

ووجه آخر: وهو أن عمل المرتد قد وقع إبان إسلامه فهو إذن وقع مستوفيًا شروط قبوله، وأما الكافر الأصلي فقد وقع عمله حال كفره فاقدًا لشرط قبوله؛ فإذا جُوزي بعمله هذا بعد الإسلام فلأن يُجازى المرتد على عمله أولى وأحرى، والله أعلم.

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٩ ـ ٤٠). وانظر أيضًا: السيل الجرار (٢/ ١٦٣).

المطلب الثاني

أثر الشرك الأصغر في حبوط الحسنات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الرياء في حبوط الحسنات:

تقدم أن حصول الثواب مرتبط بتحقيق النية الخالصة إجمالًا وتفصيلًا[١].

والرياء: فعل العبادة التي أمر الله بفعلها له لغيره[٢]، أو هو: «إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى»[٣].

ويقول الحافظ ابن حجر: «الرياء مشتق من الرؤية، والمراد به إظهار العبادة بقصد رؤية الناس فيحمدوا صاحبها»[٤].

والرياء درجات كثيرة، ومراتب متفاوتة، وشعب شتى، منها الجلي ومنها الخفي[٥]، ولا يكاد يسلم منه أحد، والمعصوم من عصمه الله.

وقد تظاهرت الأدلة على تحريمه وتكاثرت، وأجمعت الأمة على قبحه وشناعته، وجاء في النصوص تسميته بالشرك الأصغر، والشرك الخفي، وشرك السرائر.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٠)، وما تقدم في شروط الحسنات.

(٢) انظر: المفهم (٦/ ٦١٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٨).

(٣) الزواجر (١/ ٤٣). وانظر: الذخيرة (١٣/ ٢١٥).

(٤) فتح الباري (١١/ ٣٣٦).

(٥) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٢١٨ ـ ٢١٩)، والزواجر (١/ ٤٣). وانظر في أغراض الرياء ودوافعه: الذخيرة (١٣/ ٢٥١)، ومختصر منهاج القاصدين (٢١١).

يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر**». قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء، يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة إذا جُزيَ الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً**»(١).

ويقول شداد بن أوس رضي الله عنه(٢): (كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر)(٣).

ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟**» قال: قلنا بلى. فقال: «**الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل**»(٤).

ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يا أيها الناس إياكم وشرك السرائر**». قالوا: يا رسول الله؛ وما شرك السرائر؟ قال: «**يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهدًا لما يرى من نظر الناس إليه؛ فذلك شرك السرائر**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٩) برقم (٢٣٦٣٠) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، وجوَّد إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٧١) برقم (٩٥١).

(٢) هو: أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه، من علماء الصحابة وفضلائهم، روى عنه ابناه يعلى ومحمد، ومحمد بن الربيع، وغيرهم.
نزل ببيت المقدس ومات بها سنة ٥٨هـ، وقيل: ٤١هـ، وقيل: ٦٤هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/ ١٣٥) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٢/ ٣٥٥)، والإصابة (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٥) برقم (٧٩٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الزهد، باب: الرياء والسمعة (٢/ ١٤٠٦) برقم (٤٢٠٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) برقم (١١٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٩٦)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٧) برقم (٩٣٧) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧).

والكلام في قبح الرياء وعظيم خطره يطول، والمقصود في هذا المقام توضيح أثره في حبوط الحسنات.

ولا يخفى أن محل البحث هنا: الرياء الذي هو شرك أصغر؛ وهو الذي قد يقع من المسلم في بعض الطاعات، أما رياء المنافقين الوارد في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢] فذاك كفرٌ أكبر؛ لأنه واقع في أصل الدين وفي فروعه، والحديث عن أثره في حبوط الأعمال مندرج في أعطاف المطلب السابق كما هو واضح.

إن الرياء سبب من أسباب حبوط الحسنات وسقوط ثوابها، والأدلة على هذا كثيرة.

وبالنظر في هذه الأدلة وفي كلام أهل العلم في هذا الباب فإنه يمكن جمع أطراف الموضوع وبيان الأثر المنشود؛ من خلال تقسيم أحوال الرياء مع الحسنات إلى أربع أحوال:

❁ الحالة الأولى: **الرياء المحض**، وهو الذي لا تعلُّق لقصد صاحبه ـ حال قيامه بالحسنات ـ بالله والدار الآخرة البتة، وإنما مراده رياء الناس وقصد الزلفى لديهم؛ «وهذا العمل لا يشك مسلم في أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة»[(١)].

والأدلة الآتية في النوع القادم يدخل فيها هذا النوع بطريق الأولوية.

وهل يُتصوَّر وقوع هذا النوع من المسلم؟

يرى ابن رجب أن هذا النوع من الرياء لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة أو التي يتعدى نفعها؛ قال: «فإن الإخلاص فيها عزيز»[(٢)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩).

(٢) المصدر السابق.

ومهما يكن من شيء؛ فإن الذي لا تردُّد فيه أن هذا النوع في غاية القرب من رياء المنافقين، وأن صاحبه على شفا جرف هار، «ويُخشى أن يتذرع به إلى الشرك الأكبر»[(١)]؛ بل يقول الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله عَزَّ وَجَلَّ فذلك النفاق الأكبر»[(٢)]، ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتمحض القصد لغير الله سبحانه، والله المستعان.

❖ الحالة الثانية: **أن يُشارك الرياءُ الإرادةَ الأخروية في أصل القصد.**

وذلك أن يبتدئ العبادة مريدًا بها وجه الله والناس معًا.

وهذه العبادة لا شك أنها حابطة[(٣)]، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

قوله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[(٤)].

ومنها: أن رجلًا جاء إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، ثم قال: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتُغي به وجهه**»[(٥)].

---

(١) القول السديد (٣/ ٣٩).

(٢) معارج القبول (١/ ٣٦٩). وانظر: عدة الصابرين (١٦٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٠٧)، والفروق (٣/ ٢٢)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٦٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧٩)، والزواجر (١/ ٤٥)، وسبل السلام (٤/ ٨٧)، وفتح المجيد (٢/ ٦١٩)، والدين الخالص (٢/ ٣٨٣)، والقول السديد (٣/ ٣٩)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، وفي نسخة: باب تحريم الرياء (١٨/ ٣٢٦) برقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه النسائي في سننه في كتاب: الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/ ٢٥) من حديث أبي أمامه الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجوَّد إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٨١)، وابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٥).

ويكفي من الأدلة ما ورد من الأمر بالإخلاص وأن القبول مرتبط بتحققه وجودًا وعدمًا؛ إذ الرياء ـ ولو كان يسيرًا ـ مناقضٌ للإخلاص؛ فبوجوده ينتفي الإخلاص قطعًا، وبانتفائه ينتفي القبول ويحصل الحبوط، وهذا واضح.

والحكم بحبوط العمل إذا شاركه الرياء في أصله قد نُقل فيه الإجماع، ومن ذلك قول ابن رجب ـ بعد أن قرر هذا الحكم ـ: «ولا نعرف عن السلف في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يُثاب على عمل مشوب إجماعًا»[(٢)].

ولعل ابن رجب يقصد بالمتأخرين ـ في النقل السابق ـ: الغزالي ومن يكون موافقًا له؛ حيث إنه ينحى في المسألة إلى رأي آخر؛ وهو أن الحكم بالحبوط وعدمه في هذه الصورة مرجعه إلى قوة الباعث[(٣)]؛ فمتى تساوى الباعث الديني مع الباعث النفسي تساقطا، وكان العمل لا له ولا عليه، وإن غلب باعث الرياء حبط العمل واستحق العقاب، ونفعه القدر اليسير من الإخلاص في تخفيف العقوبة؛ بحيث لا تكون عقوبته كعقوبة من تجرد قصده للرياء. وأما إن غلب باعث الإخلاص أُثيب بقدره.

ويرى الغزالي أن هذا مقتضى الأدلة الدالة على أن الله سبحانه لا يظلم مثقال ذرة.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٨١).

(٢) الاختيارات (٩٠).

(٣) هذا مع تسليمه أن ظاهر الأخبار يدل على أنه لا ثواب على العمل المشوب، لكنه عاد وادعى أن فيها تعارضًا. انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٤). وما ادعاه لم يُقم عليه برهانًا، وهذا كافٍ في عدم التسليم به.

وأما النصوص السابقة الدالة على الحبوط؛ فمحمولة عنده على أن الرياء فيها متمحِّض أو مساوٍ للإخلاص.

هذه خلاصة هذا المذهب[١]، وهو ظاهر الضعف؛ ذلك أنه مخالف للإجماع المنعقد قبله فهو مردود، هذا **أولاً**.

وثانيًا: أنه مخالف لصريح الأدلة الدالة على أن الرياء مفسد للعمل مطلقًا دون تقييد بغلبة أو مساواة؛ إذ ذاك تحكم لا دليل عليه.

ويكفي من هذا أن النبي ﷺ لم يكتف في جوابه عمن غزا يلتمس الأجر والذكر بنفي الثواب؛ بل أردف ذلك بوضع قاعدة ـ بصيغة الحصر ـ فارقة بين ما يُقبل وما لا يُقبل؛ فقال: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه**»[٢].

والإخلاص ـ معناه ومقتضاه ـ: تجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن أي شائبة، وبوجود طرف من الرياء في العمل ـ ولو قل ـ أنى يتحقق الإخلاص؟

ثم إن القول بردِّ عملٍ صاحَبه باعثُ الرياء هو مقتضى العدل؛ فإن الأدلة قد تكاثرت في التحذير من إرادة غير وجه الله بالأعمال؛ فمن صرف من هذه الإرادة شيئًا لغير الله كان هو المفرط المستحق لرد العمل وحبوطه؛ كيف لا وقد وقع في نوع من الشرك بالله وشعبة من هذا الجرم الكبير؛ فلا يستكثر بعد ذلك أن يكون سببًا لحبوط العمل؛ بل واستحقاق العقاب.

يقول الهيتمي[٣]: «وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

---

(١) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي المصري ثم المكي، فقيه شافعي، كان أشعريًا شديد الانحراف على شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة ٩٠٩هـ، ومات سنة ٩٧٣هـ بمكة.
من مصنفاته: الإرشاد، والزواجر عند اقتراف الكبائر.
انظر: شذرات الذهب (٤/ ٣٧٠)، والبدر الطالع (١٢٤).

يَـرَهُۥ ﴿٧﴾ [الزلزلة: ٧] قد لا يعكر على ذلك [أي إثبات الحبوط]؛ لأن تقصيره بقصد المحرم أوجب سقوط الأجر؛ فلم يبق له ذرة من خير؛ فلم تشمله الآية»[(١)].

الحالة الثالثة: أن يكون أصل العمل وباعثه لله سبحانه ثم يطرأ الرياء في أثنائه.

وهذه الحالة يتفرع عنها صورتان:

الأولى: أن يكون ذلك الطارئ خاطرًا ودفعه صاحبه؛ «فلا يضره بغير خلاف»[(٢)].

الثانية: أن يسترسل معه. وهذ الصورة موضع خلاف بين العلماء[(٣)].

وقبل تحرير القول فيها أُشير إلى أن ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ قد حرر محل النزاع فيها؛ بأن الخلاف واقع في عمل يرتبط آخره بأوله؛ كالصلاة والصيام والحج؛ فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر ونحو ذلك فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية؛ أي أن ما مضى على الإخلاص مقبول، وما شابهُ رياء فإنه حابط، ويفتقر قبوله إلى تجديد الإخلاص[(٤)].

وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ بيِّن؛ فإن غير المرتبط من الأعمال بمنزلة الأعمال المتعددة لا العمل الواحد؛ فالتسبيح وقراءة القرآن ـ مثلًا ـ كل تسبيحة منها أو آية بمنزلة العبادة المستقلة؛ وعليه فما مضى منها خالصًا أُثيب عليه، وما طرأ عليه الرياء كان حابطًا؛ لأنه في حكم العبادة التي كان الرياء باعثًا لها ـ كما سبق ـ

(١) الزواجر (١/ ٤٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٣). وانظر: القول السديد (٣/ ٣٩)، والقول المفيد (١٠/ ٧٠٦)، ومجموع مؤلفات ابن عثيمين (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥١)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٨٣).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٨٣).

أما عن الأقوال فيما ارتبط آخره بأوله فكما يأتي:

القول الأول: أن العمل يبطل؛ لارتباط آخره بأوله[١].

القول الثاني: أن العمل لا يبطل، ويكون المعول على النية الأولى.

ونقل ابن رجب أنه اختيار الإمام أحمد وابن جرير، ومروي عن الحسن البصري[٢].

واختار ابن القيم هذا القول، لكنه قيده بقوله: «فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله؛ فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها؛ أعني قطع ترك استصحاب حكمها»[٣].

ولا يُظن أن القول بعدم البطلان يعني السلامة التامة؛ وأنَّى يكون ذلك؟ بل يحصل من نقص الأجر وضعف الإيمان بقدر ما خالط العمل من شائبة الرياء[٤].

القول الثالث: أنه يُثاب على القدر الذي أخلص فيه وما عداه فحابط.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ جاء في الاختيارات[٥]: «من صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس: أُثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس؛ ولا يظلم ربك أحدًا».

القول الرابع: التفصيل؛ فإن كان ما حصل مجرد سرور باطلاع غير العامل عليه أثناء العمل فلا يضره ذلك، وإن كان مؤثرًا؛ كأن يطيل الصلاة ليُرى مكانه فإنه يحبط كله؛ «لأن الواجب عليه أداء عمل خالص

---

(١) واختاره الشيخ ابن عثيمين. انظر: القول المفيد (١٠/٧٠٦)، ومجموع مؤلفاته (٢/٢٠٧).
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٨٣).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٦٢).
(٤) انظر: القول السديد (٣/٣٨).
(٥) (٩٠). ونقل هذا النص عنه أيضًا ابن مفلح في الفروع (١/٤٩٦).

لوجه الله، والخالص ما لا يشوبه شيء؛ فلا يكون مؤديًا للواجب مع هذا الشوب»[١].

وهذا القول قريب جدًّا من القول الأول؛ بل هو نفسه؛ لأنه عُلِّق فيه الحبوط على وجود الرياء وإن دقّ، وهذا ما أفاده القول الأول.

وإن كان السرور باطلاع غير العامل عليه سيؤثر ـ في غالب الحال ـ في نفس العامل شيئًا ما؛ من تشوّف إلى مدح أو تعظيم وما إليه، أو يؤثر شيئًا ما في العمل وإن قل؛ من تزيين أو إطالة ونحو ذلك، وهذا شرك السرائر والشرك الخفي كما ورد في السنة ـ وقد سلف ذلك ـ وهذا الوصف مؤذن بحبوط الأجر واضمحلاله، وهو مما يقوي مذهب القائلين بالحبوط، لاسيما وأن الله تعالى قد حكم بأنه لا يقبل إلا الخالص من العمل، المصفى من كل شائبة.

وعلى كل حال فهذا الموضع مخوف، والمبتلى به بين نقصان الأجر وحبوطه، وهو إلى الحبوط والعطب أقرب، فاللهم غفرًا.

❁ الحالة الرابعة: **الرياء اللاحق بعد انتهاء العمل.**

أطلق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن في إحباط العمل بالرياء اللاحق بعده خلافًا[٢].

وحتى يتم تصور المسألة وتحقيق القول فيها وتخليصها عما يشتبه بها فلابد من التفصيل الآتي:

إن ظهور العمل الصالح للناس بعد انقضائه له حالتان:

الأولى: أن يظهر لهم دون إظهار من صاحبه فيحصل له بذلك اغتباط.

---

(١) تهذيب موعظة المؤمنين (٣١٩). وانظر: مختصر منهاج القاصدين (٢٢١)، والفروع (٤٩٥/١)، وهو ظاهر اختيار الألوسي في روح المعاني (٤٩٨/١٦).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٢٥٥/٣).

وهذا الفرح يتنوع؛ فمنه فرح سببه استشعار العامل فضل الله عليه، والاستبشار بحمد الناس ومحبتهم لكون ذلك بشارة له؛ فهذا لا حرج فيه.

يقول ابن رجب: «فأما إذا عمل العمل لله خالصًا ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته واستبشر بذلك؛ لم يضره ذلك»(١).

ويُستدل على هذا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سُئل عن الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ـ وفي رواية: ويحبه الناس عليه ـ فقال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**»(٢).

وقد بوَّب ابن حبان في صحيحه على الحديث فقال: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مدح الناس المرء على الطاعة وسروره به ضرب من الرياء»(٣).

قال النووي: «هذا كله إذا حمده الناس [دون](٤) تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم»(٥).

وقد ذُكر من أمثلة الفرح المباح أن يكون فرحه لأن الله تعالى ستر عن الناس قبيح فعله وأظهر جميله، ويرجو أن يكون فعله ـ سبحانه ـ معه كذلك في الآخرة(٦).

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، (١٦/ ٤٢٨) برقم (٢٦٤٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٣) (٢/ ٨٧). وظاهر تبويب ابن حبان يشير إلى وجود مخالف في المسألة، وأن رأيه أن هذا الفرح من الرياء.
(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.
(٥) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٢٨).
(٦) انظر: الزواجر (١/ ٤٧ ـ ٤٨)، وروح المعاني (١٦/ ٤٩٨).

وأما إن كان فرحه بظهور عمله لأنه ينتظر بعده تعظيم الناس وإكرامهم وقضاء حوائجه ونحو ذلك؛ فهذا فرح مذموم وهو نقص من صاحبه[١]، ولا يظهر أن ذلك رياء محبط للعمل، والله تعالى أعلم.

الثانية: أن يكون ظهور العمل ناشئًا عن إظهار صاحبه له، وتتفرع عن هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون نيته في إظهاره أن يقتدي به غيره؛ وهذه نية حسنة، وصاحبها مأجور عليها[٢].

وهذه الصورة لا علاقة لها بالرياء بحال كما هو واضح.

الصورة الثانية: أن يُظهر العامل عمله الذي مضى رغبةً أن يعظم في أعين الناس ويحصل له جاه ومنزلة عندهم.

وهذه الصورة هي موضع البحث في هذه المسألة: الرياء اللاحق بعد العمل.

وقد أطلق بعض العلماء على هذا النوع وصف الرياء[٣]، ويبدو أنها هي مراد ابن القيم بنقل الخلاف في إحباط العمل بالرياء اللاحق بعده[٤].

وقد أطلق طائفة من العلماء على هذا النوع لقب السُّمعة أو التسميع.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٩)، والزواجر (١/ ٤٨).

(٢) على أن هذا الإظهار محفوف بالخطر؛ إذ قد تتغير النية أثناءه، لا سيما مع مدح الناس وثنائهم؛ فينبغي التعامل مع هذا الموضوع بغاية الدقة والتحوّط. وانظر آفة المدح على الممدوح في: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٩)، والوابل الصيب (٩)، والزواجر (١/ ٤٥).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٥). وإن كان اختار في طريق الهجرتين (٦٥٧) أن الرياء لا يكون إلا مقارنًا للعمل، ومال في موضع ثالث إلى أنه رياء محبط للعمل حيث يقول: «إن عمله لله تعالى خالصًا ثم عرض له عجب ورياء أو تحدث به ثم تاب من ذلك وندم فهذا قد يعود له ثواب عمله ولا يحبط» الوابل الصيب (٩).

يقول العز بن عبد السلام: «التسميع: أن تُعمل الطاعة مخلصًا ثم يُخبر بها لحصول المنزلة عند الناس»(١).

وقد ورد الوعيد الشديد على السمعة؛ من ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به»(٢).

يقول أبو العباس القرطبي في معنى الحديث: «من يُحدِّث بعمله رياءً ليُسمِّع الناس فضحه الله يوم القيامة وشهَّره على رؤوس الأشهاد»(٣).

كما صح تعوذ النبي ﷺ بالله من الرياء والسمعة(٤).

وقد رأى بعض العلماء التفريق بين النوعين ـ الرياء والسمعة ـ بأن الرياء ما صاحب العمل والسمعة ما تأخر، يقول القرافي: «التسميع حرام، وهو غير الرياء؛ لأنه إن عمل العمل خالصًا ثم يخبر به الناس لغرض الرياء من التعظيم وغيره؛ فهو بعد العمل، والرياء مقارن»(٥).

ويقول المناوي: «فالسمعة أن يعمل لله خفية ثم يتحدث به تنويهًا، والرياء أن يعمل لغير الله»(٦).

ومهما يكن من شيء فإن كون الرياء مباينًا للسمعة أو أعم منها قضية

---

(١) شجرة المعارف والأحوال (٣٨١)، وانظر: فيض القدير (٢/ ١٢٣)، (٦/ ١٥٥).
ورأى ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٣٦) تعريف السمعة بتعريف الرياء، لكن الاختلاف بينهما أن السمعة تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر، لكنه عاد ونقل رأيًا آخر في تعريف السمعة عن العز بن عبد السلام بنحو ما ذكرته أعلاه. ولعل هذا الأقرب وهو ما عليه أكثر العلماء ممن اطلعت على كلامهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، وفي نسخة: باب تحريم الرياء، (١٨/ ٣٢٦) برقم (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المفهم (٦/ ٦١٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٠٠) برقم (١٠٢٣) ضمن حديث طويل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٥٧) تحت رقم (٨٦٠).

(٥) الذخيرة (١٣/ ٢٥٢).

(٦) فيض القدير (٨/ ١٢٣).

اصطلاحية وليست من ضرورات البحث في هذا المقام، وإنما المقصود النظر في أثر هذا النوع ـ أيًّا كان لقبه ـ في حبوط العمل.

والواقع أن في المسألة خلافًا كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فمن أهل العلم من رأى أن هذا النوع ـ وسماه السمعة ـ لا يحبط العمل، وفي هذا يقول القرافي: «كلاهما [أي العجب والسمعة] معصية، ويعكر على العبادة من جهة المعصية والموازنة لا من جهة الإحباط ... وهو غير الرياء لأن العمل يقع قبله خالصًا، والرياء مُقارن مفسد»(١).

ورأى بعض أهل العلم أن هذا الموضع مخوف، وأن الغالب أن من هذا شأنه أن يكون في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء؛ وعليه فإن سلم من الرياء فهو ناقص الأجر(٢).

ورأى آخرون أنه محبط للعمل، وفي هذا يقول معروف الكرخي(٣): «إن العبد ليعمل العمل سرًّا لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى فيتحدث به فينتقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية؛ فإن تحدث به للسمعة وطلب الجاه والمنزلة عند غير الله تعالى أبطله كما لو فعله لذلك»(٤).

والذي يظهر أن هذا الموضع مخوف حقًّا؛ فإن حصل أن سمَّع من كان مخلصًا في عمله فإنه ليس بينه وبين حبوط عمله مسافة كبيرة، ومما يؤيد هذا: أن وعيد المسمِّع بعمله بأن يُفضح ويُشهر به على رؤوس

---

(١) الفروق (٤/ ٢٢٨).

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٢١١).

(٣) هو: أبو محفوظ، معروف بن الفيرزان، الكرخي، الزاهد المشهور، مات سنة ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠٤هـ، ببغداد.
انظر: حلية الأولياء (٨/ ٣٦٠)، وتاريخ بغداد (١٣/ ١٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٩).

(٤) الوابل الصيب (٩). وقد عقبه ابن القيم بما يفيد تأييده لهذا الرأي، وتقدمت الإشارة إلى موقف ابن القيم من هذه المسألة قريبًا.

الخلائق يوم القيامة ـ حري أن يصحبه حبوط العمل وإفساده؛ إذ هل يقال: إنه يفضح ويشهر به بسبب تسميعه بالعمل ثم بعد ذلك يُثاب عليه؟

يضاف إلى هذا أن الرياء والسمعة يشتركان في جعل العبادة مطية لتحقيق المآرب، ويتفقان في استجلاب المطامع بها؛ وإذا كانت عقوبة الرياء حبوط العمل وبطلانه فما أقرب أن تكون عقوبة السمعة كذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: أثر إرادة الدنيا بالعمل الصالح في حبوط الحسنات

المقصود بإرادة الدنيا بالعمل الصالح: أن يقصد العامل في قيامه بعمله حصول عرَض من عرَض الدنيا.

وبهذا يظهر الفرق بين المطلبين ـ هذا والذي قبله ـ فإن مراد المرائي حصول الثناء والمدح والتعظيم، من غير التفات لنفع مادي آخر.

وأما من أراد الدنيا بعمله فمقصوده نيل شيء من حطامها، ولا اعتناء له برؤية الناس، بله مدحهم أو تعظيمهم[(١)].

على أن العنوان المرسوم قد يُفهم منه ما يشمل الأمرين؛ إذ الرياء في حقيقته راجع إلى تحصيل نفع دنيوي[(٢)]، إلا أن المراد بحثه في هذا المطلب ما قدمته؛ لأن ثمة فروقًا بين المسألتين في الحكم بالحبوط كما سيظهر من خلال الدراسة إن شاء الله تعالى؛ وإن كانت هذه وتلك تشتركان ـ في الجملة ـ في كونهما من موارد الشرك الأصغر[(٣)]، ومن موجبات الغضب والحبوط، وأسباب العقوبة والخسران، عياذًا بالله من الحرمان.

وكما قيل في المطلب السابق يقال في هذا أيضًا؛ فإن تقرير أثر إرادة الدنيا في حبوط العمل يحتاج إلى تفصيل وتقسيم حتى يتضح المقام بعون الله. وعليه؛ فإن هذا الموضوع ـ من خلال تأمله ـ له أحوال، ولكل حالة حكمها، وذلك على التفصيل الآتي:

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد (٥٣٤ ـ ٥٣٥)، والدر النضيد على أبواب التوحيد (٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والقول المفيد (١٠/٧١٨) ـ ضمن مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ويلاحظ في الفرق بين الأمرين: الفروق (٣/٢٣)، والفروع (١/٤٩٩)، وسبل السلام (٤/٨٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٤٤)، وفتح المجيد (٢/٦٢٥)، وحاشية على كتاب التوحيد (٢٦٩)، والقول المفيد (١٠/٧١٨).

(٣) انظر شروح كتاب التوحيد الواردة في الهامشين السابقين.

الحالة الأولى: أن تتمحض إرادة العمل للدنيا، وتكون وحدها الباعث عليه، «بحيث لو فُقد ذلك الغرض لتُرك العمل»[(١)].

فهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط[(٢)]، وهو مما يبعد صدوره من مسلم.

يقول العلامة السعدي: «وأما العمل لأجل الدنيا وتحصيل أعراضها وأغراضها؛ فإن كانت إرادة العبد كلها لهذا المقصد، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة؛ فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن؛ فإن المؤمن ولو كان ضعيف الإيمان لا بد أن يريد الله والدار الآخرة»[(٣)].

والأدلة على أن إرادة الدنيا بالعمل محبطة له كثيرة؛ فمنها: الأدلة الكثيرة الدالة على وجوب إخلاص العمل لله؛ ومن أراد الدنيا بعمله فإنه لم يخلص فيه، ومن فقد الإخلاص فلا قبول لعمله.

من تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وهذه الآية قيل إنها في الكفار، وقيل إنها في المسلمين، وأكثر المفسرين على أنها في جميع الخلق[(٤)].

وعلى القول بأنها في الكفار؛ فلا شك في أن من شاركهم في فعلهم فله نصيب منها[(٥)].

---

(١) المفهم (٣/ ٧٤٣).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) القول السديد (٣/ ٣٩) ـ ضمن مؤلفات ابن سعدي، وانظر: عدة الصابرين (١٦٧).
(٤) انظر: المحرر الوجيز (٩٣٥)، وزاد المسير (٦٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ١١)، وعدة الصابرين (١٦٣)، وروح المعاني (١٢/ ٣١٥).
(٥) انظر: القول المفيد (١٠/ ٧٢٣).

ويقرب من هذه الآية في الدلالة قوله سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء: ١٨].

قال ابن القيم رحمه الله: «فهذه ثلاثة مواضع من القرآن يشبه بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، وتجتمع على معنى واحد؛ وهو أن من كانت الدنيا مراده ولها يعمل في غاية سعيه لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن كانت الآخرة مراده ولها عمل وهي غاية سعيه فهي له»[(١)].

ومن الأدلة أيضًا: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض؛ فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب**»[(٢)].

وهذا الحديث واضح الدلالة على أن من قصد بعمله الأخروي استجلاب الدنيا، وجعله وسيلة إلى تحصيلها فإن عمله حابط لا ثواب عليه في الآخرة؛ لأنه لم يعمل لها[(٣)].

الحالة الثانية: تشريك النيتين الدينية والدنيوية.

والمراد بهذه الحالة: أن يقوم العامل بعمله مريدًا وجه الله، وأيضًا عرضًا من الدنيا.

وبهذا يخرج من الدراسة مسألة تشريك نيتين لعبادتين ـ أو أكثر ـ في عمل واحد؛ كأن يقصد في الذهاب للمسجد الصلاة والكف عن أذية الناس، وكأن يصوم بنية الفرض أو النفل، وبنية الإعانة على العفاف وكبح

---

(١) عدة الصابرين (١٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فيض القدير (٣/ ٢٠١).

جماح الشهوة[١]، فهذا التشريك في النية صحيحٌ محمودٌ شرعًا[٢]، والعامل في هذه الحال يحصل على الأجرين بنيته لهما[٣].

يقول ابن القيم: «وهو باب عزيز شريف، لا يدخله إلا حاذق القلب، متضلع من العلم، عالي الهمة؛ بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[٤].

وعودًا على ما ابتدئ الحديث به ـ تشريك النيتين الدينية والدنيوية ـ؛ فإن الحالة المذكورة قد ذُكر لها أمثلة كثيرة[٥]، منها:

١ ≈ الجهاد بقصد الأجر والغنيمة.

٢ ≈ الحج بنية العبادة والتجارة.

٣ ≈ الصيام بنية العبادة والحمية.

٤ ≈ الوضوء بقصد رفع الحدث والتبرد.

٥ ≈ تعلم العلم الشرعي أو تعليمه تعبدًا، ولغرض الحصول على المال.

٦ ≈ الإمامة رغبة في الأجر، ولأجل المكافأة المالية.

---

(١) انظر: طرح التثريب (٧/ ٨)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١١٢)، وسبل السلام (٣/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر ما قرره ابن رجب في هذا الموضوع في: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٤٢).

(٤) الداء والدواء (٢٤٢)، وانظر: القواعد والأصول الجامعة (٩٠).
وهذا الموضوع له بحث طويل وتفصيلات فقهية كثيرة، ينظر فيها رسالة: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي.

(٥) انظر: الفروق (٣/ ٢٣)، والموافقات (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤)، وتيسير العزيز الحميد (٥٣٧)، وتهذيب موعظة المؤمنين (٤٥٣)، والقول المفيد (١٠/ ٧١٩).

هذه أمثلة يسيرة لما يندرج تحت هذا الموضوع الذي يضم صورًا لا تنحصر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة إلى ما يأتي:

القول الأول: إذا شارك العبادة نيةٌ دنيوية بحيث كانت من جملة ما يبعث على العمل، أو صار بسببها أخف[١] فإنه لا ثواب فيه.

واختار هذا القول ابن حزم[٢] والعز بن عبد السلام[٣] والزركشي[٤] والشيخ سليمان بن عبد الله[٥] وغيرهم[٦].

يقول ابن حزم: «فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء»[٧].

وقد استدلوا على قولهم بالأدلة الدالة على وجوب إخلاص العمل لله[٨]، كقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥] ونحوها؛ فإن من قصد حظًا من حظوظ النفس في عبادته فقد خرج عن حد الإخلاص[٩].

قال ابن حزم: «فمن مزج بالنية التي أُمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك»[١٠].

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد (٥٣٠)، وتهذيب موعظة المؤمنين (٤٥٣).

(٢) انظر: المحلى (١/ ٧٦).

(٣) نقله عنه في: مغني المحتاج (١/ ٤٩)، ونهاية المحتاج (١/ ١٦٢)، والأشباه والنظائر (٣٥).

(٤) نقله عنه في مغني المحتاج (١/ ٤٩).

(٥) وهو ظاهر ما اختاره في تيسير العزيز الحميد (٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٦) كابن الصباغ الشافعي. انظر: الأشباه والنظائر (٣٤). وحكي عن بعض العلماء في: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٢)، والفروع (١/ ٣٩٠).

(٧) المحلى (١/ ٧٦).

(٨) انظر: الموافقات (٢/ ٣٥٥).

(٩) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، وتهذيب موعظة المؤمنين (٤٥٣).

(١٠) المحلى (١/ ٧٦).

واستدلوا أيضًا بما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله: الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا أجر له**»، فأعظم الناس ذلك وقالوا للرجل: عُد لرسول الله ﷺ لعله لم يفهم، فعاد فقال: يا رسول الله؛ الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا أجر له**»، ثم عاد الثالثة فقال رسول الله ﷺ: «**لا أجر له**»[(١)].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله تعليقًا على الحديث: «يدل على أن نية الجهاد إذا خالطها نية أجرة الخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة لم يكن له أجر»[(٢)].

والحديث صريح فيما ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ غير أن في ثبوته نظرًا، وحمله بعضهم على أن إرادة الجهاد فيه بمعنى إرادة سفر الجهاد[(٣)]، فيه بُعد ظاهر.

القول الثاني: أن تشريك غرض آخر مع العبادة لا يضر، وصاحبها مُثاب عليها سواء أكانت نية العبادة هي الغالبة أم كانت تابعة لغيرها؛ كأن يحجَ مثلًا وجل مقصوده السفر للتجارة، ومثله يقال في الغنيمة مع الجهاد، والتداوي مع الصوم، والتنظف مع الوضوء.

واختار هذا الرأي القرافي[(٤)].

وقد استند في رأيه إلى أن هذا التشريك تشريكٌ لأمور من المصالح،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٢٧٧) برقم (٧٩٠٠)، وأبو داود في سننه في كتاب: الجهاد، باب: في من يغزو يلتمس الدنيا (٣/ ١٤) برقم (٢٥١٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٧٨). وهذا التحسين فيه وقفة؛ فإنه قد تفرد به أحد الرواة واسمه: ابن مِركز، وهو مجهول كما قال ابن المديني والمزي. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) تيسير العزيز الحميد (٥٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروق (٣/ ٢٣).

ولا ضرر يترتب على ذلك؛ إذ ليس هذا الأمر من قبيل الرياء القادح في الإخلاص[١].

واستروح في هذا إلى أمر النبي ﷺ بقصد مثل هذه المقاصد في قوله: «**يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[٢].

قال القرافي: «فأمر بالصوم لهذا الغرض؛ فلو كان ذلك قادحًا لم يأمر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العبادات»[٣].

وهذا الاستدلال محل نظر؛ فإن الحديث يفيد تشريك نيتين لعبادتين هما: الصيام وطلب العفاف، ومثل هذا خارج عن محل النزاع[٤]، كما تقدم التنبيه عليه في أول الكلام عن هذه الحالة.

القول الثالث: أن العمدة في حبوط العمل أو عدم حبوطه على الباعث على العمل والغالب على النية؛ فإن كان باعث الدين أقوى ونيته أغلب فالعمل صحيح مُثاب عليه، وإن كان باعث الدنيا وإرادتها أقوى أو مساويًا حبط العمل.

وهذا القول منسوب للجمهور[٥]، واختاره جماعة من العلماء كأبي العباس القرطبي[٦]، والشاطبي[٧]، وابن رجب[٨]، وابن حجر[٩]،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم (٩/١١٢) برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه... (٩/ ١٨٢) برقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الفروق (٣/ ٢٣).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١٢)، وسبل السلام (٣/ ٢٣٥).

(٥) انظر: المفهم (٣/ ٧٤٣).

(٦) انظر: المصدر السابق. وقد قال فيه: «فأما لو تفرد باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل؛ فأولى بالصحة».

(٧) انظر: الموافقات (٢/ ٣٧٣).

(٨) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٨١ ـ ٨٢).

(٩) انظر: فتح الباري (٦/ ٢٨ ـ ٢٩).

والسيوطي[١]، والصنعاني[٢]، وغيرهم[٣].

واستدل أصحاب هذا القول على أن المعول على الباعث الأصلي، وأن ما قُصد ضمنًا فلا يضر ـ بجملة من الأدلة، أهمها ما يأتي:

١ ﴿ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركًا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»[٤].

٢ ﴿ واستدلوا أيضًا[٥] بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**»[٦] الحديث.

ووجه الاستدلال به نحو ما قرره القرافي فيما نقلْته آنفًا، وقد مضى ما فيه.

٣ ﴿ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من خير معاش الناس لهم رجل يمسك عنان فرسه في سبيل الله**»[٧] الحديث.

قال أبو العباس القرطبي: «فجعل الجهاد مما يصح أن يُتخذ

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٣٥).
(٢) انظر: سبل السلام (٤/ ٨٧). وقد مال فيه إلى أنه في حال تساوي النيتين فلا يضر.
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٨ ـ ٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩)، ونهاية المحتاج (١/ ١٦٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٥٠٥).
(٤) أحكام القرآن (١/ ١٣٦). ونحوه في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٤). وانظر الاستدلال بالآية في: الموافقات (٢/ ٣٦٦)، والأشباه والنظائر (٣٥)، وسبل السلام (٤/ ٨٧)، وروح المعاني (٢/ ٦٥٩).
(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٣٦٧).
(٦) مضى تخريجه قريبًا.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط (١٣/ ٣٨) برقم (١٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصودًا، لكن لما كان باعث الدين على الجهاد هو الأقوى والأغلب كان ذلك الغرض ملغى؛ فيكون معفوًّا عنه؛ كما إذا توضأ قاصدًا رفع الحدث والتبرد»[١].

٤ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[٢].

قال الصنعاني: «وفي قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه) قبل القتال دليلٌ على أنه لا يُنافي قصد المغنم القتال؛ بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين»[٣].

وقد وهم رحمه الله؛ فإن النبي ﷺ لم يقل هذا القول إلا بعد القتال كما تدل عليه قصة الحديث صريحًا[٤]، غير أن وجه الاستدلال متَّجه؛ فإن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإن كان بعد القتال في ذلك الموطن؛ فإنه مستصحب لدى الصحابة ومن بعدهم فيما بعده من معارك.

٥ ﷺ عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه[٥] قال: (بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئًا، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «**اللهم لا تكلهم إليَّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم**»)[٦].

---

(١) المفهم (٣/ ٧٤٣).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يُخمِّس الأسلاب (٦/ ٢٤٧) برقم (٣١٤٢) من حديث أبي قتادة النصاري رضي الله عنه، وقد وقع في المطبوع: قتادة.

(٣) سبل السلام (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٨).

(٥) هو: أبو حوالة عبد الله بن حوالة، له صحبة، سكن الأردن، روى عنه أبو إدريس الخولاني، وعبد الله شقيق، توفي سنة ٨٠هـ بالشام.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٢٩٠) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٣/ ١١٥)، والإصابة (٢/ ٣٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الجهاد، باب: الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة (٣/ ١٩) برقم (٢٥٣٥) وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٩).

٦ ﷺ أن تشريك نية الجهاد بطلب الغنيمة أمرٌ معروف عند الصحابة رضي الله عنهم[١].

ويدل على ذلك دعوة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٢] ليلة أُحد: (اللهم ارزقني غدًا رجلًا شديدًا حرده، شديدًا بأسه، أقاتله فيك ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه)[٣].

قال الصنعاني: «فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرًا معلومًا جوازه للصحابة؛ فيدعون الله بنيله»[٤].

٧ ﷺ وأيدوا قولهم ـ أيضًا ـ بقياس مفاده: أنه لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها شيءٌ آخر سواها؛ لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى؛ وهذا غير صحيح باتفاق؛ فكذلك فليكن غير العبادة مما أُذن فيه؛ لاشتراكهما في الإذن الشرعي[٥].

ولا يخفى ما في هذا القياس من الضعف؛ فإن قياس العبادة على غيرها في جواز تشريك النية فيه بُعد ظاهر؛ فإنهما وإن اشتركا في الإذن؛

---

(١) انظر: سبل السلام (٤/ ٨٨).

(٢) هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتًا، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديمًا، وشهد المشاهد كلها، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، ممن روى عنه من الصحابة: عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.
توفي بالعقيق ودفن بالمدينة سنة ٥٥هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٢١٤)، والإصابة (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٨٦) برقم (٢٤٠٩) وصححه، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٠٧)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٤٨).

(٤) سبل السلام (٤/ ٨٨). وقد وهم رحمه الله فجعل هذه الدعوة لعبد الله بن جحش، والصواب أنها لسعد بن أبي وقاص، وأما دعوة عبد الله بن حجش فكانت بأن يُقتل ويُمثَّل به في سبيل الله كما جاء في الأثر نفسه.

(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٣٧٢).

فإن العبادة فيها وصف زائد، وهو مناسب لتعليق الحكم بجواز التشريك؛ فلم يمكن إلحاق المباح بها.

على أن التشريك في العبادات لا تُسلَّم صحته مطلقًا.

وقد **اعترض** أصحاب هذا القول على القولين الآخرين.

أما عن القول الأول؛ فإنهم رأوا أنه إذا كان الباعث الأقوى والمحرك الأصلي للعبادة الإرادة الدينية؛ فإنه يُغتفر ما يقع ضمنًا ويُعفى عنه؛ فلا يكون قادحًا في الإخلاص.

ورأوا أن هذا مقتضى الجمع بين النصوص.

وأما حديث أبي هريرة وما أشبهه؛ فإنه محمول عندهم على ما إذا كان الغرض الدنيوي غالبًا أو مساويًا للديني[(١)].

أما عن القول الثاني؛ فإنهم اعترضوا عليه بأن «الإخلاص فرض، ومن كان الباعث الأقوى عليه باعث النفس لم يخلص»[(٢)].

⚖ الترجيح:

لا شك أن تحقيق القول في هذه المسألة له أهمية لا تخفى؛ فإن البلوى بها قد عمت، وكم تعرض لكثير ممن يتصدر للأمور الشرعية من التعلم والتعليم والدعوة والإمامة وغيرها، فالله المستعان.

وينبغي أن يتقرر ابتداءً أن الإخلاص أساس قبول العمل؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه، وأن من عمِل عمَل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن كانت هجرته

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٦٩)، والمفهم (٣/ ٧٤٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٨٢)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٨ ـ ٢٩)، وسبل السلام (٤/ ٨٨).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٥٠٥).

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

فهذا الأصل المبني على محكمات النصوص ينبغي استذكاره واستصحابه أثناء النظر في الترجيح.

ثم بعد ذلك يقال: إن من الواضح أن أدلة القول الثالث ـ في مجموعها ـ فيها من القوة والجمع بين متفرق النصوص ما يجعل جانبه أرجح.

غير أنه بتأمل الأمثلة المذكورة للموضوع يظهر أنها ليست من باب واحد؛ بل هي متفاوتة، وعليه فالحكم عليها لا ينبغي أن يكون مطلقًا؛ بل لا بد من التفصيل.

وقد ظهر لي أن تلك الإرادات والمقاصد يمكن أن تُقسم إلى أربعة أقسام، والمقاصد حيال هذه الأقسام منها ما يندرج تحت بعضها بوضوح، ومنها ما يتردد النظر فيه؛ فتكون محلًا للاجتهاد.

❁ **القسم الأول**: قصد ما هو من ضرورات العبادة؛ كقصد التبرد أو التنظف ضمنًا مع رفع الحدث في الوضوء، أو الحمية والتداوي مع الصوم.

والقول بحبوط الأجر بمثل هذه المقاصد في غاية البعد، والنظر الصحيح يقتضي أن هذه الأمور ليست مناقضة للإخلاص ولا قادحة فيه؛ لأنها واقعة قُصدت أو لم تقصد، فأي قدح في الإخلاص إذا قُصدت العبادة بضرورتها، وأُريدت على حسب وقوعها؟[1]

وبهذا يظهر ضعف القول الأول الذي أطلق بطلان العبادة بورود أي إرادة وانقداح أدنى مقصد ولو كان من ضروراتها.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٣٩١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤)، ومقاصد المكلفين (٣٩٨ ـ ٤٠١).

❁ **القسم الثاني**: قصد أمور عُلم من الشرع ـ نصًّا أو استنباطًا ـ الإذن في قصدها، وذلك مثل الغنيمة في الجهاد أو التجارة مع الحج؛ فمثل هذه الأمور لا حرج في قصدها قصدًا ضمنيًا إذا كان الباعث الأعظم الإرادة الدينية.

وهذا الحكم هو ما يقتضيه الجمع بين الأدلة، واستدلالات أصحاب القول الثالث في هذا الشأن واضحة قوية.

وأما القول الثاني الذي لم ير فرقًا بين أن تكون تلك الإرادة الدنيوية غالبة أو مساوية أو مغلوبة فقول ضعيف كما سبق الاعتراض عليه.

❁ **القسم الثالث**: قصد أمور لم يأذن الشرع في قصدها.

ولعل هذا القسم غير مراد عند أصحاب القول الثالث[1] ولا عند القرافي، ويرشح هذا الاحتمال الأمثلة التي سيقت عندهم فإنها قد خلت منه.

من أمثلة هذا القسم: تعلم العلم الشرعي أو تعليمه مع إرادة الحصول على المال أو الوظيفة، والإمامة والتأذين بقصد الحصول على المكافأة أو السكن، والحج نيابة بقصد أخذ الجعل من المستنيب، أو القيام بالاحتساب رغبة في الحصول على المال ونحو ذلك.

فهذه المقاصد ولو كانت متبوعة لا تابعة فإنها مؤثرة في الإخلاص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحد بشيء. ولو كان هذا عملًا صالحًا لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين»[2].

---

(١) قال الشاطبي: «فحظوظ النفس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات إلا ما كان بوضعه منافيًا لها؛ كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء وما أشبه ذلك». الموافقات (٢/ ٣٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩). وانظر: كلامًا مهمًا في الروح (٣٢٥).

فهذه العبادات لم تُجعل وسيلة للتكسُّب، ولا يمكن إلحاق هذا القسم بما قبله قياسًا؛ فإن الجهاد والحج ـ وهما أوضح ما يدخل في ذاك القسم ـ لهما شأن خاص؛ فإن الجهاد فيه مشقة كبيرة على النفوس، والمصلحة المترتبة عليه مصلحة عظيمة، والحاجة إليه حاجة عامة، فلعله أُذن في قصد الغنيمة ضمنًا ترغيبًا فيه؛ لأجل ما فيه من مشقة وما يترتب عليه من مصالح، والله أعلم.

وأما الحج ففيه من المشقة ما فيه، ثم إن الاتجار والتكسُّب ليس راجعًا إلى أعمال الحج ومناسكه، وإنما هو أمرٌ مصاحب له[(١)]؛ فهو أخف؛ ولهذا فالفرق واضحٌ بين من حج وقصد الاتجار أثناء حجه، ومن حج ليتكسب بحجه بأخذ المال ممن أنابه.

وهكذا يظهر عند التأمل سبب الإذن بتداخل النيتين فيما أُذن فيه.

ومهما يكن من شيء؛ فإن القياس ينبغي أن يكون على الأصل لا على الصور المستثناة، والأصل في الأعمال الصالحة أن يُراد بها وجه الله فحسب، و«العمل إذا عُمل للعوض لم يبق عبادة»[(٢)].

والأدلة على هذا الأصل كثيرة، ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»**[(٣)].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»**[(٤)].

---

(١) **انظر: مواهب الجليل (٣/٥٠٦).**

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩).

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ٢٠٠) برقم (١٦٢٧٠)، وأبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين (١/١٤٦) برقم (٥٣١)، والنسائي في السنن، في كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا (٢/٢٣) من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/١٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤/٢٨٨) برقم (١٥٥٢٩) من حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر عنه: «وسنده قوي». فتح الباري (٩/١٠١). =

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أخذ قوسًا على تعليم القرآن قلده الله قوسًا من نار**»(١).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله عزّ وجلّ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا؛ لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة**». يعني ريحها(٢).

قال الإمام مالك رحمه الله: «يؤاجر نفسه في سوق الدواب أحب إلي أن يعمل عملًا لله سبحانه بإجارة»(٣).

❁ **القسم الرابع**: قصد أخذ المال أو اكتساب الجُعل وغيره من المصالح الدنيوية ليكون وسيلة للقيام بالعبادة وأداة لتحقيقها.

فهذه الإرادة لون آخر، ولا حرج فيها إن شاء الله، ولا يُخاف منها حبوط الأجر.

وقد فصل الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله القول فيها بكلام نافع حيث قال: «وجماع هذا: أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح؛ فمن ارتزق ليتعلم أو ليُعلم أو ليُجاهد فحسن ... وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا؛ ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا

= ولا يعارض هذا الحديث قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» أخرجه البخاري (١٠/ ١٩٩) برقم (٥٧٣٧) فإن هذا الحديث في أخذ الأجرة على الطب ـ أي المداواة بالقرآن ـ لا على قراءته أو تعليمه. انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٣٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٢٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٥٧) برقم (٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى (٣/ ٣٢٣) برقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (١/ ٩٢ ـ ٩٣) برقم (٢٥٢)، وأحمد في مسنده (١٤/ ١٦٩) برقم (٨٤٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٦). والتفسير المذكور من أحد الرواة.

(٣) المعيار المعرب (١/ ٢٧٩).

وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق»[١].

ويقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من عمل لله وحده وأخلص في عمله إخلاصًا تامًّا؛ ولكنه يأخذ على عمله جُعلًا ومعلومًا يستعين به على العمل والدين؛ كالجعلات التي تُجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تُجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يؤم بها؛ فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين، وقصد أن يكون ما حصل له مُعينًا له على قيام الدين؛ ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية كالزكوات وأموال الفيء وغيرها جزءًا كبيرًا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة كما قد عُرف تفاصيل ذلك.

فهذا التفصيل يبين لك حكم هذه المسألة كبيرة الشأن، ويوجب لك أن تنزل الأمور منازلها، والله أعلم»[٢].

هذا؛ وثمة مسائل يتردد النظر في إلحاقها بالحالة المناسبة لها من الحالات السابقة؛ فتكون محلاً للاجتهاد في تحقيق المناط، وللاحتياط مجال رحب في هذا الباب، والتوفيق بيد الله.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩ ـ ٢٠)، ونحوه في الاختيارات (٢٢٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٧).

(٢) القول السديد (٣/ ٣٩ ـ ٤٠) ـ ضمن مؤلفات الشيخ السعدي.

المطلب الثالث

أثر البدعة في حبوط الحسنات

تقدم الحديث عن البدعة وأثرها الكبير في نقص الإيمان والتوحيد.

ولا يخفى أن البحث في أثر البدعة في حبوط الحسنات يزيد اليقين بخطرها وشناعة أمرها.

إن أثر البدعة في حبوط الحسنات يمكن حصره في مسألتين:

إحداهما: في أثر البدعة في حبوط العمل المقارن لها.

والأخرى: في حبوط أعمال المبتدع سوى ما ابتدع فيه.

المسألة الأولى: أثر البدعة في حبوط العمل المقارن لها:

لقد تقرر بالدلائل القطعية أن عبودية الباري ـ عز شأنه ـ ليست مُشرعة أمام المتعبد بحيث يلج فيها برأيه؛ وإنما هي مقامات مُحكمة بما أحب الله سبحانه ورضي، ومدارج مقيَّدة بما سنَّ رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأرشد، وبهذا مضت السنن الصريحة والإجماع المتحقق.

يقول الشاطبي رحمه الله: «وقد ثبت النقل الصحيح الصريح بأنه لا يُقرب إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أنه ليس لأحد أن يعبد الله بما سنح له وأحبه ورآه؛ بل لا يعبده إلا بالعبادة الشرعية»[(٢)].

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) الرد على البكري (١/ ١٧٤).

ويقول ابن القيم: «وكل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعدًا؛ فإن الله تعالى إنما يُعبد بأمره لا بالآراء والأهواء»[١].

وقد سلف بيان أن قاعدة الشرع: ارتباط قبول الحسنة بالإخلاص والمتابعة وجودًا وعدمًا، ومعلومٌ أن البدعة ـ وهي الأمر المحدث في الدين ـ مضادة للمتابعة ومناقضة لها؛ وإذا كان الاتباع شرطًا لقبول الحسنة؛ فإن البدعة إخلالٌ بهذا الشرط وإقصاءٌ له، وسببٌ لرد العمل المتقرب به وحبوطه، وعلى هذا جملة من الأدلة[٢]، منها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

وفي رواية: «**من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو مردود**»[٤].

قال ابن رجب: «هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: (الأعمال بالنيات)[٥] ميزان للأعمال في باطنها؛ فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب؛ فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو مردود على عامله»[٦].

قال مطر الورَّاق[٧]: «عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة،

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٩٦).

(٢) سبق إيراد بعض الأدلة مع التوضيح لها عند الحديث عن شروط الحسنات.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ٥٠٧) برقم (٢٤٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦).

(٧) هو: أبو رجاء مطر بن طهمان الورَّاق الخُرساني، نزيل البصرة، التابعي الزاهد الصادق، روى عن أنس بن مالك، والحسن وغيرهما، وروى عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم.
توفي سنة ١٢٩هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٥٠)، وحلية الأولياء (٣/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٢).

ومن عمل عملًا في سنة قبل الله منه عمله، ومن عمل عملًا في بدعة رد الله عليه بدعته»[(١)].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٢)].

وفي رواية: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[(٣)].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٤)].

وإذا كانت المحدثات ـ بمنطوق حديث رسول الله ﷺ ـ ضلالة ووسيلة إلى النار؛ فلا يمكن أن تكون خيرًا ووسيلة إلى الجنة، وما أحسن ما قال يحيى ابن يحيى الليثي[(٥)] ـ عليه رحمة الله ـ: «ليس في خلاف السنة رجاء ثواب»[(٦)].

---

(١) الحلية (٣/ ٧٦).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٦/ ٤٠٣) برقم ٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجها النسائي في سننه في كتاب: صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٥/ ٤٤) برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥ ـ ١٦) برقم (٤٢)، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٣٧٣) برقم (١٧١٤٤)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن تيمية في المنهاج (٤/ ١٦٤)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ١٣٦)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١١٩).

(٥) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام الحجة الثبت، رئيس علماء الأندلس وفقيهها، سمع الموطأ من مالك، غير الاعتكاف، وروايته أشهر الروايات، توفي سنة ٢٣٤هـ، أو ٢٣٣هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٣٧٩)، والديباج المذهب (٢/ ٣٥٢)، وشجرة النور الزكية (٦٣).

(٦) ترتيب المدارك (٣/ ٣٩١)، والاعتصام (١/ ١٩٦).

إذا تقرر هذا؛ فإن كل عبادة محدثة من أصلها، خارجة عن حكم الشرع بالكلية فهي مردودة حابطة لا ثواب فيها، كالتعبد بكشف الرأس أو حلقه في غير النسك أو الوقوف في الشمس ونحوه[١].

أما إذا كان العمل في أصله مشروعًا لكنه مشوب ببدعة؛ فهذه الحالة فيها تفصيل[٢]؛ فقد لا يحبط فيها العمل بالكلية وإنما يحبط القدر المحدث ويكون له أثر في نقصان أجر العمل، وذلك كالتلفظ بالنية في الصلاة، أو مسح ما سوى الركنين في الطواف وما شاكل ذلك.

وقد يفحش أمر البدعة ويعظم أثرها فيحبط العمل كله؛ كزيادة ركعة في الصلاة عمدًا[٣].

وأختم هذه المسألة بالإشارة إلى أمر قد يشتبه على بعض الناس؛ وهي ظنهم أن حسن قصد المتعبد بالمحدثات يشفع له في قبولها؛ وهذا ظن خاطئ؛ فإن النصوص التي تقدمت صريحة في معناها، نصٌّ في دلالتها على رد كل عمل خارج عن سنن الشرع؛ وإنما قد يشفع الجهل في رفع الإثم على ارتكاب البدعة التي هي من أقبح السيئات؛ إذ من المعلوم أن للبدع عقوبتين: **إحداهما**: إحباطها للحسنات ـ على التفصيل السابق ـ، **والأخرى**: العقوبة الأخروية، كما دل عليه الحديث: «**وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»، وحسب القصد الحسن أن يزيل أثر هذه العقوبة دون الأولى، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعًا مخالفًا للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٣)، وجامع العلوم والحكم (١٧٧).

(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر ما سبق تفصيله في شروط الحسنات.

بدعة فإنه قد يعذر، فإذا تبينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه»[(١)].

وقال أيضًا: «وأما البدع التي لم يشرعها؛ بل نهى عنها، وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى؛ فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة؛ بل صاحبها إن عُذر كان ضالًّا لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب»[(٢)].

(١) نقله ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٣٤).

(٢) المصدر السابق (١٣٢). وانظر كلامًا مهمًا له رَحِمَهُ اللَّهُ في أن من سلم قصده واجتهد في الوصول إلى الحق ولم تتبين له السنة فوقع في بدعة أنه قد يثاب على هذه الإرادة وعلى هذا الاجتهاد ـ إن كان أهلا له ـ لا على البدعة، وأن هذا لا يمنع من كراهتها والتحذير منها: شرح الأصفهانية (١٤٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٢)، والصارم المنكي (٢٦٥)، وما نقله ابن سعدي عنه في طريق الوصول (١٣٦).

المسألة الثانية: أثر البدعة في حبوط أعمال المبتدع سوى ما ابتدع فيه:

يظهر أثر البدعة في حبوط أعمال المبتدع سوى ما ابتدع فيه في مسألتين:

ـ الأولى: أن تكون البدعة مكفِّرة؛ إذ قد تقرر أن الكفر محبط للأعمال جميعًا كما سبق إيضاحه في المطلب الأول.

ـ الثانية: أن يكون الإحباط لبعض الحسنات ـ لا جميعها ـ على سبيل العقوبة للمبتدع على فعله تلك البدع؛ لأنه سيأتي قريبًا أن للسيئات أثرًا في حبوط الحسنات اللاحقة، ومن المعلوم أن البدع من أقبح السيئات.

ومن الأدلة التي تدل على أن السيئات قد تحبط ما يلحقها من الأعمال: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»(١).

وسيأتي في المطلب القادم زيادة إيضاح واستدلال لهذا الموضوع فلا أطيل ههنا دفعًا للتكرار.

وقد جاء عن بعض السلف إطلاق أن أعمال المبتدع حابطة.

فقد رُوي عن الحسن البصري أنه قال: «صاحب بدعة لا تُقبل له صلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صرف ولا عدل».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٢/ ٣١) برقم (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وعنه أيضًا أنه قال: «لا يقبل الله من صاحب البدعة شيئًا»[١].

وعن الفضيل بن عياض أنه قال: «لا يُرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل»[٢].

وعن الأوزاعي أنه قال: «لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صيامًا ولا صدقة ولا جهادًا ولا حجًا ولا عمرة ولا صرفًا ولا عدلًا»[٣].

وعن أسد بن موسى[٤] أنه قال: «وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وأن الله لا يقبل منهم صرفًا ولا عدلًا ولا فريضة ولا تطوعًا، وكلما ازدادوا اجتهادًا وصومًا وصلاة ازدادوا من الله بعدًا»[٥].

ويمكن حمل تلك الآثار على أحد المحامل الثلاثة الآتية:

أ) أن يكون مرادهم البدع المكفرة.

ب) أن يكون مرادهم حبوط أعمال المبتدع التي ابتدع فيها، وهذا لا إشكال فيه على ما مضى بيانه[٦].

---

(١) أخرج الأثر الأول الآجري في الشريعة (١/ ٤٥٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٩)، وعلقه ابن بطة في الشرح والإبانة (١٤٢). والأثر الثاني أخرجه اللالكائي (١/ ١٣٩)، وكلاهما من رواية هشام بن حسان عن الحسن، وفيها بعض مقال. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣ ـ ٣٥). وقد روي عن هشام بن حسان من قوله بنحو الأثر الأول، وفي إسناده جهالة. انظر: البدع والنهي عنها (٦٢).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٢٨)، وأشار المحقق إلى ضعفه؛ لأن في إسناده أبا إسحاق الحذاء، ولم تُعرف له ترجمة.

(٤) هو: أبو سعيد، أسد بن موسى بن إبراهيم القرشي المرواني المصري، الإمام الحافظ الثقة، ذو التصانيف، يقال له: (أسد السنة)، ولد بالبصرة سنة ١٣٢هـ، وتوفي بمصر سنة ٢١٢هـ. من مصنفاته: المسند، والزهد.
انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٢).

(٥) أخرجه ابن وضاح في المصدر السابق (٢٨ ـ ٣٢)، وفي إسناده جهالة؛ ولهذا أشار المحقق إلى ضعفه.

(٦) انظر: الاعتصام (١/ ١٨٧، ١٩٠).

ج) أن تكون تلك الآثار محمولة على محمل الزجر والتغليظ والتنفير[١].

وهذا الحمل ليس في القوة كسابقيه[٢]؛ بل هو ظاهر الضعف؛ فلا يظن بالسلف الصالح وأهل العلم الأثبات أن يزجروا عن القبائح بأن ينسبوا إلى الله وشرعه ما لا يعتقدون ثبوته.

د) أن يكون مرادهم أن البدعة قد تحبط بعض الحسنات على سبيل العقوبة؛ كالشأن في إحباط المعصية للحسنة ـ على ما سيأتي ـ والبدع من أقبح المعاصي.

وهذا الذي ذكرته من أن أعمال المبتدع إنما تُرد في حدود ما ذُكر هو

---

(١) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٩٣، ٣٠٩). وقد ورد فيه ذكر المحملين السابقين أيضًا.

(٢) ويجدر التنبيه على أن سلوك هذا المسلك ـ وهو حمل الكلام على محمل الزجر ـ إذا سلم في توجيه كلام العلماء ـ على ضعفه ـ فإنه لا يسوغ مع النصوص الشرعية. والمقصد من هذه الإشارة أن لا يُتوهم حمل حديث المدينة الآتي وأمثاله على هذا المحمل، ويحسن إيراد كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن اعتقد أن رسول الله ﷺ يمدح عملاً على سبيل الترغيب أو يذمه على سبيل الترهيب بمجاوزة في موضعه وزيادة في نعته فقد قال قولاً عظيمًا؛ بل قد كفر بالله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ إن فهم مضمون كلامه وأصر عليه، ولهذا لما نهت قريش عبد الله بن عمرو أن يكتب ما يسمع من النبي ﷺ توهمًا أنه قد يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا؛ قال: (اكتب؛ والذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حق)، كيف وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؟! نعم هو ﷺ يُرغِّب في الشيء بذكر أحسن صفاته من غير مجاوزة حده، ويذم الفعل القبيح ببيان أقبح صفاته من غير مجاوزة أيضًا، إنما يجوز أن يُظن المبالغة الزائدة عن الحد بسائر الناس الذين لا يحفظون منطقهم ولا يعصمون في كلامهم، لا سيما الشعراء ونحوهم، ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد حيث تأولها المرجئة على أشياء يخرجها عن مقصود الرسول ﷺ كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلاً يخرجها عن مقصوده». شرح العمدة (٢/ ٨١) ـ كتاب الصلاة. والحديث الذي ذكره أخرجه بنحوه أبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب: في كتاب العلم (٣/ ٣١٨) برقم (٣٦٤٦)، وأحمد في مسنده (١١/ ٥٨) برقم (٦٥١٠) من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٥) برقم (١٥٣٢).

الذي تقتضيه قواعد الشرع وأدلته، ولم أقف على ما يخالف ذلك أو ما يوهم معارضته إلا في هذه الآثار الآنفة، وقد أمكن توجيهها بما يتوافق وقواعد الشرع وأصوله.

وقد رُوي في هذا الباب حديثان يعارضان ما سبق؛ وذلكم: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ولا صلاة ولا صدقة ولا حجًا ولا عمرة ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين**»(١).

وما رُوي أنه قال: «**أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**»(٢). ولكنهما حديثان ساقطان؛ فلا تقوم بهما حجة.

وقد حاول المناوي توجيه الثاني منهما ـ بعد أن ذكر أن ظاهره تعميم الحكم بنفي القبول لعمل المبتدع حتى ما وافق فيه السنة ـ فقال: «فلأنه إذا عمِل عمَل السنة فهو حال عمله يعتقد كونه بدعة؛ فهو بمعزل عن قصد التقرب والامتثال»(٣).

وما ذُكر غير مسلم، ولا دليل عليه؛ إذ ما الدليل من الشرع أو الشاهد من الواقع أن صاحب البدعة لا يمكن أن يعمل بالسنة إلا وهو يعتقد أنها بدعة؟! هذا في غاية البعد؛ فإنه إذا اعتقد كونها بدعة؛ فما الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجة في مقدمة السنن، باب: اجتناب البدع والجدل (١/ ١٩) برقم (٤٩) من حديث حذيفة ﷺ، وهو حديث موضوع؛ فيه محمد بن محصن، قال فيه الحافظ ابن حجر: «كذبوه» تقريب التهذيب (٨٩٣). قد تساهل البوصيري فضعفه فقط. انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٥٣). وانظر كذلك: السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في مقدمة السنن، باب: اجتناب البدع والجدل (١/ ١٩) برقم (٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٢) (٣٩) من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث ضعيف مسلسل بالمجاهيل، انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٥٣)، وقال فيه الألباني: «منكر». السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٨٤).

(٣) فيض القدير (١/ ٧٢).

يدعوه إلى فعلها أصلًا؟! وإذا كان يعمل بالبدعة وهو يراها من الدين فكيف يعمل بالسنة وهو يراها بدعة؟!

ولو سُلِّم ما قاله؛ لكان علة نفي القبول انتفاء النية وليس الابتداع، وهذا خلاف ظاهر المروي.

ومهما يكن من شيء؛ فلا حاجة إلى هذا التكلُّف لسقوط الدليل من أصله.

بقي أن أشير إلى أن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أورد ـ ضمن كلام له طويل ـ احتمالًا بجواز إحباط أعمال المبتدع غير الكافر سوى ما ابتدع فيه على سبيل العموم، وكلامه يحتاج إلى مناقشة، وسأورد كلامه ثم أعقب عليه بعد ذلك.

لقد اعتنى رَحِمَهُ اللَّهُ بتحقيق هذه المسألة، وأورد جملة من الآثار المتعلقة بها، ثم عطف على ذلك بأن كون المبتدع لا يُقبل منه عمل إما أن يراد به أنه لا يُقبل له بإطلاق، وإما أنه لا يُقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

أما عن الاحتمال الأول ـ وهو عدم القبول بإطلاق ـ فقد بيَّن أنه يمكن حمله على أحد أوجه ثلاثة:

❀ **الأول**: وقال فيه: «أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع ـ أي بدعة كانت ـ فأعماله لا تُقبل معها، داخلتها تلك البدعة أم لا» ثم استدل على ذلك بدليلين سيأتي ذكرهما، ثم قال: «وهذا شديد جدًّا على أهل الإحداث في الدين».

❀ **الوجه الثاني**: وقال فيه: «أن تكون بدعته أصلًا يتفرَّع عليه سائر الأعمال»، ومثَّل على ذلك بأربعة أمثلة:

أولها: إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق؛ لأن منكره لابد أن يستعمل رأيه؛ فيكون كل فرع يبتني على ذلك بدعة لا سنة؛ فلا يُقبل منه شيء.

وثانيها: أن تكون بدعته باعتقاد أن من بلغ درجة الأولياء فقد ارتفع التكليف عنه.

وثالثها: أن تكون بدعته بإنكار العمل بالسنة مطلقًا.

ورابعها: أن تكون بدعته مخرجة من الإسلام، وقد حمل عليه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الخوارج: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة**»(١).

الوجه الثالث: وقال فيه: «أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يُصيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفًا، وذلك يبطل عليه جميع عمله»، ومثَّل له بمن يعتقد استقلال العقل بالتشريع، أو من يعتقد عدم اكتمال الشرع؛ فيكون هذا الاعتقاد مفسدًا للأعمال، وحقيق بمن هذا شأنه أن لا يُقبل له عمل(٢).

هذا ملخص ما قال ـ رحمه الله ـ.

والذي يبدو ـ والله تعالى أعلم ـ أن ما ذكره من إمكان القول بأن المبتدع ـ غير الكافر ببدعته ـ يُعاقب برد سائر أعماله ولو كانت مستقيمة على السنة ـ ليس بصواب، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: ضعف مستند هذا الحكم.

الثاني: معارضته للنصوص والإجماع على أن المحبط لجميع الحسنات هو الكفر الأكبر لا غير.

الثالث: ما يلزم عليه من لوازم تبين ضعفه.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥] (٦/ ٣٧٦) برقم (٣٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٧/ ١٦٩) برقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ١٨٤ ـ ١٩٦).

أولاً: مناقشة مستند الحكم بالحبوط العام بسبب البدعة غير المكفرة:

لقد استدل الشاطبي رحمه الله على هذا الحكم بدليلين[١]:

أحدهما: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المدينة: «**من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل**»[٢].

قال الشاطبي ـ بعد إيراد الحديث ـ : «وذلك على رأي من فسَّر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة»[٣].

وقد بيَّن في موضع آخر أن الحديث وإن كان خاصًا بالمدينة فغيرها يدخل أيضًا في المعنى[٤].

والدليل الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما في القدرية: (والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحدٍ ذهبًا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر)[٥].

والاستدلال بهذين الدليلين فيه نظر.

أما حديث المدينة؛ فإن الاستدلال به مبني على مقدمتين:

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ١٨٧).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (٤/ ٨١) (١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٩/ ١٥٠) برقم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الاعتصام (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: الاعتصام (١/ ١٠٦). وإلى هذا الرأي ذهب أيضًا ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٧٩)، لكنه نقل بعد ذلك بصفحتين عن ابن بطال أن الحديث السابق قد دل على أن من أحدث في غير المدينة فهو غير متوعد بمثل ما تُوعد به من فعل ذلك بالمدينة، وهذا التخصيص بالحكم لشرفها؛ فكان لها مزيد فضل على غيرها. انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) برقم (١).

❁ **الأولى**: تفسير الصرف والعدل بالفريضة والنافلة ـ كما ذكر الشاطبي ـ.

❁ **الثانية**: تفسير نفي القبول بنفي الإثابة وحبوط العمل[(١)].

وهاتان المقدمتان فيهما بحث، ويظهر هذا بالأوجه الآتية:

أ) إن العلماء قد اختلفوا في معنى الصرف والعدل إلى أقوال كثيرة، أوصلها ابن حجر إلى عشرة أقوال[(٢)]، وذكر أن تفسير الصرف بالفريضة والعدل بالنافلة قول الجمهور.

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن التحقيق خلاف ذلك.

قال أبو عبيد ـ بعد أن ساق حديث المدينة السابق ـ: «الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. قال أبو عبيد: وفي القرآن ما يُصدق هذا التفسير؛ قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، فهذا من قول النبي ﷺ: «**لا يقبل منها عدل**»، وأما الصرف فلا أدري قوله: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان: ١٩] من هذا أو لا؟ وبعض الناس يحمله على هذا.

---

(١) وهذا ـ أيضًا ـ على تفسير الحدث بالبدعة. انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٣١٠)، والنهاية (١/ ٣٥١)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، وعمدة القاري (١٠/ ٢٣٣).
على أنه قد فُسر بغير ذلك؛ فقد فسَّره أبو عبيد بأنه: «كل حد لله تعالى يجب على صاحبه أن يُقام عليه» غريب الحديث (٤٥٥)، ولاحظ: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٨). ونقل ابن حجر أن المراد به الظلم أو ما هو أعم منه. انظر: فتح الباري (٤/ ٨٤)، وكذلك: عمدة القاري (١٠/ ٢٣٣) وأما الشاطبي فقد جعل معنى الحدث عامًا لكل ما نافى الشرع، والبدع من أقبح ذلك. انظر: الاعتصام (١/ ١٠٦). والحق أن تفسيره هذا ينقض الاحتمال الذي الحديث بصدده والذي أورده هو كما مضى نقله؛ لأنه إذا كان الحدث عامًا لكل ما نافى الشرع؛ والحديث لا يختص بالمدينة؛ نتج عن هذا أن كل معصية فهي محبطة للعمل مانعة من قبوله، وهذا خروج إلى مذهب الخوارج، وهو معلوم البطلان بالضرورة عند أهل السنة.

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٨٦). وانظر أيضًا: المعلم (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، ولسان العرب (٩/ ١٩٠ ـ ١٩١).

ويقال: إن الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة، قال أبو عبيد: والتفسير الأول أشبه بالمعنى»[(١)].

وهذا الذي اختاره رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، قد رجحه جماعة من العلماء واللغويين[(٢)].

وهذا التفسير ـ علاوة على كونه موافقًا لظاهر القرآن ـ فهو الأقرب للاشتقاق اللغوي.

قال ابن فارس: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك: صرفت القوم صرفًا وانصرفوا: إذا رجعتهم فرجعوا... والصرف في القرآن: التوبة؛ لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين»[(٣)].

وقال أيضًا: «العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين، أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج ... والعدل قيمة الشيء وفداؤه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البَقَرَة: ١٢٣] أي فدية، وكل ذلك من المعادلة؛ وهي المساواة»[(٤)].

ولابن العربي تفسير آخر له وجاهة؛ فقد قال عند شرح هذه الجملة من

---

(١) انظر: غريب الحديث (١/ ٤٥٥).

(٢) منهم: مكحول. انظر: لسان العرب (٩/ ١٩١).
والأصمعي. انظر: المعلم (٢/ ٧٨)، والمفهم (٣/ ٤٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٦).
وابن فارس. انظر: مقاييس اللغة (٥٩٠، ٧٤٥).
وابن الأثير. انظر: النهاية (٣/ ٢٤).
والدمياطي. انظر: المصباح المنير (٨٣٣).
وقال البخاري في صحيحه (٤/ ٨١) بعد إيراده الحديث السابق: «عدلٌ: فداء».
ولعل تفسير الفدية ههنا: أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بأنه يُفدى من النار بيهودي أو نصراني. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٦). وأما عدم قبول التوبة فلعله محمول على عدم التوفيق لها، وهذا له نظير في كلام السلف كما هو معروف.

(٣) مقاييس اللغة (٥٩٠).

(٤) المصدر السابق (٧٤٥).

الحديث: (لا يقبل منه . . .): «هذا كلام لم يعلم تأويله أحدٌ ممن روى تنزيله». ثم ساق بعض الأقوال، ثم قال: «والصحيح أن الله لا يقبل منه صرفًا: أي وجهًا يصرف فيه عن نفسه العذاب؛ مثل يمينه أنه لم يفعل؛ كما يحلف الكافر أنه لم يكفر، أو مثل سؤاله الرجعة يستدرك ما فرط له، أما العدل: فهو عوضٌ عما فات من ذلك الذي كان سئل وفُرض عليه فضيعه»[١].

والخلاصة: أنه قد اتضح أن تفسير الصرف والعدل بالفريضة والنافلة ليس شيئًا يتحتم المصير إليه؛ بل غيره ـ فيما يظهر ـ أقوى منه، والله تعالى أعلم.

ويؤيد هذا الوجه ما بعده.

ب) أن الحكم بعدم قبول الصرف والعدل ليس مترتبًا على الإحداث فحسب؛ فقد ورد في جملة من الأحاديث ترتيب هذا الحكم على غيره من السيئات، منها على سبيل التمثيل:

١ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث السابق نفسه ـ: «**ذمة المسلمين واحدة؛ فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل**»[٢].

٢ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أخاف أهل المدينة ظلمًا؛ أخافه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**»[٣].

---

(١) عارضة الأحوذي (٨/ ٢٨٨).

(٢) سبق تخريجه، وأوله: (من أحدث فيها حدثًا).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/ ٩٢)، برقم (١٦٥٥٧) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، وهو حديث صحيح روي من عدة طرق وعن عدد من الصحابة أيضًا. انظر الكلام عليه في: السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٨٢)، برقم (٢٣٠٤)، والأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٢٣٦ ـ ٢٥٤).

٣ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قُتل في عِمِّيَّا[١] أو رِمِّيَّا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ، ومن قُتل عمدًا فقوده في يده؛ فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يُقبل منه صرف ولا عدل**»[٢].

فهل يُقال: إن من قارف شيئًا من تلك الكبائر لا يقبل الله منه شيئًا من الصالحات البتة لا فرضًا ولا نفلًا؟! والمقطوع به أنه لا يقول أحد من أهل العلم بذلك.

ج) إنه لو سُلم أن المراد بالصرف والعدل: الفريضة والنافلة؛ فإن تفسير نفي القبول بنفي الإثابة مطلقًا فيه بحث؛ فقد قِيل: القبول هنا بمعنى تكفير الذنب؛ أي: فلا يكفر الله بفرائض المبتدع ونوافله ذنوبه[٣].

وفي هذا تكلف وبُعد ظاهر.

وقيل إن القبول المنفي: قبول الرضا، وإن حصل قبول الإجزاء[٤].

وسيأتي تفصيل أكثر في المراد بنفي القبول في المطلب القادم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فاتضح بهذه الأوجه أن الاستدلال بهذا الحديث على الحكم بحبوط أعمال المبتدع مطلقًا ضعيف.

وأما الاستدلال عليه بأثر ابن عمر فهو ضعيف أيضًا؛ لأن حكمه رضي الله عنه بحبوط عمل القدرية مختصٌّ بهم، وتعميمه على سائر المبتدعين بدعة غير

---

(١) قال ابن الأثير: «المعنى: أن يوجد قتيل يَعْمَى أمره ولا يتبين قاتله؛ فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية». النهاية (٣/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب: القامة، باب: من قُتل بحجر أو سوط (٨/ ٣٩ ـ ٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٤٥٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٦)، وعمدة القاري (١٠/ ٢٣٣).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

كفرية يحتاج إلى دليل؛ هذا **أولاً**؛ **وثانيًا**: هو مبني على تكفير هؤلاء القدرية، وهذا أمرٌ واضح؛ فإن القدرية الذين عناهم ابن عمر هم القدرية الأوائل الذين كفرهم السلف قاطبة لنفيهم علم الله تعالى وكتابته[١]، وحبوط أعمال الكفار لا شك فيه، وهذا ما سبق بحثه في مطلب سابق.

ثانيًا: معارضة الحكم بنفي أعمال المبتدع المسلم مطلقًا للنص والإجماع:

ويظهر هذا من وجهين:

أ) أن هذا القول يتعارض مع الأصل المتقرر المبني على الأدلة الكثيرة الدالة ـ وقد سبق بسطه ـ على أن الله تعالى يقبل حسنة كل من دان بعقد الإيمان ويثيب عليها، وأن هذا مما أوجبه على نفسه ـ جل وعلا ـ كما قال سبحانه: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال: ﴿وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأحقاف: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢]، وكما قال نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة؛ يثاب عليها الرزق في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة**»[٢].

وقد جاء في النصوص أن الحكم بقبول الحسنات مخصوص بما توفر فيه شرطا الإخلاص والمتابعة، وبهذا خرج من الحكم بالقبول الأعمال المراءى بها والمبتدعة؛ وعليه فلا يصح إخراج ما سوى ذلك إلا بدليل صحيح صريح، وما ذُكر من أدلة لهذا الحكم إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح؛ بل الاستدلال به ضعيف.

ب) أن هذا الحكم يتعارض مع ما أجمع عليه أهل السنة من أنه لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٩)، (٧/ ٣٨٥)، (٨/ ٤٥٠، ٤٩١).

(٢) سبق تخريجه.

يُحبط الحسنات جميعًا إلا الكفر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يُحبَط العمل كله إلا بالكفر بإجماع أهل السنة»[١].

ثالثًا: ما يلزم على القول بنفي أعمال المبتدع المسلم مطلقًا من لوازم:

ويظهر هذا من وجهين:

أ) إنه لو قيل بإحباط جميع الحسنات بالبدعة غير المكفرة للزم أن يكون صاحبها كافرًا؛ لأن من لا حسنة له البتة ليس بمؤمن، وهذا لا يقول به أحد من أهل السنة.

ب) وللزم أن يكون لا فرق بين البدعة غير المكفرة ـ بل وغيرها من المعاصي الواردة في الأحاديث السابقة ـ والكفر، بمعنى أن يكون حكمها جميعًا واحدًا، وهذا خلاف قول أهل السنة قاطبة.

هذا فيما يتعلق بمناقشة الحكم السابق والاستدلال عليه، وأما ما استشهد به رحمه الله من الآثار الواردة عن بعض السلف في هذا الباب؛ فإنه قد تبين أن في ثبوت أكثرها مقالًا، ولو فُرض أنها صحيحة فإنها أقوال لبعض السلف، ولا يرقى الأمر أن يكون إجماعًا، وليس كلام آحاد السلف معصومًا بخلاف إجماعهم؛ وعليه فإذا قيل إن كلامهم يقتضي حبوط أعمال المبتدع مطلقًا كان ذلك منهم اجتهادًا مخالفًا للنصوص.

وهذا الجواب على سبيل التنزُّل؛ وإلا فإنه يمكن حمل كلامهم على محامل تتلاءم وفقها مع القواعد الشرعية، وقد سبق ذكرها في مطلع المسألة.

أما عن توجيهات الشاطبي الأخرى التي ذكرتها في ابتداء المسألة؛

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٦٤٢). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٢).

فإنها ـ فيما يظهر لي ـ بادية التكلُّف[١]. ثم إن بعض ما مثَّل به من بدع يصل إلى درجة الكفر؛ كإنكار العمل بالسنة مطلقًا، أو اعتقاد ارتفاع التكليف، أو اعتقاد عدم اكتمال الشريعة؛ فرجع الأمر فيها إلى ما ذُكر من حمل الآثار على البدع المكفرة، والله أعلم.

(١) انظر مناقشة مسهبة لها في: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

المطلب الرابع

أثر المعاصي في حبوط الحسنات

من خلال تأمل النصوص والآثار وكلام أهل العلم فيما يتصل بأثر المعاصي ـ التي دون الكفر ـ في حبوط الحسنات يتضح أن الموضوع له شقان:

- **الأول**: أثر المعاصي في حبوط الحسنات حال وقوعها.
- **والثاني**: أثر المعاصي في حبوط الحسنات بعد ثبوتها وتقررها.

وقد أشار إلى هذا التقسيم كلٌّ من ابن القيم والشيخ السعدي ـ رحمهما الله ـ.

يقول ابن القيم: «فمعرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها، ويبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يُفتش عليه العبد ويحرص على[علمه][(١)] ويحذره»[(٢)].

ويقول السعدي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]: «يشمل النهي عن إبطالها بعد عملها بما يفسدها من مَنٍّ بها وإعجاب وفخر وسمعة، ومن عملٍ بالمعاصي التي تضمحل معها الأعمال ويحبط أجرها، ويشمل النهي عن إفسادها حال وقوعها بقطعها أو الإتيان بمفسد من مفسداتها؛ فمبطلات الصلاة والصيام والحج ونحوها كلها داخلة في هذا ومنهي عنها»[(٣)].

---

(١) في الأصل: «عمله»، ولعل الصواب ما أثبته.
(٢) الوابل الصيب (٩).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧٨٩).

وعليه؛ فإن البحث في هذا الموضوع سيكون ـ بعون الله ـ في ضوء هذين الشقين، من خلال المسألتين القادمتين:

المسألة الأولى: أثر المعاصي في حبوط الحسنات حال وقوعها:

لقد قامت الأدلة والشواهد على أن من المعاصي ـ التي دون الكفر ـ ما تقع الحسنات بسببها حابطة لا ثواب فيها.

وهذه المعاصي المحبِطة تنقسم ـ كما هو الشأن في المعاصي عامة ـ إلى فعل محرم، وترك واجب. ومن خلال تأمل النصوص يمكن أن يقال: إن فعل المحرم المحبِط قد يكون ذا ارتباط بالطاعة من حيث كونه مفسدًا لها؛ مناقضًا لحقيقتها، أو منافيًا لثمرتها؛ سواء أكان تحريمه عارضًا بسبب الطاعة كالأكل والشرب في الصيام، والحديث في الصلاة، والجِماع في الحج، أم كان تحريمه مطلقًا؛ كالغلول في الصدقة[١].

يقول سبحانه في الحديث القدسي: «**من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[٢]. فدل الحديث على أن السبب المذكور يقتضي عدم قبول الصيام وحبوط أجره[٣].

وقد تكون المعصية منفصلة عن الطاعة؛ وذلك نحو تأثير الإباق أو شرب الخمر أو عصيان الزوجة لزوجها في حبوط ثواب الصلاة، وسترد الأدلة على ما ذُكر قريبًا.

وأما ترك الواجب؛ فالمراد به ترك ما لا بد منه في الطاعة من شرط أو واجب تبطل الطاعة بتركه، كترك الطهارة في الصلاة.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٤/ ١١٦) برقم (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٧)، وفيض القدير (٦/ ٢٢٤).

والأدلة الواردة في هذا الموضوع والتي يُستفاد منها التقرير السابق قد وردت بألفاظ متعددة؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**»(١).

غير أن أشهر تلك الألفاظ: ما ورد في النصوص من نفيٍ للقبول(٢).

* **من أمثلة هذه النصوص:**

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٣).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة**»(٤).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من شرب من الخمر شربة لم تُقبل له صلاة أربعين صباحًا**»(٥).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة**»(٦).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٩١) برقم (٧٣٣٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨) برقم (٢٨٨).

(٢) الناظر في الأحاديث الصحيحة الواردة في نفي القبول يلحظ أنها تركزت على نفي قبول الصلاة ـ باستثناء نفي قبول الصدقة من غلول ـ وقد ذكر بعض أهل العلم أنه نُبِّه بالصلاة على غيرها. انظر: فيض القدير (١/ ٢٣٨)، (٦/ ٢٣). وهو قول يحتاج إلى دليل، مع مخالفته لظاهر الأحاديث، وقد وقفت على بعض الأحاديث في نفي القبول لم تُقيد بالصلاة، إلا أن في ثبوتها وقفة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) برقم (٢٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (١٤/ ٤٧٨) برقم (٢٢٣٠).

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١١/ ٢١٩) برقم (٦٦٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢) برقم (٦٣١٢).

(٦) سبق تخريجه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل**»[(١)].

وفي نفي القبول في النصوص السابقة وغيرها عند أهل العلم بحث؛ هل هذا النفي ملازم لنفي الصحة أم لا؟

يرى الصنعاني أن نفي القبول ملازم لنفي الصحة، وأطال في تقرير ذلك[(٢)].

ويرى أكثر العلماء أنه لا تلازم بين الأمرين؛ إذ الصحة أعم من القبول؛ وعليه فقد ينتفي القبول مع ثبوت الصحة[(٣)]، وبانتفاء القبول ينتفي الثواب، وبثبوت الصحة تبرأ الذمة؛ فلا يُعاقب عقوبة التارك، ولا تلزم الإعادة[(٤)]، يقول أبو العباس ابن تيمية: «وهذا معنى ما يجيء في كثير من الأعمال الواجبة أنها غير مقبولة؛ أي: لا ثواب فيها، وإن أبرأت الذمة؛ بحيث لولا الفعل لكان مكلفًا[(٥)]، ولولا السبب المانع من القبول لكان فيها ثواب»[(٦)].

والعلماء حيال النصوص الواردة في هذا الشأن تارة يحملون نفي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٢) برقم (١٦٨٢) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في تعليقه عليه، وقال المنذري: «إسناده متصل ورجاله ثقات». الترغيب والترهيب (٣/ ٨٥).

(٢) انظر: العدة له (١/ ٨٦ ـ ٩٠)، وانظر كذلك: سبل السلام (١/ ٢٧٣). ولابن دقيق العيد ميل إلى هذا القول. انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٤١٨)، وإحكام الأحكام (١/ ١٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢١٧)، وعمدة القاري (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وفيض القدير (١/ ٧٢، ١٥٠، ٢٣٨)، (٢/ ٤٢٦)، (٣/ ١٥٥)، (٦/ ٢٢٤، ٤١٥)، ودليل الفالحين (٨/ ٥٧٦)، ونيل الأوطار (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤١٨)، وتهذيب السنن (١/ ٤٧)، وفيض القدير (٣/ ١٥٥).

(٥) لعله يريد أنه يكون مكلفًا بالإعادة، ولعلها تصحفت من: مخالفًا، أو: معاقبًا، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٦) شرح العمدة (٢/ ٤٠) ـ كتاب الصلاة.

القبول فيها على نفي الصحة كما في نفي قبول الصلاة بلا طهور، وتارة يحملون على انتفاء الثواب فقط، وذلك نحو نفي قبول صلاة شارب الخمر ومن سأل عرافًا أو كان عبدًا آبقًا؛ فإنه قد نُقل الإجماع على صحة صلاتهم(١)، أي أنه لا يلزم الإعادة في حقهم(٢).

والمعول في التفريق في حمل نفي القبول على الأدلة الخارجية(٣).

وقد حرر ولي الدين العراقي(٤) هذا الموضوع تحريرًا حسنًا، وخلاصة ما قال: أنه يُنظر في المواضع التي نُفي فيها القبول؛ فإن كان ذلك لاقتران معصية بالعمل كان غير مقبول مع صحته في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه، وهذا كصلاة العبد الآبق ومن معه، وإن كان نفي القبول لفقد شرط فهو حينئذ غير صحيح؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم؛ وهذا كصلاة المحدث والمرأة مكشوفة الرأس، ثم قال في ختام بحثه: «فاعتبر ما ذكرته تجد جميع الأحاديث ماشية عليه من غير خلل ولا اضطراب»(٥).

ومهما يكن من شيء؛ فإن الفريقين متفقان على أن الثواب حابط في تلك النصوص التي نُفي فيها القبول، وهو المطلوب النظر فيه في هذا المقام، وأما ما زاد على ذلك من ترتب القضاء أو العقاب فمسألة أخرى.

---

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٨٧)، ونيل الأوطار (٢/ ٥٦، ٦٩).

(٢) وعليه فلا يُتوهم أن نفي القبول يستلزم عدم وجوب الفعل، بل يجب على هؤلاء الصلاة وإن كان لا ثواب لهم عليها. وانظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٨٧) وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٩).

(٣) انظر: فيض القدير (١/ ٧٢).

(٤) هو: أبو زرعة ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري الشافعي، محدث فقيه، وابن الحافظ العراقي، ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٢٦هـ.
من مصنفاته: ذيل الكاشف، وتحفة الوارد بترجمة الوالد.
انظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (٢٨٤).

(٥) طرح التثريب (٢/ ٢١٤). وقد سبقه إلى الإشارة إلى هذا المعنى: ابن القيم في كتابه الصلاة (٩١).

هذا؛ ولبعض أهل العلم مسلك آخر في تفسير النصوص الواردة في نفي القبول.

وأشير في هذا إلى قولين:

❁ **القول الأول**: حمل نفي القبول على المستحل.

وقد مال إلى هذا المازري وغيره في نفي صلاة العبد الآبق[(١)].

وهو قول ضعيف[(٢)]؛ لأن نفي القبول قد عُلق على وصف الإباق فيكون علة عدم القبول، ويؤكد هذا: أن الاستحلال وحده محبط للعمل ولو لم يحصل إباق؛ فلا يكون لتعليق الحكم عليه في الحديث فائدة.

❁ **القول الثاني**: تفسير نفي القبول في بعض المواضع بنفي الرضا[(٣)] أو مضاعفة الأجر[(٤)].

وهذا مبني على تقسيم القبول إلى ثلاث مراتب: قبول الرضا، وقبول الثواب، وقبول براءة الذمة[(٥)].

وفي هذا يقول ابن القيم: «والقبول ثلاثة أنواع: قبول رضا ومحبة واعتداد ومباهاة وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى.

وقبول جزاء وثواب وإن لم يقع موقع الأول.

وقبول إسقاط للعقاب فقط وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء؛ كقبول

---

(١) انظر: المعلم (١/ ٢٠٠). وانظر كذلك: المفهم (١/ ٢٥٧).

(٢) استظهر ضعفه ابن الصلاح فيما نقله النووي وأيده. انظر: شرحه على مسلم (٢/ ٤١٨). وانظر كذلك: دليل الفالحين (٨/ ٥٧٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٥٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٦)، وفيض القدير (١/ ٢٣٨)، وبعض ما تأوله هؤلاء العلماء ـ لاسيما ابن رجب ـ من النصوص في نفي القبول لم يصح، وما لم يصح قد كُفينا مؤنة تأويله.

(٤) انظر: فيض القدير (٦/ ٢٣).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٠، ٢٦٢)، ورسائل ابن رجب (١/ ٣٥٣)، وفيض القدير (٦/ ٢٣)، ولاحظ عارضة الأحوذي (١/ ٨).

صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها؛ فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها[١]؛ فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها، وكذلك صلاة الآبق وصلاة من أتى عرافًا فصدقه؛ فإن النص قد دل على أن صلاة هؤلاء لا تُقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة؛ لأن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب، لا في سقوطها من ذمتهم»[٢].

وهذا التقسيم تقسيم وجيه؛ إذ لا شك أن الأعمال تتفاوت في قبول الله ومحبته لها؛ فثمة قبول تام كامل، وثمة ما دونه.

يقول ابن القيم: «ولهذا كان القبول يختلف ويتفاوت بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل؛ فقبول يوجب رضا الله ﷻ بالعمل، ومباهاة الملائكة به، وتقريب عبده منه. وقبول يترتب عليه كثرة الثواب والعطاء فقط؛ كمن تصدق بألف دينار من جملة ماله ـ مثلًا ـ بحيث لم يكترث بها، والألف لم تنقصه نقصًا يتأثر به...

وآخر عنده رغيف واحد هو قوته، لا يملك غيره، فآثر به على نفسه من هو أحوج إليه منه؛ محبة لله وتقربًا إليه وتوددًا ورغبة في مرضاته وإيثارًا على نفسه.

فيا لله! كم بُعد ما بين الصدقتين في الفضل، ومحبة الله وقبوله ورضاه؟

وقد قبل سبحانه هذه وهذه، ولكن قبول الرضا والمحبة والاعتداد شيء، وقبول الثواب والجزاء شيء» إلى آخر ما قال رحمه الله[٣].

غير أنه لا بد من التنبيه على أن هذا التقسيم وإن كان مقبولًا من

---

(١) ويقول رحمه الله في مدارج السالكين (١/١٢٦): «لا نزاع أن هذه الصلاة لا يثاب على شيء منها إلا بقدر حضور قلبه وخضوعه».

(٢) المنار المنيف (٢٤).

(٣) المنار المنيف (٢٣).

حيث الأصل؛ فإنه لا يتأتَّى أن تُحمل عليه النصوص الواردة في نفي القبول؛ بمعنى أنه لا يصح أن يقال إن النفي في تلك النصوص محمول على المرتبة العليا ـ مرتبة الرضا والمباهاة ـ مع إثبات الثواب عليها؛ إذ القاعدة أن النفي في الكتاب والسنة إنما يكون نفيًا لحقيقة المسمى أو أصله أو ما هو واجب فيه، وليس نفيًا لكماله، ولم يُعهد في الشرع أن يكون نفي الكمال المستحب واردًا في سياق الذم والوعيد[1].

وإنما لم يقل جمهور العلماء بانتفاء القبول بمعنى الصحة لدليل خارجي هو الإجماع على صحة صلاتهم وعدم وجوب الإعادة عليهم؛ فتحتم أن يُحمل نفي القبول على نفي الثواب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر تأصيل القاعدة وبسط الكلام عنها في: مجموع الفتاوى (٧/ ١٥، ٣٤ ـ ٣٥، ٣٧، ٦٤٧)، (١١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، (١٨/ ٢٦٨)، (٢٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٠١، ٢٠٨)، وشرح العقيدة الأصفهانية (١٣٩)، والرد على البكري (٢/ ٦٠١)، وتهذيب السنن (٣/ ٣٤٩)، والصلاة (٥٥).

المسألة الثانية: أثر المعاصي في حبوط الحسنات بعد ثبوتها:

الذي عليه أكثر أهل السنة[١]، وقرَّره أكثر السلف والأمة[٢] أن الأعمال الصالحة قد تُحبط بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المعاصي؛ فالكبيرة الواحدة قد تُحبط ما يقابلها[٣]؛ بمعنى أن المعصية المتأخرة قد تؤثر في ذهاب حسنة متقدمة.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تُحبط الحسنات، كما أن الحسنات يُذهبن السيئات»[٤].

وعلى هذا جملة من الأدلة:

١ ﷺ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤][٥].

يقول ابن القيم: «تضمنت هذه الآية الإخبار بأن المَنَّ[٦] والأذى يحبط الصدقة، وهذا دليل أن الحسنة قد تُحبط بالسيئة»[٧].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده، كما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤]»[٨].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٢)، والآداب الشرعية (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٢).

(٤) الصلاة (٤٤).

(٥) انظر: الاستدلال بالآية في: الصلاة (٤٤)، وزاد المعاد (٣/ ٤٢٤)، والوابل الصيب (٩)، ومدارج السالكين (١/ ٣٠٣)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٢).

(٦) المراد بالمنّ: «أن يمن عليه بلسانه؛ فيعتدي على من أحسن إليه بإحسانه، ويريه أنه اصطنعه وأنه أوجب عليه حقًا وطوقه منةً في عنقه». طريق الهجرتين (٦٥٣).

(٧) المصدر السابق (٦٥٧). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٨).

(٨) الصارم المسلول (٢/ ١١٤).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمَّد: ٣٣].

عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع لا إله إلا الله ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل، فنزلت: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمَّد: ٣٣] فخافوا أن يُبطل الذنب العمل)[١].

وفي رواية: (فخافوا الكبائر بعدُ أن تحبط الأعمال)[٢].

وعن قتادة في هذه الآية قال: (من استطاع منكم أن لا يبطل عملًا صالحًا عمله بعمل سيِّئ فليفعل، ولا قوة إلا بالله؛ فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها)[٣].

وعن الحسن في هذه الآية قال: (بالمعاصي)[٤].

وعن الزهري[٥] فيها قال: (بالكبائر)[٦].

وعن السدي[٧] فيها قال: (يقول: لا تعصوا الرسول ﷺ فيما يأمركم به من القتال فتبطل حسناتكم)[٨].

---

(١) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) برقم (٦٩٨).

(٢) أوردها ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٨٣) من رواية ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٦/ ٦٢)، وأورده ابن رجب في فتح الباري من رواية ابن أبي حاتم (١/ ١٨٣).

(٤) أورده ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٨٣) من رواية ابن أبي حاتم.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي المدني نزيل الشام، حافظ زمانه، اتفقوا على جلالته واتقانه، روى عن ابن عمر وجابر شيئًا قليلًا، وروى عن أنس بن مالك، وروى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة وغيرهم.
ولد في سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ، وتوفي سنة ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٣هـ، وقيل غير ذلك، وكانت وفاته بالشام.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)، وحلية الأولياء (٣/ ٣٦٠).

(٦) أورده ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٨٣) من رواية ابن أبي حاتم.

(٧) هو: أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي الأعور السُّدِّي، الإمام المفسر، سمع من أنس، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، وسفيان الثوري وغيرهما. مات سنة ١٢٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٦١)، وسير أعام النبلاء (٥/ ٢٦٤)، وطبقات المفسرين (١/ ١١٠).

(٨) أورده ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٨٣) من رواية ابن أبي حاتم.

وقال أبو عبد الله القرطبي ـ بعد أن نقل فيها أقوال المفسرين ـ: «وكله متقارب، وقول الحسن يجمعه، وفيه إشارة إلى أن الكبائر تُحبط الطاعات»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فما ذُكر عن الحسنات يدل على أن المعاصي والكبائر تُحبط الأعمال»[٢].

هذا؛ ويحسن التنبيه على أن من أهل العلم ـ كابن جرير[٣] وابن كثير[٤] ـ من اختار أن الإبطال في الآية إنما هو بالرِّدَّة، والأمر في هذا التفسير كما قال ابن القيم: «وتفسير الإبطال هاهنا بالردة لأنها أعظم المبطلات، لا لأن المبطل ينحصر فيها»[٥].

٣ ﷺ قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ [البقرة: ٢٦٦][٦].

ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال يومًا لأصحاب النبي ﷺ: (فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فغضب عمر فقال: (قولوا نعلم أو لا نعلم)، **فقال ابن عباس: (في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين) قال عمر: (يا ابن أخي؛ قل ولا تحقر نفسك). قال ابن عباس: (ضربت مثلًا لعمل).** قال عمر: (أي عمل)؟ قال

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٩). وانظر أيضًا: تيسير الكريم الرحمن (٧٨٩).
(٣) في تفسيره (٢٦/ ٦٢).
(٤) انظر: تفسيره (٤/ ١٩٥).
(٥) مدارج السالكين (١/ ٣٠٣).
(٦) انظر الاستدلال بالآية في: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٢).

ابن عباس: (لعمل). قال عمر: (لرجل غني يعمل بطاعة الله ﷻ، ثم بعث الله الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله تعليقًا على الآية: «فنبَّه ـ سبحانه ـ العقول على ما فيها من قبح الأعمال السيئة التي تُحبط ثواب الحسنات، وشبهها بحال شيخ كبير له ذرية ضعفاء بحيث يخشى عليهم الضيعة وعلى نفسه، وله بستان هو مادة عيشه وعيش ذريته، فيه النخيل والأعناب ومن كل الثمرات، فأرجى وأفقر ما هو له وأسرّ ما كان به إذ أصابه نار شديدة فأحرقته، فنبه العقول على أن قبح المعاصي التي تفرق الطاعات كقبح هذه الحال»[٢].

وقال أيضًا: «فلو فكر العاقل في هذا المثل وجعله قِبلة قلبه لكفاه وشفاه، فهكذا العبد إذا عمل بطاعة الله ثم أتبعها بما يبطلها ويفرقها من معاصي الله كانت كالإعصار ذي النار المحرق للجنة التي غرسها بطاعته وعمله الصالح ... فلو تصور العامل بمعصيته لله بعد طاعته هذا المعنى حق تصوره وتأمله كما ينبغي لما سولت له نفسه والله بإحراق أعماله الصالحة وإضاعتها، ولكن لابد أن يغيب عنه علمه عند المعصية، ولهذا استحق اسم الجهل؛ فكل من عصى الله فهو جاهل»[٣].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحُجرَات: ٢][٤].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ [الحُجرَات: ٢] يقول: أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة البقرة، باب: قوله: «أيود أحدكم أن تكون له جنَّة ...» الآية (٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) برقم (٤٥٣٨).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٣) طريق الهجرتين (٦٦٤).

(٤) انظر الاستدلال بالآية في: الصلاة (٤٤)، وزاد المعاد (٣/ ٤٢٤)، ومدارج السالكين (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

تحبط أعمالكم فتذهب باطلة لا ثواب لكم عليها ولا جزاء برفعكم أصواتكم فوق صوت نبيكم وجهركم له بالقول كجهر بعضكم لبعض»[١].

وعن الحسن البصري قال: (ما يرى هؤلاء أن أعمالًا تُحبط أعمالًا، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢])[٢].

وقال ابن القيم في الآية: «فحذر المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ﷺ كما يجهر بعضهم لبعض، وليس هذا بردة؛ بل معصية تُحبط العمل وصاحبها لا يشعر بها»[٣].

والاستدلال بالآية على إحباط المعاصي للحسنات محل نزاع[٤]، فمن أهل العلم من يرى أن رفع الصوت معصية محبطة كما تقدم، وقد نحا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المحبط للعمل هاهنا هو الكفر، وأن رفع الصوت عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ والجهر له بالقول مظنة له؛ لمنافاته لما ينبغي له من التعزير والتوقير والإجلال، ولما فيه من الأذى له أو الاستخفاف به؛ فنُهي المسلمون عن ذلك كراهية أن يحبط عملهم أو خشية أن يحبط عملهم[٥].

يقول رحمه الله: «فالمحبط ما يُخاف حصوله لا ما وقع منهم»[٦].

وإذا صح هذا التوجيه؛ فإنه لا يستقيم الاستدلال بالآية في هذا الموضع.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٢٥/ ١١٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٢). وقد صدره ابن رجب بقوله: «قال الإمام أحمد» ثم ساق إسناده إلى الحسن.

(٣) الوابل الصيب (٩).

(٤) قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٩). وقد قال ذلك في هذه الآية وفي حديث العصر الآتي.

(٥) انظر: الصارم المسلول (٢/ ١١٢ ـ ١١٥)، (٣/ ٨٠٦)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٤). ونحوه قال ابن الوزير في العواصم والقواصم (٩/ ٧٥).

(٦) الرد على البكري (٢/ ٦٦٢).

وغير خافٍ أن القدح في هذا الاستدلال لا يلزم منه القدح في الأصل المستدل عليه؛ فإن عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول؛ فقد يثبت بأدلة أخرى.

٥ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»(١).

وقد رأى ابن عبد البر أن معنى الحديث: فقد حبط أجره فيها؛ أي أنه فقد أجرها ولم يحصل على ثواب من صلاها في وقتها(٢).

ولا شك في بُعد هذا التأويل؛ فإنه لا يقال ـ لا لغة ولا عرفًا ـ «لمن فاته ثواب عمل من الأعمال: إنه قد حبط عمله؛ وإنما يقال: فاته أجر ذلك العمل»(٣).

ورأى ابن رجب إمرار الحديث على ظاهره، ويكون المراد بالعمل فيه: عمل الجوارح؛ لأن العمل إذا أُطلق في النصوص فإنما يراد به عمل الجوارح(٤).

واختار شيخ الإسلام(٥) وابن القيم(٦) أن المراد حبوط عمل ذلك اليوم، ولابن القيم زيادة تفصيل حيث يقول: «والذي يظهر في الحديث ـ والله أعلم بمراد رسوله ﷺ ـ أن الترك نوعان: ترك كلي؛ لا يصليها أبدًا؛ فهذا يُحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين؛ فهذا يُحبط عمل

---

(١) سبق تخريجه.
وانظر الاستدلال به في: الصلاة (٤٣ ـ ٤٤)، وزاد المعاد (٣/ ٤٢٥)، ومدارج السالكين (١/ ٣٠٣)، والوابل الصيب (٩)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/ ١٢٥). ونقل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) نحوه.

(٣) الصلاة (٤٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ١٢٣).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/ ١٦٢) ـ كتاب الصلاة.

(٦) انظر: الصلاة (٤٣ ـ ٤٤).

ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين»[١][٢].

٦ ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ حدَّث: «**أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان؛ قد غفرت لفلان وأحبطت عملك**»[٣].

وقد وجه بعض أهل العلم هذا الحديث بعدة توجيهات، ومنها:

أ) يُحتمل أنه جرى من الرجل أمر آخر أوجب الكفر فحبط عمله بسببه.

ب) ويُحتمل أنه كان هذا الحكم في شرع من قبلنا[٤].

ج) أنه كان مستحلًا للتألي على الله فكفر بسبب ذلك[٥].

وهذه تأويلات ظاهرة التكلُّف.

د) وقال أبو العباس القرطبي: «وأما إن لم يكن مستحلًا لذلك، وإنما غلب عليه الخوف فحكم بنفاذ الوعيد فليس بكافر، ولكنه مرتكب كبيرة؛ فإنه قانط من رحمة الله؛ فيكون إحباط عمله بمعنى: أن ما أوجبت له هذه الكبيرة من الإثم يُربي على أجر أعماله الصالحة؛ فكأنه لم يبق له عمل صالح»[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وقد حاول ابن الوزير في العواصم والقواصم (٩/ ٧٨) التشكيك في صحة الحديث، ثم ذكر ما ملخصه أنه إن صح فهو محمول على القول بكفر تارك الصلاة. ولا ريب أن التشكيك في صحته مع إخراج البخاري له كلامٌ مُطَّرح، وحمله على كفر تارك الصلاة يُضعفه تخصيص صلاة العصر، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله (١٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣) برقم (٢٦٢١) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٤) انظر في هذا التوجيه وما قبله: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٥) انظر: المفهم (٦/ ٦٠٧).

(٦) المصدر السابق.

وهذا أيضًا ليس بمتَّجه؛ فإن كون الإنسان يأتي بحسنة، ثم يأتي بسيئة إثمها أكبر لا يُعد هذا ـ فقط ـ إحباطًا ما لم يكن لهذه السيئة أثر في سقوط ثوابه وذهاب أجره، وهذا المفهوم من كلمة (الحبوط).

هـ) وقال النووي: «ويُتأول حبوط عمل هذا على أنه أُسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، ويسمى إحباطًا مجازًا»[(١)].

وهذا الكلام إن أُريد به ما أراده القرطبي آنفًا فقد مضى ما فيه، وإن أُريد به أنه أثرت هذه المعصية في سقوط الأجر واضمحلاله؛ فهذا حقيقة الحبوط؛ فلا وجه لقول: «ويسمى إحباطًا مجازًا».

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أنه إن كان ما حصل من هذا الرجل من قطعه بأن الله لا يغفر لفلان ناشئًا عن حكم منه على الله وحجر عليه لما اعتقده لنفسه من الكرامة والحظ والمكانة[(٢)]؛ فهذا ـ عياذًا بالله ـ كفر يقتضي حبوط العمل كله.

وإن كان ما وقع منه ليس ناشئًا عن ذلك، وإنما عن إعجاب بنفسه، وسوء ظن بربه واحتقار لغيره[(٣)]؛ فهذا ليس بكفر، ويحمل الحديث على أن ما وقع منه ـ من هذا الذنب العظيم ـ قد أحبط عمل جوارحه؛ لأن العمل إذا أُطلق فإنما يراد به عمل الجوارح كما سبق في قول ابن رجب[(٤)].

وقد عضد هذا التوجيه أن الإجماع منعقد على أنه لا يحبط العمل كله إلا الكفر، والفرض أن هذا الرجل لم يكفر، والله تعالى أعلم.

وقد استُشهد على القول بحبوط الأعمال الصالحة بالمعاصي المتأخرة بجملة من الآثار عن السلف والأئمة، ومنها:

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤١٢).

(٢) انظر: حاشية كتاب التوحيد (٣٨٨).

(٣) انظر: القول المفيد (١٠/ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩) ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

(٤) انظر: فتح الباري له (٣/ ١٢٣).

١ ﴿ قول عائشة رضي الله عنها لما بلغها أن زيد بن أرقم[(١)] رضي الله عنه تبايع بالعينة: (إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب)[(٢)(٣)].

قال ابن القيم: «وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ؛ كيف قُويت هذه الشعبة التي آذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على إبطال محاربة الكفار؛ فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب، كما تبطل محاربة أعدائه التي يحبها محاربته التي يبغضها، والله المستعان»[(٤)].

٢ ﴿ عن حذيفة رضي الله عنه قال: (قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة)[(٥)].

٣ ﴿ وعن عطاء رحمه الله قال: (إن الرجل ليتكلم في غضبه بكلمة يهدم بها عمل ستين سنة أو سبعين سنة)[(٦)].

---

(١) هو: أبو عمرو، زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة. رُوي عنه أنه شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو ممن شهد غزوة مؤتة، واستصغر يوم أحد. رَوى عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وطاووس، وغيرهما.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٥)، وأسد الغابة (٢/ ١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب: البيوع، (٣/ ٥٢) برقم (٢١٢). وقد ضعفه بقوله عن امرأتين في إسناده: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما». وقد ناقش ابن القيم تعليل من ضعفه ومال إلى تحسينه، انظر: تهذيب السنن (٥/ ١٠٠، ١٠٥).

(٣) انظر الاستشهاد به في: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٨)، والصلاة (٤٤ ـ ٤٥)، وزاد المعاد (٣/ ٤٢٤)، ومدارج السالكين (١/ ٣٠٤)، والوابل الصيب (٩)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٣)، والآداب الشرعية (١/ ١٥٠).

(٤) الصلاة (٤٥).

(٥) أورده ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٨٤). وقد ورد هذا الأثر عن حذيفة مرفوعًا وفيه ضعف، انظر: مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٢). **وهذا الأثر يحتاج إلى النظر في ثبوته عن حذيفة** رضي الله عنه، فإن ظاهره مشكل جدًا ـ كما بينته ـ، ولم يتيسر لي الوقوف على سنده. ونحو هذا الأثر: ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/ ١٠٤) عن عمرو بن قيس أنه قال: «قذف المحصنة يُحبط عمل تسعين سنة»، وفي مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٤) جعله عن عمر بن قيس. وفي كلا الموضعين عزا الأثر إلى رواية الأشج.

(٦) أورده ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٨٤).

٤ ﷺ وقال الإمام أحمد: «ما يؤمِّن أحدكم أن ينظر النظرة فيحبط عمله؟»[(١)].

قال ابن رجب: «والآثار عن السلف في حبوط بعض الأعمال بالكبيرة كثيرة جدًا يطول استقصاؤها»[(٢)].

ولا بد من الإشارة ههنا إلى أن هذه الآثار إنما أوردتها للدلالة على أن قضية إحباط الأعمال بالمعاصي واردة في كلام السلف، وإن كان حمل هذه الآثار بالذات على ظاهرها مشكل جدًا؛ فإنه إذا قيل إن كبيرة واحدة ـ كقذف المحصنة ـ تحبط عمل مائة سنة؛ فما الذي سيبقى للعامل من عمله؟ ومن الذي سيعيش أكثر من مائة سنة حتى يبقى له شيء من عمله زائد على ما أُحبط؟

وعودًا على الاستدلال لقضية الحبوط بالمعاصي: فقد علل ابن القيم القول بحبوط الحسنات بالمعاصي بقوله: «ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه؛ كانت شعبة واحدة منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة»[(٣)].

وفي ختام هذا البحث يحسن أن يشار إلى مسألة؛ وهي أن ابن عقيل الحنبلي قد ذهب إلى أنه يُتوقف في الإحباط على ما ورد؛ حيث يقول: «لا تحبط طاعة بمعصية إلا ما ورد في الأحاديث الصحيحة؛ فيتوقف الإحباط على الموضع الذي ورد فيه ولا نقيس عليه»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق، وكذلك هو في: بدائع الفوائد (٤/ ٦٦)، والصلاة (٤٤)، ومدارج السالكين (١/ ٣٠٤) وفي جميع هذه المصادر عزي إلى رواية الفضل بن زيادة عن الإمام أحمد.

(٢) فتح الباري (١/ ١٨٤).

(٣) الصلاة (٤٥).

(٤) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٤٩).

ولا ريب أن ما جاء في النصوص من كون سيئة معينة تحبط حسنة معينة ـ كالمن مع الصدقة مثلًا ـ فالواجب اعتقاد موجب ذلك[١].

بيد أن الأدلة كما جاءت مقيدة فإنها جاءت مطلقة؛ حيث أفادت أن للسيئات تأثيرًا في حبوط الحسنات كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمَّد: ٣٣] ونحوها من الأدلة.

فهذه الأدلة ينبغي أن تُجرى على إطلاقها؛ فيُعتقد أن من عقوبات المعاصي حرمان ثواب الطاعات، وأما تطبيق هذا على جهة التعيين فهو غيب يوكل العلم فيه إلى عالمه.

نعم إن المتأمل في هذا الموضوع يمكن أن يصل إلى أن هذا الإطلاق لا يفيد الجزم بالتعميم؛ بمعنى أنه لا يلزم من هذا القول أن تكون كل سيئة تحبط مقابلها حسنة؛ فإن هذا لا يستفاد من الأدلة المذكورة، لا سيما مع ملاحظة أمرين:

❁ **أولهما**: أنه لو قيل إن كل سيئة تحبط مقابلها حسنة فإنه يلزم من ذلك أن كل من كانت سيئاته أكثر من حسناته فإنه يرد يوم القيامة في موقف الوزن بلا حسنة؛ لأن حسناته قد أحبطت قبل ذلك فلا تدخل في الوزن، والمتقرر أن من أهل الوزن من تغلب سيئاته حسناته؛ فدل هذا على وجود حسنات لهم وإن كانت سيئاتهم أغلب.

❁ **والثاني**: أن التأثير ليس ثابتًا للسيئات على الحسنات فحسب؛ وإنما هو ثابت في عكس ذلك أيضًا؛ فإن الأدلة كما وردت بحبوط الحسنة المتقدمة بالسيئة المتأخرة فإنها وردت أيضًا بتكفير السيئة المتأخرة بالحسنة المتقدمة كما هو موضح في الفصل المتعلق بتكفير السيئات.

---

(١) لكن هذا لا بد أن يرتبط بالقاعدة العامة في باب الوعيد؛ وهي أن الوعيد الوارد في النصوص ـ والحبوط من جملته ـ قد يكون له موانع تمنع من إنفاذه، وأسباب تحول دون وقوعه، كما هو مبسوط في محله من البحث.

والمقصود: أن الأدلة قد دلت «على تدافع الحسنات والسيئات وإبطال بعضها بعضًا، وذهاب أثر القوي منها بما دونه»(١).

قال ابن القيم ـ عليه رحمة الله ـ: «قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات كما أن الحسنات يذهبن السيئات . . . فكما أن السيئة تذهب بالحسنة أكبر منها؛ فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها»(٢).

وهذا الفهم لهذا الموضوع يُلحظ في مسلك بعض الأئمة المحققين؛ فشيخ الإسلام ابن تيمية غالبًا ما يستعمل عبارة احتمالية لاحتوائها حرف (قد) عند تناوله هذا الموضوع.

من ذلك قوله: «الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة»(٣).

وقوله: «فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها»(٤).

والخلاصة: أن المقصود هو إثبات أن المعاصي مؤثرة في حبوط الحسنات في الجملة، ويبقى ما عدا ذلك ـ من التفصيل والتعيين ـ غيبًا راجعًا إلى مشيئة الله وعلمه وحكمته، والله عليم حكيم.

وبعد كل ما سبق؛ فإنه يُخلص إلى نتيجة مسلكية هي ثمرة البحث في هذا الموضوع؛ وهي أن من استيقن بأثر المعاصي في إحباط الحسنات

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٥).
(٢) الصلاة (٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٢).
(٤) المصدر السابق (١٢/ ٤٨٣). ولاحظ أيضًا: منهاج السنة (٥/ ٢٩٨)، والصارم المسلول (٢/ ١١٤).

وإذهاب ثوابها فسيورثه ذلك خوفًا من الوقوع في حمأتها؛ لأنه لا يدري لعله يواقع ما يحبط حسنة متقدمة له أو حسنات، وإذا فرط منه شيء بادر بالتوبة النصوح لعله يرجع إليه ثواب ما قد بطل وحبط.

يقول الإمام محمد بن نصر المروزي[١]: «ودين الله موضوع فوق التقصير ودون الغلو؛ فهو أن يكون المؤمن المذنب خائفًا لما وعد الله من العقاب على المعاصي راجيًا لما وعد؛ يخاف أن [تكون][٢] المعاصي التي ارتكبها قد أحبطت أعماله الحسنة فلا يتقبلها الله منه عقوبة له على ما ارتكب من معاصيه، [ويرجو][٣] أن يتفضل الله عليه بطَوله فيعفو له عما أتى به من سيئة، ويتقبل منه حسناته التي تقرب بها إليه فيدخله الجنة؛ فلا يزال على ذلك حتى يلقى الله وهو بين رجاء وخوف»[٤].

ومع كون موضوع حبوط الحسنات بالمعاصي والموبقات موضوعًا ذا خطر، حريًّا أن يوليه المسلم عنايته؛ إلا أن الغفلة عنه كبيرة، والاهتمام به قليل.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تُحصر، وليس الشأن في العمل؛ إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه... وأكثر الناس ما عندهم خبر من السيئات التي تحبط الحسنات»[٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام الحافظ.
ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٩٤هـ بسمرقند.
من مصنفاته: تعظيم قدر الصلاة، رفع اليدين.
انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣).

(٢) في الأصل: «يكون».

(٣) في الأصل: «ونرجو».

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٤٥). وانظر: مدارج السالكين (١/ ٥٥٥).

(٥) الوابل الصيب (٨ ـ ٩). وفي عدة الصابرين (٦٦) عبارة قريبة منها.

ويقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «المرتبة السادسة: أن الصالحين يخافون من حبوط العمل؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]، وهذا من أقل الأشياء في زماننا». والله المستعان.

(١) في الدرر السنية (٢/ ٧٤ ـ ٧٦). وكان قد قدَّم قبل ذلك قوله: «إذا أمر الله العبد بأمر وجب عليه فيه سبع مراتب: الأولى: العلم به، الثانية: محبته، الثالثة: العزم على الفعل، الرابعة: العمل، الخامسة: كونه يقع على المشروع خالصًا صوابًا، السادسة: التحذير من فعل ما يحبطه، السابعة: الثبات عليه».

المبحث الرابع:

المقالات الباطلة في حبوط الحسنات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مقالة الخوارج والمعتزلة في حبوط الحسنات

ذهب الوعيدية من الخوارج والمعتزلة إلى أن كبائر الذنوب محبطة للحسنات جميعًا وللإيمان أصله وفرعه[(١)]؛ فهي عندهم بمنزلة الشرك في الإحباط[(٢)].

وفي قولهم شيء من التفصيل؛ فقد ذهب الخوارج وجماهير المعتزلة إلى أن الكبيرة الواحدة محبطة لجميع طاعات العبد وإن زادت على زلته[(٣)].

وذهب بعض المعتزلة إلى اعتبار الكثرة في الإحباط، فمن زادت زلاته على طاعاته أحبطت ثوابها، كما أن من أربت طاعاته على زلاته أحبطت عقابها.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ١٢٥)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٧)، (٣٥، ٦٨)، ومنهاج السنة (١/ ١٣٧) (٦/ ٢٠٤)، (٣/ ٣٩٦) وفيه نسبته للزيدية أيضًا، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٤)، (٣/ ١٢٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣١٧).

(٢) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ٧٥).

(٣) انظر: أبكار الأفكار (٤/ ٣٨٣) ومجموع الفتاوى (٨/ ٩٢).

يقول القاضي عبد الجبار: «وجملة القول في ذلك: هو أنَّا قد ذكرنا أن المكلَّف إما أن تخلص طاعاته أو معاصيه، أو يجمع بينهما ويخلطه؛ فإذا جمع بينهما فلا سبيل إلى التساوي على ما تقدم، فليس إلا أن يكون أحدهما أكثر من الآخر والآخر أقل منه؛ فيسقط الأقل بالأكثر، وهذا هو الذي نعنيه بالإحباط والتكفير»[(١)].

وليس العبرة عندهم بأعداد الطاعات والزلات، وإنما بمقادير الأجور والزلات، وعليه؛ فربَّ كبيرة يغلب وزرها أجر طاعات كثيرة العدد[(٢)].

ولا فرق عندهم بين أن تكون المعاصي طارئة على الطاعات أو سابقة عليها، أو متخللة بينهما[(٣)].

وينبغي أن يُعلم أن قول الوعيدية بالإحباط مؤسس على قولهم بإنفاذ الوعيد والقطع بخلود الفساق في النار؛ لأنه بخلود الفاسق في النار لا تنفعه طاعاته وإيمانه فكانت حابطة[(٤)].

يقول التفتازاني: «والمشهور من مذهب المعتزلة أنه [أي من يعمل الطاعات والكبائر] من أهل الخلود في النار إذا مات قبل التوبة، فأشكل عليهم الأمر في إيمانه وطاعاته وما ثبت من استحقاقاته؛ أين طارت؟ وكيف زالت؟ فقالوا بحبوط الطاعات، ومالوا إلى أن السيئات يذهبن

---

(١) شرح الأصول الخمسة (٦٢٥ ـ ٦٢٦). وانظر أيضا: الإرشاد (٣٢٧)، وشرح المقاصد (٥/ ١٤٢)، وشرح المواقف (٨/ ٣٣٧). وقد أشار القاضي إلى أن هذا قول الجبائيين ـ أبي علي وأبي هاشم ـ أيضًا، إلاّ أنه ذكر أن بينهما خلافًا في كيفية ذلك؛ فإن أبا علي يرى أن من زادت زلاته على طاعاته لم يكن لطاعاته أثر في نقصان العقاب، وذهب أبو هاشم ـ ورجحه عبد الجبار ـ إلى أنه يكون لتلك الطاعات أثر في نقصان العقاب؛ حيث يسقط الثواب ما قابله من العقاب. انظر: شرح الأصول الخمسة (٦٢٨ ـ ٦٢٩).

(٢) انظر: الإرشاد (٣٢٣)، وشرح المقاصد (٥/ ١٤٣).

(٣) انظر: شرح المقاصد (٥/ ١٤٨).

(٤) انظر: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (١٠٢٢) ـ بحاشية الكشاف، وشرح المواقف (٨/ ٣٣٧).

الحسنات، حتى ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع العبادات»[١].

وقد عضدوا مذهبهم هذا بتعليل عقلي واستدلال نقلي.

أما **التعليل العقلي**؛ فملخصه: أن الثواب والعقاب يستحقان على جهة الدوام.

وأيضًا: فإن الثواب مستحق على سبيل التعظيم والإجلال، والعقاب مستحق على سبيل الإهانة والنكال؛ فيستحيل الجمع بينهما لمن خلط طاعة ومعصية؛ لأنه يستحيل أن يكون مثابًا معاقبًا على الدوام، ولأنه يستحيل أن يكون معظمًا مهانًا معًا.

ثم قال جمهور الوعيدية: مرتكب الكبيرة عاص فلا يكون مطيعًا؛ لأن الطاعة والعصيان وصفان متقابلان لا يجتمعان، وإذا كان عاصيًا فهو مستحق للعقاب، والعقاب لابد أن يكون دائمًا؛ فلا قيمة لطاعته حينئذ فتكون حابطة.

وقال من اعتبر الموازنة بين الطاعة والمعصية: إنه يستحيل الجمع بين الثواب والعقاب ـ على ما مضى ـ ويستحيل أيضًا ألا يثاب ولا يعاقب؛ فتحتم اعتبار الكثرة؛ فالأقل يسقط الأكثر؛ وعليه فمن غلبت سيئاته أُحبطت حسناته[٢].

أما عن **الدليل النقلي**؛ فإنهم قد تلمسوا من آي القرآن ما يسند قولهم وحملوها على وفق مذهبهم؛ فاستدلوا بما ورد من نصوص في حبوط بعض الحسنات ببعض السيئات، وحملوا تلك النصوص على مذهبهم.

---

(١) شرح المقاصد (٥/ ١٤٢).

(٢) هذه الحجة مستخلصة من: شرح الأصول الخمسة (٦٢٤ ـ ٦٢٦)، وأبكار الأفكار (٤/ ٣٨٤)، وشرح المقاصد (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

من تلك النصوص: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمَّد: ٣٣]، قال الزمخشري[١]: «أي لا تحبطوا الطاعات بالكبائر»[٢].

وقال أيضًا في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الحُجرَات: ٢]: «وقد دلت الآية على أمرين هائلين: **أحدهما**: أن فيما يرتكب من يؤمن من الآثام ما يحبط[٣] عمله، **والثاني**: أن في آثامه ما لا يدري أنه محبط»[٤].

هذا ملخَّص قولهم ومعتمدهم فيه.

وقد عُلم أن قولهم هذا متولِّد من رَحِم أصلهم بإنفاذ الوعيد؛ وذاك الأصل قد مضى نقده وبيان بعده عن الحق، وبسقوط الأصل يسقط الفرع؛ فإنه إذا ثبت أن صاحب الكبيرة ليس مخلدًا في العذاب، وأن مآله إلى الجنة وإن دخل النار سقط ما راموه من إحباط الحسنات كافة بزعم عدم نفعها مع الخلود في النار.

هذا عدا مخالفة هذا القول لإجماع الصحابة والسلف كافة[٥]؛ بل ومخالفته لأدلة الشرع، ومنها:

١ ﷺ الأدلة المتواترة بخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان

---

(١) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، اللغوي المفسر، من كبار المعتزلة.
ولد سنة ٤٦٧هـ، ومات سنة ٥٣٨هـ بجُرجانية خوارزم، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث.
انظر: وفيات الأعيان (٥/ ١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١)، وطبقات المفسرين (٢/ ٣١٤).

(٢) الكشاف (١٠٢٢).

(٣) في الأصل: «وما يحبط عمله» والصواب حذف الواو.

(٤) الكشاف (١٠٣٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٨)، (٣٥/ ٦٨).

من النار، وأولئك فساق عصاة أصحاب كبائر، ولو حبط عملهم كله لم يبق في قلوبهم شيء من الإيمان[١].

٢ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حق من أكثر شرب الخمر: «**لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان؛ فعُلم أن إدمانه لا يذهب الشعب كلها»[٣].

٣ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه**»[٤].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا؛ فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طُرح في النار**»[٥].

فثبت في هذين الحديثين «أن الظالم يكون له حسنات فيستوفي المظلوم منها حقه»[٦]، وأنها لم تحبط مع ارتكابه كبائر عظام كسفك الدم والقذف وأخذ المال من غير حله.

٤ ﷺ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت بالكتاب والسنة

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٦٣٨)، ومنهاج السنة (٦/ ٢٠٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٨).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) منهاج السنة (٣/ ٣٩٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٢٢).

المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات؛ فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم تبق حسنة توزن معها»[١].

أما استدلال الوعيدية بالأدلة النقلية الواردة بإحباط المعاصي لبعض الطاعات؛ فإنه مسلك قد دأبوا عليه في تقرير معتقدهم، أعني: الانتقائية في الاستدلال؛ فانتزعوا من النصوص ما وافق أهواءهم، وأضربوا صفحًا عما يخالفه، ولو أنهم سلكوا فيها مسلك أهل الحق ـ أهل الأثر ـ من جمع النصوص كلها والتأليف بينها والإيمان بها جميعًا واعتقاد أنها كلها حق لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا، ولو أنهم فعلوا ذلك فإنهم لن يصلوا وقتئذٍ إلا لما وصل إليه أهل السنة.

وقد مضى سوق تلك الأدلة وتوجيهها في ضوء القواعد الشرعية، بعيدًا عن غلو الوعيدية وشطحهم[٢].

أما ما زعموا من تعليل عقلي فإنه مرتكز على دعامتين متهاويتين:

أ) أبدية العقاب في حق العصاة.

ب) عدم اجتماع الطاعة والمعصية والثواب والعقاب في الشخص الواحد.

وهذان الأصلان المهزولان متعارضان مع دلائل كثيرة في الكتاب والسنة ومع إجماع الأمة، وقد سبق مناقشتهما مبسوطًا[٣].

وبسقوط هذين الأصلين تُدحض حجتهم وتسقط[٤].

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٩٦).

(٢) انظر ما مضى: (٢١٢) وما بعدها.

(٣) انظر: (٢١٢) وما بعدها.

(٤) وما أصدق ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أردت معرفة بطلان المقالة فكرر النظر في أدلتها؛ فأدلتها من أكبر الشواهد على بطلانها، بل العاقل يستغني بأدلة الباطل عن إقامة الدليل على بطلانه؛ بل نفس دليله هو دليل بطلانه» مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٣٦).

وعلاوة على ذلك؛ فإنه يمكن نقض حجتهم ومعارضتها عقلًا أيضًا من خلال الأوجه الآتية[١]:

أ) دعواهم امتناع اجتماع الطاعة والمعصية مسلَّم بالنسبة إلى جهة واحدة: بأن يكون مطيعًا بعين ما هو عاص به، وأما أن يكون مطيعًا في شيء وعاصيًا في غيره؛ فلا امتناع فيه كما زعموا، وعليه؛ فلا يمتنع أن يثاب على هذا ويعاقب على ذاك.

وعلى هذا؛ فإنه يُسلَّم بامتناع اجتماع التعظيم والإهانة مع اتحاد جهتها، وأما أن يكون معظمًا من جهة طاعته، ومهانًا من جهة معصيته؛ فلا مانع فيه[٢].

ب) لو سُلِّم ـ جدلًا ـ بقولهم بتأبيد الثواب والعقاب؛ فما المانع من تأبيد الثواب والعقاب على فعل الطاعة والمعصية؛ وذلك بأن يجمع على العبد بين النعيم والعذاب سرمدًا كما يُجمع للواحد في الدنيا بين الغموم والأفراح باجتماع الأسباب الموجبة لهما؛ فيفرح بأمر ويغم بآخر، أو أن يعاقب تارة وينعم أخرى إلى ما لا نهاية؟[٣]

ج) ويقال ـ أيضًا ـ للمعتزلة المُعْلِين لشأنِ العقل وتحسينه وتقبيحه: إن قولهم مقطوع بقبحه عقلًا؛ فلا يليق الحكم به؛ وذلك أنه لا يحسن في بداهة العقول «من الحكيم الكريم: بطلان ثواب إيمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من الربا أو جرعة من الخمر، بمنزلة من خدم كريمًا مائة سنة حق الخدمة ثم بدت منه مخالفة أمر من أوامره؛ فهل

---

(١) هذه الأوجه مستفادة من مناقشة الأشاعرة لقول المعتزلة، وعلى أن الأشاعرة لم يوفقوا إلى جادة الصواب في هذه المسألة ـ كما سيأتي ـ إلا أن في بعض ما حاججوا به المعتزلة وجاهة لا تنكر، وأهل السنة لا يمنعون من أن يُستفاد من كلام بعض الطوائف في رد كلام آخرين. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٢).

(٢) انظر: أبكار الأفكار (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٣) انظر: أبكار الأفكار (٤/ ٣٨٦)، وشرح المقاصد (٥/ ١٤٣). وهذا الجواب هو على سبيل التنزل، كما هو واضح.

يحسن رفض حقوق تلك الخدمات، ونقض ما عهد ووعد من الحسنات، وتعذيبه عذاب من واظب مدة الحياة على المخالفة والمعاداة؟»[(١)].

فصح أن ما قالوه «نوع من الظلم الذي نزه الله سبحانه نفسه عنه، وهو القائل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»[(٢)].

د) وأما من جنح إلى اعتبار الموازنة بين الحسنات والسيئات وترتيب الحبوط والخلود وفقًا لها فإنه يقال له: إن النظر عندكم في الموازنة إلى مقادير الحسنات والسيئات لا أعدادها، وإذا كان الأمر كذلك فليس بإزاء التوحيد كبيرة يربو وزرها على أجره؛ فيلزمهم أن يدرأوا كبائر المعاصي من الموحدين بهذه الحسنة العظيمة، «فإن لم يفعلوا ذلك بطل هذيانهم بتغالب الأعمال وسقوط أقلها بأكثرها»[(٣)(٤)].

(١) شرح المقاصد (٥/ ١٤٢). وانظر: طريق الهجرتين (٢٩٣).

(٢) منهاج السنة (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٢)، (١٤/ ١٨٣).

(٣) الإرشاد (٣٢٨). وانظر: شرح المقاصد (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٤) وهذه الحجة لا تلزم أهل السنة القائلين بالموازنة بين الحسنات والسيئات وسقوط بعضها ببعض في الميزان؛ لأن أصل الإيمان عندهم لا يسقط في مقابل المعاصي.

المطلب الثاني

مقالة الأشاعرة في حبوط الحسنات

ذهب الأشاعرة ـ وكذا الماتريدية[١] ـ إلى إنكار إحباط الطاعات بالمعاصي.

ومنازعة هؤلاء إنما هي في حبوط الحسنات بالمعاصي بعد ثبوتها وقبولها[٢].

يقول ابن عطية: «العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات»[٣].

ويقول أيضًا: «فالحسنات لا تبطلها المعاصي»[٤].

ويقول ابن العربي: «فإن قيل: كيف يكون تركها [أي صلاة العصر] محبطًا للعمل وأنتم لا تقولون بهذا؛ فإن الحسنات عندكم معشر أهل السنة [يريد الأشاعرة] لا تذهب الحسنات، قلنا...»[٥] ثم ذكر تأويل الحبوط بما يأتي الحديث عنه لاحقًا إن شاء الله.

ويقول ابن المنيِّر[٦]: «قاعدة أهل السنة [يقصد الأشاعرة] مؤسَّسة

---

(١) انظر: شرح المقاصد (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) انظر: روح المعاني (٣/ ٤٨).

(٣) المحرر الوجيز (٢٤٢). ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٢).

(٤) المحرر الوجيز (١٧٢٦).

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٧).

(٦) هو: ناصر الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور الجُذامي الجَرَدي الإسكندراني المالكي الأشعري، المعروف بابن المنيِّر، قاضي الإسكندرية، ولد سنة ٦١٠هـ، وقيل: ٦٢٠هـ، وتوفي سنة ٦٨٣هـ، من مصنفاته: البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف.

انظر: الوافي بالوفيات (٨/ ١٢٨)، والديباج المذهب (١/ ٢٤٤)، وطبقات المفسرين (١/٨٩).

على أن الكبائر مادون الشرك لا تحبط حسنة مكتوبة»[١].

ومستند الأشاعرة في رأيهم هذا والذي أدى إلى إحجامهم عن القول بمقتضى النصوص ما يأتي:

١ ﷺ استبعادهم أن تحبط حسنة بعد تقررها، وهذا الاستبعاد دفع إليه التخوف من الوقوع في مذهب الوعيدية[٢].

يقول التفتازاني: «لو كانت الكبائر محبطة لثواب الطاعة لكانت منافية لصحتها بمنزلة الردة»[٣].

٢ ﷺ دعوى أن هذا الإحباط يعارض الأدلة الدالة على أن الله لا يظلم مثقال ذرة، وأنه لا يضيع عمل العاملين[٤].

أما عن موقفهم من الأدلة الواردة في هذا الموضوع ـ وقد سبق عرض جملة منها ـ؛ فإنهم سلكوا فيها **مسلكين**: تأويل الحبوط عمومًا، وتأويل آحاد النصوص الواردة فيه.

أما تأويل الحبوط: فمنهم من نحا إلى أن حبوط الحسنات بالمعاصي ليس سوى خفة كفة الحسنات بغلبة السيئات في الميزان، وإلى هذا ذهب الراغب الأصفهاني[٥] وابن العربي[٦].

ومنهم من فسر هذا الحبوط بأن ثواب الحسنة يكون قليلًا مغمورًا

---

(١) الانتصاف (١٠٢٢) بحاشية الكشاف. وانظر في أقوالهم أيضًا: الإحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٢٦)، والإعلام بشرح عمدة الأحكام (١٠/١٥٦)، وروح المعاني (٢٦/٤٠٢)، (٣/٤٨).

(٢) انظر ما جاء في: مدارج السالكين (١/٣٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/١١٠).

(٣) شرح المقاصد (٥/١٤٢).

(٤) انظر: شرح المقاصد (٥/١٤٢)، والانتصاف (١٠٢٢) ـ بحاشية الكشاف.

(٥) انظر: المفردات (١٠٦).

(٦) انظر: عارضة الأحوذي (١/٢٨٧ ـ ٢٨٨). وهو يرى أن هذا الحبوط يعني إسقاط حكم الحسنات مؤقتًا إذا غلبت السيئات، فإذا خرج من النار عادت إليه حسناته.

بالنسبة إلى ما يحصل من عقاب الكبيرة؛ فكأنه كالمعدوم المحبط، وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد[١].

وقيل: إن الحبوط «بمعنى أن من عمل عملًا صالحًا استحق به الذم وكان يمكنه أن يعمله على وجه يستحق به المدح والثواب؛ يقال: إنه أحبط عمله»[٢]. وهذا ما ذكره التفتازاني.

وأما تأويل آحاد النصوص الواردة في هذا الشأن، فمن أمثلة ذلك:

١ ﴿ قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] فقد قيل: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها مستقبلًا فإنها لا تقبل ابتداءً، حتى قيل: إن الله تعالى يجعل للملك علامة فلا يكتبها[٣].

وقيل: إن المراد بالآية أن يكون قاصدًا بصدقته المن والأذى، وليس أن المن والأذى أبطلاها بعد تحققها[٤].

٢ ﴿ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

قال ابن المنير: «وأما محمل الآية عند أهل الحق [يقصد الأشاعرة]: فعلى أن النهي عن الإخلال بشرط من شروط العمل وبركن يقتضي بطلانه من أصله، لا أنه يبطل بعد استجماعه شرائط الصحة والقبول»[٥].

٣ ﴿ حديث صلاة العصر؛ وقد حمله بعضهم على أنه حبط عمله

---

(١) انظر: الإحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٢٦). وتابعه عليه ابن الملقن، انظر: الإعلام بشرح عمدة الأحكام (١٠/ ١٥٦).

(٢) شرح المقاصد (٥/ ١٤٣).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٢٤٢)، وتابعه القرطبي في جامعه (٣/ ٢٠٢). وانظر أيضًا: روح المعاني (٣/ ٤٨).

(٤) انظر: أبكار الأفكار (٤/ ٣٨٩).

(٥) الانتصاف (١٠٢٢) بحاشية الكشاف.

في هذه الصلاة التي تركها خاصة[١]، بمعنى أنه فاته أجرها.

وما من شك في أن للجذور العقدية أثرها البيِّن في تبني الآراء وتشكلها، ولعل النزعة الإرجائية لدى الأشاعرة قد قادت إلى هذا الموقف من قضية الحبوط؛ فإن المرجئة يرون أنه لا يحبط الأعمال غير الكفر[٢].

كما ألمح ابن القيم إلى الربط بين نفي التعليل والأسباب والحكم ونفي إبطال الحسنات بالسيئات[٣].

ومهما يكن من شيء؛ فإنه بتأمل هذا القول وما اعتمد عليه يظهر ضعفه ومخالفته للنصوص، ومناقشته ـ بعون الله ـ ستكون من خلال الأوجه الآتية:

أ) **الرد الإجمالي على قولهم**: ويكون هذا في النقاط الآتية:

١ ﴿ أن قولهم هذا مخالف لظواهر النصوص، ومخالفة ظواهر النصوص بلا حجة بينة لا تقبل.

٢ ﴿ أن قولهم هذا مخالف لقول عامة السلف، والآثار عنهم في هذا الباب لا تكاد تستقصى، كما سبق توضيح ذلك.

٣ ﴿ أنه إذا صح أن الكفر محبط للعمل بعد تقرره ـ وهم يسلمون بذلك ـ فما الذي يمنع من أن تكون شعبة منه محبطة لشعبة من الإيمان؟[٤]

---

(١) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ١٧٦). علمًا بأنه قد وافقه بعض أهل السنة على هذا التأويل كابن عبد البر كما مضى. وقد نقل ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢ ـ ٣٣) نحو تسعة تأويلات للحديث، ومنها: حمله على الجاحد، أو أنه خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد، أو أن العمل في الحديث هو عمل الدنيا الذي ترك الصلاة بسببه؛ فلا ينتفع به ولا يتمتع، إلى غير ذلك من التأويلات ظاهرة البعد.

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٨٦).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٦٦ ـ ٣٠٥).

(٤) سبقت الإشارة إلى هذا التعليل عند تقرير مذهب أهل السنة في المسألة.

٤ ﴿ أنه كما سُلم بسقوط السيئات بعد ثبوتها بحسنات لاحقة بها أخذًا بمقتضى النصوص؛ فليُقل بحبوط الحسنات بسيئات لاحقة أيضًا، وما يلزم أحد الأمرين ـ من هذه الجهة ـ لازم للآخر[١].

ب) مناقشة ما استندوا إليه في قولهم:

١ ﴿ إن استبعادهم أن تحبط حسنة بعد ثبوتها لا وجه له، ولم يقم عليه دليل، ولا يجوز أن يرد الحق لمجرد موافقة أهل الباطل له، «ولا يرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه ـ فعل أهل الهوى والتعصب ـ بل نقبل الحق ممن قاله، ونرد الباطل على من قاله»[٢].

كيف والتخوف من الوقوع فيما وقع فيه الوعيدية توهم لا حقيقة له، وهو ناشئ عن عدم التفريق بين مذهبي السلف والوعيدية مع وضوح الفرق بينهما تمام الوضوح؛ فإن أولئك أحبطوا العمل جميعه بالكبيرة، وخلَّدوا بها في النار، وهذا باطل من القول، وحاشا مذهب السلف منه.

يقول ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسيئات قول الخوارج والمعتزلة خاصة فقد أبطل فيما قال، ولم يقف على أقوال السلف الصالح في ذلك؛ نعم المعتزلة والخوارج أبطلوا بالكبيرة الإيمان كله وخلدوا بها في النار، وهذا هو القول الباطل الذي تفردوا به في ذلك»[٣].

وهذا الجواب يرد أيضًا حجتهم الثانية.

٢ ﴿ وأما دعوى أن هذا الإبطال ظلم، وأن الله لا يظلم مثقال

---

(١) أحد علماء الماتريدية وهو عبد الحكيم السيالكوتي في حاشيته على شرح المواقف (٨/٣٣٧) أشار إلى قريب من هذا الرد ردًا على أصحابه حيث قال: «على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] يدل على إبطال السيئة بالحسنة؛ فالظاهر جواز عكسه أيضًا».

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٠٣).

(٣) فتح الباري (١/ ١٨٤). وانظر أيضًا (٣/ ١٢٣).

ذرة؛ فما أبعدها! فإن الله لا يضيع أجر عامل بلا سبب، وأما إذا فرط العبد وأضاع الثواب المعد له بما اقترفته يداه فإنه هو الظالم لنفسه؛ فإن إحباط الحسنة بسيئة إزاءها عقوبة مقدرة سببها جناية العبد، وما الله بظلام للعبيد.

وإذا كانوا يسلِّمون بأن أعمال عشرات السنين تحبط جميعها بسبب يقتضي الردة قبل الموت ولم يكن هذا ظلمًا منه سبحانه؛ فإحباط حسنة أو حسنات مخصوصة بكبيرة من الكبائر ـ بعد الإعذار والإنذار ـ ينبغي أن يكون مسلمًا أيضًا؛ بل أولى.

ج) مناقشة تأويلهم معنى الحبوط:

أما عن التأويلين الثاني والثالث فظاهرا التكلف، ولا يعد ما ذُكر حبوطًا لا لغة ولا عرفًا؛ فحمل النصوص عليهما غير مقبول ولا مسلم، وهذا كاف في الرد.

أما ربط قضية الحبوط بالوزن وحملها عليه؛ فالذي يبدو ـ والله أعلم ـ أنه لا يستقيم، ويدل على هذا أمور:

١ ﴿ أنه خلاف ظاهر النصوص.

٢ ﴿ أن الحبوط قد ورد في بعض النصوص في سيئات مخصوصة، مما يدل على أن القضية ليست هي الوزن؛ إذ من المعلوم أن سائر السيئات لها أثر في خفة ميزان الحسنات؛ فما فائدة هذا التخصيص إذن؟

٣ ﴿ قد صح أن من تاب من السيئة التي أحبطت حسنته فإنه يعود إليه ثوابها كما سيأتي إيضاح ذلك؛ وهذا يؤيد أن القضية قبل الوزن، وأنها حبطت في الدنيا ـ في الصحف ـ وأنها ترجع إليه كذلك.

٤ ﴿ لو كان إحباط الحسنات بالسيئات يراد به إسقاط الحسنات بالسيئات في موقف الوزن لقيل: وكذلك تكفير السيئات بالحسنات ينبغي

أن يكون في الوزن ولا فرق؛ وهذا لا يصح القول به؛ فإن من المتقرر أن السيئة إذا غفرت فإنها لا تدخل في الموازنة.

د) وأما عن تأويلهم للأدلة الواردة في الحبوط: فإن ما تأولوا به النصوص ظاهر الضعف[١]، وأدنى تأمل فيما قالوه يدل على مدى التكلف الذي يأباه السياق وترده آثار السلف، وأظن أن الأمر من الوضوح بحيث يستغنى عن التفصيل[٢].

يقول ابن رجب عند حديث صلاة العصر: «وأما المتأخرون فلم يوافقوا السلف على ما قالوه؛ فاضطربوا في تأويل هذا الحديث وما أشبهه، وأتوا بأنواع من التكلف والتعسف»[٣].

(١) وقد سلَّم بهذا حتى بعض أهل مذهبهم؛ يقول السيالكوتي عند إيراده أحد أقوالهم في آية الصدقة: «وفيه نظر؛ لأن الجواب إنما يتم إذا حمل آية الصدقة على مقارنة المن والأذى؛ إذ لو تأخرا عنها وأبطلاها يثبت مدَّعاهم، وذلك الحمل مخالف لظاهر النصوص، ولا داعي لارتكابه». حاشيته على شرح المواقف (٨/ ٣٣٧).

(٢) لا سيما وقد تمت مناقشة بعض ما قيل في تأويل تلك النصوص عند إيرادها سابقًا.

(٣) فتح الباري (٣/ ١٢٣).

المبحث الخامس:

رجوع ثواب الحسنات إلى العامل بعد زوال سبب الحبوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إذا تاب من حبطت حسناته فهل يعود إليه ثوابها؟

تأسيس هذه المسألة على ما تقدم من أثر المعاصي في حبوط الحسنات.

وعليه فمن حبطت حسناته بسيئات دون الكفر ثم تاب منها؛ فهل يعود إليه ثوابها؟

والجواب ـ والله تعالى أعلم ـ: أنه يعود إليه الثواب إن تاب توبة صادقة.

ويشهد لهذا أثر عائشة رضي الله عنها ـ وقد تقدم ـ: (إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب)[1].

---

(١) سبق تخريجه.

قال ابن رجب تعليقًا عليه: «وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، ثم تعود بالتوبة منها»[١].

ويمكن تعليل هذا الحكم بتعليلين:

❁ **الأول**: أن هذه المسألة مخرجة على مسألة حبوط الأعمال بالردة؛ هل هو بمجردها أم باتصال الموت؟[٢] وقد تقدم أن الراجح من كلام أهل العلم أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام أنه يعود إليه ثواب ما عمل في إسلامه المتقدم؛ فإذا صح هذا في شأن المرتد؛ فلأن يصح في العاصي من باب أولى.

يقول السعدي عند تفسير قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧] الآية: «دلت الآية بمفهومها أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام أنه يرجع إليه عمله الذي قبل ردته، وكذلك من تاب من المعاصي فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة»[٣].

❁ **الثاني**: سيأتي في المطلب القادم ـ إن شاء الله ـ بحث مسألة إثابة الكافر على حسناته إذا أسلم، وأن أكثر العلماء على أنه يثاب.

وبناءً على هذا يقال: إذا صح أن الكافر الأصلي يثاب على حسنات فعلها حال كفره إذا أسلم؛ فالمسلم أولى أن يثاب على حسنات فعلها في إسلامه إذا تاب مما يقتضي حبوطها[٤].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى كلامًا مجودًا، حيث قال: «إذا استغرقت سيئاته الحديثات حسناته القديمات وأبطلتها ثم تاب منها توبة

---

(١) فتح الباري (١/ ١٨٣).
(٢) انظر: الوابل الصيب (٩، ١٠).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٩٨)
(٤) انظر: الوابل الصيب (١٠)

نصوحًا خالصة: عادت إليه حسناته، ولم يكن حكمه حكم المستأنف لها؛ بل يقال له: تبت على ما أسلفت من خير، فالحسنات التي فعلتها في الإسلام أعظم من الحسنات التي يفعلها الكافر في كفره من عتاقة وصدقة وصلة» ثم أورد حديثًا سيأتي في المطلب القادم، ثم قال: «وذلك لأن الإساءة المتخللة بين الطاعتين قد ارتفعت بالتوبة وصارت كأنها لم تكن؛ فتلاقت الطاعتان واجتمعتا، والله أعلم»[1].

(١) مدارج السالكين (١/٣٠٨)

المطلب الثاني

إذا أسلم الكافر فهل يثاب على حسناته التي عملها قبل الإسلام؟

إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام فهل يثاب على ما تقدم منه في جاهليته من أعمال بر كالصدقة والعتق وصلة الرحم ونحو ذلك، إذا قصد بذلك وجه الله؟

في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يثاب على ذلك:

واختاره جماعة من أهل العلم؛ كإبراهيم الحربي[١]، وابن حزم[٢]، وابن بطال[٣]، والنووي[٤]، وأبي العباس القرطبي[٥]، وأبي عبد الله القرطبي[٦]، وأبي العباس ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، وابن رجب[٩]، وابن حجر[١٠]، وغيرهم[١١].

---

(١) انظر: المفهم (١/ ٣٣٢)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٩٩)، (٣/ ٣٠٢).
(٢) انظر: المحلى (١/ ١٩)، والإحكام (٥/ ١٠٦).
(٣) انظر: شرح البخاري (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤)، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).
(٥) انظر: المفهم (١/ ٣٣٢).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(٧) انظر: شرح العمدة (٢/ ٣٩) ـ كتاب الصلاة، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٣).
(٨) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٠٨).
(٩) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(١٠) انظر: فتح الباري (١/ ٩٩)، (٣/ ٣٠٢).
(١١) كالشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٣٦٨)، والسندي في حاشيته على النسائي (٨/ ١٠٦)، والشيخ ابن باز كما في تعليقه على فتح الباري (٣/ ٣٠٢).

بل حُكي الإجماع عليه[١].

واستدلوا على هذا بما يأتي:

١ ﴿ عن حكيم بن حزام[٢] ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله؛ أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ ـ وفي رواية لمسلم: أفيها أجر؟ ـ فقال رسول الله ﷺ: «**أسلمت على ما سلف من خير**» وفي رواية لمسلم: «**على ما أسلفت من خير**»)[٣].

ومعنى الحديث ـ كما قال إبراهيم الحربي[٤] ـ: «ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمت على ألف درهم، أي على أن أحرزها لنفسه»[٥].

وقال ابن بطال: «معنى هذا الحديث: أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له أجر كل خير عمله قبل الإسلام»[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤)

(٢) هو: أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وغزا حنينًا والطائف، وكان من أشراف قريش وعقلائها. روى عنه ابناه وسعيد بن المسيب وغيرهم، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١١)، وأسد الغابة (١/ ٥٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم (٣/ ٣٠١) برقم (١٤٣٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (٢/ ٤٩٩) برقم (١٢٣).

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، الإمام، الحافظ، من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، ولد سنة ١٩٨هـ، وتوفي سنة ٢٨٥هـ ببغداد، من مصنفاته: غريب الحديث، ودلائل النبوة.
انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦).

(٥) نقله القرطبي في المفهم (١/ ٣٣٢)، وابن حجر في الفتح (١/ ٣٠٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من غريب الحديث له.

(٦) شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٣٧). وانظر السيل الجرار (٣/ ٣٦٨).

٢ ﴿ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص؛ الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله** ﷻ عنها»[(١)].

قال ابن رجب: «والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها: ما سبق منه قبل الإسلام، وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم وتمحى عنه سيئاته إذا أسلم لكن بشرط أن يحسن إسلامه وينفي تلك السيئات في حال إسلامه، وقد نص على ذلك الإمام أحمد»[(٢)].

٣ ﴿ واستدلوا أيضًا بجوابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سئل عن ابن جدعان، وهل ينفعه ما عمل من صنائع البر، حيث قال: «**لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»[(٣)].

قال ابن حزم: «وهذا حجة لنا عليهم قوية جدًا؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم؛ فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيمًا»[(٤)].

٤ ﴿ واستدلوا على هذا أيضًا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**» وذكر منهم: «**ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنًا، ثم آمن بالنبي** ﷺ **فله أجران**»[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦) **من حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، وقد علقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، **باب حسن إسلام المرء (١/ ٩٨)** برقم (٤١) دون موضع الشاهد منه. ونقل الحافظ ابن حجر **في فتح الباري (١/ ٩٩)** عن الخطيب البغدادي قوله عن الحديث: «هو حديث ثابت»، وانظر: السلسة الصحيحة (١/ ٤٣٧) برقم (٢٤٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٦). وانظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٠١)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ١٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإحكام (٥/ ١٠٧). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجهاد، باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب

ونقل ابن حجر وجه الاستدلال به عن بعض العلماء، فقال: «وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح؛ بل يكون هباءً منثورًا، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب مضافًا إلى عمله الثاني»[(١)].

والذي يظهر لي أن في الاستدلال بهذا الحديث نظرًا؛ فإن الحديث يدل على أن مؤمن أهل الكتاب يثاب على عمله الصالح في إيمانه الأول، فإذا أسلم أثيب على عمله في إيمانه الثاني؛ فكان له أجران، ولو أنه مات قبل مبعث النبي ﷺ لأثيب على إيمانه الأول؛ وعليه فلا تعلُّق لهذا الحديث بهذه المسألة.

يقول القرطبي: «وهذا الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلًا، ثم لم يزل متمسكًا بذلك إلى أن جاء نبينا ﷺ فآمن به واتبع شريعته؛ فهذا هو الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني، وأما من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم، أو لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه فإذا أسلم جبَّ الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة، والله أعلم»[(٢)].

القول الثاني: أنه لا يثاب على حسناته التي عملها قبل الإسلام:

واختار هذا القول المازري[(٣)]، وتابعه عليه القاضي عياض[(٤)].

= (٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦) برقم (٣٠١١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) برقم (١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) فتح الباري (١/ ١٠٠). وانظر: شرح ابن بطال (٣/ ٤٣٨).

(٢) المفهم (١/ ٣٦٩). وقد تعقبه الحافظ ابن حجر فانظره في فتح الباري (١/ ١٩١). والذي يظهر لي وجاهة ما ذكر القرطبي، والله أعلم.

(٣) المعلم (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٤) كتاب الإيمان من إكمال المعلم (١/ ٥٠٤).

وقد علل المازري هذا الرأي بقوله تعليقًا على حديث حكيم: «وأما قوله: أسلمت على ما أسلفت من خير: فإن ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابًا على طاعته ... لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفًا بالمتقرب إليه»[(١)].

وقد أوَّل هو وغيره هذا الحديث بعدة تأويلات، أهمها ما يأتي:

١ ـ أن معنى الحديث: أنك اكتسبت طباعًا حميدة فانتفعت بها في الإسلام؛ فتكون تلك العادة تمهيدًا ومعونة على فعل الخير.

٢ ـ أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلًا فهو باق لك في الإسلام.

٣ ـ أنه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله للإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره؛ لأن المبادئ عنوان الغايات.

إلى غير ذلك من التأويلات[(٢)].

ولا يخفى ضعف ما تضمنه هذا القول من تعليل وتأويل إذا ما قوبل بالسنن الصريحة الصحيحة السالفة التي تقتضي أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه ـ أي وافق ظاهره باطنه[(٣)] ـ جوزي على ما أسلف من حسنات إبان كفره.

ثم إن هذه الأجوبة المذكورة تتناول دليلًا واحدًا من أدلة الجمهور، فماذا عن غيره من الأدلة؟

ويقال ثالثًا: إنه إذا صح الإجماع على القول الأول كان ما خالفه خرقًا للإجماع، فهو مردود على قائله.

---

(١) المعلم (١/ ٢٠٦-٢٠٧). وانظر منه: (٣/ ١٩٨)

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٠٧)، وكتاب الإيمان من إكمال المعلم (١/ ٥٠٥). وانظر أيضًا: المفهم (١/ ٣٣٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر: حاشية السندي على النسائي (٨/ ١٠٦).

يقول النووي: «فهذان حديثان صحيحان[١] لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما؛ فوجب العمل بهما ... فإن أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها»[٢].

وقد رد ابن المنير على هذا القول برد حسن حيث قال: «المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرًا فلا مانع منه؛ كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر؛ فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفّى الشروط»[٣].

(١) هما الأول والثاني مما سبق ذكره.

(٢) المجموع (٣/ ٥). وانظر: شرح صحيح مسلم له (٢/ ٥٠١)، وحاشية السندي على النسائي (٨/ ١٠٦).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٠٠). وانظر مناقشات أخرى في الإحكام لابن حزم (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٩).

الفصل الرابع

تكفير السيئات

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: معنى تكفير السيئات والأدلة عليه.
- المبحث الثاني: أسباب تكفير السيئات.
- المبحث الثالث: كيفية تكفير السيئات.
- المبحث الرابع: هل تقع السيئات مكفرة؟
- المبحث الخامس: تبديل السيئات حسنات.
- المبحث السادس: المقالات الباطلة في تكفير السيئات.

المبحث الأول:

معنى تكفير السيئات والأدلة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى تكفير السيئات

مادة «كَفَرَ» تدل على معنى الستر والتغطية، يقال: كفرت الشمسُ النجوم، أي: سترتها[١]، وتكفير الشيء: إزالته حتى يصير بمنزلة ما لم يُعمل[٢].

قال الراغب: «ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر والكفران نحو التمريض في كونه إزالة للمرض»[٣]. وعلى كلام الراغب هذا يكون أصل استعمال التكفير في إزالة الكفر واستُعمل في تكفير المعاصي لأنها من فروعه والله أعلم.

وتكفير السيئات في النصوص لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي فإنه؛ يعني محوها[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٩١٣)، المفردات (٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٢) انظر: المفردات (٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٣) المفردات (٤٣٥).

(٤) انظر: النهاية (٤٨٩)، المصباح المنير (٥٣٥).

قال المناوي: «التكفير ستر الذنب وتغطيته بحيث يصير بمنزلة ما لم يفعل»[(١)]، ومنه سميت الكفارة وهي: «عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها»[(٢)].

وقد ورد في النصوص استعمال كلمات أخرى تدل على معنى التكفير، وأشهرها كلمتان: المغفرة والعفو.

❁ أولًا: المغفرة والغفران:

وقد ورد في النصوص ذكرهما كثيرًا؛ بل كان ذكرهما أكثر من التكفير، ومُتَعلَّق المغفرة غالبًا هو الذنوب، كما أن متعلَّق التكفير هو السيئات، وإن كان المعنى واحدًا.

قال الطبري: «وقد بيَّنَّا فيما مضى أن الغفران والمغفرة: السَّترُ من الله على ذنوب من غَفَر له، وصَفْحُهُ عن هتك ستره بها في الدنيا والآخرة، وعفوُه عن العقوبة عليه»[(٣)].

ومن الأمثلة على ورود المغفرة في كتاب الله جل وعلا: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمْرَان: ١٣٥]، وقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥]، وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرّعد: ٦].

كما وردت هذه الكلمة مقرونة بالتكفير، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عِمْرَان: ١٩٣]، وقوله: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفَال: ٢٩]؛ فمن العلماء من جعل الكلمتين بمعنىً واحد والتكرار للتأكيد[(٤)]، ومنهم من رأى أنهما

(١) التوقيف (١٠٧).
(٢) النهاية (٤٨٩).
(٣) تفسير ابن جرير (٣/ ١٥٣).
(٤) انظر: المحرر الوجيز (٣٩٣)، وروح المعاني (٤/ ٥١٠).

إذا افترقا دل كل واحد منهما على ما يدل عليه الآخر وإذا اجتمعا كان بينهما فرق[١].

وقد اجتهد العلماء في تحديد الفرق بين الكلمتين وسأذكر ما وقفت عليه من ذلك وإن كان الأمر في ذلك قريبًا:

١ ≈ أن المغفرة أبلغ من التكفير فالمغفرة تتضمن الوقاية والحفظ، والتكفير يتضمن الستر والإزالة، لذا فتعلق التكفير بالصغائر والمغفرة بالكبائر[٢].

٢ ≈ أن الغفران يحصل بمجرد الفضل وأما التكفير فبفعل الخير[٣].

٣ ≈ أن التكفير هو محو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن أيضًا إقبال الله على العبد وإكرامه[٤].

٤ ≈ أن المغفرة لا تكون إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد عقوبة[٥].

٥ ≈ أن ثواب المكفرات هو التكفير نفسُه وليس لها ثواب غيره، وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوب فيجتمع فيها المغفرة والثواب عليها[٦].

٦ ≈ أن الغفران مختص بفعل الله تعالى، والتكفير قد يستعمل في فعل العبد، كما يقال: كَفَّر عن يمينه، وعليه فالتكفير أخف من الغفران[٧].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٤٤١).
(٣) انظر: زاد المسير (٢٥٠).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٢) وقال: (فيه نظر)، ونتائج الأفكار (٢٧١).
(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٢).
(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٢).
(٧) انظر: روح المعاني (٤/ ٥١٠).

٧ ﷺ أن في التكفير معنى زائدًا هو التغطية للأمن من الفضيحة بخلاف الغفران[١].

٨ ﷺ أن المغفرة جنس يدخل التكفير تحتها والتكفير نوع منها[٢].

❁ ثانيًا: العفو:

وعُرف بأنه: «التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه»[٣]، وقد ورد في عدد من النصوص ومنها: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وورد أيضًا مقرونًا بالمغفرة والرحمة في قوله سبحانه: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ذكر جمعٌ من العلماء الفرق بينها، ومن تلك الفروق:

١ ﷺ أن العفو متضمن لإسقاط حقه ومسامحتهم، والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقبالِه عليهم ورضاه عنهم؛ ففيها إحسان وفضل، والأول تركٌ محض، والرحمة تتضمن الأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر[٤].

٢ ﷺ أن العفو يكون فيما بين المرء وربه والمغفرة في ما بينه وبين العباد[٥].

٣ ﷺ أن العفو هو محَوْ أُثر الذنب، وقد يكون بعد عقوبة عليه، بخلاف المغفرة؛ فإنها لا تكون مع العقوبة[٦].

وقيل غير ذلك[٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ١٠١).
(٣) النهاية (٣/ ٢٦٥)، والمطلع (٣٦٠).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٠).
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٥١).
(٦) انظر: رسائل ابن رجب (٢/ ٥١٨).
(٧) انظر: المفهم (١/ ٣٣٩)، وروح المعاني (٣/ ٩٥)، وانظر أيضًا: المحرر الوجيز (٢٧٠).

المطلب الثاني

الأدلة على تكفير السيئات

مسألة تكفير السيئات والعفو عنها من المسائل الكبرى التي دلت عليها جملة كبيرة من الأدلة في الكتاب والسنة، وسيرد في تضاعيف المباحث والمطالب القادمة جملة وافرة منها، وهذه الأدلة ذات دلالات متنوعة سأشير ـ بعون الله ـ إلى طائفة منها لن يُبسط فيها الحديث في المباحث والمطالب القادمة.

أولاً: الأدلة الدالة على أن تكفير السيئات متعلق بمشيئة الله، وأنه وحده من بيده ذلك، ولذا سمى نفسه بالعفو والغفور والغفار، ووصف نفسه بالعفو والمغفرة، ومما ورد في هذا المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠]، وقوله: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

ثانيًا: الأدلة الدالة على وعده سبحانه عباده المؤمنين بتكفير السيئات وغفران الذنوب عمومًا أو بتعليقه بتحقيق التقوى أو غيره، ووعد الكفار بالتكفير إن دخلوا في الإيمان، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾ [التغابن: ٩]،

وقوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٥٠﴾ [الحج: ٥٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ﴾ [العنكبوت: ٧]، وقوله: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٦٥﴾ [المائدة: ٦٥]، وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ثالثًا: الأدلة الدالة على وصف المؤمنين بدعاء ربهم بتكفير السيئات وحضهم على ذلك، ومما ورد في هذا:

قوله تعالى في وصف دعائهم: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وقوله: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١١٨﴾ [المؤمنون: ١١٨].

رابعًا: الأدلة الدالة على أن أعظم ما يظفر به العبد مغفرة ذنبه، وأنه إن لم يتفضل بذلك ربنا عليه تمت خسارته، ومما ورد في هذا:

قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمۡ يَرۡحَمۡنَا رَبُّنَا وَيَغۡفِرۡ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ١٤٩﴾ [الأعراف: ١٤٩]، وقوله: ﴿لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ١٥٧﴾ [آل عمران: ١٥٧].

المبحث الثاني:

أسباب تكفير السيئات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أسباب تكفير السيئات في الدنيا

دلت الأدلة الكثيرة على أن تكفير السيئات قد يكون بأسباب جعلها الله وسائل للتكفير ـ وله في هذا حكمة بالغة ـ، وقد يكون بمحض رحمة أرحم الراحمين، الذي رحمته أكبر من تلك الأسباب ومن كل شيء، والتي وسعت كل شيء.

والأدلة على رحمة الله بعباده وتفضله عليهم بغفران الذنوب والتجاوز عن الزلات كثيرة معلومة؛ قال جل وعلا: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرّعد: ٦].

ومغفرته تعالى تنال من شاء من عباده في الدور الثلاث: الدنيا، والبرزخ، والآخرة، وهذا مما لا يخفى على مسلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وأشير هنا إلى حديث واحد يدل على أن المغفرة الإلهية تنال العبد في الدنيا قبل الآخرة دون عمل منه؛ وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا،**

إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أَنظِروا هذين حتى يصطلحا ـ قالها ثلاثًا ـ»[(١)].

أما عن أسباب تكفير السيئات: فإن من رحمة الله أن جعل لتكفير السيئات أسبابًا ووسائل، وقد كان تكفير السيئات فيمن كان قبلنا سببه شديدًا، فقد قال سبحانه في شأن توبة بني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٥٤] قال سفيان بن عيينة: «التوبة نعمة من الله أنعم بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم، وكانت توبة بني إسرائيل القتل»[(٢)].

غير أن الله تعالى قد وضع عنا الأغلال وحط عنا الآصار، وسيظهر هذا جليًا عند البحث في الأسباب المقتضية لتكفير السيئات في هذا المبحث.

وقد قامت الأدلة والشواهد على أن هذه الأسباب والوسائل حاصلة في الدور الثلاث: الدنيا والبرزخ والآخرة.

أما عن **أسباب تكفير السيئات في الدنيا**: فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما يحصل منها فيها أربعة أشياء: التوبة، والاستغفار، وعمل الحسنات الماحية، والمصائب المكفرة[(٣)]، وبتأمل النصوص يُضاف سبب خامس هو: الحدود.

وتفصيل هذا الإجمال فيما يأتي:

❁ أولًا: التوبة:

وقد عُرِّفت بأنها: «الإقلاع عن المعاصي والإقبال والرجوع إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر (١٦/ ٣٥٨) برقم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١٠/ ٨٠).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٥٩).

الطاعات، ويلزمها الندم على ما فات والعزم على ملازمة الخيرات»[١].

وقال ابن القيم في تعريفها: «الرجوع عن ما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا إلى ما يحبه ظاهرًا وباطنًا»[٢].

ورأى أبو العباس القرطبي أن أسد العبارات وأجمعها تعريفها بأنها: «ترك اختيار ذنب سبق منك مثله حقيقةً أو تقديرًا لأجل الله تعالى»[٣].

والتوبة من الكبائر فرض عين على كل مسلم بالإجماع[٤]، ويجب المبادرة لها فورًا[٥]، وقد جاء الأمر بها في غير ما آية أو حديث، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله»**[٦].

والدلائل على تكفير التوبة للسيئات كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨].

---

(١) المحرر الوجيز (١٦٦٧)، وانظر منه أيضًا (١٨٧٤).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٣٣)، ونحوه لشيخ الإسلام في جامع الرسائل (١/ ٢٢٨)، والاستقامة (١/ ٤٦٣).

(٣) المفهم (٧/ ٧٠). وانظر: المفردات (٧٦).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٤١٢)، ومختصر منهاج القاصدين (٢٥١)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٠)، وجامع الرسائل (١/ ٢٢٧)، ومختصر الفتاوى المصرية (١١٢)، وقضاء الأرب (١٦٤)، ومدارج السالكين (١/ ٢٩٧)، وأضواء البيان (٦/ ٢١١).
وقرر شيخ الإسلام أن التوبة من فعل المكروه وترك المستحب مستحبة. انظر: جامع الرسائل (١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: المعلم (٣/ ١٨٨)، مدارج السالكين (١/ ٢٩٧).

(٦) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الذكر والدعاء والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه (١٧/ ٢٧) برقم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.

قال ابن كثير: «أي توبةٍ صادقةٍ جازمةٍ تمحو ما قبلها من السيئات وتلمُّ شَعَث التائب وتجمعه وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢].

وقال ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[(٢)].

وأثر التوبة في تكفير السيئات أثر عظيم؛ فإن «كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس»[(٣)]، فمن تاب من ذنب معين كُفِّر عنه، ومن تاب توبةً عامةً شاملةً مستغرقةً لجميع السيئات اقتضت غفران الذنوب كلها[(٤)].

وليس من شيء يهدم جميع الذنوب سواها[(٥)]، ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزُمَر: ٥٣]، فهذه الآية في حق التائب[(٦)].

والذي عليه جمهور السلف والخلف: أن التوبة تصح من ذنب مع إصرار على آخر[(٧)]، والذي حرَّره ابن القيم في ذلك أنها لا تصح من ذنب مع الإصرار على آخر من جنسه[(٨)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤١٨)، وانظر في تفسير النصح في التوبة: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨)، ومدارج السالكين (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٠٤) وقد نقل الحافظ عن بعض العلماء أنه أوصل الأقوال في تفسيرها إلى ثلاثة وعشرين قولا.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (٢/ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠) برقم (٤٢٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٧١).

(٣) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٨).

(٥) انظر: الاستقامة (١/ ٤٦٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٣)، (١٠/ ٤٤٠)، (١٢/ ٤٨٣).

(٦) انظر: منهاج السنة (٦/ ٢١١).

(٧) انظر: المحرر الوجيز (٤١٢)، (١٢٦١)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٣٧)، والآداب الشرعية (١/ ٨٤)، ورسائل ابن رجب (٢/ ٧٩٤).

(٨) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٠٠).

والتوبة النصوح ـ التي يتحقق معها تكفير السيئات ـ هي ما جمعت شروطًا، وهذه الشروط مستخلصة من أدلة الشرع وقواعده، وهي في حقيقتها أركانٌ لا تقوم دونها، وإذا تحققت جُزم بقبول التوبة[١]، وتفصيل هذه الشروط فيما يأتي[٢]:

❁ **أولاً: الإخلاص لله تعالى**؛ فإن التوبة عبادة من العبادات فيجب أن تقع خالصةً لله سبحانه[٣]، إذ «قد يندم ويقلع ويعزم ولا يكون تائبًا شرعًا؛ إذ قد يفعل ذلك شحًّا على ماله أو لئلا يُعيِّره الناس»[٤].

❁ **ثانيًا: الإقلاع عن المعصية وتركها في الحال**؛ إذ لا يُتصور أن يكون تائبًا من الذنب من هو قائم به؛ «فإن التوبة والإصرار ضدان»[٥].

ومن الذنوب ما يشترط له مع الإقلاع: القضاء أو الكفارة، كترك بعض العبادات التي لا بد لها من القضاء أو الكفارة[٦].

والتوبة صحيحة في حق من أقلع عن المعصية وإن بقي أثرها السيئ؛ كمن تاب من بدعة بعد أن انتشرت عنه[٧].

وهذا الشرط ـ أعني الإقلاع ـ إنما يكون في حق من هو متلبس

---

(١) وهو الصحيح من كلام العلماء، وإن كان العبد لا يجزم من نفسه تحقيقها. انظر: طريق الهجرتين (٦٧٥)، جامع العلوم والحكم (١/ ٤١٨)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٦).

(٢) انظر هذه الشروط في: التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ١٢)، المفهم (٧/ ٦٩)، قواعد الأحكام (١/ ١٥٩)، شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٨، ٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦١)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٠٣)، (١٣/ ٤٧١)، وبعض هؤلاء العلماء قد عبر بلفظ الشروط -وهو الأشهر- وبعضهم بلفظ الأركان وهو الأقرب؛ لأنها جزء من الماهية لا خارجة عنها، وكلا التعبيرين بكل حال جائز. انظر: قضاء الأرب (١٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٨).

(٤) المفهم (٧/ ٧٠)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٩).

(٦) انظر: المفهم (٧/ ٧١).

(٧) انظر: أضواء البيان (٦/ ٢١٢).

بالمعصية[١]، وأما من مضت منه فهو غير متمكن منها لا فعلًا ولا تركًا[٢].

ثالثًا: الندم على ما وقع منه من المعصية، وهذا أصل التوبة وركنها الأعظم[٣]، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الندمُ توبةٌ**»[٤] وإنما سمى النبي ﷺ الندم توبة لأنه أعظم أركانها وبه تحصل وتتم[٥]، حتى قال بعض العلماء: «يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه؛ فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه»[٦].

وقد أُشكِل على هذا الركن بأن الندم انفعال نفسي لا يدخل تحت التكليف؛ لأنه ليس بالاختيار[٧].

وأُجيبَ بأن المراد بالتكليف به: التكليف بأسبابه التي يوجد بها؛ كالتفكر في عاقبة المعصية وسوء مغبتها، وهذا القدر مستطاع[٨].

رابعًا: العزم على عدم العودة إلى مثل المعصية المتاب منها:

ومن العلماء من قيَّد هذا الشرط بمن يتأتَّى منه العود، وأما من لا يُتَصوَّرُ منه ذلك؛ فلا يَرِدُ في حقه؛ كمن زنى ثم جُبَّ[٩].

---

(١) انظر المصدر السابق. وانظر أيضا: قضاء الأرب (١٧١).
(٢) انظر: المفهم (٧/ ٧٠).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٧/ ٦٥)، وقضاء الأرب (١٧١).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٧) برقم (٣٥٦٨)، وابن ماجة في سننه، في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (٢/ ١٤٢٠) برقم (٤٢٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٧١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٠٨).
(٥) انظر: فتح الباري (١١/ ٧)، فيض القدير (٦/ ٢٩٨).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٧١).
(٧) انظر: أضواء البيان (٦/ ٢٠٦، ٢١١).
(٨) انظر: المصدر السابق، وانظر أيضًا فيض القدير (٦/ ٢٩٨).
(٩) انظر: المحرر الوجيز (٤١٢)، المعلم (٣/ ١٨٨)، قواعد الأحكام (١٥٩).

وقد يقال: إن عليه أن ينوي أنه إذا قُدِّر منه الزنا فسيتركه[١].

❁ **خامسًا: رد المظالم إلى صاحبها** إذا كانت متعلقة بحق آدمي، أو التحلل منه[٢]؛ للإجماع على أن التوبة المجردة عن ذلك لا تُذهب حقوق العباد[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسًا، ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «والمشهور عند أهل السنة: أن الذنوب كلها تُغفر بالتوبة، وأنها تُغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العَود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العَود، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محاللته منه، نعم؛ في سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، والله أعلم»[٥].

---

(١) لاحظ: مدارج السالكين (١/ ٣١١).

(٢) انظر: التلخيص لوجوه التخليص (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ضمن رسائل ابن حزم، ومختصر منهاج القاصدين (٢٦٠)، المفهم (٧/ ٧١)، شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٨، ٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٧).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (١٦٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٧)، و انظر كلامًا مهمًّا له رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: تفسير آيات أشكلت (١/ ٣١٨).

(٥) فتح الباري (٨/ ٥٥٠). وانظر منه: (١٠/ ٢٨٣).

وهذا الركن يحتاج إلى تفصيل؛ وذلك أن مظالم العباد قد تكون في نفسٍ أو مالٍ، أو تكون قدحًا في عرض؛ فأما إذا كانت في نفسٍ كقتل عمد فيجب أن يبذل نفسه لولي الدم؛ إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه.

وإن كانت في مالٍ وصاحبه معلوم؛ فيجب رده إن كان قائمًا أو يستحله منه، وإن لم يكن قائمًا وجب رد مثله أو يستحله منه، و إن لم يعلم صاحبه تصدق به عنه[١].

وأما إن كانت قدحًا في عرض؛ فقد اختُلف في اشتراط إعلام المظلوم والتحلل منه في التوبة؛ فذهب بعض العلماء إلى اشتراط ذلك[٢]، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يشترط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه[٣]؛ لأنه يترتب على هذا الإعلام والتحلل مفسدة محضة ولا يتضمن مصلحة، ومثل هذا لا يباح في الشريعة[٤]، لكن على التائب أن يتوب بينه وبين ربه ثم أن يذكر المغتاب في مواضع غِيبته بضد ذلك من المدح والثناء ويستغفر له بقدر ما اغتاب به[٥].

وقد اشترط بعض العلماء زيادةً على ما سبق شروطًا أخرى.

قال الحافظ ابن حجر: «وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أمورًا أخرى، منها: أن يفارق موضع المعصية، و أن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أن توبته باطله.

---

(١) انظر: التلخيص لوجوه التخليص (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، ومدارج السالكين (١/ ٣١٥)، وتهذيب موعظة المؤمنين (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) انظر: الحاوي للسيوطي (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩)، مدارج السالكين (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣١٧).

(٥) انظر المصدر السابق، ومجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩).

قلت: الأول مستحب، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف»[(١)].

ثم أشار إلى أن الرابع ترده بعض النصوص.

وهذا هو الصحيح من كلام أهل العلم وهو الذي عليه أكثرهم: أن الرجوع إلى ما تاب منه لا يُبطل التوبة[(٢)].

ونُقل عن بعض العلماء أنه يشترط في التوبة: الاستغفار، والمشهور أنه لا يشترط[(٣)].

كما نقل ابن رجب أن بعض العلماء اشترط في صحة التوبة إصلاح العمل بعدها، وذكر أن كثيرًا من العلماء صححوا أن ذلك ليس بشرط[(٤)].

❁ ثانيًا: الاستغفار:

وهو طلب المغفرة وسؤالها[(٥)].

والأدلة على أن الاستغفار من أسباب التكفير كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠]، وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٠٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٤١٢، ١٢٦١، ١٨٧٥)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨)، مدارج السالكين (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٨) ـ وأطال القول في ذكر الحِجاج من الطرفين ـ، أضواء البيان (٦/ ٢٠٦).

(٣) انظر: قضاء الأرب (١٧١)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٧٢).

(٤) انظر: فتح الباري له (١/ ١٤٤)، لكن في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٧) ما يفهم منه ميله إلى هذا الاشتراط.

(٥) انظر: المحرر الوجيز (٩٥١)، المفهم (١/ ٢٦٨)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٧)، نتائج الأفكار (٢٨٥)، العواصم والقواصم (٩/ ١٨٣).

وفي الحديث القدسي: «**يا ابن آدم؛ لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك**»(١)، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن عبدًا أصاب ذنبًا ـ وربما قال أذنب ذنبًا ـ فقال: رب أذنبت ذنبًا ـ وربما قال أصبت ـ فاغفر، قال ربه: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا ـ أو أذنب ذنبًا ـ فقال: رب أذنبت ـ أو أصبت ـ آخر فاغفره، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبًا ـ وربما قال: أصاب ذنبًا ـ فقال: رب أصبت ـ أو أذنبت ـ آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ـ ثلاثًا ـ فليعمل ما شاء**»(٢).

قال ابن رجب: «والمعنى: ما دام على هذه الحال كلما أذنب استغفر»(٣).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والذي نفسي بيده؛ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم**»(٤).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من عبد مؤمن يذنب ذنبًا فيتوضأ فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له، ثم تلا ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً...﴾ [آل عِمرَان: ١٣٥]**»(٥).

والأصل أن الاستغفار غير التوبة؛ فإن بينهما فروقًا عدة، من أهمها:

---

(١) سبق تخريجه، وأوله: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني ...).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفَتح: ١٥] (١٣/ ٤٦٦) برقم (٧٥٠٧) ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب (١٧/ ٨٢) برقم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٩)، وانظر فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٧٢)، وانظر أيضًا شرح صحيح مسلم (١٧/ ٨٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٢٣) برقم، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء أن الصلاة كفارة (١/ ٤٤٦) برقم (١٣٩٥)، وغيرهما من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحسنه الحافظ في فتح الباري (١١/ ٩٨).

أن الاستغفار دعاء؛ فهو قول باللسان، وأما التوبة فمن أعمال القلوب[١].

وقد قُرِن الاستغفار بالتوبة في عدة نصوص، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾ [هود: ٩٠]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ [المائدة: ٧٤]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»[٢].

كما جاء مفردًا في نصوص أخرى كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

فأما في حال الاقتران فإنه يراد بالاستغفار: طلب المغفرة باللسان، ويراد بالتوبة: الإقلاع عن الذنوب بالقلب[٣].

وقيل: إن الاستغفار يراد به طلب وقاية شر ما مضى، ويراد بالتوبة وقاية شر ما يخافه في المستقبل[٤].

وقيل غير ذلك[٥].

وأما في حال انفراد الاستغفار: فإن ترتب على الاستغفار غفران الذنوب ـ كالنصوص التي تقدمت قريبًا في أول المسألة ـ فالذي يظهر أنه يراد بها الاستغفار المقرون بعدم الإصرار، فيكون في معنى التوبة[٦].

---

(١) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ١٨٣)، وقد أطال في ذكر الفرق بينهما من عدة أوجه انظر: (٩/ ١٨١ ـ ١٨٤، ٣٢٤ ـ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة (١١/ ١٠١) برقم (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الفروق اللغوية (١٩٥)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٧)، رسائل ابن رجب (٢/ ٥٢٤).

(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٣٥).

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٨١).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٠).

قال ابن القيم: «فالاستغفار المفرد كالتوبة؛ بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله ... فالاستغفار يتضمن التوبة والتوبة تتضمن الاستغفار وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق»(١).

ويستفاد هذا التقرير ـ من تقييد المغفرة على الاستغفار بعدم الإصرار ـ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٥]، وتُحمل الأدلة المطلقة على هذا التقييد(٢).

يقول أبو العباس القرطبي ـ تعليقًا على الحديث السالف (إن عبدًا أصاب ذنبًا ... إلى آخره) ـ: «ولا شك في أن هذا الاستغفار ليس هو الذي ينطق به اللسان؛ بل الذي يثبت معناه في الجنان فيحل به عقد الإصرار و يندم معه على ما سلف من الأوزار، فإذًا: الاستغفار ترجمة التوبة وعبارة عنها»(٣).

وأما الاستغفار المجرد عن ترك الإصرار فهو اعتراف بالذنب وسؤال الله تعالى أن يغفره، ولا يُقطع له بالمغفرة وإنما يُرجى؛ فإنه داعٍ دعوة مجردة، والدعاء نافع بكل حال(٤).

قال ابن رجب: «فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذٍ توبة نصوح، وإن قال بلسانه أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه فهو داع لله بالمغفرة؛ كما يقول: اللهم اغفر لي، وهو حسن وقد يُرجى له الإجابة»(٥).

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٨).

(٣) المفهم (٧/ ٨٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، منهاج السنة (٦/ ٢١٢)، مدارج السالكين (١/ ٣٣٥)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٩)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٧٢). وفي قضاء الأرب (١٧٠) عن الاستغفار باللسان دون القلب: «فيه نفع؛ لأنه خير من السكوت، ويتعود قول الخير، لكن فيه نقص للغفلة».

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٠)، وانظر مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥٥).

ويقوى رجاء المغفرة للمستغفر - دون توبة - إذا حصل له حال الاستغفار خشيةٌ من ربه وخوفٌ منه[١].

على أنه لابد أن يُلاحظ أنه قد يكون الإصرار على الذنب مانعًا من إجابة هذا الدعاء[٢].

قال ابن القيم: «من اعتمد على العفو مع الإصرار على الذنب فهو كالمعاند»[٣].

وقد جاء في الحديث: «**ويلٌ للمصرِّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون**»[٤].

وأما ما جاء عن بعض السلف أن الاستغفار باللسان توبة الكذابين[٥]؛ فهو محمول على أن هذا الاستغفار ليس توبة، و أن من عده توبة فقد كذب؛ «وهذا حقٌّ فإن التوبة لا تكون مع الإصرار»[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقول من قال من العلماء: الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين. فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدعي أن استغفاره توبة وأنه تائب بهذا الاستغفار، فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائبًا؛ فإن التوبة والإصرار ضدان؛ الإصرار يضاد التوبة، لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة»[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٨).
(٢) انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٩).
(٣) الداء والدواء (٣٨).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٩٩) برقم (٦٥٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وحسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١١٢)، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠٢).
(٥) انظر: المفهم (١/ ٢٦٨).
(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٠).
(٧) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٩).

وقد صرح بعض أهل العلم بما يفيد أن الاستغفار مع الإصرار أقرب إلى أن يكون ذنبًا منه أن يكون دعاءً، وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي: «فأما الاستغفار مع الإصرار؛ فحال المنافقين والأشرار، وهو جدير بالرد وتكثير الأوزار»[١].

وقال ابن حجر: «فالاستغفار باللسان مع التلبُّس بالذنب كالتلاعب»[٢].

وهذا القول إن قُصد به استغفار المصر بلسانه على جهة الاستهزاء والسخرية فهو بلا شك ذنب كبير؛ بل وصاحبه على خطر عظيم، وإن قصد به استغفاره على جهة الاعتراف بالذنب وسؤال الله المغفرة ـ لا سيما بعد انتهاء الذنب ـ فلا يُسلم ما ذُكر، ولا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

❁ ثالثًا: الأعمال الصالحة:

تواردت الأدلة الشرعية أن الأعمال الصالحة سبب لتكفير السيئات[٣]، وهذه الأعمال الصالحة نوعان[٤]:

أ) الكفارات المقدَّرة شرعًا؛ ككفارة اليمين والظهار والجماع في رمضان أو فعل بعض محظورات الإحرام وغيرها؛ فتتنوع هذه الكفارات إلى عتق أو صيام أو صدقة أو هدي[٥].

والأمر في هذا النوع واضح؛ فإن هذه الكفارات تُسقط الذنب الذي تسبب فيها بالإجماع[٦]، وتسميتها كفارة يقتضي ذلك؛ كما قال تعالى:

---

(١) المفهم (١/ ٢٦٨).

(٢) فتح الباري (١١/ ٩٩).

(٣) التوبة والاستغفار اللذان تقدم الحديث عنهما هما من أعظم الحسنات، لكن إفرادهما فيما تقدم إنما كان لأهميتهما وعظيم أثرهما في تكفير السيئات.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).

(٥) ويلتحق بذلك ما شُرع لمحو أثر المعصية أو التقصير في العبادات وغيرها كسجود السهو مثلاً.

(٦) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ١٠٤).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وكما قال جل وعلا في جزاء الصيد للمحرم: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

ب) عامة الأعمال الصالحة، وقد سماها شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفارات المطلقة»[(١)].

وقد قامت الأدلة الكثيرة على أنها مكفرة للسيئات، وهذه الأدلة نوعان: نوع دل على أن الأعمال الصالحة عمومًا مكفِّرة للسيئات، ونوع فيه تعيين بعض الأعمال بكونها مكفرة.

أما الأدلة العامة فمنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]، وهذه الآية دليل صريح على أن الحسنات تُكَفِّرُ الخطايا وتسقطها وتذهب المؤاخذة عليها.

وجمهور المفسرين على أن الحسنات في الآية يراد بها الصلوات الخمس[(٢)]، والصواب: أن العبرة بعموم اللفظ، وفي هذا يقول ابن عطية: «وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات، ومن أجل أن الصلوات الخمس هي أعظم الأعمال، والذي يظهر أن لفظ الآية عام في الحسنات خاص في السيئات»[(٣)].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [الرعد: ٢٢]، أي:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٩٧٥)، وشرح صحيح مسلم (١٧/ ٨٦)، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٨٣).

(٣) المحرر الوجيز (٩٧٤) ويشير رَحِمَهُ اللَّهُ بقضية خصوصية السيئات إلى مسألة متعلَق التكفير بالحسنات وأنه الصغائر فقط، وهي مسألة سيأتي بسطها في المبحث القادم - إن شاء الله -. وانظر: شرح صحيح مسلم (١٧/ ٨٦)، وروح المعاني (١٢/ ٤٨٣).

يدفعون بالعمل الصالح السيِّئَ من الأعمال، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النَّمل: ١١]، والمعنى: «من ظلم نفسه بمعاصي الله ثم تاب وأناب فبدل سيئاته حسنات ومعاصيه طاعات فإن الله غفور رحيم»[٢].

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»[٣].

وقد قيل: إن المراد بالحسنة هنا: التوبة، وقيل ما هو أعم منها[٤]؛ وهو الصواب؛ لموافقته إطلاق الحديث. والحديث صريح في أن الحسنة تمحو السيئة.

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات؛ كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل حسنة أخرى، فانفكت حلقة أخرى حتى يخرج إلى الأرض**»[٥].

أما الأدلة التي فيها تخصيص أعمال معينة بكونها مكفرة؛ فهي من الكثرة بحيث يصعب حصرها[٦].

ومن خلال التصفح لجملة من الأدلة فإنه يمكن أن يقال: إن وصف تكفير السيئات قد ورد في عامة الأعمال الصالحة، وسأذكر فيما يأتي نماذج لها:

١ أول ما يدخل في هذا الباب: أعظم الحسنات وأفضلها وهي

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٦٠١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤١٦، ٤١٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٤).

حسنة **التوحيد**؛ فإن التوحيد هو السبب الأعظم للمغفرة، فمن حقق أصله فإنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه على ذنوبه ثم كان عاقبته إلى الجنة، وأما من حقق كماله «وقام بشروطه كلها بقلبه و لسانه وجوارحه أو بقلبه ولسانه عند الموت أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ومنعه من دخول النار بالكلية»[(١)].

والأدلة في هذا كثيرة وقد سبق إيراد بعضها في الباب الأول، ومن أصرحها دلالة قوله تعالى في الحديث القدسي: «**يابن آدم إنك لو آتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة**»[(٢)].

٢ ﷺ **الصلاة**. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقولون ذلك يبقي من درنه؟**» قالوا: لا يبقي من درنهِ شيئًا، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا**»[(٣)].

٣ ﷺ **الوضوء**. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**»[(٤)].

٤ ﷺ **صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر**، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٥)]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٦)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٧).

(٢) سبق تخريجه، وأوله: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني ...).
وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٢/ ١١) برقم (٥٢٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وتُرفع به الدرجات (٥/ ١٧٦) برقم (٦٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٣/ ١٣٦) برقم (٢٤٥) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

٥ الحج. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

٦ الهجرة. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»(٢).

٧ الجهاد والشهادة في سبيل الله. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢] الآيات. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين**»(٣).

٨ ذكر الله تعالى. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»(٤)، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لتنفضُ الخطايا كما تنفضُ الشجرة ورقها**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] (٤/ ٢٠) برقم (١٨٢٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩/ ١٢٧) برقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (٢/ ٤٩٧-٤٩٨) برقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإمارة، باب: من قُتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلاّ الدَّين (١٣/ ٣٣) برقم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
وما ورد من أنه يغفر لشهيد البحر الدين أيضًا فضعيف بل موضوع. انظر: منهاج السنة (٦/ ٢١٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (١١/ ٢٠٦) برقم (٦٤٠٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (١٧/ ٢٠) برقم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ١٣) برقم (١٢٥٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصحَّح إسناده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٣).

٩ ﷺ المشيُ إلى المساجد وانتظار الصلاة فيها. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وحث الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط**»(١).

١٠ ﷺ إماطة الأذى عن الطريق. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له**»(٢).

قال ابن عبد البر تعليقًا على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تُكفِّر السيئات وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئًا من أعمال البر فربما غفر له بأقلها، ألا ترى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه»(٣).

وبعد إيراد هذه الجملة الطيبة من النصوص فإنه يحسن التعريج على ذكر بعض التنبيهات والضوابط المتعلقة بهذا الموضوع:

أ) ينبغي للمسلم حين النظر في مثل هذه النصوص الباعثة على الرجاء ألا يسترسل حتى يصل إلا حد الاغترار؛ فإن الذي يُكفِّر السيئات من الصالحات: المقبول منها فحسب(٤)، وهذا مما لا اطلاع عليه ولا جزم به، وقد نبَّه إلى هذا المعنى نبينا الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فعن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٣/ ١٤٤) برقم (٢٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (٢/ ١٣٩) برقم (٦٥٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (١٣/ ٦٦) برقم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم.

(٣) التمهيد (٢٢/ ١٢).

(٤) انظر: منهاج السنة (٦/ ٢١٦)، (٥/ ١٩٨)، والوابل الصيب (٨).

عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: (رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال: «**من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه**» قال: وقال النبي ﷺ: «**لا تغتروا**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على قوله: «**لا تغتروا**»: «أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تُكَفِّرها، فإن الصلاة التي تُكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنَّى للعبد الاطلاع على ذلك»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم؛ فالسعيد منهم من يكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيرًا، فلهذا يكفر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء وبما يقبل من الجمعة شيء وبما يقبل من صيام رمضان شيء آخر، وكذلك سائر الأعمال»[(٣)]

وكلامه هذا هو أحسن ما يقال في الجواب عن الإيراد الذي قيل بأنه إذا كفرت السيئات بالوضوء فأي شيء تكفر الصلاة وغيرها من الأعمال[(٤)].

ب) انقسمت النصوص الواردة في هذا الموضوع إلى نصوص مطلقة ـ كما في الأحاديث السابقة ـ وإلى نصوص مقيدة؛ إما بوقت التكفير، وإما بحد معين من السيئات.

من أمثلة المقيَّدة بوقت: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الرقاق، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [يونس: ٥٥] الآية (١١/ ٢٥٠) برقم (٦٤٣٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٦١)، انظر منه: (١١/ ٢٥١).

(٣) منهاج السنة (٦/ ٢١٨).

(٤) انظر: المسألة وبقية الأقوال في: شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٥ ـ ١١٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩٨).

ثم يخرج، فلا يفرِّق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[(١)]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[(٢)].

وأما التقييد بحد معين من السيئات؛ فقد جاء في أحاديث كثيرة ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا رجلٌ عمل أكثر منه**»[(٣)].

ج) ورود وصف التكفير في الأعمال لا يضاد أنها تكتب بها الحسنات وترفع الدرجات أيضًا، فإنه يجتمع فيها الأمران، ومن أمثلة ما جاء التنصيص فيه عليهما: الحديث الذي أوردته آنفًا: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات...**» الحديث، وكذلك حديث التهليل الذي ذكرته قريبًا[(٤)].

د) السيئات التي تكفر بالحسنات هي التي بين العبد وبين ربه دون الحقوق التي بينه وبين العباد، وقد دل على هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[(٥)].

قال ابن عبد البر تعليقًا على الحديث: «وفيه دليلٌ على أن أعمال البر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجمعة، باب الدهن للجمعة (٢/ ٣٧٠) برقم (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٥٩٧) برقم (١٧٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤).

(٥) سبق تخريجه.

المتقبلات لا [تكفر][(١)] من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم فلا بد فيها من القصاص»[(٢)].

هـ) تكفير السيئات بالحسنات لا يدخل فيه إسقاط الحدود التي تجب بتلك السيئات، قال النووي: «فقد أجمع العلماءُ على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة»[(٣)].

و) ورد في جزاء بعض الحسنات أنها تكفر السيئات المتقدمة والمتأخرة، وهي مسألة خُصص لها مطلب مستقل سيأتي بعون الله قريبًا.

ز) أشار بعض أهل العلم إلى أنه يحسن أن يطلب العاصي من الحسنات ما يضاد سيئاته؛ «فإن الأمراض إنما تعالج بضدها»[(٤)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالكيس هو الذي لا يزال يأتي من الحسنات بما يمحو السيئات، وينبغي أن تكون الحسنات من جنس السيئات فإنه أبلغ في المحو»[(٥)] والله أعلم.

❁ رابعًا: المصائب:

لقد ثبت في الأدلة الكثيرة المتواترة أن المصائب والابتلاءات سبب لتكفير السيئات[(٦)]، وهي قضية مجمع عليها[(٧)].

والمقصود بالمصائب المكفرة: «كل ما يؤلم من هم أو حزن أو أذى في مال أو عرض أو جسد أو غير ذلك»[(٨)].

---

(١) في الأصل: «يكفر».
(٢) التمهيد (٢٣/ ٢٣٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٨٨).
(٤) مختصر منهاج القاصدين (٢٦٠) وأشار إلى أمثلة لذلك.
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥٥).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٣)، والاستقامة (٢/ ١٨٥)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٧٤)، ورسائل ابن رجب (١/ ٢١٢)، (٢/ ٣٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨).
(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٦).
(٨) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٨٥).

وبتأمل هذا الموضوع فإنه يمكن تقسيم المصائب من حيث التكفير إلى ما يأتي[١]:

١ ﴿ المصائب والآلام الناشئة عن طاعة الله تعالى كألم الجوع الحاصل للصائم وألم الوضوء في البرد وما يحصل من مشاق للمجاهد في سبيل الله، فهذا النوع سبب لتكفير السيئات وزيادة الأجور ورفعة الدرجات، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال سبحانه: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ [النساء: ١٠٤].

٢ ﴿ المصائب التي تنال المسلم بغير اختياره من مرض أو فقد مالٍ أو حبيبٍ أو غير ذلك، فهذه المصائب جزاء للخطايا وكفارة لها؛ أما كونها جزاءً فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠][٢]، وأما كونها كفارة لها فأدلة ذلك كثيرة جدًّا، منها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذىً ولا غم حتى الشوكة يشاكها؛ إلا كفر الله بها من خطاياه**»[٣]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**»[٤]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**لما**

---

(١) انظر: اختيار الاولى (٣٣)، ومجموع الفوائد واقتناص الأوابد (٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: المرض، باب: ما جاء في كفَّارة المرض (١٠/١٠٣) برقم (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (١٦/ ٣٦٦) برقم (٢٥٧٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: المرض، باب: ما جاء في كفَّارة المرض (١٠/١٠٣) برقم (٥٦٤٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض . . . (١٦/ ٣٦٥) برقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة ﷺ.

نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣]، بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها**»(١)، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكير خبث الحديد**»(٢).

فهذه الأدلة نصٌّ في دلالتها على أن المصائب كفارة للسيئات.

وهذا التكفير يتفاوت بحسب عظم المصيبة وخفتها(٣).

والجمهور على أن التكفير بالمصائب مخصوص بالصغائر(٤).

وتتميمًا للفائدة أشير إلى أنه قد وقع بين العلماء خلافٌ مشهور في كون المصائب يثاب عليها علاوة على التكفير أم لا؟(٥)

والقول الأول في هذه المسألة: إنه لا ثواب على المصيبة سوى التكفير، أما الأجر فإنما يترتب على الصبر عليها أو الرضا بقضاء الله فيها، واختاره جمعٌ من العلماء(٦)، وعللوا قولهم بما يأتي:

١ أن المصائب ليست من كسب العبد ولا تسببه ولا ثواب إلا على كسب الإنسان أو ما تولد عنه أو تسبب فيه(٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (١٦/ ٣٦٧) برقم (٢٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢٣٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٨)، وسيأتي بحث المسألة في المبحث القادم إن شاء الله.

(٥) انظر: رسائل ابن رجب (٢/ ٦٤١).

(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٩) والفروق للقرافي (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٤)، (٣٠/ ٣٦٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٣٦٠)، وعدة الصابرين (٨٦)، وهو مروي عن أبي عبيدة بن الجراح، انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٩) وجود إسناده عنه، وابن مسعود انظر: عدة الصابرين (٨٦)، وهو قول سهل التستري انظر: حلية الأولياء (١٠/ ٢٠٤).

(٧) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٩)، والفروق للقرافي (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٤)، (٣٠/ ٣٦٣)، وعدة الصابرين (٨٦)، وانظر كذلك: حلية الأولياء (١٠/ ٢٠٤).

٢ ﷺ أن المصائب عقوبة على الذنوب ـ كما تقدم ـ فلا تكون ثوابًا[١].

٣ ﷺ أن النصوص إنما جاءت بتكفير السيئات بالمصائب وأنه بالصبر والاحتساب يكون الأجر، وما جاء بإثبات الثواب على المصائب فإنه محمول على الصبر عليها وليس على ذات المصائب[٢].

القول الثاني: أن المصائب يترتب عليها التكفير والثواب معًا، ونسبه النووي إلى جماهير العلماء[٣].

واستدلوا بالحديث: «**ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت بها خطيئة**»[٤].

قال ابن حجر: «وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا: حصول الثواب ورفع العقاب»[٥].

وجاء الحديث برواية أخرى فيها العطف بـ (أو): «**إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة**»[٦]، قال ابن حجر في توجيهها: «فيحتمل أن يكون شكًا من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا أوجه ويكون المعنى: إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطيئة أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا»[٧].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٩)، والمفهم (٦/ ٥٤٦، ٥٤٩)، وعدة الصابرين (٨٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٦٤)، وروي عن أبي هريرة بسند صحيح عنه: أن المرض يؤجر عليه.
انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ... (١٦/ ٣٦٤) برقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) فتح الباري (١٠/ ١٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ـ الكتاب والباب السابقين ـ (١٦/ ٣٦٥) برقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) فتح الباري (١٠/ ١٠٥).

وبهذا الحديث وغيره[١] تعقب أصحاب هذا القول القول الآخر؛ فإنها صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يثاب عليهما ثوابًا زائدًا على ثواب المصيبة[٢].

وجمع الحافظ ابن حجر بين الأدلة بقوله: «والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين؛ فمن كانت له ذنوب مثلًا أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كتبت له بمقدار ذلك، ولما كان الأغلب على بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإن لم تكن خطيئة توفَّر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب».

ثم قال: «والذي يظهر: أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله، وإن لم يحصل الصبر نُظر: إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل [أي الجزع] فيكون ذلك سببًا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان وقد يزيد أحدهما عن الآخر، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر»[٣].

والذي يظهر لي أنه إن حصل مع المصيبة صبر ثبت الأجر مع التكفير، وهل الأجر على الصبر والمصيبة أو على الصبر وحده؟ الأمر في هذا قريب؛ فأجر الصبر ـ وحده ـ بغير حساب، وفضل الله واسع.

وأما إن حصل جزع مع المصيبة؛ فلا أخال أحدًا يقول بثبوت الأجر في هذه الحال؛ بل ما أحرى أن لا يثبت التكفير.

---

(١) أورد الحافظ في الفتح (١٠/ ١٠٥) أحاديث أخرى بهذا المعنى.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٠٥).

(٣) فتح الباري (١٠/ ١١٠).

وهل بين الصبر والجزع واسطة؟ هذه عقدة المسألة؛ فإن ثبتت فهي محل النزاع، والله أعلم.

❁ خامسًا: الحدود:

ثبت في الأدلة أن الحدود المقدرة شرعًا على بعض المعاصي كفارةٌ لصاحبها، ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق؛ فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه**»[(١)].

كذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته**»[(٢)].

فدل هذان الحديثان وغيرهما[(٣)] على أن من أصاب ذنبًا يوجب حدًّا فأقيم عليه فقد سقط عنه الإثم[(٤)]، ولو كان يبقى عليه شيء من الإثم لم تكن كفارة[(٥)].

ويتعلق بهذا الموضوع ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن جمهور العلماء على أن الحدود كفارة[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ١٩١ ـ ١٩٢) برقم (٢١٨٦٦) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٨).

(٣) أورد الحافظ في الفتح (١/ ٦٧ ـ ٦٨) أحاديث أخرى بهذا المعنى.
وذهب الحافظ ابن رجب إلى أن ما سوى حديث عبادة السابق ففي أسانيدها كلها مقال.
انظر: فتح الباري له (١/ ٧٢).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٣٦).

(٥) انظر: المفهم (٥/ ١٤١).

(٦) انظر: المفهم (٥/ ١٤١)، وشرح صحيح مسلم (١١/ ٢٣٦).

ووقف بعض أهل العلم في ذلك[١] أخذًا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا**»[٢].

وهذا القول ضعيف والحديث الذي استُدل به عليه قد ضعفه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]. وعلى تقدير صحته؛ فدليل الجمهور أصح[٤].

ثم إنه يمكن الجمع بين الحديثين؛ بأن يحمل هذا الحديث على أنه ورد أولًا قبل أن يعلمه الله بأن الحدود كفارة، ثم أعلمه بذلك فأخبر به جزمًا[٥].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في أن إقامة الحد بمجردها كفارة للذنب أم لا بد لذلك من التوبة؟

فجمهور العلماء على أنها بمجردها كفارة[٦].

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لابد في التكفير من توبة، واستدلوا بقوله تعالى في حد المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟...﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤] الآية[٧]، فجمع سبحانه لهم بين العقوبة الدنيوية والأخروية، ولم يستثن إلا الذين تابوا.

وذهب ابن حزم إلى أن الحدود كفارة حاشا الفساد في الأرض؛ استدلالًا بهذه الآية[٨].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٣٦).

(٢) قطعة من حديث أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٩) برقم (٣٦٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٦)، وضعفه البخاري كما بينت.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٥٣).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٨٤).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٩)، وشرح صحيح مسلم (١١/ ٢٣٦)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٧٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٦٦)، (١٢/ ٨٤).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: رسالة في حكم من قال: إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين (٣/ ٢٢٣) ضمن رسائل ابن حزم.

والصواب قول الجمهور، وأما عن استدلال الفريق الثاني؛ فقد قال ابن رجب: «وقد يجاب عن هذا: بأن ذكر عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعهما؛ فقد دل الدليل على أن عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة، وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثناهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها»[(١)].

المسألة الثالثة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفارة بالحدود تختص بحق الله تعالى دون حقوق العباد، وعليه فإذا اقتُصَّ من القاتل فقد بقي عليه حق المقتول يطلبه به يوم القيامة، وهكذا سائر حقوق الآدميين[(٢)].

قال أبو العباس القرطبي: «قلت: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه تخصيص لعموم ذلك الحديث[(٣)] بغير دليلٍ، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيح؛ غير أنه لما أباح الله دم القاتل بسبب جريمته وقُتل فقد فُعل به مثل ما فعل من إيلام نفسه واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيء وهذا معنى القصاص»[(٤)].

وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ وجيه أخذًا بظاهر الحديث، لكن يرد عليه ما إذا عفا الأولياء؛ فقد بقي حق المقتول؛ إذ لم يُفعل بالقاتل كما فعل، والأولياء لا يملكون التنازل عن حق المقتول، والله تعالى أعلم.

(١) فتح الباري (١/ ٧٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨)، (١٢/ ٨٤-٨٥).
(٣) يريد حديث المبايعة المذكورة قريبًا.
(٤) المفهم (٥/ ١٤٢).

المطلب الثاني

أسباب تكفير السيئات في البرزخ

ذكر ابن القيم رحمه الله أن أسباب التكفير في البرزخ ثلاثة: الصلاة على الميت والاستغفار له، وما يناله من فتنة القبر، وما يهدى إليه من صالح الأعمال[١].

وتوضيح هذه الأمور فيما يأتي:

أولًا: الدعاء للميت سواء كان في الصلاة عليه أم خارجها[٢]؛ «فإن صلاة المسلمين على الميت ودعاءهم له من أسباب المغفرة، وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة»[٣].

ومن الأدلة على انتفاع الميت بدعاء إخوانه المسلمين: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه**»[٤]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفّعهم الله فيه**»[٥].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٢)، (١٠/ ٤٥)، (٣٣٠)، والاستقامة (٢/ ١٨٥)، ومنهاج السنة (٥/ ٨٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٥٢)، وحادي الأرواح (٢٨٣)، وتيسير الكريم الرحمن (١٨١).

(٣) منهاج السنة (٦/ ٢٢٧)، وكذلك الدعاء للحي نافع أيضًا في هذا الأمر، لكن الميت إليه أحوج، انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الجنائز، باب: من صلّى عليه مائة شفعوا فيه (٧/ ٢١) برقم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الجنائز، باب: من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه (٧/ ٢١-٢٢) برقم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ **ثانيًا**: ما يُهدى إليه من حسنات إخوانه المسلمين[(١)]، وهذه القضية سيأتي لها بسط وتفصيل في فصل مستقل ـ إن شاء الله ـ.

❁ **ثالثًا**: ما يُصاب به الميت من ابتلاء وامتحان في قبره، من الضيق والضغطة والفتنة، وقد أشار إلى هذا السبب ـ أيضًا ـ شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، والسعدي[(٣)].

ولم أقف على دليل خاص فيه، لكن قد يُستدل له بالأدلة الدالة على أن المصائب من أسباب التكفير؛ فإنه إذا كانت الشوكة التي يشاك بها المسلم تكفر عنه خطاياه فكيف بتلك الأهوال العظام؟ والله المستعان.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: منهاج السنة (٦/ ٢٢٨)، والاستقامة (٢/ ١٨٥)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٢)، (١٠/ ٤٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٥٢).

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/ ٢٣٨)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٢)، (١٠/ ٤٥)، (٣٣٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٥٢)، (٢٦٠).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٨١).

المطلب الثالث

أسباب تكفير السيئات يوم القيامة

لخص ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[١] أسباب التكفير في موقف الحشر في أربعة أمور، فإن لم تفِ بتمحيصه فلابد من تطهيره في النار، وهذه الأسباب هي: أهوال القيامة، وشدة الموقف، وشفاعة الشفعاء، وعفو الله عَزَّوَجَلَّ.

أما عفو العفو الغفور سبحانه فسبق الإشارة إليه، وأدلته أكثر من أن تحصر.

وأما أهوال القيامة وشدة الموقف فشيء واحد أو بينهما تلازم، والكلام في ذلك كالكلام المذكور آنفًا فيما يصاب به الميت في قبره من ضيق وامتحان.

وأما شفاعة النبي ﷺ أو غيره من الشافعين: وقد سبق ذكر طرف من موضوع الشفاعة وأدلتها[٢].

ومن أدلة الشفاعة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»[٣].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[٤].

---

(١) في مدارج السالكين (١/ ١٦١).

(٢) انظر: (٥٣٢-٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (١١/ ٩٦) برقم (٦٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبيّ ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته (٣/ ٧٦) برقم (٢٠٠) واللفظ لمسلم.

(٤) سبق تخريجه.

المبحث الثالث:

كيفية تكفير السيئات

وفيه: أربعة مطالب:

المطلب الأول

كيفية تكفير الشرك الأكبر

تقرر بالنص والإجماع أن كفارة الشرك التوحيد، وأن الله لا يغفر الكفر إلا بالتوبة منه والدخول في الإسلام[١]، فلا يكفِّر الشرك إلا بالتوحيد «لا بحسنات أخر ولا بغيرها؛ فإن الكفر لا يقابله شيء من الحسنات إلا التوبة منه بالإيمان»[٢].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»[٣].

وأما إن لم تحصل التوبة من الكفر، فلا مغفرة للكافر البتة، وهذا

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٩٥)، تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٩٤)، الوابل الصيب (١٧)، مدارج السالكين (١/ ٣٦٨)، نتائج الأفكار (١٣٩).

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

أمر معلوم بالضرورة من الكتاب والسنة والإجماع[١] كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [محمَّد: ٣٤]، وقال: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وهذه القضية من الوضوح بحيث يُستغنى عن التطويل فيها، ولم يختلف المسلمون فيها بحمد الله.

وإنما حصل الخلاف في مسألة تابعة لها أذكرها تميمًا للفائدة، وهي: أنه إذا علم أنه بإسلام الكافر يغفر له كفره قطعًا؛ فهل يغفر له أيضًا الذنوب التي عملها في كفره ولم يتب منها في إسلامه؟ كأن يكون شاربًا للخمر في كفره ثم يستمر على شربه بعد الإسلام؛ فهل هو آثم في شربه في الحالين أو في حال إسلامه فقط؟[٢]

في المسألة قولان للعلماء.

❁ **القول الأول**: أنه يغفر له ما تقدم في كفره من المعاصي جميعًا ما تاب منه بعد إسلامه وما لم يتب، وقد نُقل الإجماع عليه[٣].

قال ابن رجب: «وهذا قول كثير من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم»[٤].

ونسب هذا القول إلى المرجئة[٥].

واستُدل عليه بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٠٤).

(٢) البحث ههنا في الذنوب التي هي حقوق لله تعالى وأما حقوق العباد ففيها تفصيل ينظر في الفروق للقرافي (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وروح المعاني (٩/ ٢٧٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٦).

(٤) فتح الباري (١/ ١٤٢).

(٥) انظر المصدر السابق.

لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله**»(١).

❁ **القول الثاني**: أنه يغفر للكافر بالإسلام كفره والمعاصي التي تاب منها، وأما ما أصر عليه بعد إسلامه فالمطالبة بما قبله باقية بعد الإسلام، ويكون حكمه حكم غيره من أهل الكبائر في أنه تحت المشيئة.

وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الشافعية(٢).

ونسب هذا القول إلى طوائف من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم(٣).

واستدلوا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سأله رجل: (يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟) قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر**»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد دل هذا النص على أنه إنما تُرفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتب منها فلم يحسن»(٥).

---

(١) سبق تخريجه. وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٣)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٣)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٤)، (١١/ ٧٠١)، مختصر الفتاوى المصرية (١٣٧)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٧)، ونقله في روح المعاني (٩/ ٢٧٣) عن بعض العلماء.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١٢/ ٢٦٥) برقم (٦٩٢١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (٢/ ٤٩٥) برقم (١٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٤)، وانظر منه (١١/ ٧٠٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٧).

وأما استدلال أصحاب القول الأول بالآية فقد نوقش من أصحاب هذا القول: بأن الآية تدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له، ولا تدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره من الأشياء؛ وعليه فمن انتهى عن الشرك غفر له دون ما لم ينته عنه من المعاصي[(١)].

وكذلك حملوا الحديث على هذا المعنى؛ بأنه يغفر بالإسلام ما تاب منه من الكفر والمعاصي دون ما لم يتب منه؛ كما أن التوبة توجب مغفرة الذنوب التي تاب منها دون غيرها[(٢)].

وأما أصحاب القول الأول فقد حملوا دليل القول الثاني على أن الإحسان في الإسلام هو الدخول فيه بصدق، والدوام عليه بلا ارتداد، والإساءة مقابل ذلك وهيْ النفاق؛ فإن كان إسلامه نفاقًا فإنه مؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها[(٣)].

قال النووي: «وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقةً بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك»[(٤)].

وقيل: إن الإساءة ههنا بمعنى الكفر والردة؛ فإنها غاية الإساءة؛ فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم؛ فيعاقب على جميع ما قدمه قبل الإسلام وبعده. وهذا التوجيه في معنى ما قبله.

وغير خافٍ ما في القولين من قوة، بيد أن الذي يظهر لي رجحان كفة القول الأول.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٣)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٥)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: المفهم (١/ ٣٢٧)، شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٣) ـ واستبعده جدًا ـ، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٦).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٩٦).

وقد عضد هذا الترجيح في نظري أمران:

الأول: أن حمل الإحسان والإساءة في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أحسن في الإسلام ...**» الحديث، على الإحسان بالطاعة والإساءة بالمعصية يلزم منه «ألا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام إلا لمن عُصم من جميع السيئات إلى الموت؛ وهو باطل قطعًا»[(١)]، فتعين حمله على أن الإحسان هو صدق الدخول في الإسلام والإساءة على الضد من ذلك.

يوضح ذلك: أنه إذا أسلم الكافر مثلًا وتاب من ذنوبه السابقة، لكنه قارف ذنوبًا أخرى أعظم منها: فإن قيل: لا يغفر له ذنوبه السابقة باعتباره لم يحسن؛ كان قولًا بعيدًا ولا قائل به، وإن قيل: يغفر له ما قد سبق؛ فهو مصيرٌ إلى حمل الإحسان والإساءة على غير الطاعة والمعصية.

ولا يستقيم أن يقال: إن المراد بالإساءة هي المعاصي التي كانت تُرتكب في الجاهلية فحسب؛ إذ هو تقييد للفظ بغير دليل؛ فإنه إذا كانت المعاصي في الجاهلية إساءة؛ فإنها ينبغي أن تكون في كل حال كذلك؛ وعليه فهذا التقييد تحكمٌ بلا دليل.

الثاني: أن المستقر عند الصحابة ﷺ أن الإسلام يهدم كل شيء تقدمه، بدليل قصة أسامة بن زيد[(٢)] ﷺ حين قتل رجلًا بعد أن قال لا إله إلا الله، وقال له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يا أسامة؛ أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟**» قال ﷺ: فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل

---

(١) المفهم (١/ ٣٢٧).

(٢) هو: أبو زيد، أسامة بن زيد بن حارثة المدني، حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه، وابن حبه ومولاه. استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي الرسول ﷺ. روى عنه من الصحابة: أبو هريرة، وابن العباس، وغيرهم، مات في آخر خلافة معاوية ﷺ بالجرف في المدينة.
انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٦).

ذلك اليوم). وفي رواية: (حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ)[١].

فقد تمنى ﷺ أنه لم يتقدم إسلامه وأنه أسلم يومئذٍ ليمحو عنه الإسلام ما تقدم ويأمن جريرة فعله[٢]، فأفاد ذلك أن الإسلام سبب مستقل لتكفير السيئات، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ [المائدة: ٣٢] (١٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) برقم (٦٨٧٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلاّ الله (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) برقم (٩٦) من حديث أسامة نفسه.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٦٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٦).

المطلب الثاني

كيفية تكفير الشرك الأصغر

مما لا خلاف فيه أن الشرك الأصغر يغفر بالتوبة منه، لكن اختلف العلماء في كونه كالأكبر لا يغفر إلا بالتوبة منه أم هو كسائر الكبائر تحت المشيئة، في المسألة قولان[١]:

القول الأول: أنه لا يغفر إلا بالتوبة فقط، فإن لم تحصل التوبة فإنه يدخل تحت الموازنة؛ فإن قابلته حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، وإلا دخل النار، غير أنه لا يُحكم لصاحبه بالكفر ولا الخلود في النار.

وإليه ميل شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: «وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان حصل الشرك الأصغر يموت مسلمًا، لكن شركه لا يغفر له؛ بل يعاقب عليه وإن دخل بعد ذلك الجنة»[٢].

ويقول: «وأعظم الذنوب عند الله الشرك به، وهو سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك منه جليل ودقيق وخفي وجلي»[٣].

وأصرح منه قوله: «والشرك نوعان: أكبر وأصغر، فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار، ومن خلص

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٢٠٤).
(٢) الرد على البكري (١/ ٣٠١).
(٣) قاعدة في المحبة (٦٨).

من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة؛ فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن كبر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرًا أصغر، فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به، والخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات فصاحبه ناجٍ، ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة»[(١)].

وقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]؛ حيث لم يخص شركًا دون شرك[(٢)].

وموضع العموم في الآية في قوله: ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١١٦] فإن (أن) وما بعدها في تأويل مصدر تقديره (إشراكًا به)، فهو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم[(٣)].

القول الثاني: أن الشرك الأصغر كالكبائر وصاحبه تحت المشيئة.

---

(١) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٦٤)، ونقله الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (٩٧ ـ ٩٨) ولم يتعقبه، وقد ذكر الشيخ العثيمين أن شيخ الإسلام قد اختلف كلامه فمرة قال: (الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر) ومرة قال: (الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر). انظر: مجموع فتاواه (٢/ ٢٠٤). ولم أقف على هذا القول الآخر من كتبه، والذي نقله تلميذه ابن مفلح عنه في الفروع (٣/ ٥٢٤): هو أن الشرك الأصغر لا يغفر، ولم يشر إلى قول آخر عنه، والله أعلم.
وقال بهذا القول أيضًا: الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في الدرر السنية (١١/ ٤٩٦)، والشيخ ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد (٥٠ ـ ٥١).

(٢) انظر: الرد على البكري (١/ ٣٠١)، حاشية كتاب التوحيد (٥١)، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة (١٩٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٠٤) .

وإليه ميل ابن القيم[١] واختاره الشيخ السعدي وغيرهما[٢].

واستدلوا بحجة عرضها الشيخ ابن سعدي في قوله: «وأما من قال: إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية [وهي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]] وإنما هو تحت المشيئة فإنهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المَائدة: ٧٢] فيقولون: كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل تحت هذه الآية التي حكم الله بها للمشرك بتحريم الجنة والخلود في النار، فلا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]؛ لأن العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الأعمال كلها ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر، قالوا: وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار فارقه في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ولأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر، ويؤيد قولهم: أن الموازنة واقعة بين الحسنات وبين السيئات التي هي دون الشرك الأكبر؛ لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره؛ فإنه لا يبقى معه عمل ينفع»[٣].

ولا يخفى ما في هذا القول وحجته من القوة والوجاهة.

وبناء عليه فإن ما سيأتي من بيان كيفية تكفير الكبائر ينسحب حكمه على الشرك الأصغر لأنه في حكمها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٦٨، ٣٧٣)، الداء والدواء (٢٠٣)، إغاثة اللهفان (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة (١٩٤ ـ ١٩٥) ففيه نقل لفتوى مخطوطة مطوَّلة من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، وانظر أيضا: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية (٣٢٢).

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة (١٩٤ ـ ١٩٥).

المطلب الثالث

كيفية تكفير الكبائر

من المعلوم بالضرورة أن الله تعالى قد يتجاوز عن عبده فيكفِّر عنه كبائره وصغائره بمحض رحمته تعالى، وهذا ما لا يشك فيه مسلم، وهذا ما سبقت الإشارة إليه، كما سبق بيان أن من زادت حسناته على سيئاته في الوزن لم يعذب على ذنوبه.

والمراد بحثه في هذا المطلب: الأسباب التي جعلها الله وسائل لتكفير الكبائر، وهي ـ حسب ما تدل عليه النصوص وأقوال أهل العلم ـ اثنان متفق عليهما وثالث مختلف فيه.

أما المتَّفق عليه فهو:

- **أولًا: التوبة**، وقد سبق الحديث عنها[(١)].
- **ثانيًا: الحدود**، حيث تُكفِّر الكبائر التي تقتضيها، كما مضى بيانه سابقًا[(٢)].

أما السبب المختلف فيه فهو: **الأعمال الصالحة**[(٣)].

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأعمال الصالحة لا تُكفِّر الكبائر

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ١٠٦).

(٣) الخلاف نفسه واقع في التكفير بالمصائب والابتلاءات، ومن أهل العلم من يتناول الموضوعين في سياق واحد، انظر مثلا: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٨، ١٠٩). وإن كان قد يقال: إن التكفير بالأعمال الصالحة أبلغ من التكفير بالمصائب لأن تلك من كسب الإنسان بخلاف المصائب.

وإنما تُكفِّر الصغائر فحسب[١]، اللهم إلا إذا لم تصادف صغيرة وصادفت كبيرة؛ فقد ذكر بعضهم أنه يُرجى أن تخفف منها[٢].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة[٣] ومنها:

١ ما جاء من تقييد تكفير الأعمال الصالحة للسيئات باجتناب الكبائر[٤] كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب[٥] الكبائر**»، وفي رواية: «**كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر**»[٦].

قال أبو العباس القرطبي: «وقوله: «**إذا اجتنبت الكبائر**» يدل على أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة»[٧].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤٤)، وشرح صحيح مسلم (٣/ ١١٤)، جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٧ ـ ٣٨، ٥١)، اختيار الأولى (٤٧)، روح المعاني (١٢/ ٤٨٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٣)(٤/ ٢٥١)، هكذا نقل هؤلاء العلماء، وهذا قد لا يُتصور؛ لأنه يبعد أن يوجد شخص له كبائر لم يتب منها وليس له صغائر.

(٣) أطال ابن رجب في الاستدلال لقول الجمهور، انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٥ ـ ٤٣٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩، ٣٧٢)، تيسير الكريم الرحمن (٣٩١)، انظر كذلك: المحرر الوجيز (٩٧٤).

(٥) قال النووي: «هكذا في أكثر الأصول (اجتنب) آخره باء موحدة والكبائر منصوب، أي: إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول (اجتنبت) بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر، كلاهما، أي: صحيح ظاهر». شرح صحيح مسلم (٣/ ١٢٠).

(٦) سبق تخريجه، وبينت أنه أخرجه مسلم (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) برقم (٢٣٣). وقد أطال ابن الوزير الكلام في تضعيف هذا التقييد وأتى بما لا طائل تحته؛ حيث أعل هذه اللفظة: (ما لم تغش الكبائر) بتفرد هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بها.
انظر: العواصم والقواصم (٩/ ١١٩، ١٢٧، ١٣٦) وهذا وهم منه. فإن هذه اللفظة جاءت في صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ومن طريق ابن وهب عن أبي صخر عن عمر ابن إسحاق عن أبي هريرة، وقد تعقبه محقق العواصم في ذلك فأجاد.

(٧) المفهم (١/ ٤٩٢).

وجاء هذا التقييد أيضًا في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»(١).

قال النووي تعليقًا على الحديث: «معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإذا كانت لا يُغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملًا فسياق الحديث يأباه»(٢).

كما جاء هذا التقييد في أحاديث أخر(٣)؛ فرأى الجمهور أن الواجب حمل المطلق على المقيد؛ أي أن أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب وإن كان ظاهرها تعميم التكفير للصغائر والكبائر فينبغي تقييدها بما جاء في هذين الحديثين وأمثالهما(٤)، وإذا ورد التقييد في شأن الصلاة التي هي عمود الإسلام، فغيرها من باب أولى(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٤)، انظر أيضا: المحرر الوجيز (٩٧٥)، وسيأتي البحث في المطلب القادم في أي الاحتمالين المذكورين أرجح، لكن حتى على الاحتمال الآخر فالاستدلال بالحديث على عدم تكفير الأعمال الصالحة للكبائر قائم كما هو ظاهر.

(٣) لاحظ ما أورده ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧٢)، ولاحظ أيضا ما أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) وفتح الباري (٣/ ٥٢).

(٤) انظر: المفهم (٢/ ٢٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢)، (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٥) انظر: الاختيارات (٩٩).

وهذا قوي في النظر دون شك، لكن يبقى ما يتعلق ببعض النصوص فإنها تشكل على هذا جدًا؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»ـ وقد سبق تخريجه ـ يتعذر حمله على تكفير الصغائر دون الكبائر؛ إذ هل يقال لمن غفرت صغائره وبقيت عليه كبائره: رجع كيوم ولدته أمه؟! وقل مثل ذلك فيما جاء في الصلاة: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم ... لا يبقي من درنهِ شيئًا**» الحديثَ، وسبق تخريجه؛ فهل من كفرت عنه الصغائر وبقيت الكبائر قد زالت أدرانه فلم يبق منها شيء؟! والذي يظهر أن الجمع بين النصوص يقتضي حملها على أن أداء العبادة على وجه كامل يكفر الكبائر أيضًا؛ وهذا راجع إلى ما

وهذا التقييد قد ورد أيضا في كلام الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)[١].

وروي نحوه عن سلمان رضي الله عنه[٢][٣].

٢ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا . . . ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه**»[٤].

قال ابن رجب عن آخر الحديث: «صريح في أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها؛ فإن عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لاسيما من بايعهم النبي ﷺ، وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب منها بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أن من تاب إلى الله تاب الله عليه وغفر له، فبقي من لم يتب داخلًا تحت المشيئة»[٥].

٣ ـ أن الله تعالى أمر المسلمين بالتوبة فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]، وهي فرض بالإجماع، ولو كانت الكبائر تقع مكفَّرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية الأعمال الصالحة لم يُحتج إلى التوبة، ولما كان للأمر بها معنى؛ وهذا باطل بالإجماع[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٨) برقم (١٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٨)، وقال ابن رجب: (وروي عنه مرفوعًا والموقوف أصح) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٢).

(٢) هو: أبو عبد الله، سلمان الفارسي، ويُقال له سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، وهو سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدَّث عنه، شهد الخندق وما بعدها. روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأنس، وغيرهما، مات سنة ٣٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٦) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٢/ ٢٦٥)، والإصابة (٢/ ٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في الموضعين السابقين.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤٤)، جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٦).

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكبائر تُكفَّر بالأعمال الصالحة، ونُسب إلى بعض أهل الحديث[١]، ومال إلى هذا القول: ابن بطال[٢]، ونُسب إلى المرجئة[٣].

واستدلوا بالنصوص التي جاء فيها مغفرة الذنوب بالأعمال مطلقة دون تقييد أو استثناء[٤].

كما أورد لهم ابن رجب بعض الأحاديث والآثار التي فيها التصريح بتكفير الكبائر بالأعمال الصالحة، وأبان عن عدم ثبوت تلك الأحاديث، ثم قال: «وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل؛ لأن كل من ذُكر فيها كان نادمًا تائبًا من ذنبه، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به إلى الله بعد التوبة حتى يمحو به أثر الذنب بالكلية»[٥].

وتوسط آخرون فرأوا أن الأصل في الأعمال الصالحة أن تكفر الصغائر، لكن قد تُكفَّر الكبائر ببعض الصالحات لبعض الاعتبارات؛ **ومنها**: ما يقوم بقلب صاحبها من إخلاص وصدق عظيم؛ فيكون تكفير الكبائر في هذه الحال مرجعه إلى اجتماع أمرين:

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥١) (١١/ ٩٨)، وفي هذه المراجع نسبة القول به إلى ابن المنذر، وفي التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤٤) نسبته إلى بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصره مبهمًا، وذكر ابن رجب في الجامع أنه إنما عنى ابن حزم الأندلسي، ولم أقف على قوله هذا في مظنة المسألة من المحلى ولا في رسائله المطبوعة باسم: (رسائل ابن حزم الأندلسي)؛ بل قد وجدت فيها ما يفهم منه خلاف هذا المنقول عنه وأنه موافق للجمهور؛ حيث قرر أن الصغائر مكفرة بأداء الفرائض بشرط اجتناب الكبائر، وأن من تاب من الكبائر كفرت عنه بالإجماع.
انظر: رسالة التلخيص لوجوه التخليص (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥١) ضمن رسائل ابن حزم.

(٢) انظر: (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠) من شرحه على صحيح البخاري.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥١) وأطال ابن الوزير في الاستدلال لهذا القول في العواصم والقواصم (٩/ ١٣٠ ـ ١٤١).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٧).

العمل الصالح، وما قام في قلب صاحبه من إيمان ويقين كامل.

وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي: «ولا بعد في أن يكون بعض الأشخاص تُغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص في القلب ويراعيه من الإحسان والأدب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله، فيغفر له به كبائر»(٢).

ويستدل لهذا التقرير بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بينما كلب يُطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغُفر لها به**»(٣).

فهذه البغيّ قد غفر لها زناها بهذه الحسنة.

قال ابن تيمية: «فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها، وإلا ليس كل بغي سقت كلبًا يغفر لها ... فإذا عُرف أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها ويصغر قدرها بما في القلوب، وما في القلوب يتفاضل لا يعرف مقادير ما في القلوب من الإيمان إلا الله؛ عرف الإنسان أن ما قاله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كله حق، ولم يضرب بعضه ببعض»(٤).

---

(١) المفهم (١/ ٤٩٢).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وانظر أيضا: مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٧)، وعلى هذا الوجه يفهم قوله الآخر وهو: «وعند الأكثرين منهم [أي أهل السنة] أن الكبائر قد تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها وبالمصائب المكفرة وغير ذلك»، منهاج السنة (٤/ ٣١٠)، وبه أيضًا يجمع بين هذا التقرير وبين قوله الذي فيه ذكر أن التكفير بالحسنات إنما يكون للصغائر فقط، انظر: الاختيارات (٩٩).

(٣) سبق تخريجه. والركيّة: البئر، ويُطيف بها: أي يديم الدورة حولها، والموق: الخف. انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥١٦).

(٤) منهاج السنة (٦/ ٢٢١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٩)، وانظر تعليقًا مهمًا على الحديث لابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٦١).

ومنها: ـ وهو قريب من سابقه ـ أداء العبادة على وجه كامل، ويشهد لهذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[(١)]؛ فإنه يتعذر حمله على تكفير الصغائر دون الكبائر ـ كما قال أصحاب القول الأول ـ؛ إذ هل يقال لمن غفرت صغائره وبقيت عليه كبائره: رجع كيوم ولدته أمه؟! وقل مثل ذلك فيما جاء في الصلاة: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم ... لا يبقي من درنهِ شيئًا**»[(٢)]؛ فهل من كفرت عنه الصغائر وبقيت الكبائر: قد زالت أدرانه فلم يبق منها شيء؟! فالذي يتعين المصير إليه هو الجمع بين النصوص بحمل الحديثين السابقين وأمثالهما على أداء العبادة على وجه كامل؛ فتكون حينئذ مكفرة للكبائر، وما كان منها دون ذلك فيكفر الصغائر دون الكبائر، وشتان بين عبادة مجزئة وعبادة كاملة، والله أعلم[(٣)].

ومنها: شرف العمل الصالح وعظم موقعه وأثره، أو شرف عامله، كما قال سبحانه في الحديث القدسي في أهل بدر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(٤)].

فهذا الحديث يقتضي مغفرة الذنوب جميعًا؛ لأنه «إذا حُمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر تعليق الشيخ الألباني في حاشية صحيح الترغيب (١٤٠)، وقد ذهب ـ جمعًا بين النصوص ـ إلى أن الله تعالى قد زاد في تفضله فجعل العبادات تامة الأداء مكفرة للكبائر بعد أن كانت مكفرة للصغائر فقط. والذي يبدو أنه لا حاجة لهذا التوجيه؛ وأن الأداء التام للعبادة وصفٌ مناسب لتعليق تكفير الكبائر عليه، والله أعلم.

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: المعازي، باب: فضل من شهد بدرًا (٧/ ٣٠٥) برقم (٣٩٨٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٦/ ٢٨٩) برقم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، واللفظ له.

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على الحديث السابق: «فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة»[١].

ومنها: أن المكفِّرات قد تتساعد وتتقوَّى ببعضها حتى تصل إلى تكفير بعض الكبائر، وعليه فيمكن أن يكون فعل العمل الصالح مع ترك الإصرار على الكبيرة سببًا في تكفيرها[٢].

وفي هذا يقول ابن القيم: «على أنه لا يمتنع أن يكون صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء مكفرًا لجميع ذنوب العام على عمومه ويكون من نصوص الوعد التي لها شروط وموانع، ويكون إصراره على الكبائر مانعًا من التكفير؛ فإذا لم يصر على الكبائر تساعد الصوم وعدم الإصرار وتعاونا على عموم التكفير، كما كان رمضان والصلوات الخمس مع اجتناب الكبائر متساعدين متعاونين على تكفير الصغائر، مع أنه سبحانه قد قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١]، فعُلم أن جعل الشيء سببًا للتكفير لا يمنع أن يتساعد هو وسبب آخر على التكفير، ويكون التكفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه على انفراد أحدهما، وكلما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم وأشمل»[٣].

ولا يخفى ما في هذا التقرير من قوة وجمع بين أطراف النصوص وأخذ بها جميعًا.

فيتلخص من هذا العرض أن الأقرب في هذه المسألة أن يقال: إن الأعمال الصالحة إذا أُدِّيَتْ على شروطها تكون مكفرة للصغائر، فإذا انضاف لها سبب آخر من صدق وإخلاص تام أثناء أدائها، أو عدم إصرار على الكبائر رُجي تكفيرها، والله تعالى أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٨)، وانظر أيضا: زاد المعاد (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) وأما مع الإصرار على الكبيرة فلا تكفرها الأعمال قطعًا. انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩).

(٣) الداء والدواء (٣٣ ـ ٣٤).

وما أحسن عبارة ابن القيم حينما جعل التكفير بالأعمال الصالحة على ثلاث درجات، فقال: «وهذه الأعمال المكفِّرة لها ثلاث درجات: **إحداها**: أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها؛ بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كميةً وكيفيةً.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة»[1].

(١) المصدر السابق (١٩٢ ـ ١٩٣).

المطلب الرابع

كيفية تكفير الصغائر

إذا كانت الكبائر تُكفَّر بأسباب، فإن تلك الأسباب تُكفِّر الصغائر من باب أولى، وعليه فما ذُكر قريبًا في كيفية تكفير الكبائر يشمل أيضًا الصغائر، ويبقى الحديث بعد ذلك عما تختص به الصغائر من المكفرات، فيقال: قد دلت الأدلة على أن تكفير الصغائر يكون بشيئين: فعل الحسنات، واجتناب الكبائر(١).

أما فعل الحسنات؛ فقد سبق سوق جملة من الأدلة الواردة فيه.

وأما اجتناب الكبائر؛ فهو يُكفِّر الصغائر بالإجماع(٢).

وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، والسيئات هنا هي الصغائر، لأنه ذكر الكبائر قبلها(٣).

قال ابن جرير في الآية: «فإنه يعني به: نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائرَ سيئاتكم»(٤).

وقد وقع في بعض الأمور المتعلقة بهذين السببين بحث واختلاف.

أولًا: اختلف العلماء في كون اجتناب الكبائر شرطًا في تكفير الحسنات للصغائر.

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (٦٧٥).
(٢) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ١٠٤).
(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٥٧).
(٤) تفسير ابن جرير (٥/ ٤٤).

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأعمال الصالحة من الفرائض وغيرها سببٌ لتكفير الصغائر بشرط اجتناب الكبائر، وعليه فإذا لم تُجتنب الكبائر لم تكفر الأعمالُ شيئًا.

ونسب هذا القول إلى الجمهور[١]، واختاره بعض الحنابلة[٢].

واستدلوا على هذا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن؛ إذا اجتنب الكبائر**»[٣] وفي رواية: «**ما لم تغش كبيرة**».

فإن ظاهر الحديث أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر[٤].

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ليس بشرط، وأن فعل الصالحات مكفر مطلقًا، وأن معنى قوله: «**ما اجتنب الكبائر**»: أي أنه إذا فُعلت الكبائر لم تكفَّر؛ فالأعمال تكفِّر الصغائر دون الكبائر[٥].

ورأى أصحاب هذا القول أن المصير إلى هذا التوجيه متعين جمعًا بين الأدلة؛ فإنه قد ثبت في الشرع أن اجتناب الكبائر بمفرده يكفر الصغائر[٦]. وعليه فقد رأوا أنه إذا كان اجتناب الكبائر سببًا مستقلًّا لتكفير الصغائر فلا يصح أن يكون قيدًا في سبب آخر.

ونحا بعضهم إلى أن الاجتناب المقصود في الآية والذي يترتب عليه

---

(١) المحرر الوجيز (٩٧٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٢)، وانظر أيضًا مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٦)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٦) واستغربه، ورجحه الشيخ ابن باز في تعليقه على فتح الباري (٢/ ٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) واختار هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز (٩٧٥)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٤)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٧٢)، وصححه ابن رجب ونسبه إلى كثير من العلماء انظر: فتح الباري (٣/ ٥٢).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٢)، وروح المعاني (١٢/ ٤٨٥).

تكفير السيئات هو الاجتناب المقارن للقصد والقدرة؛ لأنه حسنة؛ والحسنات يذهبن السيئات[١].

وهذا فيه نظر؛ فإن الظاهر أن الاجتناب المشار إليه لا يحتاج إلى نية وقصد[٢]، لاسيما وأنه لا يمكن أن يُحمل الاجتناب الوارد في الحديث عليه كما هو واضح.

وحمل أبو عبد الله القرطبي[٣] الاجتناب في الآية على اجتناب بعض الكبائر لا كلها؛ استدلالًا بما روي في الحديث: «**ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصطفق**»، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١][٤].

لكن الحديث في ثبوته نظر[٥].

والأظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن اجتناب الكبائر سببٌ مستقلٌ لتكفير الصغائر كما هو منطوق الآية، وباجتماعه مع فعل الصالحات يكون التكفير أقوى؛ فإن «جعل الشيء سببًا للتكفير لا يمنع أن يتساعد هو وسبب آخر على التكفير، ويكون التكفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه مع انفراد أحدهما، وكلما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم وأشمل»[٦].

ثم إنه إذا اجتنب أحدٌ الكبائر بالكلية فلا بد أن يكون قد فعل

---

(١) انظر: روح **المعاني (١٢/ ٤٨٤)**.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٣) برقم (٣١٥)، وابن حبان (٥/ ٤٣) برقم (١٧٤٨).

(٥) فقد ضعفه الألباني في تعليقه على الحديث عند ابن خزيمة وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٤).

(٦) الداء والدواء (٣٣ ـ ٣٤).

الفرائض المكفِّرة؛ لأنه بتركها يكون مرتكبًا لكبيرة[١] وهذا واضح، والقولان من هذه الجهة متفقان.

ويبقى النظر بعد ذلك فيمن أدى الأعمال المكفِّرة لكنه لم يجتنب الكبائر جميعًا؛ فعلى القول الأول لا تكفَّر عنه صغائره، وعلى القول الثاني تكفَّر، والقولان في القوة متقاربان.

وما ذهب إليه ابن رجب في المسألة له وجاهته؛ وهو أن ترك الكبائر ليس بشرط في تكفير الأعمال للصغائر؛ لكن الشرط عدم الإصرار على الصغائر؛ لأنه بالإصرار عليها تصير كبائر؛ والأصل أن الأعمال لا تكفر الكبائر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء ورجحه ابن عطية وحكاه عن الحذاق أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقًا إذا لم يصر عليها فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر»[٢].

وكونه لا صغيرة مع الإصرار قد قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، وروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وهو المعروف عند أهل العلم[٥].

ومما يرجح جانب القول بعدم اشتراط اجتناب الكبائر في تكفير الصغائر: أنه قد جاء ترتيب التكفير على الأعمال الصالحة مطلقًا دون تقييد

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤١)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦/ ١٠٤٠)، وصححه ابن مفلح في الآداب (١/ ١٥٣)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٩): «وروي مرفوعًا من وجوه ضعيفة». وانظر كذلك: مختصر منهاج القاصدين (٢٥٧)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٧٨).

(٤) انظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المنتشرة (٢٠٩).

(٥) انظر: أضواء البيان (٣/ ٥٢ ـ ٥٣).
وفي قضاء الأرب (١٦٩ ـ ١٧٠) تحقيق في معنى الإصرار؛ وأنه: الدوام على الفعل، أو العزم المستصحب، وكذا غير المستصحب ما لم يتب.

في نصوص كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٧]، فهذه الآية في إطلاقها نظير الآية الأخرى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فكما لم يقيد التكفير باجتناب الكبائر بفعل الصالحات؛ فينبغي ألا يقيد التكفير بفعل الصالحات باجتناب الكبائر.

ويشهد للإطلاق وعدم التقييد بالاجتناب ما جاء في الحديث: «**فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي**»[(١)].

ثانيًا: اشترط ابن عطية في تكفير الأعمال الصالحة للصغائر مع عدم الإصرار: التوبة منها[(٢)].

والذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماهير العلماء أن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر ولو دون توبة[(٣)].

وحكى ابن رجب عن بعض المتأخرين أنه يجب أحد الأمرين إما التوبة منها أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات[(٤)].

والمسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: هل تكفير الصغائر بفعل الفرائض واجتناب الكبائر قطعي أم لا؟[(٥)]

وقد حكى ابن عطية عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث أن ذلك قطعي لظاهر النصوص، وحكى عن الأصوليين أنه لا قطع في ذلك، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: مواقت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (٢/ ٨) برقم (٥٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود قريبًا ... (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) برقم (١٤٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٩٧٥).

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/ ٣١٠).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٦).

(٥) انظر المصدر السابق (١/ ٤٤٧).

يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء؛ بدليل أنه لو قُطع لمجتنب الكبائر وممتثل الصغائر بالتكفير لكانت له في حكم المباح الذي يُقطع بأنه لا تبعة فيه؛ وذلك نقض لعُرى الشريعة[١].

والصحيح أن ما وعد الله به من التكفير بهذين السببين أو بغيرهما واقعٌ قطعًا بوعده الصادق الذي لا يُخلف.

لكن نصوص الوعد ـ ومنها نصوص التكفير ـ لها شروط وموانع[٢]، ومن الموانع الإصرار ـ كما سبق ـ.

ومن شروط التكفير بالحسنات: تحسين العمل[٣]، ولا أحد يتحقق من نفسه ذلك؛ وعليه فلا يقطع بتكفير سيئاته[٤].

وبناءً على هذا فإنه تجب التوبة من الصغائر[٥] لا لما ذكره ابن عطية، ولكن لعدم القطع بتحقيق شروط التكفير وانتفاء موانعه، والله أعلم[٦].

(١) انظر: المحرر الوجيز (٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) انظر: الداء والدواء (٣٣).

(٣) وفي هذا السياق يقول ابن القيم رحمه الله: «وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب فإنما هو القول التام، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه أو غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»** وليس هذا مرتبًا على مجرد قول اللسان، نعم من قالها بلسانه غافلاً عن معناها معرضًا عن تدبرها ولم يواطئ قلبه لسانه ولا عرف قدرها وحقيقتها راجيًا مع ذلك ثوابها حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه». مدارج السالكين (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، والحديث قد سبق تخريجه .

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٧).

(٥) قال ابن رجب: «وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين» جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٦). وانظر ما قيل في هذه المسألة: قضاء الأرب (١٦٦).

(٦) انظر: الآداب الشرعية (١/ ١٥١).

المبحث الرابع:

هل تقع السيئات مكفَّرة؟

لا خلاف بين الأمة أن الله تعالى قد غفر لنبيه ومصطفاه محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وهل وقع هذا لأحد من أمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟.

من أهل العلم من رأى أن هذا من خصائصه التي لم يشركه فيها غيره[(١)].

لكن ورد في بعض الأحاديث ما يفيد وقوع ذلك، من ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قصة حاطب رضي الله عنه: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(٢)].

وقد استشكل بعض العلماء هذا المعنى من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر؟[(٣)]

وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء في توجيه الحديث إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أن الحديث إخبار عن الماضي، أي: كل عمل كان لكم فهو مغفور.

واستُدل له بأمرين:

الأول: أنه لو كان للمستقبل، كان جوابه فسأغفر لكم.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٢).

الثاني: أنه لو كان للمستقبل لكان إطلاقًا في الذنوب وإباحة لها وهذا ممتنع(١).

ونوقش هذا القول من وجهين:

❁ الأول: أن قوله: (اعملوا) صيغة أمر وهي في اللغة موضوعة للاستقبال، ولم تستعمل العرب صيغة الأمر للماضي قط، وأما كونه قال: (فقد غفرت لكم) فهذا تحقيق لوقوع المغفرة في المستقبل كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢](٢).

❁ الوجه الثاني: أنه لو كان الحديث للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب(٣) وتجسسه على النبي ﷺ؛ إذ ذلك ذنب وقع بعد بدر بست سنين(٤).

❁ **القول الثاني**: أن الحديث إشارة لهم بعدم وقوع الذنب منهم، أي هو كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم(٥).

وهذا القول فيه نظر، ويرده ما وقع من ذنوب من بعض أهل بدر، ومنها قصة حاطب وغيرها(٦).

❁ **القول الثالث**: أن المعنى أنه قد حصلت لهم أهلية لمغفرة الذنوب المستأنفة منهم، وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي: «الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غُفرت لهم بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا بها لأن يُغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم،

---

(١) انظر: المفهم (٦/ ٤٤١)، والفوائد (٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٠٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) هو: أبو عبد الله، حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن غمير بن سلمة اللخمي المكي، من مشاهير المهاجرين، وشهد بدرًا والمشاهد، وكان رسول النبي ﷺ إلى المُقَوْقِس صاحب مصر. يروي عنه: ولده الفقيه يحيى، وعروة بن الزبير، وغيرهما، مات سنة ٣٠هـ.
انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٣)، وأسد الغابة (١/ ٤٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣).

(٤) انظر: الفوائد (٢٥)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٠٥).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٢) (٧/ ٣٠٦).

(٦) انظر المصدر السابق.

لا أنهم نُجِّزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة؛ بل لهم صلاحيةٌ أن يُغفر لهم ما عساه أن يقع منهم، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء ... وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب، وعلى هذا يُخرَّج حال كل من بشره رسول الله ﷺ بأنه مغفور له أو أنه من أهل الجنة»[(١)].

القول الرابع: أن المراد أن ذنوبهم إذا وقعت تقع مغفورة[(٢)]، ولا يمنع هذا كون المغفرة تقع بأسباب منهم[(٣)]؛ فإن «حصول الموعود لا ينافي السبب المشروع»[(٤)].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق الحديث السابق: «ففي هذه الأحاديث بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ما يغفر له بها ما تأخر من ذنبه وإن غفر بأسباب غيرها، ويدل على أنه يموت مؤمنًا ويكون من أهل الجنة، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدريين ... ومغفرة الله لعبده لا تنافي أن تكون المغفرة بأسبابها، ولا تمنع أن تصدر منه توبة؛ إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها ألا يعذبه بعد الموت، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هي عليه، فإذا علم من العبد أنه سيتوب أو يعمل حسنات ماحية غفر له في نفس الأمر، إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخول الجنة، ومعلوم أن بشارته ﷺ بالجنة إنما هي لعلمه بما يموت عليه المبشَّر ولا يمنع أن يعمل بأسبابها» إلى آخر كلامه النافع في هذا الموضوع[(٥)].

وهذا هو الحق في هذه المسألة، وظواهر النصوص تدل عليه، وليس ثمة ما يوجب تأويلها، والله تعالى على كل شيء قدير، ولا يُعجزه شيء سبحانه.

---

(١) المفهم (٦/ ٤٤٢).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٢) (٧/ ٣٠٦).
(٣) انظر: الفوائد (٢٥).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٢٥٩).
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (٢٥٩).

قال ابن حجر في سياق تقرير هذه المسألة: «وإذا عُلم أن الله مالك كل شيء، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى؛ لم يمتنع أن يعطي من شاء ما شاء»[(١)].

ويشهد لصحة هذا القول أنه قد ثبت في السنة مغفرة الذنوب المتقدمة سوى ما جاء في الحديث المتقدم، ومن ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسَّنة التي بعده**»[(٢)].

قال ابن حجر تعليقًا على الحديث: «فإنه وإن كان مقيَّدًا بسنة واحدة، لكنه دالٌّ على وجود التكفير قبل وقوع الذنب، فهو من شواهد صحة ذلك»[(٣)].

وقد وردت جملة من الأحاديث التي فيها التصريح بمغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة[(٤)]، لكن من أهل العلم من ضعفها، وفي هذا يقول ابن كثير: «وليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[(٥)].

وبعض أهل العلم يرى خلاف ذلك وأن منها ما ثبت[(٦)].

ومهما يكن من شيء فعلى فرض عدم ثبوت شيء منها فما سبق كافٍ في إثبات إمكان مغفرة الذنوب التي لم تقع، والله تعالى أعلم.

(١) معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة (٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٨/ ٢٩٨) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) معرفة الخصال المكفرة (٣٢).

(٤) ساق ابن الديبع في غاية المطلوب وأعظم المنة (٤٨ ـ ٥١) منها سبعة أحاديث، ونقل السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٢٧٥) أنها ستة عشر حديثًا. وأوعب من رأيته تناول هذه الأحاديث بالجمع والدراسة: الحافظ ابن حجر في رسالة أفردها لهذا الموضوع: معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة.

(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٨).

(٦) أثبت بعض تلك الأحاديث الحافظ بن حجر في رسالته آنفة الذكر.

المبحث الخامس:

تبديل السيئات حسنات

اختلف أهل العلم في من تاب من ذنوبه توبة نصوحًا هل تبدل سيئاته حسنات ويكتب له مكان كل سيئة حسنة، أم أنها تمحى تلك السيئات ويصير لا له ولا عليه؟

وسبب الخلاف راجع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وهذا الخلاف يرجع إلى قولين:

القول الأول: أن هذا التبديل واقع في الدنيا؛ بأن يُبدَل شركه إسلامًا ومعصيته طاعة، والمعنى: «أنهم بُدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات»[(١)]، وليس أنه يكتب له مكان كل سيئة حسنة.

وهذا قول ابن عباس، والحسن البصري في المشهور عنه، وجماعة من المفسرين؛ بل هو قول أكثرهم[(٢)].

القول الثاني: أن هذا التبديل واقع في الآخرة، والمعنى أن تلك السيئات تنقلب بالتوبة النصوح حسنات.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٩).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/ ٤٦ ـ ٤٧) واختاره، والمحرر الوجيز (١٣٩٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٥٢ ـ ٥٣)، وطريق الهجرتين (٤٤٢ ـ ٤٤٣)، ومدارج السالكين (١/ ٣٢٨)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٩)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٧)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٨٨).

وهو قول سلمان الفارسي، وابن المسيب، وجماعة من المفسرين[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

❁ **أولًا**: أن السيئة أمر مبغوض للرب تعالى فكيف تنقلب محبوبة مرضية يثاب عليها؟[٣]

❁ **ثانيًا**: أن الذي دل عليه القرآن هو تكفير السيئات في نصوص كثيرة في القرآن والسنة ومنها حديث النجوى وفيه: «**فإني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»[٤]، قالوا: «فهذا الحديث المتفق عليه الذي تضمن العناية بهذا العبد إنما فيه ستر ذنوبه عليه في الدنيا ومغفرتها له يوم القيامة، ولم يقل له: وأعطيتك بكل سيئة منها حسنة، فدل ذلك على أن غاية السيئات مغفرتها وتجاوز الله عنها»[٥].

ومنها قوله تعالى في عباده الصادقين: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر: ٣٥]، فقد أخبر الله عنهم ـ وهم خيار الخلق ـ أن جزاءهم بأحسن ما كانوا يعملون وهي الحسنات، وأما السيئات فأن تلغى ويبطل أثرها[٦].

❁ **ثالثًا**: يلزم من القول بالتبديل وانقلاب السيئات حسنات أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالًا ممن قلت سيئاته[٧]؛ بل أن يكون من

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) نقله عنه في الآداب الشرعية (١/١٤٨).
(٣) انظر: طريق الهجرتين (٤٤٤)، وقريب منه ما ذكره ابن جرير في تفسيره (١٩/٤٨).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) طريق الهجرتين (٤٤٥).
(٦) انظر المصدر السابق.
(٧) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٩٨).

جمع بين الحسنات والسيئات أحسن حالًا ممن أتى بالحسنات وحدها؛ لأنه يشاركه في الحسنات ويمتاز عنه بالسيئات التي انقلبت حسنات[١]، وهذا اللازم معلوم بطلانه بالضرورة فبطل الملزوم.

❁ **رابعًا**: كما أن العبد إذا فعل حسنات ثم أتى بما يحبطها فإنها لا تنقلب سيئات يعاقب عليها، وإنما يبطل أثرها ويكون لا له ولا عليه؛ فكذلك من فعل سيئات ثم تاب منها فإنها لا تنقلب حسنات[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

❁ **أولًا**: استدلوا بقوله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفُرقان: ٧٠]، والدلالة من وجوه:

أ) أن حقيقة التبديل إثبات الحسنة مكان السيئة.

ب) أن الله تعالى أضاف السيئات إليهم لكونهم باشروها واكتسبوها ونكَّر الحسنات، ولم يضفها إليهم لأنها من غير كسبهم؛ بل هي مجرد فضل الله ورحمته.

ج) أن الله تعالى أضاف التبديل إليه فدل على أنه شيء فعله هو سبحانه بسيئاتهم، فلو كان المقصود ما ذكره أصحاب القول الأول لأضاف التبديل إليهم[٣].

❁ **ثانيًا**: استدلوا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً للجنة وآخر أهل النار خروجًا منها؛ رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا. فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة.**

---

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) انظر المصدر السابق.

فيقول: **رب قد عملت أشياء لا أراها هنا**». يقول أبو ذر راوي الحديث: «فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه»[(١)].

❁ **ثالثًا**: واستدلوا بما روي في الحديث: «**ليتمنينَّ أقوام لو أكثروا من السيئات**». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**الذين بدل الله سيئاتهم حسنات**»[(٢)].

فهذا الحديث وما قبله صريح في التبديل.

❁ **رابعًا**: أن الجزاء من جنس العمل؛ فكما بدلوا هم أعمالهم السيئة بالحسنة، بدلها الله من صحف الحفظة حسنات[(٣)].

وقد نوقشت هذه الاستدلالات بما يأتي:

أولًا: أما الاستدلال بالآية فقد نوقش بما يأتي:

أ) ما ذكر من أن حقيقة التبديل هو إثبات الحسنة مكان السيئة حق، ويقال: إن الحسنة المفعولة صارت في مكان السيئة التي لولا الحسنة لحلت محلها.

ب) وأما الاستدلال بإضافة الحسنات إليهم وأن تنكير الحسنات دليل على أنها محض فضل الله، فيقال: وكذلك كسبهم إياها إنما هو محض فضل الله.

ج) وأما الوجه الثالث فيجاب عنه: بأن الله ﷻ هو خالق أفعال العباد فهو المبدل للسيئات حسنات خلقًا وتكوينًا وهم المبدلون لها فعلًا وكسبًا[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣/ ٤٩) برقم (١٩٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨١) برقم (٧٦٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ووافقه الذهبي، وسيأتي الكلام عنه قريبًا.

(٣) انظر: طريق الهجرتين (٤٤٨).

(٤) انظر: طريق الهجرتين (٤٤٩).

ثانيًا: وأما الاستدلال بالحديث الأول ؛فنوقش بأنه صريح في أن هذا الذي بُدِّلت سيئاته حسنات قد عُذِّب عليها في النار حتى كان آخر أهلها خروجًا منها؛ فهو قد عوقب على سيئاته فزال أثرها بالعقاب ثم بُدِّل مكان كل سيئة منها حسنة، والبحث هنا في التائب من الحسنات الذي بدلت سيئاته حسنات[(١)].

وأجيب عن هذا الإيراد بحمل خروجه من النار على الورود العام[(٢)].

وهذا تكلُّف ظاهر؛ فإن الورود العام هو المرور على الصراط، فأين هذا من الخروج من النار؟

ثالثًا: وأما الاستدلال بالحديث الآخر؛ فقد نوقش من جهة سنده ومن جهة متنه.

أما من جهة سنده؛ فإن في ثبوته بحثًا[(٣)].

وأما من جهة متنه؛ فقد قال ابن القيم: «وكيف يصح مثل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ مع شدة حرصه على التنفير من السيئات، وتقبيح أهلها، وذمهم وعيبهم، والإخبار بأنها تنقص الحسنات وتضادها، فكيف يصح عنه أنه يقول: «**ليتمنينَّ أقوام أنهم أكثروا منها**»؟ ثم كيف يتمنى المرء إكثاره منها مع سوء عاقبتها وسوء مغبتها، وإنما يتمنى الإكثار من الطاعات»[(٤)].

ويمكن أن يقال: إنه لو صح فهو محمول على معنى حديث أبي ذر السابق، والله أعلم.

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (٤٤٨)، مدارج السالكين (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١/ ١٤٨).

(٣) ضعف الحديث ابن القيم في طريق الهجرتين (٤٤٨) ورجح ابن رجب وقفه على أبي هريرة، انظر: فتح الباري له (١/ ٢٩٩)، ومع ذلك فقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢١٧٧) (٥/ ٢٠٩) ونقل عن المناوي تحسينه، وصححه الشيخ في السلسة الصحيحة أيضًا (٧/ ١٢٦) برقم (٣٠٥٣) وناقش ابن القيم في تضعيفه.

(٤) طريق الهجرتين (٤٤٨).

رابعًا: وأما التعليل الرابع؛ فقد أجيب عنه: بأنه حق وأنه قد بُدِّلت السيئات التي كانت مهيَّأة ومعدَّة أن تحل في الصحف بحسنات حلَّت موضعها.

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن الصواب في هذه المسألة: أن الذنب نفسه لا ينقلب حسنة يثاب عليها، وإنما التبديل المراد هو أن التائب من الذنوب التي عملها قد قارن كل ذنب منها توبة، وهي حسنة قد بدلت تلك السيئة، «فإذا كان كل سيئة من سيئاته قد تاب منها فتوبته منها حسنة حلت مكانها فهذا معنى التبديل، لا أن السيئة نفسها تنقلب حسنة»[(١)]، وهذا اختيار ابن القيم وابن رجب وإليه مال ابن كثير[(٢)].

قال ابن القيم: «التائب قد بدّل كل سيئة بندمه عليها حسنة إذ هو توبة تلك السيئة، والندم توبة، والتوبة من كل ذنب حسنة، فصار كل ذنب عمله زائلًا بالتوبة التي حلت محله وهي حسنة؛ فصار له مكان كل سيئة حسنة بهذا الاعتبار»[(٣)].

وقال ابن رجب: «إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته وجعلها نصب عينيه، فكلما ذكرها ازداد خوفًا ووجلًا وحياءً من الله ومسارعةً إلى الأعمال الصالحة المكفرة، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح، ومن كانت هذه حاله فإنه يتجرع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها، ويصير كل ذنب من ذنوبه سببًا لأعمال صالحة ماحية له؛ فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات»[(٤)].

---

(١) طريق الهجرتين (٤٥١).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٩).
(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٣٠)، وانظر: طريق الهجرتين (٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٠).

وهذا القول يمكن التوفيق به بين القولين السابقين وأدلتهما، وتزول به إيرادات القول الأول[١].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بحديث أبي ذر السابق بطريق الأولى؛ وذلك أنه إذا كان قد وقع التبديل في حق المصر الذي عُذب على سيئاته، ففي حق من محا سيئاته بالتوبة النصوح أولى؛ لأن محوها بذلك أحب إلى الله تعالى[٢].

وهل يقتضي هذا القول أن يكون التائب من الذنوب أفضل ممن لا يقارفها؟

والجواب: أنه لابد من التفصيل بحسب حال التائب من الذنوب، وبحسب حال السالم منها، وقد فصل القول في ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول: «التائب عمله أعظم من عمل غيره، ومن لم يكن له مثل تلك السيئات؛ فإن كان قد عمل مكان سيئات ذلك [أي التائب] حسنات فهذا درجته بحسب حسناته، فقد يكون أرفع من التائب إن كانت حسناته أرفع، وإن كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص، وإن كان مشغولًا بما لا ثواب فيه ولا عقاب، فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطال»[٣].

(١) انظر: طريق الهجرتين (٤٥١).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٢٩)، طريق الهجرتين (٤٥١)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٩).

(٣) نقله في الآداب الشرعية (١/ ١٤٨)، وانظر نحوه في مدارج السالكين (١/ ٣٣٠).

المبحث السادس:

المقالات الباطلة في تكفير السيئات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مقالة الوعيدية في تكفير السيئات

يرى الوعيدية من الخوارج والمعتزلة أن التوبة تكفر الكبائر، وأن الصغائر تكفر بحسنات أكبر منها(١).

ولذا فقد عرفوا التكفير بأنه: «إماطة المُستَحق من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة»(٢).

ونُقل عن بعض المعتزلة أن الحسنات لا تكفر شيئًا، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤]، يعني: أن الحسنات سبب في ترك السيئات، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ﴾ [العَنكبوت: ٤٥](٣).

وهذا أحد الوجهين الذين ذكرهما الزمخشري في تفسيره(٤).

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٦٤٣ ـ ٦٤٤).

(٢) الكشاف (٢٣٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٥٧).

(٤) انظر: الكشاف (٥٠١).

وأما تكفير الصغائر باجتناب الكبائر؛ فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم يجوِّزونه[١]، والذي يفهم من كلام الزمخشري أن الاجتناب الذي يترتب عليه التكفير هو الاجتناب المقتضي للثواب، وهو الذي فيه صبر النفس عن الكبائر[٢].

أما الخلل الأعظم الواقع عندهم في هذا الباب فهو نفيهم تكفير السيئات بمحض رحمة أرحم الراحمين، أو بشفاعة الشافعين؛ لأن هذا يتعارض وأصلهم المقرر بإنفاذ الوعيد وخلود أرباب الكبائر في النار، وهو ما عليه جمهورهم كما مضى الإفصاح عنه بالتفصيل.

وبإبطال هذا الأصل ينتقض قولهم وتزول شبهتهم، وقد مضى شيء من ذلك، وسأعرض لموقفهم من هاتين القضيتين بشيء من الإيجاز.

أولاً: موقفهم من عفو الله تعالى ومغفرته لأهل الكبائر:

يرى الوعيدية ـ كما تقدم ـ أن من مات على كبيرة مصرًّا عليها ولم يتب منها فإنه مُخلَّد في عذاب جهنم، ولا يغفر الله له، ولا يجوز أن تناله رحمة الله؛ لأن الله تعالى توعد العصاة بالعقاب، ولا يجوز عليه الخلف والكذب[٣].

وحملوا قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، على التائبين[٤]، وقد تقدم بيان أن وعيد العصاة مشروط بعدم حصول عفو الله ورحمته؛ وعليه فلا يُعد عدم وقوع العقاب عليهم خُلفًا أو كذبًا.

وأما حمل الآية الكريمة على التائبين؛ فهو باطل قطعًا؛ فإن الله

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/ ٩٠)، وانظر كذلك روح المعاني (٨/ ٤٧٧).

(٢) انظر: الكشاف (٢٣٣).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (١٣٦).

(٤) انظر: الكشاف (٢٤٠)، وانظر أيضا المحرر الوجيز (٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وتفسير آيات أشكلت (١/ ٢٩٤).

تعالى نفى في أول الآية مغفرة الشرك، ثم ذكر أنه يغفر ما دونه، ولا يجوز أن تكون الآية في التائبين فإن النصوص واتفاق المسلمين قائم على أن التائب من الشرك يُغفر له شركه؛ فدل هذا على أنها ليست في التائبين[١].

وقد قدَّمت في غير موضع أدلة أهل السنة على أن أهل الكبائر بين عفو الله وعقوبته، وأن من يدخل منهم النار فلا يخلد فيها.

ثانيًا: موقفهم من الشفاعة:

نفى الوعيدية الشفاعة في أهل الكبائر[٢]، وأثبتوها في حق التائبين.

قال القاضي عبد الجبار: «فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين، وعند المرجئة أنها للفساق من أهل الصلاة»[٣].

وإنكارهم هذا ليس إلا ثمرة «لاعتمادهم على عقولهم الفاسدة وأخذهم بالمتشابه من القرآن وتركهم الأخبار المروية الثابتة في الصحاح»[٤].

ويكفي في رد قولهم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[٥]. فهذا نص قاطع لحجة هؤلاء المنحرفين ولججهم[٦].

(١) انظر: المحرر الوجيز (٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٦٨٢)، وتفسير آيات أشكلت (١/ ٢٩٤).
(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (٢/ ١٦٦).
(٣) شرح الأصول الخمسة (٦٨٨).
(٤) الانتصار (٣/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الانتصار (٣/ ٦٨٨ ـ ٧٠٧) فقد أطال في عرض شبههم وردها.

المطلب الثاني

مقالة المرجئة في تكفير السيئات.

الذي وقفت عليه من مخالفات المرجئة في باب تكفير السيئات ما يأتي:

أولاً: إذا كان الوعيدية قد غلوا في باب التكفير حتى منعوا مغفرة كبائر عصاة المسلمين دون توبة؛ فإن المرجئة قد توسعوا حتى أجازوا مغفرة ذنوب سائر العصاة، وأن لا يدخل النار أحد منهم، حتى حملوا قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ١١٦]، على معنى: لمن يشاء أن يؤمن فالمشيئة معلقة بالإيمان ممن يؤمن لا بغفران الذنوب لمن يغفر له، وعليه فهو يغفر لكل مؤمن(١).

وهذا تأويل مستكره؛ فإن الله تعالى يغفر الشرك أيضًا لمن شاء أن يؤمن بعد ذلك(٢).

وقد سبق بيان أن هذا القول قول باطل مخالف لمتواتر النصوص وإجماع الأمة على أن بعض عصاة المؤمنين لابد من دخولهم النار جزاء لعصيانهم(٣).

ثانيًا: نُسب إلى المرجئة القول بأن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة(٤)، وقد سبق عرض هذه المسألة والتفصيل فيها.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٤٤٥).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: (٣٩٣)، وانظر أيضا: تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٤٦).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤٤)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٥٧).

❁ **ثالثًا**: نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجهمية ـ وهم غلاة المرجئة ـ أنهم يرون أن السيئة لا تمحى لا بتوبة ولا حسنات ماحية ولا غير ذلك[١].

وقولهم مبني على إنكارهم أن يكون الثواب والعقاب مبنيًّا على الحكمة والعدل[٢].

وجميع ما ورد في أدلة هذه المكفرات شاهد بسقوط هذا القول وبطلانه، ولا يحتاج المقام إلى إطالة. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٤٦).

(٢) انظر المصدر السابق.

الفصل الخامس

الهَمّ بالحسنات والسيئات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الهَمّ بالحسنات.
- المبحث الثاني: الهمّ بالسيئات.

المبحث الأول:

الهَمّ بالحسنات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ضابط الهم الذي يترتب عليه الثواب

ينبغي أن يُشار ابتداءً إلى أن دواعي الإنسان إلى الفعل من خير أو شر على مراتب، وهذه المراتب متفاوتة تفاوتًا لا يكاد ينضبط[١].

وقد ذكر بعض أهل العلم هذه المراتب على وجه التقريب والإجمال، فقيل: هي خمس: الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس، ثم الهَمّ، ثم العزم[٢].

وقيل هي ست: السانح، ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهَمّ، ثم العزم[٣].

ولا شك في أن التوسع في دراسة هذه المصطلحات وبيان الفروق بينها ليس من شأن البحث في هذا المقام، وإنما الاهتمام منصبٌّ إلى معرفة ما يترتب عليه الثواب أو العقاب منها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢١).

(٢) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب (١٥٨).

(٣) انظر: الكليات (٩٦١).

وتحقيق المسألة: أنه ينبغي النظر إلى مدى الجزم المقترن بالإرادة وداعية النفس ليكون معيارًا لهذا الباب.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إنه بتأمل النصوص يُعلم أن ما يترتب عليه الثواب من تلك المراتب **مرتبتان**: الهم، والعزم.

وتفصيل الكلام عليهما فيما يأتي:

أولاً: الهم:

وقد عُرِّف بأنه: «عقد القلب على فعل شيء قبل أن يُفعل من خير أو شر»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «الهم: ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب»(٢).

وقد عرَّف بعض اللغويين الهم بالعزم؛ وفي هذا يقول ابن الأثير: «همَّ بالأمر إذا عزم عليه»(٣).

والصواب أن العزم أرفع رتبة من مجرد الهم؛ ففيه جزم وتصميم.

يقول الكفوي: «فالهم: اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه، والعزم هو القصد على إمضائه؛ فالهم فوق الإرادة، دون العزم وأول العزيمة»(٤).

---

(١) التعريفات (٢٥٧). وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٤٤).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٢٣)، ونحوه في قضاء الأرب (١٥٨).

(٣) النهاية (٥/ ٢٧٤).

(٤) الكليات (٩٦١). وينبغي أن يلاحظ أن البحث هنا يتعلق بمعنى الهم المقابل للعزم، وإن كان لا يُنكر أن الهم قد يطلق على أنه جنس يندرج تحته الخاطر والعزم، وعلى هذا جُري في عنوان هذا الفصل. ومن هذا القبيل قول الإمام أحمد: «الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار» مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧٥). وانظر أيضًا: (٧/ ٥٢٧)، (١٠/ ٧٤٠)، ومنهاج السنة (٢/ ٤١١)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٦٢). ويقول الكفوي: «والهم همان: هم ثابت؛ وهو ما إذا كان معه عزم وعقد ورضا . . . . وهم عارض؛ وهو الخطرة وحديث النفس من غير اختيار ولا عزم» الكليات (٩٦١).

ويبدو أن من عرف الهم بالعزم من اللغويين لم يهتم بتحقيق هذه الفروق، وإنما أراد تقريب المعنى فحسب، وفي هذا يقول السبكي: «اللغوي لا يتنزل لهذه الدقائق»[١].

لقد تكاثرت الأدلة الدالة على أن من هم بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة كاملة، ومن الأدلة الواردة في هذا الشأن:

١ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما يرويه عن ربه ﷻ قال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك؛ فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة**»[٢] الحديث.

٢ ﷺ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**قال الله ﷻ: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرًا**»[٣].

وفي رواية: «**يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة**».

وفي رواية: «**قال الله ﷻ: إذا تحدث عبدي**[٤] **بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها**».

٣ ﷺ وفي الحديث القدسي: «**ومن هم بحسنة فلم يعملها كُتبت له**

---

(١) قضاء الأرب (٦١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم وكذلك الروايتان القادمتان.
(٤) والمراد به حديث النفس، وهو بمعنى الهم. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٩).

حسنة، فإن عملها كُتبت له عشرًا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيئًا، فإن عملها كُتبت له سيئة واحدة»[(١)].

٤ ﷺ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الناس أربعة والأعمال ستة»** وفيه: **«ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كُتبت له حسنة، ومن هم بسيئة لم تُكتب عليه، ومن عملها كُتبت واحدة ولم تُضاعف عليه»**[(٢)].

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة على ما البحث بصدده من أن من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة.

ومن مجموع هذه النصوص يُستخلص أن هذه الإثابة مترتبة على الهم والإرادة والحرص، وهي ألفاظ ذات مدلول متقارب[(٣)]، وبهذا يظهر أن ما دون ذلك من السانح والهاجس والخاطر مما يرد على النفس ثم ينفسخ من غير أن يكون هناك توجه وقصد ـ أنه لا ثواب عليها ـ لأنه ليس في النصوص ما يدل على ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الهم الذي يترتب عليه الحسنة الواحدة هو بمعنى العزم والتصميم، واختاره القرافي[(٤)] وابن رجب[(٥)] وغيرهما[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٣٨٣) برقم (١٩٠٣٥)، وبنحوه في (٣١/ ١٩٦) برقم (١٨٩٠٠)، وصححه ابن حبان ـ بلفظ نحوه ـ في صحيحه (١٤/ ٤٥) برقم (٦١٧١) من حديث خزيم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه. وصححه أيضًا الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٠١) برقم (٢٦٠٤).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٩)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الأمنية في إدراك النية (١١٩).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٩).

(٦) كابن حبان في صحيحه (٢/ ١٠٧) حيث جعل الأجر في حديث الهم متعلقًا بالعزم، وإن كان احتمل أن يتعلق بالهم أيضًا، لكن ظاهر كلامه عدم التفريق بين الهم والخاطر.

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن الهم دون العزم المصمم، وأنه يُنال به ـ أي بالهم ـ الحسنة الواحدة، وأما العزم المصمم فله ثواب أرفع منه، وهو ما سيأتي البحث فيه في المرتبة الآتية.

ثانيًا: العزم:

وقد عُرِّف بأنه: «إرادةٌ فيها تصميم»[١].

وقال ابن الأثير: «العزم: الجد والقطع على فعل شيء ونفي التردد عنه»[٢].

وقال الراغب: «العزم والعزيمة: عقد القلب على إمضاء الأمر»[٣].

وقال العسكري: «العزم: إرادة يقطع بها المريد رويته في الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه»[٤].

فاتضح بما تقدم أن المراد بالعزم: الإرادة الجازمة[٥]، وهذه الإرادة الجازمة إذا اجتمعت مع القدرة فلا بد من حصول المقدور، فإن عُجز عن فعله كاملًا فلابد من فعل شيء منه أو من مقدماته، وهذا أمرٌ معلوم بالحس[٦]، وبهذا يتضح الفرق بين العزم والهم، وأنه أقل رتبة منه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإرادة الجازمة تُوجب أن يفعل المريد ما يقدر عليه من المراد، ومتى لم يفعل مقدوره لم تكن إرادته جازمة؛ بل يكون همًّا»[٧].

---

(١) الأمنية في إدراك النية (١١٩). وانظر: التعريفات (١٥٠).
(٢) جامع الأصول (٤/ ١٥٨).
(٣) المفردات (٣٣٤).
(٤) الفروق (١٠١).
(٥) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٤٩).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣٦).
(٧) المصدر السابق (٦/ ٥٧٤).

ويقول: «والتحقيق أن الهمة إذا صارت عزمًا فلا بد أن يقترن بها قول أو فعل؛ فإن الإرادة مع القدرة تستلزم وجود المقدور»[١].

ويقول: «القصد التام الجازم يوجب طلب المقصود بحسب الإمكان»[٢].

ويقول: «فإن العزم لا بد أن يقترن به المقدور وإن لم يصل العازم إلى المقصود»[٣].

وإذا عُلم الفرق بين الهم والعزم في المعنى؛ فإن الفرق واقع كذلك في الإثابة؛ فإن الهم بالحسنة يثاب عليه المرء بحسنة واحدة ـ كما سبق ـ، وأما العزم والإرادة الجازمة؛ فيُثاب عليها ثواب فاعل الحسنة.

يقول أبو العباس القرطبي: «من تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغي أن يُختلف في أن أجره مُضاعف كأجر العامل المباشر»[٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه قاعدة الشريعة: أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل»[٥].

ويقول أيضًا: «الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام؛ له ثواب الفاعل التام وعقاب الفاعل التام الذي فعل جميع الفعل»[٦]. ويقول: «الإرادة الجازمة التي أُتي معها بالممكن يجري صاحبها مجرى الفاعل التام»[٧].

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٥٧٤).
(٣) المصدر السابق (١٤/ ١٢٧). وانظر أيضًا منه: (٧/ ٥٢٧)، (١٠/ ٧٢٢، ٧٣٥ ـ ٧٣٦، ٧٤١ ـ ٧٤٢، ٧٤٧، ٧٦٣، ٧٦٤).
(٤) المفهم (٣/ ٧٣٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٦).
(٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣).
(٧) المصدر السابق (١٠/ ٧٤٢). وانظر: (١٠/ ٧٢٥، ٧٣١، ٧٤٧)، (١٤/ ١٢٣).

ويقول ابن القيم: «قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام»(١).

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

١ ﴿ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠].

قال ابن سعدي: «أي فقد حصل له أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده بضمان الله تعالى؛ وذلك لأنه نوى وجزم وحصل منه ابتداء وشروع في العمل؛ فمن رحمة الله به وبأمثاله أن أعطاهم أجرهم كاملًا ولو لم يكملوا العمل، وغفر لهم ما حصل من التقصير في الهجرة وغيرها»(٢).

٢ ﴿ قوله ﷺ ـ وكان في غزاة ـ: «**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر**»(٣).

قال ابن عبد البر: «هذا أبين شيء فيما قلنا؛ لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه وحبسهم العذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهدًا بنفسه»(٤).

وقال أبو العباس القرطبي: «ولما كان القاعدون لأجل العذر قد صحَّت نياتهم في مباشرة كل ما باشره إخوانهم المجاهدون أعطاهم الله تعالى مثل أجر من باشر»(٥).

---

(١) طريق الهجرتين (٦٤٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١٩٧). وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو (٦/ ٤٦ ـ ٤٧) برقم (٢٨٣٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٣/ ٦١) برقم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) التمهيد (١٢/ ٢٦٧).

(٥) المفهم (٣/ ٧٣٠). وانظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦١)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٧).

٣ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه إذا كان يعمل في الصحة والإقامة عملًا ثم لم يتركه إلا لمرض أو سفر ثبت أنه إنما ترك لوجود العجز والمشقة لا لضعف النية وفتورها؛ فكان له من الإرادة الجازمة التي لم يتخلف عنها الفعل إلا لضعف القدرة ما للعامل»(٢).

٤ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلمًا فهو يعمل بعلمه في ماله؛ ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالاً فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، قال رسول الله ﷺ: فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علمًا فهو يخبط في ماله؛ ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالاً فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، قال رسول الله ﷺ: فهما في الوزر سواء**»(٣).

وهذا الحديث صريح الدلالة على المراد؛ بل هو «أنصُّ ما في هذا الباب»(٤) كما يقوله أبو العباس القرطبي رحمه الله.

٥ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٦/ ١٣٦) برقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣٢). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب: الزهد، باب: النية (٢/ ١٤١٣) برقم (٤٢٢٨)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٥٥٢) برقم (١٨٠٢٤)، وأخرجه الترمذي بنحوه في جامعه، في كتاب: الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤/ ٤٨٧) برقم (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وجوَّده ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٩)، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٢٦) وسكت عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩ ـ ١٠).

(٤) المفهم (٣/ ٧٢٨).

فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[(١)].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يُجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله، وأن النية يُعطى عليها كالذي يُعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل وكانت نيته أن يعمله»[(٢)].

٦ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من حضرها**[(٣)]**، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**»[(٤)].

وهذا الحديث صريح الدلالة على المراد أيضًا من أن من عزم على حسنة وفاته تحصيلها فله أجرها.

فاتضح بهذه الأحاديث النبوية ما سبق تقريره من أن الإرادة الجازمة والعزم الصادق يبلغ بصاحبه درجة العامل في الثواب ومضاعفة الأجر.

ومن أهل العلم من نازع في ذلك، ورأى أن الثواب المضاعف الكامل لا يكون إلا لمن باشر العمل؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] والمجيء بها هو العمل بها[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: من نوى القيام فنام (٢/ ٣٤) برقم (١٣١٤)، والنسائي في سننه، في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من كان صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (٣/ ٢٥٧)، ومالك في الموطأ، في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل(ص٦٠) برقم (٢٥٣) من حديث عائشة ﵂، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٤).

(٢) التمهيد (١٢/ ٢٦٤).

(٣) قال ابن مفلح: «والمراد ـ والله أعلم ـ مثل أجر واحد ممن صلاها؛ لأن غايته كأحدهم» الفروع (٢/ ٤٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب: الإمامة، باب: حد إدراك الجماعة (٢/ ١١١)، وأبو داود في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) برقم (٥٦٤)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٥٠٩) برقم (٨٩٤٧) من حديث أبي هريرة ﵁، وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٣٧).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٥).

وأما المساواة الواردة في الأحاديث السابقة فهي محمولة عندهم على المساواة في أصل الثواب لا في المضاعفة[١].

واختار هذا القول ابن حزم[٢] وابن رجب[٣] وغيرهما[٤].

وقد عضدوا قولهم ببعض الأدلة، ومنها:

١ ﷺ الأدلة التي دلت على أن من همَّ بحسنة فله حسنة واحدة، ومن عمل بها فله عشر حسنات إلى أكثر من ذلك ـ وقد سبق ذكرها ـ فدل ذلك على عدم استواء الحالين.

يقول ابن رجب: «وقد حُمل قوله: (فهما في الأجر سواء)[٥] على استوائهما في أصل أجر العمل دون مضاعفة، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه فلم يعمله؛ فإنهما لو استويا من كل وجه لكُتب لمن همَّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات؛ وهو خلاف النصوص كلها»[٦].

٢ ﷺ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٥].

---

(١) انظر: عدة الصابرين (٢٥٥)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٦٢).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١).

(٤) حيث يفهم الميل إليه من كلام النووي في شرحه على مسلم (١٣/ ٤٦)، وابن القيم في عدة الصابرين (٢٥٥ ـ ٢٥٨)، وابن مفلح في النكت والفوائد السنية (١/ ٩٥) بحاشية المحرر في الفقه، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٦٢). ونقل هذا القول عن بعض العلماء دون تعيين في: المفهم (٣/ ٧٢٩)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٥)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٠٣).

(٥) قطعة من حديث سبق ذكره قريبًا.

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١).

فقد اختار جمعٌ من أهل العلم أن تفضيل المجاهدين في الآية إنما هو على القاعدين من أولي الضرر؛ لأن المجاهد باشر الجهاد مع النية، وأولو الضرر كانت لهم نية لكنهم لم يباشروا الجهاد؛ فكان للمجاهدين عليهم فضل؛ فصح أن النية الجازمة لم يحصِّل صاحبها ثواب من باشر العمل[(١)].

٣ ﴿ عن أبي هريرة ﷺ: (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**»).

قال أبو صالح[(٢)]: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٥/ ٢٣١)، والمحلى (٤/ ١٩٢)، وتفسير البغوي (٢/ ٢٧١)، والمحرر الوجيز (٤٧٠)، والفروع (٢/ ٥٠)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١)، وروح المعاني (٥/ ١٦٢).
وأصحاب هذا القول منهم من رأى أن التفضيل في جميع الآية على القاعدين المعذورين، ومنهم من رأى أن التفضيل بدرجة على القاعدين المعذورين، وبدرجات على القاعدين بغير عذر.

(٢) هو: **أبو صالح، ذكوان بن عبد الله المدني الزيات السمان**، مولى أم المؤمنين جويرية ﷺ، من كبار العلماء بالمدينة. سمع من جمع من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: سهيل بن أبي صالح، والأعمش وغيرهما، ولد في خلافة عمر ﷺ، ومات سنة ١٠١هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥/ ٩٧ ـ ٩٨) برقم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرج البخاري شطره الأول في صحيحه، في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٢/ ٣٢٥) برقم (٨٤٣) دون الزيادة المرسلة بذكر رجوع الفقراء ـ وهي الشاهد من الحديث ـ.

ووجه الدلالة من الحديث من جهتين:

أ) أن النبي ﷺ أقرهم على قولهم: ذهب أهل الدثور ... ولم يخبرهم بأن لهم مثل أجرهم إن هم نووا ذلك وعزموا عليه.

ب) أنهم لما رجعوا إليه وشكوا ما حصل من الأغنياء لم يقل لهم: إن لكم مثل أجرهم بالنية، وإنما قال: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)، ولو كان لهم سبيل إلى مساواتهم من كل وجه بالنية لدلهم عليه[(١)].

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ أن القول الأول أرجح لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة على المطلوب، ولما فيه من الأخذ بالنصوص جميعًا.

وأما استدلالات أصحاب القول الثاني فلا تخلو من نظر، ويظهر هذا من خلال الأوجه الآتية:

أ) أما عن الاستدلال بأحاديث الهم وأن صاحبه له حسنة واحدة فهو مسلَّم فيمن همَّ بحسنة؛ وليس البحث فيه؛ وإنما فيمن عزم عزمًا مصممًا وتأكدت إرادته وفعل ما يقدر عليه من مقدمات الفعل، وقد تقدم التفريق بين القضيتين، وبهذا تجتمع النصوص وتأتلف.

ب) وأما عن الاستدلال بالآية ففيه بعد؛ فإن مطلع الآيات يدل على استثناء المعذورين صراحة؛ حيث قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النِّسَاء: ٩٥][(٢)].

وهذا مما يقوي القول بأن المفاضلة في الآية بين المجاهدين والقاعدين بغير عذر[(٣)].

---

(١) انظر: عدة الصابرين (٢٥٦)، والفروع (٢/ ٥٠)، والمنتقى من فرائد الفوائد (١٠). وانظر كذلك: المحلى (٤/ ١٩٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٤).

(٣) وهو القول الآخر في الآية. انظر: المحرر الوجيز (٤٧٠)، وزاد المسير (٣١٦).

ولأجل هذا استدل بعض أهل العلم بمفهوم الآية على أن من خلَّفه العذر وكانت نيته صادقة أنه يُحصِّل ثواب المجاهد[١].

والأقرب أن يُقال: إن استثناء أولي الضرر إنما هو من نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين بغير عذر[٢]، وهذا يفيد عدم المساواة بين القاعدين المعذورين وغير المعذورين، وليس فيها تصريح بمساواة أولي الضرر للمجاهدين، وهذا ـ والله أعلم ـ لأن القاعدين من أولي الضرر تتفاوت إرادتهم؛ فليس الحكم فيهم واحدًا؛ فمن لم يكن له عزم جازم لم يُحصِّل أجر المجاهدين، ومن كان منهم صادق العزم على الجهاد ولم يمنعه سوى عذره فإنه يُحصِّل أجر المجاهدين، ويدل عليه الحديث السابق: (إن أقوامًا بالمدينة . . .)[٣] الحديث.

بل حتى هؤلاء الصادقون في عزمهم ليسوا على درجة واحدة في الأجر؛ فإنه إذا كان الغازون تتفاوت درجاتهم بحسب نياتهم؛ فكذلك القاعدون[٤]، والله أعلم.

ج) وأما الاستدلال بالحديث؛ فقد أُجيب عن الوجه الأول من وجهي الاستدلال: بأن «الذي لا يقدر على عمل معين إما أن يكون لذلك العمل بدلٌ يقدر عليه؛ فهذا لا يُثاب على العمل إذا لم يأت ببدله؛ لأنه لو كان صحيح النية لعمل ذلك البدل؛ فعلى هذا يكون حصول الأجر مشروطًا بعدم وجود بدله المقدور عليه»[٥]، وهذا ما وقع في الحديث.

وأما إذا لم يكن للعمل بدل فإنه ينال ثوابه بالعزم المؤكد على الفعل.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣١)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٧)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٠٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣١).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٧٣١ ـ ٧٣٢).
(٥) المنتقى من فرائد الفوائد (١٠).

وأما الوجه الثاني: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب عنه: «كان من حُسن فقه الفقراء أن يعلموا أن الله يكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء؛ لأنهم أخذوه منهم؛ فلهم ثواب من عمل به من الأغنياء وغيرهم، فلما لم يفقهوا حتى جاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا له، فأجابهم: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) يشير إلى الفقه، فالفضل الذي ذكره هو فضل الآدمي في علمه وفقهه»[(١)].

ولا يخفى ما في الجواب الأول من القوة، كما لا يخفى ما في الجواب الثاني من البعد.

ومهما يكن من شيء فإن محل الاستدلال من الحديث ليس من القوة بحيث يمكن أن يُعارض النصوص الثابتة الصريحة في ثبوت الأجر الكامل بالعزم التام فضلًا عن أن يُقدم عليها؛ لأنها زيادة مرسلة[(٢)]، كما سبق التنبيه عليها، والله تعالى أعلم.

(١) نقله ابن مفلح في الفروع (٢/ ٥٢) عن شيخ الإسلام، ولم أقف على هذا النص من كتبه.

(٢) حكم عليها الحافظ ابن حجر بالإرسال؛ لأنها من رواية أبي صالح -وهو تابعي- عن النبي ﷺ، ثم ذكر لها طريقين مرفوعين وضعَّفهما، ثم قال: «فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح» فتح الباري (٢/ ٣٣٠).
ومع وجود هذين الطريقين فلا يرتقي الحديث إلى معارضة النصوص السالفة، مع ملاحظة أن الإمام البخاري تجنب إخراج هذه الزيادة في صحيحه، وهذا من دقته رحمه الله، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
هل يُشترط في نيل ثواب الهم بالحسنة التي لم تُعمل أن يكون تركها لعذر؟

الجواب في هذا الموضوع يكون بتقسيم المسألة إلى القسمين السابقين:

القسم الأول: الهم المجرد؛ فالأدلة قد دلت على أن من هم بحسنة فلم يعملها أنه تُكتب له حسنة حتى ولو لم يكن تركه لعذر أو مانع يمنع من أدائها.

ويدل على هذا: العموم الوارد في الأحاديث ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فمن هم بحسنة**»[(١)] فهذا عموم في الهامِّين وفي الحسنات ولم يأت تخصيص ذلك بأهل الأعذار.

قال ابن حزم تعليقًا على الحديث: «فعمَّ عليه السلام من لم يعملها بعذر أو بغير عذر»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام أبو العباس: «فهذا التقسيم [أي بذكر الهام والعامل] في رجل أمكنه الفعل فلم يفعل، ولهذا قال: (فعملها)، (فلم يعملها)»[(٣)].

وللحافظ ابن حجر كلام جيد في المسألة وتفصيلٌ حسنٌ فيها؛ حيث يقول: «ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع؛ فإن كان خارجيًّا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المحلى (٤/ ١٩٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣٦).

مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي همَّ من قِبل نفسه فهي دون ذلك، إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها؛ كأن يُريد أن يتصدق بدرهم مثلًا فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الأخير أن لا تُكتب له حسنة أصلًا، وأما ما قبله فعلى الاحتمال»[(١)].

❁ **القسم الثاني**: العزم أو الإرادة الجازمة التي تقتضي فعل المقدور من الحسنة أو مقدماتها.

فقد تقرر سابقًا أن الصحيح أنها تُكتب لصاحبها كاملة مضاعفة، لكن شرط ذلك أن يكون عدم حصولها لعذر.

وهذا الشرط معلومٌ بداهة؛ فإنه قد عُلم أنه مع وجود الإرادة الجازمة لابد من وقوع الفعل، ولما لم يقع عُلم أن ذلك إنما كان لوجود مانع، كما سبق.

وقد جاء التنصيص على هذا الشرط في جملة من الأحاديث التي سلف سوقها، ومنها:

١ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن أقوامًا بالمدينة ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلاَّ وهم معنا، حبسهم العذر**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل»[(٣)].

٢ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[(٤)].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٧). وانظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦١).

(٤) سبق تخريجه.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو في حق من كان يعمل طاعة فمُنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها»[(١)].

٣ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كُتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه**»[(٢)].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يُجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله، كما لو أنه عمله، وأن النية يُعطى عليها كالذي يُعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل وكانت نيته أن يعمله»[(٣)].

وهكذا الحال في سائر النصوص الواردة في هذا الشأن يُلاحظ فيها اشتراط هذا الشرط؛ بل حتى ما لم ينص عليه في الدليل لفظًا فإنه يُفهم منه أو من بقية النصوص، كما هو الشأن في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من حضرها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**»[(٤)].

فإن المقطوع به أن هذا الأجر إنما يناله من تأخر عن الحضور إلى الجماعة لأجل عذر شرعي منعه؛ فإنه يبعد عن مدرك الشرع كل البعد أن يحظى بهذا الأجر من كان تأخيره ناشئًا عن تقصير[(٥)]، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٦/ ١٣٦). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) التمهيد (١٢/ ٢٦٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: عون المعبود (٢/ ١٩٢).

المبحث الثاني:

الهم بالسيئات

المتأمل في موضوع الهم بالسيئات يُدرك أنه طويل متشعب، وأن الأحكام المتعلقة به مختلفة؛ فتارة يترتب على الهم بالسيئة إثم، وتارة يكون معفوًّا عنه، وتارة يكون في تركه ثواب، وتارة عقاب، وأخرى يكون معفوًّا عنه.

ولأجل هذا فإن الموضوع مقسَّم عند أهل العلم إلى أقسام ومراتب متعددة[1].

وقد رأيت أن عرضه وبسط القول فيه يكون بجعله في أربعة مطالب وهي:

١ ﷺ الهم بالسيئة ثم تركها لله تعالى.

٢ ﷺ التكلم بما هم به من سيئة.

٣ ﷺ الهم المتصل بعمل.

٤ ﷺ الهم بالسيئة دون أن يتصل بذلك عمل.

(١) وأحسن من قسَّم الموضوع وجلَّى مفرداته ـ مما وقفت عليه ـ : ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٧). وقد نقل كلامه كل من ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ـ دون نسبته لابن رجب ـ، والسفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٤).

المطلب الأول

الهم بالسيئة ثم تركها لله تعالى

لقد دلت الأدلة على أن من هم بسيئة ثم تركها لله تعالى أنه تُكتب له حسنة.

ووجه ذلك: أن ترك المعصية بهذا القصد عمل صالح[١]؛ فإن «من كفَّ عن فعل الشر فقد نسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير وعصى هواه المريد للشر، فذلك عمل للقلب من أعمال الخير، فجُوزي على ذلك بحسنة»[٢].

والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك**» وفيه: «**وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة**»[٣].

وقد قُيِّد هذا الإطلاق في نيل الحسنة أن يكون لله في الحديث الآخر: «**إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة**»[٤]، وفي رواية: «**وإن تركها فاكتبوها له حسنة؛ إنما تركها من جرَّاي**» أي: من أجلي[٥].

---

(١) انظر: شفاء العليل (٢/ ٤٨٥- ٤٨٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٤)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠/ ٢٠٠). وانظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥١٠). وقد جاء عن بعض السلف في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦]: (هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله ﷻ). التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٦٧). وانظر: تفسير الطبري (٢٧/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

قال أبو العباس القرطبي: «ومقصود هذا اللفظ: أن الترك للسيئة لا يُكتب حسنة إلا إذا كان خوفًا من الله تعالى أو حياء من الله، وأيهما كان فذلك الترك هو التوبة من الذنب، وإن كان كذلك فالتوبة عبادة من العبادات إذا حصلت بشروطها أذهبت السيئات وأعقبت الحسنات»[(١)].

وحَمْلُ المُطْلَقِ على المقيَّد في هذين الحديثين عليه أكثر العلماء[(٢)]؛ فكتابة الحسنة لمن ترك ما همّ به من معصية ليس إلا لتاركها احتسابًا.

وذهب بعض العلماء إلى أخذ الحديث الأول على إطلاقه، وعليه فلا يُشترط في نيل الحسنة في ترك السيئة أن يكون لله تعالى[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد نقل هذا القول ـ: «ويُحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قُيِّد به دون حسنة الآخر؛ لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر، والكف عن الشر خير.

ويُحتمل أيضًا أن يُكتب لمن همَّ بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كُتبت حسنة مضاعفة»[(٤)].

والذي يظهر أن القول بحمل الحديث على إطلاقه ـ وكذا ما احتمله ابن حجر ـ فيه نظر؛ فإنه قد جاء في بعض الأحاديث أن من هم بسيئة فلم يعملها لم تُكتب شيئًا، كقوله في الحديث القدسي: «**ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تُكتب شيئًا، فإن عملها كُتبت سيئة واحدة**»[(٥)].

---

(١) المفهم (١/ ٣٤٢- ٣٤٣).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (١٠/ ٢٠٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٦٦)، والمفهم (١/ ٣٤٢)، ومدارج السالكين (١/ ١٢٨)، والفوائد (١٦٨)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٦)، وغذاء الألباب (٢/ ٥٧٤).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٢٦) عن بعض العلماء.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سبق تخريجه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**قال الله ﷻ: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة**»(١).

فتلخَّص من مجموع الأحاديث التنصيص على ثلاثة أمور:

١ إطلاق كتابة الحسنة لمن ترك ما هم به من سيئة.

٢ تقييد كتابة الحسنة لمن ترك ما هم به من سيئة بما كان من أجل الله عز شأنه.

٣ عدم كتابة شيء في حق من ترك ما هم به من سيئة.

ولا يمكن الجمع بين هذه النصوص إلا بتقييد كتابة الحسنة بمن هم بسيئة فتركها لله، والله أعلم.

وقد اشترط أهل العلم في نيل هذه الحسنة أن يكون تارك السيئة قادرًا على ما همّ به؛ لأن الإنسان لا يُسمى تاركًا إلا مع القدرة(٢).

قال الخطابي تعليقًا على الحديث الأول: «هذا إذا لم يعملها تاركًا لها مع القدرة عليها، ولا يُسمى الإنسان تاركًا للشيء الذي لا يُتوهم قدرته عليه»(٣).

وينبغي أن يُشار ههنا إلى أن الحكم بنيل الحسنة لمن هم بسيئة فتركها لله يشمل أيضًا ـ من باب أولى ـ من عزم عليها وفعل مقدماتها ثم كف عنها لوجه الله، ويدل على ذلك حديث الثلاثة أصحاب الغار؛ فإن أحدهم قد ترك ما عزم عليه من مواقعة ابنة عمه بالحرام لوجه الله؛ فكانت حسنة له(٤)، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٦). وانظر أيضًا: مدارج السالكين (١/ ١٢٨)، وشفاء العليل (٢/ ٤٨٨)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١).

(٣) أعلام الحديث (٣/ ٢٢٥٢). ونقل عنه نحوه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٦/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦) برقم (٣٤٦٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٧/ ٦٠ ـ ٦١) برقم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإذا اتضح حكم من ترك ما هم به من سيئة لوجه الله سبحانه فيحسُن التعريج على حكم من ترك ما هم به من سيئة لغيره؛ كأن يتركها مراءاة للناس أو خوفًا منهم.

أما من ترك ما هم به من سيئة رياءً للناس ـ أي يريهم أنه تركها لله وهو في الباطن بخلاف ذلك ـ فلا شك أنه معاقب على ريائه؛ لأن الكف عن المعصية والامتناع عنها عبادة يُثاب عليها ـ كما تقدم ـ فإذا فعلها لغير الله استحق العقوبة[١].

ومعلومٌ أن «قصد الرياء للمخلوقين محرم؛ فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عُوقب على هذا الترك»[٢].

أما من ترك ما هم به من سيئة خوفًا من الناس؛ فقيل: إنه معاقب على هذه النية؛ «لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم»[٣].

وقيل: لا يُعاقب[٤].

قال ابن القيم: «فالفرق بيِّن بين ترك يتقرب به إليهم ومراءاتهم به وترك يكون مصدره الحياء منهم وخوف أذاهم له وسقوطه من أعينهم؛ فهذا لا يُعاقب عليه؛ بل قد يُثاب عليه إذا كان له غرض يحبه الله من حفظ مقام الدعوة إلى الله وقبولهم منه، ونحو ذلك»[٥] والله أعلم.

(١) انظر: شفاء العليل (٢/ ٤٨٨).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٢).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١). وانظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥١٠).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥١٠).
(٥) شفاء العليل (٢/ ٤٨٨). ولاحظ ما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٥).

المطلب الثاني

التكلم بما هُم به من سيئة

صورة المسألة: من هم بمعصية ثم تكلم وأخبر بما هَمَّ به؛ فهل يؤاخذ أم لا؟

في المسألة قولان:

❁ **الأول**: أنه مؤاخذ على ذلك، والدليل على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم**»[(١)].

فدل الحديث على أن من تكلم بما حدثته به نفسه من المعصية أنه مؤاخذ بذلك. وأيضًا هو قد عمل بجوارحه معصية وهي التكلم باللسان[(٢)].

وأصرح من ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر**» وفيه: «**ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالاً فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل. قال رسول الله ﷺ: فهما في الوزر سواء**»[(٣)].

فالحديث صريح في مؤاخذة من أخبر بما هم به من معصية.

❁ **الثاني** ـ ونسبه ابن رجب لبعض المتأخرين ـ[(٤)]: أنه لا يُعاقب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان والنذر، باب: إذا أحنث ناسيًا في الأيمان (١١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) برقم (٦٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الأيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٢/ ٥٠٦) برقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٣).

على التكلم بما هم به إلا أن تكون المعصية التي هم بها قولًا محرمًا، فأما إن كان متعلقها العمل بالجوارح فلا يأثم بمجرد التكلم بما هم به.

ويُستدل لهذا القول بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ربه جل وعلا: «**وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له مالم يعملها**»[(١)].

وأجاب ابن رجب عن هذا الاستدلال بقوله: «ولكن المراد بالحديث هنا: حديث النفس، جمعًا بينه وبين قوله: (ما لم تكلم به أو تعمل)، وحديث أبي كبشة[(٢)] يدل على ذلك صريحًا؛ فإن قول القائل بلسانه: (لو أن لي مالًا لعملت فيه بالمعاصي كما عمل فلان) ليس هو العمل بالمعصية التي هم بها، وإنما أخبر عما هم به فقط مما متعلقه إنفاق المال في المعاصي وليس له مال بالكلية، وأيضًا: فالكلام بذلك محرم؛ فكيف يكون معفوًا عنه غير مُعاقب عليه؟»[(٣)].

(١) رواية من حديث سبق تخريجه، وأوله قال الله ﷻ: (إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها).

(٢) أبو كبشة، اختلف في اسمه، فقيل: عمرو بن سعد، وقيل: سعد بن عمرو، الأنماري، له صحبة. روى عنه: سالم بن أبي الجعد، وعمرو بن رؤبة.
لم أقف على تاريخ وفاته ولا مولده.
انظر: الاستيعاب (٤/١٦٦) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٥/٢٦١)، والإصابة (٤/١٦٤).
والحديث المشار إليه سبق ذكره وتخريجه، ولفظه: (إنما الدنيا لأربعة نفر ...).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٣٢٣).

المطلب الثالث

الهم المتصل بعمل

صورة هذه المسألة: أن يسعى الهام في حصول ما هم به من معصية والتلبس به، لكن يحول بينه وبينها القدر؛ كمن يجتهد في الحصول على الخمر ويسعى في ذلك ثم يعجز عنه، أو يمشي ليزني بامرأة فيجد الباب مغلقًا ويتعسر فتحه، أو يسعى في سرقة فيطرقه ما يحول بينه وبين ما يُريد.

وصاحب هذه الحال آثم دون شك، مؤاخذٌ بالاتفاق.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «فمن اجتهد على شرب الخمر وسعى في ذلك بقوله وعمله ثم عجز فإنه آثم باتفاق المسلمين، وهو كالشارب وإن لم يقع منه شرب، وكذلك من اجتهد على الزنا والسرقة ونحو ذلك بقوله وعمله ثم عجز فهو آثم كالفاعل، ومثل ذلك في قتل النفس وغيره»[(١)].

وقال ابن القيم: «وشهوة الكبائر معصية؛ فإن تركها لله مع قدرته عليها أُثيب، وإن تركها عجزًا بعد بذله مقدوره في تحصيلها استحق عقوبة الفاعل لتنزيله منزلته في أحكام الثواب والعقاب وإن لم ينزل منزلته في أحكام الشرع»[(٢)].

ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٣). وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٤)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٢)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

(٢) مدارج السالكين (١/ ١٢٨).

١ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلَّم**»(١).

قال ابن رجب: «ومن سعى في حصول المعصية جهده ثم عجز عنها فقد عمل»(٢).

٢ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قالوا: يا رسول الله؛ هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(٣).

قال ابن القيم: «فنزَّله منزلة القاتل لحرصه على قتل صاحبه في الإثم دون الحكم، وله نظائر كثيرة في الثواب والعقاب»(٤).

لكن قال الحافظ ابن حجر: «ولا يلزم من قوله: (فالقاتل والمقتول في النار) أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق»(٥).

ويلتحق بهذه الحالة أيضًا ـ أعني الهم المتصل بالعمل ـ: من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها؛ فهو آثم؛ لأنه مصر، والإصرار معصية باتفاق(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مدارج السالكين (١/ ١٢٨).

(٥) فتح الباري (١١/ ٣٢٨). ولابن القيم ـ في موضع آخر ـ كلام يوافقه، حيث يقول: «وإن تركه [أي المنهي عنه] مع عزمه الجازم على فعله لكن تركه عجزًا؛ فهذا وإن لم يعاقب عقوبة الفاعل، لكن يعاقب على عزمه وإرادته الجازمة التي إنما تخلف مرادها عجزًا». الفوائد (١٦٨). وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المؤاخذة في هذه الحال متفق عليها، والخلاف في كونه له مثل وزر الفاعل أم لا. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٧).

قال ابن رجب: «ومتى اقترن العمل بالهم فإنه يُعاقب عليه، سواء كان الفعل متأخرًا أو متقدمًا؛ فمن فعل محرمًا مرة ثم عزم على فعله متى قدر عليه فهو مصر على المعصية ومعاقب على هذه النية وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة»[1].

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٧). ثم عطف على هذا قوله: «وبذلك فسَّر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية».

المطلب الرابع

الهم غير المتصل بعمل

والكلام في هذا المطلب يتعلق بحالتين:

الأولى: الهاجس والخاطر الذي يمر بالنفس ثم يزول في الحال.

ويقرب من ذلك في الحكم الوساوس الرديئة التي تهجم على النفوس فيكرهها العبد وينفيها عن نفسه، فهذه جميعًا معفوٌ عنها قطعًا[(١)]، وهذا «من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته؛ فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت التكليف، فلو ترتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك»[(٢)].

ودلائل العفو عن هذه الخواطر كثيرة، ومنها:

١ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلَّم**»[(٣)].

٢ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنه لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] أشفق الصحابة منها

---

(١) انظر: المفهم (١/ ٣٤٠)، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٥١٠)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٨)، والآداب الشرعية (١/ ١٣٠)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٣)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٨)، وغذاء الألباب (٢/ ٥٧٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١٧).

(٣) سبق تخريجه.

وأخبروا النبي ﷺ أنهم لا يُطيقونها لظنهم أنها دلت على دخول الخواطر تحت التكليف، ثم إن الله تعالى نسخها بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦][(١)] الآية.

٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: أنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «**وقد وجدتموه؟**» قالوا: نعم، قال: «**ذاك صريح الإيمان**»)[(٢)].

فدل الحديث على أن ما يقع في النفوس من الوساوس والخواطر الرديئة أنه لا يدخل تحت الاختيار والكسب؛ فلا مؤاخذة فيه، وأن إعظامها والنفرة منها دليل صحة الإيمان[(٣)].

وما سيأتي ـ بعون الله ـ من أدلة في عدم المؤاخذة في الحالة الآتية يدل على عدم المؤاخذة بالخواطر من باب أولى.

﴿ الحالة الثانية: العزم على السيئة.

وقد ذُكر في صورة المسألة: أن يُصر الهام على إرادة المعصية ويوطن نفسه ويعزم عليها دون أن يصل إليها أو يظهر لذلك العزم أثر في الخارج[(٤)].

وقد وقع فيها خلاف بين العلماء:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه ﷻ لم يكلف إلاّ ما يطاق (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥) برقم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي كون الآية الأولى منسوخة أو محكمة، والثانية ناسخة أو مبيّنة خلاف طويل، انظره في: زاد المسير (١٧٣ ـ ١٧٤)، والمفهم (١/ ٣٣٧)، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ١١٠ ـ ١١١، ١٣٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٤)، وروح المعاني (٣/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (٢/ ٥١٢) برقم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المفهم (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٥).

القول الأول: **أنه مؤاخذ بذلك.**

ورجَّحه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين[(١)]؛ بل نُسب إلى عامة السلف وأهل العلم[(٢)].

ومن أقوال السلف في ذلك: أن ابن المبارك سأل سفيان الثوري: «أيؤاخذ العبد بالهمة؟» فقال: «إذا كانت عزمًا أُوخِذَ»[(٣)].

وبعض أصحاب هذا القول رأوا أن عقابها الهموم في الدنيا، وقيل: عقابها المحاسبة والمعاقبة يوم القيامة فحسب[(٤)].

واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، ومنها:

١ قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧ ـ ٢٠].

قال أبو عبد الله القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان؛ لأنهم عزموا على أن يفعلوا، فعوقبوا قبل فعلهم»[(٥)].

٢ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**[(٦)].

فعلل ـ عليه الصلاة والسلام ـ عقوبة المقتول بكونه حريصًا على قتل صاحبه[(٧)].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٥).

(٢) انظر: المفهم (١/ ٣٤١)، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٥١٠)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٥). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: العواصم والقواصم (٩/ ٣٣٧)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٨). وانظر الاستدلال به في: المعلم (١/ ٢٠٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٧)، والفوائد (١٦٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٤).

قال أبو العباس القرطبي: «لا يُقال: إن المؤاخذة هنا إنما كانت لأنه قد عمل بما استقر في قلبه من حمله السلاح عليه لا بمجرد حرص القلب؛ لأنا نقول: هذا فاسد؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد نصَّ على ما وقعت المؤاخذة به وأعرض عن غيره فقال: (إنه كان حريصًا على قتل صاحبه) فلو كان حمل السلاح هو العلة للمؤاخذة أو جزأها لما سكت عنه وعلق المؤاخذة على غيره؛ لأن ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة إليه»[(١)].

٣ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر**» وفيه: «**ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالاً فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل**». قال رسول الله ﷺ: «**فهما في الوزر سواء**»[(٢)].

فالحديث صريح في مؤاخذة من أراد المعصية إرادة جازمة وإن لم يكن مباشرًا لها[(٣)].

٤ واستدلوا كذلك بالأدلة الدالة على المؤاخذة بسيئات القلوب وأعمالها، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وبالأدلة الدالة على تحريم الحسد والرياء وسوء الظن ونحو ذلك[(٤)].

قال النووي: «وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] والآيات في هذا كثيرة، وقد

(١) المفهم (١/ ٣٤١). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر الاستدلال به في: المفهم (١/ ٣٤١)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٨)، والفوائد (١٦٩).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٥)، والآداب الشرعية (١/ ١٣١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم»[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه خارج عن محل النزاع؛ فليس البحث في أعمال قلبية هي بذاتها سيئات، وإنما في إرادات باعثة على معاصي الجوارح.

قال ابن حجر: «وأُجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود؛ للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة»[٢].

القول الثاني: أنه لا يُؤاخذ على العزم على السيئات.

ونسبه المازري إلى كثير من الفقهاء والمحدثين[٣]، كما نُسب إلى الشافعي وبعض الحنابلة[٤].

واستدلوا على قولهم بجملة من الأدلة، ومنها:

١ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلَّم**»[٥].

قالوا: قد دل الحديث على أن «من لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا يؤاخذ به، وهو متجاوز عنه»[٦]، فالتجاوز عن حديث النفس ممتد إلى هذه الغاية، وهي: الكلام به أو العمل به[٧].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١).
(٢) فتح الباري (١١/ ٣٢٧). وانظر أيضًا (٣٢٨).
(٣) انظر: المعلم (١/ ٢٠٩).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٦)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) نقله القرطبي في المفهم (١/ ٣٤١). وانظر الاستدلال به في: الآداب الشرعية (١/ ١٣١).
(٧) نقل هذا الاستدلال أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧). وانظر أيضًا: (٧/ ٥٢٦)، (١٤/ ١٢٧).

٢ ﷺ قوله تعالى في الحديث القدسي: «**وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها**»[١].

ونقل الحافظ ابن حجر الاستدلال به فقال: «فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها»[٢].

٣ ﷺ واستدلوا بأحاديث الهم السابقة، حيث دلت على أن من هم بسيئة فلم يعملها لم تُكتب عليه شيئًا[٣]، واحتجوا بقول بعض أهل اللغة أن الهم بالشيء هو العزم عليه[٤].

قالوا: والمقام مقام فضل فلا يليق التحجير فيه وتقييد الهم بنوع منه[٥].

٤ ﷺ واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥].

قالوا: فتخصيص المؤاخذة بالإرادة في الحرم المكي دليل على أنها في خارجه معفوٌّ عنها[٦].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن جماعة ممن ذهب إلى عدم المؤاخذة بالعزم على السيئة استثنى من هذا الحكم ما يقع من ذلك **في الحرم المكي**؛ بل حتى الهم الذي لا تصميم فيه فإنه يُؤاخذ به عندهم[٧]، واستدلوا على هذا بالآية السابقة، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيرها: (ما من رجل

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) فتح الباري (١١/ ٣٢٧).
(٣) انظر: الاستدلال في الآداب الشرعية (١/ ١٣١).
(٤) مضى ذكر هذا الرأي ومناقشته ص(٩٤٢).
(٥) انظر: فتح الباري (١١/ ٣٢٨).
(٦) انظر: الآداب الشرعية (١/ ١٣١).
(٧) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٦)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٨).

يهم بسيئة فتُكتب عليه، ولو أن رجلًا بعدن أبين[١] هم أن يقتل رجلًا بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم)[٢].

ومن الواضح أن الاستدلال بهذه الآية إنما يتجه على قول هؤلاء دون سواهم من أصحاب هذا القول.

وقد نُوقشت استدلالات هذا القول من قِبل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ﷺ الاستدلال بحديث: «**إن الله تجاوز لأمتي** ...» لا يستقيم؛ فإن المراد في الحديث: الخطرات التي لم تستقر[٣]؛ لأن «ما ساكنه العبد وعقد قلبه عليه فهو من كسبه وعمله فلا يكون معفوًّا عنه»[٤]؛ بل هو داخل في قوله: (أو تعمل)؛ لأن العزم المصمم من عمل القلب[٥].

أو يقال: إن هذا الدليل عام في كل إرادة قلبية، وأدلة القول الأول مخصصة له؛ فيكون العزم المصمم مستثنى من العفو[٦].

٢ ﷺ وأما عن الاستدلال بأحاديث الهم فلا يُسلَّم أن الهمَّ فيها بمعنى العزم ـ كما تقدم توضيحه سابقًا ـ بل الهم في الأحاديث هو الميل إلى المعصية وعدم النفرة عنها؛ لكن مع عدم التصميم عليها ـ الذي هو العزم[٧] ـ.

قال ابن الجوزي: «إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم

---

(١) هي المدينة المشهورة باليمن على ساحل بحر الهند. انظر: معجم البلدان (٤/ ٨٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٤٠ ـ ١٤١). وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٨).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢٥). وانظر: المفهم (١/ ٣٤١)، والآداب الشرعية (١/ ١٣١).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٧١).

(٦) انظر: الآداب الشرعية (١/ ١٣١).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب. قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم: أن من كان في صلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت»[١].

٣ ﷺ وأما الاستدلال بمسألة الحرم فأُجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الإرادة في الآية بمعنى العمل[٢].

ولا يخفى ما في هذا الحمل من التكلف.

الثاني: أن تخصيص المؤاخذة بالإرادة في الحرم هو للعذاب الخاص وهو العذاب الأليم ولا يختص بالمؤاخذة المطلقة[٣].

⚖ الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه لا يمكن أن يكون ثمة عزم مصمم دون أن يتصل بعمل ولو كان يسيرًا، فهذا لا يُتصور، وقد تقدم التفصيل في ذلك.

وعليه فالأمر لا يخلو: إما أن يكون عزمًا مصممًا وإرادة جازمة فلا بد أن يتصل بها فعل المستطاع من الفعل أو مقدماته؛ فرجع الأمر إلى المسألة السابقة: الهم المتصل بالعمل، وقد تبين فيها أن صاحب تلك الحال مؤاخذ، والاتفاق منقول على ذلك.

أو يكون همًا ـ وهو دون العزم وفوق الخاطرة، كما تقدم ـ فهو معفو عنه؛ للنصوص الصريحة في ذلك.

فتحصل من هذا أن الهم المجرد معفو عنه، وهو ما أفادته أدلة القول

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في المصدر السابق.

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١/ ١٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

الثاني، وأن العزم المصمم مؤاخذ عليه[١]، وهو ما أفادته أدلة القول الأول، وبهذا تجتمع النصوص وتأتلف.

وقد حرر هذا المقام الشيخ تقي الدين ابن تيمية بما لا مزيد عليه في كلام طويل ـ في مواضع عدة من كتبه ـ أنقل بعضه لأهميته.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تنازع الناس في العزم الجازم هل يؤاخذ به بدون عمل؟ على قولين.

والصواب: أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والإرادة فلا بد من وجود العمل؛ فإذا كان العازم قادرًا ولم يفعل ما عزم عليه فليس عزمه جازمًا، فيكون من باب الهم الذي لا يُؤاخذ الله به، ولهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها، ولو أنه يخطو خطوة برجله، أو ينظر نظرة بعينه؛ فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب؛ لأنه فعل ما قدر عليه وترك ما عجز عنه»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا ينفصل النزاع في مؤاخذة العبد بالهمة؛ فمن الناس من قال: يُؤاخذ بها إذا كانت عزمًا، ومنهم من قال: لا يُؤاخذ بها.

والتحقيق: أن الهمة إذا صارت عزمًا فلا بد أن يقترن بها قول أو فعل؛ فإن الإرادة مع القدرة تستلزم وجود المقدور.

والذين قالوا يُؤاخذ بها احتجوا بقوله: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» الحديث[٣]، وهذا لا حجة فيه؛ فإنه ذكر ذلك في رجلين اقتتلا كل منهما يريد قتل الآخر، وهذا ليس عزمًا مجردًا؛ بل هو عزم مع فعل المقدور، لكنه عاجز عن إتمام مراده، وهذا يُؤاخذ باتفاق المسلمين...

---

(١) كما قال بعضهم:

«مراتبُ القصد خمسٌ: هاجسٌ ذكروا ... فخاطرٌ، فحديث النفس فاستمعا

يليه همٌ فعزمٌ كلها رُفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا»

نقلهما الألوسي في روح المعاني (٣/ ٨٦ ـ ٨٧) ولم أقف على قائلهما.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٥٦٣).

(٣) سبق تخريجه.

وأما من قال: لا يُؤاخذ بالعزم القلبي فاحتجوا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها**»[١] وهذا ليس فيه أنه عافٍ لهم عن العزم؛ بل فيه أنه عفى عن حديث النفس إلى أن يتكلم أو يعمل، فدل على أنه ما لم يتكلم أو يعمل لا يُؤاخذ، ولكن ظن من ظن أن ذلك عزمًا وليس كذلك؛ بل ما لم يتكلم أو يعمل لا يكون عزمًا؛ فإن العزم لا بد أن يقترن به المقدور وإن لم يصل العازم إلى المقصود، فالذي يعزم على القتل أو الزنا أو نحوه عزمًا جازمًا لابد أن يتحرك ولو برأسه، أو يمشي، أو يأخذ آلة، أو يتكلم كلمة، أو يقول أو يفعل شيئًا، فهذا كله مما يُؤاخذ به كزنا العين واللسان والرجل؛ فإن هذا يُؤاخذ به وهو من مقدمات الزنا التام بالفرج، وإنما وقع العفو عما لم يبرز خارجًا بقول أو فعل ولم يقترن به أمرٌ ظاهر قط»[٢].

ويبقى النظر بعد ذلك في مسألة خاصة، وهي الهم بالسيئة في الحرم المكي.

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن الحرم له شأن خاص، وأن القول بأن الهم بالمعصية فيه يُؤاخذ عليه قولٌ لاتخفى قوته،كما دلت عليه الآية وتفسير ابن مسعود لها؛ فإن الحرم يجب تعظيمه؛ فمن هم فيه بمعصية فقد خالف الواجب بانتهاك حرمته[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن خواصه[أي الحرم] أنه يُعاقَب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥].

فتأمل كيف عدَّى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يُقال: (أردت بكذا) إلا لما ضُمِّن معنى الفعل (هم)؛ فإنه يقال: هممت بكذا. فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٢ ـ ١٢٨). وانظر: (٧/ ٥٢٧)، (١٠/ ٧٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٢٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ٥١). وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٤).

الفصل السادس

وصول الحسنات والسيئات للأموات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: استمرار الحسنات والسيئات بعد الموت.
- المبحث الثاني: إهداء الحسنات للأموات.

المبحث الأول:

استمرار الحسنات والسيئات بعد الموت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

استمرار الحسنات بعد الموت

من المعلوم بالنصوص الشرعية واتفاق المسلمين أن عمل العامل ينقطع عنه بموته[(١)]، بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة**»[(٢)]، فأفاد الحديث انقطاع الأعمال بالموت سوى ما استثني مما سيأتي الحديث عنه[(٣)].

لكن من رحمة الله ومزيد فضله وإنعامه أن جعل سبيلًا لوصول الحسنات ورفعة الدرجات وتكفير السيئات بعد الموت، وذلك راجع إلى أمرين لا ثالث لهما باتفاق أهل السنة:

١ ~ آثار ما عمله في حياته وتسبب فيه من حسنات.

٢ ~ ما يُهدى إليه من حسنات غيره، حسب التفصيل الذي سيرد في المبحث القادم ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٢)، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك ردًا على من زعم أن القراءة عند القبر ينتفع بها الميت بسماعه لها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٤).

أما عن الأمر الأول فيقال: قاعدة الشرع: أن المسلم مثاب على حسناته وعلى ما تولد منها[١]؛ فإنه مكتوب له ما عمله في حياته، وما تولد منه في حياته ويستمر بعد موته ما بقي هذا المتولد من عمله.

قال المناوي: «فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفًا ما على ما كسبه، سواء فيه المباشرة والسبب»[٢].

ودلائل هذه القاعدة كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

فالآثار هنا: ما أبقوه من الحسنات التي لا ينقطع نفعها بعد الموت، أو السيئات التي تبقى بعد موت فاعلها؛ كمن سن سنة حسنة أو سنة سيئة يُعمل بها بعده.

وهذا اختيار جماعة من السلف والمفسرين في الآية[٣].

وقيل: إن الآثار في الآية المراد بها: آثار المشي إلى المساجد والخطى إلى الطاعات[٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القول لا تنافي بينه وبين الأول؛ بل في هذا تنبيه ودلالة على ذلك بطريق الأولى والأحرى، فإنه إذا كانت هذه الآثار تُكتب فلأن تكتب تلك التي فيها قدوة بهم من خير أو شر بطريق الأولى، والله أعلم»[٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَـٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [القِيَامَة: ١٣]، وقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴿٥﴾﴾ [الانفطار: ٥].

---

(١) انظر: فيض القدير (٦/ ١٢٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٩)، والمحرر الوجيز (١٥٥٨)، وزاد المسير (١١٦٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٧٤).

والقول في هاتين الآيتين كالقول في الآية السابقة من أن المؤخر من الأعمال ما سن من الأعمال فعُمل به بعد الموت، وهو أحد الأقوال في تفسير الآية[١].

وإذا ثبت أن العبد مُثاب بعد موته على آثار حسناته والمتولدات منها على جهة العموم؛ فإنه قد جاء في السنة التنصيص على حسنات معينة يكون أجرها مستمرًا لصاحبها بعد موته.

وقد وقفت منها على جملة وردت في الأحاديث مجموعة ومفردة، وهي ما يأتي:

١ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

وفي الحديث الآخر: «**خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يُعمل به من بعده**»[٣].

يقول أبو العباس القرطبي: «هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نُسبت إليه لأنه تسبب في ذلك وحرص عليه ونواه، ثم إنَّ فوائدها متجددة بعده دائمًا؛ فصار كأنه باشرها بالفعل ... وإنما خصَّ هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث لأنها أصول الخير و أغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم»[٤].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (١٩٢٤)، (١٩٥٤)، وزاد الميسر (١٤٩٣)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب: ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨) برقم (٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢٣) برقم (٢٤٩٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٠)، والألباني في أحكام الجنائز (١٧٥)، والإرواء (١٠٧٩).

(٤) المفهم (٤/ ٥٥٤-٥٥٥).

وعليه؛ فذكر هذه الثلاث تنبيه على ما في معناه من كل ما يدوم النفع به للغير[١].

وتوضيح هذه الحسنات الثلاث فيما يأتي:

أ) الصدقة الجارية: والمقصود بها عند أهل العلم: الأوقاف والأحباس[٢]، فيدوم ثوابها لواقفها مدة دوامها[٣].

ب) العلم المنتفع به: وهو كل علم يُنتفع به نفعًا أخرويًّا[٤]، ويدخل في الحديث تعليم العلم وروايته والتصنيف فيه ونسخه ووقف كتبه[٥].

ومما يدل على أن تبليغ العلم يستمر ثوابه لصاحبه ما استمر الانتفاع بهذا العلم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا**»[٦]، وكذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء**»[٧].

---

(١) انظر: فيض القدير (٦/ ١٢٥).

(٢) انظر: المفهم (٤/ ٥٥٥)، وشرح صحيح مسلم (١١/ ٩٤)، وفيض القدير (١/ ٤٣٨)، وسبل السلام (٣/ ١٨٥)، ولاحظ تبويب ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤٢).
والمراد بالوقف والحبس: «تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف مالَه المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله». المطلع على أبواب المقنع (٢٨٥).

(٣) انظر: فيض القدير (١/ ٤٣٨).

(٤) انظر: سبل السلام (٣/ ١٨٦).

(٥) انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١١٠)، وفيض القدير (١/ ٤٣٨)، وسبل السلام (٣/ ١٨٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

فهذان الحديثان يدلَّان بجلاء على أن كل ما دعا إليه الإنسان من الخير ـ بقوله أو فعله الذي يُقتدى به ـ أو أحياه من السنن المهجورة أنه مأجور عليه في حياته وبعد مماته[١].

وبناء على هذا؛ فإن جميع حسنات المؤمنين في صحائف نبينا الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ[٢].

ج) **دعوة الولد الصالح**: والولد لفظ شامل للذكر والأنثى، والتقييد بالصلاح لأنه والله أعلم أرجى لقبول الدعاء[٣].

وإنما خُصَّ الولد في الحديث لأنه من كسب والده، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المَسَد: ٢]، فالكسب هنا هو الولد في قول جمهور المفسرين[٤].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[٥].

قال أبو العباس ابن تيمية: «فلما كان [أي الوالد] هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه ينتفع أيضًا بدعائهم؛ بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله ... فإذا

---

(١) انظر: المفهم (٤/ ٥٥٤)، وشرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٢) انظر: فيض القدير (٦/ ١٢٥).

(٣) لاحظ ماجاء في سبل السلام (٣/ ١٨٦).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٢٠١٠)، وزاد المسير (١٦٠٠).، والجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١١)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/ ٦٣٩) برقم (١٣٥٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) برقم (٣٥٢٨)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩) برقم (٢٢٩٠)، وأحمد في مسنده (٤٢/ ١٧٦) برقم (٢٥٢٩٦) من حديث عائشة ﵂ قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٦٥) برقم (١٦٢٦).

دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به»[(١)].

وكلام الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى أن دعاء الولد ليس كدعاء غيره، وعليه فتقييد الدعاء بالولد ليس من أجل تحريض الولد على الدعاء لوالده ـ كما قيل[(٢)] ـ بل لأن لدعاء الولد من انتفاع الوالد ما ليس لغيره، ويشهد لذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الرجل لتُرفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**»[(٣)].

وهل جميع ما يعمله الولد يُكتب لوالده؟

من أهل العلم من ذهب إلى أن الصالحات من أعمال الولد تكتب لوالده؛ لأن وجوده مسَّبب عن فعل الوالد؛ فكان له مثل أجره[(٤)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس كل ما يفعله الولد يُكتب لوالده، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره؛ وإنما ينتفع الوالد بدعاء الولد ونحوه مما يعود نفعه إلى الأب»[(٥)].

ولعل الأقرب أن يقال: إنه يُكتب للوالد ما كان سببًا في حصوله من حسنات ولده؛ كأن يكون وجّهه إلى علم أو دعوة أو جهاد ونحو ذلك؛ لعموم أدلة التسبب.

ولا يبعد أن يقال: إنه يُكتب له جميع حسنات ولده إن كان قد نوى إنجاب عبد صالح، ثم اجتهد في تربيته وتنشئته النشأة الصالحة، بخلاف من لم يكن له هذه النية وهذه التربية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٢).

(٢) انظر: فيض القدير (١/٤٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (٢/١٢٠٧) برقم (٣٦٦٠)، وأحمد في مسنده (١٦/٣٥٦ ـ ٣٥٧) برقم (١٠٦١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح إسناده البوصيري في الزوائد (٣/١٥٩)، وحسَّن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٢٩) برقم (١٥٩٨).

(٤) انظر: فيض القدير (١/٤٣٨)، ودليل الفالحين (٦/٤٢٩).

(٥) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٦٧).

ومما يؤكد أنه ليس كل عمل يعمله الولد يصل لوالديه: ما جاء في الأحاديث الكثيرة المتضمِّنة أسئلة من الصحابة عن عبادات ينوون القيام بها عن والديهم ـ وستأتي في المبحث القادم إن شاء الله ـ فهم يفعلونها بنية عن والديهم، ولو كان ما يفعله الولد يكتب لوالده لبيَّن لهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، وقال لهم: يكفي أن تتصدقوا وتحجوا عن أنفسكم وسيصل مثل هذا الثواب لوالديكم. والله أعلم.

٢ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن سبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**»(١).

والمتأمِّل في هذه الخصال السبع الواردة في الحديث يدرك أنها لا تخرج عن الأمور الثلاثة الواردة في الحديث السابق، والله أعلم.

٣ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتَّان**»(٢).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كل ميت يُختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه يُنمى عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب: ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨ ـ ٨٩) برقم (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: فضائل بناء السوق (٤/ ١٢١) برقم (٢٤٩٠)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٩٩)، والألباني في أحكام الجنائز (١٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطًا (٤/ ١٤٢) برقم (١٦٢١)، وأبو داود في سننه، في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط (٣/ ٩) برقم (٢٥٠٠)، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٣٧٤) برقم (٢٣٩٥١) من حديث فضالة بن عُبيد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٣٧) برقم (٤٥٦٢).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من مات مرابطًا في سبيل الله أُجري عليه رزقه، وأمن من الفتَّان، وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفزع**»(١).

وجاء أيضًا ضمّ الرباط إلى الأمور الثلاثة السالفة، وذاك في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت: رجل مات مرابطًا في سبيل الله، ورجل علّم علمًا فأجره يجري عليه ما عُمل به، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجري عليه ما جرت عليهم، ورجل ترك ولدًا صالحًا يدعو له**»(٢).

فدلَّت هذه الأحاديث على عظم فضل الرباط في سبيل الله، وأن من مات مرابطًا في سبيل الله أُجري عليه ثوابه؛ فقيل: المراد به ثواب ما كان يعمله في حياته من أعمال صالحة(٣)، وقيل: عمله الصالح في حال رباطه، أو ثواب رباط(٤).

قال أبو عبد الله القرطبي تعليقًا على ما ورد من بقاء أجر المرابط: «وفي هذين الحديثين دليلٌ على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت... فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد، والرباط يُضاعف أجره إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه؛ بل هي فضل دائم من الله تعالى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل الله (٢/٩٢٤) برقم (٢٧٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه إسناده البوصيري في الزوائد (٢/٣٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١١١٥) برقم (٦٥٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/٦٥٥ ـ ٦٥٦) برقم (٢٢٣١٨)، وانظر أيضًا: المسند (٣٦/٥٨٥) برقم (٢٢٢٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٩ ـ ٥٠).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان (١٠/٤٨٥)، والجامع لأحكام القرآن (٤/٢٠٧).

(٤) انظر: المفهم (٣/٧٥٥)، ويؤيد الاحتمال الأخير رواية للحديث عند أحمد وفيها: (وكُتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة) (١٥/١٣٧) برقم (٩٢٤٤)، لكن في الإسناد ابن لهيعة.

إلى يوم القيامة؛ وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام»[١].

والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن ربط الفضل المترتب على الرباط بقضية التسبب ـ كما قال القرطبي ـ فيه شيء من التكلف، والأولى أن يقال: إن هذه الفضيلة خاصة بالرباط لم يَشرَكه فيها غيره من العمل الصالح، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٠٧).

المطلب الثاني

استمرار السيئات بعد الموت

المقصود بالسيئات التي يصل إثمها إلى الميت: ما كان سببًا في وجودها ـ كما تقدم في الحسنات ـ ولم يتب منها قبل الموت.

وعليه؛ فكل سيئة يبقى العمل بها وتستمر معاقرتها فإن أمثال وزرها تتراكم في صحيفة من سنّها وأحدثها ولو غيَّبه الموت؛ سواء في هذا ما كان من جنس الشرك أم المحدثات أم المعاصي.

وعلى هذا جملة من الأدلة، ومنها:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(١)].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعُمل بها كُتب عليه مثل أوزار من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء**»[(٢)].

ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ**[(٣)] **من دمها؛ لأنه كان أول من سنَّ القتل**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: جزء ونصيب. انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ١٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

قال النووي: «هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئًا من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة»[١].

وقال أبو عبد الله القرطبي:[٢] «نص على التعليل، وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفلٌ من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به، وكذلك كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والأهواء... وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أول من خالف في أكل ما نُهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهي عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم يَجْنِ»[٣].

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٧٨).

(٢) أي قوله: (لأنه كان أول من سن القتل).

(٣) الجامع الأحكام القرآن (٦/ ٩٢ ـ ٩٣). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٣).

المبحث الثاني:

إهداء الحسنات للأموات

مسألة إهداء ثواب الحسنات من الأحياء إلى الأموات مسألة طويلة الذيول متشعبة الفروع، في بعضها اتفاق وفي البعض الآخر اختلاف، وعليه فلا بد من تحرير محل النزاع أولًا.

وقبل ذلك أشير إلى بعض التنبيهات المتعلقة بالموضوع:

١ ﷺ رأى بعض المتأخرين صحة الإهداء إلى النبي ﷺ[(١)]، والصحيح المقطوع به أن ذلك بدعة لا تجوز؛ لعدم قيام الصحابة بذلك؛ ولأنه مثاب ـ عليه الصلاة والسلام ـ على جميع أعمال المؤمنين بدون إهداء، فلا حاجة له[(٢)].

٢ ﷺ لا فرق في مسألة الإهداء هذه بين الإهداء للكبار والإهداء للصغار، فما جاز هنا جاز هنا، وما مُنع منه هنا مُنع منه هنا[(٣)].

٣ ﷺ قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو من المتوسعين في إهداء الحسنات للأموات ـ أنه لم يكن من عمل السلف إهداء الحسنات لجميع المسلمين[(٤)].

---

(١) انظر: الروح (٣٤٧)، ومواهب الجليل (٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٧٠)، والروض المربع (٣/ ١٤٠) مع حاشية ابن قاسم.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٦٧)، وجامع المسائل (٤/ ٢٠٠ ـ ٢١٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٧٥)، (١٩١)، والاختيارات (١٣٨)، والروح (٣٤٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٨)، وحاشية الروض المربع (٣/ ١٤٠).

(٣) انظر: جامع المسائل (٤/ ٢١١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

٤ ﷺ سيأتي البحث قريبًا ـ إن شاء الله ـ في مسألة إهداء ثواب القراءة وغيرها من أعمال البدن، غير أنه لا بد من التفريق بين القراءة الاحتسابية ـ وهي التي فيها الخلاف ـ وبين استئجار القرَّاء لقراءة القرآن للميت؛ فهذا لا ثواب للميت فيها قطعًا؛ لفقد هذه القراءة شرط الإخلاص، وهكذا الشأن في سائر العبادات[(١)].

وبعد هذه المقدمات ينتقل الحديث إلى **تحرير محل النزاع**:

فيقال: إن العلماء اتفقوا ـ في هذا الموضوع ـ في جانب واختلفوا في جانب آخر، أما **الجانب المتفق عليه**؛ فما يأتي:

١ ﷺ اتفق العلماء على انتفاع الميت المسلم بدعاء إخوانه المسلمين[(٢)]، والأدلة على هذا كثيرة معلومة؛ فلا أطيل بذكرها.

٢ ﷺ اتفق العلماء على وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وبعضهم عبَّر بالعبادات المالية، فيدخل في ذلك العتق أيضًا، وظاهر نقل العلماء أنه لا فرق بين الابن وغيره في ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٣٣)، (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧، ٢٠٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٧٠)، والاختيارات (٢٤، ٢٢٢، ٣١٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٩)، والكافي له (٢/ ٨٢)، وشرح صحيح مسلم (٧/ ٩٤)، والأذكار (٢٧٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ٣١٥، ٣٦٦)، ومدارج السالكين (١/ ١٦٠)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٦٩)، وحاشية الجمل على الجلالين (٤/ ٢٣٥)، ونيل الأوطار (٤/ ٩٣)، وأضواء البيان (٧/ ٧٠٩). وسيأتي تنبيه يتعلق بهذا الموضوع قريبًا.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٢٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥١٩)، والكافي له (٢/ ٨٢)، وشرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٥)، (١١/ ٩٣)، والجامع الأحكام القرآن (١٧/ ٧٥)، والفروق للقرافي (٣/ ١٩٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ٣١٤، ٣٦٦)، (٣١/ ٤٢)، جامع المسائل (٣/ ١٣٣)، (٤/ ١٨٦، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢١)، ومختصر الفتاوى المصرية (١٩١)، والاختيارات (١٣٧)، ومدارج السالكين (١/ ١٦٠)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٦٩)، وحاشية الجمل (٤/ ٢٣٥).

وقد خالف بعض أهل البدع ـ وهم المعتزلة ـ في هذه المسألة؛ فرأوا أن الميت لا ينتفع بعد موته بشيء البتة، لا بدعاء ولا صدقة ولا غير ذلك[١]، وهو قول ساقط مردود بالنصوص الصحيحة الصريحة.

٣ ﷺ اتفق العلماء على انتفاع الميت بقضاء الدَّين عنه، وبعضهم عبَّر بقضاء الواجبات التي تقبل النيابة[٢]، ويدخل في ذلك الكفارات والنذور.

٤ ﷺ نقل الاتفاق على صحة الحج[٣] عن الميت وانتفاعه به[٤]، لكن عند المالكية[٥] وفي الأصح عند الشافعية يُقيَّد الجواز بما إذا أوصى الميت بذلك[٦].

٥ ﷺ اتفق العلماء على عدم جواز إهداء الإيمان لمن لم يكن مؤمنًا[٧].

٦ ﷺ اتفق العلماء على عدم جواز إهداء أعمال القلوب[٨].

أما **الجانب المختلف** فيه: فهو المسألة الخلافية الشهيرة بين العلماء؛ وهي حكم إهداء العبادات البدنية ـ من صلاة وذكر وقراءة قرآن ـ للأموات.

---

(١) انظر: عقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٤٣٦-٤٣٧)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١٤٢/٣)، والروح (٢٩٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٢)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٩)، والكافي له (٢/ ٨٢)، **وشرح صحيح مسلم** (٩٤/٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٤)، **وحاشية الجمل (٤/ ٢٣٥)**.

(٣) والعمرة في حكمه؛ **لأنها حج أصغر**.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥)، ومدارج السالكين (١/ ١٦٠)، وأضواء البيان (٧٠٩/٧).

(٥) انظر: المفهم (٣/ ٤٤٤)، والجامع الأحكام القرآن (١٧/ ٧٥).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٤).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٣١٤)، والروح (٣١٠).

(٨) انظر: الموافقات (٢/ ٣٩٨).

والخلاف في هذه المسألة في جملته[١] يرجع إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز إهداء العبادات البدنية للأموات، ورأى أصحاب هذا القول أن الإهداء يُشرع «في العبادات المالية كالصدقة والعتق ونحو ذلك دون العبادات البدنية؛ بناء على أن هذه تقبل النيابة ويجوز التوكيل فيها بخلاف تلك»[٢].

وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: يجوز إهداء العبادات البدنية للأموات، ورأى أصحاب هذا القول أن إهداء الثواب أوسع من النيابة، «كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه، وله أن يعطي أجرته لمن شاء»[٥].

وهذا مذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، وقال به بعض المالكية[٨] والشافعية[٩]، ونصره ابن القيم[١٠].

---

(١) ثمة مسائل تفصيلية وتفريعات دقيقة في كل مذهب لم أعرض لها؛ لأن محلها الكتب والبحوث الفقهية، وارتباط البحث هنا بالجانب العقدي هو من جهة أن الثواب من أمور الغيب، فهل يجوز التصرف فيه بالإهداء أو لا؟

(٢) جامع المسائل (٤/ ١٩٩).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٢٧)، وأحكام القرآن (١/ ٢٨٩)، والمفهم (٣/ ٢٠٩)، والفروق (٣/ ١٩٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٥١٨).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٣٠٠)، (١٥/ ٣١٣)، وشرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٥)، (٧/ ٩٤)، والأذكار (٢٧٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٦٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٦٩).

(٥) جامع المسائل (٤/ ١٩٩).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٢)، ورد المحتار (٢/ ٢٤٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٩)، والكافي له (٢/ ٨٣)، والفروع (٢/ ٣٠٧)، وكشاف القناع (٢/ ١٤٧)، والروض المربع (٣/ ١٣٨) مع حاشية ابن قاسم.

(٨) كالقرطبيان، انظر: المفهم (٣/ ٢١٠) حيث أجاز إهداء الصوم، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٥).

(٩) كالنووي في الأذكار (٢٧٨)، وابن الصلاح كما في فتاويه (٤/ ٢٧) ضمن مجموعة رسائل المنيرية، وابن الملقن كما في الإعلام (١/ ٥٤١)، ونقل الشربيني هذا القول عن جماعة، انظر: مغني المحتاج (٣/ ٧٠).

(١٠) انتصر ابن القيم لهذا القول بقوة في الروح (٢٩٧ ـ ٣٤٧)، وفي تهذيب السنن (٣/ ٢٨٢) تشدَّد فمنع قضاء الصلاة والصوم الفرض عن الميت.

والذي يظهر من مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرى الجواز مع الكراهة[١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، وسأورد ـ بعون الله ـ أهمها فيما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

ومعنى الآية أنه «ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحدًا عمل أحد»[٢].

قال ابن كثير: «ومن [هذه][٣] الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) الذي تحرَّر لي من مذهب شيخ الإسلام أنه يرى الجواز مع الكراهة؛ وذلك أنه بالتتبع لكلامه وجدت له ثلاثة مواقف: الأول: التصريح بالجواز، كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، (٣١/ ٤١)، وجامع المسائل (٤/ ٢٢١)، والاختيارات (١٣٧)، الثاني: حكاية الخلاف دون ترجيح، كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥)، وجامع المسائل (٣/ ١٣٣)، (٤/ ٢٠٥، ٢٠٩ ـ ٢١٠). الثالث: الحث على عدم الفعل لعدم فعل السلف؛ فإنه لما حكى الخلاف في المسألة إلى قولين قال: «ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين؛ بل ولا بخصوصهم، بل كان من عاداتهم كما تقدم [وهو الدعاء والصدقة وصيام النذر عنهم] فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل» جامع المسائل (٤/ ٢٠٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والاختيارات (١٣٧)، وانظر أيضًا: جامع المسائل (٤/ ١٨٦).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٥/ ١١٤).

(٣) في الأصل: «وهذه» وهو خطأ.

ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم»[١].

وأما قبول الصدقة والحج ونحوهما؛ فهو مخصوص عندهم من عموم هذه الآية بمقتضى الأدلة الدالة على ذلك[٢].

قال الشوكاني: «فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصِّصًا لما في هذه الآية من العموم»[٣].

وقد نوقش الاستدلال بالآية من قبل أصحاب القول الثاني من عدة أوجه، أهمها ما يأتي:

١ ﷺ أن المراد بالإنسان في الآية: الكافر لا المسلم[٤].

وأجيب عن ذلك بأنه قول ضعيف؛ إذ لا دليل عليه، وسياق الآيات يأباه[٥].

٢ ﷺ أن الآية إخبارٌ عن شرع من قبلنا، وهم قوم إبراهيم وموسى، وقد دل شرعنا على أن للإنسان ما سعى وما سُعي له[٦].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن سياق الآيات يدل على أن هذا إخبار

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٦). وانظر: الاستدلال بالآية في الحاوي (١٥/ ٣١٣)، والمفهم (٣/ ٢٠٩)، وفتاوى العز بن عبد السلام (٤٣)، وشرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٦)، والفروق للقرافي (٣/ ١٩٢)، وانظر أيضًا: المحرر الوجيز (١٧٨٦).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٠)، (٥/ ٣٩٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٦٩).

(٣) فتح القدير (٥/ ١١٤).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٤١٦)، والمحرر الوجيز (١٧٨٦)، وزاد المسير (١٣٦٦)، وحاشية الجمل (٤/ ٢٣٦)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤).

(٥) انظر: الروح (٣١٣).

(٦) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٤١٦)، والمحرر الوجيز (١٧٨٦)، وزاد المسير (١٣٦٦)، وحاشية الجمل (٤/ ٢٣٦)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤).

تقرير واحتجاج لا إبطال، ولو كان الحكم باطلًا في هذه الشريعة لم يخبر به كذلك[١].

٣ ﷺ أن اللام في الآية بمعنى (على)، فيكون معنى الآية: وليس على الإنسان إلا ما سعى[٢].

وأجيب بأنه خلاف المفهوم من الآية، ولا يناسبه السياق، ولا تحتمله اللغة[٣].

٤ ﷺ أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطُّور: ٢١][٤].

وأجيب عن هذا بجوابين:

أ) أن ما في الآية خبر، ولا نسخ في الأخبار[٥].

ب) أن النسخ لا يصار إليه إلا حال التعذر، والجمع ههنا ممكن؛ وذلك أن رفع الأبناء إلى درجة الآباء إكرامٌ للآباء على سعيهم، وانتفاع الأبناء بذلك تبع[٦].

٥ ﷺ أن ما ناله الإنسان من ثواب ما يُهدى إليه هو بسبب إيمانه وطاعته؛ فكان هو الساعي بانتفاعه بعمل إخوانه[٧]، بمعنى أن «سعي غيره

---

(١) انظر: الروح (٣١٥).

(٢) انظر: زاد المسير (١٣٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٥)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٤)، والروح (٣١٥)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٤١٦)، والمحرر الوجيز (١٧٨٥)، وزاد المسير (١٣٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٤)، والروح (٣١٦)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤).

(٥) انظر: المحرر الوجيز (١٧٨٥)، وزاد المسير (١٣٦٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٤)، وحاشية الجمل (٤/ ٢٣٥)، ورح المعاني (٢٧/ ٩٤).

(٦) انظر: الروح (٣١٦)، وأضواء البيان (٧/ ٧١٠).

(٧) انظر: زاد المسير (١٣٦٦)، والروح (٣٢٠) ـ واستحسنه ـ، شرح العقيدة الطحاوية (٤٥٥)، وأضواء البيان (٧/ ٧٠٩).

لما لم ينفعه إلا مبنيًا على سعي نفسه من الإيمان فكأنه سعيه»[١].

وعليه فالآية دلت على أنه ليس له إلا ما سعى مباشرةً وسببًا، وهو بإيمانه قد تسبب في إهداء الغير له؛ فكان من سعيه[٢].

٦ ﷺ أن الآية لم تنف انتفاع الإنسان بسعي غيره، وإنما نفت ملكه لغير سعيه، وفرق بين الأمرين، فالمرء لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك له، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه[٣].

٧ ﷺ أن الآية مخصوصة بما سلمه أصحاب هذا القول من انتفاع الميت بغير سعيه من الدعاء والصدقة ونحوهما، وما وقع فيه الخلاف من الأعمال في معنى ما سلموه؛ فيُقاس عليه[٤].

٨ ﷺ أن الآية دلت على أنه ليس له من طريق العدل إلا ما سعى، وله بالفضل ما شاء الله[٥].

٢ ﷺ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة**» الحديث[٦].

ووجه الدلالة منه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر بانتفاع الميت بما

---

(١) روح المعاني (٢٧/ ٩٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٢).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (١٧٨٦)، وجامع المسائل (٤/ ٢٠٠)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٢، ٣٦٧)، والروح (٣٢٠)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٥)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤)، وتيسير الكريم الرحمن (٨٢٢)، وأضواء البيان (٧/ ٧٠٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥٢٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٤)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٧)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤).

(٥) انظر: المحرر الوجيز (١٧٨٦)، وزاد المسير (١٣٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٥)، وحاشية الجمل (٤/ ٢٣٦)، وروح المعاني (٢٧/ ٩٤).

(٦) سبق تخريجه.

تسبب فيه في حياته، وأما غيره فهو منقطع عنه؛ وعليه فلا يصح أن يُهدى إليه شيء سوى ما ورد الإذن به[١].

وقد نوقش الاستدلال بالحديث بأنه أخبر عن انقطاع عمل الميت، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو؛ فالمنقطع شيء والواصل شيء آخر[٢].

٣ ﴿ أنه لا يصح إهداء الإيمان ولا النيابة فيه إجماعًا، فلا يصح إهداء ثواب فعل الحسنات التي هي فرع الإيمان[٣].

وقد نوقش هذا التعليل من وجهين:

أ) أنه قياس منقوض بما أجمع عليه من وصول الصدقات للأموات.

ب) أن الإسلام سبب انتفاع العبد بما عُمل له؛ فإذا لم يأت به لم يحصل هذا النفع[٤].

٤ ﴿ أن نفع هذه الحسنات لا يتعدى فاعلها؛ فلا يتعداه ثوابها[٥].

وقد نوقش هذا التعليل بأن «تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج»[٦].

٥ ﴿ أن هذا الإهداء أمرٌ محدث؛ فإنه «لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنصٍ ولا إيماء»[٧]، وإنما أرشدهم

---

(١) انظر: الروح (٣٠٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٢)، وانظر أيضًا: الفروق للقرافي (١٩٢/٣)، وتفسير ابن كثير (٢٧٧/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٢/٣)، والروح (٣٢١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢٩٨/٨)، (٣١٤/١٥)، والروح (٣١٠).

(٤) انظر: الروح (٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٢/٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) تفسير ابن كثير (٢٧٦/٤).

إلى الصدقة ونحوها دون القراءة والذكر والصلاة، ولو كان ذلك مشروعًا لفعل[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أ) عدم التسليم بأنه لم يرشد إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ بل «قد نبَّه الشارع ﷺ بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبَّه بوصول الصوم [على][٢] وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار»[٣].

ب) أنه لا فرق بين وصول ثواب القراءة ونحوها والصدقة ونحوها، والتفريق بينها تفريقٌ بين متماثلات[٤].

ج) أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يبتدئهم بالإرشاد إلى الصدقة والحج وغيرها؛ بل خرج «ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك»[٥].

٦ ﴿ أن هذا الإهداء لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ولم يهملوه، ولو فعلوه لنُقل إلينا؛ فإن مثل هذا الأمر تتوافر الدواعي على نقله[٦] «فإن من دأب البشر وطباعهم الراسخة الاهتمام بكل ما يتعلق بأمر موتاهم»[٧].

---

(١) انظر: الروح (٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.
(٣) الروح (٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٤) انظر: المصدر السابق (٣٤٥).
(٥) انظر: المصدر السابق (٣٤٦).
(٦) انظر: الروح (٣٤٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٦)، وتفسير المنار (٨/ ٢٤٩).
(٧) تفسير المنار (٨/ ٢٥٧).

وقد نوقش هذا الدليل بأن عدم العلم بفعل الصحابة راجع إلى كونهم أحرص الناس على كتمان أعمالهم[١].

قال ابن القيم: «والقائل: إن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك قائلٌ ما لا علم له به؛ فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه؛ فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم»[٢].

وقد أجيب عن هذه المناقشة من أوجه:

أ) أن نفي فعلهم هو الأصل؛ فإن الأصل أنهم لم يفعلوا؛ فينبغي استصحاب ذلك حتى يثبت خلافه[٣].

ب) أن العقل والعادة تقتضي أنه لو كان إهداء العبادات البدنية من قراءة وذكر وصلاة من عادتهم لتواتر عنهم واستفاض، لاسيما وأنه قد نُقل إلينا عنهم فعلهم أنواع البر، حتى الصدقات التي يُندب إخفاؤها[٤].

ج) لو سُلِّم أنهم كانوا يكتمون العمل بذلك؛ فأين حثهم عليه وترغيبهم فيه؛ لِمَ لم ينقل إلينا[٥]؟

د) لمَّا انتقد ابن القيم ـ عليه رحمة الله ـ هذا الدليل فيما نقلته آنفًا عاد بعده بأسطر ونقل الاستدلال بالدليل نفسه في الرد على من قال باستحباب الإهداء إلى النبي ﷺ، حيث قال: «فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه»[٦]؛ فيلزم على هذه الحجة نظير ما ذكره سابقًا.

---

(١) انظر: الروح (٣٤٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: تفسير المنار (٨/ ٢٦٠).
(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٥) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥٩).
(٦) الروح (٣٤٧).

والحق أن الجواب الذي ذكره ابن القيم رحمه الله مشكلٌ جدًّا؛ فإنه لم يزل أهل السنة والجماعة ـ قديمًا وحديثًا ـ يعتمدون في نفي كثير من المُحدَثات على عدم النقل عن السلف فيها.

٧ ﴿ القياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بدني، والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب أحد فيها عن الآخر[١].

ويمكن أن يناقش ما جاء في هذا القياس بأن الصلاة عند أصحاب القول الثاني يجوز إهداؤها للأموات؛ فلا يُسلَّم هذا القياس.

ثم إن تقرير أن الأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب أحد فيها عن الآخر مصادرة على المطلوب؛ لأن النزاع في ذلك.

❁ أدلة القول الثاني:

١ ﴿ استدلوا بالأدلة التي فيها إثبات انتفاع الميت بدعاء المؤمنين، وهي معلومة مشهورة، ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه**»[٢]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه**»[٣].

ووجه الاستدلال بها: أنه إذا قُطع بوصول الدعاء للميت فكذلك القراءة وغيرها؛ لأن الكل عملٌ بدني[٤].

وقد نوقش هذا القياس بأن الدعاء لا يصل ثوابه للميت، وإنما هو شفاعة وطلب، وأما الثواب فباقٍ للداعي، وهذا كما لو شفع إنسان لفقير

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٤)، والفروق للقرافي (٣/ ١٩٢)، والروح (٢٩٩ ـ ٣٠٢).

في كسوة أو طعام ـ مثلًا ـ كان للشافع أجر الشفاعة، وكان للفقير مصلحة الشفاعة من الكسوة والطعام[١].

قال القرافي: «القياس على الدعاء لا يستقيم؛ فإن الدعاء فيه أمران: أحدهما: متعلقه الذي هو مدلوله، نحو المغفرة في قولهم: اللهم اغفر له، والآخر: ثوابه.

فالأول هو الذي يُرجى حصوله للميت ولا يحصل إلا له؛ فإنه لم يدع لنفسه؛ وإنما دعا للميت بالمغفرة، والثاني وهو الثواب على الدعاء فهو للداعي فقط، وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء؛ فالقياس على الدعاء غلط وخروج من باب إلى باب»[٢].

٢ ﴿ استدلوا بأدلة من السنة تدل على صحة نيابة الحي عن الميت في بعض العبادات وانتفاعه بسعيه، وسأسوق ـ بعون الله ـ ما وقفت عليه منها[٣]:

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم؛ فدين الله أحق أن يُقضى**»)[٤].

٢) وعنه رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟**»، قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»)[٥].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٩)، وتفسير المنار (٨/ ٢٥٦).

(٢) الفروق (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) مقتصرًا منها على ما صح دون ما لم يصح، وسأسوقها على كثرتها لأن النظر فيها مهم في الترجيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٤/ ١٩٢) برقم (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، برقم (١١٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨/ ٢٧٣) برقم (١١٤٨).

٣) وعنه ﷺ قال: (ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرًا، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي ﷺ وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها)[١].

٤) وعن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه**»[٢].

فأفادت هذه الأحاديث مشروعية قضاء الصوم الواجب عن الميت من الابن أو من غيره.

٥) أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله؛ إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»[٣].

٦) عن ابن عباس ﷺ: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**»)[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب: الإيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (٧/ ٢٠)، وأبو داود في سننه، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٣/ ٢٣٧) برقم (٣٣٠٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥٦) برقم (١٨٦١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٤/ ١٩٢) برقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨/ ٢٧١) برقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨/ ٢٧٣ - ٢٧٤) برقم (١١٤٩) من حديث بريد بن الحصيب ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٤/ ٦٤) برقم (١٨٥٢).

٧) وعنه رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»)[١].

فأفادت هذه الأحاديث مشروعية الحج عن الميت، سواء أكان حج فرض أم نذر أم نفل ـ كما يدل عليه إطلاق الحديث الأخير وعدم استفصاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وسواء أكان من الابن أم من غيره.

٨) عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أمي افتُلتت[٢] نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم)[٣].

٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالًا ولم يوصِ؛ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم**»)[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: المناسك (الحج)، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/ ١٦٢) برقم (١٨١١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت (٢/ ٩٦٩) برقم (٢٩٠٣)، والدارقطني في سننه، في كتاب: الحج، باب: المواقيت (٢/ ٢٦٧) برقم (١٤٢)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وممن صححه مرفوعًا: البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦)، والنووي كما في المجموع (٧/ ١١٧)، والحافظ ابن حجر كما في الإصابة (٢/ ١٣٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٢٤)، والألباني كما في الإرواء (٤/ ١٧١).
وممن رجح وقفه الإمام أحمد ـ وغلَّط من رفعه ـ والطحاوي وابن المنذر. انظر: إرشاد الفقيه (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣)، وقال ابن كثير: «الصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رواه الحفاظ» إرشاد الفقيه (١/ ٣٠٨).

(٢) أي: «ماتت فجأة» النهاية (٣/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) برقم (٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٧/ ٩٤) برقم (١٠٠٤) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١١/ ٩٢) برقم (١٦٣٠).

١٠) وعن ابن عباس ﷺ قال: (أن سعد بن عبادة[١] ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟، قال: «نعم»، فقال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[٢] صدقة عليها)[٣].

وفي رواية: (أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، قال: «اقضِه عنها»)[٤][٥].

١١) قول النبي ﷺ: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»[٦].

وفي رواية: «إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»[٧].

---

(١) هو: أبو ثابت، سعد بن عبادة بن دُلَيم الخزرجي الأنصاري الساعدي، سيد الخزرج، كان نقيب بني ساعدة، وشهد العقبة، وكان أحد النقباء، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، ويُقال إنه شهد بدرًا. روى عنه: ابناه، وابن عباس ﷺ، مات بحوران في الشام سنة ١٥هـ، وقيل: ١٦هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٥) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٢/ ٢٠٤)، والإصابة (٢/ ٣٠).

(٢) قال ابن حجر في معنى المخراف «أي: المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة» فتح الباري (٥/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز (٥/ ٣٨٥) برقم (٢٧٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت (٥/ ٣٨٩) برقم (٢٧٦١)، وقد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح أن النذر كان عتق رقبة، واحتمل ابن الحجر أن يكون نذرًا مطلقًا. انظر: فتح الباري (٥/ ٣٩٠).

(٥) لا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون سعد ﷺ سأل عن النذر وعن الصدقة عنها. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٨٩).

(٦) قاله ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ لما أراد أن يوفي بنذر نذره أبوه في الجاهلية. أخرجه أحمد (١١/ ٣٠٧) برقم (٦٧٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٩٣) برقم (٤٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها (٣/ ١١٨) برقم (٢٨٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٧٣).

وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الصدقة وقضاء النذور عن الميت.

وعن وجه الاستدلال بهذه الأحاديث على مشروعية سائر العبادات البدنية يقول ابن قدامة: «وهذه الأحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القُرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها للميت؛ فكذلك ما سواها»(١).

وقد نوقش الاستدلال بهذا القياس بأن ما ورد في السنة وارد في أعمال مخصوصة فلا يقاس عليها؛ لأنها مستثناة من القاعدة الشرعية أنه لا يجزى الإنسان إلا بعمله(٢).

وأجيب أيضًا بأنه ما ورد الإذن فيه خاصٌّ بما يقوم به الأولاد لوالديهم من صدقة أو قضاء حج أو صيام أو صدقة، وقياس غيرهم عليهم لا يصح؛ لأن الشارع ألحقهم بهما ـ أي بالوالدين ـ ولأجل هذا حصل الانتفاع بفعلهم(٣).

والذي يبدو أن هذا الجواب الأخير فيه نظر؛ فإن النصوص التي تقدمت قد تضمنت فعل غير الأولاد عن غير الوالدين.

ثم إن النبي ﷺ قد شبَّه قضاء تلك العبادات بالدَّين الذي يُقضى، وبالإجماع أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت ولو كان من أجنبي(٤).

٣ ﴿ وعللوا قولهم بتعليل صاغه ابن القيم رحمه الله بقوله: «فإن الثواب حقٌّ للعامل؛ فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك كما لم يُمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له من بعد موته»(٥).

---

(١) المغني (٣/ ٥٢١).
(٢) انظر: تفسير المنار (٨/ ٢٥٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٩).
(٤) انظر: الروح (٣٠٦).
(٥) الروح (٣٠٧).

وقال أيضًا: «وسر المسألة: أن الثواب ملك للعامل؛ فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله تعالى إليه»[١].

والمستفاد من هذا الكلام: «الاستدلال بهبة الأموال على هبة الثواب؛ إما لدخولها تحت عموم أدلة الهبة، أو بالقياس عليها؛ لأن كل واحد من المال والثواب عوض مُقدَّر؛ فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر»[٢].

والخلاصة: أن الثواب في نظر المجيزين ملكٌ للعامل، «وإذا ثبت الملك صح التصرف بالهبة»[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

١ أن الهبة إنما شُرعت في شرعنا في شيء مخصوص وهو الأموال، وأما الأعمال الصالحة فليس في النصوص ما يدل على أن الثواب يُملك كما يملك الذهب والفضة ويُتصرف فيه بأنواع التصرفات[٤].

٢ أن القياس المذكور قياسٌ مع الفارق؛ وذلك أنه قياس الغائب على الشاهد ولا يصح؛ «فإن الثواب أمرٌ مجهول بيد الله تعالى وحده كأمور الآخرة كلها؛ فإنها من عالم الغيب التي لا مجال للعقل فيها، وما وعد الله تعالى به المؤمنين الصالحين المخلصين له الدين من الثواب على الإيمان والأعمال بشروطها لا يعرفون كنهه ولا مستحقه على سبيل القطع، ولذلك أمروا أن يكونوا بين الخوف والرجاء»[٥].

---

(١) المصدر السابق (٣٤٦).
(٢) الموافقات (٢/ ٤٠٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٠١).
(٥) تفسير المنار (٨/ ٢٦٠)، وانظر: (٢٦٤).

والخلاصة: أن الثواب قضية غيبية؛ فإنه مجهول القدر، مجهول التحقق؛ فلا يصح قياسه على المال.

وقد أجيب عن هذا الإيراد: بأن العامل «وإن لم يملك نفس الجزاء فقد كتب له في غالب الظن عند الله تعالى، واستقر له ملكًا بالتمليك وإن لم يحُزه الآن، ولا يلزم من الملك الحوز، وإذا صح مثل هذا [في][(١)] المال وصح التصرف فيه بالهبة؛ صح فيما نحن فيه»[(٢)].

وأرى أن الإشكال لا يزال قائمًا؛ فإنه إذا تجاوز الناظر في الجواب مسألة غلبة الظن بثبوت الأجر ـ مع أن المؤمن فيه بين الخوف والرجاء؛ فمن يجرؤ على الجزم بثبوته؟!ـ فإنه ـ أعني الجواب ـ مبني على إثبات تمليك الأجر، وهذه قضية مفتقرة إلى دليل يثبتها.

ثم لو سُلِّم التمليك فلابد من إثبات حرية التصرف، وهذا يفتقر إلى دليل آخر؛ فإنه قد ثبت في الشاهد إباحة المنافع مع عدم حرية التصرف في الأصل؛ كإباحة الاستمتاع بالزوجة مع عدم حرية التصرف بها بهبة أو بيع.

٣ ﷺ أنه يلزم على قول بقياس الثواب على المال في صحة الهبة لوازم لا يستقيم القول بها عند المجيزين أو أكثرهم، ومنها:

أ) صحة إهداء الثواب للأحياء أيضًا.

وهذا وإن كان قد قال به بعض علماء الحنابلة[(٣)]؛ فإن أكثر المجيزين على خلاف ذلك؛ وهذا الأقرب؛ بل قد وصف ابن عقيل الإهداء للأحياء بأنه: «تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة الله»[(٤)].

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) الموافقات (٢/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الروح (٣٢٤). وابن القيم يسلِّم بعدم الإهداء للأحياء، مع أنه من أكثر المتوسعين في الإهداء للأموات.

(٤) المصدر السابق.

والتأمل الصحيح يقضي بأن الإهداء للأحياء لازمٌ للقياس المذكور[١]، وهذا مما يُضعفه.

ب) أنه لو صح التصرف في الثواب بالهبة بناء على صحة التمليك وإباحة التصرف لصحت سائر التصرفات المبينة على ذلك من بيع للثواب ونحوه[٢]، وهذا لا قائل به قطعًا.

ج) أنه يلزم على القول بصحة الهبة ـ بناء على القياس المذكور ـ أن لا يكتب للواهب من ثواب عمله بعد هبته شيء؛ لأن الهبة في الشرع تقتضي إسقاط الحق بالكلية، مع أن من المجيزين من صرح بأنه كما ينتفع الميت بالصدقة عنه ينتفع المتصدق أيضًا ولا ينقص من أجره شيء[٣]، وهذا يناقض القياس المذكور.

٤ ﷺ استدلوا أيضًا بالإجماع. قال ابن قدامة: «وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير»[٤].

وإذا لوحظ أن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ إنما يتعلق بالقراءة فقط دون سائر أنواع العبادات البدنية ـ فهي قضية خاصة لا عامة ـ؛ فإنه يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

أ) دعوى الإجماع هذه معارضة بما يقابلها؛ فإن المانعين يستدلون بالحجة نفسها على المنع كما سبق بيانه.

ب) أن دعوى الإجماع على الجواز وعدم وجود المنكِر غير مسلَّمة؛

---

(١) ولا يرد هذا الإلزام على المانعين فيما سلَّموه من الصدقة وغيرها؛ فإنهم لم يقولوا بصحة الإهداء فيها بناء على هذا الأصل.

(٢) انظر: تفسير المنار (٨/ ٢٦٠).

(٣) انظر: مغنى المحتاج (٣/ ٦٩).

(٤) المغني (٣/ ٥٢٢)، وانظر: الكافي له (٢/ ٨٣)، والروح (٣٤٦).

فإن الخلاف واقع في المسألة كما عُلم من نقل الأقوال، ولا يخفى أن من المانعين أئمة أجلَّاء لا إجماع بدونهم.

ج) أن الاعتماد في إثبات الإجماع على انتشار العمل في الأعصار والأمصار بين العامة والدهماء غير متجه، فكم في المنكرات قد عمَّت وطمَّت؛ فهل هذا دليل مشروعيتها؟

وهل السكوت عن إنكارها باليد واللسان حجة في تسويغها[١]؟ هذا على فرض التسليم بعدم المنكِر، وهي مسألة تحتاج إلى إثبات.

٥ ﷺ استدلوا أيضًا بتواطؤ رؤى المؤمنين على إخبار الأموات بوصول ما يُهدى إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغير ذلك، وقرروا أن رؤيا المؤمنين إذا تواطأت لا تكذب.

قال ابن القيم: «ولو ذكرنا ما حُكي لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جدًّا»[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الرؤى والمنامات ليست وسيلة في إثبات الأحكام!

قال العز بن عبد السلام: «والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام»[٣]!

---

(١) وما أحسن ما قرره الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ ردًّا على القبوريين المحتجين على ما هم عليه من شرك وبدع بالانتشار وعدم الإنكار، إذ قال: «ومن هنا يُعلم اختلال ما استمر عند أئمة الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلون عليه بالإجماع: إنه وقع ولم يُنكر فكان إجماعًا. ووجه اختلاله: أن قولهم: (ولم يُنكر) رجمٌ بالغيب؛ فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الإنكار باليدين واللسان، وأنت تشاهد في زمانك أنه أمرٌ يقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك وأنت منكرٌ له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رآك تشاهده: سكت فلان عن الإنكار». تطهير الاعتقاد (٢٩٣) ضمن الرسائل الكمالية في التوحيد.

(٢) الروح (٣٣٤).

(٣) فتاواه (٤٣ ـ ٤٤).

⚖ الترجيح:

ينبغي أن يُلاحظ عند النظر في الترجيح أن ههنا قضيتين:

الأولى: انتفاع الميت بسعي غيره.

الثانية: انتفاعه بما يُهدى إليه من حسنات.

والقضية الأولى أعم من الثانية، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص كما هو معلوم.

وكون الميت قد ينتفع بسعي غيره قضيةٌ مسلَّمة، ولها أمثلة كثيرة[1]، ومنها:

أ) انتفاعه بدعاء المؤمنين وصلاتهم عليه - وهذا ليس من إهداء الحسنات كما مضى التنبيه، وعليه فالاستدلال به على الإهداء غير متجه -.

ب) انتفاعه بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة أو الملائكة أو الصالحين.

ج) دخول أطفال المؤمنين الجنة، أو رفعة درجات الأولاد إكرامًا لوالديهم.

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على انتفاع الميت بسعي غيره.

وأما الإهداء فهو من جملة ما ينتفع به - إن صح - لكن لا يلزم من ثبوت الانتفاع ثبوت الإهداء.

وقد عُلم أن مسألة الإهداء لها طرفان ووسط؛ فطرفٌ حصل الاتفاق على جوازه وعلى انتفاع الميت به، وطرفٌ حصل الاتفاق على منعه، وعليه

---

(١) انظر: أمثلة كثيرة ساقها الجمل في حاشيته على الجلالين (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧) نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أقف على هذا الكلام فيما اطلعت عليه من كتبه.

فلا انتفاع له به، والوسط هو موضع النزاع، وهو العبادات البدنية من قراءة للقرآن وذكر وصلاة[١] ونحو ذلك.

وبعد إنعام النظر في أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشات ظهر لي أن القول المرجح قول المانعين، فإن أدلتهم أقعد، والأخذ بها أحوط، لاسيما استدلالهم بعدم الإرشاد أو الفعل النبوي، وكذا عدم فعل الصحابة مع قيام المقتضي وزوال المانع.

هذا عدا أن الإيرادات التي وردت على أدلة المجيزين قد أضعفت جانبها.

وقد عضد هذا الترجيح عندي أمور:

أ) أن القاعدة الشرعية المطردة أن باب الطاعات بابٌ توقيفي يُقتصر فيه على المنصوص، وما أحسن ما قال ابن كثير عند تقريره المنع في هذه المسألة: «باب القربات يُقتصر فيه على النصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»[٢].

وبالنظر في الأدلة الواردة في هذا الشأن مما سبق إيراده يُستخلص ما يأتي:

١ ـ العبادات الواردة في تلك النصوص هي: الصوم والصدقة والحج.

٢ ـ ما جاء في النصوص انقسم إلى إهداء، وإلى إبراء أو قضاء.

أما الإهداء فجاء في الصدقة والحج، كما في الحديث السابع والثامن والتاسع والعاشر مما سبق إيراده.

---

(١) وههنا ملحظٌ آخر؛ وهو أن كلام العلماء في هذه المسألة يكاد يتركز على هذه العبادات الثلاث، مع أن إطلاق العبارة: (العبادات البدنية) يقتضي ما هو أوسع من ذلك؛ فيعم سائر أعمال البدن من جهاد ودعوة وتعليم وإماطة أذى عن الطريق ووضوء مسنون إلى غير ذلك.

(٢) تفسيره (٤/٢٧٦). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٣ ـ ٤٥).

وأما القضاء فجاء في الصوم والصدقة والحج كما في الأحاديث الأخرى.

ولم أقف على نص يفيد إهداء نفل الصيام، كما لم أقف على نص يفيد إهداء أو قضاء الصلاة والقراءة والذكر بله غيرها كالجهاد والأمر بالمعروف ونحو ذلك.

وعليه فالوقوف عند حد المنصوص أوفق للقواعد الشرعية.

ب) أن هذا القول موافق للقاعدة المستقرة: أن ثواب الإنسان إنما يكون على عمله، كما أن عقابه يكون عليه.

وهذا المعنى وإن كان في استنباطه من قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] منازعة فقد دلت عليه النصوص أخرى، كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ١٨]، وقوله: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الروم: ٤٤]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن ثواب العمل إنما يرجع لعامله، وعليه فيقتصر فيما خرج عن هذا الأصل على ما ورد[(١)].

ويؤيد هذا: أن سؤال الصحابة عن جواز القيام بالأعمال الواردة في الأحاديث عن موتاهم دليلٌ على ما ترسَّخ في أذهانهم من أنه لا يثاب الإنسان **إلا على عمله**[(٢)]؛ فهي إذن قضية استثنائية من أصل متقرر؛ فيبقى الاستثناء في حدود ما ورد، ويُعمل فيما عداه بالأصل.

ج) أنه حينما سأل الصحابة النبيَ ﷺ عن جواز القيام بالصدقة أو الحج عن الميت لم يرشدهم - عليه الصلاة والسلام - إلى الصلاة أو القراءة أو

---

(١) انظر: تفسير المنار (٨/ ٢٥٥- ٢٥٨، ٢٦٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥٩).

الذكر، مع أنها أسهل من تلك، وتتيسر في كل وقت ولكل أحد ـ إذ الغالب على الصحابة الفقر ـ لاسيما وقد علم من هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قد يجيب السائل فوق حاجته؛ فلما لم يرشدهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى أيسر الأشياء وأقلها تكلفة دل هذا على عدم المشروعية، والله تعالى أعلم.

وأحب أن أختم هذا البحث بالتنبيه على أن من العلماء من لم يرجِّح وصول العبادات البدنية، لكنه يرى العمل بالقول المجيز التماسًا لفضل الله بكل سبب ممكن.

من أولئك القرافي رحمه الله؛ فإنه لما نصر القول بعدم الوصول عقَّب بأنه ينبغي عدم إهمال هذا الإهداء، لاحتمال أن يكون الحق هو وصول الثواب للموتى؛ التماسًا لفضل الله؛ لأن الخلاف ليس في حكم شرعي، وإنما في أمر غيبي وهو الثواب[1].

وكذلك الحافظ ابن حجر اختار الوقف عن الجزم في المسألة مع استحباب العمل بإهداء ثواب القراءة للميت[2].

ولا شك في ضعف هذا المسلك؛ فإن الإهداء ههنا إهداء لعبادة؛ فهو حكم شرعي لابد فيه من دليل؛ فلم يجز التقحم فيه بلا حجة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الفروق (٣/ ١٩٤).

(٢) انظر: فتاويه (٤/ ٤١)، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره وإنعامه بالانتهاء من هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة.

ويحسن ختم البحث بتلخيص مركز لأهم مسائل البحث ونتائجه:

١ ﷺ الحسنة والسيئة كلمتان متضادتان تفيد الواحدة منهما ضد ما تفيد الأخرى، والمراد بالحسنات والسيئات شرعًا: الطاعات والمعاصي، وحد الحسنات هو: «كل ما يحبه الله ويرضاه وشرعه لعباده»، وأما السيئات فهي: «كل ما يكرهه الله مما ورد التنفير عنه أو تحريمه».

ولهاتين الكلمتين مرادفات؛ فمن مرادفات الحسنة: الصالحات والعمل الصالح، والطاعة، والعبادة، والبر، والدين، والهدى والخير، والمعروف، والرشد، والتقوى، والاستقامة، والقنوت.

ومن مرادفات السيئة: الذنب، والمعصية، والخطيئة، والإثم، والفاحشة، والمنكر، والغي، والظلم، والحنث، والجرم.

كما أن لهاتين الكلمتين لوازم، فمن لوازم الحسنة: الثواب والمثوبة، والأجر، والقبول، ومن لوازم السيئة: الإثم والعقاب، والوزر.

٢ ﷺ تنقسم الحسنات إلى أقسام وأنواع بعدة اعتبارات وهي كالآتي:

١) تنقسم الحسنات باعتبار ذاتها إلى فعل وترك، والفعل ينقسم إلى فعل واجب وفعل مستحب.

والترك ينقسم إلى ترك محرم وترك مكروه وترك فضول المباح.

ولكل من ذلك شروط مذكورة في محلها من البحث.

٢) وتنقسم باعتبار حكمها إلى حسنة واجبة وحسنة مستحبة.

٣) وتنقسم باعتبار محلها إلى حسنة ظاهرة وحسنة باطنة.

وتنقسم السيئات بحسب الاعتبارات السابقة أيضًا إلى عدة أقسام:

١) فباعتبار ذاتها تنقسم إلى فعل محرم وترك واجب.

٢) وتنقسم باعتبار حكمها إلى كفريات وكبائر وصغائر.

٣) وتنقسم باعتبار محلها إلى سيئات ظاهرة وسيئات باطنة.

٣ ﷺ شروط اعتبار الحسنات اللازمة لكل حسنة ثلاثة: الإيمان والإخلاص والمتابعة.

وللإخلاص والمتابعة تفصيلات، كما أن للناس فيهما أحوال كما هو مبسوط في البحث.

وقد اشترط في الحسنة شرطان آخران هما:

أ) الخشوع وحضور القلب أثناءها، والصحيح أن هذا الشرط داخل في معنى المتابعة، ثم هو غير لازم لكل حسنة.

ب) الصدق، وهو عند التحقيق شرط في وجود الحسنة لا في قبولها.

أما شروط اعتبار السيئات: فالعلم والبلوغ والقصد والاختيار.

٤ ﷺ اختلف أهل العلم في الموازنة بين جنس فعل الحسنات وجنس ترك السيئات أو بين جنس ترك الحسنات وجنس فعل السيئات من جهة الأهمية وعناية الشرع، والأقرب أن فعل الواجب أهم من ترك المحرم، غير أن هذه المسألة نظرية، وعند التطبيق في أعيان المسائل ثمة نظر آخر يُرجح فيه في كل مسألة بحسبها.

ويمكن الرجوع إلى ما ترجح في هذه المسألة عند الاشتباه وعدم إمكان الترجيح.

٥ ﷺ للحسنات والسيئات آثار دنيوية لا تنكر وثمرات لا تجحد سواء منها ما نال الفرد أم نال المجتمع، وقد اشتمل البحث على بيان جملة وافرة منها، وخلاصة ذلك أن حصول الخيرات الظاهرة والباطنة من آثار الأعمال الصالحة، والضد بالضد.

٦ ﷺ الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، والحسنات هي حقيقة الإيمان وأجزاؤه التي منها يتركب، وهي أيضًا مما يزيده ومما يدل عليه.

٧ ﷺ خالف المرجئة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة في تعريف الإيمان، وهم في ذلك على درجات متفاوتة، إلا أن اتفاقهم انعقد على أن طاعات الجوارح ليست من مسمى الإيمان.

٨ ﷺ تعريف الوعيدية للإيمان مشابه لتعريف أهل السنة، إلا أن هذه الموافقة جزئية لا تامة؛ لأنهم خالفوا في أمرين يدفعان تطابق المذهبين، وهما:

أ) أن الإيمان عندهم كلٌّ لا يتجزَّأ فإذا ذهب بعضه ذهب كله، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في باب الإيمان.

ب) أن الإيمان عند الخوارج مخصوص بفعل الواجبات وترك المحظورات فقط، وأما المعتزلة فهم مختلفون في ذلك.

٩ ﷺ المعاصي عند أهل السنة من شعب الكفر وفروعه، غير أن هذا منضبط عندهم بأصلين:

أ) أنه يمكن أن يجتمع في العبد بعض شعب الإيمان وبعض شعب الكفر.

ب) أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يكون كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر.

١٠ ﷺ التزام المرجئة أصلين فاسدين سبَّبا انحرافهم في باب الإيمان:

أ) أن الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله.

ب) أنه لا يجتمع في العبد بعض إيمان وبعض كفر.

وقد تفرَّع عنهما قولهم بعدم تأثير السيئات في نقصان الإيمان، وتفرع أيضًا قول جمهورهم بأن الكفر ليس إلا التكذيب والجهل.

١١ ﷺ يرى الوعيدية أن المعاصي مزيلة للإيمان بالكلية وأنها سببٌ في الخلود في النار بناء على الأصلين السابقين اللذين التزمتهما المرجئة، ولقولهم تفصيل مذكور في محله.

وقد اعتمد كلا الفريقين ـ المرجئة والوعيدية ـ على استدلالات هشة تمت مناقشتها ونقضها في ثنايا البحث ولله الحمد.

١٢ ﷺ من مسلَّمات معتقد أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، وكلما أكثر المؤمن من الحسنات قوي إيمانه، وكلما كان إيمانه قويًا حمله ذلك على اكتساب الحسنات.

والسيئات تُنقص من الإيمان بحسبها، وإذا نقص الإيمان وقعت السيئات.

وقد تم بسط هذا الموضوع في محلِّه من البحث.

١٣ ﷺ الخوف والرجاء من جملة الحسنات العظيمة إذا اقترن أحدهما بالآخر، والأولى بالمؤمن الاعتدال وعدم تغليب أحدهما على الآخر في سائر أحواله.

والخوف المتعلِّق بالحسنات والسيئات يشمل الخوف من عدم قبول الحسنة، والخوف من إثم السيئة، ويدخل في تضاعيف ذلك أشياء أخر.

وأما الرجاء المتعلِّق بالحسنات والسيئات فيشمل رجاء قبول الحسنة والإثابة عليها والتوفيق للمداومة عليها، ورجاء مغفرة السيئة والتجاوز عن الزلة.

ثم إن الخوف والرجاء التعبديين يثمران فعل الحسنات وترك السيئات، وبهذا فارقا القنوط والتمني الكاذب.

١٤ ﷺ تناول البحث بالتفصيل أثر الحسنات والسيئات في تحقيق أصل التوحيد وكماله الواجب، وأثر الحسنات في تحقيق كماله المستحب.

١٥ ﷺ يثبت أهل السنة والجماعة محبة الله للحسنات وأنها أسباب لما هو محبوب له وهو الرحمة والإحسان، وأن السيئات مبغوضة له، وأنها أسباب لما هو محبوب له وهو العدل.

وهذه المحبة وهذا البغض يتفاوت بحسب بعض الاعتبارات.

١٦ ﷺ يتفق الجبرية ـ من الجهمية والأشاعرة ـ مع القدرية في إنكار صفتي المحبة والبغض لله تعالى، وقد سلكوا في سبيل هذا الإنكار مسلك التأويل للنصوص المثبتة لذلك.

وقد اعتمدوا في هذا الإنكار على شُبَهٍ عديدة؛ منها ما يرجع إلى إنكار جنس الصفات، ومنها ما يختص بهاتين الصفتين، ولهم في هذا الباب شبه عليلة، تمت مناقشتها والرد عليها بحمد الله.

وقد ولَّد انحرافهم في هذا الموضوع أصولًا فاسدة، منها: اعتقاد أن المحبة والإرادة متحدان أو متلازمان، وإنكار الحكمة في أفعال الله سبحانه، وادعاء التلازم بين الأمر والإرادة، وقد نتج عن هذه الأصول ذيول من الضلال أخرى، وقد تم إيضاحها ونقدها ـ أيضًا ـ ولله الحمد.

١٧ ﷺ مسألة الإثابة على الحسنات والعقوبة على السيئات متعلِّقة بأفعال الله تعالى، وهي من فروع توحيد الربوبية، ويتلخص معتقد أهل

السنة في مسألة الإثابة في أصلين، هما: أن الثواب محض فضل الله، وأن الحسنات سببٌ في حصوله.

ويتلخص معتقدهم في مسألة العقوبة ـ أيضًا ـ في أصلين، هما: أن عصاة المسلمين بين عدل الله ورحمته، وأنه ـ تعالى ـ إن عذب أحدًا فلقيام سبب استحقاق ذلك منه، ولا يكون هذا إلا بعد الإعذار والإنذار.

١٨ ﷺ يرى المعتزلة وجوب نفوذ الوعيد في حق العصاة، وهذا بزعمهم مما يجب على الله تعالى.

أما الإثابة على الحسنات فهي عندهم مما يجب على الله تعالى، لا على سبيل التفضل؛ بل على سبيل المعاوضة والمقابلة. وقد عُرضت طائفة من شبهاتهم مع نقضها.

١٩ ﷺ يرى الأشاعرة أن الإثابة على الحسنات محض فضل الله تعالى ـ وفاقًا لأهل السنة ـ، غير أن الخلل عندهم في هذا الباب يكمن في اعتقادهم أن هذا الفضل يرجع إلى المشيئة المحضة؛ فليس في الطاعة معنى يناسب الثواب، ولم تكن الحسنات سببًا في حصوله؛ وإنما غاية الأمر أن الطاعة أمارة على حصول الثواب، وهذا المسلك مسلك باطل، والأصول التي اعتمدوا عليها في ذلك باطلة أيضًا، وهي: نفي تعليل أفعال الله، ونفي تأثير الأسباب، وقولهم في القدر بمسألة الكسب.

أما مذهبهم في العقوبة على السيئات: فإنهم يرون أن العقوبة عدل من الله، ويجوز أن يخلف وعيده، إلا أن الخلل عندهم في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أمور: اعتقادهم أن السيئات ليست أسبابًا للعقاب ولا تأثير لها في حصوله، وإنما هي أمارات محضة، والأمر الثاني: اعتقادهم أن الجزاء بالعقوبة غير مبني على الموازنة والحكمة، والأمر الثالث: ذهابهم إلى التوقف في عذاب جنس الفساق.

٢٠ ﷺ مما يجب الإيمان به: الإيمان بتوفيق الله لملائكته لفعل

الحسنات، وهم في قيامهم بها ليسوا مسلوبي الاختيار، وقد دلت الأدلة الكثيرة على أنهم قد تبوأوا عالي مقامات العبودية.

وقد ورد في الكتاب والسنة أصناف من الحسنات التي وفقوا لها.

٢١ الجمهور الأعظم من العلماء على أن الملائكة معصومون من سائر الذنوب، وعلى هذا أدلة صريحة، ومن خالف في هذا فأدلته غير صحيحة.

٢٢ تواردت الأدلة على كتابة الملائكة لحسنات العباد وسيئاتهم، وهي وظيفة ملائكة مخصوصين، هم (الحفظة) أو (الكتبة)، وقد تقع الكتابة من غيرهم.

والصواب أن لكل عبد كاتبين عن يمينه وشماله يكتبان أعماله في صحف بقلم وأحرف الله أعلم بها، وقد جعل الله لهما سبيلًا إلى معرفة ما في نفس العامل فيكتبان أعماله القلبية.

وقد اختلف العلماء في السيئات المغفورة هل تمحى من صحف الأعمال أم لا؟ ولعل الأقرب أنها لا تُمحى؛ وأنه لا بد أن يُوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة، والله أعلم.

٢٣ من رحمة الله بعباده المؤمنين أن قيض لهم من الملائكة من يتولاهم بالتسديد والإعانة على فعل الحسنات واجتناب السيئات؛ سواء من جهة الحث على الخير والترهيب من الشر، أو الدعاء والاستغفار، أو تثبيتهم بالمبشرات، أو بغير ذلك.

٢٤ تتلخص دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام في بيان الحسنات والحث عليها، وبيان السيئات والتحذير منها، وأعظم حسنة أطبقوا على بيانها والدعوة إليها: توحيد الله، وأعظم سيئة نفرُّوا عنها: الشرك به جل وعلا، وشواهد ذلك في كتاب الله كثيرة.

٢٥ من توفيق الله للرسل الكرام - عليهم الصلاة والسلام - هدايتهم وتحقيقهم لكمال العبودية، لا سيما توحيده والإخلاص له.

٢٦ ﷺ البحث في عصمة الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من السيئات له شقان:

❁ **الأول**: ما قبل البعثة، والصواب في ذلك أنه ليس في الأدلة ما يخبر بعصمتهم، وليس في العقل ما يمنع من أن يكونوا على أديان قومهم إذا كانوا خيارهم، وقد ينشأ بعضهم في قوم لا ينتشر فيهم الشرك فلا يقعون فيه كحال أنبياء بني إسرائيل.

وقد دلت الأدلة على أن نبينا محمدًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد بغَّض الله له عبادة الأصنام، وحماه من فواحش الذنوب وساقط الأخلاق.

❁ **الثاني**: ما بعد البعثة؛ والإجماع منعقد على عصمتهم من الوقوع في الكفر، وقول أهل السنة ـ ونُقل إجماع الأمة عليه ـ أنهم معصومون من الكبائر أيضًا.

أما الصغائر: فقد وقع فيها اختلاف طويل، والصواب في ذلك جواز وقوعها منهم، وعلى هذا اتفاق السلف، إلا أن هذا القول مقيَّد بقيود مهمة، وهي: عصمتهم من الإقرار عليها، وأنهم يبادرون بالتوبة ولا يصرون على ما بدر منهم، كما أنهم معصومون من الكذب ومن صغائر الخسة، ثم إن ما وقع منهم عدا كونه لممًا قليلًا لا يتكرر ولا يكثر وربما وقع بنوع تأويل؛ فإنه ليس كما يقع من غيرهم؛ بل ربما لو وقع من غيرهم لم يُعدَّ عليهم.

٢٧ ﷺ عذاب القبر ونعيمه حق، وما يقع على العبد من ذلك فسببه صالح الأعمال أو قبيحها.

وإذا كانت السيئات عامة سببًا في عذاب القبر؛ فإن لبعضها خصوصية في اقتضائه، ومنها: النميمة وعدم الاستبراء من النجاسة، وجر الإزار خيلاء، والغلول، وغيرها، وأعظمها الكفر بالله تعالى.

كما أنه إذا كانت الحسنات عامة سببًا في الوقاية من عذاب القبر؛

فإن لبعضها خصوصية في ذلك، ومنها: الشهادة في سبيل الله، والرباط، وقراءة سورة تبارك.

٢٨ تكاثرت الأدلة وأجمع السلف على إثبات موقف الوزن.

واشتهر عن المعتزلة إنكاره، والتحقيق أن منهم من أثبته ومنهم من نفاه، وهل من أثبته يثبته كإثبات أهل السنة: وزنًا للحسنات والسيئات يتحدد في نتيجته فوز العبد أو خسارته؟ في ذلك اضطراب عندهم.

ومن نفاه فإنه قد اعتمد على شبه ساقطة تم عرضها وإبطالها في ثنايا البحث.

وما روي عن بعض السلف مما قد يوهم نفي الميزان فهو محمول على نفي دلالة نصوص معينة على ذلك، لا نفي الميزان من أصله.

وقد اختلف أهل العلم فيما يوزن في الميزان إلى ثمانية أقوال، والأقرب فيها أن يقال: إن الوزن واقع للصحف ـ كما هو المشهور ـ وقد يوزن ـ أيضًا ـ العمل، وقد يوزن العامل، ومهما قيل في ذلك فالعبرة في الثقل والخفة هو الأعمال.

وقد دلت الأدلة على أن حسنات معينة لها أثر في ثقل الميزان أكثر من غيرها، ككلمة التوحيد وحسن الخلق وقول: الحمد لله، وسبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم، إلى غير ذلك.

٢٩ لا تخلو أحوال أهل الإسلام في الوزن من ثلاث:

أ) **رجحان الحسنات**، وهذه حال أهل السعادة الذين يدخلون الجنة دون سبق عقوبة، وهم في ذلك متفاوتون بين أهل الخير المحض وهم الأنبياء، وإلى من رجحت حسناته بواحدة وهي التي زُحزح بسببها من النار وأُدخل الجنة.

وهل إذا رجحت الحسنات على السيئات لا يكون لها تأثير، أو أنها تُسقط ما يقابلها من حسنات؟ المسألة محتملة، وفضل الله واسع.

ب) **رجحان السيئات**، وهذه مسألة شائكة، والصحيح فيها أن من رجحت سيئاته على حسناته ولم تُغفر له قبل موقف الوزن فلا بد من دخوله النار ثم يكون آخر أمره الجنة، إلا أن يشفع فيه شافع، والله أعلم.

ج) **تساوي الحسنات والسيئات**، وهذه حال أهل الأعراف الذين يُوقفون عليه بين الجنة والنار، ثم يكون آخر أمرهم إلى الجنة.

وظواهر النصوص تفيد شمول الوزن لسائر الناس، حتى الأنبياء ومن لا حساب عليه من المؤمنين.

وأما الكفار: فالصحيح أنه ينصب لهم الميزان لا على سبيل مقابلة الحسنات بالسيئات؛ وإنما تبكيتًا لهم، وبيانًا لمراتب العذاب.

٣٠ ﷺ الجزاء الأوفى على الحسنات إنما يكون في الآخرة.

وباب الجزاء على الحسنات في الآخرة منضبط بضوابط مستخلصة من الأدلة، وهي:

أن الثواب محض فضل الله، وأن الله لا يظلم العبد شيئًا من حسناته، وأن الثواب ثواب مضاعف، وأن الله تعالى يثيب على العمل وما تولد منه أو كان مسبَّبًا عنه، وأن الثواب إنما يحصل على عمل استجمع شرائط قبوله وزال عنه المانع، وهو أمران: السبب المحبط للعمل، وغلبة السيئات في الموازنة.

وثواب الحسنات في الآخرة لا يخرج عن **الجنة ونعيمها أو ما كان** مقدمة أو لازمًا لها **أو داخلًا في مفهومها، ولهذه النبذة تفصيل طويل في** ثنايا البحث.

٣١ ﷺ إجماع أهل السنة على أن مصير العاصي بين عفو الله وعقوبته، ولابد من دخول طائفة من العصاة النار كما صحت بذلك النصوص، لكنه دخول مؤقت لا أبدي.

والعقوبة على السيئات منضبطة عند أهل السنة بضوابط مستخلصة من الأدلة، وهي:

أن الله لا يظلم أحدًا بأن يعاقبه على غير ما فعل، أو يعاقبه بغير ما يستحق؛ بل إنه لا يجازيه بجميع ما يستحق، كذلك فإن العقوبة إنما تكون على السيئة وما تولد منها أو كان مسبَّبًا عنها، وأيضًا فإن الجزاء على السيئات التي لم تُغفر متوقف على رجحان السيئات على الحسنات في الموازنة، وعلى عدم الشفاعة قبل دخول النار.

وأصناف الجزاء على السيئات لا تخرج عن النار وعذابها ـ عياذًا بالله منها ـ أو ما كان لازمًا لدخولها أو مقدمة له، وقد يكون حرمانًا لبعض نعيم الجنة، وهذا الأمر الأخير قد ورد في سيئات مخصوصة، وظواهر النصوص تقتضي أنه يحرم من ضدها في الجنة، وهي: شرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجال. وهذا الإيجاز له تفصيل طويل في محله من البحث.

٣٢ الذي دلت عليه الأدلة أن الصبي المميِّز مثاب على حسناته، غير معاقب على سيئاته، وسواء في ذلك الردة وغيرها.

٣٣ ثبت في النصوص أن الكافر يثاب على ما يعمله من عمل حسن بأصناف من النعيم الدنيوي، وأما في الآخرة فإنه لا ينتفع بها في دخول الجنة أو النجاة من النار قطعًا.

وهل ينفعه ذلك في التخفيف من عذاب النار؟ في المسألة قولان عند العلماء، وقد ثبت التخفيف في شأن أبي طالب بسبب شفاعة النبي ﷺ، والأظهر أن من عداه على ما تقتضيه الأدلة العامة من نفي التخفيف ونفي الشفيع والله أعلم.

وأما جزاء الكافر على سيئاته؛ فإن من المقطوع به أنه معاقب على كفره ومعاصيه بالخلود في النار عياذًا بالله، وإن كان الكفار متفاوتون في

العذاب بحسب غلظ كفرهم، وبحسب تفاوتهم في فعل القبائح وتعدي حدود الله، وهذا الجزاء عدلٌ من الله تعالى على ما تقتضيه حكمته، ولا يظلم ربك أحدًا، وما ورد من أنه يوضع على اليهود والنصارى من سيئات ناس من المسلمين فضعيف، ولو صح فقد حمله أهل العلم على محامل صحيحة.

٣٤ اتفق العلماء على أن الجن مكلفون، مأمورون منهيون، وإن لم يكونوا في ذلك مماثلين للإنس.

كما اتفقوا على أن كافرهم خالد في النار، وأن مسيئهم مستحق للعقاب على معاصيه، وأما فيما يتعلق بثوابهم على حسناتهم: فإن جمهور العلماء على أن مؤمنهم مثاب بالجنة على إيمانه وطاعته، وعلى هذا أدلة لا تُنكر، ولم يثبت شيء من النصوص في استثنائهم من شيء من أصناف النعيم.

٣٥ تتلخص علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند أهل السنة فيما يأتي:

أ) أن الله تعالى أراد الحسنات شرعًا ولا يلزم من ذلك وقوعها، وما وقع منها فقد اجتمع فيه الإرادتان الشرعية والقدرية.

وأما السيئات فما وقع منها فقد أراده كونًا لا شرعًا، وله في تقديرها حكمٌ باهرة، فهي مرادة لغيرها لا لذاتها، ولأجل هذا كان وجودها أحب إليه من فواتها.

ب) ما يقع من العباد من حسنات وسيئات فهو بتقدير الله تعالى، أي أنه داخل في مراتب القدر الأربع، وهي: علمه وكتابته ومشيئته وخلقه.

وما لم يقع فإنه لم يقع لعدم مشيئته سبحانه، لا لعدم قدرته.

ج) أن أفعال العباد ـ من حسنات وسيئات وغيرها ـ مخلوقة لله مفعولة له، وهي فعل لهم حقيقة.

د) أن الهداية والإضلال بيد الله تعالى؛ يهدي من يشاء نعمة منه وفضلًا، ويضل من يشاء حكمة منه وعدلًا.

٣٦ ﷺ القدرية في باب القدر على درجتين: منهم من نفى علم الله وكتابته وهم المتقدمون منهم، وقد كفرهم السلف الصالح.

والدرجة الثانية: من أثبت هاتين المرتبتين ونفى مشيئة الله وخلقه لأفعال العباد، وهم المعتزلة ومن سار في ركبهم؛ فإن هؤلاء ينكرون أن تكون أفعال العباد واقعة بمشيئة الله، وأن تكون الهداية والإضلال بيده سبحانه، كما أنهم ينكرون أن يكون الله سبحانه خالقًا لأفعال عباده الاختيارية.

ولهم في نفي هذا وذاك شبهات عقلية فاسدة أجيب عنها أثناء البحث إجمالًا وتفصيلًا.

٣٧ ﷺ يقول الجبرية بنفي قدرة العبد واختياره وأخرجوا أفعاله ـ ومنها الحسنات والسيئات ـ عن أن تكون أفعالًا له، وإنما هو آلةٌ محضة، مضطرٌ لجميع ما فيه من حركة أو سكون، وإضافة الفعل إليه مجاز، والفاعل الحقيقي هو الله تعالى، ونتج عن هذا اعتقادهم أنهم مكرهون على فعل المعاصي؛ بل تدرج الأمر ببعضهم إلى الاحتجاج بالقدر على المعاصي؛ بل منهم من غلا حتى لم يفرق بين حسن وقبيح ورأى أن أفعاله كلها طاعات.

٣٨ ﷺ تتفاضل الحسنات عند أهل السنة من ثلاث جهات متلازمة: محبة الله ورضاه، وطلبه وأمره، وثوابه وجزاؤه.

والأدلة على أن بعض الحسنات أفضل من بعض كثيرة؛ ولأهل العلم وجهات عدة في توجيهها والجمع بينها، والوصول إلى التفضيل المطلق أو تفضيل بعض الأعمال على بعض يتوقف على جمع النصوص الواردة فيها وتأملها، هذا بالنسبة لتفضيل الأعمال بعضها على بعض لذاتها وجنسها،

وأما التفضيل المقيَّد فيختلف باختلاف الأحوال والاعتبارات، وقد يكون المفضول في حق المعين أفضل من الفاضل.

٣٩ ﷺ أهل الإيمان في الجملة على ثلاث طبقات: سابقون بالخيرات ـ وهم المحسنون، ومقتصدون ـ وهم المؤمنون ـ، وظالمون لأنفسهم ـ وهم المسلمون ـ.

وأصحاب المرتبتين الأوليين يدخلون الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه فإنه معرَّض للوعيد كما دلت عليه الأدلة.

٤٠ ﷺ مراتب السيئات ـ حسب جنسها ـ ثلاث: الكفر والشرك الأكبر، والكبائر، والصغائر.

وكل من الكفر والشرك الأكبر له أنواع، وقد دلت الأدلة على أن هناك كفرًا وشركًا أصغر لا يخرج من الملة، وإنما هو من جملة الكبائر، وإن كان أكبرها.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على انقسام السيئات التي لا تُخرج من الملة إلى صغائر وكبائر، وأصح تعريف للكبيرة هو: ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليه الوعيد، والصغيرة ما كان دون ذلك.

وقد خالف ما تقرر عند أهل السنة في مراتب السيئات كل من الخوارج والمعتزلة والجهمية، وكذلك خالفت طائفة من الأشعرية فأنكرت التفريق بين الصغائر والكبائر، والصواب أن الخلاف معهم معنوي لا لفظي.

٤١ ﷺ دلت الأدلة المتكاثرة على أن ثواب الحسنات مضاعف، وهذه المضاعفة على درجات ثلاث، وخالف في ذلك بعضهم فأنكروا مضاعفة الحسنات، وهو قول ساقط مردود.

كما دلت الأدلة على أن الحسنات يكثر أجرها.

وهذه المضاعفة وهذا التكثير يرجع إلى بعض الأسباب والاعتبارات.

أما السيئات؛ فقد دلت الأدلة على أنها لا تضاعف، وإن كانت قد

تغلظ بحسب ما يقترن بها من أحوال. ومن هذا الباب تغليظ شأن المعصية في الحرم المكي، ويبقى الاحتمال قائمًا في شأن الوعيد على معاصي أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ: هل يرجع إلى التغليظ أو إلى المضاعفة وتكون المسألة مخصَّصة من عموم الأدلة؟ والله أعلم.

٤٢ ﷺ المراد بحبوط الحسنات إبطال ثوابها وحرمان صاحبها منه، ويدخل في هذا المفهوم: إبطال ثواب العمل بعد ثبوته، وإبطال الثواب ابتداءً.

وهو باعتبار ما يشمله ينقسم إلى حبوط عام وحبوط خاص.

٤٣ ﷺ تواردت الأدلة على أن الردة محبطة للعمل بالكلية، وهل ذلك متعلق بمجرد الردة أو باتصال الموت عليها؟ فيه خلاف والأقرب أنه متعلق باتصال الموت.

٤٤ ﷺ تنقسم أحوال الحسنات مع الرياء إلى أربع:

أ) الرياء المحض، ولا شك في حبوط العمل المقارن له.

ب) أن يشارك الرياءُ الإرادةَ الأخروية في أصل القصد، والعمل في هذه الحال حابط أيضًا، ولم يُصب من أرجع الحكم في ذلك إلى قوة الباعث.

ج) أن يكون أصل العمل وباعثه لله، ثم يطرأ الرياء في أثنائه؛ فإن كان خاطرًا ودُفع فلا يضر بلا خلاف، وإن استرسل معه ففيه خلاف بين أهل العلم.

د) الرياء اللاحق بعد العمل؛ وهذه الحالة فيها تفصيل: فإن ظهر العمل للناس دون قصد من صاحبه فأُثني عليه به ففرح بذلك استبشارًا بفضل الله فلا حرج في ذلك، وإن فرح لانتظاره تعظيم الناس له فهو فرح مذموم، ولا يظهر أن ذلك محبط للعمل.

وإن أظهره صاحبه بقصد تعظيم الناس وثنائهم ففيه خلاف، والأقرب أن العمل حابط.

٤٥ ﷺ أثر إرادة الدنيا بالعمل الصالح في حبوطه يظهر من خلال الحالات الآتية:

أ) أن تتمحض إرادة العمل للدنيا، وتكون وحدها الباعث عليه، ولاشك في حبوط العمل حينئذ.

ب) تشريك النيتين الدينية والدنيوية، وهذه الحالة فيها خلاف، والراجح أنه لا بد من التفصيل؛ فإن قُصد ما هو من ضرورات العبادة فلا حبوط.

وإن قُصدت أمور عُلم من الشرع الإذن في قصدها فلا حبوط للعمل ـ أيضًا ـ إن قُصدت قصدًا ضمنيًّا وكان الباعث الأعظم الإرادة الدينية.

وإن قُصدت أمور لم يأذن الشرع بها فالعمل حابط.

وإن قصدت المصالح الدنيوية لتكون وسيلة للقيام بالعبادة وأداة لتحقيقها؛ فلا يخاف من ذلك حبوط الأجر، والله أعلم.

٤٦ ﷺ تقرر في الشرع أن كل عملٍ محدثٍ خارجٍ عن حكم الشرع بالكلية فهو حابط، وعلى هذا جملة من الأدلة.

وأما إن كان العمل في أصله مشروعًا لكنه مشوب ببدعة فالحكم بالحبوط فيه تفصيل بحسب الحال. وقد ورد في بعض الآثار إطلاق أن أعمال المبتدع مطلقًا حابطة، والصواب أن من كفر ببدعته فأعماله كلها حابطة، وأما المبتدع المسلم فإن أعماله التي لم يتخللها إحداث فلا يصح القول بحبوطها كلها، وإنما قد يحبط بعضها عقوبة له على بدعته كما هو الشأن في المعاصي الأخرى، ويمكن توجيه آثار السلف ـ إن صحت ـ في ضوء هذا التقرير.

٤٧ ﷺ قامت الأدلة والشواهد على أن من المعاصي ما يكون سببًا في حبوط الحسنة حال وقوعها.

ويرتبط بهذه القضية مسألة نفي القبول التي تُوعد بها على بعض المعاصي، ولها تفصيل طويل مذكور في محله من البحث.

أما عن تأثير المعاصي في حبوط الحسنات بعد ثبوتها ؛ فقد ذهب أكثر أهل السنة إلى أن السيئة المتأخرة قد تحبط أجر الحسنة المتقدمة، وقد دل على هذا جملة من الأدلة والآثار، وينبغي أن تؤخذ هذه القضية قضيةً مطلقة ؛ بحيث يُعتقد أن من عقوبات المعاصي حرمان ثواب الطاعات، وأما تطبيق هذا على سبيل التعيين ـ سوى ماورد فيه التعيين ـ فهو غيب يوكل إلى عالمه.

٤٨ ﷺ ذهب الوعيدية إلى أن الكبائر محبطة للحسنات جميعًا، على تفصيل عندهم.

وقابلهم على النقيض الأشاعرة والماتريدية فأنكروا إحباط الطاعات بعد ثبوتها بالمعاصي، وقد اعتمد كلٌّ على بعض الاستدلالات النقلية والعقلية، وقد تمت مناقشتها ونقدها في تضاعيف البحث.

٤٩ ﷺ من حبطت حسناته بسيئات دون الكفر ثم تاب منها فإنه يعود إليه ثوابها.

والصحيح من قولي أهل العلم أن الكافر إذا أسلم أثيب على حسناته التي أزلفها إبَّان كفره، كما دلت على ذلك السنن الصحيحة.

٥٠ ﷺ تكفير السيئات يعني محوها، وقريب منه في المعنى: العفو والمغفرة، وقد دلت الأدلة على أن أسباب التكفير منها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في البرزخ ومنها ما يكون في الآخرة.

وأسباب التكفير في الدنيا هي: التوبة، والاستغفار، والأعمال الصالحة، والمصائب، والحدود.

وأما في البرزخ: فالصلاة على الميت والدعاء له، وما يناله من فتنة القبر، وما يُهدى إليه من صالح العمل إهداء شرعيًّا.

وأما يوم القيامة: فأهوال القيامة، وشفاعة الشفعاء.

وأما محض عفو الغفور الرحيم ـ سبحانه ـ فهو أعظم من كل سبب، وقد يقع في الدُور الثلاث.

٥١ تقرر بالنص والإجماع أن الكفر لا يكفَّر إلا بالتوبة منه والدخول في الإسلام.

وإذا أسلم الكافر ولم يتب من سيئاته التي كان يعملها في كفره فالمسألة خلافية، والأقرب أن الإسلام يُكفِّر الكفر ويُكفِّر سائر المعاصي أيضًا.

وقد اختلف أهل العلم في الشرك الأصغر هل لا يكفَّر إلا بالتوبة منه، أو هو كسائر الكبائر تحت المشيئة.

٥٢ اختلف العلماء في التكفير بالأعمال الصالحة هل يختص بالصغائر أو يشمل الكبائر أيضًا؟ والأقرب أن يقال: إن الأصل في الأعمال الصالحة أن تُكفِّر الصغائر فقط، لكن قد تُكفر بها الكبائر لبعض الاعتبارات.

واجتناب الكبائر سببٌ في تكفير الصغائر، وباجتماعه مع فعل الصالحات يكون التكفير أقوى.

والأقرب أن ترك الكبائر ليس بشرط في تكفير الأعمال الصالحة للصغائر، لكن الشرط في ذلك: عدم الإصرار على الصغائر.

ويشترط في تكفير الأعمال الصالحة للصغائر تحسينها، ولذا فإن التوبة من الصغائر واجبة لعدم القطع بتحقق تكفيرها بالأعمال الصالحة.

٥٣ الصواب من أقوال أهل العلم أن السيئات قد تقع مغفورة

لمن شاء الله له ذلك، وقد ثبت في هذا جملة من النصوص، وليس ثمة ما يوجب تأويلها، والله سبحانه على كل شيء قدير.

٥٤ الصحيح في تبديل سيئات التائب حسنات: أن الذنب نفسه لا ينقلب حسنة، وإنما المراد: أن التائب قد أبدل كل سيئة له بتوبة، فكانت هذه التوبة حسنة يثيب الله عليها مكان تلك السيئة.

٥٥ خالف الوعيدية مقتضى الكتاب والسنة حينما نفوا تكفير السيئات بمحض رحمة أرحم الراحمين أو بشفاعة الشافعين؛ لأن هذا يتعارض وأصلهم المقرر بإنفاذ الوعيد.

وقابلهم المرجئة في الطرف الآخر فأجازوا مغفرة ذنوب سائر العصاة وأن لا يدخل النار أحد منهم. وكلا القولين ضلالٌ وانحرافٌ عن الحق، كما تم إيضاحه.

٥٦ دلت الأدلة المتكاثرة على الإثابة على الهَمِّ بالأعمال الصالحة، وكذا العزم عليها دون السانح والهاجس والخاطر.

غير أن الهَمَّ يُثاب عليه العبد بحسنة واحدة، وأما العزم والإرادة الجازمة فيثاب عليها ثواب فاعل الحسنة على الصحيح.

ولا يشترط لنيل الثواب على الهَمِّ بالحسنة أن يكون تركها لمانع، وأما في العزم والإرادة الجازمة فيشترط في نيل الثواب عليها أن يكون عدم وقوع الحسنة لعذر.

٥٧ ثبت في الشرع أن من هَمَّ بسيئة ثم تركها لله أنه تُكتب له حسنة، وأما من تركها لغير الله فلا ثواب له، ومن العلماء من قال إنه معاقب، و أما من تركها مراءاة للناس فلا شك أنه آثم على رياءه.

والصواب: أن من هَمَّ بمعصية ثم تكلم وأخبر بما هم به أنه مؤاخذ بذلك.

ومن هَمَّ بمعصية وسعى في حصولها بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر فهو مؤاخذ بالاتفاق.

والصواب: أن هذا عازم لا هام؛ فإنه قد تقرر أن من كان عزمه صحيحًا؛ فلا بد أن يتصل بعزمه فعل المستطاع من الفعل أو مقدماته.

وأما من مر به هاجس أو خاطر ثم زال في الحال، فهو غير مؤاخذ قطعًا.

والصواب: أن الحرم المكي له شأن خاص، وأن من هَمَّ فيه ـ مجرد هَمّ ـ بمعصية فإنه مؤاخذ.

٥٨ تقرر في الشرع أن الحسنات تكتب للميت من طريقين:

أ) آثار ما عمله في حياته وتسبب فيه من حسنات.

ب) ما يُهدى إليه من حسنات غيره إهداءً شرعيًّا.

وما ورد في الأدلة من التنصيص على حسنات معينة يستمر ثوابها بعد الموت فهو راجع إلى الطريق الأول.

٥٩ وقد تقرر في الشرع أيضًا أن العبد يصل إليه من إثم السيئات بعد موته ما كان سببًا في وجوده ولم يتب منه قبل موته.

٦٠ اتفق العلماء على انتفاع الميت المسلم بدعاء إخوانه المسلمين، كما اتفقوا على وصول ثواب الصدقة عنه والعتق والحج ـ على تفصيل فيه لبعض المذاهب ـ، وعلى انتفاعه بقضاء الدين عنه.

وقد اختلف العلماء اختلافًا طويلًا في حكم إهداء العبادات البدنية ـ من صلاة وذكر وقراءة للقرآن ـ للميت، والصواب في ذلك قول المانعين، وأدلة الفريقين وأسباب الترجيح مبسوطة في محلها من البحث.

هذه خلاصة أهم مسائل البحث وأبرز نتائجه، وإن كان البحث قد اشتمل على مسائل أخرى نحوها أو دونها في الأهمية، وقد أغفلت ذكرها ههنا رغبة في الاختصار.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمدًا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك.

اللهم كما أنعمت ببحث الموضوع فمُنَّ بالسداد والإخلاص والتوفيق.

اللهم إني أسألك فعل الخيرات والحسنات وترك المنكرات والسيئات.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب المطبوعة:

١ ـ **الإباضية «عقيدةً ومذهبًا»**؛ للدكتور صابر طعيمة، دار الجيل، بيروت ـ ط عام ١٤٠٦هـ.

٢ ـ **الإبانة عن أصول الديانة**؛ لأبي الحسن الأشعري، تحقيق حماد الأنصاري، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، ط الخامسة، ١٤٠٩هـ.

٣ ـ **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، لابن بطة العكبري، تحقيق رضا معطي، دار الراية، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤ ـ **أبجد العلوم**، لصديق بن حسن القنوجي ـ دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥ ـ **أبكار الأفكار في أصول الدين**، لسيف الدين الآمدي، تحقيق أحمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٦ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، تعليق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧ ـ **إتحاف المريد**، للشيخ عبد السلام المالكي بهامش حاشية الأمير. مطبعة الباني، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٨هـ.

٨ ـ **اجتماع الجيوش الإسلامية**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق عواد المعتق، مطابع الفرزدق، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩ ـ **الأحاديث الواردة في فضائل المدينة**، للدكتور: صالح الرفاعي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط الثانية، ١٤١٥هـ.

١٠ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون معلومات الطبع).

١٢ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٦هـ.

١٣ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط الأولى، ١٣٧٦هـ.

١٤ ـ **أحكام أهل الذمة**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق : صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة، ١٩٩٤م.

١٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة من العلماء، دار الجديث، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي الآمدي، تعليق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧ ـ **إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الغزالي، بهامشه إتحاف السادة المتقين، دار الفكر، (بدون معلومات الطبع).

١٨ ـ **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة**، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق عمر أبو عمر، دار الراية، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩ ـ **الاختيارات (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية) لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي، تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠ ـ **اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، للحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢١ ـ **الإخنائية**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي، دار الحراز، جدة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٣ ـ **الأذكار**، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٤ ـ **الأربعين**، للرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥ ـ **إرشاد الساري**، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الباز ـ ط السادسة، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٠٤هـ.

٢٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، (بدون معلومات الطبع).

٢٧ ـ **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، لابن كثير، تحقيق: بهجة أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٦هـ.

٢٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٠ ـ **الاستقامة**، لتقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الثانية.

٣١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، بهامش الإصابة.

٣٢ ـ **أسد الغابة**، لابن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت.

٣٣ ـ **الأسماء والصفات**، للبيهقي، تحقيق عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٤ ـ **الإشارة إلى مذهب أهل الحق**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد السيد الجليند وآخرون، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٠هـ.

٣٥ ـ **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٣٦ ـ **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: خالد أبو سليمان، دار الفكر، ط الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٧ ـ **الأشباه والنظائر**، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، مع غمز عيون البصائر.

٣٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، (بدون معلومات الطبع).

٣٩ ـ **أصول الدين**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠١هـ.

٤٠ ـ **أصول السنة**، لمحمد بن عبد الله الأندلسي ابن أبي زمنين، تحقيق عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١ ـ **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٢ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الأندلس، ١٤٠٨هـ.

٤٣ ـ **الاعتصام**، للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، مكتبة التوحيد بالبحرين، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٤ ـ **الاعتقاد**، للبيهقي، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٥ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط التاسعة، ١٩٩٠م.

٤٦ ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٧ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبي الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٨ ـ **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**، لحافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق أحمد مدخلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.

٥٠ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لعمر بن علي الشافعي ابن الملقن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة بالرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٥١ ـ **الإعلام بقواطع الإسلام مع الزواجر**، لأحمد ابن حجر المكي الهيتمي، بحاشية الزواجر عن اقتراف الكبائر.

٥٢ ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن قيم الجوزية، دار التراث العربي بالقاهرة، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٣ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، لمحمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤٠٨هـ.

٥٤ ـ **إقامة الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥ ـ **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٦ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد بالرياض، ط الثانية، ١٤١١هـ.

٥٧ ـ **آكام المرجان في أحكام الجان**، لعمر الشبلي، تحقيق إبراهيم الجمل، مكتبة القرآن، القاهرة، (وقد أخرجه المحقق باسم: عجائب وغرائب الجن)

٥٨ ـ **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، لفخري أبو صفية، مطبعة الرشيد بالمدينة، ١٤٠٢هـ.

٥٩ ـ **أم البراهين وشرح الهدهدي مع حاشية الشرقاوي**، أم البراهين: لمحمد بن يوسف السنوسي، وشرح الهدهدي: لمحمد بن منصور الهدهدي، مع حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الرابعة، ١٣٧٤هـ.

٦٠ ـ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، (بدون معلومات الطبع)

٦١ ـ **الأمنية في إدراك النية**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٢ ـ **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، لجمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٣ ـ **الأنساب**، للسمعاني، تعليق عبد الله البارودي، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٤ ـ **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، ليحيى العمراني، تحقيق: سعود الحلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٥ ـ **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال**، لابن المنيِّر، بحاشية الكشاف للزمخشري.

٦٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٣٧٧هـ.

٦٧ ـ **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق زاهد الكوثري، مؤسسة الخانجي، ط الثانية، ١٣٨٢هـ.

٦٨ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم القونوي، تحقيق أحمد الكبيسي دار الوفاء، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

٦٩ ـ **أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق : خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثامنة، ١٤٢٣هـ.

٧٠ ـ **إيثار الحق على الخلق**، لابن الوزير عبد الله محمد بن المرتضى، تصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧١ ـ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٢ ـ **إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد حلاق، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٣ ـ **الإيمان الأوسط** (شرح حديث جبريل) لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي الزهراني، دار ابن الجوزي بالدمام، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٤ ـ **الإيمان**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ضمن أربع رسائل في الإيمان، تحقيق الألباني، دار الأرقم، الكويت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧٥ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لأبي شامة الشافعي، تحقيق مشهور سلمان، دار الراية بالرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٦ ـ **البحر المحيط**، لأبي حيان، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٧ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبرهان الدين لزركشي، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٧٨ ـ **بدائع الفوائد**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، (بدون سنة ورقم الطبعة).

٧٩ ـ **البداية والنهاية**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٠ ـ **البدر الطالع**، للشوكاني، تحقيق د. حسين العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٨١ ـ **البدع والنهي عنها**، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٢ ـ **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ببيروت، (بدون معلومات الطبع).

٨٣ ـ **البعث والنشور**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٤ ـ **بغية المرتاد**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٥ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، (بدون معلومات الطبع).

٨٦ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المصري، مركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٧ **بهجة الأنوار شرح أنوار العقول (من كتب الإباضية)**؛ لعبد الله بن حميد السالمي، مكتبة الاستقامة، ط الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٨٨ ـ **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة قرطبة.

٨٩ ـ **تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية**، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٠ ـ **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، (بدون معلومات الطبع).

٩١ ـ **التاريخ الكبير**، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (بدون معلومات الطباعة).

٩٢ ـ **تاريخ الخلفاء**، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٣ ـ **تأويل مشكل القرآن**، لابن قتيبة، شرح ونشر: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠١هـ.

٩٤ ـ **تبصرة الأدلة**، لأبي المعين النسفي، تحقيق كلود سلامة، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، ط الأولى، ١٩٩٣م.

٩٥ - **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين**، لأبي المظفر الإسفراييني، تحقيق كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى١٤٠٣هـ.

٩٦ - **التبيان في أقسام القرآن**، لابن القيم الجوزية، تصحيح طه شاهين، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (بدون رقم وسنة الطبع).

٩٧ - **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، (بدون معلوات الطباعة).

٩٨ - **تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال**، لإبراهيم الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٩ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلى المباركفوري، مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر (بدون معلومات الطبع).

١٠٠ - **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، لعبد العزيز ابن باز، إشراف محمد الشايع، دار الفائزين بالرياض، ط الثانية، ١٤١٦هـ.

١٠١ - **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد**، لأبي بكر الجراعي الحنبلي، تحقيق طه الولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠١هـ.

١٠٢ - **التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان دمشق، ط الثانية، ١٤٢١هـ.

١٠٣ - **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، لخالد الحثلان، دار إشبيليا، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٤ - **التدمرية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الخامسة ١٤١٩هـ.

١٠٥ - **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، لشمس محمد بن أحمد القرطبي، دار الريان، القاهرة، ط الثالثة، ١٤١١هـ.

١٠٦ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض السبتي، تحقيق محمد بن تاويت، من مطبوعات وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٧ - **الترغيب والترهيب**، للمنذري، تحقيق: مصطفى عمارة، دار الريان، ١٤٠٧هـ.

١٠٨ - **تزيين الأرائك في إرسال النبي إلى الملائك**، للسيوطي، ضمن الحاوي للفتاوي.

١٠٩ - **التسهيل لعلوم التنزيل**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٣هـ.

١١٠ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، (بدون معلومات الطبع).

١١١ ـ **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ضمن الرسائل الكمالية في التوحيد، مكتبة المعارف بالطائف، مطابع دار الشعب بالقاهرة.

١١٢ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١١٣ ـ **التعريفات الاعتقادية**، لسعد بن محمد آل عبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٤ ـ **التعريفات**، للشريف علي محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦هـ.

١١٥ ـ **تعظيم قدر الصلاة**، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٦ ـ **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، للبغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، ط الرابعة، ١٤١٧هـ.

١١٧ ـ **تفسير التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

١١٨ ـ **تفسير الجلالين**، لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تقديم: الأستاذ مروان سوار، دار المعرفة، بيروت.

١١٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تقديم: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٢٠ ـ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ.

١٢١ ـ **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، (بدون سنة الطبع).

١٢٢ ـ **تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لعبد الله بن أحمد النسفي، اعتناء عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٣ ـ **تفسير آيات أشكلت**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٤ ـ **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٥ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لابن رجب، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٦ ـ **تلبيس إبليس**، لابن الجوزي، إدار الطباعة المنيرية، ط الثانية، ١٣٦٨هـ.

١٢٧ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق عبد الله جولم وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٨ ـ **التلخيص لوجوه التخليص**، لابن حزم الأندلسي، ضمن رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، ط الثانية، ١٩٨٧م.

١٢٩ ـ **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٠ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق محمد هيتو، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١٣١ ـ **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، لصالح آل الشيخ، دار التوحيد، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣٢ ـ **التمهيد لقواعد التوحيد**، لمحمود اللامشي الماتريدي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٥م.

١٣٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، تحقيق محمد التائب وسعيد أعراب، مكتبة ابن تيمية، (بدون رقم وسنة الطبع).

١٣٤ ـ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين**، لأحمد بن إبراهيم الدمشقي الشهير بابن النحاس، مكتبة الحرمين بالرياض، ط الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣٥ ـ **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، لأبي الحسين الملطي، تعليق زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٨هـ.

١٣٦ ـ **التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية**، للشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، دار الرشيد، ط الثانية، ١٤١٦هـ.

١٣٧ ـ **التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية**، للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تعليق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣٨ ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٣٩ ـ **تهذيب السنن**، لابن القيم مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم وسنة الطبعة).

١٤٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤١ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة ابن تيمية، (بدون معلومات الطبع).

١٤٢ ـ **تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين**، لجمال الدين القاسمي، مراجعة طائفة من الجامعيين، دار ابن القيم، الدمام، ١٣٩٤هـ.

١٤٣ ـ **التوحيد وإثبات صفات الرب** ﷻ، لأبي بكر ابن خزيمة، تحقيق عبد العزيز الشهوان، دار الرشد الرياض، ط الأولى، ١٤٠٨هـ

١٤٤ ـ **التوحيد**، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق: الدكتور فتح الله خلف، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م.

١٤٥ ـ **التوضيح المبين لتوحيد الأنبياء والمرسلين**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار علم الفوائد، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٦ ـ **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم**، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٤٧ ـ **التوضيح والبيان لشجرة الإيمان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي.

١٤٨ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق عبد الحميد حمدان، عالم الكتب القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٩ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط السابعة، ١٤٠٨هـ.

١٥٠ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للسعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مكتبة الرشيد، الرياض، ط الثالثة، ١٤٢٢هـ.

١٥١ ـ **تفسير ابن جرير (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٥٢ ـ **جامع الرسائل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٣ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٣هـ.

١٥٤ ـ **جامع المسائل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد بمكة، مؤسسة سليمان الراجحي، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٦ ـ **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن، ط الأولى.

١٥٧ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ط الخامسة، ١٤٠٧هـ.

١٥٨ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي ابن حسن بن ناصر وآخرين، دار العاصمة بالرياض، ط الثانية، ١٤١٩هـ.

١٥٩ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بديوي، دار ابن كثير بدمشق، ط الرابعة، ١٤٢٠هـ.

١٦٠ ـ **حاشية ثلاثة الأصول**، لعبد الرحمن ابن قاسم، ط الخامسة، ١٤٠٧هـ.

١٦١ ـ **حاشية الجمل على الجلالين (الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية)**، لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٦٢ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن ابن قاسم، ط الثامنة، ١٤١٩هـ.

١٦٣ ـ **حاشية كتاب التوحيد**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط الرابعة، ١٤١٤هـ.

١٦٤ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**، لأبي الحسن السندي، بحاشية سنن النسائي.

١٦٥ ـ **حاشية السيالكوتي**، مع شرح المواقف.

١٦٦ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد الطحطاوي، مكتبة مصطفى البابي، ط الثانية، ١٣٨٩هـ.

١٦٧ ـ **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٨ ـ **الحاوي للفتاوي**، للسيوطي، دار الكتاب العربي، (بدون معلومات الطباعة).

١٦٩ ـ **الحبائك في أخبار الملائك**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٧٠ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا الأنصاري، تحقيق وتقديم مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، ١٤١١هـ.

١٧١ ـ **الحسنة والسيئة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون رقم الطبعة وسنتها).

١٧٢ ـ **حسن الظن بالله**، لابن أبي الدنيا، ضمن موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧٣ ـ **حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول**، لعبد الرحمن الأمير، دار الوطن الرياض، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٤ ـ **الحق الدامغ**، لأحمد الخليلي الإباضي، مطابع النهضة، مسقط، ١٤٠٩هـ.

١٧٥ ـ **الحق الواضح المبين**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن القيم، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧٦ ـ **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**، لمحمد بن ربيع المدخلي، مكتبة لينة، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٧ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد المحبّي، دار صادر، بيروت، (بدون معلومات الطبع).

١٧٨ ـ **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**، للبخاري، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، (بدون سنة ورقم الطبعة).

١٧٩ ـ **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**، لغالب العواجي، المكتبة العصرية، ط الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٨٠ ـ **الداء والدواء**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٨١ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للسيوطي، طبعة قديمة بدون معلومات الطبع مصورة في دار المعرفة ببيروت.

١٨٢ ـ **الدر النضيد على أبواب التوحيد**، لسليمان بن عبد الرحمن الحمدان، مكتبة الصحابة، جدة، (بدون رقم الطبعة وسنتها).

١٨٣ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام بالرياض، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٨٤ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

١٨٥ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٦ ـ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لعبد الرحمن بن محمد العلمي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة التوبة، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨٧ ـ **دعوة التوحيد**، لمحمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٨ ـ **دعوة الرسل إلى الله تعالى** ، لمحمد أحمد العدوي، دار الفكر، بيروت، (بدون رقم الطبعة وسنتها).

١٨٩ ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد بن علاّن الصديقي، اعتناء خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٩٠ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين ابن فرحون، دار الكتب العلمية، (بدون معلومات الطبع).

١٩١ ـ **الدين الخالص**، لصديق حسن خان، دار التراث، القاهرة، (بدون معلومات الطبع).

١٩٢ ـ **الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي**؛ تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٤م.

١٩٣ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ**؛ لأبي المحاسن الحسيني، مع تذكرة الحفاظ.

١٩٤ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار المعرفة، (بدون معلومات الطبع).

١٩٥ ـ **الرد على البكري** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عجال، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٦ ـ **الرد على المنطقيين**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ط الثانية، ١٣٩٦هـ.

١٩٧ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد ابن عابدين، دار الفكر، ط الثانية، ١٣٨٦هـ.

١٩٨ ـ **الرد الوافر على من زعم بأن ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، لابن ناصر الدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١١هـ.

١٩٩ ـ **الرسالة التبوكية**، لابن القيم، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة البخاري، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠٠ ـ **رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت**، لأبي نصر السجزي، تحقيق محمد باكريم بن محمد با عبد الله، دار الراية، الرياض، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠١ ـ **رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين**، لابن حزم، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط الثانية، ١٩٨٧م.

٢٠٢ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الألوسي، تعليق محمد الأمد وعمر السلامي، دار إحياء التراث، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠٣ ـ **الروح** لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٠٤ ـ **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد بمكة، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠٥ ـ **الروض المربع**، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم، ط الثامنة، ١٤١٩هـ.

٢٠٦ ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لابن القيم الجوزية، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٧ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر** لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٠٨ ـ **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، لمحمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي بالقاهرة، (بدون معلومات الطبع).

٢٠٩ ـ **رياض الصالحين**، للنووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط السابعة، ١٤٠٦هـ.

٢١٠ ـ **الرياض الناظرة**، للسعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي.

٢١١ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢١٢ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ

٢١٣ ـ **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الريان القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٤ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد ابن حجر المكي الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، ط عام ١٤٠٢هـ.

٢١٥ ـ **زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه**، لعبد الرزاق البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض،، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١٦ ـ **سؤال وجواب في أهم المهمات**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، دار العاصمة، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢١٧ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢١٨ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١٩ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٢٠ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية بالأردن، ط الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢٢١ ـ **سلم الوصول**، لحافظ الحكمي، مع معارج القبول.

٢٢٢ ـ **السنة**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق : عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٢٣ ـ **السنة**، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني تحقيق : محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢٤ ـ **السنة**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق : محمد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢٥ ـ **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق : مصطفى البغا، دار القلم، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٢٦ ـ **سنن ابن ماجه** ، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة ببيروت (بدون معلومات الطبع).

٢٢٧ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق : محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٨ ـ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٩ ـ **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة.

٢٣٠ ـ **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). دار المعرفة بيروت (بدون معلومات الطبع).

٢٣١ ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط الأولى١٤١١هـ.

٢٣٢ ـ **سنن النسائي (المجتبى)**، لأبي عبد الرحمن النسائي، دار الريان للتراث، القاهرة (بدون معلومات الطبع).

٢٣٣ ـ **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٣٤ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، للشوكاني، تحقيق محمد زايد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٥ ـ **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٣٦ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر (بدون معلومات الطبع).

٢٣٧ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، (بدون معلومات الطبع).

٢٣٨ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم للالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، (بدون رقم الطبعة وسنتها).

٢٣٩ ـ **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة القاهرة، ط الثالثة ١٤١٦هـ.

٢٤٠ ـ **شرح ثلاثة الأصول**، لابن عثيمين، ضمن مجموعة مؤلفات ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

٢٤١ ـ **شرح رياض الصالحين**، للعثيمين، تحقيق عبد الله الطيار، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤٢ ـ **شرح السنة**، للبربهاري، تحقيق خالد الردادي، ط الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٤٣ ـ **شرح السنة**، للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤٤ ـ **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**، للسيوطي، تخريج : محمود خلاف، مطبعة المدني القاهرة، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤٥ ـ **شرح العقائد النسفية**، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: محمد عدنان درويش (بدون معلومات الطبع).

٢٤٦ ـ **شرح العقيدة الأصفهانية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم : حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة، مصر.

٢٤٧ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثامنة، ١٤٠٤هـ.

٢٤٨ ـ **شرح العقيدة الواسطية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد الصالح العثيمين، ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين.

٢٤٩ ـ **شرح العقيدة الواسطية**، لمحمد خليل هراس مراجعة : عبد الرزاق عفيفي، مكتبة الضياء، جدة مطبعة المدني، مصر.

٢٥٠ ـ **شرح العمرة (كتاب الصلاة)**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة بالرياض.

٢٥١ ـ **شرح الفقه الأكبر**، لملا على القاري، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٥٢ ـ **شرح القصيدة النونية**، لمحمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥٣ ـ **شرح الكوكب المنير** لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٤ ـ **شرح المحلى على جمع الجوامع**، للجلال محمد بن أحمد المحلى، دار الفكر (بدون معلومات الطبع).

٢٥٥ ـ **شرح المقاصد**، لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني تحقيق عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥٦ ـ **شرح المواقف**، للشريف علي الجرجاني ومعه حاشيتا السيالكوني والحلبي على شرح المواقف، ضبط وتصحيح: محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥٧ ـ **شرح النسائي**، للحافظ جلال الدين السيوطي، بحاشية سنن النسائي.

٢٥٨ ـ **شرح تنقيح الفصول** لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار عطوة القاهرة، ط الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٥٩ ـ **شرح جوهرة التوحيد**، للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى١٤٢٠هـ.

٢٦١ ـ **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦٢ ـ **شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشادِ**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

٢٦٣ ـ **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦٤ ـ **شرح معاني الآثار**؛ للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٦٥ ـ **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة**، لابن بطة العكبري، تحقيق رضا بن نعسان، المكتبة الفيصلية بمكة (بدون رقم وسنة الطبعة).

٢٦٦ ـ **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٦٧ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض، دار الفكر، بيروت.

٢٦٨ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لابن قيم الجوزية، تحقيق عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٦٩ ـ **شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه** ، لعبد الرحمن الفريوائي، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٧٠ ـ **الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ـ حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب**، لأحمد المدخلي، مكتبة الرشد، ط الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٧١ ـ **الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة**، لعبد الرزاق العباد، مكتبة الرشد، ط الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٧٢ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق عقيل المقطري، دار الريان، بيروت، ط الأولى١٤١٢هـ.

٢٧٣ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، رمادي للنشر، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧٤ ـ **الصحاح**، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٧٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ

٢٧٦ ـ **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري لابن حجر.

٢٧٧ ـ **صحيح الترغيب والترهيب** لمحمد ناصر الدين الألباني، الكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٧٨ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، للألباني، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٧٩ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨٠ ـ **صحيح سنن الترمذي**، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨١ ـ **صحيح سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على الطبع: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨٢ ـ **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، **مع شرح صحيح مسلم للنووي.**

٢٨٣ ـ **الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، دار الهدى النبوي** مصر، دار الفضيلة الرياض ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨٤ ـ **صفوة الصفوة**، لابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة، ط الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢٨٥ ـ **الصمت وآداب اللسان**، لأبي بكر أبي الدنيا، تحقيق نجم الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٨٦ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لابن قيم الجوزية، تحقيق علي الدخيل الله، دار العاصمة الرياض، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨٧ ـ **صيد الخاطر**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٨ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨٩ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لمحمد ابن عبد الرحمن الشماري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (بدون معلومات الطبع).

٢٩٠ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن الحسين الفراء، دار المعارف، (بدون معلومات الطبع).

٢٩١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية (بدون معلومات الطبع).

٢٩٢ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم بالرياض ١٤٠٠هـ.

٢٩٣ ـ **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد الزهري، دار الفكر، (بدون معلومات الطبع).

٢٩٤ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لعبد الله بن محمد بن حيان، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩٥ ـ **طبقات المفسرين**، لمحمد بن علي الداوودي، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العالمية، (بدون معلومات الطبع).

٢٩٦ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين أبي الفضل العراقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر (بدون رقم الطبعة وسنتها).

٢٩٧ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين** لابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير ببيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٩٨ ـ **طريق الوصول إلى العلم المأمول**، لعبد الرحمن السعدي، مكتبة ابن تيمية (بدون معلومات الطبع).

٢٩٩ ـ **عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي**، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون رقم الطبعة وسنتها).

٣٠٠ ـ **عالم الملائكة الأبرار**، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس عمَّان، ط العاشرة ١٤٢١هـ.

٣٠١ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، لابن القيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٠٢ ـ **العدة على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد**، للصنعاني، تحقيق محب الخطيب وعلي الهندي، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط الثانية، ١٤٠٩هـ

٣٠٣ ـ **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق وتعليق أحمد بن علي المباركي، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٠٤ ـ **عصمة الأنبياء**، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠١هـ.

٣٠٥ ـ **العظمة**، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق رضا الله المباركفوري، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠٦ ـ **عقائد الثلاث والسبعين فرقة**، لأبي محمد اليمني، تحقيق محمد بن عبد الله زربان، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠٧ ـ **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، لأبي عثمان الصابوني، تحقيق ناصر الجديع، دار العاصمة الرياض، ط الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٠٨ ـ **العقيدة الطحاوية**، للطحاوي، مع شرحها لابن أبي العز.

٣٠٩ ـ **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية**، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ط ١٤١٢هـ.

٣١٠ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣١١ ـ **العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ**، لصالح بن مهدي المقبلي، دار الكتاب الإسلامي بالمدينة، ط الثانية ١٤٠٥هـ.

٣١٢ ـ **عمدة القاري، شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١٣ ـ **عنوان المجد في تاريخ نجد**، لعثمان بن بشر النجدي، مكتبة الرياض الحديثة، (بدون معلومات الطبع).

٣١٤ ـ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لابن الوزير، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثالثة، ١٤١٥هـ.

٣١٥ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لشمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣١٦ ـ **عيون الرسائل والأجوبة عن المسائل**، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن، تحقيق حسين بوا، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣١٧ ـ **غاية المرام**، للآمدي، تحقيق حسن الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، ١٣٩١هـ.

٣١٨ ـ **غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب ويوجب الجنَّة**، للحافظ عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني، تحقيق د. رضا محمد صفي الدين السنوسي، المكتبة الملكية، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١٩ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** لمحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة، ط الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٢٠ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٢١ ـ **الغريبين**، لأبي عبيد أحمد الهروي، من مطبوعات مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٢٢ ـ **فتاوى ابن حجر**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢٣ ـ **فتاوى ابن الصلاح**، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢٤ ـ **الفتاوى السعدية**، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي.

٣٢٥ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الباز، ط الأولى، ١٤٠٨هـ .

٣٢٦ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد الدويش، ط الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٣٢٧ ـ **فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام** لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة الساعي بالرياض (بدون معلومات الطبع)

٣٢٨ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بدون معلومات الطبع).

٣٢٩ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٣٠ ـ **فتح الحميد في شرح التوحيد**، لعثمان ابن منصور التميمي، تحقيق: سعود العريفي وحسين السعيدي، دار عالم الفوائد، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٣١ ـ **فتح رب البرية بتلخيص الحموية**، لمحمد بن صالح العثيمين، ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين.

٣٣٢ ـ **فتح الرحيم الملك العلام**، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرزاق البدر، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣٣ ـ **فتح القدير على الهداية** للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأولى، ١٣٨٩هـ.

٣٣٤ ـ **فتح القدير**، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد علي الشوكاني، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٣٣٥ ـ **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد**، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق الوليد آل فريان، دار الصميعي الرياض ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣٦ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج، روت، ط الثانية ١٣٩٤هـ.

٣٣٧ ـ **الفرق بين الفِرق**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.

٣٣٨ ـ **الفروع**؛ لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبد اللطيف السبكي، عالم الكتب بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٣٩ ـ **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب بيروت.

٣٤٠ ـ **الفروق اللغوية**، لأبي هلال العسكري تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤١ ـ **الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم**، لمحمد الشايع، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٤٢ ـ **فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام**، لإسماعيل الجهضمي القاضي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة ١٣٩٧هـ.

٣٤٣ ـ **الفوائد**، لابن القيم الجوزية، اعتناء : هشام بن محمد سعيد آل برغش، دار الوطن، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤٤ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم، تحقيق محمد نصر وعبد الرحمن عميرة، مكتبة عكاظ السعودية، ط الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٤٥ ـ **فهرس الفهارس والأثبات**، لعبد الحي الكتاني، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٤٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة (بدون معلومات الطبع).

٣٤٧ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ربيع المدخلي، مكتبة لينة دمنهور، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤٨ ـ **قاعدة في المحبة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٣٤٩ ـ **القاموس المحيط** لمجد الدين عمر بن يعقوب الفيروز أبادي، طبعة قديمة بدون معلومات الطبع والنشر.

٣٥٠ ـ **القراءات العشر المتواترة**، محمد كريم راجح ومحمد غهد خاروف، دار المهاجر بالمدينة، ط الثانية ١٤١٤هـ.

٣٥١ ـ **قرة عيون الموحدين**، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق سعيد بن نصر، مكتبة الرشيد بالرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٥٢ ـ **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، لتقي الدين السبكي، تحقيق: محمد عالم الأفغاني، المكتبة التجارية بمكة، ١٤١٣هـ.

٣٥٣ ـ **قطر الولي على حديث الولي**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق : إبراهيم هلال، دار إحياء التراث العربي .

٣٥٤ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه** لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي، مكتبة التوبة، ط الأولى، ١٤١٩هـ

٣٥٥ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٥٦ ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لصفي الدين بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي الحكمي، من مطبوعات جامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٥٧ ـ **القواعد والأصول الجامعة**، للسعدي، مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ.

٣٥٨ ـ **قواعد التفسير**، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان الجيزة، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥٩ ـ **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى (بدون معلومات الطبع).

٣٦٠ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٣هـ..

٣٦١ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، للسخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦٢ ـ **القول السديد في مقاصد التوحيد**، للسعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

٣٦٣ ـ **القول المفيد على كتاب التوحيد**، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتناء سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦٤ ـ **الكاشف**، للذهبي، تحقيق: عزت عطية وموسى الموشي، دار الكتب الحديثة، ط الأولى، ١٣٩٢هـ.

٣٦٥ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، مكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٦٦ ـ **الكامل في التاريخ**، لعلي بن الأثير، مراجعة نخبة من العلماء، دار الكتاب العربي، ط الخامسة ١٤٠٥هـ.

٣٦٧ ـ **كتاب الإيمان من إكمال المعلم**، للقاضي عياض، تحقيق: الحسين شواط، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٦٨ ـ **كتاب التوحيد**، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، مع تيسير العزيز الحميد.

٣٦٩ ـ **كتاب التوحيد مع إخلاص العمل والوجه لله ﷻ**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد السيد الجليند، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٧٠ ـ **كتاب الصلاة** وحكم تاركها، لابن قيم الجوزية، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٧١ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون** ،لمحمد علي التهانوي، تحقيق أحمد بسبح، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣٧٢ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، (بدون معلومات الطبع).

٣٧٣ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للزمخشري، تعليق خليل شيحا، دار المعرفة بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧٤ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** لإسماعيل العجلوني، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ١٣٥١هـ

٣٧٥ ـ **كلمة الإخلاص وتحقيق معناها**، لابن رجب، تحقيق زهير الشاويش وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الرابعة١٣٩٧هـ.

٣٧٦ ـ **الكليات** لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٣هـ.

٣٧٧ ـ **الكواشف الجلية عن معاني الواسطية**، لعبد العزيز السلمان، ط الثامنة عشرة ١٤١٣هـ.

٣٧٨ ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، لمحمد بن فهد المكي، مع تذكرة الحفاظ.

٣٧٩ ـ **لطائف المعارف**، لابن رجب، تحقيق: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٨٠ ـ **لسان العرب** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨١ ـ **لسان الميزان**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، ط الثانية.

٣٨٢ ـ **اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع**، لأبي الحسن الأشعري، تقديم وتعليق: د. حمودة غرابة، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية ١٩٥٥م.

٣٨٣ ـ **لوائح الأنوار السَّنِية ولواقح الأفكار السُّنِّية**، لمحمد السفاريني، تحقيق عبد الله البصيري، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨٤ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، لمحمد السفاريني، تعليق أبابطين وابن سحمان، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٨٥ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٨٦ ـ **المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح**، لشرف الدين الدمياطي، اعتناء محمد بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨٧ ـ **متشابه القرآن** ، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق عدنان زرزور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط الأولى، ١٩٦٩م.

٣٨٨ ـ **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق مرزوق إبراهيم، دار الراية الرياض، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨٩ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٩٠ ـ **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا تحقيق زهير عبد الحميد سلطان، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٩١ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، لبعض علماء نجد، دار العاصمة، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٩٢ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل**، للإمام تقي الدين ابن تيمية دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٩٣ ـ **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي**، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ط الثانية ١٤١٢هـ.

٣٩٤ ـ **مجموع رسائل ابن رجب**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، القاردن الحديثة، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٩٥ ـ **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، (بدون معلومات الطبع).

٣٩٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن ابن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة ١٤١٦هـ.

٣٩٧ ـ **مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز**، إعداد: عبد الله الطيار وأحمد ابن باز، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩٨ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن عثيمين**، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، ط الثانية ١٤١٤هـ.

٣٩٩ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز ابن باز**، أشرف على طبعه: محمد الشويعر، الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة، ط الثانية ١٤١١هـ.

٤٠٠ ـ **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، لعبد الرحمن السعدي، اعتنى به: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠١ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لخليل بن كيكلدي العلائي، جزء منه تحقيق: محمد الشريف، وزارة الأوقاف الكويتية، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٠٢ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٠٣ ـ **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين**، للفخر الرازي، مراجعة طه عبد الرؤوف، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٠٤ ـ **المحلى** لأبي محمد علي ابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (بدون معلومات الطبع).

٤٠٥ ـ **المختار في أصول السنة**؛ لأبي علي الحسن بن أحمد ابن عبد الله بن العبث الحنبلي البغدادي، تحقيق: عبد الرزاق البدر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٠٦ ـ **مختصر ابن الحاجب**، لعثمان بن عمر الكردي، مع بيان المختصر للأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٠٦هـ

٤٠٧ ـ **مختصر التحفة الاثني عشرية**، لشاه عبد العزيز الدهلوي، اختصره محمود شكري الألوسي، تحقيق محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤٠٤هـ.

٤٠٨ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، إشراف عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية بيروت

٤٠٩ ـ **المختصر في أصول الدين**، للقاضي عبد الجبار، ضمن رسائل العدل والتوحيد، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤١٠ ـ **مختصر منهاج القاصدين**، لابن قدامة المقدسي، تعليق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان دمشق، ط ١٣٩٨هـ.

٤١١ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** لابن قيم الجوزية، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الحديث (بدون معلومات الطبع).

٤١٢ ـ **المدخل**، لابن الحاج أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٤١٣ ـ **مذكرة في أحوال الفقه**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤١٤ ـ **مراتب الجزاء**، للحميدي، مع تحرير المقال للقضاعي.

٤١٥ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق**، لإسحاق بن منصور، تحقيق: جماعة من الباحثين، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤١٦ ـ **مسائل الإيمان**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٤١٧ ـ **المسائل الخمسون في أصول الدين**، لفخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، ط الثانية، ١٤١٠هـ.

٤١٨ ـ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** للدكتور محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ جدة، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٤١٩ ـ **المسامرة في شرح المسايرة**، للكمال بن الهمام، تصحيح: احتشام الحق آبادي، دائرة المعارف الإسلامية، آسيا آباد.

٤٢٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى البنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى١٤١١هـ.

٤٢١ ـ **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة بجدة.

٤٢٢ ـ **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٢٣ ـ **المسودة لآل تيمية** جمع أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (بدون معلومات الطبع).

٤٢٤ ـ **مشارق أنوار العقول (من كتب الإباضية)**، لعبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: عبد المنعم العاني، مكتبة الاستقامة، ط الثانية، ١٤٢٤هـ.

٤٢٥ ـ **مشكل الحديث وبيانه**، لأبي بكر بن فورك، تحقيق موسى محمد علي، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٢٦ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار التوفيق الأزهر، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٢٧ ـ **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٤٢٨ ـ **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان .

٤٢٩ ـ **المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٣٠ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٤٣١ ـ **مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيئ على الأمة الإسلامية**، لإدريس محمود إدريس مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣٢ ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، جماعة إحياء التراث .

٤٣٣ ـ **المعالم**، للرازي، تحقيق سميح دغيم، دار الفكر اللبناني (بدون معلومات الطبع).

٤٣٤ ـ **معالم السنن** لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، مع مختصر المنذري.

٤٣٥ ـ **معتقد فِرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين**، لمحمد بن عبد الوهاب العقيل، مكتبة أضواء السلف بالرياض، مكتبة البخاري مصر، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣٦ ـ **معجم الأدباء، أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٤٣٧ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ.

٤٣٨ ـ **المعجم الصغير**، لأبي القاسم الطبراني، تقديم كمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣٩ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٤٠ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤١ ـ **معجم المطبوعات العربية والمستعربة**، ليوسف سركيس، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة (بدون رقم الطبعة ولا سنتها).

٤٤٢ ـ **معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة**، لابن حجر، تحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٤٣ ـ **المعرفة والتاريخ**، للفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٤٤ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٢م.

٤٤٥ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط عام ١٣٧٧هـ.

٤٤٦ ـ **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: الأب ج. ش. قنواتي، المؤسسة المصرية العامة.

٤٤٧ ـ **المغني**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط الثانية ١٤١٣هـ.

٤٤٨ ـ **مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة**، للسيوطي، تحقيق: بدب البدر، دار النفائس بالكويت، ١٤١٤هـ.

٤٤٩ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، لابن قيم الجوزية، تحقيق علي الحلبي، دار ابن عفان القاهرة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥٠ ـ **المفردات في غريب القرآن** للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ.

٤٥١ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير دمشق، ط الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٥٢ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، تصحيح وتعليق: عبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٥٣ ـ **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين**، لعمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٥٤ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، للأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط الثانية ١٣٨٩هـ.

٤٥٥ ـ **مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥٦ ـ **مقدمة التفسير**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ محمد العثيمين، إعداد عبد الله الطيار، دار الوطن الرياض، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥٧ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٥٨ ـ **المِلل والنِحل**، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تصحيح أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٥٩ ـ **منار السبيل**، لإبراهيم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط السادسة ١٤٠٤هـ.

٤٦٠ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، إعداد منصور السماري، دار العاصمة الرياض، ط الثانية ١٤١٩هـ.

٤٦١ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عطا ومصفى عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٦٢ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٦٣ ـ **المنتقى من فرائد الفوائد**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، طبعة عام ١٤٢٤هـ.

٤٦٤ ـ **المنثور في القواعد**، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٦٥ ـ **منظومة القواعد الفقهية**، للسعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي.

٤٦٦ ـ **منهاج السلامة في ميزان القيامة**، لابن ناصر الدين، تحقيق : مشعل المطيري، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٦٧ ـ **منهاج السنة النبوية**، لتقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط عام ١٤٠٦هـ.

٤٦٨ ـ **المنية والأمل**، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية (بدون رقم الطبعة ولاسنتها).

٤٦٩ ـ **الموافقات** لأبي سحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٧٠ ـ **موافقة الخُبْر الخَبَر**، لابن حجر العسقلاني، ، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٧١ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب الرعيني، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧٢ ـ **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**، لإبراهيم الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٢هـ.

٤٧٤ ـ **نبذة في العقيدة**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ضمن رسائل في العقيدة، دار طيبة، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٧٥ ـ **النبوات**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧٦ ـ **نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار**، لمحمد السفاريني، إشراف عبد العزيز الهبدان وعبد العزيز الدخيل، دار الصميعي، الرياض، ط الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٧٧ ـ **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**، لجميل مبارك، دار الوفاء القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٧٨ ـ **نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد**، لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: رشيد الألمعي، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧٩ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لجد الدين ابن تيمية**، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، بحاشية المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.

٤٨٠ ـ **نهاية الإقدام في علم الكلام**، للشهرستاني، تحرير ألفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة (بدون معلومات الطبع).

٤٨١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزادي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية (بدون معلومات الطبع).

٤٨٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٨٣ ـ **نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف**، لمحمد بن عبد الله الوهيبي، دار المسلم الرياض، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٨٤ ـ **النونية**، لابن القيم، مع شرح محمد خليل هراس.

٤٨٥ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بن محمد التنبكتي، بهامش الديباج المذهب.

٤٨٦ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار**، للشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر (بدون معلومات الطبع).

٤٨٧ ـ **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٨٨ ـ **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، لابن قيم الجوزية، المطبعة السلفية، القاهرة، ط الثالثة، ١٣٩٦هـ.

٤٨٩ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٩٠ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين الصفدي، اعتناء : س. ديد رينغ، دار النشر فرانز شتايز بقدسبادن، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٩١ ـ **الورقات**، للجويني، مع الشرح الكبير، للعبادي، تحقيق: سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٩٢ ـ **الوعد الأخروي شروطه وموانعه**، لعيسى بن عبد الله السعدي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

ثالثًا: الكتب المخطوطة:

٤٩٣ ـ **العبادة**، لعبد الرحمن المعلمي، مخطوط بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

رابعًا: الرسائل العلمية:

٤٩٤ ـ **تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العاقبة والمآل**، للقاضي أبي طالب عقيل بن عطية ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم العقيدة، تحقيق: موسى بن عبد العزيز الغصن، عام ١٤١١هـ.

٤٩٥ ـ **تفسير آيات القرآن عن علاقة الملائكة بالإنسان**، لعبد العزيز بن صالح العبيد، رسالة دكتوراه بقسم التفسير بالجامعة الإسلامية، عام ١٤١٢هـ.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس الأبيات الشعرية
فهرس الأعلام
فهرس الفِرَق
فهرس المصطلحات المعرفة والألفاظ المشروحة
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	الصفحة

الفاتحة

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾	٧	٥٨٥

البقرة

﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾	١٠	٢٢٣، ٥٨٨
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾	١٦	٤٨
﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾	٢٥	٤٥
﴿كَيفَ تَكفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾	٢٨	٦٠١
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٣٧٦
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾	٣٤	٣٧٢
﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾	٤٠	٢٢٨
﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	٥٤	٨٠٨
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾	٥٨	٥٨٢
﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾	٨١	٤٢
﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾	٨٦	٥٥٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾	٩٧	٤١٢
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ﴾	١٠٣	٥٧
﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾	١٠٥	٥٨٥
﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	١١٠	٤٨
﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾	١١٢	١١٢
﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾	١٢٣	٧٤٦
﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾	١٥٠	٢٢٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾	١٦١	٣٧٠
﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ﴾	١٦٤	٣٣٨
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾	١٦٥	٢٩٣
﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ﴾	١٦٩	٥١
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	٦١
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾	١٩٦	٢٤٣
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٧٢٥
﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾	١٩٩	٨٠٦
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾	٢٠١	٣٩
﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾	٢٠٥	٣٠٣، ٣١٩
﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾	٢١٣	٥٩٢
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	٢١٧	٥٥١، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٩١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢١٨	٢٦٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾	٢٢٢	٤٤٢
﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٥٨٢
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٩١١
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾	٢٣٣	٢٤٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾	٢٣٥	٢٤٣
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾	٢٣٥	٨٠٥
﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	٦٤٨
﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾	٢٥٥	٥٧٥
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢٦١	٦٤٩، ٦٥٦
﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾	٢٦١	٦٦٥، ٦٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾	٢٦٤	٦٩١، ٧٣٩ ٧٦١، ٧٨٥
﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾	٢٦٦	٧٦٣
﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾	٢٧٢	٣٣٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٢٧٧	٣٥٩
﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾	٢٨١	١٤٦، ٤٨٧
﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ﴾	٢٨٤	٩٠٨
﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾	٢٨٤	٥٧٦
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	٢٨٥	٣٦٥
﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾	٢٨٦	٨٠٤، ٨٠٦
﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾	٢٨٥	٨٠٢
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾	٢٨٦	١٢٧، ١٢٨

آل عمران

﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾	١١	٦٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٣٠٢
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾	١٩	٤٨
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٨	١٣٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾	٢٨	٢٤٨
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	٢٨٧، ١١٩
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾	٧٦	٣٠٦، ٣٠٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٥٣٢
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا﴾	٨٥	٤٨
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٧٢
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾	١٠٤	٥١
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾	١٠٦	٢٣٥
﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾	١٢٠	٣٣
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾	١٣١	٥٢٧، ٢٤٤
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾	١٣٥	٥٢، ٥١
		٨١٨، ٨١٥، ٢٩٤
﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	١٣٥	٨٠٥، ٨٠٢
﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾	١٤٨	١٥٢
﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾	١٥٢	٣٤٧
﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾	١٥٥	٨٠٤
﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾	١٥٧	٨٠٦
﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾	١٧٥	٢٢٨
﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾	١٨٢	٣٤٠
﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾	١٨٢	٣٣٥
﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾	١٨٥	٥١٧، ٥٠٦، ٥٩
﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ﴾	١٨٨	١٠٣
﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾	١٩٣	٨٠٦، ٨٠٢
﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا﴾	١٩٤	٣٣٥
﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾	١٩٥	٥٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾	١٩٥	٧٥٠
﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ...﴾	١٩٥	٣٣٤

النساء

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	٥٢٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	٢٩	٥٢٨
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	٦٣٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾	٤٠	٦٤٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٨	٨٠٧
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾	٥٧	٥١٢
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	٦٤	٢٧٣
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾	٦٦	١٥٤
﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ﴾	٧٩	٤١
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾	٨٥	٣٣
﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا۟﴾	٨٨	٥٨٨
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٥٣٠
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	٨٩٠
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾	١٠٠	٨٨٧
﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾	١٠٤	٨٢٩
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾	١١٠	٨١٥
﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾	١١١	٥٠
﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ﴾	١١٢	٥٠
﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾	١٢٢	٣٣٥
﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾	١٢٣	٢٦١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾	١٢٣	٥١٧
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	١٢٤	٩٨
﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾	١٢٤	٣٣٦
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾	١٢٥	١١٢
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾	١٣٦	٢٧١
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾	١٤٢	٧٠٦
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾	١٤٥	٥٦١
﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾	١٤٨	٣٠٣
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ﴾	١٦٥	٥٨٧
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾	١٦٥	١٢٥
﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾	١٧٢	٤٦
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾	١٧٣	٦٤٨
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾	١٧٥	٣٣٢
﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾	١٧٥	٣٤٧

المائدة

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	٤٧
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ...﴾	٣	٢٨٤
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾	٥	٦٩٧
﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾	١٤	١٤٠
﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾	١٧	١٩٥
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾	٢٧	٢٥٠
﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	٨٣٤
﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	٢٤٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٠	٨٠٥
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	٢٠٠
﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾	٥٣	٦٨٩
﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾	٥٤	٣٠١
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ﴾	٦٥	٨٠٦
﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾	٦٨	٢٥١
﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ...﴾	٧٢	٤١٧
﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾	٧٣	١٩٥
﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ﴾	٧٤	٨١٧
﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾	٨٤	٢٢٩
﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	٩٥	٨٢١

الأنعام

﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾	١	٢٩٣
﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾	١٥	٢٤٤
﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ﴾	١٩	١٢٥
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ﴾	٣٥	٥٧٧
﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	٥٧٦
﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ﴾	٤٨	٤١٦
﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾	٤٩	٢٠٥
﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ﴾	٥١	٢٤٤
﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾	٥٣	٥٨٥
﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًا﴾	٥٤	٣٣٢
﴿قُلْ أَنَّهُۥ نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ﴾	٥٦	٤٢٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾	٦١	٣٨٤
﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾	٧٠	٧٤٦
﴿يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾	٧٨	٤٢٢
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	٨٢	٤٢
﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾	٨٧	٤٢٠
﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ﴾	٨٨	٥٩٥
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾	٩٠	٤٢٣
﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾	١١٠	٥٨٨
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ﴾	١٢٢	٥٨٤
﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ﴾	١٢٥	٣١٨
﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾	١٣٠	٥٦٦
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ﴾	١٣٢	٥٦٨
﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ﴾	١٤٧	٢٣٤
﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ﴾	١٤٨	٦٠٦
﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ﴾	١٤٩	٥٨٦
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ﴾	١٦٠	٦٥٠
﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	١٦١	٤٢٢
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾	١٦٢	٢٩٥
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾	١٦٤	٥٨١

الأعراف

﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾	٦	٥٠٠
﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾	٨	٤٥٦
﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾﴾	٨	٤٧٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	١٢	٣٧٨
﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾	١٢	٣٧٨
﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾	٢٨	٣٠٥
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٣٣	٢٨٦
﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ...﴾	٣٨	٥٧٠
﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	٣٥٧
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾	٤٣	٥٨٥
﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾	٤٦	٤٩٨
﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾	٤٩	٤٩٨
﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾	٥٦	٢٣٤
﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾	٥٧	٢٣٨
﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾	٥٩	٤١٧
﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾	٨٠	٥١
﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ﴾	٩٥	٣٣
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا﴾	٩٦	١٥٤
﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾	٩٩	٢٣٢
﴿وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾	١٠٠	٦٠٥
﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ﴾	١٣١	٣٥
﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾	١٤٧	٧٠٠
﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾	١٤٩	٨٠٦
﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	١٥٦	٤٠
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	١٥٨	٤١٧
﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾	١٦٧	٢٣٤
﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٧٠	٣٥٢
﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾	١٧٨	٥٨٠
﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾	١٧٩	٥٧٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾	١٨٦	٥٨٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟﴾	٢٠١	٢٩٤
﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ﴾	٢٠٢	٥٢
﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾	٢٠٦	٣٦٦

الأنفال

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾	٢	٢٠٩
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾	١٦	٥٣٠
﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟﴾	٢٣	٥٧٥
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾	٢٤	٢٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾	٢٩	٥٨٦
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٨٠٦

التوبة

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾	١٧	٦٩٧
﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾	٤٦	٣٠٣
﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾	٤٧	٥٧٥
﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾	٥٠	٣٣
﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾	٥٣	٥٥٠
﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	٦٧	١٥٨
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾	٧٢	٥١٥
﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾	٧٧	٢٢٢
﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ﴾	١٠٦	٤٩٢
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ...﴾	١٢٠	٨٢٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾	١٢٤	٢٠٩
﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾	١٢٧	٢٢٣

يونس

﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	٤	٣٣١
﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾﴾	٢١	٣٨٣
﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾	٢٥	٥٨٤
﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾	٢٦	٥١٦
﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾	٢٧	٦٧٤
﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾	٦٢	٦٢٧
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	٦٣، ٦٤	٣٣٥
﴿إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾	٧٢	٥٨
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾	٩٩	٥٧٧

هـــود

﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم﴾	٣	١٥٤
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ﴾	١٥	٥٤٩
﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾	٣٤	٣١٨
﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٤٦	٤٣٤
﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾	٤٧	٣٣٨
﴿فَمَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ﴾	٦٣	٥٠
﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾	٨٤	٤١٨
﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	٨١٧
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾	١٠٣	٢٤٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾	١٠٥	٢٣٥
﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾	١١٣	٥٢٨
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	١١٤	٣٩٩
﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾	١١٩	٥٧٠

يوسف

﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾	٢٤	٢٨٨
﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾	٣٩	٤١٧
﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	١٤٧
﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾	٨٧	٢٣٢
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾	١٠٦	١٨٧

الرعد

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾	٦	٨٠٢
﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	١١	٣٨٤
﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾	١٣	٢٤٨
﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	١٦	٥٧٧
﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾	٢١	٢٥٩
﴿وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾	٢١	٢٤٩
﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾	٢٢	٨٢١

إبراهيم

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾	١	٤١٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ...﴾	٥	٤١٥
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ﴾	١٨	٩٩
﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾	٢٧	٥٧٦

الحجر

﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾	٣١،٣٠	٣٧٦
﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾	٤٠،٣٩	٢٩٠
﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾	٤٢	٢٩٠
﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾	٤٩	٢٣٤
﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	٢٣٢
﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٨٥	٣٣٠
﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾	٩٩	٤٢١

النحل

﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾	١	٨٦٤
﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾	٢٥	٥٢٤
﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾	٣٠	١٤٧
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾	٣٦	٤١٧
﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾	٣٦	٥٨٦
﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾	٤١	١٤٧
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ﴾	٤٩	٣٦٨
﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾	٥٠	٢٥٩
﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾	٥٠	٢٤٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾	٧٨	٥٣٦
﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ﴾	٨٥	٥٥٨
﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا﴾	٨٨	٥٦٢
﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	٩٧	٩٨
﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾	٩٩	٢٩٠
﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ﴾	١٠٢	٤١٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ﴾	١٠٤	٤٦٢
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾	١٠٦	١٣٠
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	٣٣

الإسراء

﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾	٧	٩٥٥
﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾	١٣	٣٨٤، ٣٩٦، ٤٠٧
﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾	١٤	٣٩٧
﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾	١٥	٩٥٥
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾	١٥	١٢٥، ٣٤٠
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾	١٨	٥٤٩
﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	١٩	٩٨، ٥٥١
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾	**٣٨**	**٣٠٦، ٣٢٣**
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾	**٥٧**	**٢٢٥، ٢٣٤**
﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾	٥٧	٢٣٨
﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾	٥٩	٢٤٥
﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾	٧٤	٦٧٩
﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾	٩٧	٥٥٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾	٩٧	٥٦٠

الكهف

﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	٢٩	٦٠١
﴿نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾	٣١	٥١١
﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَـٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ﴾	٤٩	٥٣
﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾	٤٩	٣٣٥
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾	٥٠	٣٧٧
﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾	٥٠	٢٩٠
﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾	١٠٥	٥٠٣
﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾	١٠٥	٤٦٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّـٰتُ﴾	١٠٧	٥٦٨
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ﴾	١١٠	٤٥

مريم

﴿وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾	٣١	٤٢١
﴿عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾	٤٨	٢٣١
﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ﴾	٥٨	٤٢٠
﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾	٦٥	٣٤٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ﴾	٩٦	٣٠٢

طـه

﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾	١٤	٤٢١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾	١٥	٥٨١
﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾	٤٨	٢٠٠
﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ﴾	٧٥	٥١٢
﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾	٨٢	٢٥٢
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ﴾	١١٢	٣٣٧، ٧٥٠
﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾	١٢١	٤٣٤
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾	١٢٤	١٥٧

الأنبياء

﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ﴾	١٧	٤٢٩
﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾	١٩	٣٦٧
﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾	٢٠	٣٧٥
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ﴾	٢٥	٤١٧
﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	٣٦٦
﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	٣٧٠
﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾	٢٩	٣٦٦
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٤٧	٤٥٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٠٢
﴿ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾	٤٩	٢٤٨
﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾	٥٢	٤١٧
﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾	٧٣	٤١٥، ٥٨٠
﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ﴾	٨٧	٤٣٥
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	٩٠	٢٣٤
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾	٩٤	٣٨٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة

الحج

﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾	٢	٢٤٤
﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾	١٠	٣٥٢
﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾	١٩	٥٦٠
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	٩١٣، ٩١٧
﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٧	٩٦
﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾	٥٠	٨٠٦
﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۗ﴾	٧٠	٥٧٥
﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٧١	٢٨٦
﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾	٧٥	٤١٥

المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾	١	١٦٨
﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾	٤٧	٦٣٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ﴾	٥١	٤٢١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾	٥٧	٢٢٩، ٢٥٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟﴾	٦٠	٢٣٩، ٢٤٩
﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٣	٥٠٢
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾	١١٥	٣٣١
﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾	١١٨	٨٠٦

النور

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٩	٩١١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾	٢١	٣٣٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٣	٥٢٩
﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾	٣١	٨٠٩
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	٣٣	١٣٠
﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾	٣٥	٥٧٦
﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾	٣٨	٥٠٨، ٦٤٩
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾	٣٩	٩٩، ٥٥٠
﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾	٤٧	٢٧٤
﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا﴾	٥٤	١١٨
﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾	٥٥	٢٠٠

الفرقان

﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾	١٥	٥١٢
﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾	١٩	٧٤٦
﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٩٩، ١٠٤، ٥٥٠، ٦٩٨
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ...﴾	٦٨	٦٣٠
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ...﴾	٧٠	٨٦٧، ٨٧٢

الشعراء

﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾	٥١	٢٢٩، ٢٥٦
﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾	٧٩، ٨٠	٢٣١
﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾	٨٢	٢٥٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	٥٥٧، ٥٦٨
﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾	١٠٠، ١٠١	٥٥٧
﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾	١٢٨	٤١٨

النمل

﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ﴾	١١	٨٢٢
﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾	٤٠	٣٤٦
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ﴾	٨٩	٧، ٤٢، ٦٤٩
﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾	٩٠	٤٨٧
﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	٥٨١

القصص

﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾	٨	٣٥٢
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾	١٦	٤٣٤
﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾	٤١	٥٨٠
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٥٠	٢٨٤
﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٧٣	٣٥٢
﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا...﴾	٨٤	٦٧٥

العنكبوت

﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾	٤	٤٢
﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾	٥	٢٥٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾	٧	٨٠٦
﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾	١٣	٥٢٤
﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٦	٤١٧
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يَئِسُوا۟ مِن رَّحْمَتِى﴾	٢٣	٣٤٠
﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾	٢٩	٤١٨
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	٤٥	٨٧٤
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا﴾	٥٨	٣٣٤
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ﴾	٦٨	٢٨٥

الـــروم

﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾	٦	٣٣٥
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾	١٥	٥١٤
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾	٣٩	٦٤٨
﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾	٤١	١٤٨، ١٦١
﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	٤٥١
﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾	٤٥	٣٥٠

السجدة

﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾	١٤	٥٦٠
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾	١٧	٥١٤
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾	١٨	٢٠١
﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ﴾	١٩	٣٣٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
لقمان		
﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٦٣١
الأحزاب		
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾	٥	١٢٧
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾	١٩	٦٩٨
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا﴾	٣٠	٦٩٧
﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾	٣١	٦٦٣
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾	٣٥	٦٨٣
﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ﴾	٣٩	٤١٥، ٤٢٢
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم﴾	٤٣	٣٦٩، ٤١١
﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾	٤٧	٢٤٧، ٣٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾	٧٠	٥٨٦
سبـأ		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١	٣٢٦
﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	٣	٥٧٤
﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٥٢٤
﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟﴾	٣٧	٥٠٨
فاطر		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾	١٠	١٥٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾	١٨	٩٥٥
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾	٢٨	٢٤٢
﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٢٥٥
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾	٣٢	٦٢٥
﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾	٣٤	٥١٤
﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٣٥	٣٣٢
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ﴾	٣٦	٥٥٥
﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا﴾	٣٩	٣٠٣، ٣٠٧

يـــس

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾	١٢	٣٨٥، ٥٧٥
﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾	١٢	٣٩٧
﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾	٥٤	٥٦٣
﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾	٦٠	١٨٧

الصافات

﴿فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	٥٦١
﴿إِنَّكُمْ لَذَآئِقُوا۟ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٣٨، ٣٩	٥٦٠
﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾	٩٥، ٩٦	٥٧٧
﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾	١٤٢	٤٣٥
﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾	١٦٥، ١٦٦	٣٦٨

ص

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾	٢٦	٥٦٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى﴾	٣٥	٤٣٥

الزمر

﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾	٢	٤٢١
﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾	٣،٢	١١٤
﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ﴾	٤	٤٢٩
﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ﴾	٧	٣٤٦
﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ﴾	٧	٣١٩
﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾	٩	٢٣٤
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾	١٠	٦٥٩،٦٥٨،٦٥٠
﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١﴾	١١	١١٤
﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ۝١٤﴾	١٤	١١٤
﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾	١٥	٧٠٢
﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ﴾	١٦	٥٦٠،٥٢٦،٢٤٤
﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ﴾	٢٢	٥٨٤
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ﴾	٣٢	٢٨٥
﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾	٣٥	٨٦٨،٣٣٤
﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ ۚ﴾	٥١	٥٦
﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ...﴾	٥٣	٨١٠،٢٥٦،٢٢٩
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ۝٦٢﴾	٦٢	٥٧٧
﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾	٦٥	٤٢٨

غافر

﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾	٣	٨٠٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾	٦	٣٤٠
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾	٧	٣٦٧، ٤١١
﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	١٠	٣١٥
﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾	١٧	٤٧٦، ٤٨٧، ٤٨٨
﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعٍ ﴿١٨﴾﴾	١٨	٥٥٩
﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾	٣١	٣٣٦
﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾	٤٠	٥٢٣
﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ﴾	٤٦	٤٤٩
﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾	٤٦	٥٦١

فصّلت

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	٦	٢٨٠
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ﴾	١٥	٥٨١
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾	١٧	٥٨٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾	٣٠	٢٨٠، ٤٠٨، ٤٥٠
﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ﴾	٣٤	١٣٣
﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ﴾	٣٨	٣٦٧
﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾	٤٦	٣٤٦، ٥٨١

الشورى

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾	٥	٣٦٨، ٣٦٩
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾	٥	٢٤٧
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾	١١	٣٠١، ٣١٤، ٣٤٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾	٢٠	٥٤٩، ٧٢٠
﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا﴾	٢٣	٦٤٩
﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾	٢٤	٥٧٧
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	٢٥	٥١٧، ٨٠٤، ٨٠٥
﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	٣٠	٥١٨، ٨٢٩
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ...﴾	٥٢	٥٨٤

الزخرف

﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾	٧١	٥١٤
﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾	٧٢	٣٣٧، ٣٥٢، ٥١٢
﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾	٧٦	٣٤٠، ٥٨٧
﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾	٨٠	٣٨٣، ٣٨٧
﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾	٨١	٤٢٨

الجاثية

﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ﴾	٢٢	٣٣٠
﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ﴾	٢٣	٦٠٥
﴿هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾	٢٩	٣٨٤، ٣٩٧

الأحقاف

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾	٣	٦٣٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾	١٣	٢٨٠
﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾	١٤	٣٣٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾	١٦	٥٩، ٣٣٥، ٥١٧
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾	١٩	٣٣٦، ٤٧٨
﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾	٣١	٥٦٦

محمد

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ﴾	٣	٥٨٧
﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾	١٧	١٥٤، ٢٠٩، ٥٨٦
﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	١٩	٢٤٧، ٤٣٥
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ...﴾	٢٨	٢٨٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٣٢	٦٩٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٤٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾	٣٤	٨٤٠

الفتح

﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾	٢	٤٣٥، ٨٦٣
﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾	٤	٢٠٩
﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾	١٦	٥٨

الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ...﴾	٢	٧٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾	٦	٥٩٦
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ﴾	٧	٣٤٧، ٥٨٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾	٩	٢٠٤
﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾	١١	٨٥١
﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾	١٢	٩١١
﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ﴾	١٧	٣٣٣، ٥٨٥
ق		
﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٣٩٠، ٣٩٢
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾	١٨	٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٩
﴿مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾	٣٣	٢٣١، ٢٤٨
الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	١٣٨، ٣٣٠، ٥٦٦
الطور		
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾	٢١	٥٤٣
﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	٢٢٩
النجم		
﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟﴾	٣١	٣٣١
﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ﴾	٣٢	٦٣٥
﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾	٣٦	٤١٩
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	١٤٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
القمر		
﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾	٥٢	٣٨٥
الرحمن		
﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا...﴾	٧ ـ ٩	٤٦٥
﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ﴾	٤١	٥٠٤
﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾	٤٦، ٤٧	٥٦٨
﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	٥٦٨
الواقعة		
﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾	٤٦	٥٢
الحديد		
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	٨	٦٠١
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم﴾	٩	٤١٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾	٢٨	٦٨٢
﴿وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٥٨٥
المجادلة		
﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ﴾	٦	٣٣١
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ...﴾	٢٢	٢٨٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	١١٩
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾	١٩	١٥٨
الممتحنة		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٦	٤٢٣
﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾	١٢	٤٨
الصف		
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾	٣	٣٠٣
﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾	٥	٢٢٢، ٥٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾﴾	١٠	٨٢٤
الجمعة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾	٢	٤١٦
المنافقون		
﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾	٦	٨٤٠
التغابن		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾	٢	٢٠٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾	٩	٥١٠، ٨٠٥
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٥٨١
الطلاق		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	١٢	٣٣٠
التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾	٦	٣٦٦، ٣٧٥، ٥٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	٨	٨٠٩
الملك		
﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٢	١١٤
﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ﴾	٨	٣٤٠
القلم		
﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾	١	٣٩٤
﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾﴾	٣	٣٤٣
﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾	١٧	٩١٠
الحاقة		
﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾﴾	١٩	٤٠١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٣٥٢

المعارج

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	٢٤٤

نوح

﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾	١٠	١٥٤، ٨١٥، ٨١٧
﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ﴾	٢٨	٢٤٧

الجن

﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾	١١	٥٦٩
﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾	١٤	٥٦٩

المزمل

﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾﴾	١٢	٢٤٤
﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿١٩﴾﴾	١٩	٥٨٢
﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٢٠	٥٠٨، ٦٥٠

المدثر

﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾﴾	٣٥، ٣٦	٥٢٧
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾	٤٢	٥٦٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾	٤٨	٥٥٧

القيامة

﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٩٢٢
﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾	٣٦	٣٣١

الإنسان

﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾	٣	٥٨٧
﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٢٩، ٣٠	٥٨٢

النبأ

﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾	٢٤، ٢٥	٥٦٠
﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	٥٦٣
﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾	٤٠	٤٧٦

النازعات

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ﴾	٤٠	٦٩

التكوير

﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٢٨، ٢٩	٥٨٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
الانفطار		
﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾	٥	٩٢٢
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾	١٠	٣٨٣، ٣٨٨، ٤٠٧
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾	١٣، ١٤	١٤٦، ٢٣٤
المطففين		
﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾	١٥	٥٦٠
﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾	١٤	١٥٧، ٢٢٢، ٥٨٨
البروج		
﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤﴾	١٤	٣٠٢
الطارق		
﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾	٤	٣٨٤، ٣٨٧
الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾	١٤	٤١٩
الغاشية		
﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦﴾	٢٥، ٢٦	٣٣١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
الفجر		
﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾	٢٢	٨٦٤
البلد		
﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾	١٠	٥٨٧
الشمس		
﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾	٨	٥٨٠
الليل		
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾	٥	٥٩٠
﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾		٥٨٨، ٢٢٣
﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾	١٥، ١٦	٢٠٠
القدر		
﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾	٣	٦٦٩
البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	٥	١٠٧، ١١٤، ٧٢٢
﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾	٨	٢٢٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾	٧	٤٠٠، ٧٠٩، ٧٨٢
القارعة		
﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾	٤	٥٠١، ٥٠٢
﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾	٦، ٧	٢٣٥، ٤٥٧، ٤٧٧
﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾	٨، ٩	٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣
الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾	١	٤١٨
المسد		
﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾	٢	٩٢٥

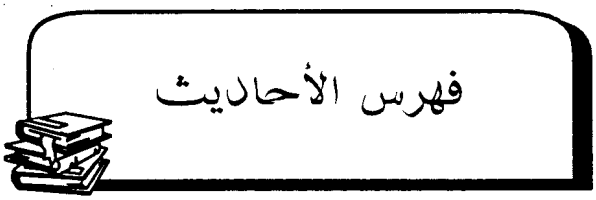

طرف الحديث | الصفحة

(أ)

أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ٧٤٢
أبغض الناس إلى الله ثلاثة ٣٠٣
أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي ٥٨٤
أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات ٢٠٣
أتدرون ما المفلس ٥١٩
اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة ٣٩٩
اتق المحارم تكن أعبد الناس ١٣٥
اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما ٧٥٥
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٣٠٨
أدومها وإن قل ٣٠٨
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ٦٩١
إذا أحب الله عبدًا نادى جبريل ٣٧٣
إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها ٦٦٢
إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة ٥٢٢
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ٧٩٥
إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٥٢٨

طرف الحديث	الصفحة

إذا أمرتكم بأمر فأتوا ١٣٤
إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد ٣٨٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد ٥١١
إذا خلص المؤمنون من النار ٥٢٠
إذا دخل أهل الجنة الجنةَ قال ٥١٥
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ٣٨٠
إذا رأيت الله تعالى يعطي العبد من الدنيا ١٦٠
إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله ١٦١
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ٣٩٢
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة ٣٩٧
إذا كان يوم القيامة دفع الله ﷻ ٥٦٣
إذا مات الإنسان انقطع عمله ٥٠٩
إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل ٨٨٨
أرأيت لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل ٨٢٣
أرأيت لو كان على أمك دين ٩٤٤
أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت ٩٢٨
أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ٦٤
استقيموا ولن تحصول واعلموا ٦٢٠
أسعد الناس بشفاعتي ٢٧٠
أسلمت على ما سلف من خير ٧٩٤
أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ٢٠٣
أطت السماء وحق لها أن تئط ٣٦٩
أعددت لعبادي الصالحين ٥١٤
أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم ٦٦٧
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ٨٥٤

طرف الحديث	الصفحة

أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ٨٩١
اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ٧٣١
اقضه عنها (قاله لسعد بن عبادة عندما قال: إن أمي ماتت وعليها نذر) ٩٤١
أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ٢٠٩
ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ٧٠٥
ألا أدلك على غراس أفضل من هذا ٥١٣
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ٨٢٥
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٦٢٩
ألا وإن في الجسد مضغة ٩٠
اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت ٢٥٣
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ٣٠٤
اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا ٢٥٣
اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ٢٤٣
اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم ٧٢٦
أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدَّقت ٩٤٧
أما أهل النار الذين هم أهلها ٢٠٥
أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ٨٢٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٢٦٦
أنا أغنى الشركاء عن الشرك ٧٠٧
أنا زعيم بيت في ربض الجنة ٦٩
أنا عند ظن عبدي بي ٢٣٠
أنت الحق ووعدك حق ٣٣٥
انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم ٦٦٧
أنذرتكم النار أنذرتكم النار ٥٢٧
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ٣٠٧

طرف الحديث	الصفحة

أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة ٤٦٢
إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا ٤٢١
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ٧٠٥
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ٩٢٥
إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة ٦٣٠
إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ٨٨٧
إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت ٩٠٣
إن الله جميل يحب الجمال ٣٠٤
إن الله سيخلص رجلًا من أمتي ٤٦٧
إن الله كتب الحسنات والسيئات ٦٥٢
إن الله لا يحب كل فاحش متفحش ٣٠٤
إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة يثاب عليها ٣٣٧
إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا ١١٥
إن الله لطَّف الملكين الحافظين ٣٩٢
إن الله وتر يحب الوتر ٣٠٤
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ١٢٧
إن الله يبغض الفاحش والمتفحش ٣٠٤
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه ٣٠٨
إن الله يحب أن تؤتى رخصه ٨٨
إن الله ﷻ يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة ٥١٥
إنَّ أهل الكتابين افترقوا ٢٨٥
إن أهون أهل النار عذابًا من له نعلان ٥٢٧
أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك ٦٣٠
أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان ٧٦٧
إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ ٩٢٦

طرف الحديث	الصفحة
إن رجالاً يتخوضون في مال الله	٥٢٨
إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله	٨٢٤
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	٢٤٥
أن تصدق وأنت صحيح شحيح	٦٦٧
إن العبد إذا أخطأ خطيئة	١٥٧
إن عبدًا أصاب ذنبًا أو أذنب ذنبًا	٨١٦
إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها	٦٩٥
إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه	٥٢٨
إن قلوب بني آدم كلها بين	٥٧٦
إن الكافر إذا عمل حسنة أُطعم بها طعمة	٥٤٨
إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة	٤٩١
إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً	٣٨٨
إنَّ مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات	١٥٧
إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته	٩٢٧
إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم	٤٥٣
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم	٦٥١
إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله	٢١٧
إنك لن تنفق نفقة	٨٢
إنما الأعمال بالنيات	٧٠
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه	٤١٦
إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم	٩٤٧
إنه ليأتي الرجل العظيم	٤٦٩
إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف	٦٦١
إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة	٨٦٩
أهون أهل النار عذابًا أبو طالب	٥٦١

طرف الحديث | الصفحة

أوغير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً ٥٤٢
إيمان بالله وجهاد في سبيله ٦١٩
إيمان بالله ورسوله ٦١٩
الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ٦٤

(ب)

بايع النبي ﷺ بعض أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئًا ٢٩٩
بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان ٤٧٥
بشّر هذه الأمة بالسناء والرفعة ١١٥
بكل حسنة مائة ألف حسنة ٦٧١
بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ ٦٢٥
بينما رجل يجر إزاره إذ خُسف به ٤٤٩
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك ٨٢٥
بينما كلب يُطيف بركية كاد يقتله العطش ٨٥٣

(ت)

التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٨١٠
تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ٤٨٤
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ٦٢٠
تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة ٢٨١
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ٢٩١
تعوَّذ النبي ﷺ من الرياء والسمعَة ٧١٥
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ٨٠٧

طرف الحديث الصفحة

تفسير النبي ﷺ الظلم في قوله ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ٤٢
تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ ٢٣٩
تلك عاجل بشرى المؤمن ٧١٣
توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل ٤٧٠

(ث)

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ٥٣٠
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٢٢٣
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٥٣٣
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ٥٣٢
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ٧٩٥
ثم يُضرب الجسر على جهنم ٤٩٤

(ح)

حديث ابن عمر في أركان الإسلام ٢٦٥
حديث الثلاثة أصحاب الغار ٩٠١
حديث جبريل ٢٦٥
حديث الذي قتل مائة نفس وغفر له ٤٨٤
حديث الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه بعد موته ٤٨٥
حديث رؤيا النبي ﷺ الطويل ٤٥٠
حديث الشفاعة وقوله عن عيسى: ولم يذكر ذنبًا ٤٣٥

(خ)

خلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ٦٥٣

طرف الحديث | الصفحة

خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار ٣٧٨
خير ما يخلِّف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له ٩٢٣

(د)

الدواوين عند الله ﷻ ثلاثة ٥٢٠

(ذ)

ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة ٤١٢

(ر)

رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ٤٠٦
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر ٤٥٤
رفع القلم عن ثلاثة ١٢٦
ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرًا ٩٤٥

(س)

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢٠٠
سبعة يظلُّهم الله في ظله ٧٠
سددوا وقاربوا وأبشروا ٢٣٠

(ش)

شاتك شاة لحم ١١٩

طرف الحديث الصفحة

شفاعتي لأهل الكبائر ٤٩٥

(ص)

صغارهم دعاميص الجنة ٥٤٢
صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته ٦٥١
الصلاة على ميقاتها ٦١٨
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ٦٧٠
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ٦٧٣
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ٦٣٥
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر ٨٦٦

(ض)

ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا ٤٠٩

(ط)

الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ٤٥٧

(ع)

عُرِضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ٩٢
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ٨٢٧
عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله ٢٢٩

طرف الحديث | الصفحة

(ف)

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ٢٦٧
فإذا جاء رمضان فاعتمري عمرة فإن عمرة ٦٦٠
فأعني على نفسك بكثرة السجود ٥١٣
فإن الله حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله ٢٨٠
فإن الله قد اتخذني خليلاً ٣٠٣
فإن خير الحديث كتاب الله ٧٣٦
فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ٨٦١
فرفع لي البيت المعمور فسألت جبريل ٣٦٩
فعند ذلك حلَّت الشفاعة ٤٩٥
فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة ٢٤٥
فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله ٢٧٠
فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم خشية ٢٤٢
فينادي منادٍ في السماء أن صدق عبدي ٤٥١

(ق)

قاربوا وسدِّدوا ففي كل ما يصاب به المسلم ٥١٧
قال الله ﷻ: إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ٣٨٦
قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني ٢٣٠
قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ٣٨٥
قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم ٤٢١
قد فعلت ١٢٧

طرف الحديث الصفحة

(ك)

كان النبي ﷺ يعجبه الفأل ٢٣٦
كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات ٥٧٥
كفى بنفسك اليوم عليك شهودًا ٣٨٨
كل أمتي معافى إلا المجاهرين ٥٢١
كل سلامى من الناس عليه صدقة ٣٤٧
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها ٦٥٧
كل ميت يختم على عمله إلاّ الذي مات مرابطًا ٩٢٧
كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم ٤٤٩
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ٣٠٦

(ل)

لا أجر له ٧٢٣
لا تحقرن من المعروف شيئًا ٦٥
لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم ٨٣٠
لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق ٦٦٣
لا تُقتل نفس ظلمًا إلاّ كان على ابن آدم ٥٢٥
لا تلعنه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله ٥١٩
لا شيء له ... إن الله لا يقبل من العمل ٧٠٧
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن ٢٤٠
لا يدخل الجنة قاطع ٥٣١
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ٥٣١

طرف الحديث	الصفحة

لا يزال العبد في الصلاة ما كان في مصلاّه ٣٧٠
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٢٠١
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ٨٢٦
ولا يقبل الله إلا طيبًا ٥٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ٧٥٥
لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ٧٤٢
لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد ٧٥٦
لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن بالله الظن ٢٣٧
لا ينفعه إنه لم يقل يومًا ربِّ اغفر لي ٧٩٥
لعن الخمر وشاربها وساقيها ٥١٨
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ٥٣٠
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال والنساء ٥٣٠
للشهيد عند الله ست خصال ٤٥٤
لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة ٦٥٠
لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإني اختبأت دعوتي ٨٣٨
لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ...﴾ ٩٠٨
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ٢٤٥
ليتمنينَّ أقوام لو أكثروا من السيئات ٨٧٠
ليس الشديد بالصرعة ٦٩
ليلة أسري بي مررت على جبريل في الملأ الأعلى ٢٤٢

(م)

ما أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده ٣٨٧
ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده ٣٦٨

طرف الحديث	الصفحة
ما رأيت من ناقصات عقل ودين	٢٠٩
ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها	٦٣٥
ما من امرئ تكون له صلاة بليل	٨٨٨
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله	٣٠٨
ما من ذنب أجدر أن يعجل	١٥٠
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً	٨٣٦
ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق	٤٥٧
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي	٥٢٩
ما من عبد مؤمن يذنب	٨١٦
ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشر ركعة	٥١٣
ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس	٨٥٩
ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها	٨٣١
ما من مصيبة تصب المسلم إلا كفّر	٨٢٩
ما من ميِّت تصلي عليه أمة من المسلمين	٨٣٦
ما من الناس مسلم يتوفى له ثلاث	٥٣
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان	٣٧٠
ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار	٥٩٠
ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن	٤٠٨
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن	٨٢٩
ما يكون عندي من خير فلن أدَّخره عنكم	٢٩٩
مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر	٨٨٨
مر النبي ﷺ بقبرين	٤٤٩
مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر	٤٥٣
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه	٨٤
مروا أبنائكم بالصلاة لسبع سنين	٥٣٨

طرف الحديث	الصفحة

المسلم من سلم المسلمون ٧٠
من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة ٧٥٥
من أحب أن يبسط له في رزقه ١٥٠
من أحب أن يسبق الدائب المجتهد ١٣٥
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٤٥٠
من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ٢١٣
من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله ٤٥٧
من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا ٧٤٥
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ٨٤١
من أخاف أهل المدينة ظلمًا أخافه الله ٧٤٨
من أخذ قوسًا على تعليم القرآن ٧٣٢
من أدرك رمضان بمكة فصام وقام ٦٧٢
من ادعى أبًا في الإسلام غير أبيه ٥٣٢
من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ٨٣٣
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله ﷻ ٥١٠
من أنفق نفقة في سبيل الله كُتبت بسبعمائة ضعف ٦٥٦
من بلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ٥١١
من تحلَّم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد ٥٢٩
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ٧٣٩
من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه ٧٤
من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء ٦٦٠
من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله ٧٣٢
من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك ٣٩٨
من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عاملاً إلى المسجد ٨٨٩
من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه ٨٢٣

طرف الحديث الصفحة

من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد ٨٢٦
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ٦٥٥
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع ٨٢٤
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ٥٣٠
من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ٢٥٩
من خير معاش الناس لهم رجل يمسك عنان فرسه ٧٢٥
من دعا إلى الهدى كان له من الأجر ٥٨
من رأى منكم منكرًا ٢٠٩
من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة ٥٢٩
من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦١٩
من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ٧١٥
من سن في الإسلام سنة حسنة ٦٣
من شبرمة؟ ٩٤٦
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ٥٣٣
من شرب من الخمر شربة لم تُقبل له صلاة أربعين صباحًا ٧٥٥
من شهد ألاّ إله إلا الله وأن محمد رسول الله حرم الله عليه النار ٢٦٧
من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه ٥١٠
من صلّى البردين دخل الجنة ٥١٢
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ٦٦١
من صلّى عليَّ مرة واحدة كتب الله ﷻ بها عشر حسنات ٥٦
من صنع أمرًا غير أمرنا فهو رد ٧٣٥
من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ٦٢٧
من عبد الله لا يشرك به ٢٨١
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ١١٦
من قال حين يسمع المؤذن: أشهد ٥١٠

طرف الحديث | الصفحة

من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة ٥١١
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة ٨٢٤
من قال لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ٦٥٤
من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ٢٦٨
من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ٢٥٥
من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ٢٥٥
من قتل وزغًا في أول ضربة ٦٥٥
من قُتل في عِميًا أو رمّيا تكون بينهم بحجر أو سوط ٧٤٩
من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه ٧٢٦
من كانت عنده مظلمة لأخيه ٥١٩
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٥٣٣
من لبس الذهب من أمتي فمات ٥٣٣
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ٧٥٤
من مات مرابطًا في سبيل الله أُجري عليه رزقه ٩٢٨
من مات من أمتي وهو يشرب الخمر ٥٣٥
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٩٤٥
من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ٢٧٠
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله ٣٠٢
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٦٢٠

(ن)

الناس أربعة والأعمال ستة ٨٨٤
الندم توبة ٨١٢
نعم (قاله لمن أتاه يسأله بأن أمه افتتلت نفسها...) ٩٤٦

طرف الحديث | الصفحة

نعم (قاله لمن قال له: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصي ...) ٩٤٦
نعم (قال لسعد بن عبادة عندما قال له: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها) ... ٩٤٧
نعم حُجي عنها ٩٤٥
نعم فدين الله أحق أن يُقضى ٩٤٤
نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته ٥٥٤
نعم ولك أجر ٥٣٨

(هـ)

هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ٢٩٨
هو في ضحضاح من النار ٥٥٨

(و)

واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ٧٣١
والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه ٨١٧
وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ٥٤٢
وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ٧٣٦
وجب أجرك وردها عليك الميراث ٩٤٥
والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد ٤٧٠
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ٢٤٦
والشر ليس إليك ١١٧
وفي بضع أحدكم صدقة ٨٧
وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان ٩٠٩
ولا شخص أحب إليه العذر من الله ١٢٥
وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ٨٣٤
ومن جاء بالسيئة فجزاؤه بسيئة مثلها أو أغفر ٥١٨

طرف الحديث | الصفحة

ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة ٦٧٥
ونبيكم قائم على الصراط يقول ربِّ سلم ٤٩٤
ويلٌ للمصرِّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ٨١٩

(ي)

يا أبا سعيد من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا ٥١٢
يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلاّ الله ٨٤٣
يا أيها الناس إياكم وشرك السرائر ٧٠٥
يا أيها الناس توبوا إلى الله ٨٠٩
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ٣٣٥
يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ٥١٣
يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده ٣٣٢
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٧٢٤
يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن ١٦٢
يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد ٤٥٢
يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب ٥٦٣
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ٢٠٤
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ١٨٤
يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ ٤٠٢
يُذبح الموت في صورة كبش ٤٦٣
يُغفر للشهيد كل ذنب إلاّ الدين ٨٢٤
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ٧٤٤
يوضع الميزان يوم القيامة فلو وُزن فيه السموات والأرض لوسعت ٤٥٥
يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار ٥٢٧

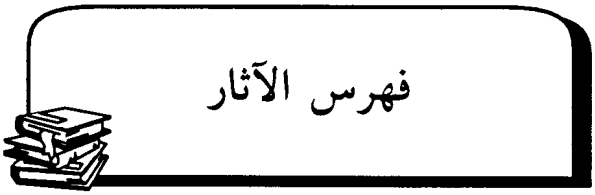

طرف الأثر	القائل	الصفحة
(أ)		
أدركت أقوامًا لو أنفق أحدهم	الحسن البصري	٢٥٢
أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف	ابن أبي مليكة	٢٥٣
إذا خرجت الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف	عائشة	٣٨٧
اسم كاتب السيئات قعيد	مجاهد	٣٨٩
اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته	الحسن البصري	٢٨٧
اللهم اجعل عملي صالحًا	عمر	١١٢
اللهم ارزقني غدًا رجلاً شديدًا حرده	سعد بن أبي وقاص	٧٢٧
أما أنا فأنام وأقوم	معاذ	٨٥
أنشدك الله هل سماني رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٢٥٤
انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار	عبد الله بن عمر	١٩٩
أن إبليس كان ملكًا	ابن عباس	٣٧٩
إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبده خيرًا وفقه لمحابه	ابن سيرين	٥٨٣
إن الله تبارك وتعالى يرفع للمؤمن ذريته	ابن عباس	٥٤٣
إن الله تعالى يخوف الناس بما شاء	قتادة	٢٤٦
إن الله ﷻ علم قبل أن يكتب	سلمة بن دينار	٥٧٦

طرف الأثر	القائل	الصفحة
إن الله ﷻ لم يذكر معاصي الأنبياء ليعيِّرهم بها	الحسن البصري	٤٤٤
إن الله يغفر الذنوب ولكن لا يمحوها	بلال بن سعد	٤٠١
إن الله يغفر الكبائر فلا تيأسوا	أبو بكر الصديق	٢٣٣
إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب	عائشة	٧٦٩
إن خير ما أعطي العبد حسن الظن بربه	ابن مسعود	٢٣٠
إنَّ الرجل يتكلم في غضبه بكلمة يهدم	عطاء	٧٦٩
إن للحسنة نورًا في القلب وضياءً في الوجه	ابن عباس	١٤٨
إن للملك لمة وللشيطان لمة	ابن مسعود	٤٠٩
إنما هو مثل	مجاهد	٤٦٦
إن المؤمن جمع إحسانًا وشفقة	الحسن البصري	٢٤٩
إن المؤمن ليُعطى كتابه	أبو عثمان النهدي	٤٠١
إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل	عبد الله بن مسعود	٢٥٢
إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه	أبو الدرداء	٢١٢
إنه لا خير في عبادة لا علم فيها	علي بن أبي طالب	١٠٢
إنه في كل شيء تريده الخير حتى خروجك إلى الكناسة	زبيد اليامي	٨٣
إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء	زبيد اليامي	٨٣
إني لأستجم ليكون أنشط لي	أبو الدرداء	٨٦
الإيمان يزيد وينقص	عمير بن حَبيب	٢١٠

(ب)

بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان	وهب بن منبه	٢٦٩
بالكبائر عند تفسير قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	الزهري	٧٦٢
بالمعاصي عند تفسير قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	الحسن البصري	٧٦٢

طرف الأثر	القائل	الصفحة

(ت)

تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات	مجاهد	٦٧٠
تُكتب للصغير حسناته ولا تُكتب عليه سيئاته	ابن عمر	٥٣٩

(د)

دخل أهل النار النار وإن الله ﷻ لمحمود في صدورهم	الحسن البصري	٣٤٠

(ر)

رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل	مجاهد	٦٧٧

(ص)

صاحب بدعة لا تُقبل له صلاة ولا صيام	الحسن البصري	٧٣٩
صدق الله العظيم لا يعاقب بمثل فعله إلا الكفور	الحسن البصري	٥٢٤
الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر	ابن مسعود	
	وجاء عن سلمان نحوه	٨٥١
صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف	الحسن البصري	٦٧٠

(ع)

العمل فيه ـ أي الحرم ـ أفضل والخطيئة أعظم فيه	عبد الله بن عمرو	٦٧٧
عملها وصيامها وقيامها ـ أي ليلة القدر ـ خير من ألف شهر	مجاهد	٦٦٩

طرف الأثر	القائل	الصفحة

(ف)

في القبر/ في تفسير قوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾	مجاهد	٤٥١
فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾	عمر	٧٦٣

(ق)

قد علم الله من كل نفس ما هي عاملة	الحسن البصري	٥٧٥
قذف المحصنة يُحبط عمل تسعين سنة	عمرو بن قيس	٧٦٩
قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة	حذيفة	٧٦٩
القضاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾	مجاهد	٤٦٦

(ك)

كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر . . .	أبو العالية	٧٦٢
كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة	ابن عباس	٦٣٧
كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة	ابن عباس	٦٤١
كنا نعد الشرك الأصغر على عهد رسول الله ﷺ الرياء	شداد بن الأوس	٧٠٥

(ل)

لأن أذكر الله تعالى في نفسي أحب إلي	عائشة	٤٠٥
لا تثق بكثرة العمل فإنك لا تدري	ابن عون	٢٤٩
لا نذير أدهى من النار	الحسن البصري	٥٢٧

طرف الأثر	القائل	الصفحة
لا والله ما هناكم مكيال ولا ميزان	قتادة	٦٥٨
لا يقبل الله من صاحب البدعة شيئًا	الحسن البصري	٧٤٠
لا ينفع قول إلا بعمل	ابن مسعود وسعيد ابن جبير والحسن	١١٣
لسان الإنسان قلم الملك وريقه مداده	علي بن أبي طالب	٣٩٤
لو علمت أن الله يقبل مني سجدة واحدة	ابن عمر	٢٥١
لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لوجدا سواء	مطرف بن عبد الله ومطر الوراق	٢٣٨
ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة لم تخطر	ابن مسعود	٢٤٧

(م)

ما رأيت أحدًا كان أعظم رجاء لهذه الأمة	ابن عون	٢٣٦
ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر	ابن عمر	٤٩٥
ما عبّد العابدون بشيء أفضل من ترك	الحسن البصري	١٣٦
ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون	إبراهيم التيمي	٢٥٤
ما كنت أشد اجتهادًا مني الآن	سراقة بن جعشم	٥٩١
ما لي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات	ابن عباس	٦٧٦
ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه	ابن مسعود	٩١٣
ما يرى هؤلاء أن أعمالاً تحبط أعمالاً	الحسن البصري	٧٦٥
مع كل إنسان ملكان ملك عن يمينه	مجاهد	٣٩٠
من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحًا	قتادة	٧٦٢
من أعظم خصلة ترجى للمؤمن أن يكون	سلمه بن دينار	٢٣٥
من تعبد بغير علم كان ما يفسد	عمر بن عبد العزيز	١٠٢
من ذكر خطيئة عملها فوجد قلبه	عبد الله بن عمرو	٣٩٩

طرف الأثر	القائل	الصفحة
من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها	الحسن البصري	٢٦٩
من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة	ابن مسعود	٤٥٤
من كانت سيئاته أكثر من حسناته ولو بواحدة دخل النار	ابن عباس وحذيفة	٤٨٦
الموكل بالعبد حافظان بالليل وحافظان بالنهار	ابن عباس والحسن البصري	٣٩٠

(ن)

نزلت هذه الآية في الأعراب ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ...﴾	ابن عمر	٦٦٤

(هـ)

هو الذي لا يهوى شيئًا إلا ركبه	الحسن وقتادة	٢٨٩

(و)

والذي لا إله غيره لا يُحسن عبد بالله الظن	ابن مسعود	٢٣٠
والذي يحلف به عبد الله بن عمر	ابن عمر	٧٤٥
والله ما عمل عامل بغير علم	ابن سيرين	١٠٢
والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبًا	عمر بن الخطاب	٢٤٠
وإن الله تعالى ذكر أهل الجنة فذكرهم	أبو بكر الصديق	٢٣٨
وثويبة مولاة لأبي لهب	عروة بن الزبير	٥٥٤
وجدنا أنصح العباد للعباد الملائكة	مطرف بن عبد الله	٤١١
وددت أن الله غفر لي ذنبًا من ذنوبي	ابن مسعود	٢٥٣
وددت أن ذلك كفاف لا عليَّ ولا لي	عمر بن الخطاب	٢٤٠

طرف الأثر	القائل	الصفحة
وددت أني كنت نسيًا منسيًا	عائشة	٢٤٠
وكيف لا أبكي وأنا أنتظر رسولاً	النخعي	٢٤١

(ي)

يا ابن آدم بُسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان	الحسن البصري	٣٩٦
يُحاسب الناس يوم القيامة	ابن مسعود	٤٧٧
يخرج رجل من النار بعد ألف عام	الحسن البصري	٢٥٠
يُدني الله العبد يوم القيامة فيضع عليه كنفه	أبو هريرة	٤٠١
يغفر له ولكنه لا يمحاه من كتابه	الحسن البصري	٤٠٣
يقول: لا تعصوا الرسول فيما يأمركم به...	السدي	٧٦٢

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		الصفحة
شرط قبول السعي أن يجتمعا	فيه إصابة وإخلاص معا	١٠٠
فإن تزاحم عدد المصالح	يقدم الأعلى من المصالح	١٤٤
ما للعباد لديه حق واجب	هو أوجب الأجر العظيم الشان	٣٣٤
وأصل ضلال الخلق من كل فرقة	هو الخوض في فعل الإله بعلة	٣٥٤

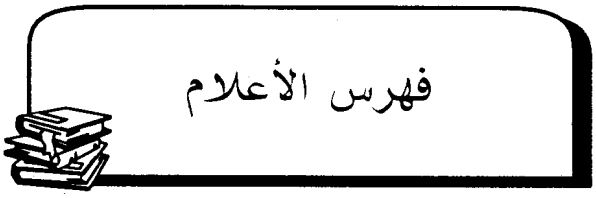

فهرس الأعلام

الإســـــم — صفحة الترجمة

(أ)

الآجري = محمد بن الحسين ٢١٢
الآلوسي = محمود بن عبد الله ٥٥٧
الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد ٣٢٠
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ٧٩٣
إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري ٦٠٣
إبراهيم بن موسى الشاطبي ٧٣
إبراهيم بن يزيد التيمي ٢٥٤
إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٤١
ابن الأثير = المبارك بن محمد ٥٣
أحمد بن الحسين البيهقي ٣٢٢
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٣٦
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ولي الدين) ٧٥٧
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٥١
أحمد بن عمرو بن الضحاك ٤٥٨
أحمد بن عمر القرطبي ٤٢
أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ٧٠٩

الإســـــم	صفحة الترجمة

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٥٣٨
أحمد بن محمد بن منصور ابن المنيَّر ٧٨٣
الأزهري = محمد بن أحمد ٣٤
أسامة بن زيد ٨٤٣
إسحاق بن راهويه ٢٧٥
أسد بن موسى ٧٤٠
إسماعيل بن حماد الجوهري ٣٢
إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (أبو عثمان) ٣٣٤
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي ٧٦٢
إسماعيل بن عمر بن كثير ٤٠
الأشعري = علي بن إسماعيل ١٧٦
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ١١٣
أيوب بن موسى الكفوي ٦٢

(ب)

الباقلاني = محمد بن الطيب ١٩٣
أبو بردة بن نيار الأنصاري = الحارث بن عمرو ١١٩
ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك ٥٢٠
ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن محمد ٢٧٢
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد ٢٠١
بلال بن سعد ٤٠١
البيجوري = إبراهيم بن محمد ٦٠٣
البيهقي = أحمد بن الحسين ٣٢٢

(ت)

التفتازاني = مسعود بن عمر ٣٧٦

الإســـــم صفحة الترجمة

ابن تيمية = أحمد عبد الحليم ٣٦

(ث)

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق ١١٣
ثويبة ٥٥٤

(ج)

ابن جدعان = عبد الله بن جدعان ٥٥١
الجرجاني = علي بن محمد بن علي ٤٣٩
ابن جرير = محمد بن جرير ٤٠
الجعد بن درهم ٣١٠
ابن أبي جمرة = محمد بن أحمد بن عبد الملك ١١٩
جندب بن جناده الغفاري ٦١٩
الجهم بن صفوان ١٧٦
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد ٨٦
الجوهري = إسماعيل بن حماد ٣٢
الجويني = عبد الملك بن عبد الله ٣١٣

(ح)

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ١٦٨
الحارث بن عمرو ١١٩
حاطب بن أبي بلتعة ٨٦٤
حافظ بن أحمد الحكمي ١٠٠
ابن حبان = محمد بن حبَّان بن أحمد ٢٥٦
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي ٥١

الإســـــم	صفحة الترجمة

ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن حجر ٧٠٩
حذيفة بن اليمان ٢٥٤
ابن حزم = علي بن أحمد ٢٠٧
الحسن البصري ١١٣
الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (أبو هلال) ٥٧
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ٢٠١
حكيم بن حزام ٧٩٤
حمد بن محمد الخطابي ٥٧

(د)

أبو الدرداء = عويمر بن عامر ٨٦
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب ٦٦٦

(ذ)

أبو ذر = جندب بن جنادة ٦١٩
ذكوان بن عبد الله السمان (أبو صالح) ٨٩١
الذهبي = محمد بن أحمد ٢٤٩

(ر)

الرازي = محمد بن عمر بن حسين ١٩٢
الراغب الأصفهاني = المفضل بن محمد ٣٢
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد ٦٠

(ز)

زبيد اليامي ٨٣
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد ٧٧٨

الإســـــم صفحة الترجمة

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله ٧٦٢
زيد بن أرقم ٧٦٩

(س)

السبكي = عبد الوهاب بن علي ٣٧١
سعد بن عبادة ٩٤٧
سعد بن مالك بن سنان ٣٠٠
سعد بن أبي وقاص ٧٢٧
السعدي = عبد الرحمن بن ناصر ٤٦
سعيد بن جبير ١١٣
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك ٣٠٠
السفاريني = محمد بن أحمد ٩١
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ١١٣
سفيان بن عيينة ٢٥١
سلمة بن دينار ٢٣٥
سلمان الفارسي ٨٥١
سليمان بن عبد القوي الطوفي ٦٨
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ١١١
سليمان بن مهران (الأعمش) ٤٦٥
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر ١٢٤

(ش)

الشاطبي = إبراهيم بن موسى ٧٣
شداد بن أوس ٧٠٥
الشنقيطي = محمد الأمين ٤٧

الإســـــم صفحة الترجمة

الشوكاني = محمد بن علي ٣٧

(ص)

الصنعاني = محمد بن إسماعيل ٤٩٥

(ض)

الضحاك بن مزاحم الهلالي ٤٦٥

(ط)

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ٥٣٨

(ع)

عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين رضي الله عنها ٢٤٠
ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو ٤٥٨
العباس بن عبد المطلب ٥٥٣
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله ١٦٨
عبد الجبار الهمذاني القاضي المعتزلي ١٩٨
عبد الحق بن غالب بن عطية ٤٠
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٦٠
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٢٤
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ١٦٨
عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٤٠٠
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٨٦
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ١١٣
عبد الرحمن بن مُل بن عمرو النهدي (أبو عثمان) ٤٠١

الاســـــم	صفحة الترجمة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٤٦
عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي ٢٨٥
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ٣٧٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٣١٣
عبد الله بن أحمد المقدسي ١٠٩
عبد الله بن جدعان ٥٥١
عبد الله بن حوالة ٧٢٦
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٤٨
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبابطين ٢٧٦
عبد الله بن عبيد الله (ابن أبي مليكة) ٢٥٣
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢٥١
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٣٩٩
عبد الله بن عون ٢٣٦
عبد الله بن قيس الأشعري ٦١٩
عبد الله بن المبارك ٣٩٠
عبد الله بن مسعود ١١٢
عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٥٨٣
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٣٧١
عبيد الله بن محمد ابن بطة ٢٧٢
ابن العربي = محمد بن عبد الله ٦١
عروة بن الزبير ٥٥٤
ابن أبي العز = علي بن علي بن محمد ٤٦٨
العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام ٣٧٣
ابن عطية = عبد الحق بن غالب ابن عطية ٤٠
عقيل بن عطية بن جعفر القضاعي ٤٧٩

الإســـــم — صفحة الترجمة

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢٠٧
علي بن إسماعيل الأشعري ١٧٦
علي بن خلف بن عبد الملك ٥٢٠
علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل الحنبلي ٢٤٥
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي ٣٢٠
علي بن علي بن محمد بن أبي العز ٤٦٨
علي بن محمد الجرجاني ٤٣٩
عمر بن عبد العزيز ١٠٢
عمير بن حبيب ٢١٠
عويمر بن عامر ٨٦
عياض بن موسى اليحصبي ٣٧٤

(ف)

ابن فارس = محمد بن فارس ٣١
الفضيل بن عياض ١١٣
ابن فورك = محمد بن الحسن ٣٢١
الفيروزأبادي = محمد بن يعقوب ٣٢

(ق)

القاسم بن سلام (أبو عبيد) ٢١٠
قتادة بن دعامة ٢٤٦
ابن قدامة = محمد بن عبد الله ١٠٩
القرطبي (أبو العباس) = أحمد بن عمر ٤٢
القرطبي (أبو عبد الله) = محمد بن أحمد ٤٢
القضاعي = عقيل بن عطية بن جعفر ٤٧٩

الإســـــم صفحة الترجمة

ابن القيم = محمد بن أبي بكر ٤٧

(ل)

ليث بن أبي سليم ٥٦٦

(ك)

أبو كبشة الأنماري ٩٠٤
ابن كثير = إسماعيل بن عمر ٤٠
ابن كرام = محمد بن كرَّام ٢٧١

(م)

المازري = محمد بن علي ٥٣
المبارك بن محمد ابن الأثير ٥٣
مجاهد بن جبر ٣٨٩
محمد بن إبراهيم بن علي ابن الوزير ٥٢٣
محمد بن أبي بكر ابن القيم ٤٧
محمد بن أحمد الأزهري ٣٤
محمد بن أحمد الذهبي ٢٤٩
محمد بن أحمد السفاريني ٩١
محمد بن أحمد السمناني (أبو جعفر) ٤٢٧
محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة ١١٩
محمد بن أحمد بن القاسم الروذباري ٢٣٣
محمد بن أحمد القرطبي ٤٢
محمد بن إسماعيل البخاري ٢١٠
محمد بن إسماعيل الصنعاني ٤٩٥

الإســـــم	صفحة الترجمة

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٤٧
محمد بن بهادر الزركشي ١٢٤
محمد بن جرير الطبري ٤٠
محمد بن حبان ٢٥٦
محمد بن الحسن بن فورك ٣٢١
محمد بن الحسين الآجري ٢١٢
محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى) ١٧٣
محمد بن سيرين ٢٣٦
محمد بن الطيب الباقلاني ١٩٣
محمد عبد الرؤوف المناوي ٣٤
محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ٣٣٢
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ٦١
محمد بن عبد الوهاب التميمي ٢٧٧
محمد بن علي الشوكاني ٣٧
محمد بن علي المازري ٥٣
محمد بن علي بن وهب القشيري المصري ٦٦٦
محمد بن عمر بن حسين الرازي ١٩٢
محمد بن فارس بن زكريا ٣١
محمد بن كرَّام بن عراق ٢٧١
محمد بن محمد الغزالي ٣٥٣
محمد بن مسلم الصالحي ١٨٠
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ٧٦٢
محمد بن نصر المروزي ٧٧٣
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٣٢
محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ٥٥٧

الإســـــم صفحة الترجمة

محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ٧٧٨
معروف بن الفيرزان الكرخي ٧١٦
مسعود بن عمر التفتازاني ٣٧٦
مطر بن طهمان الورَّاق ٧٣٥
مطرف بن عبد الله ٢٣٨
معاذ بن جبل ٨٥
معاوية بن أبي سفيان ٦٨٩
المعلمي = عبد الرحمن بن يحيى ٢٨٥
المفضل بن محمد الأصفهاني ٣٢
ابن المنيِّر = أحمد بن محمد بن منصور ٧٨٣
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس ٦١٩
ميمون بن محمد بن محمد النسفي ١٩٢

(ن)

النسفي = ميمون بن محمد بن محمد ١٩٢
النووي = يحيى بن شرف ٨٢

(هـ)

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ٤٠٠

(و)

ابن الوزير = محمد بن إبراهيم بن علي ٥٢٣
وهب بن منبه ٢٦٩

الإســـــم صفحة الترجمة

(ي)

يحي بن شرف النووي ٨٢
يحيى بن معين ٤٥١
يحيى بن يحيى الليثي ٧٣٦
يوسف بن عبد الله بن عبد البر ١٦٨

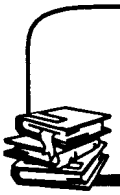

فهرس الفرق

الفرقة	الصفحة
الأشاعرة	١٧٧
الجبرية	٦٠٢
الجهمية	١٧٥
القدرية	٥٩٢
الكرامية	١٧٦
الماتريدية	١٧٧
المرجئة	١٧٥
مرجئة الفقهاء	١٧٨
المعتزلة	٥٩٣
الوعيدية	١٨٢

فهرس المصطلحات المعرَّفة والألفاظ المشروحة

الكلمة	الصفحة
الآنك	٥٢٩
الإثم	٦١
الأجر	٥٨
الإجرام	٥٣
الاختيار	١٢٩
الإخلاص	١٠٥
الاستغفار	٨١٥
الاستقامة	٤٩
الأعراف	٤٩٨
افتلتت	٩٤٦
الإيمان	١٧١
البر	٤٧
البرزخ	٤٤٧
التقوى	٤٩
التكفير	٨٠١
التوبة	٨٠٨
الثواب	٥٧
الجبر	٦٠٢

الكلمة	الصفحة
الحدث	٧٤٦
الحكمة	٣٢٦
الحلس	٢٤٢
الحنث	٥٢
الحيبة	٥٥٤
الخطأ	١٢٩
الخطيئة	٥٠
الخلة	٣٠٢
الخير	٤٨
الدين	٤٧
الذنب	٤٩
الركية	٨٥٣
الشاهد	٦٥١
الصالحات	٤٥
الصدق	١٢١
الصرف	٧٤٦
الصفات الاختيارية	٣١٠
ضبائر	٢٠٦
الطاعة	٤٦
طلاع الأرض	٢٤٠
الظلم	٥٢
العبادة	٤٦
العدل	٧٤٦
العزم	٨٨٥
العفو	٨٠٤

الكلمة	الصفحة

العقاب ٦٢
العمل الصالح ٤٥
عِمِيًا ٧٤٩
الغي ٥٢
الفاحشة ٥١
الفحشاء ٥١
القبول ٥٩
القنوت ٤٩
الكسب ..... ٣٥٩، ٦٠٢
كفل ٩٣٠
اللازم ٥٥
اللعنة ٥٢٩
المباح ٨١
المتابعة ١١٥
المثوبة ٥٧
المحرم ٧١
المخراف ٩٤٧
المعروف ٤٨
المعصية ٥٠
المغفرة ٨٠٢
المقت ٣٠٣
المكروه ٧٢
المليم ٤٣٥
المن ٧٦١
المندوب ٨٠

الكلمة	الصفحة

المنكر ٥١
الميزان ٤٥٥
الهدى ٤٨
الهم ٨٨٢
الود ٣٠٢
الوزر ٦٢
الوقف ٩٢٤
يطيف ٨٥٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الجزء الأول

المقدمة ٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٩
خطة البحث ١١
منهج البحث ٢٥
التمهيد ٢٩
المبحث الأول: **تعريف الحسنات والسيئات والألفاظ ذات الصلة بهما** .. ٣١
المطلب الأول: تعريف الحسنات والسيئات لغة وشرعًا ٣١
المسألة الأولى: تعريف الحسنات والسيئات لغة ٣١
المسألة الثانية: تعريف الحسنات والسيئات شرعًا ٣٥
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحسنات والسيئات ٤٤
المسألة الأولى: مرادفات الحسنات والسيئات ٤٤
المسألة الثانية: لازم الحسنات والسيئات ٥٥
المبحث الثاني: **أنواع الحسنات والسيئات** ٦٤
المطلب الأول: أنواع الحسنات ٦٧

الموضوع الصفحة

المسألة الأولى: أنواع الحسنات باعتبار ذاتها ٦٧
المسألة الثانية: أنواع الحسنات باعتبار حكمها ٧٧
المسألة الثالثة: أنواع الحسنات باعتبار متعلقها ٨٩
المطلب الثاني: أنواع السيئات ٩١
المسألة الأولى: أنواع السيئات باعتبار ذاتها ٩١
المسألة الثانية: أنواع السيئات باعتبار حكمها ٩٣
المسألة الثالثة: أنواع السيئات باعتبار متعلقها ٩٤
المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات ٩٦
المطلب الأول: شروط اعتبار الحسنات ٩٦
المطلب الثاني: شروط اعتبار السيئات ١٢٣
المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسيئات ١٣٣
المبحث الخامس: آثار الحسنات والسيئات في الدنيا ١٤٦
المطلب الأول: آثار الحسنات على الفرد والمجتمع ١٥١
المطلب الثاني: آثار السيئات على الفرد والمجتمع ١٥٥
الباب الأول: علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان وأركانه . ١٦٣
الفصل الأول: علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان ١٦٥
المبحث الأول: مكانة الحسنات من الإيمان ١٦٧
المطلب الأول: مكانة الحسنات من الإيمان عند أهل السنة والجماعة ١٦٧
المطلب الثاني: مكانة الحسنات من الإيمان عند المرجئة ١٧٥
المطلب الثالث: مكانة الحسنات من الإيمان عند الوعيدية ١٨٢
المبحث الثاني: علاقة السيئات بالإيمان ١٨٦
المطلب الأول: علاقة السيئات بالإيمان عند أهل السنة والجماعة ١٨٦
المطلب الثاني: علاقة السيئات بالإيمان عند المرجئة ١٩٠
المطلب الثالث: علاقة السيئات بالإيمان عند الوعيدية ١٩٦

الموضوع | الصفحة

المبحث الثالث: **أثر الحسنات والسيئات في زيادة الإيمان ونقصانه** ٢٠٨
المطلب الأول: أثر الحسنات في زيادة الإيمان ٢١٢
المطلب الثاني: أثر السيئات في نقصان الإيمان ٢١٩
المبحث الرابع: **الخوف والرجاء وصلتهما بالحسنات والسيئات** ٢٢٥
المطلب الأول: الخوف والرجاء من الحسنات ٢٢٨
المسألة الأولى: الأدلة على أن الخوف والرجاء من الحسنات ٢٢٨
المسألة الثانية: ضابط كون الخوف والرجاء من الحسنات ٢٣١
المسألة الثالثة: أسباب الخوف والرجاء ٢٤٢
المطلب الثاني: الحسنات والسيئات من متعلقات الخوف والرجاء ٢٤٨
المسألة الأولى: الحسنات والسيئات من متعلقات الخوف ٢٤٨
المسألة الثانية: الحسنات والسيئات من متعلقات الرجاء ٢٥٥
المطلب الثالث: فعل الحسنات وترك السيئات من ثمرات الخوف والرجاء . ٢٥٨
المسألة الأولى: فعل الحسنات وترك السيئات من ثمرات الخوف ٢٥٨
المسألة الثانية: فعل الحسنات وترك السيئات من ثمرات الرجاء ٢٦٠
الفصل الثاني: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالله ٢٦٣
المبحث الأول: **أثر الحسنات والسيئات في تحقيق توحيد الألوهية** ٢٦٥
المطلب الأول: أثر الحسنات والسيئات في تحقيق أصل التوحيد ٢٦٥
المطلب الثاني: أثر الحسنات والسيئات في تحقيق كمال التوحيد الواجب . ٢٧٨
المطلب الثالث: أثر الحسنات في تحقيق كمال التوحيد المستحب ٢٩٥
المبحث الثاني: **علاقة الحسنات والسيئات بتوحيد الأسماء والصفات** .. ٣٠١
المطلب الأول: موقف أهل السنة والجماعة من محبة الله تعالى للحسنات وأمره بها وبغضه للسيئات ونهيه عنها ٣٠١
المطلب الثاني: موقف المتكلمين من محبة الله تعالى للحسنات وأمره بها وبغضه للسيئات ونهيه عنها ٣٠٩

الموضوع الصفحة

- المبحث الثالث: **علاقة الحسنات والسيئات بتوحيد الربوبية.** ٣٣٠
- **المطلب الأول:** موقف أهل السنة والجماعة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات ٣٣٠
- **المطلب الثاني:** موقف المعتزلة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات ٣٤٢
- **المطلب الثالث:** موقف الأشاعرة من إثابة الله تعالى على الحسنات وعقوبته على السيئات ٣٤٩

الفصل الثالث: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالملائكة ٣٦٣

- المبحث الأول: **صدور الحسنات من الملائكة وعصمتهم من السيئات** .. ٣٦٥
- **المطلب الأول:** صدور الحسنات من الملائكة ٣٦٥
- **المطلب الثاني:** عصمة الملائكة من الوقوع في السيئات ٣٧٤
- المبحث الثاني: **كتابة الملائكة لحسنات المؤمنين وسيئاتهم** ٣٨١
- **المطلب الأول:** كَتَبة الحسنات والسيئات من الملائكة ٣٨٣
  - المسألة الأولى: الأدلة على كتبة الحسنات والسيئات من الملائكة ٣٨٣
  - المسألة الثانية: أسماء كتبة الحسنات والسيئات ٣٨٧
  - المسألة الثالثة: عدد كتبة الحسنات والسيئات ٣٩٠
  - المسألة الرابعة: مكان كتبة الحسنات والسيئات ٣٩٢
- **المطلب الثاني:** ما يكتب به الملائكة الحسنات والسيئات ٣٩٤
- **المطلب الثالث:** ما يكتب فيه الملائكة الحسنات والسيئات ٣٩٦
- **المطلب الرابع:** محو ما كتب من السيئات ٣٩٩
- **المطلب الخامس:** كتابة الملائكة لأعمال القلوب ٤٠٤
- **المطلب السادس:** كتابة الحسنات والسيئات من غير الكتبة ٤٠٦
- **المطلب السابع:** الحكمة من كتابة الحسنات والسيئات ٤٠٧
- المبحث الثالث: **تسديد الملائكة للمؤمنين وإعانتهم على فعل الحسنات واجتناب السيئات** ٤٠٨

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالرسل ٤١٣
المبحث الأول: اشتمال دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام على بيان الحسنات والحث عليها وبيان السيئات والتحذير منها ٤١٥
المبحث الثاني: صدور الحسنات من الرسل وعصمتهم من السيئات ... ٤٢٠
المطلب الأول: صدور الحسنات من الرسل ٤٢٠
المطلب الثاني: عصمة الرسل من الوقوع في السيئات ٤٢٤
المسألة الأولى: عصمة الرسل من الكفر ٤٢٧
المسألة الثانية: عصمة الرسل من الكبائر ٤٣٠
المسألة الثالثة: عصمة الرسل من الصغائر ٤٣٢
الفصل الخامس: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان باليوم الآخر ٤٤٥
المبحث الأول: أثر الحسنات والسيئات في البرزخ ٤٤٧
المبحث الثاني: وزن الحسنات والسيئات يوم القيامة ٤٥٥
المطلب الأول: الأدلة على وزن الحسنات والسيئات ٤٥٥
المطلب الثاني: المخالفون لأهل السنة والجماعة في وزن الحسنات والسيئات ٤٥٩
المطلب الثالث: ما يوزن في الميزان ٤٦٧
المطلب الرابع: أحوال المسلمين في وزن الحسنات والسيئات ٤٧٦
المسألة الأولى: رجحان الحسنات على السيئات ٤٧٦
المسألة الثانية: رجحان السيئات على الحسنات ٤٨٢
المسألة الثالثة: تساوي الحسنات والسيئات ٤٩٨
المطلب الخامس: ما قيل فيمن يُستثنى من الوزن ٥٠٠
المسألة الأولى: أقوال العلماء في وزن الرسل ومن لا حساب عليه من المؤمنين ٥٠٠
المسألة الثانية: أقوال العلماء في وزن الكفار ٥٠٢
المبحث الثالث: جزاء الحسنات والسيئات في الآخرة ٥٠٦
المطلب الأول: جزاء المؤمن على الحسنات والسيئات ٥٠٦

الموضوع	الصفحة

المسألة الأولى: جزاء المؤمن على الحسنات ٥٠٦
المسألة الثانية: جزاء المؤمن على السيئات ٥١٧
المطلب الثاني: جزاء غير المكلف على الحسنات والسيئات ٥٣٦
المسألة الأولى: جزاء غير المكلف على الحسنات ٥٣٦
المسألة الثانية: جزاء غير المكلف على السيئات ٥٤٥
المطلب الثالث: جزاء الكافر على الحسنات والسيئات ٥٤٨
المسألة الأولى: جزاء الكافر على الحسنات ٥٤٨
المسألة الثانية: جزاء الكافر على السيئات ٥٦٠
المطلب الرابع: جزاء الجن على الحسنات والسيئات ٥٦٥
المسألة الأولى: جزاء الجن على الحسنات ٥٦٥
المسألة الثانية: جزاء الجن على السيئات ٥٧٠
الفصل السادس: علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالقضاء والقدر ٥٧١
المبحث الأول: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند أهل السنة والجماعة ٥٧٣
المبحث الثاني: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند القدرية . ٥٩٢
المبحث الثالث: علاقة الحسنات والسيئات بالقضاء والقدر عند الجبرية ٦٠٢

الجزء الثاني

الباب الثاني: المباحث المتعلقة بأحكام الحسنات والسيئات ٦١٣
الفصل الأول: تفاضل الحسنات ومراتب السيئات ٦١٥
المبحث الأول: تفاضل الحسنات وأهلها ٦١٧
المطلب الأول: تفاضل الحسنات ٦١٧
المطلب الثاني: تفاضل أهل الحسنات ٦٢٥

الموضوع | الصفحة

المبحث الثاني: مراتب السيئات ٦٢٩
المطلب الأول: مراتب السيئات عند أهل السنة والجماعة ٦٢٩
المطلب الثاني: موقف المخالفين لأهل السنة والجماعة في مراتب السيئات ٦٣٩
الفصل الثاني: تعظيم الحسنات والسيئات ٦٤٣
المبحث الأول: تعظيم الحسنات ٦٤٥
المطلب الأول: مضاعفة أجر الحسنات ٦٤٥
المسألة الأولى: معنى مضاعفة أجر الحسنات ٦٤٥
المسألة الثانية: الأدلة على مضاعفة أجر الحسنات ٦٤٨
المسألة الثالثة: درجات المضاعفة ٦٥٢
المطلب الثاني: تكثير أجر الحسنات ٦٦٠
المطلب الثالث: أسباب تعظيم أجر الحسنات ٦٦٢
المبحث الثاني: تعظيم السيئات ٦٧٤
المبحث الثالث: موقف المخالفين في مضاعفة الحسنات ٦٨٢
الفصل الثالث: حبوط الحسنات ٦٨٥
المبحث الأول: معنى حبوط الحسنات والأدلة عليه ٦٨٧
المطلب الأول: معنى حبوط الحسنات ٦٨٧
المطلب الثاني: الأدلة على حبوط الحسنات ٦٩١
المبحث الثاني: أقسام حبوط الحسنات ٦٩٢
المطلب الأول: حبوط الحسنات باعتبار وقته ٦٩٢
المطلب الثاني: حبوط الحسنات باعتبار ما يشمله ٦٩٤
المبحث الثالث: أثر السيئات في حبوط الحسنات ٦٩٦
المطلب الأول: أثر الردة في حبوط الحسنات ٦٩٦
المطلب الثاني: أثر الشرك الأصغر في حبوط الحسنات ٧٠٤
المسألة الأولى: أثر الرياء في حبوط الحسنات ٧٠٤
المسألة الثانية: أثر إرادة الدنيا بالعمل الصالح في حبوط الحسنات ٧١٨

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث: أثر البدعة في حبوط الحسنات ٧٣٤
المسألة الأولى: أثر البدعة في حبوط العمل المقارن لها ٧٣٤
المسألة الثانية: أثر البدعة في حبوط أعمال المبتدع سوى ما ابتدع فيه .. ٧٣٩
المطلب الرابع: أثر المعاصي في حبوط الحسنات ٧٥٣
المسألة الأولى: أثر المعاصي في حبوط الحسنات حال وقوعها ٧٥٤
المسألة الثانية: أثر المعاصي في حبوط الحسنات بعد ثبوتها ٧٦١
المبحث الرابع: **المقالات الباطلة في حبوط الحسنات** ٧٧٥
المطلب الأول: مقالة الخوارج والمعتزلة في حبوط الحسنات ٧٧٥
المطلب الثاني: مقالة الأشاعرة في حبوط الحسنات ٧٨٣
المبحث الخامس: **رجوع ثواب الحسنات إلى العامل بعد زوال سبب الحبوط** ٧٩٠
المطلب الأول: إذا تاب من حبطت حسناته فهل يعود إليه ثوابها؟ ٧٩٠
المطلب الثاني: إذا أسلم الكافر فهل يثاب على حسناته التي عملها قبل الإسلام؟ ٧٩٣
الفصل الرابع: تكفير السيئات ٧٩٩
المبحث الأول: **معنى تكفير السيئات والأدلة عليه** ٨٠١
المطلب الأول: معنى تكفير السيئات ٨٠١
المطلب الثاني: الأدلة على تكفير السيئات ٨٠٥
المبحث الثاني: **أسباب تكفير السيئات** ٨٠٧
المطلب الأول: أسباب تكفير السيئات في الدنيا ٨٠٧
المطلب الثاني: أسباب تكفير السيئات في البرزخ ٨٣٦
المطلب الثالث: أسباب تكفير السيئات يوم القيامة ٨٣٨
المبحث الثالث: **كيفية تكفير السيئات** ٨٣٩
المطلب الأول: كيفية تكفير الشرك الأكبر ٨٣٩
المطلب الثاني: كيفية تكفير الشرك الأصغر ٨٤٥

الموضوع | الصفحة

المطلب الثالث: كيفية تكفير الكبائر ٨٤٨
المطلب الرابع: كيفية تكفير الصغائر ٨٥٧
المبحث الرابع: هل تقع السيئات مكفرة؟ ٨٦٣
المبحث الخامس: تبديل السيئات حسنات ٨٦٧
المبحث السادس: المقالات الباطلة في تكفير السيئات ٨٧٤
المطلب الأول: مقالة الوعيدية في تكفير السيئات ٨٧٤
المطلب الثاني: مقالة المرجئة في تكفير السيئات ٨٧٧
الفصل الخامس: الهم بالحسنات والسيئات ٨٧٩
المبحث الأول: الهم بالحسنات ٨٨١
المطلب الأول: ضابط الهم الذي يترتب عليه الثواب ٨٨١
المطلب الثاني: هل يُشترط في نيل ثواب الهم بالحسنة التي لم تُعمل أن يكون تركها لعذر؟ ٨٩٥
المبحث الثاني: الهم بالسيئات ٨٩٨
المطلب الأول: الهم بالسيئة ثم تركُها لله ٨٩٩
المطلب الثاني: التكلم بما هُم به من سيئة ٩٠٣
المطلب الثالث: الهم المتصل بعمل ٩٠٥
المطلب الرابع: الهم غير المتصل بعمل ٩٠٨
الفصل السادس: وصول الحسنات والسيئات للأموات ٩١٩
المبحث الأول: استمرار الحسنات والسيئات بعد الموت ٩٢١
المطلب الأول: استمرار الحسنات بعد الموت ٩٢١
المطلب الثاني: استمرار السيئات بعد الموت ٩٣٠
المبحث الثاني: إهداء الحسنات للأموات ٩٣٢
الخاتمة ٩٥٧
قائمة المصادر ٩٧٩

الموضوع الصفحة

الفهارس العلمية ١٠١٥

- فهرس الآيات ١٠١٧
- فهرس الأحاديث ١٠٥٢
- فهرس الآثار ١٠٧٠
- فهرس الأبيات الشعرية ١٠٧٧
- فهرس الأعلام ١٠٧٨
- فهرس الفرق ١٠٩٠
- فهرس المصطلحات المعرفة والألفاظ المشروحة ١٠٩١

فهرس الموضوعات ١٠٩٥